

VW17



جامعة الملك سعود

جامعة الملك سعود



1957

Copyright © King Saud University

٢١٧٢
٤٠٤

حاشية المدري على شرح الخرشى على مختصر خليل،
تأليف المدري ، علي بن أحمد - ١١٨٩ هـ .
بخط عبدالواحد مبروك الفايدى المالكي سنة ١٢٧٧ هـ .

ج ٢ (٢٤٠ آق) ٢٥ من ٢٢ x ١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي وسط . تبدأ بباب
الحج وتنتهي بباب النفقة ، طبع على هامش شرح
الخرشى ببولاق سنة ١٣١٧ هـ .


٧٢١٦

الأعلام ٥ : ٦٥ - معجم المطبوعات ٢ : ١٣١٥
١ - المذهب المالكي - المؤلف ب - الغاصخ
ج - تاريخ النسخ د - حاشية على شرح الخرشى
على مختصر أبي الضياء خليل ه - حاشية على
شرح الحميدي على مختصر خليل .

١١١٥٤٦
١٤١٢/٧١٩

King Saud University

جامعة الملك سعود



قسم النخطوط

مكتبة جامعة الملك سعود

الرد: ٧٣١٦
 السنين: ١٤٦٦ هـ
 المؤلف: العديوي، علي بن أحمد - ١١٨٩ هـ
 تاريخ التنسخ: ١٢٧٧ هـ
 اسم الناسخ: عبيد الوالح مبروك الفايدي
 عدد الأوراق: ٣٤٥
 ملاحظات: -

البيان من كتاب

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or treatise. The text is dense and covers most of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم **باب الحج** وهو الفياسرانة مصدر حج فيأسنه الفتح الأتلك
غير بان المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة بانه دعامة ولعلم لاحد ذلك لان الأسن أكثر سماعا
وقيل بالحج بالفتح المصراي فيزيد من الحج بالفتح المعنى المصري أي الذي هو تغلق الفقرة الحادثة
بالحركات المخصوصة وفولر بالكنس الاسم أي بالكنس اسم للأفعال المخصوصة أي الحركات والسكنات
المخصوصة وهو المعنى الحاصل بالمصراي الفصرو فيل ينسب التكرار وعليه اقتصر صاحب المعجم
وسنرو ونفله الفواي على الخيل وهو ظاهر العجم لتكرار الناس إليه في كل سنة أو لعودهم إلى
البيت لعرض التعريف وللنوديع أو لعودهم إليه في العمرة ثم تقربوا أي بأعرب اللفظ بحاجا التي
في صحاح الجوهري في غير زيادة وهي ظاهرة بالمناصب أسفاه ما بهر حيا وفول عامر أي مقم
منه ذلك لأن اللفظ ينفي تسليط المذرومة على بقية الأركان والمذرومة خارجة فلا يكون حرا
قال بعض وقد يقال انه جرى هنا على طريقة البعض من أو الحرد والرمع بمعنى واحد لانه بالمقصود الحج
بمعنى الحج لان قولم ذات معين حاجنة والمصاحبة وهو خارج فلا يكون حرا في أيامه بالمقصود انه
لما ذكر ما ذكره من حصر الحج أي لما ذكر ما ذكره في غير السلام من حصر الحج فقد قال هو عسرو
لما ذكره من الحاجب ارضية يدعني عسركم البقية بنتونه ونعيم ومحنة وفساده ولازمه لدراد
بصله او فاهتة كذلك ان دور عسركم على ما فهم من اللفظ السابق من كلامه لا يعيد انه حرا بل
رسمه بعد ذلك نوع من التفتيت على من عسركم وهو غير عسركم وبمعنى اشتارة الأركان
عباد ان لا يجي ان فيه اشتارة انه لا بد من الأحرار بجميع اجزائه المذكورة لكونها متعريفه وانما
كونها عبادات لا عبادات واحدة ولم يظهر الا ان يقال يصح من تعريفها انها عبادات لان اشتارة العباد
ذات انضام اجزائها لكان من طاب أي للزم قولم ويحصل الحج حاصله ان الأفعال الأول المعنى
على الشريعة والتعريف انه لا بد ان يكون للأحرار مصوبا بالجميع واما على الاحتفال الثاني بما
لمعنى على الأضار أي ذلك الأحرار متعلق بحج الأحرار بعض أحكام الحج أي الأحكام المتعلقة
بالحج والعمرة أي بأحرارهما وقولم راجعا لهما معطوفا على الحج والعمرة أي أحكام اجعاليهما أي
أحكام أفعال متعلقين بها كما لا بد كما والمتعلقة بالأفعال التي تتعلق بحالة الأحرار من قبل عهد
وغير ذلك مرفق الحج انه يقع في غالب التسمية ما يفرغ من سنة للمعقول واقامة الحج والقرن
منه العاقل ونصب مرة على المعقول المطلق مبني للعرد والعامل فيه العمرة ويقرر مثل
الحج لان الحج والعمرة مصدران مصدران بان والعقل والمعنى مرفق ان الحج مرة وسن ان يعقنر

مرة

مرة ولا يصح ان يفعل فيه مرفق وسن لانه انما يعيد ان العرض والسنة وفما من التمام
مرة لان المعقول المطلق فيجب عامله وليس المراد ذلك ويجوز نصب مرة على التمييز
الحال عن نايب العاقل فيرغ مرة من الحج وسنة المرة من العمرة حول نصب على التمييز
ويوجد بعض النسخة ورب مرة على الخبر وعليه بالصواب بمعنى اسم المعقول المعروف وهو
مستنون العمرة مرة ويعد اخراج مرة على ما هو مختار المحققين من انها جميع اخواتها من
طوارا مورا وذات مرة منصوبة على المعقولية المطلقة فليكن هنا كذلك إذ التعريف
الحج حيا مرة وسن العمرة اعتصارا حرة لا يقال المراد من الحج والعمرة الحليفة المخصوصة
فما جاز ان لا يعطيان لانا نقول عليهما نظر الاصل مما من المصيرية أم مرة في العمر
أي وما زاد عليها فهو مستحب لكن استحبها العمرة انما هو في سنة مرة ويكره
تكرارها في السنة على المشهور واجاز تكرارها الماجتمعون واول السنة الحرام يجوز من
اعتنبرها او اخذها الحج ان يعتمر المحرم الحاصل ان الحج او مرة مرفق واما غير المرة
الا ان ينبغي له فصرا فامة الموسم ليضع مرفق لعاية فان لم يفصرا فامة ونع مرفقيا
الظاهر حديان مثل ذلك في العمرة فبسنة غير مرة في العمر وتعاية اذا فصرها الفياح
عن الناس والافضروا لراع انظر شرح عبد الجليل في مشروعية الحج قبل الفقرة او التكلن
قولنا والله على الناس حج البيت فيلنر السنة تسع وبلنر السنة عشر وعج الشايع
أي حج كونه سنة سنة الحج كونه سنة سنة الحج واحدة أي عام عشرة من الأجرة
ولم يح من المدينة بعد ان انزل عليه مرفق الحج غير ما حج بركة فيلنر يعرض عليه الحج تحت
على مرفق وبه البخاري في المغازي انه حج بركة حجة واحدة فيلنر ان بها مرفق عليه التمام وقال
المروي انه لم يترك وهو بركة الحج فقط حجة الوداع أي ودع الناس بالوصايا فرب موفته بعد
وصايم بقولم بان دما واما الكراماتك عليكم حرام كرمته يومك هذا في بلدك هذا في
شهرك هذا في سنةك في كل عام فيسالك عن افعال الأفعال ان جعلوا يعرضون على لا يعرضون
بعض الألبيلع الشايع مرفق القايي بلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعلم من بعض من
سمع الحج و اراد بالسوم يوم النحر والشهر شهر الحج والبلد مكة **باب** اختلعه كل
شهر الحج لغير هادة الأمانة لا فاعل بعضهم كان واجبا من اذم عليه الصلاة والسلام
باب اذم من جعل ما قالوا ان الحج المبرور يسقط الصغار انما فاقوا وكذا الكايد

على الاظهر واما التبعات معال الفراء لا يسقطها الحج وظاهر كلامه ان الحج وغيره اسقاطها ايها
للاحاديث الواردة بذلك واجمعوا على عدم سقوط ما تترك عليه من الصلوات والكبارات و
حقوق الادميين من دين وغيره كودعة ومراد بالتبعات التي قالوا في سقوطها ان التبعات
الباطنة كالنسيئة والفرق والفنل كما قال بعض مشيخ سنن خناه لرافاج به شرح المناسك
عقب كلام الفراء ما نصه وما قاله من عدم سقوط الصلوات المنزلة في الذقة والكبارات
وحقوق الادميين من دين وغيره اي كالودايغ جمع عليه اذ لم يقبل احد من العلماء ما يرجع
لا يجب عليه ان يقضي ما في ذمته من ذلك يدعي ان الله يعفرك ذلك الاخرة لم يحرم عن اديه الربا
ويرجع عنه الضم للحاديث الواردة في ذلك والرواية المتفق عليها ان يزداد غيره حرام
فان قلت لم تاخرهم هل العلم يوم الاعاء عشرة من الهجرة انه من اجل تنزيه ما كان النسك
و الطوائف عن فعل الجاهلية و الطوائف عرياني و ابعاد الكبار عن ذلك و لذلك نفت الصديق حج الناس
وحج كانه نورا وفتن خلقه اراء طالب بتأديت الناس لا يفي مشركا ما هو معلوم و به هذا دليل
على ان الصديق هو الخليفة بقره عمرة التي صدر عنها المشركون من العدم وخلق هو و الهامه ورجع
الى المدينة لا يعني انه اذا صدر كيف يصح ان يقال اختصر بالحواد ان المراد احرام بالعمرة طائفة ان لم
يكمل و لا ينس ان المراد اختصر حقيقة اي حصل ثواب العمرة حقيقة لانه من غير علم انما الت
حج حيا كونه في و يقال لها عمرة القضا و الفضية لان النبي عليه السلام فاج في بيتنا الاول
على ان ياء في العام المفضل مبدى فامة بعمرة و يفيم ثلاثة ايام و بمرتبته طاردا هو الرجح
و يعنى بتاخيرها مع كونه ادى لاراية عليه في من عيز او غيره او غيرهما كوصي اي اذ قاله
في الاحرام و ليس المراد باحرام الولى عنه حقيقة و انما معناه ان يجرد و ينوب اذ قاله في الاحرام
اي يمكن احرامه عنه حال تجريره لان الحج انما يبعد بنية مع قول او فعل تعلقا و كان
حقلوا تجريره كانت صبا حقا غيره و لا يشترط ان يكون الولى محرما و لا ان يتصل و ياء الاحرام
و تكون كل الاحرام ما حرم بها حكمة علم من ذلك انه يتناجوز به الصلوات حلالا و فانه و حوبا
من الضر عليه و اذا كان يحصل بتجريره فرب الحرم ما ذكره من الضر و الظاهر انه لو خ الاحرام عنه
و التجريد اذ قول الحرم كصان ظاهر من كلامهم انه اذا كان يحصل بتجريره الظرف فانه يرجع عنه بغير
تجريد و يعنى كما في شرح سنن لانه وقع له الك حاصله انه انما خص للحواد فيه لا معنى
عليه ان لم يقف الا بغير من الحج طائفة عليه فان احرام به من يدركه الوقوف عليه احرام و اذ كان

ولاد

ولاد عليه و عدم ربه عم اليمين انما يكون الولى عن المطلق و لا تجزئ عن البرض لانه اذ ذاك
لم يكن الحج حراما عليه بل وقت المطلق بعد اذ قاله في الاحرام بالظاهر لانه لم يبين له ربه و تجزئ
احرام البرض لعدم ربه بالنية و يقتض ان ما يات من عدم ربه بالنية فيمن احرم عن نفسه يدعى
زواله بالقراب ان الشار ذلك فلا يتخفى بانه قد يكون الاعضا طويلا فان اوافق الصلبي عليه
لا يجوزون العبادة باحرام الولى عنه فلا يدعى الجنون ان اوافق يقتض ما احرم به ان كانوا
تفردوا و اذ من مواعنه لانهم ليس لهم اذ لم مواعى المضي عليه و انما هذا بعد الوقوع في حرمه
اي المعصية عليه و اما الجنون فيحج الا انه لا يقع و رضا كما تقدم من اول الصلوات اطلق الصلوة
به عب نطقا عن المدونة ان هاهنا المناظر و اما غيره فغير الحرم كما تقدم في غير المصير
تفصيل اذ اذن المصير الحرام الرفيق بالعال و لا اراد منه في الاحرام مع الشامل ليس
لمستبر منع عبادة له و ان لم يحرم على الاظهر و لانه الحس على المدونة لم يمنع في الاحرام لانه
اقول هو الصواب الموافق لما تقدم في الاعتقاد و انظر حاشيتي في اامة اذ اطلقها زوجها في من
حج التطوع اذ لم يفسر على ذلك اي المصير كما هو ظاهره فيمن اشتارة الا في قول المص و الا اناب
عنه في خصوص المصير و عب و نسي و الا انك مفروره بان يحرم عن نسي اول بكر مصير او كان
مطيقا في كلام المص نظر فان حقيقة النيابة ان يات النايب بالعدل دون المنوب عنه و ليس
كذلك اذ ما لا يفسر عليه ان امكن فعله به فعمله كطواد و سعى و وفو و بعرفة و غيرها
وهو مشا ركلم لانا يدعونه و ان لم يمكن فعله به فعمل الولى ان قبل النية كرمي و ذبح كما قاله
حج الا ان ذلك من الاعمال البدنية اعترض ذلك حالتهم على نيت بان الصواب ان يقول
اليمينية التي نظر فيها ليس العاجل و خصوصه و الا بل كل اعمال بدنية يفي مغالبة العمل
اذا طر اعلمه و اما قبل الاحرام فقد تقدم انه لا يحرم عنه الولى و على كل حال المعصية عليه نسي
لم ذكر و اما الولى فيجب عليه الوقوف في بقرته اي بنفسه بخلاف من ذكره فان الوقوف بقرته
به واجب الا انه ليس بالنعس و زيادة النعفة عليه اي ان يحتاج لها المحور صيا او
غيره في السبع و لو حمله لافصوص ما ياكله او يلبس عليه اي المحور جمع الضمير في خبره
واحدة ههنا و المراد المحل في المحور الشامل تقنيا ان حيب حقيقة انظر هل بناه
للمفصول للاشارة الى ان مجرد خوب خايب ما كان الا في او غيره حتى لو لم تجب الولى الضميمة و خايب
غيره من الناس من ارباب المعرفة و العبوة بخوب الغير و لا عبدة لثوبه او بالعكس فالعبدة

خوب الولي والعبارة بخوب غيره من الناس اول الاشارة الى ان خوب الولي وحده لا يكفي ولابد
من موافقة الغير له على الخوف من الناس من ارباب المعرفة في ارضه ذلك كما انظر اللغات في
ضيق المراد الهلاك او ما يقتل حاله به ومو ذلك معا فتر اهل البعاد ويرض المسئلة انه
لا كما بل له سوى من سائر به وهذا ان يوحى من قول ان فيجب ضيقه على الاشتهر عن مالك
من اقول الثلاثة الاله التفصيل وهو انه ان خاب عليه الضيق فالعبارة وجزا الصبر على الصبر
والاعمال الولي وفي ذلك على الذي مطلقا لانه وان خاب عليه الضيق به تركه ففرد ذلك في الاتزان
بلا ضرورة وقيل على الصبي مطلقا اقترازا معا اذا هاد فيه الحزم اي سوا كان في حاله لا كما
شرح به في عبارة تسمية وشروطه وحده وحرية وتكليف واستطاعة كما هو في ووجهها
استطاعة فالاستطاعة انها هي شرطها في الاقرب له الوضوح جرحا لانه لو تعلق غير المستطاع
لوقع برضا حال من المضايقة فيه انه حال من المضايقة فيه والشرط ليس بوجود الجواب انه
من قيل او كمثل جزية تسمى فالاحتياج في التفسير في كلام المؤلف ان شرطه الوجوب
ثلاثة فقط الحرية والتكليف والاستطاعة وهما كذا غيرها الجوهر وان الحاجب وزاد
الاسلام ونزوع فيه اربعة وغيرهم من اهل النظر في ذلك كالم الضيق فيجب عليه وهو
كذلك واما من الشرط في الاقرب الرشد وفتح فالامر جماعة اتفق الاربعة على ان الخوف عليه
ليس كغيره من وجوب الخوف عليه لانه لا يرجع اليه الا باليحييه الولي لينفق عليه
بالجهود او ينصب فيما ينفق عليه من مال التسمية من ينفق انظر محنتي نعم او اطلق في
كذبا في نسخته باو المتناسف الورد اي واطلق اي والى ان اطلق في يقع عن العرف باو عليه
او ويسترا او كما لا ينبغي ان هذا انما يكون بالرا حلة بل يكون قوله بامكان الوصول به كل
بل يدرك بعض من كل بندين اي تفيد عظمة اي خرجت عن المقنن و ذلك المحل بالنسبة للشخص
وتحده اي كان محله خارج وحيث يسر الاستطاعة بامكان الوصول هذا يقتض ان البها في
قوله بامكان الوصول للتصوير فيناه قوله او لا ير لكل من كل وقوله دخل فيه اي في قوله با
استطاعة وقوله من عطية الخاص اي على قوله بالاستطاعة او علينا اي مكانس ياخذ
العشر الا انه لا يشتتره لانه ياذن العشر و يقع عند قوله اي يقع عند قوله اخذها اذا
العقد لا يخبره اي وعلم من ذلك عادة كما بينه عليه التتم واختر في قوله ظالم من اخذ الاله
على الطريق اجرة من المسافر في بانه جائز وليتبريه تفصيل الظالم ويكون على عدد روس
المسافر في

المسافر في بانه جائز وليتبريه تفصيل الظالم ويكون على عدد روس المسافر في بانه
استطاعة اي من مع ذواب ولو تفرقت كما تجرد منهما اي انتفاعهما به والظاهر المختار في
روس التامس لا المنبو عين مفظ واذا جرى عن بشر عمل به لانه كالمشركه اذ نظر عنها
لما علمت ان لا يفي ان لم يعلم ذلك ووجه ما قاله انه لو كان راجعا لغيره انما كانت
المعنى اي ان اخذ الظالم القليل الذي لا يكتفي على الاظهر لا يستطاع الخ يكون الصبي اي
اي هناك خلاه والظاهر يقول بانه وان كان يكتفي لانه تصنف الخ مع انه اذا كان
يكتفي يستطاع الخ اتعاقب او امله علم انه يكتفي خاله ك ومثل التكون اذا انقرد الظالم
او جهل حاله لو شك لا شك ان جهل الحال به العفا ويرجع للشك ولو لا زاد الخ اشار بلو
لرد قول المحنون وحق واقفم بالشرط الورد والرا حلة وفرد على الخ تفرير الورد
كالم في بانه اباد كرويكه التي في حق المرام ولا زاد مع الاله ان يقول بان يغير على
المعنى ولا ضعف لان الكلام في سياق نيابة النايب والمناسب اخبار الغرض النا
يبيي او المنويين وقوله او كان يغير على ادرهما اي المعنى والورد اي جانه السقوط
اي من حيث غيره اي العجز عنه فان اعطاه من تلك الخيبة الاله جانه السقوط وذلك
لان تعلق الخ بالمستحق يوذ بعلمه ما منه الا يشفق وان كان المستحب خلاه
اي المستحب عدم عتقه بالرد في الواجب الا ما يبيى على المجلس الذي انه يدخل فيه
ما تقدم من قوله او ينقص ولذني فيكون قوله او ما يبيى من عطية العلام على الخاص في
انها يكون بالواو كعكسها لانه مع ان المؤلف عطف باو وفرد ياب بان يغير قوله او ما
يباع على المجلس بما عدا ولد الزنا فهو من عطف العتامة ك ولكن حوزة الما من
بار في العالها النصح منجما على ذلك بقوله حل اليه عليه ونم اردنيا يضيها اذ المرأة
منها ومنه قوله تقالي ومرا طم من افترى على الله كذبا او قال اوجي الخ او بد فتعارك
ان قيل فيردوا هنا بان لا يخشى الا كما عليهم وقالوا في التعليل في آخر ما لم ولا يشركه
للاط يعينون به الايام وان خشي عليهم الضيق والملاك في جواب ان المال
التعليم من القرها والقرها لا يلزمهم من تقيته اولاده الا انما اسمان كتيبة
المسلمين وبه الخ كمال حاله وهو يلزمه تقيته اولاده من مال الخ وكذا في كابويه الفقير
ولو قال المؤلف ان ترك من يلزمه تقيته لكان اتصل ان لم يخش هلاكا اي او شريدا

المسافر في

اذني تنبيه لا يجر عليه التوفيق والجمع حتى يصير مستطوعا او عطية اي بغير اسم الدير
فولم بعد او سوال الى ايا اعطى لاجل الحج وان لم يعط ولم يكن له عادة بالآخر من الخطاء
وهو كذلك وهما فاحت في بغيرها اما ان اعطى وقبل ما به يجب عليه الحج سواء اعطى لاجل الحج كما هو
الموضوع اولاه وهو كذلك بانعقاد الاولي وعمل المشهور في الثاني وفتح سنن في طريف توجيه عادة
السؤال لاجل هذا معنى الاطلاق الا انه لم تكن العادة اعطاه لاجل وجوب الحج عليه
و قد صحت كانت عادة السؤال اولاه لاجل ان يعطى في الترتيب وكثير في العادة اعطاه ان لم
يكن عادة السؤال اتفاقا وكذا في العادة ذلك على ما عند الله تعالى في توجيهه وان غير السلام وقال في حقه
انه ظاهر المنزلة في هذه الحالة انه افترقت في دعوى من جملته بالعبادة عليه او اغترب ما يدبر في الاغنيان
الحج انما اغترب ان كان الوصول بغيره وسكن في حالة الرد في كل عليه طفاو البراءة ووجوب ركوب
في بغير طريقه وحواره لمن لم عنه من وجوبه لاجل ان يكون له لان عدم غلبة العطف من افراد
الا من على النفس والمال قلت ما يدبر في حائل الجواب تسليم ان عدم غلبة العطف من افراد الامن
الا ان ذلك في باباد الحج فربما ان ذلك من افراد الامن على النفس والمال لاجل ان هذا هو الجواب
والاول ان ما تنسأ في قيمه في السيرة التي تسلم في قيمه الى لافرق بين ان يكون راو في قوله او يقول
الى حائل الجواب الثناء ان عدم القلبية الصادق باستواء الامرين من افراد الامن في خصوص البر
لله البر ولا يفي ما ذلك من العبر بل في تبراء العكس وذكره كانه الذي يعبره ولا ارعة مسرود
وجوب الحج في البر حيث استوى السلاحة والعطف وذكره ان حج استظهره في شرم ليقينا
من وهذا ان الجواب الحج وكذا اذا خاب نصيب شرط الى لا يفي ان وجوب ارادة الغياصة
مفيد بالذکر والفتنة وهو اذا ذكر ليس لغادر ويكنى الجواب بان يقال ان في قوله على السفر
مترنة اختياره في الصلاة بالجماعة ولو كان عاجزا وقتها من ان التبرها تنبيه بغير العلم
بالجهد ما خرج وقتها في غيبة عطفه كالسكران ان يجامع ادخاله على نفسه ولا يعرض غيره
لعزله ويومر بالرجوع في الوجه المصنوع من اي وجه امكنه والمرأة ولو منجالت في الاية
يعبر منتهي اي بيكره لهما ذلك في قوله في ركوب فرج اي بيكره لهما مثل مكة وما حو لها مما
لا يقعون مساجد فطر مثل مكة والمدنية اي مثل مكة من المدينة والظاهر في هذه
طريقة تالتم التي يخص فيها بموضع الى لا يفي ان مثل اختصاصها بمكان اشياء بحيث
لا يظلم

واقبال الرجال عند حاجته الانسان / تزييد الى ايا اراد المص بقوله زيادة محرم او زوج زيادتها
علم ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة وليس المراد ان يكون المحرم زائرا في مشغورا لاجل
لامرأة تكثر في سياق النبي بيع المتجالة والشابة ووفوا لوالدك سا فظة لافظة والظاهر
انها ان لا يشترط في اياها مترا فيفس ولو كان في اول الرفقة وهي في اخرها او بالعكس في
اذ اضاقت اليه امكنها الوصول سرعة في ذكره في كماله في اخر وهو حو حيقنتها مما
بينهما من العداوة / ويومر الاولي وهو ان لان المتبادر فقرة رواه لنا للمفهوم
جملوا الى ايا لها هو مفترضا او رد مطلق ومفيران فاكثر يدع لرواية الاطلاق وما تقر
من المطلق على المفيد بانها اذا ارد مطلق ومفيد واحد والمراد في مراد المخطي
صلى الله عليه وسلم يقول لاننا سافر اغترض بان ذلك ليقين من قبيل المطلق والمفيد بل من
قبيل العاقب والخاص بالراجح في الاصول ان العاقب لا يتخصص في فرد من افراده ذكره القسطلاني
عزانه اذا كان التفسير واداعل المسئلة في جوابه في ما من ماسمى سموا في لغة لا سحر
لشريعة ولا في رواية الخديج جواب عما يقال اذا كان العمل على جواب الاطلاق بما
السيرة روايات التفسير وما التوجب لذكره / وموافقا وموافق في المواضع الميسرة
عن سيرة التفسير نوع او يومر في اذ غير ذلك وهو كالعطف التفسير في المراد بقوله
اختلاف السابليين من حيث المواظف ولا يشترط بلوغ المحرم في ولا يشترط بلوغ المحرم
البلوغ بل يكفي التمييز ووجوب الكفاية وينبغي ان يجر مثل ذلك في الزوج لزمها اي
ان قدره عليها ودمع عليها في الخروج مع الرفقة المأمونة فان اغتفر بكل وجه
او طلبها لا يقدر عليه خرجت مع الرفقة المأمونة ذكره ارجماحة في المالكية وظاهر
انها اذا طلبها ما يقدر عليه يلبس بها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو تفرقت لهما
ولا يتغير مطلوبها بالفتنة كالظالم مسئلة يجوز لرجل اذا وجد امرأة في معارضة
انه ياخذها ويختصمها ليل فصة الا ان يكون الرفقة لا ان قلت هو مخالف لبعض
المرفوع فلنا خصم الفيا من وجوب حجره المرأة من دار الحرب ولدمع غير محرارة
زوج / الظاهر انه تنبيه في الوجوب هذا في غير الاضرب انه تشبيه بالمحرم والزوج من
حيث فيها مفاهما في الزيادة على ما تقدم ويعبره قوله والمعنى الى لان الاس
ثابت منطلقا في لابل من ثبوت في الغرض واليقول على تقدير جواز سيرها فيه قوله

وامكنها الهرب فانها تخرج منها مع رفة ما مونة فبادم تجربها وكان يحصل بكل انبعاثها وزوجها
ضربان فعداها اركبته وان تساوي اخرت كذا بغيره كلامهم التي يفصرون الخ على
النوعين اكل واحد من النوعين بل مخلص الخ الجواب انه لما جعل الاكتفاء بمجموع مغايل
لاكتفاء باحد النوعين ايجاد بعضهم عدم الاكتفاء به فكيف بعضنا ما لو قال والى
كتفا ينسب اورد جال او الاكتفاء بمجموع لا احدهما فيج بالخرم وعرض الخ وانظر هل يكون عاصما
بلسنة وهو الظاهر اورد سموة // بمعنى سقوط الطلب في قيل الحق لا تستلزم السقوط
لحتمه من المعروض الضمني فكلامه غير دل على الخ يستفاد منه والجواب ان الحق تستلزم
السقوط حيث وجدت التشرؤط كما // ودليل العموم الخ انظر هذا ما مع قوله بمعنى سقوط
الطلب فان ينضمها تنافيا فتأمل // اما في الفرق ايضا من الفرق التطوع هذا هو الذي
يعينه ما يات الا ان الاستدراك بغيره الا انه يصح ان يقال المراد بعضه ان من حيث
التقديم لامن حيث الزاوية بعد هذا ووجدت الخطاب اعادة اذ لم يركو خوفا فاذا كان خوف
يكون فرض الغاية ان قل بان كثر كان فرض عيني // والا فلا يشك ان كان خوف بحيث صار فرض
كفاية ان قل الخوف بان كثر صار فرض عيني // ينظر اكثر الخوف اي بحيث يصير فرض عيني
وقلة بحيث يصير فرض كفاية بالخارج ان الجماد نارة يكون فرض عيني ونارة فرض كفاية
ونارة مستتحة هذا اما ايراد الخ فالتمس في القول بتمامه كما في السلسلة انه اذا تقى
الفرز ليجب العرو او يتبع الامام او كثرة الخوف من العرو وبانه يفرض على الخ من غير تفصيل
فان لم يوجد واحد مما ذكر فذبح تطوع الخ على تطوع الفرز وفرض فرض الفرز وفرض الخ
على الفواز يوجب الخ على التراخي حيث لم تحف الصوات فان خيف الصوات فذبح الخ على الفرز كما
انه على العول بالفرز وكذا الخ معلوم ان الاقناع اربعة حج وعزو وبرضان ومقطوع بهما
وحج مرض وعزو وتطوع وعكسمة في بقول العرو المرض اما فرض عيني او كفاية وقد
علمت ادكاهما وانظر ذلك مع ما يات في الجماد // وركوب اي ان يكون القالب عليه الركوب
اي يكون مكرها للركوب حتى اراد فلان ياتي ان النبي الخ فضيلة كعباء كلاء الخي وغيره
كما هو مصرح به في ح عند قول المتن وفرر على النبي وهذا ايتنا حل فيه بان التبادر الذي
بالفعل وهو الذي يدل عليه فعمل حل الله عليه سلم بالصواب انما المص على حاله وكلاء الخي
مقابل على المعروض ومقابلهم حج ما شئنا قوله ولما يبي معطوف على قوله لانه فعمل وهو

يدل

يدل على ان المقابل ما ذكره قوله يعلم اي تطلعت فدرته به بالركوب بمعنى الماهل بالمصدر
الفعل بالمعنى المصدر الذي هو التعلق حتى الوفوف بعرفته لا يخفى ان الوفوف بعرفته
اعظم المناسك التي يطلب فيها الركوب فلان سب الاثنان حتى الغايبة ويكثر الجواب
بانه انما اني بذلك لغرض الرد على الشيخين سالم وبانه قال وكذا اسباب المناسك الا الوفوف
بغيره وروي عن العقبه الخ // وانما قلنا ان يطلب فيها الركوب لان الطواف والسجود
يطلب فيهما الخي على ما يات في تفصيل // للراكب الخ باسناد وفيه ضعف يقال وان السجود
من السجدة واحدة وهل هناك الا الحسنات ولذلك ذهب النجاشي وسنده الى ابي النبي
ايضا واما ركوبه صل الله عليه وسلم فاما للتشريع والجواب الضواب كعباء حج اخبر حجة
را كما متواتر انه ذلك اعداد والمتواتر مذهب على الاحاد // خطرة الطقة بالخم وقد يفتح ما بين
الفرس والخطوة بالخم وقد يفتح ما بين الفرسي والخطوة بالخم فاذا علمت
ذلك ففضيحه فريضة بالخم على الاصح وان كانه القتيبي حج وراية مطبو طاب بانحة
من الجاه لان العزبة لا تقتضي الافضلية هذا ما يدل على ان المراد الركوب بالفعل
المفتت بالتشديد والتخفيف على وزن مترم عفرا بكل وقد ورد ما يدل لذلك وان كان
الذية في الصحاح والغاموس مبتدأ في النهاية للاب الاثير الا اول ذكره في اعراب
المحمل بكسر الميم الا اوله يفتح الثانية الاكثر على كراهية الحمل والرهواج الاخر
لان من زمن المتقدمين المترفهين لا يقيم ان هذا اقرب للشكر وعظم النعمة الا انه
عارضه لك ما ورد انه صل الله عليه وسلم قد حج مفتت وموق المفتت تطيبت وقال اللهم
اجعل محال اربابيه والاسمعة والقطيفة كسما من شمر يعجل اربعة دراهم والحمل
ما يحل على ظهر الدابة كحمل الخشب ونحو ذلك واول ما حدثت الحمل الحجاج واول ما حدثت
الحجة الظاهر ابو برس بن شيبان عبد الله بن شيبان عن الزرقان تصوفه ودعاء ك
وانما كانت هاذة الاشارة الى لوصولها الى الميت من غير خلاص // بعبارة اخرى وانما
كانت هاذة افضل لفضولها اليانية اي موقوفها من النابذ كوقوفها من المنوب
عنه // حصول التواب لم يخلو من غير النية كما في الاثر انه لا يحل للاصل احري
الحج بل احر النية والدعاء فان قيل الحج من غير نية النية لكن مع الكراهة كما في
قلت ليس به قول المصنف قوله في ما يات والاركة ما يبيد انه يفضل النية وان سلم

هو لا يفيل على الوجه الذي يوجد حصول ثوابه للأهل لقوله فيما يات ولا يفسط اجره صرح عنه
ولم اجر النعمة والرعاء وقد ذكرت ان الصحيح عدم قبول التوبة المارة على المذهب راجع للثبوت
الصوم والصلاة والعبادة فان فيها كلها الخلل فالجواب انه انقضاء الصلاة فيصير عند ما لا يراى
حقيقة او حصل عند الشايع ذكره الشيخ عبد القادر الذاكر وكذا ذكره الفراء فيصير عند ما لا يراى
عن الوصول ان عمل الخلو حيث لم يخرج فخرج الراجح ان يقول اجعل ثواب فركه لعلان بانه يكون له
اجماعا كما ذكره صاحب المفرد وانظر هل يخرج في ثواب الصلاة على النبي ما جرى به ثواب الصلاة
وهو الظاهر بكونه ثواب الصلاة كما مضمون بركة الاخير اجارة مضمونة في منقطة
بذمة الاخير اجارة مضمونة في منقطة بذمة الاخير كان يقول استاجر مخرج في كذا
وقوله وثمانى معنى بانه كان يقول استاجر كى ان فتح انت عن بكذا الى المضمون بنفسه
في مضمون بذمة الاخير مضمون بعينه بل يفساهم وهي الفسما مضمون بل يفساهم
في السنة ومضمونا معينا فيهما احوط للمستاجر ظاهر بالنسبة الى الفهم الثاني البلاء
وهو البلاء الحالى لا العيني وتفسير البلاء هنا قالوا ما سببته تفسيره كلاء المص
ليس بلان لم يلائم لى ان يو ادر غيره بان يجاعل على انعامه في اقامة العمل المتفق
الاجرة والاولى على ما كان كغيره معانيس مضمون الى كالجيران المتفقين به مستنوع
المستحب جهالة الحق فلا وجه لاجل احدهما مستحبها والاخر مستحبها فتنديرا من البلاء
او جعل اراد بالبلاء هنا المالى والصفة الكيفية وقوله ولو قال مضمونة مضمونة
غيره لكان احسن لكاه اخص واظهر اما الاخرية فظاهر واما الاظهرية طلانه نص في الا
حتال الثاني والمضمون غير الحق حال معلوم خلا والمضمون به الحق في حاله في ذاته
بمع التثنية وغير ذلك من انه لابد من الشرع او تعجيل اليستبرح من الاجرة وتعين
في الاطلاق فال بعض وتقرر ان المضمونة مضمونة بذمة الاخير ومنقطة بعينه في ربح
المولى احدهما تقيس والاجل احوط المضمون به الذمة كما يعبرهم من كلاء المتبسط وتقر
على بعض فضاة من طنة انه كان لابد مع المال الاعلى انها مضمونة واداهى الميت بالاستيجل
في عيب الاخير وقاله ابراهيم لانه تفريدها كمال هذا اظاهر بالبلاء الحالى لا العيني كصفات
الميت الصم حوائج يعنى ان الميت ان عيب الاخير عيب بالنسبة للاخيه فالمقبول الراجح
للاخير وقوله بل اطلق له اطلاق بالنسبة للاخير فلان بانه ان المطلق الاخير لوماته
غير

غير بلده الا ان يكون رضى سكي بلده والا اعتبر مميزات البلاد التي نوى فيه الاقامة
على التباين ولو هاتين غيره ولا اخص ببلدان البلاد التي مات فيه فالجواب ومبهم الميت ان
صفات المتاجر الحي لايب الامراع منه وهو كذلك وانما يستحب بقط وذلك لان الحي سكونه
ليقتضى الرضى المحلثة يفعل الاخير **حقيقة** الصفات الوقت المضروب للعقل والموضع
يقال هذا واصفات أهل الشئ للموضع الذي هو من حيث لم بالحساب له جار ومعدور حتى
لمبتر الحزب او واستحق الاخرة وهي ثابتة لم بعباسية حساب ذلك كما ارد اربعة الخما
الاجرة الى الوافعة بينهما فليكن او كثيرة وهذه الفيحة انها هي ميزان لاخذ
من الاجرة المعينة بينهما واما البلاء الى اذا مات الاخير وتولم فيه بقره ما بين
لو فرب قدر لكان احسن في ما انفق تامل وعبارة الكبير فليكن النعمة الى مكان الصدق
رجوع منه فيقول لماذا يمكن دخولها الم اى لاخير الضمان والبلاء لى الحساب
في اخير الضمان حقيقة واما ايجير البلاء ميزان لانه لا يحاسب فيما مضى بحسب الصعوبة
والسهولة وانما تقرر ما انفق واستفصل للفظ حقيقة وبجاءه اظ او ظا
عند ظاهره انه معطوب على قول المرفى يكون من ايراد الضر والظاهر ان يعلم من
البرالة تسلم فلما اتى بعض الشراح فالرمتله خطا العرد فالمتوى فانه من الا
جرة بالحساب او صري فيل للما ابر او بعده الا ان الرفا لى الصر لى الموت
وتحتل الى باب الحج خاصة للضرورة الم وهذا اى ايجير الضمان في السنة المعينة فانه
فيل يجوز البقا لى ايجيرها مع وجود علة للفتح واما ايجير البلاء فليس له البقا
انظر الى ان كان يشق عليه الضر فانه يشق بقى البقا الا ان تراها على العيب تسيب
كلاء الصغ اذا حثي فوات الحج والالتقى البعاسوا كان العام معينا له فيقولان
الى الصغ لانه يسند دينه بدينه يسند الدراهم التي صارت بذمة الاخير من باب
السنة التي تقع بولا والحوال لانه عام ليعلم على ذلك ولان هذا النوع اخص من باب
الاجارات الكيفية ولانه يفيض الاجرة على الحج ونظار الامر اليه واختاره ابراهيم بن محمد
بعض انه المقصود واستوجر بى ايجير الضمان الى هذا ما اقتضاه كلام الحكم
وان كان الحكم واحدا موانه مستاجر حوالا لثمنها با اجارة البلاء من حيث استوجر
اي من المكان الذي استوجر فيه للاخير الثا وعبارة الخطاب استوجر من الموضع

غير

الذي وصل اللاحق الاول و يوافق لفظ المص حيث قال من الانتها اي انتها سير الاول
ويوافق لفظ المص حيث قال من الانتها اي انتها سير الاول لانه مشتق من الانتها
سير الاول يعني ان يكون بعد المعينات فيقتضي انه يحرم من الذي يعرج عنه من المعينات
فيقال قول المص واستخرج من الانتها اي انتها التبع اي اذا كان عند المعينات او قبل
المعينات با حصر على هذه الكلا ولا يقرب ولا يتبدل / اذا لزمه طهي الى ان قال فلا يجوز
انتها اي اذا لزمه طهي اي اذا فرد لزمه طهي لان المراد اذا لزمه طهي بالفعل من المراد
ما قلناه واللاحق اي وهو اتي من معنى على ما يات به في كل واحد من اجتماع البيع والجاره
اي فالمستخرج دفع الوراثة للاجر بغيره معانته الهدى وهذا ابيع اي فلا خير باه الهدى
للمستخرج المشهوره بالاجارة على الحج التي خلاف القول ابو العطار لان تصح الحمل على متعلق
قوله وبطلان اي الذي هو قوله على غزوها وان حسب الظ والابح الحقيقه المعطوف هو
قوله نفى اي والمعطوف عليه هو قوله حج على البلاء هي ما تقدم به قوله على البلاء للربح
على ذلك البطلان المتعاطفين / وعلى الجملة لا ينبغي ان هذه الاجارة بلاء فيقتضي عنها قوله
واجارة صفاء على بلاء فظعا لان قوله على بلاء اي بغيره اي بلاء ونسب او بلاء حج لتمام
نصر عليها لئلا يفعل عنها وعن تصويرها بيا الحج لانه قولها في البره جبي الجملة الى الحج
في الجملة لانه لا يدري هل يري اي لا تفره الفعل ليس بلام / جميع انواعها اي اجارة الفحل
بانواعها الاربعه المتفرقة / وقدر عا معين على عا مطلق لانه احوط من المطلق
لا اتصال موت الاجير ونجاة المال من يده وغيره وهو ذكره على الجملة في فاره المنطوق
ولا يجوز دفع المحل بشرط للمجمل لم ويجوز تطوعا / بمعنى انه احسن للمستخرج
فيه شيء وذلك لانه يدعي العكس لانه في الجملة لا يستحق الاجير الاتع بتصل الفعل و
يبار بان الاحوطية من حيث ان المستخرج يكون طهائنة التوفيقه فبلاو الجعل
بانه يتصل التوفيقه ويفعل عندهم / وحج بغير الماء وبقائها اي وهو على الوجهين قوله
ما فهم بالبناء للمفعول اي فهم الناس وبهم الاجير لا عبرة به فانه اللغاة من ركوب محمل
الحج فان لم يكن فريضة يصنعها اي وفي دينه اي الحج وان من مشي طاهرا انه
يأتي التمييز انما مجرد وبالدين وانما اخره من مشي وان كان على ان يكون فصدوجا
المعطف مع ان التلم انه واحد وهذا الاقتران اذا اكمل من ارباب الربيون والاولا فيما

يظهر

ويظهر فاسدة لانه لا يلزمه ذلك فيه استشارة الاله على فرائد جميع يكون بيانها للحج ثم على هذه
لانتها يكون قوله ومشي معطوف على قوله وبه دينه اي ان وبه دينه ومشي ببيته من البيت
لانها لا يحركها اي ان وبه دينه مرتبط بقوله حني بالنون بيانها للمص / خلاها للشي
اي يكمل الشئ الصغير انه اذا مشي اي بالمطلوب الذي هو معنى العبارة الاولى فيه نظر وبعد
اذا كان الطاع صعبا و مات انفسحت الاجارة ويرجع عليه بما اخره ولو حج بعد ذلك رابعا
وان كان غير معصى نفس عليه اي ياتي بما يعبره من الحج عن الميت من ركوب معتق او غيره ولا
يكفي مشيهم بان يرجع كذلك رجوع عليه بما اخره واعطى لاهل الميت وكذا ينبغي التفصيل في
كدر فيما اذا اطلع عليه بعد الوفا وقبل الميت حيث فهم من الميت ظاهرا والشي وانظر ما الحكم
اذا لم يفهم من الميت شيء واحتمل ان يكون ما بعد في العاراده او موافقا والظاهر انه
لا يرجع عليه بشيء وهذا اذا لم يحرك العرف بشيء موافقا والظاهر انه لا يرجع على الميت
والاعلم به لانه بمنزلة الشرط اعطى اي ذات اعطى لهم منه انه لا ير من الاعطى بالعقل وان
اذا دخل مع عرانه يعني على نفسه كز النعفة او بعضها من غيره يرجع بما انفق انه
لا يكون بلاغا جازيا وهو كذلك اذ فيه سلب واجارة وسلب حرقا بالانصاف تلك
الاجارة تنبذت ظاهر كلامه انه يرعى فيما ينفع العرف ابتداء وقال الخطان قولها العرف
وهذا امر الواقع واما ما لا ينفق ان ينسى النعفة واليه ينسب النعفة بقوله وتكون كذلك
النعفة اي واعلم انه المراد بالعرف ما لا يرتفعه مما يصلح قضاء النعفة وبه حج انه ينبغي بغير
مشكك اي ما معروفه اي احسانا وقوله والعرف ايضا الاسم وحيث كان ما خوذ امر الاثران
فالمراد به ما اعتد به فهو عن قوله والعرف عن الناس المعقول للشرط مفردا / كمن
جواب شرطا مفردا ليس من اجزاء اجارة البلاء هاذا هو المشرك بقوله بعد ولا يصلح
جعل عطفا على الحج لانه يقتضي انه يقتضي انه اذا عر الرجوع بها صرفه والهدى والهدية
انما ينفع ذلك اذا لم يتغير موقعيهما وليس كذلك اذها هذه الخلة يرجع به وانما
موجبهما والتفصيل انما هو عندهم انتتذات الرجوع والمراد بتغير موجبهما بكم
اختيارا يجعله عند انذاره كقولنا ساء وهو قول على عنده حتى ينبت عليه التغير
قاله تسند وليس كذلك نفو الا مانع من ذلك الا ان يكون الشئ نظرا لما اقصوا عليه / رج
بها النعفة اي قال النبي سلم اعطاه ما ينبغي به او عودا عاليا فلا يجوز اخذه اقل مما

يحيى) وتنفست اجزته عن مستاجر، اما من صدره وطلبها لا يمكنه التحلل حيث كان
واما المرض ومربانته الحى فهما وان لم يمكنهما التحلل حتى يذهب الى مكنته ليعمل عمرة بلان
العاج الذي استنظم عليه ذهب وانما تعاديا نحو الله فيما يتصل بالمرضى من الاحرام فكان
ذلك مصيبته ونفت بهما فالغشاء الخيمى والتظاير ان حبس نحو المرض اذ جئت النفقة
بما لا يفتى بانها هي صدر ما كان يعرضه والزاوية والى ما لا يقسم حرج به لسند فيما يمرض قبل
الاحرام ولا فرق بينهما وهم من الحظ انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاتت الحج والعمرة وذلك بين
العاج المعنى وغيره والتفصيل الذي الحظ مع الشئ انها هو فيما اذا مرض بعد الاحرام
بين العفى وغيره تشبيهاً والنفقة بافانته مريضاً اذ لم يمكنه الرجوع بتلك الحالة بلانه
لان نفقة له في حالة المرض بل في حالة الرجوع وان صاعته قبله رجوعاً اذ اعلم بذلك قبله وحمل قوله
رجع الا ان لا يمكن الرجوع بيبسنتهم الى يصل الى مكان مستغيباً اي حيث لم يوصى بالبلاغ او
مرفوعاً مسئلة انها اذارة بلاغ فكلاهما المص في اجازة بلاغ بدون وصية موافقة فالمرضى راجع
لفعله وليس الحج وليس على الوزنة ان يجوز غيره اذ كان الحج قائماً فالمرضى خلافاً للشبه
حيث لم يوصى بالبلاغ والى هذا الفيد اشار المم بقوله الا ان يوصى بالبلاغ ارواه في الفقه ومما
يلم انها على الاصح وهو ان حبس مفعول الشئ وهو اسرى موكلاً ارجيب المذمور الا ان
لكونه الحج هذا الفيد ذكره التخيى من ربطاً بقول المص وان صاعته قبله رجوعاً وله النفقة
في رجوعه الا ان تكون الاجارة على النفقة في الثلث فيرجع به با فيه فان كان المرفوع
ايه او لا جميع الثلث وعليه راضوه ثلاثاً عليهم ومعنى هذا الفيد الا ان يوصى
بالبلاغ فهو مكررم مع قوله تعالى الى حيث لم يوصى بالبلاغ يعني الا ان يوصى بالبلاغ
بما تنقذ نفقاه قوله الا ان يوصى بالبلاغ يرجع لفعله وان صاعته قبله رجوعاً ونفقه
ولا ينفقته على اجرة في جو نفقة ثلثه فاذم يوصى منه فعل القافر وهي او غيره ما لم
يفعل الفيد هذا اذ جميع ما اوصى به الميت ليس له الا اجر غيره فمادة اجرة معلومة
بل ولو قسم الى زدا على موفيق لانه اذا قسم فليس على الوزنة ان يجوز غيره والحاصل ان حمل
الرجوع قبل الاحرام والنفقة على الاخير بعد ان يوصى بالبلاغ فاذا اوصى بالبلاغ في نفقة
ثلثه ها اذا دام يقسم بل ولو قسم رداعل من يقول انه اذا اوصى بالبلاغ في نفقة
قبله مانه يرجع ها فا ما يوصى من عبارة بهرام واما اذا حصل الصياح بعد الاحرام وقلنا بما
وقد

وقد كان اوصى بالبلاغ وقد قسم الثلث فلم يظهر من النقل ما يعوز ذلك الفاعل والخلاد ههنا
المسئلة فخرج فقروا فال امر يستقره البيان فان كان قسم فعل الاثنتا ومضى اوصى بشئ غير
من ثلثه فاستنصرى ولم يتعد له الففق حتى كان العبد وقد اقتسمت الورثة المال فقرو
فيما يستقره عدا من نفقة الثلث وهو ظاهر ما في المرونة وقيل لا قال بهرام وانظر
كيف خرج الخلاب بمسئلة الوهية بالفتى وكلاء الشئ يوم ان الخلاب منصوص انه
الارادة الى لا يفتى ان ها وايقتضى انه يجوز التخيى على عام الشرط ابتدا افزره بغير التخيى
على الكراهية ابتدا اخذ من قول المص اخبروا مفهوماً تفيد عدم الاجزاء ان اخر عن عام الشرط
كعابعداً قوله وبسخره يد على قوله الا ارادة التوسعة بانه فيكون عرفه الحج والعمرة
الحق تكون ونفقة بالحقه كيف يعلم كون الوهية بالحقة باسنة معينة من السبي
المستغيبات فيسقطها من الاجرة وتضع بها مئتا سوا انزها لعذرهم لا وهم من المم
ان لا يرجع لياتي به ان خاب الفزان به العلى ادميس وغيره الى العرفان عداه في الفزان
حيث كان صورة الفزان و صورة الافراد واحدة فملا صورة التضع هي صفاة لصورة
الافراد ولذا كان العسيرة صورة الخالفة لفزان ثابت مطلقاً لانه يفتى ان الخالفة ايضا
فملا صورة التضع لو خالفة يظهر عداه لتعلق مرضه به فيه انه اذا كان المستتر
المستتار يقال انه انما استترت لتعلقه به وهو ان هذا انقلى كالعلم لان
الثواب المترتب انما هو عائد على الميت فنجد في قوله قاله في قوله ما العرفان بين
مما يبالو افراد الغير حيث اجزا ان لم يشترطه الميت وبين ما اذا استترت التضع
فغيره وعكسهم او ايشترطوا با فرد من عدهم مطلقاً وانظر لو نسي ما اشترط عليه
وغاب المستتار وتقرر سؤالي فينبغي ان ياتى بالافضل وهو الافراد وبعد ذلك ينظر
في الاخرة وعدهم على هذه التفصيل المم لانه ان يغير المعفود عليه لا يفتى ان هذه
التقاليل المذكورة جارية فيما اذا خالده افراد الغير ولم يكن المستتره الميت اذ
هما ضمير الرفع استغنى لتضمير الجر ولا يفرار كتاب الفليل وهو قول الكاوعلى
الضمير وفيه ضعف ان العلة تفيح المنع لا الضعيف ومثل الشرط ما اذا نسي
في حالة الاطلاق اي يمكن قول المص شرطه اي حفيقة او حكمها المسائل السابقة
ايك التضع من الافراد والعرفان التضع عن الفزان والعرفان عن التضع انما

تقدم اذا حصلت مخالفة او وقع في كل حال بالعام معية / كانتا مستلتي والعام معين وبالواو
مستلته واحدة حل عليها في القول وبسختة الاشارة ان عين العام وعين الحريم باه في الحريم
او وانه الح او ليس بوجه او اتيه على صورة الجزاء من الصور السبع السابقة لكن يرد على الح
انه اذا ترك الح لغيره او افسد فان الاشارة لا تنفسه بسوا كان العام معين او لا بل تخير الواو
في الصبر لقابل وفيه البسمة وفيما عدل ذلك وان الاشارة تنفسه ولغرضه تخيير الواو في طائفتي
الصورتين فمضمون التمشير على الاخير بما اجر به النظر في التي هي وان كانت مستلته واحدة لا انها
تحتها مسابله ومبود الواو مودى او والمعنى ان المستاجر ركع الجرم اذا اشترط الى الاولى
ان يقول لغيره ان الميت اذا اشترط الامراد الى كصا لموظفها من انفسه فان الاشارة تنفسه
تبانة بغير ما اشترط عليه وكذا اذا اشترط عليه الميت او المستاجر ففرق فان الاشارة تنفسه
لان تبانة بغير ما اشترط عليه ومثل ما اذا اشترط عليه الفزان او التمتع فابرد فانه ينسج
ايضا الا ان يح نظر في هذه الصورة لانه من خالف التمتع فابرد عداه ظاهر فلا وجه للفسخ
واعاد ان يتمتع بغيره الفرفين الفزان والتمتع / او صرفه لنفسه معطوه على قوله وفرد
اي والغير ان العام غير معين اي يعينه ان كان العام غير معين واد اذ كان معينا او حريم
اي حريم الاعمال والاف الاحرام لا يربطها بجزء من واحد منهما بل هو بالواو اجمع الاخير عن نفسه
نظرا لانه لا يشك في الاجزاء بانته انه فعل امر او ما وفرد فالمتك وجب بالجرم ذكره بتمتخا عند الله
كفرا من شدة عليه الاميراد او التمتع بغيره لا يجرى ان الفزان ايضا يظهر فيما اذا خالف من
اعداد الفزان واما من نصح لفزان فالعدا ظاهر لاختلاف ضرورة الفعل ظاهرها والجرم الاصل
ليس بخصيص وانما هو استنطها من الطمان ووجه العدا الفزان ان الفزان يجبي لانه
يرجع للنية ولا يمكن الاطلاع عليها بغير يهود ثمانية بخلاف التمتع وقد تقدم ذلك مرتبط
بقوله ووجه ذلك ان كلاما للمفاهيم متعلق بالمخالفة بجرم من محله اي كده وقوله في القابل اي في
العام القابل والكراد يخرج من الميقات به كونه ايتا من محله وليس المراد انه يخرج من بلده ولو قال يخرج
من بلده لكان احسن ويدل على ما قلنا من الكرونة مع من تكلم عليه / معنى قال يخرج من محله بغير النفس
اي يخرج من ميقاته حال كونه ايتا من بلده بغير الصعي بقرير جمع للميقات والصعي واعلم ان ما قاله
شاعرنا في المناسب خلاصه وهو ما دل به الطبخين كما اباده نقله ونصح بعد ان ذكر الكفل اذا علم
ما اذا كان اصل التاويلي به كلاء المض انما هما اذا اخرج من الميقات لغيره انتم عن نفسه بغير
اشترط رجوع بغير المعين الى موضع الاستيجار بسببه المعين ومن لم يشترط رجوع اليه

اجزاء احرام من الصيقات ولا تنفسه اما اذا اخرج من مكة فبميتعنا عن البسمة المعين
وعلى عدمه وغيره ام وهو ووجه بذاته ايضا يقطع النظر عن كون النقل بغيره / انظر
ح زاد الكبير وعلى الاجزاء ان كان اعتباره عن نفسه والشهر الح وهو مجتمع والبره وماله
لتعمره فالسنة وظاهر المذهب انه لا يرجع عليه بنسج لما ادخله ذلك من نفس التمتع
وعن التو نبي لا يربطه على بغيره انما نفس شهر الح / اي ان الشخص الصبي البرن
المستطيع اشارة الى ان في العبارة حذف صفة وهو الاستطاعة وكذا ان تقول المراد
بالصبي المستطيع وان كان مريضا مرجوا الحنة / اي ان يح عنه حجة الاستطاعة ولو ادى على
القول بالتراخي نحو العوات وحل المنع اذا وقع باجرة والاف هو معروف وعلم حسن
قاله في شرح العمدة وحل كونه حسنا حيث لم يكن المقطوع مستطاعا واداه
كه كما اشار له المص بقوله كبر الى ان حلت تحت رد هذا بقوله وتعلم ان نقل الكتاب
والشيخ سالم عن شرح العمدة / فقول ان هذا اكل بين المنع والكراهية حيث
وقع العقد باجرة وان كان بغيره محسن لانه جعل معروف وغير ظاهر لان الخطاب في قول
السابع وعزم سواء وقع باجرة او لا فاعلم / وسفوفة الواو بمعنى مع / وسفوف
العرض في نظر اذ هو يقتضي تخصيص النيات بالعرض والاف المذهب ان العرض لا يفسد
عنه وقوله بالاستتابة انها جواز العقل على المستغيب بين نظرا ايضا اذ لا فعل منه وان
اريد اللسان فعل اللسان وهو العقد بغيره مع انها غير خاصه بالجواز اذ تكونه مضمونة
كما قال السنف ام لا ان يقال من بمعنى عن وللحس حذب الجواز ونقول ضرور فعل اخر
حيث لا يفسد الطلب عنه كما قلنا وتفسير النيات بضرور فعل عن اخر حيث لا يفسد
الطلب عنه واعتراضه بقوله وانها العرض من لا يصح هذا الاتوجه لان مراده تفسير
النيات بذاته ينطع النظر على الواقع ان قوله وسفوفه تصح قرانته بالفتحة معقول
مع وتصح قرانته بلطف عطفا على وقوعه في العبارة حذف والتعريف ذات وفوقه وذات سقوط
/ اي ان كان غير صحيح بغيره عرض بان العاجز لا يرضية عليه وان كان كذلك فلا يدخل تحت
والا اذا كان غير صحيح بغيره عرض الا ان يرد بالعرض ما كان واجبا بطريق الاصاله وان كان
ساقطا للضعف نعم انه لا يدخل تحت والا ما اذا كان مريضا مرجوا الحنة فانه يخرج عنه
لا يكون وتقدم جوابه والاول ان يقول والاف ان كان غير صحيح بغيره او بفعل او كره او

فم

كان محسوبا بغيره كره، والمعتقد ان غير الهيم، العرف حرام وياتي بيان ذلك في الاثر
ولو عمل العورة وحل الكراهة اذا كانت الاستنابة باجرة او بغيرها ويراه مستطيع
عن غيره كما اشار المصنف لم يفرق كثيرا مستطيع ان يذوق الكلاء فيم استطيع
معه من ان تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط العرف عن ذلك الموضوع لا يكره
حيث كان لغيره بغيره مستطيع ان غير المستطيع حيث تكلم لا يكره اذا كان بغير
اجرو نوله متعلق بغيره على الحج وهو شامل له اذا كان مرجح عنه ضرورة او غيرها
ان حدثت فت قال قوله تبرئ مستطيع غير ان عمل المشهور من منع النياحة وعدم حثها
لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا عن الفول يجوز ان اذ لم يعرج عليه ولا عن اذ كره في الكراهة
على ما فيه ولا كراهة مطلقا وانما هذا اذا خسر على جواز الوضوء فهو استنابة لغو لها
وان ادهى ان يحج عنه ان يفر ذلك ويحج عنه من فرج احد الى ونحوه لانه الحاجب اذك وادارة نفسه
في كراهة فيما عدا ما نص الشارع على جوارحه كالاذا ان اذ مع الصلاة وتعليم الفول بال
مراعات الغلاء اي الفول التثا والاحسن ان يقول على الاول فيلزم مراعات للفول التثا
اولى الزوم على الفول بالجرار بل المكره بوجه الخيم بالزوم ولو لم يراع الفول بالجواز تبرئ
لغيره محل كونه اجارة النفس مكرهة اذا كان العقد من جانب المستاجر مكره
فان كان مصنوعا فلا يكون اجارة بنفسه مكرهة اذ لا ينص كون العقد من جانب مكره
ومر جانب حراما اذ اذ جوارها للعاجز هذا ما فهمه مستطيع فالاولى تفديم وهو
منه المرونة ظاهر ان الحاجب الوضوء المكرهة فذبح الخطاب في ذلك فانه قال في
اذا قلنا ان الاستنابة في الحج مكرهة على المشهور فان الميت اذا ادهى ان يحج عنه فان الو
صية تنفذ على المشهور وهو مذهب المرونة وقال ابن كنانة لان تنفيذ الوضوء في ان الو
صية لا تنفذ المصنوع فالو يصرح العذر الموصى به المراد باله اذا علمت ذلك فانظر
المقابل فانه لعل بعائتي فيميدان الخلاء الاستنابة المحرمة لا المكره وكلاء ح
والشراح مشتمل ولكن الاستنابة انما جاز من المصنف وذلك ان الحاجب في حال الاستن
نة للعاجز على المشهور وتاثيرها في الولد ام والفول التثا الجواز مطلقا كما صرح به
انتوضيح بالمولد حمل قوله والاستنابة للعاجز علم المشهور على الكراهة ولكن الصحيح
ان المراد الرمة ان قال ابن الحاجب وتنفيذ الوضوء في المشهور قال المصنف واذا جردنا على
المشهور

المشهور من عدم اجازة النياحة ما وصى به لكا المشهور تنفذ وصيته مراعات الغلاء
وقال ابن كنانة لان تنفيذ وصيته لان الوضوء لا يتبع المصنوع اذ لو اخرج به الواد اما
لعمال او للمطعم وهما اذا التثب ان يكون ما ادهى به الحج به اكثر من واحد واما اذا التثب
ان يحج به واحدة فانه يرجع اليها ميراثا ولو قدر ان يحج به اكثر من واحدة لوجود ميراثه
بافضل او عين ما لا الاول حذب هاهنا لان هاهنا استنابة قوله لوجوده بافضل وهي محل
التاويلين الا ان يبين وليس هاهنا تاويلان لوجوده بافضل مع مشاركتنا كما ترى
لما اذا سمع الكرمي فذرا جرد من حج عنه بافضل ولما اذ قال نحو ما عن بنته حجة واحدة
وفرضه غيره على الاول فقط وهو المناسب لكون التاويلين فامر به عليه او تطوع
غيرها اذا السمتين وصيته بثلاثة ووصيته بغيره من مالهم وكل الا ان يقول
المرجع مشاركتنا للمسلمين والصواب في المنفعة جميعها للمال ولو كان بافضل
الثانية التي هي ان تطوع اليه فكل ما يبيح تأخير قوله ان تطوع غيره عنه يتصل التاويلين
بمحلها وعلى كلاء مشاركتنا جميع للمسلمين بقول اما في الاول فوافقه واما الثانية
فبقوله بالتاويل الاول منهما انه اذا جرد من يتطوع عنه بحجة فان جميع المال يرجع مير
والتاويل الثاني منهما اذا جرد من يتطوع عنه بحجة فيتم كان يسمع المال حجة واحدة فان المال
يرجع ميراثا ايضا فان كان يسمع حجتين او اكثر جرد من يتطوع عنه بغير ما يسمع مال
فانه يرجع جميع المال ميراثا ايضا وان جرد من يتطوع عنه ببعض ما يسمع المال كما اذا
كان يسمع الحج به ثلاث حججات وجر من يتطوع عنه بحجة منها فان ما بافضل تلك الحجة
من المال يرجع ميراثا ويستاجر ببقا به من حج عنه ما يفي واما على الوجه النوايق المنقل
من جميع التاويلين لما اذا جرد بافضل او التطوع انه بالتطوع اذا جرد من حج عنه
حجة تطوعا فان النخل يرجع ميراثا سواء قال الحج عن باربعين او بلان باربعين او نحو اعني
واحدة والعرف على الوجه الموافق للمنقل ان حتم الموصى بمال الثلث حين موته هل يسمع
حجة او اكثر اذ لا يسمع شيئا مما ذكره عذر لم به عدم تقبيل الحج ولا عذر لم به عدم تقبيل
العقد فيما اذا ادهى بعد وتسماء مع كون التبادر من لفظه عدم التقدر بتكرار التقبيل
المحال للمتبادر من لفظه مع امكانه يقتضي ان مراده عدم التقدر بل رجوع الى حجة
سلم انه اذا لم يبق حجة بالمعنى واحد سواء قال الحج عن بكذا او نحو اعني بكذا او حج عن بلان بكذا

و دبع المسمى الخ يستعمل ما سمي عدد او جزا معينا كثلث مائة او سبعة مائة وان زاد على اجرة
الراد ثلثا الخ بهم اعطاه ثم ملوهم يعبرهم اعطاه الجميع بانها اجرة مثلهم ولا يزداد عليها
فان اى بلائى لم يرد جمع ميراثا لا يرد الخ اى واما اذا كان يرد فيودع لم قدر الاجرة وبقدر كونه
وارثا او غير وارث وقت تنفيذ الوصية و خلاصته انه اذا اوصى ان يرحم عنه وارث فقال العود بالبيع
لم لا عمل ابلع اذا كان فيه كثرة لانه يبيع ببرد الفضل و به الضمان لا يرد فيتحقق الوصية
للوارث وهو يخصص قوله فيما حرر واجارة ضمان على بلاء وهذا كله ما لم يعلم ان اجارة الضمان
لا يعضل منها شئ من الاجرة للوارث ويخرجها الوارث فيبيع العقد عليها عما يد على استخراج الخ
لا يظهر لان المعمولان كل واحد مرتبة واحدة فزرها شيئا اذ انه مقدر رتبة لانه متعلق ببيع
ثلثها ليجعل الربع على انه نايب باعل يرد ويحمل النصب على انه معقول ثلثا لزيد و معقول الاول
صغير مستتر زير نايب العاقل وهو عاقل على المعنى المصهور من قوله وان عين غير وارث اى
زيد المعنى غير الوارث لان زاد تستعمل لانه اذا مال مستعدا كذا تخرج ايمان الخ ترضى
اى تعلم يرضى وهل يستحق او بالانتهاج فولا ان وزيادة الثلث والترضى على الصورة وغيره
ومحل الترضى ان يرضى منه للطعم بالزيادة باى علم منه الا بانه بالكلية فلا يابرة الترضى
او ليس خالصا بالصورة فبلى والصورة بغير برض الم لا يوجر له العبد والعتق كما انه ي
فرض المص كذا ذلك وانما يتعلقان بغير الضرورة بغير فرض الم لا يوجر له ويرجع المال ميراثا
وبغيره يوجر له العبد والعتق واذا اوصى بالصورة ان يرحم عنه عبا وصبي بعت وصيته بالفت
لم كان غير الضرورة بغير مسئلة الم لا يستاجر له ويرجع المال ميراثا بغيرها يستاجر له عبا
وصغيره او غيرهما فلت كما كان الم لا يوجر له ميراثا و هو بعتة رد الوصية من اهلها ولا
كذلك غيره // ولو بالحق الواو للخل وهو من شرطه قوله من يماط بالوجوب بالحقنة اى بعق
الاحوال لما تقدم ان المارة يستقرط فيها زيادة على الرجل زيادة عمر او زوجة و خلاصته ان الرجل
يماط بالحقنة جميع احوال الاستطاعة والمرأة انما تطاب به بعض احوال وهو ان يطاب
الامن على النفس والمال المحرم او زوج ولا يرد مع ذلك بعد ميثي // يرضى ان الوصى اذا دبع
المال اى حيث كان لا يستاجر ان يرها اذا كان الم صورة ولم ياذن استتجارهما او كان
غير ضرورة و منع من استتجارهما // ويكون حيا بانه رقبته والصبي ان يرضى حاله
لان الناعة ان كل ما يتعلق به رتبة العبد فهو صالح الصبي // من مكانه متعلق ببيع او يرحم

معه

معه نايب باعل يوجر لا يسمى لصفاته لقوله ولو سعى فالعقبة والى يمكنه
معه موتا // فالشهور الخ ومقابلها الا بالالقائم والعقبة وروى مثله على الصبح انه يرجع
ميراثا يرد ولو لم يتبين انه اراد ان يرحم عنه الا من ذلك الموضع // ولزحم الخ بنعس هذا اذا
اطلق واو اذا وقع منه نص او فدية على ذلك بانص كقولك استاجرتك لى بنعسك
والفدية تكونه ممن يرد عليه لعلمه صلاحه والجزء استتجار غيره ولا يبيع وراى
مفاهيم واعلم ان يتعلق الفعل بيمين الاخير اجارة الخ عنه الاطلاق واما اجارة غير الخ فينتقل
الفعل بذهمة عنه الاطلاق وذلك لان الفرض من الاجارة على الخ حصول الثواب وثمانه ان يتعلق
العرض بحصوله من شخص دون اخر فحملت الاجارة فيه عند الاطلاق على فرض عين الاخير واما الا
جارة على غيره بل المقصود منه حصول الفعل وثمانه ان يتعلق العرض بحصوله من شخص دون
اخر فحملت الاجارة فيه على المضمونة // توكيد الخ اى فتكون البازايرة ونفسه منصوبة بكون
مفردة منع موقوفها استتغال الخ بكونه حرد الجرازايد وقوله والاولى الى انها كذا اذا
او لى الاول من التكليف كعائتي // الا ان يكون العود الاشهاد اى فلابر منه ولا يفعل قوله
ولو لى والظاهر انه اذا اشترط للاشهاد اى فلا بد منه ولا يفعل قوله ولو لى والظاهر انه
اذا اشترط للاشهاد اى حدى به العود بانه لا يصدق ولا يستحق الاجر ولو كان ايضا
وخلف وان لم يشترط للاشهاد ولا يرد به العود فان كان يرضى الاجر بانه لا يصدق له الا اذا
تبنت حيا بانه وان لم يرضى فيض الاجرة بانه لا يصدق اى كان يرضى ما ولو لى ولا يرضى الا الاشهاد
واما ان كان امينا بانه يصدق ولو يغير يرضى // وقاع وارثه مقامه اذا اذاع الخ بانه يتبنى
الخ ولا يكمل على فعل مورثه يخرج من الموضع المستقرط الاحرام منه او من ميثان المتناجر
حتى اتسع الوقت والافضل مرفوع يردك بيمين // ولا يفسط فرض من يرحم عنه بل ولا يفعل مخرج
عنه // ويقع نيلها للاخير فذراة ذلك خلاص المشهور ولكن ما قاله لشار من اذ كره الخطاب
فقال يبيع الخ تطوعا عن نايب به بشرط نسيب والظاهر بعد تسليم ان الخ لا يفسط اذ الميت
ثراية كخ النكاح // بانظر هذا امانة ربا عارض ما قاله الخطاب // مع انه لا يبيته اى للاخير لانه
يلزم الاخير ان يتوب بمجه منه الاسطاع على المتناجر حيث كان ضرورة وانه يقع تطوعا للاخير
شتمنا عير الم // وهو وارد الى المناسيب للعقس فيقول الميت وارده عليه ونسخت التتم نظم
ها كذا على الاخير متعلق بالنسبة وتسمى ميل الطريق معطوف على النعفة اى شتمها

الطرف على الحاجب من حيث انه نزل على ذلك كثرة المسارين فيسهل السير على الناس
لوجود الامن بالكنزة المذكورة / واما تطوع الحج فالحج من اجرة العمل لا يتخصى بغير التطوع بل
اجرة العمل ايضا فسمي النعمة ايضا / فلم اجد الدعاء لا يجيء احد الدعاء الذي وانما امر السفت
على الدعاء لانه اذا لم يأت بالحج بعد كونه هذا ارايت شئ فالمانع وهو ان الدعاء لا يبرك الدعاء
لثواب الدعاء لا ثواب للداعي اياه و اراد ببركة الدعاء المدعوبه وهما اظاهرا اذا كان دعائه يقول
اللهم اغفر لفلان والاطلاق غير ثواب الدعاء والمدعوبه يقال له بركته وبه عب والمواد باجر الدعاء الغيب
ثوابه ولو كان الدعاء لنفس الحاجب لم يوجب له ثواب فخره وتضرع لله تعالى و
متعلقه وهو مطلوب الحاجب له وبه عب بل ثواب خصه له فبذلك اما صفة اي على الحاجب
اي صفة فخره وجه الموم او هبة فخره وجه الايسر وليست هبة ثواب لعانته انه لا
يفع برضا عنه ولا ينقل بل لا يبيد اذا دخل في الدعاء يظهر انه مشترك اشتراكا ليطيبا بينه
حول المحرم والرخول بخرمة الحج التي وقوله بانه الرخول بالنية فظاهر عبارة ان الارحام ليس
نفس النية فلذا استشكل عن الدين معرفته وابطال كونه التلبية بغيره وكيفية اذ هو
دعي وكونها النية بانها بشرط الحج اي في خارجة والاحرام داخل في ذلك والاحرام اما ان يبرر
بالرخول يا احد النسكين المشركين في حقهم انهم يفتنوا انهم بعد ذلك غير محرم وهو باطل
وان اراد بالرخول الانتصاف باحد النسكين فيرد ان الانتصاف بالنيية غير ذلك الخ كيف والا
حرام حتى من احد النسكين مع قول اي تامة و قوله كالتوجه ادخلت الكا والتقليد
وانظر تعريف البرية بخرم اربعة بقوله صفة حكمة لخصوصها حرمة مفردات الاطبي
مطلقا والتا التفت والطيب وليس الحيط والصبر بغير ضرورة ولا ينظر بما ينص بان قلت
هنا فال مفردة الوطى هو مقابل الحمل بالالف واللام يجمع مفعول مناع الجمع وهو انصرفت
لعلم راي ان ذلك تراعا مخرج بها بربل الاستكلاء الحمد مطلقا اي جميع الحالات كليا
ونها باسمها وجهها كانه افعال الحج او غيرها وقوله والتا التفت عطف على المضاف
اليه والطيب كذلك وليس الحيط كذلك ومراده بالصبر الاصطفا لا المند الصبر لانه
اذا كان عنده صبر احد ولم يكن حاصلة لا يستفاد ملكه عنه ولما راي ان الصبر المطلق
لعب على صيد البر طفت اطلق فيه وقوله بغير ضرورة تراجع للاربعة وقوله لا ينظر بما يصنع
صفة للصفت ارحال وزاد ذلك للمعروف بين هاذو الصفة وغيرها لا احرار غير هابطل

ف

بمعنى

بمعنى كما حرم الصلاة واحرام الاشتكاك واحرام الصوم و مراده بالبطالان فطهرها
اي لا يلبس فطهرها بحصوله ممنوعا عنها وانه كما للمفوض ما يعين الحج كالوطى اما ما ذكره
من تكلم عليه على المشهور وقبل منتهاه عشر الحجة وقيل اياها التشرىق وبادرة
الكلاء باعتبار اذنه تعلق الزوم في دع الاضافة اذ اخره لآخر الحجة وعلى المشهور لا يلزم
الاذ اخره للمحرم وبه مع ذلك مسافة اجاب اللغات بقوله الحجة متعلق بالضمير
الغايب على الاحرام على القول بصحة التعلق بضمير المصور و كراهه كلاء المحرم لو حذوقه
لعب ومعتود معالي ووقف الاحرام وبقية اعمال الحج من اركان وغيرها المطلوب انما هي
ببشرعها شرعا لآخر الحجة لا تتسمه فيه ولا يجوز ودليل ذلك من علم الفوف برب المالك
والواو اذ لا يلبس بعد فزله والواو قد تزد مع ما عطفت في المشهور انه يعطو سخا
بله ما حكم الحجى فولا انه لا يعطو الحج المشهور معلومان اي من الحج المشهور معلومان اوله
دواشهره الجواب ان الاحرام بالحج اقول بنية ذلك انه لو ادم بالظهور قبل وقتها بئس
فليل بحيث لا يفضل فصل يحصل ان ذلك يجوز مع انه لا يجوز ويرد ايضا ان النية من حجة
الصلاة وجزء من اجزائها بلون قد تمت النية لتفرد بعض العبادة جمعتضاء البطلان
مع ان مقتضاها ان الاصل الحجة فبشر لانه انما العبارة تدبر تقديره يلجب اتصالها بافعالها
اي لم يصح الاحرام بها فبشر فبشر كراهته لانه من اعمال الحجة وهو للشيخ غير الم
المعروف مباح الخ من شيخ الرواوي وهو كراهته كما قلت بعض الشيخ لانه من اعمال
الحجة ومتصل بها الرتبة جمع دع الامر في اي اي وقت الحج به انه يلزم ان يكون الوقت
ظريا للوقت ولا يصح بغيره بان الطريقة غير مرادة والكلاء مبنية على التمسك به وكانه
فالوقف الاحرام للمصرة اي وقت كان ان يتخلل بعمل مرة فيقتل على المحرم بالحج به ان
المحرم بالحج لا يتغير حاله بل يامر بها لها هو المتبادر ان المتبادر من لفظ التحلل احرادا
وتسمى به مية حصة العفة وطواد الاضافة ولكنه خارج الحج وانظر لو دخله المحرم الفرو
ولم يفعل عند الاصر الفرو وبالفعل على بئس ان دخول الفرو ولو حرم بالعود للمحل لا يدخل
مع عدم الفرو ولم اره منصوصا في الخطاب والى فيه في الزمان وقوله بما يتكلم
يشترى الكثرة الزمان فيه وقوله من المكاني متعلق باني ومن لا يتددا الغفانة ومكانه
الحلم ظرف لغو للمعنى حال الحج وهو تفسير للضمير او اجاب في كان منيها

انما تنقطع حكم السير والامام بيمينه استشارة الاية من حيث العود الى الجرم مرجوب
بعب و الظاهر ان المراد بجموعه ما قابر الباب به ليل المقابل ولا ان يتقدم الى جهة البيت
اي كصافى الشافعي الخروج من النقص الى الا داخل مكة بمعرفة المشرق الى الجاهل
الحمل والجزء الاحرام من الحرم ولكن يفتوا بوضع و لا داع عليه اي يستتره ذلك لا يفي الى
نكتة التعبير مكانه المتقدمة لانه لانه في التعمير الشريعة لا يظهر فيه وذلك
لانه لو اخرج بالجموعه ما يصح غايته الامرانه لايدي العمرة سواء فخرج الى الحرم
فما يصح طوافه وسعيه واما في الفرض فيطلب بالخروج الا انه اذا لم يخرج يصح اذ خرج
لعرفة يركب ويحيا بانه لما خرج الى الحرم فكله العمرة والعمران كانه اوقع للاداء بال
والعمرة اول الخ اكثر عبارة الصاخرين او التعمير فطما منسما وبار بالمتابع
للمع انباهم الا انك خير بان تلك التعليل فتوى كلام المصنف في التعمير سمي التعمير
لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل منعم واسم الوادي نعمان طي مساجدنا
يسمى ايضا سمي التعمير مساجد عاربتة لان النصوص في التعمير ولم امر عبد الرحمن
اراد ان يخرج باخته عاربتة لم يرد اجداء بعض التعمير اذا راجع للعمرة اليهم
من اعترض من الحرم و امر بالخروج ليجمع احرامه بين الحرم والحرم فيخرج حتى طاف واما
ما اخرج فانما من الحرم فانه يلزم ان يخرج الى الحرم كما قال السلف و امره وغيره ان لا
يطوف ويسعى بخروجه لان طوافه و الا باضة و السعي بعده يندرج فيهما طواف
العمرة وسعيها فان اخرج الى الحرم حتى خرج الى جهة طوافه و سعيه فالظاهر الا ان كان
قاله الخطاب على سبيل الاول ولا غيره ولكن الافضل ان يبعد عن طوافه و فروع يستدل
المراد ما له غير جنته بل المراد موضع على عشرة او تسع فيتم ان تكون او كناية الكلام
ولعلم الظاهر والشك على سبعة او تسعة في كناية الكلام كما اورد بهمرا بهي
افعال الثلاثة فانها في التعمير فانزل الى غيرهم ومن وراكم في الجاهل ان لا تكون مما ذكروا للفتن
لادراكم الا ان يقال ورا باعتبار ما كان لا يجوز ان يهاذوا في اجمعها والسبيل الباقى على
التسكية و اجمعها اي اظلمها للعبه ان اريد بيلزم الجمل ومبصر و اراد بيه
البفحة بغير منصرفه بخلاف فروع فانه على تقدير ارادة البفحة بغير منصرفه بخلاف
فروع فانه على تقدير ارادة البفحة يجوز مره لاجل تسكون وسطه ثم انما بكسر التاء

ويقال

ويقال فروع المنازل لا فروع الثعالب فالواو هو انزب الموافقة الى نياضه فوله يعرفه
خربت على حركتي في المشرق الى المشرق فيتمثل الكل وسكره ونها كقيد
و عسبان و حمر الظهران اي المسمى الا بواوي فاطمه اي بمسكنه او منجدي
ميفاتة ان اخرج حمره اكان فورا وانحصر او كان مسكنه بالكل وان كان بالحرم اخرج من كل
وان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الروا الميفاتة رجوع حمره الاحرام بتعمير
بغيره الحليفة وله ان يواخر لمنزله بغير منه وبعضه احرام منه كعاسمق يا
التشويبه و دونه الا انه بالتفويض صفة لمسكن ولعمري بقدر مضاب اي بمسكنه كقول
دونهما لانه ظرف التعليل لقوله جنى الى ربيبه ان طوافه التعليل لا ينتج البتة
بالنتيجة العصب على الطرية ولذلك عبر بعض المشرع بقوله منصوب على الطرية لا
الوجهة الزاهد معطوف على قوله اي جهة الخلف التي هي جهة الافطار لاجته حكمة ولو قال
لما ارجته الافطار لكان اوضحه و حيث اذا وادوا و شمل كلامه المكي اذا خرج الى
وراء ميفاتة عماد اليها بريد نسيكنا بغير ميفاتة او حاداه وان زفده بهم وليس
كالصحة بغير الحليفة بغير ناضره لميفاتة بغير عمل المكي تاخير الاحرام بكرة تليها خلتها
حلامه ارادته التعمير ظرف منصوب اي يقع باعلاء محجولا وغير ذلك والصحة او حيث
لا يخرج عن الطرية بغيره عامل التعمير وان اخرج حيث حادى الى ذلك حادى سماع يمينه
ساعت مر بعد بمفالبة او ميامنة او ميامنة وان لم يكن من اهلهم او من كان من اهلها
اي الام اذا حادى الميفاتة اليه استشارة الى ان قول المصنف ولو يبر مبالغة على قوله حادى وادرا
فقط كما قاله الزرقاني في قوله العبيد و بعد بها قائم ذال محضته في العزم يا
كذا بعض التفاريد و في قوله رحم الله عبدا ان يكون بنور بعد الاله وليس هو في
المس المنفردة و قوله البدر باله الى الهملة فقال عبد بن محمد بن خلافا لتعريفه
مفتضى كلام جمع منهم اربعة ان المعنى كلاء لسنة وهو تقيده بغير الفلح وهو من
ناحية مصر حيث يجازى الحجية فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الى البر لم
لهدي واما حمر عزاب وهو من ناحية اليمن والمنه فلابد من الاحرام منه لانه الميفاتة
اي الاله هو الحجية لان فيه خوفا وخطرا ان تردد الريح في الاول فليبين مثله ولا هدي

علم بتأخير الاحرام الى العرة البر قال الخطابي **عزله** عن غير الصحاح عن ابي عيسى
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاهل المدينة ذاب الحليفة ولاهل الشام الحجة
ولا لاهل اليمن المنان ولا لاهل البصرة بلعلم وقال هو ليس اتي عليهما من غير اهلهم من
اراد الحج والمصرة وهو كاردوه ذلك مع حيث استباح اهل مكة من مكة قال الفاعل كذا
جاء الروايات في الصحاح وغيرهما عند اكثر الروايات في التائيبه ليس يرفع به بعض
وايات الصحاحي فيهم يعني بالتكثير وكذا رواه ابو داود وغيره وهو الوجه لان ضمير
اهل هذه المواضع والافطار المذكورة وهي المدينة والشام والبصرة وفي هذه المواضع
لهذه الافطار والمراد لاهلها فحذف المضارع واقيم المضارع المضاف اليه اول الاولي الواو
لان قولنا الاكصر معنى لا يجب الاحرام عليه وما ورا ذلك في كونه اتم بيانه بقوله وهو
ادى رجالا تقتضيه في معناه ان الحايض تقتضيه غسل الاحرام والاحرام يقول ولا تؤثر
رجلا ان تترك ركعتي الاحرام الى الا ان يذبح الواو اذ لا يذبح الواو في ميفات في الا
ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من سحرها او من باب لاس اوله بخلاف غيره فالجرح في اوله
لاحرام من رابع علم ما مكاه المنوي ويقتل عدم دخوله للانتلاء فيه كعلم ظهريه والتمسك به
ادبانه في غير مطيع وتليبه بصح فورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس باسمه بالعسل
كعبه ابي داود قال الحايض جرح رويها به نسى ابي داود عن علي بن ابي طالب قال في الغاموس العسل
صمغ العربي بالفم ثم العشاء بالكسر اعظم شجر او شجر يشوكه والوسج عشب يصير
كذلك البير قال المصباح فتنق الرجل فتنقها من باب تعذب بينهما النظائفة ثم والحاصل ان
المراد منها واحد من الواسع بعد الدور والغضب لكان احسن لما جاز ان يصير عشب يصير
لانه اقل من الدور والغضب تمام ولفظه واسع في العبارة جزو التنفيذ كما تقدم في قول
الحص ولفظه واسع وقوله لكن الافضل استند في قولنا ولفظه واسع في حذو اتمه اي بقطع
النظر عن ذكره هذا ان قولنا المص بما تقدم ولفظه واسع ربما يفهم منه التمسك لكن
الاولى ترك العظم وقوله ايضا كما قلنا في الحج الا ان الكلام في ركة من جهة انه اول جعل
الصلاة مستحبها بها والحج مستحبها به انه المكسب منه في الاربعه اقسام هو خمسة للاربعه
ترتيب الا في ترتيبه ومجموع كلام المؤلف الى هذا لا يثبت من الشك لان المص

سبابة

سبابة يفسر بمجموع المار ولذا كان كذلك بلا بيان ومجموعه لا وفولم به كلال ارجح
ما يعيد ذلك سبابة ما يعيد فونته بكلامه او كان تعبره العفيفة الصعوبة هو ما ابا
او لا يفعله او اراده وكان كعبه ما هو هل هو الشرط او الجزاء هو الراجح وبذلك
نظر لان الخطاب المذكور فيما اذا كان الم الشرط هو البنوا وهنا ليس كذلك اجاده شيخنا
عبر الم الا الصرورة المستطيع له صما في احرم في الشهر الحج والاطلاع عليه اطلاقا
وهما علمت من احرم بعد تقرير الميفات خلافا من يشبهون تأه لها على ان الصرورة
يلزمه الدم وتاويل الشيخ نرا زيد على ان الصرورة وغيره سواء انه لا يلزمه الا اذا
جاءت الميفات وهو مريد الحج وقال بن يونس ومولاه محمد هو الصواب عليه الاول حذو
عليه فان انقضى واحرم من هذه في هذه الصفة اي جنس الصفة المنقضية امرتين
وهما الصرورية والاستطاعه الغايل بالزوم الى هذا التقليل جاز في غير الصرورة
بما عاد لمكة من قريب اقامه فيه كثيرا الله ولم يبق فيه كثيرا اما لو فاه فيه كثيرا بعلم
لاحرام والحاصل انه ان بعد جرح مطلقا او قرب بان يخرج لا يريد العود بان لا احرام عليه
مطلقا سواء فاه بذلك الموضع كثيرا الله وهذا التاويل في المشرية مضمون ما تقدم
من ان المتروك بان جعل الاحرام عليه لازم تاويله يشبهون في ذلك هو اذ التاويل
المشتركة ما يقول المص الا الصرورة المستطيع فتاويلان الذي هو الثاني منهما
اولا معرفة لثبته نحوها اي ونهاى عن قرب لاهلها ذلك الخطاب الذي خرج
على ان لا يعود وحاصل ما اجاده ح انه ان رجع عن جرح احرام مطلقا اقام كثيرا ولا
اراد العود لاهلها رجع لامر عانه عن السمع لاجهاذه ثمانية اما اذا رجع عن قرب
فاه كان يريد العود فيرجع بغير احرام حيث لم يقع كثيرا اسوار رجع لامر عانه والسمع
اي لا واما لو اقام كثيرا فيرجع باحرام مطلقا اي سموا رجع لامر عانه عن السمع
اي لاجهاذه اربعة واما ان كان لا يريد العود فانه ان رجع لامر عانه عن السمع فانه رجع
بغير احرام اقام كثيرا اي لا واما ان عاذا لانه بدو الم راى في ترك السمع فانه رجع باحرام اقام
كثيرا اي لا قال الخطاب بعد ان اباد ما قلنا ويلحق بها ذاب جواز الدخول بغير احرام
من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المص في مناسك وذكره غيره ويلحق بها ايضا
كما قال صاحب الفراز من كان خائب من سلطان ولا يمكنه ان يظهر اذ كان خائبا من

جور يلتم بوجه فالهناذا لا يكره لم دخولها مالا با ظاهرا الذهب لان ذلك يجوز مع عذر
التكرار فكيف يعذر الخاتبة وقاله الشافعي وغيره انه فلتة وما قاله ظاهره الله المخرج
اذا اجرت الوجود بغير اجراء كعبه الرواية فان ذلك اذا لم يرد الوجود باحد النسك والما
ان اراد ذلك فيتعين عليه الاضام من موصفم الذي اخرج اليه ان كان دون الميفات كجزة و
عسماه ان جاوز بغير اجراء مع ارادته للوجود النسك من اجزاء من دونه لزوم الدم الم كلام
الخطاب ويقتضي النظر فيها اذ اخرج ولانها لم يثبت علم يقع نص عليه اي والعرض ان رجوعه
واما على بعد ما يبرج باجرام كما يعلم مما فرزنا وانظر من القرب الى حد القرب مسماية العصر
على ما يظهر من الرواية بل اراد الحاجة الى اي وللعادى قرب بل على بعد ما زاد على مسماية
العصر سوا اخرج منها نسبة العود او عزمه عادنا وبالافاضة وتترك السبع او لا
مظاهرة الى اي وحيث قلنا لان عند كل علم قصر النسك وقت مجاوزته فيقول ظاهره
ولو قصر النسك بعد ذلك واحرم من الطريق وفيما بالدم مطلقا بتفسير الاطلاق
من معرفة بنية الاموال وفي غير ذلك هو هو ثلث الافعال ورايتها وفاضلتها
فتا لثبات اجراء وكان ضرورة فالدم ورايتها الدم على الضرورة وان لم يجرم وخاصة ان اجراء
ان اجراء بالدم مطلقا ضرورة اوله والافلا مطلقا والافعال الاقوال الشارحة كما يجب فيقول
وان لم يقصر فتا لثبات المشهور ان اجراء وكان ضرورة جمع ورايتها ان كان ضرورة وخاصة
ان اجراء والمشهور ثلثها وهو لزوم الدم ان اجراء وكان ضرورة هذا المخرج اي فتمت
حقيقة الاخراج او العلم اي بالميفات اي بزيادته ولو دخل مكة الزبيب المنارة الى الاضام
على المؤلف بان الاول ان يقول وان دخل الى بقول او اشاري لان مبالغة المصنف تنفي ان الوجود
ليست كذلك او اول كاشفها اي اول من الوجود **قوله** يعونه الحج اي والعرض ان ادركه واما
لوقاف مواتة وقاتة بالفعل وتخلل منه فلام عليه كما اشار له بقوله لا يواز بلا اعذار
اي بتسبب الاعذار وقوله بالهدى اي مع الهدى او لا دخول مكة لانها سببها اذا والمناس
ان يقول واعلم ما اباده المصنف ان لا يدخل مكة كقصره نسكا اي والعرض ان ادركه واما
غير ما اباده اربعة لان صفة اربعة ان قصر دخول مكة كقصره النسك وتذكر هذا
للمصنف فقولهم معصوم كلام المؤلف ان من اراد دخول مكة معصوم لا اجراء وتذكر فان علم
الدم وان لم يقصر النسك وكلام اربعة ما يعيد ذلك بخلاصة ان كلام المصنف في

المعتمد

والمعتمد كلاله اربعة وصرح التابع لم شارحنا وعب ونسب يكون معادة البرعمة
ما ذكر او اعترض الزوج المندرج ان تعلق الحكم بصفتي يوزن بالعلية اي يجب الدم لو
كحرم اي مرحية اجراء او على تقدير مضاهاه اي اجراء محرم لو اوجسهم فالعج ليست هنا و
للخلاف لاه هذا الى الحكم متعلق عليه نعم الخلاف فيما اذا جاز ان صورته الى اباذنه
من ينظر عن هاوز الميفات واحرم وليس المراد ظاهر العبارة مواتة متعلق بالراجع
وليس كذلك لاجتماع العزة اي فلا بد من مسخو الدم من كونه يتخلل بفعل علة بل
يقضي اجراءه لعابا بعلم الدم لانه ح بمنزلة حام بيته فغير انقلب حجم العصرة
بمثابة ما لم يجر اصلا الماحل ان قوله غير انقلب حجم العزة تقليب حاصل الاول
انه لعان انقلب حجم العصرة صارت بغيره من ان يفصل نسكاته به الم العصرة بل ان عليه
وحاصل الثناء انه لم يتسبب في القوات حتى يكون كالا يصاد فيلزمه الدم و
قوله او غير مراد العصرة الاولى اي يقول غير صريد نسكا اي بداله اللوام بالعمرة
بيكون حاصله انه توفي بذكر التقليل بقوله ذكر واحد فقط وبهاذا التبرير
ساوت عبارته عبارة عن حيث قال لان يتخلل طار بمنزلة من لم يجر اصلا لانه
لم يتسبب فيه ام لا يستلزم اي بشرطه الذي قلناه وهو كونه يتخلل بفعل علة وان
كان المصنف لم يتكلم على الشرط لانه كلامه على ذكر ما ينقص به اي ما يتحقق به من تحقق
المسبب بالسبب وهذا ما يعيد اربعة حيث قال صفة حكمية بوجوب لوجوبها
حرمة مقررات الوجود مطلقا الفا الثبوت الطيب وليس الذكر المخطو والسبب
لغير ضرورة لان يتصل بها يمنع وعمر نفض باجرام الصلاة وحرمة الاعتكاف
والحرام بطلان ظاهره انه لو نقص وضوءه عبد وان حالها يعظم عمدة الفتنة
بالحصر صبه الى تبرير على قوله يعني ان الاجراء لا ينفعه الا بالنية مع قول
الجملة وان مع جماعة الى والظاهر انه يجب عليه التزكع كعباءة الهدم ولم ار من نص عليه
قال الخطابي بان قيل ما يعرفه هذا السؤال لا يرد الا لانه الموضوع مع
انه فتلعب لان مسئلة المصنف في حالة الجماع ومسئلة الصوم حالة التزكع
تخلل الصوم اي فلا يمكن التزكع والنية بعد لكون البحر طلع ولا يقال بعد بال
طبي الى حاصله انه يقول الباحث انه وان كان لا يمكن التزكع والنية بعده فهو

سحق

من تلك المبنية الا انه غير معزوم من حيثية اخرى وهي فعله الذي اختارها لاننا نقول
الى حاصل الجواب انه انما يد اخذ بها اذا الفعل الفعل الاختياري لكنه اذ يعبر به البيل
والايبا البيل وبهاذا التعريف الشم وهو ان مصد الخبر مع قول او فعل حاصل الكذا ان
ارغازي اعترض على المص بانه تسلم الطرح اذ قوله وان يجمع انه يقول لا ينفرد بمجرد النية اذ
كلامه اذا علمت ذلك مفعول متنازعا بنى كلامه على الطريقة المرجوحة اذ قوله وان يجمع
مع انه يقول بعد مع قول او فعل الى وحاصل الجواب ان مصد الخبر قوله مع قول او فعل ما لم ي
وانما ينفرد في حالة الجماع بالنية مع قول كالنقلية بان ينوي ويلبي وهو الجامع اذ
فعل كان يكون في جمعة وهو سائر منجرح الى مكة فينوي الاحرام في حالة الجماع وهو منجرح
واذا تأملت فجد هذا التعريف صورة المص لا غير وان عازي التفت الى قوله وان يجمع
وم ينظر لكون قول المص مع قول او فعل مصد الخبر حتى الاحرام طرق لقوله لجماع اي وجامع با
لعقل كذا اذ كره المعنى نوى اي يجمع حتى الاحرام اي نوى قبل الدخول فيه انه تحت نية الاحرام
دال الجماع فانه لا ينفرد كعاد الطور انظروا هذه الفضية ما وردت من السموال والجواب
وياتي على الاحرام لا ينفرد اي لم يكن عليه من افعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام بما يش
اذا كان قلت فذ فان المانع الاحرام في المسئلة مع انفق في الاولى دون الاخرى فلتكن
نية الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نية استنحر من حصول المنارة
استند بالفعل من غير نية دخول لانه اجتمع فيما لا ينفرد شيان نية الاحرام في الجماع قبل دخول
فيه ونية الاحرام وقتها وادى منه ان ينوي ان لا يخرج الا حين الجماع والخوار قوله حتى الارام
طرد لقوله نوى فلا موقف لغيره وبان نص الخطاب فالا طرد التلغيب وبشره حجة انتقاد الاحرام
ان لا ينوي عند الدخول فيه وطا او انه لا يبان نوى ذلك مع ادواته لم ينفرد بل بالضمير
في غير عايد على الاحرام سمية رده في العبارة الاتية في الكتاب صاحب التلغيب وهو القاض
عند الوقاب والتلغيب كتاب في اللفظ صغير وصاحب المصطلح بكسر الهمزة للمعاري على
مسئل وصاحب الفقه شرح الموطن لابن العربي وما قاله ها ولا الجماع هو المعقود
متعلق بالنية فيم تتسامع بل متعلق بمزوي تقديره كالنية مع الى كما اباده اولاً انه
دال على النية كالتبع فيتميل للمفعول الذي ليس بمتعلق ومثال الفعل الذي ليس بمتعلق
كان يحرم وهو يكتفي او ايهم اي كما يقول احرمت لله ولا يفعل شيئاً الا بعد التعمير وحر

الحج

الحج وجوباً ان طاب قبل التعمير كان في الشهر الحج اولاً ويضع هذا طراب الفزوم وانما
وجب حرم الحج لان طواب العمرة ركن فيها ولا يصلح وقوعه بغير نية وهذا وقع بغير
نية والفزوم ليس بركن في نية ويؤخر سعيه الى افاضته وانظر لوطا في
قبل التعمير في حرم الحج والذات للحر الكرم اعادة السعي اضيا طام اذا اباده لسند
قال الخطاب وتامل قوله ويؤخر سعيه الى اغاضته والذات يظهر انه لصا كان السعي
لا يصح الا بعد طواب ينوي به الفزوم وهذا الطواب ينوي به الفزوم ولكنه
لما كان اول طواب جعلوه بمنزلة طواب الفزوم معان فعل طواب الفزوم اخر سعيه
الى ذلك وهذا انكفاه الم اعلم ان كلام الخطاب واما ان يطبق فان كان في الشهر الحج حرم
لم يستحبها وان لم يكن فيها حرم للعمرة ويكره له حرم الحج فالالفتية سأل والمالم لم
تفيس ما يجره من حج العمرة او هما اشترطاه الا لاعتاد بزمنه كما قال السند قال يبي
الحج مطلقاً في سائر الايام حال من جامل احرم لانه احوط ولو نوى الحج من غير نية فرض
بلا نفل انفق وانصرف للغير في عنه الجميع ان كان ضرورة فانه لسند على اضرار
فقد والاداء في جميع نظرات الجملة الطافوتة المتقلوت باء لانز بصا بالوار نحو لافيه
او مكث في اذ حالة الى احتياج لها لان الاصل الحال ان لا يفتقر بالوار وقوله اي حال
كونه مبيها او مبهما احتاج لذلك لان اصل الحال الا براه بالاله الى اي ويكون اذ
الوار وفيه الشيء لا يكون بنفسه ماله اي دالم جعل فسمعا الحج حيث قاله
الفتيا من الفزوم في نوى الحج اي وجوباً اضيا طام وان كان احرامه الاول حيا او فم انما
دخرو ذلك وان كان عمرة ارتفع الحج عليها الى اي حذرت له الاله نية الحج اي نية الفزان
ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التعريف فوارد
الحج على العمرة قبل الطواف او بعده وقبل التزوي لان هذه الصور الثلاثة التي يصح
فيها الازداج وكذا ان كان احرامه بعد السعي المناسب وكذا ان كان شكك وانما
عطف ركزا لكونها لم يستت من كلام السند والفتح انها مبهومة بالاولوية نحو
تاخير الحلاي ووجه ذلك انه لم يتحقق احرامه بعمرة لانه فيحصل ان يكون اذ الحج
به حيا واذ كان حيا جازاً فخير هذه الحالة لانه لكونه ارضي بها على الحج والعمرة بالاه
ول قبله عبر بالحب والابتواق عليها اي على نية الحج بل على الفزان الى اي وبراته من

الحج انما يكون اذ انوى الحج كعبه **ك** ويعمل مثل الفرائض لا انضمال ان يكون بالحرام
او بالعصاة وهو الا ان قد نوى حجا وصار فارنا كل ادم بعصاة اي يكون بعبادة
الحض حجار الاول اي وجهه البصير، متمتعا وذلك العمل هو الاعتناء **ب** اجابة بنو الحج اي
وجوب العمل المظهر كما قاله مالك وارب الفاسم وجعل عبد ذلك مندوبا وان كان فيما تقدم
وايضا وجعل التمتع بصلية الحج ومحل لونه بنو الحج حيث كان يندرج على العترة
وان كان لا يرتد كان يكون منكم بعد ركوع الطواف اجابة بنو الحج وان نوى بنو
بنية بل يصح حتى يسلم في الحج بالحج وانظر الكلام هل يصير من العترة او لا لانه لم يعمل
الطواف على وجه الحزم بركنته بل ولو شك هل اقر او فزون تحادي على نية الفرائض
وحده قال النخعي ويبرى من الحج ففقط للعللة المنقولة وظاهر كلام النخعي انه يبرى
من الحج ومن العترة ولعلم لان الشك احد ضعيو ما كتبه في حصول العترة بغير الفرائض
وانظر لو شك هل فزون او تمتع او اعتصر بالظاهر ان يضي عن الفرائض ايضا ولقوله
عليه اي بطلوا ما مع ففان كالتاء في جنس اجتماعا وتلفيها اي من جنس هي ربع
لانها اما افراد او افرادان اجتماعا او افراد **د** او غير جنس اجتماعا او افرادا لكن
ان اردت اجزاها على الاخرى البقي التاء وان كان معا البقي احد هما لا يبين في صور الحكم
لبيع ويغير ارجح على عترة او تقاضا هو صحيح وان اختلفت كونه الجنس واجنسي كفر ض
و نذر اي وعين وتطريعين وفرض وتطريعا اجتماعا او افرادا اذ اذت الضرر ولا يلزم فضا
ما يلغي في او اذ كان فرضين او تطريعين فظاهر واما اذا كان احدهما فضا واخر نذرا فيس
ما تقدم في الصلوات الاجزاء واحد منهما هنا وما قلنا لا ينافي قول النخعي والفتحة
رباعية لانها باعتبار ما فهم **هـ** ولم يثبتت عامل بالفصحة رباعية لانها باعتبار
ما فهم **و** ولم يثبتت عامل لغير كذا في نسخة **و** الاول فاعلم اي لم يثبتت العامل في كذا
بعض نسخ **ز** الاول فاعلم اي بان يلحق جعل علامة التانيث وتخصيص جعل الاقامة
للبيان وقوله لانه تانيثه اي تانيثت فاعلم على المشهور في الموضوعي طائفة من الكتاب
حار كذا في الاثني وبعد العبارة فهل يجرى ذلك الا لا حاصله ان قول النخعي وربعضه انه لا
يرف بين ان يكون ربضا بعد العبارة او به التانيث **و** لكن ان كان به التانيث هل يرد الخ

اقول

اقول الصواب انه لا يحتاج لنية تجريد بالحج ومثله العترة مما يظهر وذلك لان حاشا ماء المواقف
انه اذا وقع من الناس من رضى لا يخلوا من ان يكون ذلك واقعا حال فعل من الاعمال او لا
بما اذا لم يكن واقعا حال فعل من الاعمال فلا يغير الوضوء والجناب لنية واما اذا كان واقعا
في حال فعل من الاعمال الطواف فله فوه الذي يحتاج لنية التجديد ونحوه المواقف فانه من التفت
بما رضى احرامه ليس رضى بمضار لما هو فيه لانه انما يرضى مواضع يلزمها فاذا رضى احرامه
ثم عاد الى المواضع التي يتطابق بها فعملها لم يضر لرضه حكم واما اذا كان في حال الاعمال التي تجب
عليه نوى الوضوء وعمله بغير نية كالطواف ونحوه فهو راض بعد كالتارك لذلك **د** ومع
تصريح بظاهر التمام لان من لوازم الجواز التعميم والاصح التصريح بعدم الصحة ظاهر لانه
لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة وان كان الاصل اكثرها الصحة كما قاله النخعي تزدده النخعي
المذهب اي عنه اهل المذهب فيمنه شيء فان المصنوع عن التنبه الجواز عن مالك المنع طيبس بالاداء
من تزدده المتأخرين في النقل عن واحدا اكثر فيضها عن غيره الجواز واخرون المنع وما
هنا ليس كذلك ما قيل ما هنا ونحوه الصلوة لا يقع فالاصح وجاز له دخول على ما
به الامام بناء على التعميم والجماع ان الابهام هنا اشتر لا انضمال ان يكون ما حرم به حجا او
عمرة والحج كيقول الافراد والفرائض والتفتيح بخلاف الصلوة مطلقا وانما الفتح
في عن الصلوة نحو الابهام والتفتيح بالحج حج وعمرة المراد عمرة التمتع لان الحكم بعصاة
يفاز له متفتح لانه الغالب عليه ان يرجع بعدها بالحج الا انه يتكفل ذلك قوله والاطلاق والاصح
حرام بعد الحرام به زيد يرجع الخ ان هذا في الاحتياط بعصاة التمتع والاطلاق والحرام
بما حرم زيد يرجع اليها اقوال وان رجع اليها الا ان مرتبة الاطلاق مرتبة زانية كما نص عليه
الحض في ما نسك **ب** افضل من المنصوص الخ وطلب المنصوص ما رواه الشيباني عن مالك في الحج
انه قال من قدم مراتفا بالافراد احب الي رواها من قال من قدم وبينه وبين الحج طول زمان
ثبتت عليه فيه الاحرام ونحوه على ما حبه قلت الصبر بالتمتع وما قاله النخعي من ان التمتع
افضل من الافراد والفرائض وما قاله الشيباني وابو حنيفة الفرائض افضل من الافراد لان عبار
نيس افضل من عبادة واحدة ان الافراد افضل ولو لم يقتصر بعبدة البقي اذ هو حله يتفق
ان لا يكون الافراد افضل الا اذا اعتصر بعبده وليس كذلك **ج** في حقيقته الحكم بها بالا
ضامة التي للبيان وانما كان الافراد افضل من الفرائض الخ لا يفي ان هذا لا يثبت به افضلية

الامراد بالمناصب ان يقول انما كان الامراد افضل لانه لا الهى فيه اذ الهى للمفوض وعبادة
لالمفوض فيها افضل ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرفوعة لان المحمود فيها المفتوح لفضلها انما
هو لترغيم الشيطان ولان المصلي يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا فانه فعله ما يوجب
الهدى لانه في الفاروق والفرق افضل اي وكل العباد افضل او حجت وهو شرط في حق الاله
ردا في مطلقا جميع صورته فان فسدت في يصح الالردا في ولم يفسد احرامه ولا في صالحه
فيه وهو باق على عمرته انظر عليه وجوب الاله اراد بالوجوب ما نتوقف عليه في العبادة ولا
تشك ان لغة العمرة متوقفة على تقديمها فان تاخرت فلا تصح وانما قلنا ذلك لصانقهم وان
اراد العمرة على الحج مكرهه ويصير فانما يظن مع الهدي لكونه كذا في لغة في بعض
النسخ زيادة لم تكن موجودة في نسخة اخرى يقع بعد احرام العمرة اراد ما عدا العمرة الا
حرام بهما مرتين مع تقديم العمرة وخلاصته انه صورة الاحرام بهما مرتين وتقديم العمرة
لم يحصل فيها باصل وصورة الالردا في ما عداها او بعد عملها في الاله اراد بالعمل المشي بها وان
لكن العمل من ارادها لان ارادها طواب وسعى واحرام الخاطي للتهيب فعند التهيب مني
شروع في الطواب فانه الالردا في كما يعلم من كلام غيره لكان ابي في النسخة الثالثة المذكورة
واوجوبها على ظاهر المذكورته وهما اما ذهب اليه التتبع سواء وهما اذا هو الصفة كما ابداه
بعض المحققين وبما يقع ما نقرر من ان العبادة الغير الواجبة تجزى بالشروع ومقابلها
فولان فيل مشغولون فيل جائز وهما اداء العمرة الصحيحة ومفتحة التتبع لانه بان ترتفع
الطواب وهو كذلك وكذا الوارد بعد الطواب وقبل الركوع فيرجع له ويسمى بعد الاله
بما فيه وكان تطوعا لانه خرج عن كونه للعمرة باردا في الحج عليها ولا يطلب من احرام من
الحرم بطواب الفوم جلا في غيرها فعل ظاهره لاصطحاب وسعى وحلاق ولا يلزم الحج
الغدران في الاله ولو التتبع الاستحسان المذكور ما ضرر كما اذاه في ذلك وقوله ان يتخير
ايه صورته نزل اذ انوي الفروع الواجب عليه لا في حق طواب الفروع لا انتم اذ فيه
لان الاستتراء انما يظهر فيما هو ركوع وهو السعي وطواب الالفاضة لولم يبين في
اي بان ركوعه حايضه مختصا بالعمره كذا في نسخة باللائق بمعنى الباء لا الهه اي
واما في اتنا الركوع فهو بوضو ما قبل الركوع ارجع لقوله او يرد فيه ارجع بحسب
المعنى الارجوع لقوله وكذا في الاله ثم يتصل بعد ان يكون مخرجا من مفسر بعد قوله قبل الركوع

والتقريب

والتقريبه ركع قبل الركوع ومع لا بعده ويدر اعلا ذلك قوله ومع اي الاحرام لا الالردا في بعد سعي
ولا في صالحه فيما يصح او معطو وعل بطوابها والصغير عايد على المذكور من الطواب
والركوع اية لا يرد في بعد ما ذكر من الطواب والركوع وكذا الوارد في اتنا السعي
ولا في صالحه لانه في العدم ووجب ابتداءه بعد ذلك ان كان ضرورية وسنفا ان كان تطوعا
والجوز الالردا في عليه وعبارة تب وعبر بوجه لانه لا يجوز الالردا في عليه في وكذا في شرح
لثب و المتبادر منه الحرمة الاستتلاء من تاخير حلوا العمرة او سقوطه كذا
في نسخة باو اي بالتاخير على تقدير ان يكون الملقن الذي اياه به بعد حرة العفة للعمة
والجرح قوله او سقوطه اي على تقدير ان يكون الحج عطف الا انك خبير بان قول المصنف والهدى
لتاخيرها يعني الطواب الاول الذي هو قوله الاستتلاء من تاخير حلوا العمرة لا التاثير
الذي هو قوله او سقوطه فلا يظن في قوله كما قاله لوجوب تاخره بتسبب احرام
بالحج ولو لم يكن بين احرام بالحج وعرفة من طواب الالردا في تسبب بوجوبه في تتم
احرام قبل حلها فيها بالحج في يلقى حتى يصل الى منى وعليه في الاله تمتع ظاهر المص ان بعد
التتمتع مرتبة اخرى وهو كذلك وهو الاطلاق بارجح الاحرام اربعة ابراد وفردان
وتتمتع واطلاق ربي على هذا الترتيب في الاصلية تعارض ذلك في المناسك
فلا داعية لتكليف جفلة تمتع من عطية الحبل وظاهر عرفة والمولود انه يحصل التتمتع
باحرام بالحج بعد العمرة وان سدت وهو كذلك في طواب الفردان والعرفان احرام بالحج
في التتمتع بعد مضي التمسك العاسر ولذا في واما في العرفان بهرب اتنا التمسك
العاسر فيسره الم العيسا و بصار كالعوم كما اشار له ارا الحاجب على المشهور
اي فلا في اللغاة عبر الالظهار والنجي من ان التتمتع افضل من الفردان بعد
ايقاع ركن او بعضه اي من العمرة ولو قبل الحلاق كانت العمرة حايضة ارجح اعمدة
كلما في الالردا في ولعل العرفان احرام بالحج التتمتع بعد مضي التمسك العاسر
بلذا في واما في العرفان فهو اتنا التمسك العاسر فيسره الم العيسا و بصار كما
بعد لانه تمتع باسقاط اخر السعيرين اي لانه كان يساير سعيرين سعيرا
بالحج وسعير العمرة فلما تمتع اسقط عنه احد السعيرين لا في ان موخر بالحج
ا برفع منه ان في العمرة يصرف عليه انه تمتع باحد السعيرين مع انه ليس

والتقريب

بشتمنع والجواب ان علة التسمية لا تقتضي التسمية وعبارة ما نصم بان قيل لا يجوز
التقليل الاول لانه لو حل منها غير الشهر الحج افاق يمكن من عام يلزم عليه ان يكون متمتعا
لانه اسقط احد السورين مع انه ليس متمتعا باحجاج والجواب انه انما يراد اسقاط احد السورين
في الشهر الحج وكذا علة التقليل الثاني وقيل لانه تصنع من غيرته بالنسبة والطيب فيه ان كل مقتر
يتصنع حين يحل منها بالنسبة والطيب والجواب ما تقدم او في طوى مثلث الطام وضع بين
الطريق التي يهبط منها الى مفبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الاخرى التي الى جهة الزا
هر وتسمى عند أهل مكة بين الجوبيين واما التي في الغرارة فيض الطاء وكسرها وفري بهما في السبع
وقد لا حرام بهما في الغرارة والتصنع في وقت الاحرام بالعصرة بينهما ما اذا قدم ايا في بعرة في الشهر
الحج ونيتة السكينة في حج عامه فانه ليس في المقام بل في عليه مع التصنع على الحج لانه لم يكن وقت فعل
العصرة في الحاضرين وان كان غير مقيم وقت الاحرام او باخرهما المناسب جزوا احد هما ويعتبر
على قول وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما في العملان والتصنع في وقت الاحرام باي واحد منهما
وانت المولد الصغير به مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة لاجل ان الصغير عايد
على مكة او في طوى فالمرجع موثقه وان وجدت منه نية في الافاقه فغير يرد ولم يرد وان
عدمها لاجل ذلك لانه حيث اشترط الافاقه بالعمل يقال ان المعنى ولو فرض اننا اعطينا
نية الافاقه منقولة الافاقه لانه نية الافاقه يوجب الافاقه الا انه يبدو انه عدم الافاقه
بصارت نيتها كالعقد والفرار في اوقات الفارن الحج يبان يعونه لجزء عرض وللتنصنع من
عطف الحمل ويشتترط التصنع في لوجوبه مع ما تقدم عدم عوده لبلده او مثله ولا
يشتترط ذلك في الغرارة ولو كان مثل اقم اسنارة الى ان قوله ولو بالحجاز مخالفة في المنزل
واما الوعد لبلده مطلقا او مثله بغير الحجاز مخالفة في المنزل واما الوعد لبلده مطلقا
او مثله بغير الحجاز فلا خلاف فيه لاعم العود ملتبسما بان في ان عدم العود ملتبسما
بافل لا يقول يشتترط اية وجوب الدم اية حيث اذا عاود لافل لادم عليه لانه اذا عاود لافل يلزم
الدم لاعم العود ملتبسما في فضيلة القول المص لا بافل راجع لقوله عدم عوده لبلده او مثله
بيلزم عليه تكرر بالنظر الاول لانه هم من قوله او مثله ان رجوعه لافل من بلده لا يكفي ووجه ما قل
الشم انه معهود غير شرط وهو لا يعتبره بل ذلك مرجح به ولم يعتبره المولد قلت قد يقال
باعتباره اذا اشتترط به الدم الحج من عامه وعمل بعض ركيباء وفته يدخل الوقت بقدر

الشمس

الشمس من آخر رمضان يشترط به وجوب دفع التمتع اسنارة الى ان هذا الشرط خلاص
بالتمتع ولا يتاثر في الفارن لقولها من دخل مكة فارنا بطاوب بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
في غير الشهر الحج في حج من عامه فعليه مع الفزان ولا يكون طوايفه حين دخل مكة لعصرة لكن
فيها جميعا ولا يلزم من واحدة دون الاخرى لانه لو جاع فيهما فضاهاهما لانه تسمية العمل
فزان لان تسميته فرانا ظاهرة من حيث كونه فزان فيهما حفيقة او حكمه انهما اشترط
في وجوب الدم اية لان المصطلح في اشتراطهما عدم افاقه عكة او في طوى الى واما تسمية
متمتعا فيحصل بان الحج من عامه بعد ايقاف ركن او بعضه في الشهر الحج شرطه وتسميته
متمتعا في الدم لان ذلك التصنع والظاهر ان ثمة الخلاب تظهر فيما اذا حل في الحج متمتعا
بانفق في الحج في عامه بعد ايقاف ركن او بعضه في الشهر الحج واشترط من شرط وجوب
الدم فانه قلنا مشروط به وجوب الدم نية وان قلنا مشروط به تسمية متمتعا
فلا في عليه ان رمى العقبة اية اوقات وقتها او طاب طوايف الايام في الايام المتفرقة في اية
وذلك لانه المختص بان هو المصطلح في التصنع في اية فخاله لقوله فيما سميته واما ما تمتمتع
بالهدى من راس ماله ان رمى العقبة اية فبان يرمي العقبة فلا يلزم طوي اصلا من راسه
ماله ولا من ثلثه وحاصل الجواب انه لا مخالفة لانه للاحكام هنا في وجوب الدم وثمة ذلك انه
اذا دفع قبل احرامه بالحج وقبل الرمي لا يلزم شيء وما سميته في بيان التفريق في الذمة
فاذا رمى العقبة ومات قبل الرمي من راس المال ولا يسقط هذا اذا اعترض اربعة
القول بانه انما يلزم برمي حجرة العقبة بقوله قلت ظاهره لو صان يوم الترمي لم يرم
لاي وهو خلاف نقل النووي عن كتاب محمد عن ابي القاسم وعن سماعة بن عيسى من ان يوم
الترمي يرمي بغير لزمه الدم اية اية اجزا جعله هدي اية في ذواته في خلاف الادراكها
في التبريد وانما عاود لهما في جواب عن قوله لا يحتاج اليه للتبريد المذكور اية في الذكر
الاخبار لا يخفى ان الترتيب المذكور في الجمل وانها اراد الترتيب الذي في الذكر والاول
منها في لا يخفى انه اذا كان المعنى هذا فليس فيه توزيع والتوزيع في حسب ظاهر
العبارة فان زاد على السبع في اية السبعي عمرا ولو قلت كقصد شرطه بطل ذلك وانما
مثل علم سبوا او جهلا هذا مقتضى قولنا والعدد شرطه بان يقال كعدد ركعتان
الصلاة تمام واجبا او غيره **فرد** قال في تبع الفرائض واجبا ان كان الحج الطوايف

م

د

لاستعماله على صلاة وطهارة فالالغافي والظاهر ان افضل اركان الحج عرفة لان الحج يعقبة
بعواته فالج واما السعي وعرفة وانظر ايها افضل وينبغي ان يكون السعي افضل لانه
تابع ومتوفى على طواف الافاضة الذي هو اعظم اركان الحج والطهارة فان شكك انتيام
في بان الطهر لم يعق و الاستغناء ستر العورة على ما تقدم في الصلاة فالعوض والظاهر من
المذهب عنة طواف الحرة اذا كانت باقية لا طراب وتغير استحيابا مادامت بمكة اذ حيث
عليها العادة وقالوا الظاهر لا يستحب عاداتها ولو كانت بمكة لان بالعباد منه خرج وبنية
فالطهارة الاولى والطهارة بالواجب للعهد المتقدم في الصلاة في المشرك بقوله شرط
لصلاة طهارة حدث ونيت و والتفليح بان الطهر هو العجل نظر الخاء وكلام الخ صحيح
باختصار ما ينشئ عنه افول ان هذا المعنى في سلم كلام الخص بها اذا الاعتبار الا انه يقول
الاولى الا فصاح بتلك الصفة لان العجل ينشأ عنه الصفة والحقوا ذلك الناس
لان العجل مفضل وزايل وانما عير بالحسن لصفة العبارة بالنظر لذلك الناس وتغييره
بالطهارة من الوضوء والتميم اي احد الطهارة والطهارة الثانية من الخبت وهو كمن يطرد
عند اركانها هو ما استشار اليه او لا يقول على المشهور فيما يظهر فيكون حقا بله مالا يبي
حيث غير نفل عن مالك اذا احدث في الطواف ما يبيته في ويبيته في الطواف كالماء يوش
ان لم يبيعه ذلك ابتداء على رواية ابراهيم وظاهر كلام ابراهيم انما هو
بعد الوضوء وهذا هو الظاهر في و يعيد الطواف اي وجوبه اي وذلك للفرق الدم على تركه
والظاهر ان تغفر الرجوع الى اذا كان كذلك فقول او قريبا منها اي مما لا يتعد الرجوع
و جعل البيت عن يساره حكمته ليكون قبله الى جهته فلو جعله عن يمينه اي ولا بد ان يخط
مستقبلا بل منى المنفرد بيمينه طوايف و هذا هو المشهور اي تونه يرجع اليه من يله
هو المشهور ومقابلته انه اذا رجع الى يله لا يلزمه العادة قال المصنف في التوضيح وتعلل قائل
ذلك بغيره شرطه الصفة وهو يعيد اهل وعبارة اندي وهو مذهب مالك والشايع
واحمد رضي الله عنهم اجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هاذا و قول خذو مني مناسككم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه النيا ستر سنة مع تركه الذي اخرج ليله لتبوء الطواف كذلك
اي لتبوء الطواف عن اليسار اجماعا اي اجمعت الامة على ان الطواف بالبيت عن اليسار
اجماعا اجمعت الامة على انه لا يكون الا على اليسار حيث لو كان على جهة اليسار كان باطلا

وكانه

وكانه قالوا انما عمل على الوجوب لاجتماع الامة على انه لا يكون الا على اليسار ولم يحمل على الوجوب
في الوضوء لان الامة لم تجتمع على انه لا يكون الا من يدا يدا وبقا لم اجمعت الامة على ان الحج
لا يكون الا مرتبا والوضوء لم يكن كذلك مع انه كلاهما عبادة فعلها ورثتها باذا علمت ذلك
تعلم انه لا يبا سبب لتاخره من التعلل على ضيقه ولما عرفت من مغاير المشهور و خروج كل
البدن عن الشك ورواه وهو بفتح الغال المعجزة وسكون الراء على ما ذكره في تهذيب
الاسماء اللغات وقال ابن رشيح هو لفظ معجزة مكسور الزال التوسني بدل مرابي
جماعة وسنة اذرع الخ تنوع المصنف ذلك الخبي فالخطاب والظاهر من قول مالك في الروا
ولا يقتر بها طاب واذن الحرة لا بد من الخروج عن جميع الحج لان ذلك شامل للمسنة اذرع
وما زاد عليها وهو انه يظهر من كلام الخانبة الخ وجعل بعض شيوخنا انه المعتصم مدر
تفسيره كقول وهو من وضع الخليل الخليل ابراهيم من يباية عريضا من اراذلتهم
الفتحة في نزلة الغنم ونصب المفضل يجمع قرانته بالاسم اي وينصب دبا لعل اي والاصل في
العجل الوجوب لم يجمع طواف اي ولتبر من الناس يرجعون بالاجم بسبب الجهل بذلك فانه
ار المعلى منسكه ونازع غيره في قوله يرجعون بالاجم لكونه بعض شيوخنا المنازع
بنا على انه ليس من البيت وقد علقته ما يبيته من ذهاب الجماعة المتفرقة الى انه من
البيت فلو طاب خارج لم يجره فالعوض ومثله والله اعلم من طاب على سطح المسجد
واراه مفصلا ومرح الخبيفة والشايعية بجواره ولم يتعرضوا للحايل في
للطابق الذي من البيت الى هذا ايه الرجال واما النساء فقال الباج السنة من خلب
الرجال كلالاة ووالاي ويكون ولا هو مفصوب ويهجره عطفا على الجور الا ان
ليكون التعريف بيسير اي فانه لا يفرق لغيره عند ذلك فانه الخبي والسنة ايضا ان
التعريف باليسير لا يفرق ولكنه ان كان لغيره ذكره ونوب لم ان يبتدئه الخ افول وهو
لا يلب كلام الخبي ولول العجل لانها فعل اخر غير ما هو يبي ويصنع القطع
او خرج من الخبي لتبوء تسميتها قال المصنف ولو قيل بجواز الخروج للتبوء كما اظهر
كما اجازوا ففتح الصلاة مما اذ لم حال لم يبال وهي احتدر حمة واجيب بالعرفان بان
الصلاة لما لم يبي فيها الا بيسير الكلام لاصلا لها فبطل لم يكن له مندوحة بالقطع
كحفظ عالم ولا اذ لك الطواف بقدم حمة الكلام فيه يفتخ انه يو كل في عمود بفتحة

بدون قطع بل ذلك بطلان قطع لها وخرج من المجر ان فرع سعيه اشترى فوالتم ان فرع
سعيه ان ذلك طواي فذوق وهو نذ لك بان كان لا يسعي بغيره كطواي الاباضة والوداع
والتطوع روي العذب والبعد من مراخي من الطواي فان قرب نبي وان بعد ابتداء او قطع
للبريضة اي لانا منضها عليه ولزعم الدخول مع الاماع الراتب باي عمل عراي او بعقل ابراهيم
عل اخر وهو الراجح كعلا جاده بعض شينو خنا وبعض السخراج ان لم يكن صلاها اصلا او صلاها
منعروا بسببه او بالمجر الحرام او جماعة بغيره وانما وجد القطع لان الطواي بالسبب صلاة ولا
يجوز لمن المجر ان يصل بغير صلاة الكونم ان اذا كان يصل المكتوبة لانه خلاف عليه وان كان فر صلا
ها جماعة بينه وايضا للراتب هل يبسطه ويخرج لان بغيره طعنا عليه كصلاة الصلاة اول الالان
تليسم بالطواي يربح الطعن ملت والظاهر الاول واستظهر بعض شينو خنا الثاني ومثل
البريضة المفاحه برية حافة تتركها وخيتي خروج وقتها ولو الضرورة لوان الطواي
العرض كما ذكره الخطاب جتا واما طواي التطوع بلا استكمال في قطع لانه ذكر الغايته فلا
ينقطع بها وظاهره ولو كان ذلك الطواي مندوبا وانظر ما العون بينه وبين الصلاة وروى بعض
شينو خنا بان التزني بين يسميه العوايت مع الحاضرة مطلوب ومعهوم قوله للبريضة انه
لا يقطع ركعا او واجبا لغيره ركعتي العجر والتردد الرعي فان كان مندوبا لم يقطع ركعتي
العجر ان خاب ان تقاع الهللة عليه فلا يقرر ان يركع ركعتي العجر انظر عم من عند الحرام الحرام
سودا وينبغي حمل على الوفاق اي بان يحمل قوله يدخل من موضع خرج اي يودي له ذلك لان
المراد بطلب منه ذلك والاذن لا يباي استصحاب انما الشرط بشرط ان لا يمش على كفة
اي وشرط ان لا يهر الخداج جاعلا ما يظهر لعاب الخطاب واني لا يطا في سببه او كانه في موضعا
اي موضعا ممكننا واما الاستقبال القبلة وعدم الكلاء بغير معتبرين لعد اعتبارهما
هنا اد علم بنحو بيتي اليم المعتصم انه لا يبي بل يبتوي جانه بترعا اي ان امي زنها
وقوله او لغيرها اي ان لم يكن زعمهم خروج الوقت بالعراق منهما مقتضى ذلك لان
الحادة عليه اصلا وعمل الاقل في صعبوب على المعنى اي اني على ما طاب فيل رعايه اد علم
بالجماعة على الاقل ويعمل باخبار غيره اي ان القطار لا يغير كونه مستغنيا كما لا
بعض يقتبر خنا لشر بشرط ان يكون ذلك الواحد طارعا مع كماء سماع ارا العالم بقل
ارزبه وغيره اهل المراد بالشك مطلق القردده وهو الظاهر كما في شرح سبب وشبه

لرحمة

لرحمة وان ذهبت اثناء قطع مكانه المضادة للجوز تجاوزه فيما بقي من استواء طم
لانه كان لضرورة وفذرات وان طواي والسفيايف حيزوا لها فانظر هل يعبر ما طاب
بها ان كان قريبا والاعاد الجميع او يعبر الجميع ليعلم بما طاب بها من الارض
والظاهر انه اذا كان قليلا لا يعبر الا ما طاب بها ولا يعبر الجميع ولادع المعتدل
لرفع الدم لان الرخاع الخ كذاه العلة تقتض ان الطواي لا يكتفي فيه بان يكون
بالمجر فقط بل لابد من اتصاله بالسبب وهو خلاف اطلاق قوله الم داخل المجر كما رضاه
الرخاع بالطرفات في اتصال الرخاع الذي بالمجر من الطرفات بوج الحجة او نحوها
كعمر اقول الظاهر ان يكون الخوا العرد السديد كالرحمة ولان طواي وبعضه قال
الحاذي الواب لا يغيره في يرجع للطواي من غيره معهوم لو كان اقل من غيره
لم وهو يعارض معهوم قوله مادام بمكة والجواب ان المراد مادام بمكة او قريبا من
مضاهما لا يتغير فيه الرجوع وقوله لم يرجع للطواي من غيره او مثل ذلك مما
يتغير فيه الرجوع ولان السفيايف في الضر الاول في المراد ما كان صنفوا في
الزم من الاول واما السفيايف الموجودة لان فالجوز الطواي فيها لرحمة ولا يعبر
وقال به قوله وحاز السفيايف الخ محمول على غير زماننا هذا ما ان السفيايف كانت من
المجر الحرام واما زماننا هذا والسفيايف خارجة عنه لانها هزيرة بين الطواي
فيها خارج المجر المسحر وهو باطل نسوا كان لرحمة او غيرها الموكب فيه اقول اذا
كانت السفيايف من المجر الحرام طاب في الشرط ان يشرط الطواي فيها لرحمة وهذا لا
يظهر الا اذا كانت تلك السفيايف انية الارمة السفيايف بقتاية الرجا والطرق
المتصلة قبا مل وهو واجب على المفسر ومفاهيمه فو لان في سنة وقيل ركي كطواي
الاباضة ووجب ما على وجه غير مستنزه على طواي الفذوق بان فيلح يتقدم
للفذوق ذكر وكيف يعود الضمير عليه فالجواب ان ذلك معلوم من قوله فيلح
لان ليس هناك طواي للح فذرية الاطواي الفذوق واما ظهور الاباضة فهو
مؤخر عن طواي الوداع وهاذا يعبر وخوبه الخ في بابا المضم وجوب طواي
الفذوق بغيره لا يمتنع ودجون فيلحنه لغيره الذي هو وجه الشبهة هاندا قال
بعضهم ويصح في اذ لا مانع مما اذ يقال انه سنة كما قيل ولي فيلحها الا ان يقال

لم يهدرت به واجب بين واجب وسنة / وليس يقتضيه كما ما يبيح ان عابته ما يبيح من التمسح
ويؤيد القليلة فلا يفتل تمام حتى ينفي بتدبير **الواجب** انما يبيح طواف الفزوم عن غير
حائض ونفسا ونحسون ومفصلي عليه وناسي الا ان يزول مانع كرو ويتسع الزمان في
اخر من الكل اذ من منه بالعقل لان الارواح منه وانما كالا في القاع من بله او خنزروا كما
لغفم عكة اذ كان مع بعض من الوقت وخرج للهيئات واحرم منه فانه يجب عليه
طواف الفزوم او طلب منه الا حرام على سبيل الوجوب لكن اقم النبي واحرم من الحرم والا
سعي به الا باضاة من ذلك ناس ونحسون ونفسا ونحسون ومفصلي عليه لم يزل عذرا حتى حصل
الوقوف اي قبل الوقوف لكونه كغير الطواف والسعي عليه / وان ادم من الحرم او لكونه
مفصلي عليه / اي كما في الاصح انه لا يبيح فيكون قبل الكاين / اي بقارب الوقت هاذا
راجع لغزاة الكسرة واما على فزاة العتمة فتعبر بانها في ارضهم الوقت فانها اذا
الحادة في فعل المص لوم لها انقول ان فزاد انها في ارضهم او جعله في حمله الذي خوطب به
في الاصل / اي مرة حال جلده فان البر بما حال كونه مرة وقوله والعود اخرى العود
المعقرا والاخرى غير كذا فيل والظاهر ان يكون اخرى حال ونحو محزوب والعود
اليه بما حال كونه مرة اخرى كانه يجر به اذ اعمل اعادة حكمه احد ههنا الانترا من
الصبا والثاء ان البر مشروط والعود مشروطا اخر وقال اللغاة ونصد مرة على حال
فقالوا لما قاله ان الحاد من اربا وجميع احواتها من طورا او بورا او ذات مرة منقولة
على المعولية المطلقة وسبعا مفعول مطلقا **بعبارة** اخرى وقع خلافه مرة فزارة
وطور اطل على منقولة على الظرفية او المصدرية اي فعل الضمنية ليكون مرة خند التغير
البيروية حال كونها من كتابه مرة وعلى المصدرية فالمعنى البر وكما من كيتونة مدة تز
تتم من مشروط السعي من الالة / نفسم وبقدر التفرقة اليه سبيل لهلته
اثناه على حيازة او بيع او استنرايم سنيا او جلس مع احد او وقف مع حيرته ولم يطل
عيني مع ولا يبيح في مرد ذلك كماء الرونة فان كثر التفرقة في يمين وانذاه فان
عليه الصلاة وهو يبيح فيقطع فخلاب الطايغ لانه ياتحجر وعدم قطع فيه طقس على الاعمال
واما المولات يمينه ويبى الطواف في الخطاب ان اتخالم بالطواف بشرطه وبشرط المصلحة
سنة والصبا افضل من المرة لان السعي منه اربعا ومن المرة ثلاث وما كانت العبادة

فيه التزوير افضل ونوى الواو للاستيناف والمجلة من متانعة ليعا حال الطواف الذي
قاله في وقتته يتقدم طواف وهي جواب عن سؤاله كان سائلا سائلا ما حال طواف الطواف
صفا كحل الحوائج ان كان واجبا ونوى برصينه ملازم والا فالدم لا يعطى ولا المال كما يظهر
بالتعامل / برصينه المراد به ما يشتمل الواجب فالهك والجواب ان المولى اطلق عليه العرض
الواجب نبع الهرة ولم يلتفت الى ههنا الاطلاق الحادث وهو تخصيص الواجب بما يجبر بالدم
والفرض بالركن / وان وقع بعد طواف تطوع ايجار اذ ابلغ بعد طواف تطوع بقونية فو
فانه لا يسعي بعده / وهو ممن يعتقد ان مفهومه انه لو كان مما يعتقد لزوم الاتيان
به فانه لا داع عليه بتسليم عليه انه متى نوى وجوبه او برصينه لم ينو الكماله ممن يعتقد
وجوبه او برصينه فانه يصح بعده السعي لادم وكذا لو نوى برصينه بمعنى ان غير ركوب
واجب يجبر به اوله يعتقد ذلك لكنه ممن يعتقد انه واجب بغير ركوب فانه يصح بعده
السعي ايضا لادم / واما لو نوى برصينه بمعنى انه تركه ونيله اوله ينو شيئا وكان ممن
يعتقد ذلك كان من الطواف الفعل الذي لا يبيح السعي الواقع بعده من حيث يتأخر من مكة
او رجع لبلده ولم يعد / بان سعي اعاده بعد طواف الحج لو كان طواف الفزوم وكان الكماله
الذي لا يصعدون وجوبه وسعي بعده فانه بعد طواف الفزوم بانه وجوبه وبعد السعي
بعده / بدليل قوله ان ههنا لا يبيح السعي برصينه الوجوب بعد ذلك وجدته ذكرا كما
نص وصرح السعد والباي حل بنية العريضة واجب بدليل انه تركها الدم اذ لو كان سنة لها
وجب تركها الدم ونصه ونوى برصينه / برصينه ذلك الطواف لان ملائمة الواجب الاله
هو واجب وفوى ذلك محضيت فابا اذ الصغنة لا تجبر بالدم الا بالنسما مع اطلاق
السنة على الواجب المنجز بالدم / حرما حال من جاعل ربح وهو انم مصدر يراد منه انم الجاعل
اي حرما وكان ينبغي له ان يعبر به / اترك الطواف كله ههنا بصرفها الحظ لان السائلة
تصرف في معنى الموضوع / ونسخ الحج واما الوتظية بطواف ففان تبين لم يفسد الطواف
الركني وسعي بعده ذلك الطواف المنطوق فانه اذا بعد بلزوم الدم ولا يطل بالوجوع / و
ينسخ ان يقال مثله ذلك في الفزوم فانها كقولهم فيما راية الا ان ينطوق بعد غير خاص الا
فاضة / انه اذا كان طواف الفزوم غير صحيح ولكن قد سعي بعده طواف تطوعا وسعي بعد ما
عليه دم ان يتأخر عن مكة كما تقدم / وان ادم بعد سعيه مفهومه اذ يكون

منمنعا ايام خذ اربعة في الشهر الحج / لكن تحللم من الثانية تحللم من الاول اياه الثانية
ع بنعقد لكر لا يفي ان ظاهر العبارة ان الثانية انقذت بغير ما تقدم / فنسبم به الر
جوع لله صفة في الرجوع لان الاول يرجع حراما وظاهره يرجع حلالا بل اعاده بعد طو او الا
ياضمة اي فذرا انه اوقع بعد طو او الاياضمة مع اعتقاده انه اذ فعم بعد طو او الفروع
و اول اذا تذكر ان طو او الفروع باسرها لم يعرف بعد طو او الاياضمة فانه يجب عليه ان يطو
طو اوها ثم يسعي بين تحللم من الحج فال بعضه يتو، بطو اوها الثانية قبل السعي طو او
الاياضمة لان طو او الفروع بات تحللم بالوفوي بعرفة ولزم إعادة السعي بعد طو او
الاياضمة بل لم يعرف بعد طو اوها بطل طو اوها فال ابو الحاق التو نيس و صار من عرف و يسعي
طو او الاياضمة والسعي في غير طو او الاياضمة ويسعي بعد / الا ان يتطوع بغيره ظاهر
اجز التطوع عن العرض رجح لبلوه اع لا وفيد، بعضه بالاول فال فان كان بمكة طلب بال
عادة كما يفيهم من اربو نيس وغيره و ظاهر المص ايضا ان اجز التطوع عن غيره حرام الحج
فال بعض الشراح وانظر هل يتو طو او التطوع عن طو او العمرة ام وكذا في لمانه ك
من النية ان هذا التطوع هو الخفيفة طو او الاياضمة ولا يفركونه بل لاحظ انه
مرفوع بل لاحظ انه تطوع / اذا طو او للوداع في ملاحظاته وداع و لادع راجع لقولهم كطو او
الفروع و هذا خلاف ما اعاده اول ما رجوع لقولهم و الاياضمة لا بعد طو او تطوع حلالا بمك
ما نفي عليه باجرع الاول ولا يجد اخر اما لانه باق على اعراسه الاول فيما نفي عليه ولا يلبس طريف
لان التلبية فذ انقضت الحاصل ان الذي لم يصح طو او فزوم يعيد طو او الاياضمة ان كان طو او
ثم يسعي بغيره والى لم يصح طو او اياضمة يطو او الاياضمة بقط والخلق واخذ منها لانه
حلق بعضي فان قيل الرجوع حلالا بغيره عليه و حوزا مكة حلالا وهو من خصايه صل عليه و هو الكرم
ان هذا اجل حكمه لانه تحلل التحلل الاخر و تحلل الاكبر لانه الاياضمة عليه فهو حلالا حلالا و
غير حل خفيفة تدليله لانه لا يجوز له الوطى والصبر ويكر الطيب الامن تسامو هيد بانه
يقتضيهما وجوباً لانه لا يلبسهما الا التحلل الاكبر الذي هو طو او الاياضمة / و كذا الطيب
لانه حصل منه التحلل الاخر وهو في حرة العفنة وتللمه لا يخرج عن الاحرام بالكلمة
اي رجع المفرد بعد الكا في رجح من يسترد طو او فزوم و فزوم يسعي بغيره او يسعد طو او او فزوم
وجوباً به ليس راجع لقولهم رجح المصوح به لمناباة لقولهم فزوم حراما لغيره ظاهر قوله

ورجع

ورجع الى لهما انه لا يعرف المسائل الثلاثة بين من وقع منه ذلك عند ادرسه او انه
لا يفتوا لنفسه بل لغيره / زاد ولهدى الخ اما اذا اصاب النساء كما هو معروف
في الكوفة والهدى ظاهره لانه انقضت على الهدى وان لم يصيب النساء فظاهر ما عمم الهم
وهو الموازية علمية الهدى الا ان يجعل ذلك وهو يمكن بعد فرائض من سمع به قبل ذلك
الحكم وهو ظاهر لان تاخير الاياضمة للحرم موجب للهدى وهذا هو معنى الخطاب
لان العمرة لاجل التحلل اعترض بان العمرة تجزئ لغيرها طو اوها ايضا بل يرفع
الحكم بها واجب بانها لما كان الايمان بها لاجل التحلل الواقع، طو او الحج فكما بهت
ثم تجزئ طو اوها لنفسها في مواعاة من هو خارج المذهب نظر لانا لانك علم من هو
خارجهم / و به كلام المولود في، وجه الشرح ان الخلاص انما هو اذا وطى و اما ان يطا طيس
هناك من يقول انه باء العمرة مع قول المص وانحصر ظاهره ان باء العمرة سواء
وطى او لا وليس كذلك وقوله ولا لاكثر ان وطى ظاهره ان الاقل قال بغيرها وليس كذلك
بلوقان انحصر ان وطى لا اكثر عنهما لو اوجوا المذهب قال الخطاب و بئ الناس هم سعيه
ار المسبب والفائز من غير وعظا لما قال ابو الحسن بالمراد بالكل خارج المذهب والحاصل
كما قال في فتح نفا ان الخلاص في العمرة مع الوطى من ذهب المدونة اثباتها وسعيه
ار المسبب بغيره كما ان لم يحصل وطى ولا موجب للعمرة ولا فائز به فيما نعلم / و
الذي بين استشارة الى ان تقدر بمرمتها والجملة الاسمية معطوبة عن الجملة / الى
سعيته وهي و ركنها الاحرام او مستنافية / وانما اكثر استغماهم الوقوف
اي وان كانا مترادفين مطلقا لكونه في فضل على غيره اي مقتضى لوجوب المشي
منها اي جز منها / واضافة حضور الى جز، الى ولو لاجلها بمعنى لو رد على الخ
انه يقتضى ان الوافد في الهوى بعبه غير متصل بالارض او ما اتصل بها او شاكل
عنه وهو الكرم يميز لان الحضور ضد الغيبة بمعنى المشاهدة وليس كذلك
اعلم معنى مواضعه في بيان الصواب انها بمعنى اللام لا بمعنى من لهدى مكة الاضمار عن
المضار بالمضار اليه كيد زيد ويكره البعد عنهم لان الشنات الصغيرة ائمة السمع
و ان يقرب على جبال عفة معطوبه على قوله ان يقرب مع الناس ان يقرب على جبال عفة
بارضها والغذب الخ هذا اذا يكون مستحبا ثالثا / فانه الفاصوس هو الهضبة

م

لا ينبغي ان هذا اصغى لغوي و الظاهر ان او تحكاة الخلاب و انظر ما للواقع هناك انبري
 بعض اهل هكة انها كلها مكتة و هذه عند المخرات الصار ظاهرا العبارة انه غير العظيمة
 بينت في الحال حيث انه اول جعل الفذب من الرضيات اجزاء منها جعل المستحق الفذب
 من المخرات الكبار لانه المكان الذي يفيد الرسم و من العلو ان الموضوع الذي رتب
 عنده اصل مسافة ليلة النور الفربطى بسورة العبر جعل الله لكل يوم ليلة فله ولا
 بعده لان يوم عرفته له ليلتان ليلة منبلة و ليلة بعدة فمن ادرك الموقف ليلة بعد يوم
 مفرد ادرك الخ لطلوع يوم النور التنوي فيه ثم لانه يقتضي ان المراد بالساعة ليلة
 التي تمامه فلا ينبغي بعضها لكن السنة اي الطريقة اجزاها اذا عرقتها و عليه الهدي لعل
 الظهانية كالوقوف ليلا في الطلب المقيم لغير عزاء بالعبادة كالحق بخلاف من رتب
 اي يعلم ينسب فعل الحاج بل فعل فعل الحاج اي غيره و الا هو حاج اي في الحاج ليلة و قول
 لان منه الحرام تقليل الحروف الذي هو قولنا على الحاج و قوله لان ليلة الاحرام ادرج
 فيها اي ولم يدرج فيها ما لا ينسب فعل فعل الحاج اي ولو حصل اي الحضور و مثل الاعضا
 النوم كذاه الخطاب و قوله و النوم اي قبل الليل و انظر هل يفيد بما اذا كان يعلم انه
 لا ينسفرق اولاً لانه نائم و عرفته و يدعي ذلك وهو الظاهر و انظر لو تنسب مستحق الما
 تت يفيد ان هذا النظر لو فعل ذلك بعد الزوال او اخطا لم يعاشر اي عاشرها
 لبا يعنى لانها سببية لان الدفوع في العاشر حسب عي الخطا لا سببية اي و تبين
 ذلك بعد الدفوع بالفعل لان تبين ذلك قبل الدفوع هذا هو الصادق كما يفيد نقل
 الشيخ احمد لا الصادق و هو ينسب اليه و على كل الدم ما عدا الى اذ كانت السماء صبيحة
 لم يربا كملو العدة ذى القطرة ثلاثين و فروع التاسع و ظنهم بتبين انه العاشر
 لدوية الهلال ليلة ثلاثين عدلها انما الرافض او ب العدة بان علم التزوج الاول من الشهر
 ثم نسوه فو فروع العاشر فانه لا يجزيهم و اهل من اي الهلال و ردت شهادة فانه
 الدفوع و فته كالصوم فالسند و انظر كل الحرفية ميم ما تقدم و الصوم من قول لا ينسفر
 الا اهلهم و من لا المتألم باخرة اعني يقع و فوجهم في الثامن الخ و لم يذكر و اخطا في
 التاسع لم يعب و ايج لفرق استعاره بالقرينة اي بعوض القرينة لا ينبغي ان هذا التقليل
 موجودة بصورة الاجزاء هو ما اذا كان غير ما ان يفيد العيني و فته الر اعلى الصواب

و مقابل

و مقابل ما اذا لم يفاض من ضمهما و ما عكاه يوضح من غير العس و سكنون الراد على
 المشهور و مقابل ان من الرمز للشك الخ لا ينبغي ان هذا التعليل يبيح عدم الاجزاء
 وهو الذي يقال له صحه ابراهيم خال الفراء اختلج به ابراهيم فيقول هو الخليل و قيل
 ابراهيم الخياط المسقط عن عنة بغير الفس و النور و ها كذا النقل عن محمد بن ابي
 هريرة التوضيح و اوعى فيه و غيرهم و قوله العيني المراد بالقبيل بالنسبة لصحة و
 الخاط ان المحرك كلف من عنة و تنهى اخره محرفه و اول حرفه كما افاده بعض
 المحققين يقال ان خابط الا هذا هو الموجب للشك لا خصل الى هذا انما على
 انها من الحرف الذي هو الفعل الضمير و وصل العشاء المغرب اذا خشي عدم ادراك
 ركعتيه منها او من الاحنية بعد صلاة المغرب فيلاد يذهب لعرفته او وصل العشاء لو
 علمت لا يعرف ذلك يسوا طيل بالنزاه او قيل بالعبور او اما الفايضة اذا تكرر لها
 و وقتها و فته تكرر لها و حل افعال المصل الذي هي افعال التساوية و جمعها باعتبار
 الفايضة و قد لا اتمت على غدة في الظاهر العبرة ذلك بالعرف فيما يفيد الرب
 و صلته كغيره من المصالح و لو كان حرام زيد وجه المبالغة فانه لم يظهر من تمام السنة
 الا ان ينسب شرط في السنة و جعل بعض الالصواب الاول و هو هذا كذا في حال
 محقق فته و هذه المصنف هو السماط فالسند و لا استنقل بعد غسل شتر حله
 و اصلا بعض جهازة اجزاء و جزء عنه و من الجناية غسل و اخر كغاء غسل الحفة
 و فهم من قول غسل عنهم التيمم عند فعد الماء و هو نذ لك و انشاء بقوله الا
 في ان زكي السنة لاد عليه و لا حاجة لمقول و لادع الا ان يعال او بعض السنن
 فما كان يبيح الازم كالقضية نص على ذلك ليس فيه دم و نذب بالمدينة هذا
 كما لا يستتفا من قول متصل و كانه هلاله و ينس غسل متصل الاء خو من يلزمه
 الاحرام او يندب من ذى الحليمة ان يصبر و هو كذلك في باب العذر ان الصواب
 احرم على يظلم و حقه الانتصالي المستحب ان يقتصر به بيته صل الخرج كما كان يعمل
 على الم عليه و لم و اذا خرج منها الخ اي اذا اراد ان يخرج الخ و ذلك لان نزع الثياب و التجرد
 قبل الاحرام و لا يجوز الخ و لا يتبدل له هذان في الاول كذا عبد و فيه نظر في
 الا ان ذلك يكون جميعا كما افاده شيخنا الصغير بطوى بفتح الطاء لم يكتب

بذلك فان اخره وانتمصل بعد دخول مجزء او لمظلم بينه الى خاعلم ان ابقاع بطوى يعيد اليها
الذي هو مطلوب مع انه لا يلزم من ابقاع بطوى انفعال جواز ان يقتضبط بطوى وجلبين
بها ويجار بانها لما كانت من ارباب مكة كعبه بهرام الوسط اي البيوت التي خلد السور وشار
من كان فيها الا حول ظواهر ابقاع بطوى يعيد انفعال على المشهور وقابل ما روي عن مالك
انها يقتضبط لا حول مكة ورد العمل على تنجيبه ولا يصح الميزر العلقتان المحيط سوا وهو
على كونه او وسطه الهيئة الاختصاصية اي بان فعل غير هذا لا يخلو فيه برد او تسلي الا انه
خالف السنة على بناء ان التجرد من الحنط واجب فيه ان المناسب لفول الهيئة والاختفا
عينة ان يقول بلانية ان بعضها واجب الاترى بعضها اربابا والمناسب ان يقول ان السنة
ليس ملاك بلانية ان التجرد واجب انه نظره كلامه انما السطحات اذ يصير روي
هذه الحال الثلاثة عبارات فمضمونها من يقول واجبة ومضمون يقول وجوب السنن مع
من يقول سنة مؤكدة كدعاء التوضيح وقوله والكل ليس كغيره الميم وهو غلط مراد في
كالنقابة اي لان سيره عريفي فان رفق جاز ليسها والظاهر ان الرقيق ما كان قد سيرة
النعل والكثير ما جوف ذلك وليس حتى ان ذلك من سنن الاحرام اي مطلقا بل من سنن
الاحرام لم مع هذا كما ذكره الزرقاني ويحتمل ان المعنى خلاف البعض حيث فطم من سنة
بل هذا من سنن الحج تنبيهها على ان السنة لا يحرم الحج ليس منافع الصدر العبارة كما قد
يتوهم ولذا ما لم يفتي لا يجب ان ليس مراد المولى اعادة حكم التخليد والاستعارة السنة
لان ذلك يات في علم وانما مراده كيف يعمل من اراد الاحرام وكيف يطلب في حقه ترتيب
الامور كما بينت عن الاحرام بمعنى كلامه كما قال الخطابي ليس من اراد الاحرام وكان مع
هدى ان يفكره بعد غسله وتجريده ثم يشتر انما بالسنة منسوبة بكونه بعد الفسل
والتجريد ويكون التخليد قبل الاستعارة ويكونها قبل الاحرام وتبعه على ذلك سركي
يحتاج ممن نصر على ذلك او الترتيب المذكور سنة كما فعل المولى وقوله بشرامه ام المراد
منه والحاصل ان المعتز ان الترتيب مستحب وان كلامه المص فيه ولذا قال والعرض
مجزا ولا يكون السنة ابقاع عطف نقل قال والعرض مجزايه فتصل المطلوب الذي
لم يعلم المطلوب بل المراد من المص ان السنة ابقاع عطف مطلق صلاة ولكن ابقاع
عطف نقل اجزاء العرض كما وجه تحصيل العمينية والحاصل ان الاحرام بعد صلاة النعل

يصل

يصل سنة وبضيلة وبعد صلاة العرض يحصل السنة دون البضيلة وانظر هل
المراد بالعرض المصني او ولو بالعرض كمنارة تفيض وتدفق انظر السنن المؤكدة
كالعرض الاصل او لا فوله ركعتان اي واكثر بلا مفهوم لقوله ركعتان والافعال
ان السنة ركعتان فقط وليس كذلك الا ان يقال هو انصار على الاقل والاطس
للحرام صلاة فصح كما ناله لفسره وما مني عليه المولى مني على ما فهمه في قوله
والنهران الركعتان متفرقتان على التخليد والاستعارة او اما بالسنة ان قوله
والشعر هي السنة الرافعة معارده ان التخليد والاستعارة كلاهما سنة
واحدة ومثل ذلك عبارة بهرام حيث قال وهذا هي السنة الثالثة من سنن
ركعتي الاحرام ان كان وقت جواز الانتظار بان الاحرام الا الخايب والمراهق ميم
والركعتان وكذا غير الخايب والمراهق لا يركعها بوقت نهي حال الاحرام
ومجرى الركاب اي مراد الركوب اذا استوى على ابنته اي استوى على ابنته
والجني للسير وانما شي اي صريد الكيفي والمراد الراجل على المشهور وقال الائمة
عقب سلامه الى السير موضع بعد الخليفة كعبه تحت ثوب والعرق بين
الراكب والماتة ان الراكب لا يركب ابنته الا للسير بخلاف الراجل فيقوم كواجب
بشر وعي الكيفي كما استواء على ابنته بيان للوقت الذي يخرج فيه اي يقع الا
حرام فيه وذلك لانه لا يبيح الا بالعلم المتعلق به وما تفرد بيان لما تفرد
به تقدم ان المراد بالعلم التوجه على الطريق السنة مفارقتها اي انفعالها
لحقيقة كان يصلها اليك اتينا بالسنة ان كان العسل طويلا الزعم للدم تترك
السنة وانقطع الطول وان كان يسيرا اطلاق اذ لم يحصل منه سوى ترك
السنة ويسير العسل وهو لا يوجد دما واد الزعم للدم يحصلها كثيرا
فاول عترتها بالكلية بالنسبة واجبة كما ان قلت بصلها كثيرا بل هي
بتركها بالكلية واجبة بدليل الزعم للدم بتركها دليل الاصح بل سانه الذي ينطبق
به ابتداء هذا اي في هذا الحج كما ابتداء ذلك المقتار له الا انبتان
المتفرقتان امر خالص فيه نظر فليس من خصوصيات كما اعادة بعض
المحققين وهل عكة فالعرض انظر لوافيت عليه الصلاة وهو انشاها

فقط للصلاة وصلها لي بعد ذلك الصلاة ان لا لانه في جعل السعي وهو الطل
 على ما لا الحسن ومقابل ما اشهره اربعة من وجوب الدم ومعاد بعض المعقبات
 ما تشاء هذا اما لو تركها انتان طائفة عليه فليس عليه فليس العاكمان ولو اتى عرضها
 بتسليم او نحوه لم يكن عليه دم فلو ما اذا تركها جعلتها لو اتى عرضها بمعناها
 كاجابة بالظواهر ذلك كما عدم لانه اياتها وانما ان يلقاها فيصير فانه بعض تشيخ
 الزرقاني يعني ان الملبس يضمن له ان يتوسط المقتصر الاستسقاء كما العادة فتنى
 تنادى وعادها استسقاء المقتصر ان اعادتها اجبة لانه ذلك يقتضي فيها اي
 لكن ما عرضها لتبصير او الاحرم بالجموع من غير من يبري حرة العفة قاله ابن الملا
 اي اذا احرم منها بعد الدوال واما من احرم منها قبل الدوال بانه يلزم للدول المنزلة من
 احرم من غيرها على ما رجع اليه مالك في رجوع الى انه لا بد من الامتناع وكان ما لا يقول
 فعل ذلك يقطع اذا الاح الى الوفاء وكان يفرض يقطع اذا اتمت التمسك والمقتصر
 المكيفات من ذلك الحاصل كلامه ان من كان احرم في سوا كان من الميقات او من مكة فبانه
 الحج لمرض او عذر فبانه حج بعمرة من الميقات يلي للحج والذى ليس بلان من الميقات
 ان من بانه الحج يخرج للحج من اي جهة كانت ويخرج بعمرة ويحج في كل وقت فبانه الحج
 المعطوف محذور وبانته بالدم صفة لم اجد مقتصر بانته الحج وسماه مقتصر لانه
 تملك بعمرة وبانته على هذا الصفة مشبهة واخبرنا عن انه معطوف على الميقات
 ويتم على الاضام بيبانته ومعنى كمال التوكيف ان من بانه الحج عرض او نحوه فبانه يتحلل
 بفعل عمرة ويقطع التسمية او اهل الحج وان لغوات الحج يقتض ان جوات الحج علت للارواح
 من الميقات وليس كذلك كما تقدم واستعمل قولنا ان هذا يقتض ان قول المقيم فيما
 تقدم تزوج النبي الحرام مطلقا كما هو ما حج او بعمرة وليس كذلك بل انما ذلك في الحج
 بالحج فقط الليونة الذية المرونة وهو انه رجوع اليه يقطع اذا دخل بيوت مكة
 او ان يخرج كذلك واسم معطوف على المعنى اي والمقتصر الى الاول ان يقول انه يتحلل
 محذور معطوف على معنى ما تقدم اي والمقتصر من الميقات يلي للحج والمقتصر
 من الجفراة او التعميم يلي للحج اي من معنى الطوابي الراجح انه واجب بحج بالدم
 او بغيره فبانه اعادته ما شئنا بعد رموى ليلته فبانه عليه واما ان كان حجة فيطلب

باعدته

باعدته ما شئنا لو مع البع والجرية الدم وفوله والطوابي شامل للواجب وغيره خلافا
 للشيخ احمد في تخصيص ذلك بالواجب واما قوله والاذم فخاص بالواجب لونه بالبينتين
 فلوركيه السعي والطوابي معا فالظواهر عليه هريا واحدا المتداخله يحصل للبيان
 والخطاب او تفصيل جريم اوله من سنة الطهارة لانه كما حفر من الطوابي المشتقة فيه
 الطهارة ويسمى استسقاء البيضا بيده اوله ويصنعها على فيها من غير تفصيل وينو تفصيل
 الحج فيما بعد الاول وليس اليه بعد الاول والمصدر بالعود خاص بالحج ان يفرض على الاستسقاء
 البيضا بيده كبر فقط ولا يابى بالاستسقاء بغير طوابي اي تفصيل بغير طوابي من شأن
 التمسك به هو خلاف الاول والمقتصر ان مقتضاه طهارة ولو بوضع اليد عليه ووجه
 ابا حنيفة ووجه غير واحد في جعل كل كمال الميم عليه بان يقال قوله كبر معطوف على قوله وتفصيل
 حرة البينة تفصيل اخر اوله كبره هاكذا يقال في قوله ولذخمة لخص بيده اي كبره قوله
 في عودته كبره بان يفي العود كبر فقط بالتكبير مطلوب في حال العودته ووجه من غير
 تفصيل اي من غير تصويت على ما ذهب المرونة المقتصر انه يكبر مع تفصيل بغيره او رفع
 يده او العودته ما ذكرنا من المراتب كما في الجزء الشرط الاول من جملتها واذا كان
 جمع بين التكبير والاستسقاء بطاهر المرونة او غيرها ان التفسير بعد التفصيل وهو ظاهر
 الميم والقياس حوى ان قبل التفصيل والجزء ذلك الميم بغير عود بانه في الرعا
 والمعاداة خصصا ولا يفرض دعاء على دنياه والاعلان انه والاعلان لخاص وللعل نفسه
 بل العم واليمين ك ومثله الذكر والصلاة على النبي في الظاهر ان ذلك سنة كالدعاء و
 هل الدعاء الصلاة سنة واحدة او كواحدة سنة او الدعاء والذكر الصلاة كذلك
 سنة واحدة او كواحدة سنة او الدعاء والذكر الصلاة كذلك سنة واحدة او
 المستحب لا يجي انه جعل الذكر سنة في اذنه هذا ان ذلك مستحب هو تنافي والظاهر
 ان خصوص الدعاء سنة واما الذكر والصلاة فهو مستحب فقول ومثله في
 مطلق الطلب وهذه العبارة التي ذكرها الله بظواهرها لانها عبارته الباقية
 اي الباقية ثوابها ولا يغير الى لا يجي انه ذكره التوضيح ان مما يستحب ان يقول ربنا
 اتق ربنا حسنة في الاخرة حسنة وفنا عذاب النار وايضا يجوز ان يقول ربنا
 يقول ولا يغير اي غير هذه او اياتها بذلك للعل انه فرائد ورجل اذ اطاف

عن نفسه او عن رجل لا عن امرأة وان تفرز برجل عن المرأة فلا تفرز ولو نامت عن رجل لا انها عورة
 اي كالعورة لان المفترض انها ليست بعورة **موظواى** الفذوم **واما** اطراف الاذنان
 والدم من يمينه **مستحب** فالرب ينتشر الطابعون به الى كل ثلاثة اقسام من رجل الرجل الحرم
 الحج او عمرة من الميقات انفاقا ولان من المراتة والتطوع والردع انفاقا **بعض** الحرم
 من مكة ومن الحجرات **وغير** التعميم **والبراطون** والصبي **والمرضى** خلا **واما** ان يثبت
 من وثب كوعده **بغير** ولا من كل النساء **طواف** من المزم **ان** مكرهه **والجود** كل
 الركن **اي** على الحجر **تليان** الحج **الاجام** **والركوب** لغير عذر **طاهرا** اضعف لها **تقدم** ان
 المكثي **واجب** نحر بالدم **وهو** بعضها **حلال** **فقد** قيل **بانه** بقرا **وبانه** يلمس الركن **الذي**
يلتمس الحج **حج** الطواف **فيه** **اي** فيما ذكر من الله **وعزم** **فجر** **اد** **الان** **عل** **وضو** **اذ** **لا**
تقطع **الامتو** **ض** **وغير** **فيه** **التفصيل** **المتقدم** **حوانه** **للزحمة** **امس** **بيد** **عود** **ودوم**
على **فيه** **تكر** **وجعل** **هذه** **السنة** **للتنجى** **مع** **تعلقها** **ما** **بالحجر** **لكونه** **بعد** **ركعتي** **الطواف**
او **رقية** **عليهما** **كل** **ما** **يصل** **لحد** **هما** **العليهما** **مرة** **مقطعا** **ولاعل** **احد** **هما** **انه** **تفضل** **سنة**
والسنة **تصل** **بالرقية** **ولا** **اعل** **سما** **واحرة** **ولكن** **المستحب** **ان** **يصير** **على** **الحاظ** **لها** **تعبا**
له **ونه** **فالسنة** **تصل** **بمطلق** **الرقية** **تيمر** **بزمرة** **اي** **عز** **جهت** **للاستحباب** **ببشر**
منها **اي** **وبنيو** **ببشر** **ما** **اراد** **فان** **ما** **زعم** **لها** **شرب** **لم** **وان** **لم** **يصح** **به** **الحديث** **فقد** **جرت**
بركنه **قال** **السيد** **زرروق** **وسبأ** **رده** **ان** **خلا** **الموضع** **من** **الرجال** **اي** **من** **مراجم** **الرجال** **التي**
المراد **الخلو** **عن** **مطلق** **الرجال** **اي** **من** **مراجم** **هم** **ولو** **قال** **لما** **جرت** **ذلك** **لان** **القيام** **قرو** **زايد**
على **السنة** **فقول** **كما** **هو** **المستحب** **مما** **اراد** **مع** **ذلك** **للاعتراض** **وذلك** **لان** **الكلام**
الاستحباب **المستحبات** **و** **استراع** **الان** **اعلم** **ان** **مما** **ذكره** **سمنه** **وما** **ذكره** **الموافق**
يقترض **ان** **الاستراع** **المذكور** **خاص** **بالذهاب** **الى** **المروة** **ولا** **يكور** **العود** **منها** **الى** **الصفا**
وهو **حلال** **فاطر** **كلام** **المصح** **وحكمة** **الاستراع** **بمنها** **لان** **كل** **الانصاب** **له** **الاصنام**
وهذه **الحكمة** **تقتض** **سنة** **الاستراع** **ذها** **اي** **اي** **ما** **يصح** **الاستماع** **وهو**
حلال **بغير** **النفل** **و** **دعا** **ان** **لوقم** **المولود** **فوله** **ودعا** **عند** **فوله** **ورقيه** **كان** **احسن**
لان **هذه** **السنة** **انما** **هي** **مطلوبة** **عند** **الرفي** **عليها** **واما** **يحد** **ما** **الرقية** **حر** **اي**
لأن **المعروف** **ولأن** **المعروف** **وتأب** **صبغة** **من** **الصبيغ** **حلالا** **لما** **ذكره** **بعض** **اي** **من** **انه** **عند**

ف

الرفي

الذي عليهما اي الرية هو معباد العبادة الاولى **وهي** **سنة** **ركعتي** **الطواف** **والمشهور** **وجوب** **ركعتي**
الطواف **الواجب** **فلا** **يكره** **ان** **الفترة** **دع** **لجسوا** **التطوع** **والظاهر** **انه** **اراد** **بالواجب** **ما** **يشتمل**
المكر **واحد** **الكلام** **على** **ركعتي** **الطواف** **الى** **فراغ** **يسن** **السبع** **مع** **قد** **عليه** **للاختلاف** **وهو** **كقوله**
تقدم **السنة** **قطعا** **المتعلقة** **بالطواف** **واحد** **المختلف** **فيها** **واحد** **فوله** **ركعتي** **الطواف**
انه **لا** **يجز** **منها** **غير** **هما** **تفصيلا** **فان** **تذكر** **الركعتي** **حتى** **تباعدا** **ورجع** **لغيره** **بغير** **ما** **مطلقا**
واهدى **ان** **كانت** **مؤدى** **في** **فقط** **فان** **لم** **ينبغي** **لغيره** **ولا** **رجع** **لغيره** **بغير** **ما** **عبط** **من** **عرض** **او** **نقل** **ان** **لم**
تقتض **طهارته** **والاعاء** **الطواف** **ولغيره** **عرض** **وهي** **ركعتي** **والحاد** **الصبيغ** **ان** **تقدر** **الغرض** **والا**
اعاد **الطواف** **العرض** **وهي** **ركعتي** **والحاد** **الصبيغ** **فان** **كان** **نقلا** **هل** **ركعتي** **وغيره** **فقال** **الشيخ**
وقوله **اي** **ان** **يكون** **الاجرام** **اي** **وتدرب** **فرا** **انها** **مخرو** **المضاي** **واقيم** **المضاي** **السم** **مفاهم** **وانقل**
بالعمل **ليس** **لك** **ان** **تقول** **هذا** **الصغير** **والصغير** **لا** **يجوز** **ترك** **التأنيث** **منه** **وان** **كان** **غير** **صغير**
لان **ذلك** **الصغير** **المستقر** **اما** **البار** **فهو** **كالمظاهر** **لا** **يجتمع** **حزب** **التأنيث** **مع** **بغيره** **الرفع**
اعتقاد **على** **الاول** **توجيه** **على** **وكذا** **يقال** **بما** **يعود** **ما** **يسب** **الياب** **اي** **من** **حايط** **الكعبة** **وقوله**
في **الموطا** **ان** **عليه** **يكون** **المحيط** **اسما** **للمراع** **والمتعود** **اي** **المتعود** **به** **او** **فيه** **بمحيط** **بالبنا**
للمعول **من** **حطيم** **يقدر** **لقول** **واسلم** **الى** **كلام** **فيه** **تسامح** **فالاول** **ان** **يقول** **استعمل** **التم**
بديقته **ومجاز** **بالتنزل** **للمح** **وهو** **التقبيل** **والنعمة** **المشهور** **النعمة** **القص** **على** **القطر**
عياض **يجوز** **فيها** **الربيع** **على** **الاشد** **او** **الجمر** **مخرو** **اي** **الانبار** **وان** **سقيت** **جعلت** **الحزوي** **خيرا**
كذا **سبله** **وهو** **السر** **لان** **النصب** **متقيد** **بالنعمة** **على** **مذهب** **البصري** **لان** **هذا** **السير** **بغير**
الاستحباب **عنها** **وصوابه** **والاشهر** **بذلك** **اي** **وعنه** **كراهية** **الزيادة** **مفاهيم** **لذ** **فيلد** **ذلك**
لان **لا** **يلزم** **من** **مخالفة** **الافضل** **الكراهية** **لجواز** **او** **يكون** **ذلك** **حلالا** **الاول** **فان** **قلت** **الزيادة** **المروية**
عن **عمر** **وانه** **كما** **قال** **الاب** **بمشرح** **مسلم** **انها** **غير** **مرفوعة** **ولذا** **قال** **غيره** **ومنا** **يعتبر** **له** **الاعلم**
والودو **وعند** **افعاله** **واقبال** **ونقطة** **ورغم** **معلومة** **بما** **عني** **زيادته** **على** **المرفوع** **فمنى**
كرهها **ما** **لك** **مرة** **وابا** **ها** **اخرو** **قلت** **قال** **اللعلم** **في** **مرا** **عن** **الفقر** **على** **اولا** **بك** **الكلمات**
وان **النواب** **بضعف** **بثرة** **العمل** **واختصار** **الرسول** **السم** **هل** **العليه** **سما** **لان** **ما** **يكفي** **ان** **الزيادة**
على **النص** **ليست** **تخاله** **وان** **المقبلي** **وحده** **هو** **كذلك** **مع** **غيره** **فان** **الزيادة** **للبناء** **الايمان** **ببلية**
الرسول **صل** **عليه** **وسلم** **وعنه** **باختصار** **الظاهر** **ان** **المراد** **بها** **الاذن** **لان** **هذا** **اذ** **ذكر** **ولا** **يقول** **فيه**

استنوا الطريقين فيكون الفصلانها مفروقة **او** مرغوبا اليك اي احسانك وبرك
والرغبا فيال بيعت الرابع المدون تغربها مع الضم وحكي ابو علي البتيم والفصر وقوله واخواته
للسعدية ود اليك مضاهها التكبير واما على انه اسم مفرد بمعنى ليك اذ انته لك **الاول**
التثنية اول مراتب التكرير علة لقوله مشتقات لفظا مضاهها التثنية لانه تنفي بالمعنى او
الحمل لك على كماله واما على البتيم بالمعنى ليك لهاذا المعنى **او** مرغوب بونس الزد عليه
تلميزه بسبويه لانه لو كان مثل لو بك وعليك لم يغلب مع الظاهر كصالم يغلب مع لبي وعلى
اذا دخل على الظاهر لانه بقول لبي زيد ود فقتل عمرو بن لاهب في الارض فالوا الي عليه بد بفسر
او اجابة بعد اجابة هذا على الاول وهو انه مشتقات لفظا وقوله اجابة بعد اجابة قال
والاجابة الاشارة لقوله تعالى الست بربك فالوا الي والثانية لقوله تعالى واذن الناس
الم وهو غير ظاهر الظاهر ان المعنى اجابة اجابة بعد اجابة ان كان مرة واحدة وان كان
بج مرتين وهو ثانيا نيتيها بمعناه اجابا كاجابة وهي الا ان بعد اجابة اليه الحق الاول
بعد اجابة به اجابة بسبونا البرهم بعد اجابة اي حسن قبل الست بربك اللزوم بمعنى ليك لرضا
طاعتك لزوما وقوله والافامة يقضي ليك افما على طاعتك ودخول صفة تبارك على من التثنية
العلياء الطريق العليا والبيعة مفتوح كون ستة اذرع من الحجر من البيت اي من دخل
في ذلك المقادير فدا تي بها ذلك المستحب فاله الجيزية **او** من كد المدنى ان لم يرد لرحمة او حزن
او اذية احرو الانفي تترك الوجود منه كما قال الزجاج **او** من اتى مع طريق المزينه بايوانه
لانه من جبرها وان مدنيا كما انت اعلم ما انت اعلم الحالة التي انت عليها **لانه** الموضع الذي
اقول تلك العلة تقتض الوجود لكل حاج وان لم يكن ابتداء من طريق المدينة ولذلك قال العالمة
المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل من كد او ان لم تكن طريقه لانه الموضع الذي دعاه اراه
بمع ربه ومعادج المنصا د ما قال العالمة **الان** انى انه قال بانوك اي بانوا الى موضعك
ولم يضل بانوه فلو قال بانوه يكون المراد على الوصول للبيعة من اي طريق كانت **او** المسمر وان لم يكن
بطريق الداخل وتغرب بيا - بنه هم انظر ذلك فانه نسيته او لا للمعجزة خالص هنا
فبنيته الى باب الحارة والظاهر ان باب بنه هم اسم لباب الحارة فقط وهو باب تشبيك
ولما قال بعض السنيوخ على قوله باب بنه هم وهو المعروف بباب تشبيك **او** من جهة التي
ايضا لانها طريقه فكانه من جهة ظاهر كلامهم **وموجهة** المعنى ايضا كما ضبط الجمهور

وهو

وهو الصحيح وقال بعضهم العكس **او** بعض الفساح ان الاول بيته الكاد والامر
والاول المهملة منون والشاء بضم الكاد منون محصورا **او** ركوعه للطواو بعد الفع
حين دخول مكة في الاول من افاخته للفروب بضم طوى **او** بالمعنى اشارة الى
انها منبتت حبان اي كونه **او** المعجزة وظل المعنى لانه كونه خلب الصفا عري معا
تقوم بلا حابة لذكره **او** المعجزة او التنعيم ظاهر العصرة واما المحرم بالبحر فهو
انما في لسان المعجزة او التنعيم ليسا ميفاتي معروفين للمعجم بالبحر سواء كان مبدرا
او مضافا على انه اذ كان محرما لعصرة فعليا اي من الطواو لا يقال فيه انه طواو
الغدوم بل طواو العصرة **الركب** **او** بالافاضة معطوف على من كان تنعيم والتنغيد
ورمى حرم متنسبا بطواو الافاضة **او** المعطوف محذوف والتنغيد او طواو متنسبا
بالافاضة ويكون المعطوف عليه قوله حرم وقوله المراهق خبر مبتدأ محذوف اي
وذلك بالنظر لعمرا **او** فلو ادخل الكاد اي بان قال لكمر اهي وقوله او قال كمن الاول
حذو الكاد ويا تدر لها بالاع **لانه** لا تطوعه **او** اع بفتح عيب والظاهر كراهته **او** طواو
او حديث الباذجان بكسر الهمزة المعجزة اي الباذجان لما اكل لفة **او** ويستحب ان
تتود منه اي ياخذها **او** بان يستربه **او** الطريق وانما جعل تزود به لانه يفرار فيقوم
صفا الدواد به اذ غير قوله نقل ما زمر **لقد** امكانه اي فقول المشرود الصلاة
اي الممكنة **وانه** يجوز مع واحدة صفة كطبة ونصبه على الحال منها وان كان نكرة
لوصفها بالظرف فانه البدر اي وندب فطبة هاذ اضعيف والراجح انها منبتة بعد
ظهور يوم السابغ فلو فخر قبل كشمير السابغ لم يكن اثنايا مستحدا **او** لا يجلس وسطحها
اعلم ان الوحدة تستلزم عدم الجلوس خصوصا هاذ واحدة بفي الجلوس ومن رايها اثنتي
اثنته لاما هو ظاهر العبارة من انها واحدة والخلاف في الجلوس كما اشار له في ثنته
يعتبر الم **او** في التثنية **وتت** الانتصار الانتصار على افتتاحها بالتكبير وذكرها ح
فوليس والظاهر ان عمل الخلف اذ كان الاعم مرماه الا يقين التكبير كما في شرح شيب
او وهو ارجح فالحق في ثنته ولم ار من يشره بمعاده ان الراجح الاول **او** يخبر بالمتاسك اي يترك
من كان عاريا ويعلم الجاهل فهو متجاهل لهذين الفسامين **او** ان اخباره بالمتاسك يتوقف
عليه فحق طاعة الخطبة جازم يخبر بذلك لم يكن اثنايا **او** ويسمى يوم التزوية اي يوم

وهو

النفلة لها كانوا يجعلون فيه من الماء الى عربة وركبه الخروج اليه يوم مني الثامن
من ذى الحجة ويوم عرفة وهو التاسع من ذى الحجة فيبكرة الخروج للكل قبل يومه اليه عرفة
اراد بها ليلة التاسع او اما المقصود الذي يريدون الحج اعلم بغير توريث امير اسم
جبل حابيه الجبل ما جعل من وبراد هو و قد يكون من شعر والجص اخيه بغير طهر
مثل كسبا والشمية ويكون على عودين او ثلاثة وما عوقد كد هو بيت قاله المصباح
او في قوله المصباح الفيلة من الصبيان معروفة ويطلق على البيت المردود وهو عروج
عند التردد والاكبراد والجمع فبناء مثل برخة وبراع اعادة المصباح ولكن المراد
ما قاله في السجدة من ان الفيلة من الصبيان بيت حفيظ كما فعل النبي صل الله عليه وسلم
راجع للقبته كما يفعل من مسلمين وخطبتان بعد الزوال الراجح السنية و المشهور
ليكون مثل الزوال ومقابلها حكماء التوفيق من الاجزاء وقت الخطبة قبل الزوال
الصلاة تقربها ومكة النوادر من ابي حنيفة من ابي بن خطب بعد الزوال او قبله بيسير
ان اذن بالبناء للمعقول ولا قبلها هو عنى قوله عند جلوسه قبل بقوله مني الثامن
قبل الخطبة في حال جلوس الامام على الخطبة المنبر كالمعنى ولا يبرها او بعد بها او التخيير
اشارة في كتاب الحج من المودعة ان شئت اذن في الخطبة او بعد قرائتها وقوله ولا يخرقها
اشارة الى ما في عن مالك من انه يؤذن في اخر الخطبة حتى يكون عراجه من الاذان من صراخ
الاذان مع فراغ الامام من الخطبة ويقع والامام جالس ويقع والامام جالس
على المنبر كالاذان بعد خطبة وجمع تقوم من غير قبل بينهما ولم يهضم اثر الزوال
اي بعدة والاشارة بنوع بر اعلم تاخير الاذان مع الجمع على الخطبتين واهم منه ان لو قال في
الزوال مائة مائة الجمع مع الامام جمعها وحده بان تركه فبطلت فعليه فكيف مع كفاية
الجمع قال البدر يستغرب ان الامام ترك سنة فبطلت فعليه فكيف مع كفاية
والاقامة مقصوده في كل حال فلا خصوصية للدعاء وتخرج ارادته اظهار سنة
الرفعة في طلب الاجابة بان يدعو بطلبه ويظهر الكرب والحاجة ورافعة والذبح
والافتخار لا عود الشرف او الكسل او الانقراض العظمة ابيض الاعداء دعا
يوم عرفة اي الدعاء يوم عرفة اي دعا كان ذو الرعا المنسوب ليوم عرفة وقد ذكره
شرح تشب بقوله في ابداءه بالحمل والصلاة على نبيه صل الله عليه وسلم ثم يدعو

بالعاط

بالعاط الفرائد وما جرى معراها من العاطم عليه الصلاة والسلام كقولهم تعالي
ربنا فقلنا انفسنا وان لم تقهر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين ربنا اننا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وننا عذاب النار ار اشرح صدرنا ويسر
امير رب زدنا علما ربنا انزلنا من السماء ماء فاشربوا منه فاولا تحقيل في اليوم
الطالين الى ما ذكره في شرح تشب والاولاه في قوله ووفوه بوضوه حضور به
اي في يومه في الوفوه في اتيان الكرمال فعمل ذكره للنساء الانتعاب موقتها اولادته من
ركوبه او من وضوه فيكون وعلم ذلك ابيض في هذه الاربعة ويجعل النبي وهو
فعله صل الله عليه وسلم لا تتخذ ظهور الدواب كاسبى بعز دلفته سميت فزولت
من الازدلاء وهو التقرب لار الحاج اذا افاضوا من عراجات ازلعو الله اي تقربوا
وهو الله فام النبوي وايضا جمع لا احتضار ادم وحواء فيها وقيل لا احتضار الثاني
مها منوع من العرو للعلوية والثانية فالاميرها ومدد مع الاطاعة العبارة لا
تفيد ان المكت بعرفة بعد غروب الشمس مطلوب مع انه مطلوب يليه عمل ان الحق
ومر مع من عرفة حتى غربت الشمس اي ومكت بعض المكتبة وبياتتها فالذاه القاموس
هو الاقامة ليلة سواتها اه لا ولو جازم الفقه في قوله بلان عليه وقوله عن ارقانم
راجع لقوله لزمهم دع وقوله بلان عليه ولو جمع ونصر مطلقا ما هيان ليفد ان
كلامتها باذعراده سنة وهذا ان التفسير لقوله وصلاة بعز دلفته القشاي
وان كان جعله كالتفسير بعز دلفته بغير ارض اللطيف اسما ويعطى على المنزلة
كما فعلت وقد علمت ان كلامتها سنة في كماله منى حاصل كلامه ان من كان حالا
بمعنى يبيس في جمع بين المغرب والعشاء بين الظهري مطلقا كان من اهلها
او لا والحال عرفة كذلك والحال هو المراد بالجمع ليلة المنزلة وهذا غير مردلانية
لاحة لم ما يناسب ان يكون هذا ان تفسيرها في قول المصنف ونصر الاهلها بمعنى
اي كل حال في معنى وعرفة بغير الاهلها بالحاج من يكون بوضوه في ايام التشريق
يفضون الامكان مواهلها ولو كان حاجا او ارض المغرب والعشاء على كل الجمع
هذا هو المنعني كما اباده في حثتت ووفوه الى المقصود انه سنة كما اباده
محتشنت فالاجهري وهو هل الذبح يحمل بالوفوه وان لم يكن يدعو بها مستحب آخر

افراد لا يصل الا بالذوق معهما ومع احدهما والثناء ظاهر كلال المولى كذا لا يتوقف على
الذوق عن التكبير والاعجاب لكي مفارقة لاحدهما **الاسفار** باخراج الفانية او المشعر عن
يساره ببناء التفسير بقوله اولوا واعجابه ويحاب وان المراد واقفا بغيره وقوله فخرج هو جيل
معالم الدين والطاعة اي على علم الدين اي ما يتدبر به وهو الطاعة من التامل والتميز والطلاقة
على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اي على الله الصلوة اي الذي خرج فيه الصبر فهو بغيره بكسر الهمزة
ونسبة التعميم له مجازا ويفر بالفتح اي الذي يخرج فيه الصبر على احوال افعال اي لانه قيل بعض من
مضى بعض من المزدلفة وقيل الصبر في جيل المزدلفة فانه ارجيب **بعبارة اخرى** وهو لفظ
محسودا يبي مزديله ويبي مني فدر رمية خريست من واخر منهما فانه النور والظلمة
او هو من مني وهو ما يركب عليه خير الصالحين عن ارباب او بعض من مني وبعض من المزدلفة
وهو ما نقله صاحب المطالع صوبه افعواله **تفسير** في الهباب العليل في الحوار فضية العليل
مع تكن بواحد محسود بل خارج الحرم كما اباده بعض يتنوه **ختم** اورمئة العفة ولا يقدر للذم
بل يرجع من حيث نشأه وبالغ على تعجيلها بقوله وان راكبا في صبرها على الدائمة التي هو عليها
من ركوب او ميثاق وصرح به في بعضه **بعبارة اخرى** هو حذو والتفكير ويرميها ولور انما يلحق
من ضلعات النبي غير نسا **عبد** اجم ان الحاج رجل وحمله المرأة معار او مل برميها
العفة غير رجل **عبد** وعقد نكاح بان عقد وهو باسرها الطراز مع كذا حفات
اي لافضل والتعب ويعود المنزوب بعبارة الحفات لعبد من النطق به كما هو الظاهر
او كوفيل وصورها عليها **تكبير** الشرف بان لا يسبح به لا وهو كذا **ابا صعب** ويكون
الرمي باليد يعني الا ان يكون اعلم صبرها ليسمى **ابو** الى بين كذا حفات اي ويتبع
الثانية للاولى هاددا من غير ترتيب الا بحقد ارباب صبره كونهما من مني ونظر الحفات
للحجرة لاه الارض من حوله **ويستحب** ان يكون لفظها من المزدلفة ظاهر عبارته لفظ
جميع الحمار وليس كذلك بل المراد لفظ حجرة العفة يوم الترميقه فالاستيحاء ولم اذ ياحدها
من المزدلفة **بني** الا هي حجرة العفة فان اربابها **ارجيب** وغيرهما استعملوا اخذها
من المزدلفة **على** الموضع ومقابل ما ذكر الحاج من انه يستحب اخذها من واده محسود و
طلب بدنته اياه ضلت او يستتر اياهم لكي عنده والبزنة تظف على الابل والبز وفاربه عطا
وجابره غيرهما **قوله** تعالى والبدن الالية وقال النووي حيث اطلقت البزنة كتبت اللفظة

والحريف

والحريفية بالمراد به البصير ذرا كان **ابو** انثى **ليخلق** فيل الزوال بعد فرها مكلانها
مستحب فيل الزوال **مكره** بعد **ثم** حلفه الخلق انما هو افضل **حق** غير المتع
واما هو ما لتفصيله **حق** افضل استيعاب المشتبه **الحج** واطلاق الخلاف **تينا** والالا
زوع وهو كذلك بغير اذن من علمه لانه عبادة تتعلق بالشعر فيستعمل للمشتبه عند حفره
والمنح **الوضوء** من براسه وجع لا يغير على الخلق اهل من مال بعض باو **بالحظ** انه يجب
عليه الخلق **والترتيب** العباد يتم اما ان يرجع الى هذا الا يظهر ولا يظهر الا للثناء **الانتشار**
لم بقوله او الابعاد **الحج** ولو بوزن **بعض** النون رد اهل الشهب القابل بانه لا يجوز ذلك لانا كل محل
تغير فيقتصر على ما ورد منه **او** ضم او عصى الضم ان يغير شتر اسم اذا كان ذاته ليسمع
ذلك من الشفة والعصى ان يعفص شتره **بافعاله** اذا كان ذاته ليلا يشقة فانه يخرج الى ظاهر
بالنسبة للمبالغ **اما** غيرهما **الحرف** تنقلو به **بانه** ليدت اياه جعلت الصغى والقاسم
ع يقطع به المر اس عند الاحرام **ليمنع** ذلك من الشفة **ما** تصفحوا وهي نبتة اقامت تسمع
اورا البزاز فذر الانملة **اي** حيث اقتصر على الانملة **وبه** وقف اعلم ان الرواية فوفات
جوز ذلك جزاء ان اخذ من اطرافه اخطا **بجزية** وفات الدونة اذا خسر الرجل بعبادة من جميع راسه
وما اخذ من ذلك اجزاء **محملتا** على الخلق **والدوق** بان المبالغة **الاخذ** وقرب الاصل على الاستعانة
في الخطاب **وهو** الحرف **ببعض** يدخله فنته بطلوع الحجر من يوم الغرق **قال** البرور **ولكن** يلزم في
تقديم على ما تقدم عليه **اي** ثوب احرامه ازارا **ورد** اي ويعلم عقب حلفه **يستثنى** من قوله
والله اي وذلك لان قوله **والله** هو صادق بما اذ لوقع بعد الاباضة **وقيل** حجرة العفة **يقتض**
اي عليه اللام ولو بانته فنتها **ببعض** ما اذا جات وقتها فانه ينزل منزلة **بعلية** خطاب الصبر
وادل الطبيب **ملاذ** تحتها عن الوطي **واما** ان وطى فيل السبعي **ببعض** او عاد **بعلية** الحزا
تتاخير الخلق **ببعض** اي بما مر او اذ **ناسية** **ويكفي** الطول **اي** بان يلقى بعد ان يدرى ثلثا
كما تقيد المرونة **اي** ان ذلك بالقرب **ببعض** عليه **وهو** يعيد الاباضة **استعمل** اياها فاولان
والحاصل انه اذا ذهب ليلته فيل الخلق **لزم** دم ولو كانت اياها **ببعض** فانه **ممثل** ذلك ما اذا
ذهبت اياها منى او بالسبعي **ببعض** اي **بالبزنة** ان قرب السبعي من الطواب وان بعد الا
يعيد طواب الاباضة **لاجل** السبعي **لان** السبعي يكون بعد دفن طواب **ويجب** اتصالها **لو** جعل
الطواب فيل عزوب اخر **ببعض** من **الحجة** **وبعض** الرقبتين بعد الفروب **كان** كمن يعلم ما معه

م

في الجنة ولو اذفع السبعي عقب الركعتين في العوض المذكور فان سعيه صحيح لانصال بطواب
الاباضة وعليه الدم لعقل السبعي المحرم ان جعل بعض السبعي المحرم كجعل كلبه في طوبانه
الحلق لبلده الاضاة المحرم بعليه دمان وهذا الجواب صالة اخر الطواب والسبعي معا
المحرم فان عليه دمان **الضراء** من صغيره من ولي صغيره **واما المعنى عليه بالمريض** الخ
الاضارة تقول **اعجز الخ** او **عجز الخ** اي او تاخير رمي عاجز بنفسه لغيره او مرضه ولو
اعطاه انصاره عليه الدم دون الصغيره من الخوف لانه مخاطب بسائر الاركان بخلاف
الصغير فان مخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا عرف بالباح ولان الولي هو الذي يدخله
في الاحرام قال **عج** و **عاذرنا** من ان الصباغة راجحة لمن اخر الرمي هو ظاهر كلام المؤلف في قوله
عبد الرحمن ومن واجبه ويرد عليه انه يقتضيه لزوم الدم للعاجز الذي استتاب مرجبه
التأخير للدمي وليس كذلك وانما مرجبه النية بشرطها وهو ان لا يصح الرمي في رمي
قبل الفروب وان رمي النايب عن العاجز غير وقته فدمان واحد للنية على المستتيب
وانه للدمي غير وقته على النايب **الاعذار** بناخيرها فعلى المتصيب ايضا مما يظهر ويجوز للعبان
الاستتابة في ايام الرمي الثلاثة ولورعي الصحة فيها ليس له ذلك يوم الفرج حيث رجمي الصحة
والعرف كونها لانه يحصل بها التخلل **الاصغر** لكان اولى اقول فيه انه لا يعرف منه هل الاستتابة
مطلوبة او لا مع انها مطلوبة ويكفي ترميم كلام الترمي بان الباكت على الخوف على العنى
وتأخير من نايب عاجز موصوف بالاستتابة وتحت كان المعنى على ذلك بالمعنى المذكور والواو
والليل فضا لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله ونفى كل اليتم والاشك
بمخول الليل وهذا الوقت لانا نقول لسا كان النهار وقت اد الرمي فربما يتوهم ان الا
يقضي الاية مثل وقت الا وهو النهار فيصير على انه يقضي ليلا فانه **البر** مع الاكراه على
المشهور قال بعض وانظر كل يسقط عنه الدمى باعادة الاباضة بعد الرمي والظاهر لا
يسقط الدم ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من انه لا يربي الاباضة قبل الرمي وان رطبي
بعد اباضة وقبل الرمي بسمه **حج** وعاد للصحة عن ترميم بالي الا انها اوتت في الجواب انها
بضم الحيم فانه يرمي بالالب لانه **يلا** ثلاثا خذ التام من ثلاثا لانه ليا **ك** ويجوز
لم ان يتأخر نيا في قوله يلزم والمعول عليه هو قوله ويجوز والادس عبارة بعض ونصه
وعاد للصحة عن ي فيها ولا يبي فوراً بل يجوز التأخير نهاراً بعد الاباضة والعوض افضل

ولا يبي

ولا يبي من منى الركنة في ايام منى بل يلزم مسجراً خفيفاً للصلوات افضل فانه يبيس له
ان يبيت فيها هذا ايضا في قوله يعني انه يلزم الحاح ان يعود الخ لان ذلك العود انه هو للميان
مياها ولكن على عبارات بعضهم من يعيد بالنسبة منهم هو يعيد باللفظ يتامل من نية
يبيس لعوق العفة واصافة ناجية الرمي للميان وان ترك جليلة او ليلية او الثلثة
الوايب دة فقط ولا يتعدد وقوله دون العفة اي يوق حرة العفة والصواب اسقاط
حرة ويوق العفة لان الحرة من منى كما اباد بعض تقيو نساء مضالم لاهدي
عليه الا ان يبيت في الليلة كلها وقد فهم من قوله جل ليلية انه لربا بة بمعنى نصب ليلية فاما
دون لايب عليه الدم وهو ظاهر المدونة **الم** ان تجعل كان بمعنى او غيرهما المكنة لغيره كما
بمعنى يستترب به التعميل والخروج منها قبل الفروب من الثناء وان كان من غيرها لا يشرط
الخروج منها قبل الفروب من الثناء وانما يستترب نية الخروج فقط قبل الفروب من
الثناء ومن جعل وادركته الصلاة والطريق هل يتبع ام لا ار من نص عليه والاتماع احوط في
ادركته الصلاة من الحجاج وهو غير مواضع التمسك كالرعاة اذ ارموا البعير وتوجهوا
للرمي بالظاهر من كلامهم انهم حكم الحجاج **ك** او مكياي او كان مكيا معطوب على قوله با ابي ال
يات بمكة او كان مكيا فتدبر ومن تاخر الخ فان قيل عدم الائم والتأخير لا يتوهم حتى يتبين
والجواب انه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالائم على المتأخر مع تعجيل غيره وجواب
اخر انه انما نقله ليلا يتوهم انه يات ترك العمل بالرخصة التي هي التعميل وكلام الترميم
انه مباح في مستنوب الطرفين انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لرمي
عدم التعميل فتدبر ورخص لراع كالمستغنى من قوله وعاد للصحة عن الخ من قوله
او ليقتني الاعمى وهذه الرخصة حايذة كما ذكره النبي عبد الرحمن وتنت **ب** في قوله
ومات لا ابل اي لا يخبرهم اهل السفانية يرخض لهم بتدرك الميتة بمعنى فقط لا يترك
اليوم الا ارض ايام الرمي فيبيتون مكة ويومون الحار نهاراً ويعمرون مكة قاله
في الطراز فلييسوا كالمعاني تاخير الرمي يد ما بل بتدرك الميتة وكلامه في ما سلك
يفتح انها سرا ولكنه مفروض بقول الترمي وقوله لواع وصاحب سفانة يبي نظر
كنا سب ان يجوز قوله وصاحب سفانية لقبه يجوز للدعاية ان ياتوا اليها غير مومن
ما باقم رصيه نهاراً ويه فان محرفا الخطا والمناظر انه وبان لانه اذ ارضى لهم بتأخير

مس

اليوم الثاني به ميم ليل اول وورد ذلك بالاولى الرخصة والافتراض عواب لانهم يسمون
 من زمن ويعبر عنه في الحيض بحيث تقبله لا يصح جعل كلام المولى على ظاهره من ان الضيف
 يردون مع عتبة للعدو لفة قبل غروب الشمس ليلته العاشرة او تاخيرهم من المذلة الى
 والى حلو بعد الصبح من المذلة عقب صلاة الصبح ولا يفيون بالمتفق الا في ذلك الوقت
 يكون ذلك بعد ولكن يبيح جوازنا خبر ولعلم الى وقت يسهل عليهم والسير فيه ان الرخص
 التي والرخصة لم اربطها بترك ما زاد على النزول الواجب وهي طائفة منتمية بالانزال
 تركوا مستحبا فيهم قال في وانظر هل يحصل لهم ثواب الضيف كما ذكره في الجمع الصريح
 للمريض فانه من حصوله بفضيلة او الوقت له دون الصبح وهو الظاهر في الاذونات من
 ثواب البيت في زيادة ثواب الرخصة اي ورخص بترك النزول بالمحصلة هذه الرخصة
 خلا والاولى العيادة للمرضى من قوله عا طبا على الضروب في وجوب الرابع الالبطخ من النظر
 مع قول عياض وهو البطحاء اي جهه عينه لا بعضه والرخصة بترك اي فيترك التزك
 بخلاف غيره بخلاف الاولي الا ان يكون مستحبا تقدم معنى التجميل اذ هو اقل شرفه ويرد جمع
 اي لا مال كما قال الاصل للامام ان يقيم بالمحصد وليد خلصة ليصل الجمعة باظهار مكة اذ
 كل يوم عطية على عادته وهو فعل ماض اي رمى ناديا بالتزك في حصر معنى في الاصل التي بالسوف
 وختم بالعقبة او يبيح تحت في قول النبي تظاير ذلك الظاهر ان الحكم مسلم اذ هو اجمع
 برمة بالفق من الحجارة فاله القاموس وفي النهاية البرمة الفذر مطلقا وجهها راح
 وهي في الاصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجارة البيضاء بحيث تترك وهو هو في قول
 بيان لافلا في الحج والبرطايح نظير الزوايا من الحج استعمل الرمي في مطلق الاصل الا ان
 في مطلق الوصول الى العقبة الاول اراد بالرمي الثاني الطرح والعبارة الثانية تقضي
 هذه لكنه يكرهه في ادب اعادته بظاير وهي البناء ما كتبه في موضع الصواب وان كان
 المطلوب الذي هو الثاني كما يعده قوله في منسكهم ولازم في البناء اذ استعمل بموضع
 الحصاة ويستعمل المص في اجزائها وقد بالبناء تردد بالمطلوب ابتداء انه لا يرمى في البناء
 فان رمي يبيح ووقفا يستخوف البناء في اجزائه تردد ولا يرمى ما وقع به طهرها قطعاً
 وقال الرمي يبيح وليس المراد بالبحر البناء العجايب وان ذلك البناء علافة من موضعت
 فخره فقول الباج وغيره الحرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والحجار

الحجارة

الحجارة التي منظره اي فامة للنظر في المطرفة لانه من فعلها اي وان يبلغ
 الراس كعب المرونة فان تشكروا وهو لها فاستنظمهم النبيه سالم عن الاجزاء
 ولعل الحجارة الخ فال اللغاة من عهد الطراز ان الحجارة اسم لجميع البناء وما حولهم
 وما وجد بالبناء محرفا له وهو العياض وكان يبيح للمزك ان يقطع بالاجزاء
 فيقول ويحرم ما وجد بالبناء ويدعى الكومة من البناء في يومها انما يستنظم عنهم
 النظر عن قوله فقط لانه ليس بعضهم شتره بخلافه لانه العاد اذ لانه جواب
 شتره مقدر وعرفه له ورتب ثوابه يبيح نظر بالانظر التبرير على قوله ثوابها
 اي الحصاة لا انتفاع بالحجارة المحترمة بالجنس الاول وسواء كان ذلك منهم اذ عدا
 بناء على ان الفذر ليس بواجب ولا يرمى عليه ان ذكره يومه وعليه الهادي ان ذكره
 الفذر اي يرمى بتلك الحصيات ليس شتره بل لو بحصاة اخرى ولو حصاة حصاة
 اي حصاة بق حصاة اي حصاة لم وحصاة عن الصبح وهاذا حقيقة قول الحصاة
 وليس المراد حصاة بعد حصاة وكلها ايها بان ذلك كذا في واما لورمي عنه فما
 تبي او اكثره في الاخرى مثله اودون او اكثره عكس ذلك فالظاهر الاجزاء وانظر
 هل هذا من حجر الخلاب ايضا او لا وما في الصلابة ان يرمى حجرة كاملة عن يمينه ثم يرمى
 عن الصبي فهاذا الحجر بل الكلام في مستحبه ان يرمى بها بعد الرزوال في صلاة الظهر
 وهاذا داخل تحت قوله والاثرة الرزوال انه لا معنى له لقوله لم معنى لان المستحب
 بوجهين متقايين وانظر لو جبا لثان عمارته في ذلك والثاني ان ظاهر كلامهم انه يقضي
 وقت استحبها بالرزوال وبه صرح تحت عقب قوله طلوع الشمس ان جعل ما بعد
 الرزوال ولو اذره فعل ايها في غير وقتها المستحب وجعل بعضهم قول المولى في تمام
 للاتصال بالسابق فيقال والابان بان الرمي في الرمي العقبة عند طلوع الشمس
 الى الرزوال او كان الرمي في غير اول يوم بالمستحب الرمي اثر الرزوال في يومه نظر اذ وقت
 اذ العقبة في اليوم الاول من البحر للفروب والمستحب منه من طلوع الشمس
 للرذال ويكره الرمي منه للفروب واما من البحر للطلوع فيختار ان يكون مكرها او خلاب
 الاول في صرح الجزية بالاول وانصر عليه وما وقع لان الغالب من قوله اذ ان التفتيش
 بان وقت رميها محمول على وقت البصل فاله التوضيح وقوله في النظر اي في صلاة

وه

ان عمارة كعبته اقول ينبغي ما اذا لم يكن الذي قبل الروال لغزروا الظالم انه يترك بعد الروال
مثل الظهور فيما على الخرافة بعينه الألياح فيخرج لها اذا ما قاله الفتح اولاً لما كان يعلم ان
القائم يتبين ما لك اي عهد الرحمن ان القائم من محمد بن بكر الصديق وقوله وسما له
اربعون الف رجل دون حجرة العفة اي بانه ضيق طين من سعة للقيام من ربي زاد في
ولما اذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم على طريقه لانه يمتنع الذبيحة للرمي وانما ينصرف من اعلى
الحجرة وضعف ما لك اربع البرية بجميع المشاعر والاستنشاق وندروى راعا بربها
جميع الحشاهو للاستنشاق وقد جعل بطونها الى الارض وقال انكار الربيع منها هذا انظر
وعبارة لقبه وربع يد به فولاه قال الله فيه من طه هذه البرية عدم الربيع ام ليصلح
الاول للعافية اي يوزن الى ان يصلح اربع صلوات لالا التقليل اي لان النزول انما هو لاجل
الافتقار النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الصلاة بسوا كان ملياً او مفجاً ما يمكن ان لا يقصر
الصلاة لانه من تمام المناسك وتفرد ان النزول به ليس بخصمك اي ليس من انكاره
السنية او الوجوب او الوجوب حتى يلزم فيه الراجح من تركه الم محتجته وانما صلب هذا الذي قاله
فيه فربيت على ان لا يتبعوا من هاشم ولا بنو كحوم ولا ياتخذوا منهم ولا يعطوهم فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الله فيهم شكريا حيث طهره الله ونصره على اعدائه وكان مجلساً لسوا جعل
الله مجلساً خيراً قبل دخول وقت الصلاة اي قبل انتمها وقتها باو صل قبل العصر بعد انما
يعمل صلاة الظهر والابان ضاق الوقت عليه جراً بحيث يدخل وقت العصر قبل ان يتزلم بانه
يصل الظهر حالاً او يؤخر ولا يعيهم ان المراد الدخول الحقيقي وهو ابتداء وقت الظهر لا ان يرضى
المسئلة انه لا يخرج من منى العبد من الراجح والرمي انما يكون بعد الروال او ان المراد وقت
دخول الصلاة الثانية شيئاً غير انتم بغير التقليل اي واما المتعجل فلا يترك له وظالمه
ولو مقتدره من شتره عبء الوداع بكسر الوار ومصر وادع وبغتمه انتم مقرر فير نسك
او تجارة لا ينبغي ان ينسك اما الحج او العمرة والقادح تجارة لا يدخل مكة الا حراً واغلبها
عمرة الا ان يباي بان المقصود ان ابتداء اما النسك او الحجارة فلا يباي انه اذا حضر التجارة
لا يدخل مكة الا حراً ما باء النسك حتى يكون اخر فمه اخر اما استغها من روى عن الطراب
خيرها منصوب او بالعكس اخر نسك يعلم الحاج اي انه عبادة يعيها الحاج او لاجر النسك
اي ان كان اجاباً عليه تفسر من الوقت باراد انه يذهب الى ميفاتة حرم منه فيطالبح

حتى

حتى يتوحم للخروج ان يطوى وطواو الوداع بها اذا لا يتصور الا عمرة لان من كان بحجة
واراد ان يتقصر يخرج اما الحجارة او التنعيم وقد ذكر الموهان ان العرب اذا اصر من عرفة
بالحج فانه يات بطه او الوداع اذا رجع لها من مكة وهو اضعف لانه رجع لمسكنه فيطلب
والقرب واما الكعبة اذ خرج من مكة لعرفة بهز يطلب به ام لا لانه ليس بعينه يستحب
له اذا فرغ من طواو وداع ان يبق بالمستزم للاعارة رجع لها اي ويعلمها بالسجود
الحرم او خارج انظر لها اذا لم يرم بالركوع بالحرم فيوافق فله رجع لها والظاهر انه اراد
بالحرم الحسب وهو خمس الصناد من بنت ان الضيق عابر على عدم التسهيل معاً عند
غيره مما سبب ولعل وجه الحسب ان التسهيل من تغلفات السبعي ولا ينبغي هنا
والعمرة ولا يكون سعيه لم طوا حيث يقع بعد هذا اذ اتمت تنطلي حتى التوديع
ولا يرجع الفريضة او كذا الحال في انفسهم اي زيارته عليه الصلاة والسلام
نبي عزاهتم او فلاب الاولي للضمان الكراهة فانه مناسكهم لا يرجع بخروج الفريضة
لانه ذكوا السنة اذ هو في طوي فابا فله بزه طوي او بالانطرح لم يبطل وداعه
او بعضه وهو ما يوق الصلابة العلكية ان لم يبق صوت الحجاب اي اذ منها من كرس
فدوره بسوا علم الكراهة اي لا حملت عند المراكاة وقدره وليس عليه شيء من عفة
والنقطة ده ايه فالرح ويستحب لها بالنفاس ان تعينه بالرقى لاء البيض اي لفصل
منه او نقيت فالانصاف نقيت المرأة بالنفاس المقبول هي بنفسها والجمع نقياس
ومثل عشرين وعشرون بعض العرب يقول نقيت نقيت موباب نقيت هي نقيت
مثل حايض والولام نجوس والنفاس بالكسر اسم مفرا ايضاً انفسها اي
يحمس اي حبيض المنهارة حمسة عشرين يوماً وفيه ان امن اليه فان لم يومن كعاه
هذا الذي من يبينه الكراهة انما العياض والايض هو لاولي لاجل طواو او ملئت
وخرطها للطواو ان امكها المفاع عكته والادفد ليلتها وهي على خالها تفوده الفابل
وهاذا هو الظاهر وطواو العمرة طواو انا باضة فاله والرعيت فيسبح الكراهة عند
للا من يباي حاسية من انه لا تقسيم للاجارة بتغلفها استوحى به الاء مسابيل ليس
هذا حتمها الفياتس ان الكرى جميع الحجرة ان لم يجد من يد كيد مكافاة فالتنعيم يباي
انها باي مثل هذا الذي لا يمكنها السير الاعم الركب زهير كالمحصنة بالعدو

في بلها الغسل بمجره ي اود في غيره صحية وهذا الكم حيث لم ينقطع عنها الدم اصلا او انقطع
بعض يوم وعلم انه ياتيها قبل انقطاع الطلاق لان حذمها حكم الحائض اذ هو يوم حيض ولا يصح
طوبها بل تتحلل واما ان انقطع عنها يوما وعلمت انه لا يعود قبل انقطاع وقت الصلاة او لم
تعلم بعوده ولا يعرفه فيصح طوبها لان المذهب ان النفا ايام التقطع طهر بيمينه طوبا
به هاتين الحائضين وبعبارة اخرى واما اذا حصل الحيض ولو بتغير الاحرام بالعمدة فانه ليس
واما قبل الاحرام بها فالتقيد كالأربعة التوضيح على عدم حبس الكراوا واختلافه بيمينه الكرا
وقال اربعة بيمينه وقال في التوضيح لا يوضع من الكراوات هذا تقرير المذهب وفيه من الكثرة
ما لا ينبغي والمناسبت للعلية الكيفية السخنة ان المرأة لو حافظت قبل طوباوا الاباضة واذا التفتت
الطهر تقدر عليها العود لبلها انها اما ان تغدر ما رواه البصريون المالكيون عن مالك ان موطاب
المفرد وسعى ورجع لبلها قبل طوباوا الاباضة جاهلا او ناسيا اخرا عن طوباوا الاباضة وهو
خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الاخرا وهو المذهب ولا يتأكد ان عذر الحائض والنفسا
اشتر من عذر الحائض ولا يشترط عذبه الطوباوا طهارة الحدث والنجسة وكذا هذا احد الروايتين
عن احمد بن حنبل ويلزمها ذلك بدلالة قوله في حجة الله طوباوا وان كانت تامة بدخول المسجد حائضا
الم وقال بعض مشيخنا العمل بالراجح واجب فيخرج خارج المذهب على القول الضيق ولم ازلهم
يذكرونه في التقييد الا انه يؤخذ في التقييد الذي يؤخذ بالاول لان الكرا اخذ عودا دون الاول
من قوله في التوضيح الذي هو قوله ان يعكسها لتسبر لان مكان التسبر انما يكون مع اللين
يعلم ان الموضوع في الامن وعلى الجبرياء وعلى القول بان حبس في الحائض والنفسا اما النفسا
فانه نقل عن مالك في الموازية بعد حبس الكراوا النفسا اصلا لانه يقول لم اعلم انها حامل فخلاد
الحبيس ومن سائر النساء واما الحائض فظاهر عبارة اربعة في قوله والجواهر ان فيها خلافا ايضا
في ليومين مفتوح عليه الاخيرة عن مالك ان الكراوا استقصاها وقتض ماء الموازية عنه
ادخال ما زاد عليها من شراخ لم يبيحوا عذر الزاير او غيره حج وعمرة اي وهو القارن والاب
تحليل للغير بالصدر ثلاث ادهم فيبينها او فان فيهما او مفردة احد هصار فاراء والاز
والاوب قول عمرة بمعنى مع عمرة والحكم بالجمع مع عمرة انما هو الفارن وظاهر الكراهة ولو
تأخر عام وهو فضية قوله لانه اذ يتيم عبادة او زرا فخره عليه السلام لا يقال استعمل
لعبا الذبارة حيث يقال اترك الذبارة ورجع بفسطها لانا نقول في ذكره بصيغ النكلم

ولا يرد

الذي يرد من راجعها وجبت لانه لا يرد فيه لاطلاق لعبارة من غيره بنقل او جف
ويحل وضع الكعب على واحد منها محرقة الفرائض بحرمة الحجرة بالغم مفقود الا ان راجع
والا ضاحية لانه ملا بئسة نعم لو قال بعد قوله مرتفع بلعك ان دخول منسفر ما لذي غير
به عنه لكان احسن كحصول من يبينه ان المنسفرة طوباوا في المحمول طهارة الكافر حرم
في ذلك المحمول غير مميز بان كان مضمرا بطهارة بشرطه المحمول لانه الحامل **حصر** ودمه بالاجر
العمل الملاحظة اي ما هيته الاحرام وظاهره اي ما هيته ذاته اخرا وليس كذلك في غيرها
افعال الربا في ظاهره انها خارجة عن افعال الرجل المرأة مع انها من جزئياتها الا ان يكون اراد
بالمتعلق ذلك الصفة على المرأة ولو صغيرة وتتعلق بغير ليمه اي وخرج بسبب اشارة الى
ان العبات صح ان تكون للمسببة وان تكون بصفي من لكر جعلها سببية او لا فادته
ان فلك من اول الاحرام يبرها المراد بالعبود الكعبان كعبا عبارة التوضيح في قوله ليمه
اسند به كذا في اللطائف والذرايعة في الخلاء والعبودية ونصه فان لم يستف الغار
بين جبينها العبدية على المشهور خلافا لابي حبيب في حيط او مربيو طابا ان دخلت
يوها في مبيها فلاته عليه وبتفروجه اي او بعضه وللم يلا هفم الا الاستبراء
الا الفصير ستر اي حيث علمت او ظننت انه ينظرها بقصر لذة كذا في رايه ولو مع ملكة
وانظره حالة الشك وانظره حالة الشك والظاهر انه في حالة الشك يحرم الاستبراء الحرة
محقة بل يستفاد عنها الا باحرف قوي ولا يكون للاظهار الفطنة او حفيها لاشتمها وانظر اذا
خفي الفطنة من وجه الذكر هل يجب عليه ستره ان كان بالفاو على وليه ان كان غير بالغ
اولا والظاهر الاول لان الذكر اشتر او ستره كرا وبرد من جزئيات قوله لغير ستر ان طال
ان لاه المص سبغوا بشرطها واللبس انتعاب من حراد برد ان طال بالاستتنام
منقطع اي بحسب ارادة العفي المراد بالاباء انه مفصل من حيث تناول المستثنى منه
للمستثنى كما هو معلوم في قوله لغير سترنا انه انما كان منقطعاً لاه العفي
على الاتصال الاستتر عن عين الناس فلا يحرم وهو طارد بالجو ازمع ان المراد الاستتر
يلجب وهذا التطايع مع الانقطاع والانقطاع كما يكون بما بينه الا صدق يكون بسبب
بئس الكرم نحوها القوم الا زيارا ما كذا اللام الفرائض او على الرجل الخ حاصل ماء المقام
ان الاحرام يطلق بمعنى التعديت عن ثلثه ولا يشك انه في المرأة تعديت وجهها ويديها وبع

م

الرجل تقرينة وجههم ورأسهم ويطلق بمعنى التجدد عن المحيط بعض لامي التقريفة المذكورة
ويسمى تسمية كدرم حديدان العرب تسمية بخصا او لصق ليد على صورتها او جلد
حيوان سلق بغير شق ليرتد او اخصا به ما اذا ما ينسج به بيسبب نسيج وعليه
يقدر لفظه هذا لا يبيع وذلك لان موضوع المسئلة هو الخيط فلما نتا في العبارة
بنته الخاتم ولو بضعة ووزنه درهمان او ان يدخل كعبه كلاب الختم قلبه او ان يدخل يديه
كما لو منسوب بنوع الخافض وهو ليرحل فخره او ان يدخل يديه كعبه كعبه كعبه كعبه كعبه
الظاهر تقليد عن العربية بعبس فيل يطن على ظهره وظفره داخل جسده مع ادخال
منكببه ولعلم غير مراد بل يميم العربية ايضا كما اذا جعل رجليه كصبي حتى جعل الخلاء
السعلم ان تخرج بذلك او ازال اذى والاعلام كطبي وحمل الطبي ما لو جعل على وجهه دفيقا
او جيرا لانه جسم اي لان الطبي يروج الكراوات معناه في موكل محيط بالبدن او بعضه
فان قيل ما الفرق بين الوجة والرأس وغيرهما من الجسم والوجه ان الوجة والرأس لما
كانا غير عورة من الرجل كالوجه والكبي من الامة والمجدم ما مورب التجرد حرم سترها
بل شئ كالرأس والوجه للزم عليه الوقوع في معصية وربما يتصل ذلك الى العيساء فلما
لك جاز ستره بغير المحيط والمحيط وحرم الستر به ما عطف كذا اجاد بعض يتفق خفا
بقرينة قول كطين والكاب للتحليل وذلك لانه لا يغير سائر اى عرابا وان سائر الفم
بيد ان يقول كصم بما يغير سائر اى عرابا وقوله في قوله يكون قمتا لانه لانه يغير سائر
هناذا الباب اي بان يكون المراد بالسائر هذا الباب الصفي التقوي ولا يقدره بيسبب
تقلبه في عنقه عرابا او رمي كصاهم ظاهره والاول فصره على الاول اذ الرومي علاقة عريضة
ومتعددة يميم حرام والتظاهر ان السمين ليست كالسبي اى فصره لاختصه على حرمها
المشهور ان الحكم الخ المشهورية متوجهة على قوله وسما انقلد لغيره لادعاهم لزوج
العديفة لغيره واما مع العذر بلا برة اتعافا كعبه نقت لوزاد مال كاو وهو معاد
قول رقيم ذلك ان الخطاب حكم بانه مصنوع اي وما كان مصنوعا فيجب تزعمه بريدان ما ذكره جاز
للمعوم ان لما كان ذلك غير معاد من المعوم وذلك لان كلام المعوم العربية لانه الحواز غير معوم
يريد به اذا جعله للعمل ما غير العمل بيمين العربية ومعنى الاحترام بثوته لاول
ان يقول وسوا كان الاحترام بثوبه على ظاهرها اي من الصوم اي وبعضهم في ذلك

بما

بما اذا كان الاحترام بالشوب فقط اي واما الاحترام بعامة او حبل او خيط بيمين العربية
ولو احتزم به اذكر للعقل ان يدخل ازاره اي طرف ازاره اي طرف ازاره بين فخره ملوينا
ظاهره بدون رشتق وجزته فالخشي نقت فييد مختصر الوفا للاحترام لكونه بلاغ
والغنصره الخطاب مفتخر عليه وتبعه الاجمور في ولم يذكره اربشاس والار الحجاب والاب
عبد السلام والامو ليعا تزويم والابر عرمة فانظر هل يقيد كلام المؤلف ان يطلق
عما اطلقوا على التغيير بهل يقيد كلام المؤلف ان يطلق كذا اطلقوا على التغيير
بهل يقيد الاحترام بغيره كذا انما هو الظاهر لان العذر له تاثير واما تفسير
نت لم يال عذر ينتج مية اربا في وييم نظر اذ في يفسره حاجب الصحاح والناموس
والار الاثيره نربا يفته بال عذر وانما يقال الاحترام به يدخل ازاره بين فخره
ملوينا وقول الاحترام لما عكس وجوده بلا عذر غير ظاهر هو الا ان يريد
عادة فتأمل اي عبا ننت معا لانه لانه ننت قال ان يجعل طرف ميزه بيمين
ملوينا معضودا في وسطه كالسمر اذ بل ام وبارتق ومثل جرموق وهوربا و
التي اسم للفروج والالغال خفان او ثلوه اي النعل كان ينفخه او يقولوا وثلوها
لان النعل موشة ولكي اطلق النعل على الذرج ليرود الخبز بذلك وهو قول الا
ان لا يرد على بل يلبس الخمين وليقطعهما السعل من الكسبي لضرورة
افتضت كمشقوق برجليه رواه ابر القاسم عن مالكه نذريال وجود النعل فينفذ
كعدهم وليع عليه ستر النعل ولومع حاجة لثمنه فليس كالوضف لان الوضف
لم به او هو النعيم واما الفرق بار له هنا من رجة وهو العجا بمرود بان العجا
لا يطيف احد على نقت به بيمشقة وهما من عيان من الدين ويؤخذ من اذات
القلو الى النعل عدم النظر الى فلة مال المشتري وكثرة اي ان يكون الفلج حذات
وهو اى بعض ستر الاحماله ومفالم انه انما يقيد كقطع لال انتر
كذلك فانه ولعلم تقيد الاول هو الظاهر ان يبق الشمس اذ الربيع وانما
البرد كالحرمه مالك لا عذر ابر القاسم بطر وتوبه لى بان يقيم طرف القوب على عطاء
ومثل المطر ذلك البرد يسكون الرا اشارة لى اربعة لفظه ويجمع ما يقيم
البرد رواية ابر او ليس وقول ابر القاسم على هذا الحريم ليس كالبرد ولو قال

المحم و انتفاشهم اورد او مطربيد او بنا او منا او حارة لا يبيها كقول بعض الاطرب لم
من التفتتية مع ما يبي من الاختصار والحاصل ان الابراد التي يتغير بها المطر اكثر من الابراد
جواد التي يتغير بها الشمس والرياح وتقليم ظهر الجواز مفيد بان ينادى بغيره والى
لم يجر فلم يان فلم جري يبي قول التي وبه الظفر الواحد لا الماظة الاذي جفته وانظر
ما زاد على الثلاث عبارة التوتسي وعلا هذا وانكسر ظهره ان اذ ثلاثة ففلمها ما كان
عليه شئ الم والظاهر ان المراد على الحانية ولو اضر يد من ثلاثة وارته التي فال محشيت
فلو ارته ان يصبى او استنظم لاجرية فيه وهذا اذا وافق او اما ليس السراويل بل ولا
يجوز ولو لم يجر ازاها بالعبير الجاني البعير باعواد برعها ويضع سائرا عليها وان لم
يركش ما على الحارة افتري اي وهو الذي وضع على الاحواد ولا يستنظر قنتها محترز
قول او الجانية او اختلف ان جعل ذلك انظر فانه جعله اذا كان نازلا وحلس تحتها يبي
العربية فطها واما لو استنظر قنتها وهي سائرة فجعل ذلك ذللا وانظر العرف وعبارة
غيره تقتض التساوي ونعم واما التظلل بظلمة التي تحتها فلما يجوز سائرة او لا وان بعد
اقتدى كما يبيها تلك الخصى والى الصول عليه انه يجوز الاستقلال بما تحتها ايضا قول
ولا يابس ان يكون بظلمة خارجها هو عين قول اولاد يتظلل بجانب الحارة هذا والعقود
انه يجوز الاستقلال بما تحتها ففد فالخ المعتد جواز الاستقلال تحتها وليقول
عليه انه لا فرق بين النازل والسائرة الاستقلال ويعبر العرف بين الاستقلال
بين نازلا وبين النائمة ولما اذا اقال ذلك ولا اجل ما قلنا انه اذا لم يكن شئ ما على الحارة
يقته وروى ان شعبة حفايل لما قيل فعد يله ادى في يجر عليه امر الحاج وبه الى
استقلال هو عين قول فيما تقدم واما الاستقلال وهو ان يحمل باعواد الخ مغبيا ايا
كالمغيب فال بعض ظاهر كلام اهل الذهب خلاجه ولذا اقال الكوفي لا يبيها الا في ان على هذا
ليكون قول لا يبيها سوا ذلك مغبيا له ولا يلبس تحتها هذا انفرج فهو نزار و قول ولا يجوز
راجع لقول لا يبيها وبه عبارة هذه العبارة قال قول فالبعض انما ما قاله ابره حون
اي ان ابره حون قال لا يدخل الخلاب وكلاهما بره حون هو الراجح والحاصل على هذا ان تقول
قولا المحم لا يبيها الا التظلل بشئ رايه حال كونه فيها واما لو كان يتظلل فيها مفضرا
عز ما سمر عليها وانه يجوز وهو ما قال بره حون ويجوز التظلل بالفلاج ويستثنى

مرجواز

مرجواز انتظال للمحم ما قاله في الشدة من ما انه يكره التظلا في يوم مرفق ايز من الوضوء
والعلم لتكثير الثواب كما استنجد الفياح به دون الجلوس كقول بعض الباي معني
على ان يجعل الثوب على العصى ويتظلل به او على المواد فلا يجوز سائر التظلا ولاننا لا
عند ما لك لانه لا يثبت فجلاو الحياء والبناء فالج وتعليقهم هذا يقتض انه اذا ربطت
الثوب باوتاد حبال حتى صار كالجنا الثابت ان الاستقلال به جائز كما لا يخفى الخ
كح لو كان خفيا وحمل على باجزة فلا يجوز ذلك وانظر لو كان لا يابسا من الكسر فيفسد وينبغي
المنع لعل يشترح عب ولكر كلام الخ من يغيره لانه عليه با حمله فيفسد مع
قدرته على ان يحطم على غيره اذ الحاصل كما ذكره بعضهم انه اذا كان الحبل يانه لا يودية
فيه وان لم يكن له عايشه وان كان لعدم وجود ما يستنجد به وكذلك وان وجد ما
يحمل مجازا او باجزة بغير عليه فعليه العربية ان حمل الخ ولو لفصل اياه واما اذا
نقل الوعاء مرفقا به او جسمه الذي عليه ال الثوب الذي يربطه يكون كطرح
ولا الشئان بضم الهزة وكسرهما وظاهره ان غير الفاسول وليس كذلك
والا بالنعدي المصنعة الكراهة الخواص الكوازية والداونة غير نبال الكراهة
الان اكرادها التحريم فغير نص منه على المنع قال فال الباج بالمشفي ولو حمل
فيسل باسم او ثوبه حتى يتفجع به لك لكان عليه العربية بوجود العربية دليل
على المنع لا يبيها ان ما قاله التمه هنا بناء على قوله انما يتحقق ذلك ان يبل
شكوه ان فقل بعض الفصل اخرج ما يبيها فان تحققت فقله لم يجر غسله لترجمه ولا
لاسبغ عليه غسله فقل به اخرج ما يبيها اذا احتاج الى ذلك واما اذا لم يحتج
بيكره كما يات في قولهم ونصر من انه اذا كان لغير حاجة يكره ان قولهم ونصر الخ
المناسب ان يقول ان قولهم ان لم يعصب غير ضروريه الذي مع قولهم كعصب جرح
فقالوا وشدة منقطة هي اليمعان وهي مثل اللين يجعل بين الدرهم ولا فرق
بين كونها من جلاو خرق كما قال الباج واصابة بفتة ايهان يودع رطل بفتة
بدر شدة لنبقة فيفسد ويجعلها معها من غير مواطاة على الاصابة فيما يظهر
كما يشترح عيا فان بفتة بفتة الغير اقتداء دخل تحت الامداد الشدة منقطة
بارعة او لتجبر ونبقة او شدة بفتة عن نصر و قولهم او شدة للتجارة

اي اوسته المنطقه للتجارة اي تجارته او تجارة الغير لان المعصب مظنة الكبر على المحزوب
 والتفديرو انما وبتة الحزبة الصغيرة مع ان الشان عدم الوجوب فيها لان العصب
 مظنة الكبر او لصف حرفة كدرهم يعنى بموضع او مواضع لا جعلت كانت درهما و ظاهرا
 التوضيح وان الحاجب لانه عليه يجمع مواضع وهو المعزول عليه واعلم ان التقصير و
 الربط اشتر من اللصق اذ لا بد بينهما من حصوله على الجسم الصحيح بخلاف اللصق اولها
 على ذكر لا يغير درهم فيما يظهر ويؤخذ العلم من قوله ترك وذلك لانه لا يقال له ترك اللامع العلم
 معطوب على ذلك المضاد اليه على القول المخرج به انما طيب اذ ان تركه في الاحتياج لتقدير
 مضاب وجعل امر غايه معطوب على عصب وهو القول الرابع ويحتاج لتقدير مضاب في ترك ردها
 ولا يفي ان قوله او تركه ذهب بقى عن قوله اورد كماله المتشور انه يجوز انه ومقابل
 انه لا يجوز عليها العربة / وكره شتر بعبقة بعضه اي الم يكن عادة فروع فلا يكره ركب راس
 لا يختص بالحرم لفظ الجزوي النوع على الوجه نوم الكبار واهل النار والشميات اسم للعضو
 بتماحه اي اسم لما يوق الفوق كما اباد شرح شتر من تسعينة الكل باسم الحز المناسب
 ان يقول من تسعينة الحز باسم الكل لانه من اكد والصواب كماله الحز لا واكد متفردا كد
 لازم وهو من العليل نساء المصباح وغيره / لمن يفتدى به في الغيرة فلا يكره / هو
 اي المورود والذ صبيغ بالورد اي وليس كالورد لان الورد من الطيب الموثق بخلاي
 الورد لان الظاهر ان الذي صبغ بالورد يجعل فيه كما يصل بالمعصم / المعصم غير
 المحرم بل هو المحرم كذلك وعبارة عب وتغييرنا الكراهية بالاحرام مخرج لغير جالته
 الاحرام ويجوز له ليس المذموم والمعصم اي على نفل البزير عن امر العرب عن مالك والي
 حنيقة حوازه وظاهر الطراز كراهية مطلقا ويريد حديثا امر غير لما ليس المعصم
 رنا صل الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان ذلك من لباس النجار وصرح الخطاب بكراهية
 المعصم دون غيره كما اباده بعض يشبه خنا والورد ينبت بالبعض صبيغة بن الصفر
 والحمرة / ومثل المعصم / فانه يخرج عن المشهور للرجال والنساء وميم العربة كما
 لمطيب ومقابل رواية الشيب عن مالك الكراهية من غير برة ولم يره من الظلم
 الرنث هو القوي الصبيغ اي الذي صبغ به العصم مرة بعد اخرى حتى صار قميئا
 ويجوز الاحرام به بمعنى خلاص الاول لانه يستحب للمحرم لبس البياض بل وغير المحرم

انهم نوم الكبار
 وما معهم

لقول

لغزله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير من ثيابكم وكفنوا
 فيها موتاكم وبالكربن الاخر البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
 موتاكم / او يفي اثره اي تغلف بها منسج من جسدك وترب تعلقا غير شتر به والموت
 ما يظهر لونه واثره اي تغلف بها منسج تعلقا شترا وبقيل المذكر ما ظهر لونه ونعت
 الرية والموت ما يفي لونه وظهرت راجعتكم كالسكة / ولا برة ميم اي شتم بخلاف
 منسج اي منسج الموتى والحاصل ان افسح الموتى اربعة اثنان مكرهان وهما مكره
 يمكن به واستصحابه كعادته الحظ هنا وواحد حرام وهو منسج وسينكره وواحد مكره
 وهو شتم ولم يذكر الحظ لاهنا ولا فيما ياتي ولكن يقهر الكراهية ميم من كراهية تع
 الذكر التي ذكرها المصم بالادل وكذا افسح المكره اربعة واحد مكره وهو شتم و
 ثلاثة حايضة وهي مكره يمكن به واستصحابه ومنسج بدور شتم بالجميع / خبيثة
 لا يقتل شيئا من الدواب بل تحقق بغيرها / يكره بلا غير اي ليس تقريبا بالمظنة /
 والا فاجوزا / ويقتدى على المعزوب ومقابل ما قيل من سقوطها حكاما ارب شتر
 والعرض للافطار وان جعل اطعم في حنية ملي يد راحة / ايضا اذا كانت له وفرة
 وهي الاصل الشتر الطويل ولكن المراد هنا مطلق شتر عيى ان تعني فيه القملة
 كما ذكره شيبان / لا جعله مكرهه الا اعلم ان عبارة ارجاج ولا يفسر راسه
 بالما وظاهر المنع وذكر المولود بالكراهية اخذ انظروا قولها واكره لم عنسده اسم
 بالما وفوقها بانثه فان جعل اطعم شيئا من طعام يدر على ان المراد بالكراهية المنع
 اذ لا اطعمه كراهية التنزيه والظاهر ان الاطعم واجب ونحو صاحب الطراز يا سجيل
 خلاصها اباده محنتي تفتد / لانه يصعب ان لان القبطان لعل كان معوجا ان تضم
 الحرام كسرها بالحصل الرصع / اصح غير روجه / وعلى الرجل والمرأة الاولى ان يقول
 الاثني والذكر ليستعمل الصغير والصغيرة / الخاطب بذلك الولي فزره شيبان / وسوا
 كان الاثني ما قبله / وح اي كان جمعا بان يفر بعضهم الصاد وسكون اللام اي ويراد جنس
 الراس والابن والابن بالجمع عن المفرد ويصح ان يفر اربعة الصاد المهملة واللام اي
 ذاصع ومنه جمعا / لا مفردا بان يفر اربعة الصاد وسكون اللام والمرنانة الاصلح
 لان الورد انما يكون اذا فرغ من مفرقا / ولا استئمان بغير الهرة وكسرها وتولد بفتي

ونفسا ايضا يسكون الراو قد جسد الكرض بالفاسول يتكون الثلاثة العاطف من اربعة
لغاييم اي الفيسل وان كان مما لو استعمل اي بان كان الخاطف للاستنان ما ورد
وقوه من كل طيب هكذا وكذا اذا خلطه لافرية يسمي لرضوا اي او غسل وايبي
او منروبي او مسنون الفيسل والاش عليه فيما قتل با واجب وكذا مسنون و
منروبي فيما يظهر ولو اكثر ذلك الجوز الطهر لتبريد ولو تساقطت فيه شئ فان قتل
كثير الفقدى فان قل كما لو اذرة وكوفا عليها فيصان بعد مهلة جمع نيفة وهي
الشاوول باطراب الا نا حلو على هذا اي يغير قوله الالة اذ فحلت او فحلت بغير ما يتن
ب غسل تبريد اراد بفضلات فيصحة واحدة بغير الجمع على حقيقته كما في قوله
بصطيب اي بجماعه طيب وهو مطلق محذوف اي واقتدى بصطيب ولا ياتي
قوله اللك ولم ياتي ان فعل تعذر لان الكلاء هنا الفرية وعدمها لانه اخرجة وعومها قول
او لغير علة اي او بغير مطيب لغير علة بل للتخصيص والترتيب وقوله لها اي و
للعنة من تشقوا وتشقوا اذ حوة على عمل بصطيب مطلقا فحتمها اربع حورو
هي ما اذا اقتدى بصطيب كان لعلة او لا فعل الجسد كذا او بعضا او بيطر كذا او رجل
كبتغيره اي كبتغير مطيب لغير علة تحت ذلك هو زمان همام اذا كان بجسد كذا او بعضا
او بيطر كذا او رجل وقوله لانها بيطر كقيم هامة سابقة وقوله وبجسده ما يد طيب
رجم واثره فيما يظهر اثره مما يتعلق به والعود كون العود من الموت وفتة قرره
شلتنا فهو او جعل من الموت تعلم باختياره فانها التبع بصدر منه لغير وضع
النار لجمع كراهية تصاديه اي بحيث تشتم باختياره فيما اثره اي فيما يتعلق به
او لضرورة كل معطوف على ما تعلقه لكرمة من وجوب الفرية فيما قبل العدا لفة
اي حمة ما سبقه افترى ان جعل لغير ضرورة وضرورة كل و ليس مصطوبا على
ما قبل من المحنوه اذ لا منع مع الضرورة دائما لغير ضرورة فيخرج مع الفرية
او لغير ما يسم الفرية اي بان كان للزينة فقط او لها ولردا معا يسمي الا انار
ورة ومثل القارورة عزم الفرية حمل قارة المسك غير مستغوفة عند ارجاب
واربع السطع واسبعه اربعة لثيرة رجم فيما فريما هو المستغوفة امانة
الطبع والظاهر ان المراد بامانة استهلاكه في الطعام وذهاب عينه حيث لا يظهر

منه

منه غير رجم كما المسك او اثره كزجبران بارز او بافياا ولا طيبا يسير ابا فيما اثره
او رجم بة قوله او بدينه خبير نزع يسير انظر ما حذر اليسير والكثير انتم اخي ما
كم يتراخي بلا بديته مع وجوب نزع مور اللثيمة فان نزعها لانه مجرد صد الماء المحسوس ان
كم يقدر على نزع الابحيا بشرته بيرة جعله لا بديته عليه مع الفور لانه فعل ما احرم
هذا ما يعبره النفل الصواب ان المصيب من الفال نزع الا القير لرب نزع فليلا او
كثيرا وان تراخي افترى والباء مما قبل الاداء فيه الفرية وان قل ولا يتاخي فيه
والا افترى ان تراخي لانه مهم في معالجته بانثامه او لمستم الفرية افترى بكم
يصح ان يعجم التخيير نزع اليسير انما عند اذلاله ولصدمه بالانص في حلو الكيف
ان يغير نزع ان كان يسيرا اما الكثير وانما يوجر بقسطه على وجه الامة وكلام المصير
مستقيم اباده محض نفع كقطعية واسم ناعيا اذ ان كان من عمل غيره ولم يلزمه
الفرية فانها تلزم العطف لاسم على الاظهر وغورقت بوجوب الفرية على من غطى راسه
ساهايا والجزاء الجزاء من الغلب بوضع على يد اخ الصدم فحتمها واجب بان السام
صنوع دونه النام وان الصدم من باب الاثاب والاسم بان الترفيم كما لانه حرج النام
على طيب ولو انقلب النام على نثرة فانحرف اسم ما به يفترى بغيره بعد البيضة
كلام ما يزدول برز النمة هو وان صرف على طيف المسير اي بنا على ان قول المص او لا و خبير
نزع يسير راجع لغير المص ايضا مهيما من الفاريب اذ خبيره وقد نزع ان الصواب
خلافه ورجع عليه بالاقلة رجوعه عليه بالاقلة حيث اعسم الملقى او الخالق الخ او ايسر
واذن للحرم وذا الاسم ياذر وهذا التقليل اي الذي هو قوله لان المحرم انما افترى
بطرفي النيابة التي روجم النظر انه لو كان بطريق الاصالته على الملقى والنيابة عن الملقى
عليه تصح الصوم من الملقى دون الملقى عليه مع ان الدافع العكس وحاصل ما يقال
انما على الملقى عليه بحسب الاصالته انما لزم الملقى بتعديبه بلزومها لم يرج بل ذلك
مع الصوم من العلفي عليه نايب لا بطريق الاصالته بل باعتبار لزومها للملقى باعتبار
تعديبه وعلى الملقى الحرج اي واما الفاعل على جعل الملقى بديته ان منس والاولا على ما رجم
اي بربنسن ومقابلته بديته واحدة كما لا يطيب بنفسه فعل المحرم اي ولا المسك ولا يلزم الخ
والابعليم مترجم قوله فيما مر كان خلق راسم واعادها لكونها مبرهوع قوله هنا

بأذن جفنة أو بديرة يجوز رجبها ونصرها وكل الطعام جفنة أو عليه بديرة أو هو يطعم
جفنة أو يخرج بديرة قال مالك إذا حلح محرر راس حلال يعتبر بها إذا يعلم أن الثا
سبب اللحم أن يقول أو حلح محرر راس حل أفندي أي لا اتصال أن يكون فتلة خلافه
له دواب جفنة من طعام الجفنة لغة على اللعين ولكن المراد بها هنا ممل يد واحدة
ويصح أن يراد اليد المتوسطة هل مرادة بالعبرية جفنة من طعام فيكون وجافا
لغول الرقائم أو خفيفة العبرية فيكون خلافاً واختلف في تقليد هذا بعض البصرا
دين للخلق وقال عبد الحق للدواب والاول ذهب صاحب البيان ووجهه حمل قوله
تعالى ولا تلتفتوا وستم على عموم من راسه أو راس غيره وليعلم أن من علم الخلاق
مرفق عنده بين أن يقتل فعلا كثيرا أو قليلا أو يتحقق بغيره كما قال س وهو
النسوان يقولون أطعم ربي إذا لم يتحقق بغيره فإنه الجحيم وإن قتل بلا كثير بغيره
البدنية واقتصر على ذلك لأنه المراد بوجه حرمة من الخلاق وليس كذلك وقيل
في ذلك مخالفاً للخلاف كقوله المصح إذا لم يتحقق بغيره فإنه الجحيم فإنه
العبرية فإنه تحقق بغيره فلا يشك في علمه على ذلك فإنه جفنة بديرة ح الخ
وهو غير صحيح كيف والنجي يقول ما لم يكن راس الخليل فصل بلان عليه وأن كان يبيع
لاطعم نسنا من الطعام وإن كان كثيرا فقال مالك يعتبر وقال ابن القاسم يتصرفون
من طعام فلا كذا التوضيح وثبت في غيره على النجس وإنما قال الطحيم إذا تحقق بغيره
لأنه يعلم لأنه على العبرية بغير الدواب والخلاف والكثير لا أصل له القاسم والعقل
الكثير الاطعم وكلامه حار على تقليد وتبع سنن النجس في جعله والتم المرفق
الم كقوله محنتي لغة جفنة من طعام الجفنة لغة على اللعين لكن المراد بها هنا على
يد واحدة ويصح أن يراد اليد المتوسطة فالعبرة على الخلق راسه أي من حيث
الخلق بلو حصل فتلف من الخلق لم يرد على تقليد فيقول الخلق ولو لم يتبع في ذمته
أو يخرجها المخلوق راسه يرجع بها على الخلق والظاهر أنها تكون على الخلق في الاول وعلى
المخلوق في الثانية لا لا ماطة الا في أي يراقظ ظهره عنها أو ترجعها كما هو ظاهر
فلم يغيره أي طعم بغيره جاهلا أو ناسيا هذا هو المناسب خلافاً للماء عب وقوله
أو نلم بأمره أي علم له الغير بأمره حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما إذا رغب في جعله

والا

والا يبيع كذا جفنة أي أن أيا من الثا بعد ما أخرج ما وجب بالاولد الا بديرة
هذا إذا ما يغيره ويصح أن يبيع أي يبيع مثل هذا أي إذا فعلت غيره وأخرى ما قاله وهو
الادع عشر والاثني عشر كما فرده فتحتنا حرم الله لا لا ماطة الا في أي وأما الكوا
لا ماطة للاذي يبيع العبرية كما إذا زاد على العشرة وما قالها وكذا أفعال الفحل
بالر وجعل بعضه مستورا مخزوا في الجدي وطرحها كذلك وهو صيني على جوار الفحل
عن العطش العبيد وقد تعرفت بها هذه المسئلة الرضي داخل ما عنده فيها أنه يجوز
عن العطش أي غيره أن كان العفني الاصل يبيع مع ذلك من غير لبس ويعتق أن حصل
لبس وتغير بغيره ظاهره والبسير والكثير وهو قول الرقائم وكلام بعضهم
يفتضح أنه الراجح وقال مالك يعتبر بالكثير ويطعم بالبسير واللبس البدر الفراء يفتق
انتعاده والنفسان يبيع القاسم قال بعض الأئمة لا تفر ما عد الكثرة قلت الظاهر أن
الكثرة هنا لا الكثرة فيما تقزم في الفصل المرفق أي بديرة غيره أي بالمصح نفس القاسم
لأنه ربما يتبدل من بديرة لما كان محتاج إليه والفراد يضعف لأنه عليه بتقديره لا كذا
عنفته منه أو عن بديرة لأنها من دواب الارض وقوله أو برغوث أي طرح برغوثا وهم
من فلول طرح الخ وبعض صرح بأن قتل البرغوث يبيح فولاته يبيطع ويبيط لأنه عليه ندم
له أي يتنعم به مثلا لا ما كان الخبيث نظر لأن الطهر إذا لم يكن لا ماطة الا في أي بالمتنوع
فليس يبيع بديرة وإنما يبيع جفنة لا تراه أي بصر متفينا بالاذهان بله لكريم
أو خبط كقنا متا لاصلي للأعرب وأدخل بالكاو الرسعة بكسر الهمزة وتسكينها
كقوله الفحاح نبت من شجرة كاللوزنة يدق ويخلط مع النعاس صفة رسة هو الرسة
ويكسر الحسن لأنها تحسن الشعر والتراد بالرفقة موضع الحناء من العضو لا كل
العضو صب الحار الحار الخ وانظر لوصد الماء البارد والحمام والظاهر أنه لا يبيح
أو أنه يكون غسل للاولى أن يقول وأرد يكون صب حتى يعرف هو بانه صب كقوله المصباح وقال
ابن عباس ولم يسمع للعرق جمع أو كان جاهلا بالكم أو ناسيا هذا الخ غير مرفق
المرض حال الطلاب ليل آخر وتبعم عب ونصه انظر الاباحة كقوله يطرد بخرقة يبيع
ويجلى للما بضة ويظن أنه يبيها على طهارة بيتي في خلاصه أو يقتدر بغيره وامنا
حتى موافق أو يبيعه بوجه يتساول أو جهل ان الاعراب يمسفط حرمة بالبسا د

فلمنة

س

ببعض متعدد ايجوب كذا واحد جريئة من هاذة الصور الثلاثة بتخرج عليه العبدية و الثلاث
و اما من ظن اباية ما جعله على التاج ان ظن ان الاحرام لا يمنع من حرمانه او ان لا يوجب العبدية
اذ انعمد وعند التعدد يبد العبدية بالاول فقط كما نوهه الشيخ فان هاذة الايجوب الاتقاد كما
فرره عليه التزم والبساطح في وقت قال محشي نفا وانما ار من ذكر ان ذلك من صور الاتقاد فيقول
المخ ان ظن الاباحية في بعض خاص وهو المسائل الثلاثة المذكورة والاول منها لا يتصور
بينها شك الاباحية والثانية والثالثة يتصور بينهما ذلك و ظاهر كلامهم ان العبدية تتعدد
فيها في حالة الشك كما اذا ليس وتطبيب محله ذلك اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثاني و
الاتقوت و قوله يعور وهو على حقيقتة في من غير جعله بان تكون تلك الاعمال وقت واحد
لكنه عند العمل الاول في غير علم كما يعبره الخطاب والصواب ونو وتكرار التداوي بها
قال ذلك ليحصل التكرار لا يفهم ما يفهم اتم اعظم على السر او بل راجع للشوب وقوله او العامة
راجع للفلسفة بفتح الفاء واللام وسكون النون في السنين ومبها لغة ثانية وهي
الفلسفة بفتح الفاء وفتح اللام وكسر السين وفتح الباء حاصله انك اذا فتحت الفاء
ضمت السين وان ضمت الفاء كسرت السين وفتحت الباء حاصله انك اذا فتحت الفاء
بالجاء لان قيم زياد فيم الواو والنون اه تثبتت حذفت الواو وفتحت فلان في وان تثبتت
حذفت النون وفتحت فلان ليس راجع محاج الجوهري و قوله او الجية راجع للفصيح وانما كانت
الفلسفة اعظم من العمامة لانه بحسب العادة الفيلسوف اعظم من الاتساع على
العضو من العمامة و كذا يقال في الجية مع الفصيح بان يكون الفصيح اطول من الجية
وان تراخي الواو واو الحال في الثوب والسر او بل ماد اي لم اذ التغيير بل المناسب
القيم لما علمت ان الفيلسوف اعظم من العمامة والفصيح اعظم من الجية بما اذا
لم يفضل السر او بل على العمامة اي بكثير فتعدد العبدية ومثل ذلك او حصل السر او بل
انتجاع من رجع فتعدد بلبسها في مسئلة الفيلسوف والعمامة في اشارة تلك
المسئلة الى انه اذا عظمت العمامة على الفيلسوف ان نزلت تحت الفيلسوف اي بتغييره فان
العبدية تتعدد و اما ذكرنا اشارة التماثل بقوله وان لبس فيلسوف في عمامة او بالعكس
عبدية واحدة ان بعض احد هما على الاخرى فالعمل هو انتر بيميز فعليه فعليه في
نيان الالاد يبسطها ويتنزل بها و اما ردا فيقول ردا عبيدية واحدة ام فالاشيخنا

والحال ان يحذر كلاما من تلك المازر و طلال ما بين المازر الاول والثاني والاشيخنا ذلك بان
لا يظهر فرق بين الرد او غيره وانظرا ذلك تنبيه اذ اتفرد موجب الحقيقتة
جدي بين مثل ذلك ايضا ينتج ان ظن الاباحية انتجاع من حراي باعتبار العادة
العامة لا باعتبار الاحتجاج او داهم كالبيوم كما لو ليس ثوبان فيقال لا يتفرحوا ولا
يدعوا وتركه المحم لانه لا ينبغي عن الانتجاع غالبا لا ينبغي ان مسئلة الرواع يمكن
دخولها في كلام المحم بان يرد انتجاعه كونه الجملة فتدخل تلك الصور المحم في معنى مزه
حصول المنفعة في الصلاة اي من حيث الاستتار الصلاة او مرة نظر الى الترتيب الذي مرجع
الى الانتجاع من الحر والبرد حيث لا ينتفع اي بالبعد و ظاهر قوله في صلاة يتعملا
الركنة الواحدة والظاهر خروج سجود التلاوة او سجدة السهو من الغوليد و ظاهر
المحم جارية الحر والسبي فان طولها طولا زابدا على المعتاد ولذلك قال الشيخ في طول
فيها اي و اما الطول ميبها ما العبدية انتجاعا و ايجاد الشراي المراد بال طول ما زاد على المقدار
اي ما كان كالبيوم لا ما زاد على المطلوب فعلم في الصلاة و هاذ اكله ما يحصل انتجاع
من حر او برد و اما العبدية فطعا هاذ احسن من كلامه ولم يات ان فعل العذر بان
زال العذر واستغفر تقدر ان لا يبينه كانت بلبس حال العذر فيعمل وهو ظاهر نقل
الموافق للجيمار مثل هاذة معناه هاذ بان ان فعل العذر له كنه هاذ اراته عيب
قال مانصه ولم يات ان فعل العذر حاصل بال فعل او مقرب بحوي العذر كابد و قد اعيد
مصطوب على قوله كذا التصنع وكذا افوله وما نوى به الخ وهو موافق لان الحاجد في
جعل خذ الصيد من امراد المدي التفت الى هو خوف الاظهار والتمتار كما
في المختار المستحقين في نسك و بدية الاذية بشاة حل الشئ يفتنى ان البال للضمير
وان المعنى وهو نسك مصورا ما بشاة و اما الطلع فثبتت معاكس و اما ما صياح
نسك مثلث النور مع سكون التغيير ما يشترطه العبدية والظ لا بد من ذلك ولا يكون
اخراجا غير مذبوحة وانظر هل يجد فيها ما يوجب الصياح الاية قوله رضار مطلقا ثم
معرا وهو ظاهر قول الشيخ ان نسك اللحم هنا يصل الى ولكن المذهب ان الابر افضل
في ذوات البقر ذوات الفم كما اباده كحشي تت للذم وان عاد حصل لبعض اكثر من
حدين وبعض اخر منها الحلال بغيره مما ينبغي لم تدرج الاكثر من هو بيرة اذا

بين الظاهر انه لا يتبعه اذا لم يجد كالكلمة الالمانية كعبارة البيهقي كما في بعض النسخ و قوله
كالعبارة فان المراد بالظاهر المنهية بها كعبارة البيهقي ولو ايلع مني رديه على الغايل
بالمنع لكن الشئة افضل المراد ان الالمانية ايضا دونها المفرقة ومنها الغنم كما اوردته
محتشنت امدان بعمره عليه السلام اشار به الراه هذا مني قوله كالعارة وسبابة تلك
نتمه **او** يختص اي النسك اطلاق النسك على غير الشئة خروج عن الاصطلاح كما قال في
نقذ ولذلك فالصحة ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الالمانية مختصة بالذ
سبحه والماصل كلام هذا الشئ يقتضي ان قوله او اطعم او اعطى على شئة وان نسك مسقط
على الثلاثة وكلام غيره يقتضي ان او اطعم اعطى على نسك فلا يكون الاطعم او الصيام من
اجراد النسك ولذلك قال في قول المصوم ولم يختص اي ولم يختص العبرية بانواعها الثلاثة
من الذبح او الفراه الاطعام افضل انواعها كالصوم او اطعاما او صياما انظر هل ينوهم
تخصيص ذلك بزمان او مكان حتى يتبين **او** هذا ادم ينوب بالذبح اشار الى ان ذبائح الفخ
بغير ابا الكسرة فان نوى به ذلك بان يغله او يشتره فيما يغله او يشتره ولم ينو تغليل
ملا يغله كالفخ كالعوم يميزها حيث شئ اي زعم ولو نوى بها الهدي ذنية الهدي فيما
تقلد او يشتره دون تغليله و اشتره كالفخ كما ذكره شارح ورد ذلك محتشنت وان
الزمان النية كما بينت **او** وترقيم سبابة ان الهدي مرتب **او** ودخول الصوم فيه نيابة بنية
لانه لا يصح تصويره **والجزء** غدا وعشتا لا يجزى ان الاجزاء مع بلوغ مرتب لا يباين ان افضل
خلايم كما يدل عليه قوله الظهار ولا يجب الفدا والعشتا كعبرية الاذي والعرفون بيني
اجزائهما كعبارة البيهقي وعدم اجزائهما هنا وفي الظهار ان لم يبلغ مرتب ان كعبارة البيهقي
لكل مد وهو الغالب ان كل الشئ يوم والعبارة هناك لكل مدان وهما فخر اكل الشئ
في يومين بل ان لم يجز فيهما الفراه والعشتا لانها اكل يوم فقط ان لم يبلغ مرتب **او** لم
يبليغ مرتب يومه انه المذنب وليس كذلك وانما هو كلام اشبه ونص المرونة والجزء
غدا وعشتا وان ينبغي له ان يفوز والجزء غدا وعشتا وغيرهما اذا لم يبلغ مرتب وهل
وفاق تاويله **او** ما لم ينزل قوة الاستئذان المنقطع **او** افسر مطلقا في شرح عب
وسبب نفع الحج و ظاهر اطلاقه انه اذا جعل البالغ على ذكره خرفة كتبت او غيب
به هري المبرج انه يعسر وان لم يوجب الفسل له هي الصغير وهو الاصول **او** سوا

كان ذلك يدره اعلم ان استئذان الشخص بيده حرام فحشي الزنا او ما لا يبيح
عشر الزنا الا ان يذم عليه ارتكابه الا ان المفسر يبيد استئذان بيده وقتها **او**
والراجح الجواز وهو ما دخلت قول المصوم وتنتفع بتغيره ولو اكرهه على الزنا محرم او
اجنبية فذم الاضحية لانها تباح في الجملة ولو اكرهه عليه في رمضان او غيره وفي ليلة
الحجته او غيره فلا فدية الا ان يتبصر على كون الاستئذان موجب العسناد ان وقع
فبلا اياضه فحله حيث كان الغالب الاتزال عن الاستئذان او تردد فيكون او لا يكون
واما ان كان الغالب انقرو فانزاله لانه لا يفسد به ذلك نسكك وعليه هري ذكره تحت علم
الخصي وقال فينبى و ظاهر اطلاق المص خلابه انه ولم يبيح عن اهل الذمب ما يوافق لظاهري
اطلاق المص قبل الوفوف متعلق بمحذوبه اي ان وقع ذلك قبل الوفوف وبعض جعله
كرب لا يفسر واستترعا و قوله مطلقا معقول مطلق لا يفسر ويستترعا **او** هانا
معنى الاطلاق وهو في مقابلته التفسير الالمانية لانه لا يباين ركن حجرة العفة و اب
والسعي ركن وطواب الفهم واجب والاهدي العرفون بين وطية تتسلسل ما يوجب
او قبله وبين وطية قبلها بعينه انه لما خرج يوم الفراه حجرة العفة فصار
الطواب كالتفصا فخرج عن وقتها العاقل المقرر بشرعا والقضا اضعف من الحفي
كانزال انتراسموا كانه محل يعسر الحج ليصل يوم غير هذا الوجه **او** اذ ابنت
كل منصرف على انه معقول مع التفسير اذا لا وكل منهما للذة مع اذ ابنت **او** دخول
الي **او** اهوايه سوا خرج في حاله لو خرج فيها الهدي لا يفسر **او** لكان اوجب الهدي ان كان
يعم **او** على **او** واما ان لم يكن **او** اما النظر الطويل والعرف الطويل فبان فيهما حيث
لم يحصل **او** لان امرها اخذ اي من حيث انها ليست برضا كالحج او انها ليست برضا فيها
وفوق **او** لان حكم العاسر بين حكم التبيح فيه مصادرة **او** ولا يكون الا وليس عليه
فما جرد **او** والامر وجوبها بالتحليل يجعل غرة انه تفرد انه لا يجب تمام المفسر دائما
مه انما يكون اذا درك الوفوف مع العسناد وح لا يظهر ذلك الخ وانما الذي يظهر ان
يقال ولم يقع فضاوه الاله الثالثة اي اذا كان لم يتم حج الالبيد بوات الوفوف في العام الثاني
ولا يجوز له تاخير فعل ما يخرج به من عمدة الاول عزمو يمكنه فعمل منه الا فزرد اما

س

اذ اباية الوفور بانه يقع الفضاء العام الثاني فهو تشبيها بالذرة اذ في الوفور متصل
ان قول المص لم يقع فضاؤه الا بانه ثالثة يصرف بالصورتين بقطع النظر عن قول المص
ووجوب اتمام العبدان وفضه الفضا فالعوض والعرفق بين الحج والصوم ان الحج كلفته
تتدرية يشترط به بفضا الفضا لسر الذريعة ليلما يتهاون فيه واما من اسرد
فضا صلاة فليس عليه صلاة واحدة فولا واحدا وطلانه تقديم الفضا الثالث على الاول والا
وهذا هو المشهور ومقابل انه يجره في الحج العاسدة والعصرة العاسدة ليتفق
ثم الجاهر النسكي الذي هو حج الفضا والجاهر الملك الذي هو الهدي في تركه في البسادة
الذي يجب ان يكون في زمن الفضا **حلي** نص الشيخ سالم في قوله لعريضة قبل الميقات
على ان الفضا يتوقف على حج الاسلام ونحوه في قول المص لعريضة قبل الميقات اخر الباب
ان من حذر وجب من حجها العرض فليس عليه فضا ما حلتها منه بل حج الاسلام فولا ما اذا
اليسر عليها بيمين اتمامه وفضاؤه وجب عليها ايضا حج الاسلام اتم وهو يزر على ان
فضا العبدان لا يسقط حجة الاسلام فولا العوائد المحتملة منه بعمل مكة بفضاؤه كما
عنه في بعض شيوخنا كلال الشيخ سالم هو المقيم نسبا الامعني به ونسبا
فرض مسلمة في حجة المناسبة كقولهم وصية الذي سببه في الجزا ان يقول او موصو به
ييجعل على حذو مضاب اي موجب فدية اذا فعلها عمرا انفسه ان يقول اذا جعل عمرا
انما ان هذا امر بالي لانزاله لان ما ياتي في العوائد والها واه الفضا على ان التكرار انما
ينسب للثالث المتوهم به عن تعدد الهدي لا في ان كلا من البسادة والعوائد
امر محل للعبادة فبا عرف بينهما انه يتوهم من حصول احدهما انه لا يتوقف على الثالث
منهما بل على ان يتوهم عن التعدد في تقدر العوائد بالطريق الاول لكون العبادة
لم تنع ببلاد البسادة فان مع التمام لان بشرط عدمه الى يوم نبي لا يقول المص وحج عام
انما هو في التمتع وتمر الى حال الخطاب وانظر اذا اراد ايجز بحت قبل ان ياتي بها
المره هل يقع اجماعه لا اجماع فالعج وتقتض جعلها كالحج من النسك انه لا يقع له
ان وقع وطيب من كل سعي يصور بما اذا ان اخر نسبه بعد الوفور بعريضة
وقوله او بعدة محل على ما اذا وقع السعي على الوفور بعريضة وانما اصله من قول المص قبل

ركعتي

ركعتي الطواب يحدق بما اذا وقع في اننا الطواب وبما اذا وقع في الطواب وبغير ذلك
من الصور غير العسرة وظهر من ذلك التفسير انه معبر عن قول قبل ركعتي الطواب
تفصيل اذ اكلان العبر عن بتفصيل ما اعترض فيه واجاج مكرهنة ولا صغيرة
وقوله او غيرها ما لم يتبين له او تطلبه فالهك وانظر لو اكره صياها لاطاب هل يلزم
اجحاج اولاد لو مات المكره فبلاذ لك خاص باجرة الحج وبقيصة الهدي فلو ماتت
قبل الحج ترد الاجرة ويبعث الهدي اتم ونبي ما اذا كان المكره بالبعث رجلا ولا يلزم المكره
بالكسر اجحاج وانظر هل عمل المكره بالبعث فضا او الهدي اولاد وانظر لو فقدت المكره
ولم يكن عنده الا ما يكفي حجة واحدة ما الحكم ابا عدمه ورجعت لا معبر عن قول المص كما
تفرد في الصوم شيئا غير السهم ترجع بالافل الى العبارة اجحاج والاحسن عبارة غير
ورجعت عليه اذا اليسر الكفايا بل من كرا المثل ومما اشتهر به في النفقة ترجع
بالافل مما انفقته ومن نفقة مثلها في السبر على غير وجه السبر وبالافل في الهدي
من النسك وكيل الطعام او ثمنه في الهدي بالافل من ثمنه او فيصنعه ان اشتريته
و بقيصته ان لم يشتريه وان صامت في ترجع بينه و قول وكيل الطعام او ثمنه اذا
اشتريته واما اذا لم تشتريه في الاقل من فيصنعه النسك وكيل الطعام وقوله او اشترى
الحج هذا هو الموافق لتلا العبارة وما تقدم ويكس ان العبارة اخذها كاحزب
في الاول الكبر الثالث وحزبه الثانية الطرب الاول والتفصيل يرجع من حجة الا
حجة بالافل من اجرة الضل ما اشتهر به ومن حجة النفقة الاقل من نفقة المثل
وما انفق به سبعة ترجع بالافل من فيصنعه هذا اذا لم تشتريه
واما اذا اشتريته فيرجع بالافل من الثمن والقيمة وقيمة الطعام من وقت
الاحرام معباده ان عالج البسادة ليس كذلك كما هو ظاهر انظر ان هو ظاهر انما
حصله عامه الا ان يقال وجوب الاتحاق بوجوب ان يكون صورة ليس فيها البسادة
ظاهره ولذلك ذكر ان يشتري عام البسادة كذلك وهو واضح بل ما كان على البسادة
او الكثرة التهاون منه في البسادة الواجب اتمامه بطواب الاياضة اي ورمي
حجرة العقبة والسعي والحلق لان العبارة لا تكون موضوعة وغير من حجة ان
مع ان العبارة لا تكون الا مع اي ولو علمناها يبارق لاقتضى ذلك مع انه

لا يصح قول وهذا انصايح لو امكن تغلف يعارف مع انه لا يصح تغلف يعارفا / ما
 لمعية الخ وقال النجاشي لا فرق بينهما وبين غيرهما زوجة كانت او سيرة اذ لا يربو من اربيع
 كعلم الاول فانه تنفذ وتناول النجاشي الخ ويجعل ذلك على انه كان صفيما عكة ولم يذهب ليز
 واللازم الاحرام من الميقات واذا تمتع على ابراد ويشتعل ليدوم الجواز ابتداء فهو ذلك
 لان الطلوع في الفضا المشاوع في الصفة وهذا اذا زاد الصفة بالاجزاء الطريق الا ان
 اقول الا انه يباين ذلك افضلية لا ابراد والمتمتع الخ فيه ان العشرة سالفة فلا
 حسن ان يغوز فهو بمثابة قران على ابراد وهو لا يخرج الا ان يقال لما ايسر الحج كان
 ذلك العباد للعمرة المعجولة قبل ما يسره الخ وقع الايساد الخ بعد تمام
 العرة ثم نفاه مجرد الخ لنفسه من حيث الكنية وتزوم او منحنفا لنفسه من حيث
 الكيفية الخ الصفة لكونه معصوا بالانسية للقران الخ وينوب عن الفضا الخ ما ادم
 بطوع قبل حجة العرضه ايسر تطوى ولزم فضا التطوع بحج زاويا العرض ونفا
 التطوع فانه في عي الفضا ولا يجزيه عن العرض فقول الشئ الخ وينوب عن الفضا الخ يا اذ ان
 ولا ينوب الا عي الفضا ولا ينوب عي العرض وينيل لا ينوب الا عي الفضا ولا ينوب عن العرض
 وينيل لا ينوب الا عي هذا ولا عي هذا واما لوني بما علم الواجب فضا فانه يخرج
 ويكسب فضا التطوع بانبياء ذمته ان يعيهم من قوله فضا تطوع ان فضا الواجب
 وزدنية ذراعها ظاهرها وباطنها ما لا يلحق ذراعها فثلاثة ينتمى الحرم الخ
 شترها واما منسك فمتفق على كراهته وهو الطاهر معاد الغل خلافة وانه يجوز الفرض
 ما مرر من اربعة الخ الاوصار جمع وما بعده من الاعداد على تقدير مبتدأ محذوف اي اذ
 كذا هي مقترنة بين الفعل والفاعل ويجوز نصبها على الظرف المحرم وجرها على البدلية من
 الحرم وعليه يكون بدل بعضا او بدلا اشتمال بناء على ان وجود الصمير على طريق الاولوية
 للمعظم ضبطه ارجح من ايم وبتح الطائفة المستعدة وخطا الطير فينح الميم واسكان
 الفاء وبتح الطاء وسمى بذلك لانه قطعوا منه اجمار الكهنة ز من سبيلنا البراهم عليه
 السلاخ الخ يرضى وفتيل خمسة والخلافة انه اقل الاميال لربعة او خمسة مقياس على
 الخلافة فذر الجبل وذر الذراع هل ذراع الادمي او ذراع البراءة و التفتيح خارج
 عن فظها واخره من جهة عربة من البيته الخ وينتمى للجرانة وموجبه البصا

هذا هو
 قوله
 فضا
 التطوع
 ان فضا
 الواجب
 يخرج
 ويكسب
 فضا
 التطوع
 بانبياء
 ذمته
 ان يعيهم
 من قوله
 فضا
 تطوع
 ان فضا
 الواجب
 يخرج
 وينيل
 لا ينوب
 الا عي
 هذا
 واما
 لوني
 بما علم
 الواجب
 فضا
 فانه
 يخرج
 ويكسب
 فضا
 التطوع
 بانبياء
 ذمته
 ان يعيهم
 من قوله
 فضا
 تطوع
 ان فضا
 الواجب
 يخرج

سبعة بتقديم السنين الموضع يسمى اوقات علوزن نواة فانه منسككم / اخر
 الحرمية المراد انه لها من جهة الكل والابا الحديبية من الحرم / بينها وبين مكة مرحلة
 بين نكراه الحرم فالعشر لاه الحديبية مطلق ان المرحلة اكثر من عشرة اميال
 اهل للمشا هرة والعيان مع من قال بينها وبين مكة مرحلة تتلخا عبر الده
 الامة طوى البحر الخ حاصلة ان الحجة في الاصل ما في البحر ولما كانت تلك القرية موالية
 للبحر جعل عليها هذا العلم والشهد ما في البراءة يكتنفه مرفوعة موالى للبر لانه البر اعظم
 منه فلا ينسب الى البحر بل الى البر لانه اهل مكة لفتة اصب اليه وقبل ما في البر / واصل الحجة
 الطريق المختار ما تقدم الا ان يقال ان اهل السبيل الطريق المختار
 نزلت في ما في الترخ نزلت للقرية المعلومة ويهيب سبيل الحادونه الخ لان
 الحرم اهل من كل قدر فتنجنا الصغير رحمه الله / بقدر شدة وانظر ما تقول من ان
 ووحيتي ومن لم يرد ولا احتياط الحرمه جصيع ذلك فبا ساعا ما تقدم ان ذكرنا
 على ما بينه من التفصيل لان الحلال اذا اصطاد به الحرم فانه كان من اهل
 الاطلاق يوجب عليه ارساله ولو افاق بمكة افاقة تقطع حرم السبيل وان ذلك حرم
 عليه سموا ذلك وهو بركة او خرج به عن الحرم وان كان من اهل مكة جاز له ذلك
 واكلم ولو اشتراه من امانه صاده الحرم / تت ارض اقام عليه بركة طويلا
 كاهلها والمراد بجوا حلالها من الاحرام لتنبيه يقتصر التحريم وقت الاصابة
 لا وقت الدمي بلور من على صيد وهو حلاله اخره قبل وصول الدمي الذي واصابه
 الدمي بعد اقامه عليه جزاؤه فله اربعة واما الجزا الذي يوجب الحرم فيقتصر به
 كونه صيد بالحرم وقت الاصابة او مرور السم بالحرم / ومنه الصهوره ذكره سما
 يوم انه لا يوجد منها يدى مع انه يوجد منظمها يدى وهو ما صفة البر وان كان
 يعيش الماء فخالو البر فانه ما صفة البر وان كان يصيد في البر وليس منه
 الكلب لا ينسب اليه لانه يجوز قتله بل ينوب قتله وهو المشهور وايضا الثمام صيد
 الوضيق الخ ولم يوكل به وبه الجزا على ان لو جاز يبيع بتدبير بلان الماء الخ يعيش
 في البر واما الطير الخ يال بانه لا يعيش في البر فانطاس ولا الحرم التفرخ
 لانه بحر واما الطير الخ يتولد من الماء وهو سمك / كماله يقتله وفوقه

بعضه اي كقطع جناح حجة مستتابة لانها معطوبة لبلا يلزم عطف الانشاء على
الجبر وهي جواب عن سوال معزرتان فايلا قال انت قد ذكرت حرمة التعرض للجواهر
البرية اذا لم يكن معهما اذ كانت مع فقال وليرسلم اليه اي وليرسلمه
قال كونه هادا ابناء عظم على الضير كما هو ظاهر وعطية على الضير بناسب
حلت مائة جعل قوله بغيره شامل لما اذا كان بغيره اي بغيره اي بغيره
اي بان يكون مع الحجة المراد في قوله اي وهو ملكه وكان مراده بالمراد في قوله اي بان
تعاين كونه هادا اي هو الكل الاول للشيء الذي انشأه بقوله اذا كان بغيره اي مع رتبة
بكله الشيء بينه وبين ما في الاخر من مانع من الضير ومانع من النكاح او جينج اربا
الصير وكم تزوجوا طائف الروحة السابقة على الاخر فان جواب ان الضير يخرج له انه هو مقود
بالنكاح والنكاح في لابل الوطى علم يستوي بالانكاح فانها في احوال العبد
لان ما من الاثمة التي ما قدر لشيء باخره او قول جوابا باخر وهو ان النكاح انما هو على
استعداده لاني ما سبق بخلاف الصير والشيء عنهما بل ليرحم عليه صير البر والكل
ولو كان مصيرا قبل الاثمة اي في نظر قول لانظر اذا التردد في المقابلة بين الخسيس
القتل اذ من كما هي وهل وان ادر منه اي من بينه او غيره لانه لا معنى لكونها للتاكيد
نقول بل هي للتاكيد ويرجع التاكيد للشيء والمعنى فيبقى شيئا مركبا عن التردد
بل على حذوقه تعالى وما زيد بظلال للعبودية والمردود بهيب الخهاج اذا كان الصير
خافرا واما اذا الصير كان غايبا يلجوز ستره او وقبوله ليقته وهدفته ينت
عنوا كما دعا لوم ينت العبد عنه الخا في عينه ولو يعلم ان رسلم
كما او اده بعض المشوخ ان يمتنوع صبرا اي لا يفعل هادا اعقراته
بالسنة للمفعول ولا قال بعض من يشرح قوله ولا يمتنوع بالبناء للمفعول
اي لا يفعل من الغير ودبعت وبالبناء للمفعول اي لا يفعل عند الغير ودبعت
وعليه فهو من ثرات قوله وزاد ملكه عنه وجعل اللغات بالبناء للمفعول وبسرة
بقوله اي لا يفعل وهو غير ظاهر لان السنودع في اللفظ معناه هذا المشيخ
الغير عنه فان يعلم رده لربيه اي الحلال ان كان خافرا وقوله ووجد ما يجنبه
اي حلالا يعظم ونوله وهي فيضته لربيه الحلال اي لا يدرج ولو طر احداهم لعد

معارفة

معارفة المودع المودع بالعتق لانه ليس الصيرح بيد رفته واما ان كان ربه حي
الايداع حرما فان المودع بالعتق يرسله ولو مع حضوره لروا الملك عنه ولا يطلب
رده لم يرسله بخلاف ما اذا اخرج بعد ابراهم وخرج مع المودع بالعتق وان
من قبوله فقول الثلث وان سلم بغيره فقول اخر اذا كان ربه احد بعد الايداع واما
اذا كان حي الايداع حرما يرسله اي ربه من القول اي ورد الصير اي من
او دعي قبل اذ اخرج لبا اي من قبوله خلا او حرما يرسله المودع بالعتق واما
لا اية ربه صراحتا لم ولعل حيث تقدر جيرة كالم ولولا على انه الحاصل ان من غيره
صير ودبعت في احد وهو مع يثبت لو كان ملكه لا يرب عليه ارساله فانه يرب عليه
رده لربه ان وجده ربه ربه ارساله ان كان حرما وان لم يدر ربه وانه يوثق له
عنه حلالا يعظم ان وجد والا يرب ولا يرسله و ان اي ربه من قبوله ارسله لرب
ولا يرب عليه ولو كان ربه حلالا لانه اي قبوله ولعلها ذابقت تقدر جيرة على قبوله
من اليك او هو يبيع مقامه وحكم من قبله ودبعت بعد ما اخرج كذلك الا فيما غاب
ولم يدر حلالا حيا بظالم رده ربه عند ربه يرسله ويضع لربه فيضته والجاهل
ان المودع هو المودع تارة يكونا حرمين وتارة يكون المودع بالكتسب حرما والمردح
بالعتق خلا او على سببه فان كان المودع بالعتق حرما او طرا احرامه بعد قبوله يبعها من
الصورة التي يجب رده لربه وان لم يدره عن حلالا ان وجده وان لم يدر في الصورة اللاد
ارساله ويودع الي صاحبه فيضته والصورة الثانية تبقى تحت ربه فان مات ادى جزاء
ولا فيضته عليه لصاحبه وهذا الكلام ان كان صاحبه حلالا وقت الايداع واما لو كان عليه
فما حبي الايداع التوفيق على المودع ارساله ولا ضمان عليه لروا الملك المودع اذا التزم
صيرا حلالا بعد الوضوع لانه تقدر انه يخرج استعداده ملكا الصير فالسنودع يلق
بها في اربع صحب عني بالقيمة او فيل يفر عنه واستظهر اي استظهره الكتاب
ووجهه ظاهر لان القيمة انما تلزم بالعباسر المتفق عليه كذا اتفق بعض المشوخ
الا ان الاول مربي من جهة النقل وحل بعض المشوخ فيقتض ان الصير عليه ولو اتينا
عنه بالخيار وهما حلالا ان احدهما قبل في امر الخيار فقد اختار المحتاج الامضاع
الشيء وارسله والا فالتس عليه ووجب على البايع ارساله واه كان الخيار للبايع

وقد بان لم يجز به منة ويسرم واه امضى فهو كالمشترى ويسرم بان سرح قبل
البيع المبيع من فيخته لتأجيله بملك البائع ولم يبيح البيع كذا في شرح مشب وانظر اذا كان
الجواز للمعا والمنية وبداخلها الباعى وهي حية رقتة فيفة الفوق وحواة بكسر الحاء
الراء وبعدها كفرة تعني بنت عرس الاول ان يقول ابر عرس والجمع بنات عرس والذبح
بم الزا فالبايع يرد اليخص اي لانه غير مطب ومثرا المحصر ان يكون منابيا اما لو قتل
بقصد الزكاة المناسبة يقول محل الجواز اذ قتل لابقصر الاصطيا ليقصد الجواز بصورتين
والظاهر ان عليه الجزا فالبايع وهو يبي بانه اذ لم يجر الكلب في حيزه توثيقها الزكاة ويظهر
جلده والحرم ممنوع من زكاة الصبر ومن قتل ام لبقوله عليه السلام هاء الحريث
حسنه القرضية غنية بالتصغير كذا في نسخة شيخنا عبد الله وبقي الشيخ
عنه وصوابه غنية واما غنية ومكتب المكيران فغير استلصا وجمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ابو لهب له اولاد اربعة عتبه ومعتبه وقد اسلموا وغنيمه بالتصغير
ولهب فظروا ما تا كاص من نطفه شتخماي تنيخه الزرقاء وقيل الاثني المتخذة ذلك لانه
يجوز قتل بل يذبح كذب اذ اقبله لاجل الايها ان قتل بية الزكاة فلا يجوز وفيه الجزا ان
كبر بكسر الباء ومضارع يفتحم لان المراد الكبر السن واهاء الكلمة والاصفي فالضم ما
ضياء مضارع من ذلك قوله تعالى كبر معنا عند الله وفيه على نفسه ان محذوف التعلق
للقسم اه مال يبيغ تقيده باه يكون له بالهاء بشرح عيب مستثنى من محذوف ظاهر
العبارة ان المحذوف هو قوله ولا يذبح مع انه الحليفة ليس مستثنا صاذا كذا في
محذوف والتقدير ولا يذبح عما ذكر باي شيء كان الاقتل وقوله ويهي استثناءه من
شيء من منغلق ينيغ المعنى لاي من مع باي وجه الاقتل ووزن غاليل جمع ادراج
ووزن غان واما المحرم فانه يكره لم يقتل اي يجر جاتراد بالمكرهة الحرمه وقوله بليطع شيئا
من الطعام الاضحي ان يقول بليطع حفة كسائر الهوام وهذا مع ان الفاعلة انما
جاز قتل الحرم جاز للمحرر الخ لا ان ما لكارحم الله راي انه لو تركها الحلال الحرم لمقتل
في البيوت وحصل منها الضرر بما ساد ما اتصل الله ومرة الاحرام فضيرة في تشبه عدم
الجواز انما يعلم منسبها الجواز لعاهر السبياني لان جعل المحتمل من القتل انما
ليكون خطأ ولا يثبت ما كان خطأ لا يجوز ولا الحرمه والامانع من خوده ان يقول بل يديه

مانع

مانع وذلك لانه الوزغ بالنسبة للحرم انما يبيح الطعام حفة لا فيفة بل لعل قول مال
مالك واذا قتلتم حرم اطعم كسائر الهوام كروود طائره او صرجه انه تشبيه الحفة
كعامر مع ان الذي كوازية فيضم يضاد محبة وهي دون الحفة واجب بانها متقا
ربان كما اباده محقق في ذر وهو النمل الصغير معطف النمل عليه من عطف العام
على الخاص ويقتض ان يكون باعلا يجعل خرو ويبيح لانه ليس من المواضع التي يجوز
بيها العلة ان تلك الحفة معطوبة على قوله وحره وبالجملة لقرض يدي وكانه جواب
عن سوال مقدر بان تقرض ما كجزا بقتله وبعبارة وانجزا بقتله حلة السبعة معطوبة
على مثلها من قوله وفي الواحدة حفة وان الحصة في ك ويجوز الاصطيا لا الحفة
وعليه الجزا في احوالها بين الجزا جزا كما انه لا منافاة بين الحرمه وبين الجزا
المشهور اشتارة للخلاب وذلك مفرد حكمي الخبي واصطيا وبقوله للضرورة ثلاثة
اقوال قيل لا يجوز عتله وقيل يجوز عليه الجزا وقيل لا جزا عليه وكذا في الجواز من ابي
بشير انه حكم في محرم غير الحرم انه قال الاجزاء غير العمد والجماعات عند القاسم
اشارة للخلاب وذلك بطلان امر القاسم عرقته وقاله استنب وعبد الملك فاشتب يقول
يؤكد ولا جزا عليه وعنه المذنب ابقى استنب بشرط البصر والرد بالعدا ان يكون
بين الربي وبين الحرم مسافة لا يقطرها البرم غالبا هو ابقى من مقدر الله انه
قطعها ومن يظرب الحرم لغوة حلفت للرباني يقين طريفة مفهومة لو كان للكل
طريق غير الحرم في يبي عليه جزا العن اشتها لحدثة الحرم وهو كذلك نص عليه ابراهيم
اشتمان فرم اوب الحرم الا الدليل على هذا البظ من رطب لان الله يطالب منه رطب الكلد
او البار انما هو من يصنع من الصبر خلاصه قوله كسهم من الحرم وقوله وكلب تقيس طريفة
وما بعد لها من قوله او ارسل بقرته فانه خلاصه انما لوجه الجزا لانتهاك الحرمه ولو قتل
خارج فبيل ايد يدخل الحرم الخ مع الفذب لها كذا ان في الشخ حكم الخلاء ولم يذكر في قوله على
المشهور والمفاد يقول ما فذب من الحرم فله حكم الحرم وهو قول ابراهيم وهو لا يجوز
ببعضه راجع لجميع من قوله معاذة الخ واما لو كان يجوا بنفسه فلا جزا على
طارد ولا حصل التذنب بعد ذلك او صر له مرة لا اثر له من عطف العام على الخاص
المناسب ان يقول من عطف العام على الخاص على المشهور عند القاسم خلاصا لاشتب

مانع

وعبد الملك ارسال الكلب الى من اجل صيد الحرم وبيع الجزا واليوكل وتدريبه للتعليق
واعل التعرض من الحرم عليه الصيدا وهو الحرم او من الحرم ولو ملالا ولم يتحقق راجع
وطرده وما بعدهما من قول ورمى منه اوله ولفوله وتدريبه للتعليق كما لو نتج
الذئب لا يقدر مع على الطير والافلا جزا واذ انتج ربيته لم امسك عنده حتى نبتت
واطلقه فلان عليا قاله البدر ولو نفض وكما توجب الكفاية في اعيان الانسان كذا
لا يجب في اعيان الصيد شيئا مطلقا في خروج الحيوان عن ملكه بل يكره
ان تحقق بعد الاخراج موته قبل الاخراج فيجب التزاور لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد
نظر لما عطلت من قول المصنف وهو ان يفرق بين التمسك وحرصه ولم يتحقق سلامة
قبل الوجوب فيجب نفس الامر في جميع الظاهر لما تقدم وانما يجب عند التشكك ان
الصيد انما اخرج قبل الوجوب لو تحقق موته اي حصول موته بعد الاخراج ولا
يد من هذا التفسير واللام يبيح هذا بانتهى وفرد كونه بموته متفرقا اي مع انه اذا تحقق
موته قبل الاخراج لا يتكبر الا ان يكون ضربة غيرة هي التي عاقبت اياه يكون ضربة اول اعانه
عركونه يتحقق انفسه في ضربة انفسه بعد ذلك ضربة حاز بها لكل واحد منهما عليه جزا ايضا
تة المشتري كونه في طنة انما اذا اشارة ان كل واحد منهما ما اشارة له اولا بقوله واصاب صيدا
غيره مما في عليه وهذا الذي اشارة له اولا هو الموافق للفضل ما ليس به ومن ارسل عليه عازيف
في الحرم فاحذر صيدا عليه الجزا او قال الشهاب لاجز اية فانه يلزم مع جزا وعل المشهور ومقابلته
لا جزا عليه وهو قول المحققين وقال الشهاب ان كان موضعا يتحوى فيه على الصيد وجاءه والابا
تة عليه غلغ ومثله الولد الصغير قاله والرعي امر باطلاقه بالقبول كما هو ظاهر قوله
امر وكذا لو اشارة له بما ظن فيه القتل وان كان ما اشارة له لا يظن غيره منه القتل
القتل مجروح ظن القتل ان لو شكك القتل لكان الجزا على الصيد وحده كما يهمل النجس
وعليه جزا اخرج على الصيد امره السيد بالقتل او بالاطمئنان يتشدد في الواو اي يكون
القتل في حالة الصيد وبسبب ولو اتفق بوجده من مالو فتح تخص بانه وكان مستثرا
عليه جزا غسل بالقتل انما يضمنها لان جعل فان الانتباه على قول اربعة في كتاب مالو
اطلق ناراه على ما حرفت وارجاه فاضاه على المطلق لان العجل في بيان التعلق ولو عمل خبر
البيرو لو جهر البيرو بالطريق فليس كلالا في هذا اوله العرف ان الصيد ثمانية ان ليس

كربن معين به الاله من ثم رايته ذكر ذلك بعينه بكيفية ما قاله ههنا بالصورة ثمانية لان
الذئب المالحرم او طلال الملوكل كذلك والصيد المالحرم وهذا ثمانية حاصلة على اضافة
للعبا على اضافة للمجوعول وبعبارة اخرى هذه العبارة تبين ان المصير مضار للعبا
اي لانه الاحل والمجوعول جزوب والصور عليه ثمانية وبعبارة اخرى هذه التثنية
احسنها والصور اربعة فقط لان الال المالحرم فقط الذي الكلال بيبه فانه الكلال اذا
دل الحرم الحلال على الصيد يوكل الصيد له وهذا ما لم يكن المأمور به او ولد الامر من
اطاعتها بالجزا على الامر وليس على الصيد ضمان في الامور الحرم ويبره صيدا بحد غيره
فعلينا الجزا احل به الحرم اي وهو خارج عن حرار الحرم ويوكل اما لو كان العرف مساقتا
لدار الحرم والطير موزة بالظاهر اربعة الجزا كما لو كان الطير على الدار نفسه او على غصن
بالحرم واهله بالكل واوله الحصة والجزا وعدم الاكل اذا كان النقص والاصح الحرم المشهور
ايضا ومقابلته ما قاله عبد الملك من وجوب الجزا وهو ما سطر انما كان باسرها لان
يفتح انه اذا كان اللعاب الحرم والعرف في الحرم ورمى على الصيد الذي يكون العرف انه لابتدا
عليه مع انه عليه الجزا في المرة لو كان بعض الصيد المالحرم وبعضه الحرم معينه
الجزا وقال الشهاب في قال الاجهور في وظائفه كانت فوامم في الحرم او ان كان
تأبما في الحرم واسم الحرم اوله وكذا ان لم ينفذ على اختياره ويوكل هذه ايضا اختصارا
ما في الرمي لا يوفى الا بعد اذ بر اختيار النجس من الثاب انما هو بالقول لياكلم
للقول بجمع الجزا فان القولين اللذين اختار النجس احدهما منبغقان على عدم الجزا
ومثله قاله ك وجوهه حانصه وعمر الاقايي الاذ من العينة طعنا من
الثل بار ينجح المثل كالسنة متلاء والتعليق وينظر الاقل منها وان لم يكن الصيد
مثل فيمينة الصيد ويعبر الملاله فيمينة اي فيمينة طعنا اي اذا كانت اقل
كعاقبة في بيابوا المالحرم اذا كانا حلالين في الحرم او كان احدهما حلالا والآخر حلالا
بلحرم معا كل واحد منهما جزا كامل كصورة المص فان كان احدهما حلالا والآخر حلالا
فليس كذلك جازا على الحرم او من في الحرم ولا تة على الاخر وان كان كل منهما غير حرم
وليس به الحرم بلانته عليه اذا كان على الصيد باشارة هذا اذا كان الصغار والمأمور غلاما
المعصين والامر بان الجزا على الامر والمعصين والافلا على المعصين والمأمور كما تقدم
عند قوله ودلالة حرم ان الاعانة لانه يجب جزا على المعصين وكذا الامر حيث يمكن غلامه

ص

وذهب مال اهرامه او ذبحه شخص لاجل ان يصيب به الحرم اخترازا للذبح واما ما حاده فهو ميتة ولو
ذبح لغير اطلاق هادوا واضع ان ذبح هو او اذناه ذبح كان الاذن في حال الاحرام او بعد واما
اذا ذبح غيره لغير اذنه ولا يكون ميتة عليه ولا يتبره هادوا ولو كان ما حاده محرما
لغير اهرامه ميتة انه لهادوي عليه ارساله ولم يرسله ورا الملك عنه كان بغيره ما ذبح حال
احرامه وكذا في ما هادوا في قيمه اذا ذبح غيره لغير اذنه فالقياس انه لا يكون ميتة
وان وبت عليه ارساله جزاؤه ولكن في قول من ان القول لا يرد في اذنه اعلمت ذلك
فبقول قول المص واما ما ذبح في ما ذبح بصيده بسهمه او غير ذلك او لم يتبع بصيده ولكن
ذبح لغيره او اذنه ذبح ولو لم يذبح الاطلاق ورد في هادوا في الوجه الثاني بقول لا يتبره
لان جعله في البيض البرية اما لانه جعلوا البيض بمنزلة الجنين او لانضال ان يكون فيه
جنين فان قلت يرجع اسم الاستشارة للامرين قلت لا معنى للتبره في حكمه لادانته
من هادوا من كونه جعلوا البيض في الميت بمنزلة المذراة ما خرج بعد الموت فيدمر
اي او صيد محرما اذا ذبح من غير اهرامه اياه صاده حلال او محرما اذ ذبحه مقطوعا عن الضمير
الكرهية ثانيا لادانته لانه اذا ذبحه لغيره لانه اذا ذبحه لغيره عليه الجزا فادانته
اكثر منه فبالتالي عليه كانه اول مرة او ثانيا مرة اما صيد من اجل الحرم اياه صاده حلال لاجل
الحرم والحاصل انما قالوا لانه غير الحرم ان الجزا صيد بغيره ان يكون الاكل في ما ذبح
انه صيد محرما واما حرمة الاكل في صيد محرما بالكلية ذلك وتنفرد في هادوا الحرم
وقوله لا يتفرد الجزا معناه لا يتفرد على صاير باكل صيده ولا ياكل كل فرع اذنه ثانيا
صاده حلالا للحرم فانه هادوا الكافة يتفرد الجزا على كل عالمها اذا اكلوا
في زمن واحد واما اذا ذبح الجزا ما اكل الا في جانبه لا يتبره الجزا على الاكل ثانيا اما ما حاده
محرما اياه ما ذبحه وهو ظاهر قوله لانه لهما اقول اذا علمت ذلك فقلت انه يذبح
فتا قوله لانه اكلها صورته هي ما اذا حاده حلالا لاجل الحرم اياه ما ذبحه حلالا
المذكور وان لم يذبحه محرما كان هو المصدم من اجله الا في عالمها وكان عالمها
الكل منه ثانيا معناه صورته واما اذا ذبحه بصيد محرما ولزمه جزاؤه فلا جزا ثانيا
نيا على الكرم كان هو الصايد او محرما في صورته يذبح تحت ذبح المص لانه اكلها
وقول الشيخ واكثر منه محرما اقول وكذا الواكلمه لبعض الصايد فبالتالي عليه في ذلك

الاكل

الاكل للذبح الجزا بالاصطلاح وجاز صيد حل لغيره قال الفقهاء منطلق جاز محرما
اي جاز محرم اكل بصيد حل لغيره من حل وانه يسبح من غير علمه ابتداء بالسيب مما
وجهي الاول انضاه وها التوسعة التي هي عند انتماء الذم من بين الا
حلال الاحرام الاكل الاطلاق جواز الاكل وانما الكلام اذا ذبح الذم من بين الصيد
والاحرام وكلام المحم يقتضيه من حل الكلامه ليس كذلك والفرد للمص الا
تبان بالسيب انه لو لم يذبحها لصدق بالكل مع انه لا يجوز الاكل في الاحتراض
وان لم يذبحه وانما لا يقتضيه علم استنباطه واجان هادوا الثلث عن هادوا الثلث
بان ان داخلة على ان الحرم ذبحه وان كان الطائر ويجوز للحلال المقيم بالحرم يذبحه
مواكلم من اهل مكة او الاغاني الغام بها بعد طوائف طوا او الاياض ذر من حجرة
العقبة لانه قالوا لانه غير الحرم فوال مص وصل لظواهر الاياض ما نبي من صيد
ونساطب ظاهره جواز الاصطلاح بهر افعاف بركة افاضة تقطع حكم
السبع لانه اذ ذبحه منه اي سوا كانه لانه صيد صاده حلال او صاده محرما
فان قبل ما حاده الحرم لا يملكه ويجب عليه ارساله فيما حوزة وصوله لساكن
الحرم منه فانه لا يصح بيعه ولا يمتعه فقلت في تصور فيما اذا سلم له لعل
وجه المعارضة ولا على وجه العقبة بل ليس سلم مثلا بجزء وبما اذا ذبحه الحرم
ما هو من اهل مكة من حله لغير اذنه وبها ذاب علم حادها لا يعارض ما مر من ان
ما حاده محرما فهو ميتة على كل احد اذا ما ذبحه بصيد الحرم وما ذبحه كذا ذكره
اقول بل ولو كان قد تقضى الحرم وذهب حله الحرم تاحده الحله ذبحه الحرم واما ما
صيد بالحرم ولا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصايد حلالا واما علمه السعيد
اذا ذبح الا يذبحه الحرم بصيد مع من اكله لا يجوز ذبحه ولو افعاف بركة افاضة
تقطع حكم السبع ويجب عليه ارساله مجرد ذبحه الحرم لانه محرما او حلالا فانما
ايهان ذبحه واكثر منه وبعده فذبحه ما ذبحه حل الثلث اي ذلك ان الثلث جعله في المص و
ذبحه محرما صيد حل متصلا لهما اذا كان الصايد محرما او حلالا وليس كذلك بل يقتصر
على الكلال هادوا معناه والله الموفق وليس الاوز يكسر الهمزة وينح الواو وتشديد

الاكل

الواو والوز لفتح الالوز وهو اسم جنس الواحدة اوز و قد يجمعونه بالواو والنون فعلا والواو
رون جمع دجاجة هذا ما ذهب اليه ومذهب لسبويه انه اسم جنس مثلث الواو كذا
قال في الاو كذا والواجب جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث الاو كذا في قول منثى الاو وراجع
للحق والمعرد او فاقى بالمعرد جمع القاموس والواجب معرود للذكر والانثى ويتلذذ به
ذلك ذكر ما نصه والواجب النورى بعينه الالوز كسرهما والفتح ايصم والواحدة دجاجة
تقع على الذكر والانثى قاله الكوهن وانشتقاقه من الراج وهو الخبيث الرويد سميت بذلك
لانها لها واو بارية او اما الحماق الخ قال المنهني لبا سوان يا كلوا ما ذبحوا من لانفسهم وهو في
الكل ما ذبحوا من الحماق قال سمنون وفتح بء دجاج الخبيث فقال الشايع بء دجاجة الخبيثة
لجز الانثى وحسنتية وعي اصل لاجزاء مفتحة المزجها ان ينظر بان كانت مما يطير كانت كحما
الرواها والحاصل انها اذا كانت مما يطير هي صيد حسنتية اور و صياحها الحماق والله جنى
وره مي و قوله بعد الوحشى بغير الوحشى والمهامة الرومية يغير عن الانصار والوحشى
والرومي مجازا الذي يبيوتنا على الالوز يكون من اهراد الرومي وحرر الحماق وينقل العنع من
الرواية هو الصغندر وحرره قطع ما نبتت ولو لا اشتقاق السباع والسنا احد اللقطة
لما وردت الحريث استثناه وهو الاذخر بكسر الهزة وكسر الخاء فتنهار المص على السنا
لشدة الحاقه قيمه والاه المكحفات بالاذخر سنة السنا والشراى قطع ورق الشجرة يا محمد زان
مفود والعصا والسواد ونطح الفجر للبناء والسكنى عوضع و قطع لاصلاح الخوايط و
السنانى ونولنا قطع الورق بالحى وهو العصا المعوجة من الطرب وهو بكسر الميم وسكون
الكا وفتح الجيم والحج الحماق بان يضع على الفصص ويحرك ليقطع الورق واما خط العصا
على الشرايع ررقه هو حوا لاد الكعارة اية وكذا تعارة بلان قياس الجزاء صيد الميرنية على الجزا
ب صيد مكنة بين الجزا الرابع مية شء انما ذلك حريتان والحجاب على ذلك انه لما كان للذرة
طرفان اعتبر كل طرف حرة وقوله المحبطة بها اي تقديرا لانها ليستا لمبطنى بها لا
نهما هو ب واحد وك بالمعنى بقوله بين الجزا بين وسبعا البلد والمدار من كل جانب يكون
نصب بريد فضية التفريع ان يكون ربع بر من كل جانب والجزا مبتدا ومثله خبر وقوله
بكم اما حال من المبتدا او من الخبر ويصح ان يكون الجزا مبتدا خبره بكم لان الجزا اسم اى الحماق
او المكاب مثله وعلى الاعراب الشاء يكون مثل بء لوظاهر المصنف لانه من لفظ الحماق والكلمة

الثلاثة

الثلاثة خلافا لابي عربة من ان الصم لا يشترط فيه حكم وانظر كل يشترط به الدليل
ان لا يكون متاكرا الفزانية ومعرفة معطوب على قوله حكم الالوز بعض الشيوخ قال
ما يدل على ذلك حث فالواو والاشترط العدالة تستلزم الحمة والبلوغ ومعرفة ما لي
به فان الحكم يغير علم سبب العدالة والامر بالجزاى الحكم عليه يا حرمها بالجزاى بالحق
عليه بالخصوص لفظ الجزاى المردونة بان امرها بالحق والجزاى من النعم يكتفى او اصحاب
الجزاى من كنانة فالجزاى لغتها بوزايع بغير الوارث انكما حكما عليه ام سلمة اى بغير
ما ورد فيه شء معين مما سببه كره طابكوريه ما ذكره هنا بل ما سببه كره فربا اما الحكم
او بل الحكم كجم مكنة والجزاى يعلم بقوله والجزاى فضية مهملة لالكلمة بالحق فيما على بعض
الطائفة لالكلمة اطعام بفيضة الصيد مضموم لوديع فيضته دراهم ادع ضاير كره
ويبيع به ان كان بافيا ولوقوع الصيد بغيره واشترى به طعاما لاجزاء على المصنوع وكل
ذلك اى اخرج الجزاى اختص بالجزاى او صياها ما جهته ثغنا او طعاما انتص عن التقويم
على ظاهر الكتاب والحاصل ان الصم اذا نظر اليه لالابديه من الحكم واما تقدير الحكم بالان
طعام اى اراد ان يصوم فلا يحتاج حكم هذا هو الصواب اخرج طعاما ببدل فيه ظلم
المعارة ان للصيد فيضة والاطعام يكون بغيرها وليصدق ذلك مراد بالمراد ان
ذات الصيد يبيع بالاطعام الا يبيع بالتعدي اى لانه يوم التلف اى الموت فذات
عن يوم القرى اى هذا التعدي والكمال بالنوع واحد الا انما اى بالنوع اسم جمع لا
واحد لم من لفظ منطلق بقوله اطعام اى من نطبه بل انشاء انه منطلق محذوف
والتقدير كائنه يوم التلف بفيضة الصم ولا كان غير ما قول كثره وينظر بفيضته
على تقدير حوا اى يبيع والحاصل ان المطلوب ان يبيع الصم من اول الامر بالاطعام ولو
صوم بالذرا لزم اشتراى به طعاما اجزاى بغيره من التلف عبارة بغيره اى ونصه
والجزاى التعويم او الاطعام بغيره اى بغيره من التلف بغيره اى بغيره اى ونصه
الاطعام الشامل محل التلف او قد به وانظر اذرة فقله ان اخرج لادع على من من التقويم
لراد ان يره وهو ما يقوم به والافادات التعويم ببلدنا واهل لم نزع الزايد بالفرقة
لانتقائى هنا فرقة شراى الفرقة فيما اذا كان اصل العشرة الامراد لغشى
صصكتينا وامرنا بان يجعل العشرة جاه الفرقة عكره هكذا واهل اللان

يساوي سعره الخ منسفة تاويلان وهم ظاهرة ونسخة قبا وبيان وبالغاز اذ اعلم انه خان
في الكورنة والجزء الخارج بغير كل التلغ وقال ابن الجوزي ان اصاب الحديد غير ما خرج الطعام
بالهريفة اخراها لاسرهما العلو وعكسهما الجزء الا انه يتعقبا سورا ههما واخلتف الشيوخ
هل كلاهما خلاي للمرونة اي لانه حق تغزو لمتساكين مكان اصابة الحديد وهو الظاهر ادويان
بهم تقيير لها المردان الماوي للمص اه يقيمها ذاعف فوله ولا يجره بغيره ليلا يتوهم رجوع
لفوله وزايد فيقولان هل مطلق الا ان يساوي سعره تاويلان وما حصل انما هو المسئلة لانه
اذا كان الصبر يفيوم بعشرة امداد واراهاه فخرج الا امداد بغير كل التلغ فان كانت فيعنة
الامداد في كل الاخراج مساوية لقيمتها في كل التلغ كان تكون الفيعة في كل عشرين درا
هم اي لو تكون فيعنتها في كل الاخراج اكثر من العشرة امداد فخرج العشرة الامداد وهاتان الص
زنان في كل الاخراج اما فان كانت فيعنة العشرة الامداد في كل الاخراج اقل من العشرة امداد فخرج
العشرة الامداد هما ذابا تباقي لاجر هاج الظهور الصواب خلا ما جاء مشرع عب وشفت تتالع
اذ مع تساو في الفيعة ومع فلو فالتمس واجزا التفرغ بغيره ان يساوي سعره والافلا كالا طعام
الا ان يساوي سعره تاويلان لكان اظهر وكان يقيمها ذاعف فوله ولا يجره بغيره ليلا يتوهم
رجوع لفوله وزايد فيقولان هل مطلقا او الا ان يساوي سعره قبا وبيان او لكل موضوع يوم
لو قال اوصو يوم تقل من لكان احسن اذ حمل كرامة على ما هو اوضح في هذا في كل يوم عطف على مثل
وفوله لكل الا مخرج من تاخير متعلقا بالمصدرية تكلف وبيد تقدر معقول المصير لكن اها
زه لبعض اولئك اطارا ومجروراهم بالنقاعة بعبج التوتون قد ترو وتونش والنعام الترم
جنس مثل جماعة وجماع كوالعاب فوله والنقاعة للسببية مسبب على فوله مثل
من النعم ولو قال الا للنقاعة بعبنة والبعل جزاوه بعبنة بذات نعتا معن لغزبه من خلفتها
لكن احسن ليلا يتوهم انه بغيره النقاعة وما بعبنة بعبنة بعبنة الخ في مثلها
واخراج المفاضل لما سئل عنه او بين الطعام فيعنة الصبر او عدله فيما مع آه النقل
انه يتبعي ذكها هباء تلك للاسنا ولا يجوز فيها الاطعام وما اذا يذوق الخ للقبول ان الاغزا
ض باق ولا اله فاج وانظر تفصيل ما يغيره النقل والابعد النقل انه اذا لم يوجد ما ذكره
المع بين البعل يخرج فيعنة طعاما فانه يجره فيصوم عدله وكذا ليلا مثل ذلك في النقاعة
ولا ينظر فيعنة البعل لفلما عظم واذا لم توجد البقرة حمارا الوحش وبقرة فيعنتها طعاما

فان

فان عدل فيصوم عدله وكذا انما له قوله في الصبح الخ والتاء بغيره لا وحدة لغيره البقرة
على الاثر والانتق في قوله في الفيعة طعاما اي حين الاثلا في ذلك ليس معينا في الف والاربع
الكلها من الدواب التي لا مثله لها في حية بل يغير بين الفيعة طعاما او عدل الطعام فيما
يولدان بعد فيها يهدى بالتخيير بين ثلاثة امور واما في الطير غير طعم الحرم وما الخ في قيس
بين الفيعة طعاما فان لم يجره عليه او لم يجره بعدها فيما هذا التفصيل هو الصواب
هذا ذلك كما هو ورد فيهم في الخ واه لم يرد فيهم في محل التخيير الذي اشار له المتفق في قوله من
النعم وورد ذلك محققا في قوله حاصل الذهب ان حاله من الصبر مثل بالتخيير بين يسي
المثل والاطعام والصيام وما لا مثله لغيره فيعنتها طعاما او عدله فيما على
التخيير فيقول المولى بالنقاعة بعبنة ببيان للمثل الخيري بين في الاطعام او الصيام نعم
التي لا مثله لهذا اختلفوا فيه وفوله والحل في بيان لهامثلة قال فيقول التتم الخ
طعاما لانه لو عدله فيما كان له هو الصواب فاله الجوهر والواجب الصبر مثل
من النعم او مفاربه في الخلف او الصرة او طعم بمثل فيعنة الصبر او صيام بغير الطعام
وهو على التخيير فان لم يكن مثليا كالعصا بغيره وغيرها فعول فيعنتها من الطعام
او عدله في ما الا ان قال والواجب في النقاعة بعبنة في ذكر التلقيات التي
ذكرها المولى وقال الباج في المنتقى والذليل انه ما لكان كل ما فخر عي ان يكون له
نظر من النعم بعبنة طين في الا الطيب او صرفة وقال ايضا ولا يجب في سائر الجماع
غير جماع مكة او الحرم غير الاطعام او الصيام جماع مكة ولو ذر مكة لكان او اكر
من الاضطرار بالحق كالا مستثنى من فوله والحز الخ عدلين ويرق بعبنة وبيد النقاعة
وخوها بانها لكان بين الجراء والاصل بعبنة عظيم الفوز في نظر النقاعة في بين او اذ
الاعل وليف ذلك موجودا بين النقاعة والبدنة فلما طلب الحكماء فيها وبان النقاعة
بين امراد الجماع في سيرة في كل العدم في الا والنقاعة في فوهام صاع عشرة ايام اي ولا
يقع ظاهرا للصح لانا تولد بهما الخ اي في كل ايام بلراد ما صبر بهما سوا تولد بهما
اي لا يجب ان الصغير بمياه جب من مثل الخ اي ان الصغير كالتيير فيما يجب من المثل
اي الصغير الذي لم ياتل مما يجره فيعنتها كالتيير الذي يجره فيعنتها اي بعبنة اي بعبنة اي بعبنة
بيد فيعنتها وفوله وان المريني كالسليم اي المريني الذي لا يجره ان يكون فيعنتها كالسليم

مع مال او ان المال منطلق على سلبه و قوله ببلده اما صفة لعالمه مال كاي ببلده او
منطلق محذوف اي ويصير لياخذ ببلده وانما يرجع اليه بطالب باله جوع فلاننا في
انه لو رجع لصح ولذا افعال الرشد لو وجد العجز بعد ظهور الثلاثة لم يرد عليه الا ان يتنا
العلم على ان اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض اتصال السبعة
بالثلاثة مستتبعه ووفقه به الموافق هذا فيما يفرق بينه وبينه واما ما يفرق او
يذكره عنك بالثلاثة في اجمع نبي المراء الخرم ويغيره فوجهه في اي موضع من الخرم
اي وقت كما هو دلالة رده بعض الشراخ بل المرد لفته ليست من الخراف وانما هي صبيحة
و شام فانها في شهر ذنق واما ما هو قوله من جزا من الليل فواجب فيه نظر بل مستتبع كما
اوان المحققون والخبر يفتقره فانه نهاره لا غير بالزكاة للكان الشغل وان
كانه مع حج فهو كغيره او حالة كونه كائنا كيه وهو زيادة بيان وذلك ان المراد
بالتاييب التاييب الشترى ولا يكون تاييبا شترى الا اذا اوفى به جزا من ليلة الخرم ويجوز ان يراد
به مطلق تاييب ويكون المراد بقوله كيه في جزا من ليلة الخرم فيحتاج له واجتزازه
او تاييبه عن وقتي الخرم لانهم ليسوا تاييبين عنه الا ان يفتقره منهم ويأذن لهم في الرقود به
عنه والفرق منسوب ذكرت انه الذي مع استتبع الشترى واجب وهو الواجب
كما ذكره محققين ونصرت واذا اقتصت هذه الشترى في غير الخرم فانه لا يجوز
الحج من الجواز او اذ وقع اجزاع المنهور وهو مذاهب المرونة وما ذكره من حج الجواز
صرح به عياضه الا كمال وغيره كما انتم عنه التفرع فيقول حج يستتبع الخرم في غير الخرم
الشترى في الثلاثة غير ظاهره والافهكة اي وجوبه وان لم يرد الذي بها حين لقابل و
ذبح عني فام الذرفان وما يلبسها من منازل الناس اي ما كان خارجا عن الاله متصلها
الا ان يبا فيه قوله بعد بان يخرج خارجا عن بيوتها وكانه طمانه على مقابل المنهور لقوله
عليه السلام في المروة هذا الخمر جعل يفتح الحج والحاق قوله وكل حاج مكة يتكسر العاجع
بح وقوله وطرفها عطف تفسيره ان الطريق الاله الختم فيها لا المروة الاله وطرفها من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لم يسمعه اه قوله هذا الخمر الا بوجه او تاييبه ظاهره انه
لو خرج به تحضر اخر غير تاييبه لا يجوز انما يوفى به بفتح اه اي كونه في نفسه تنسبه الى اللزائلك
التنسيب داهية كل اسم تاييبا ولبيا والاصل انها لا تدخل الا على اسم صلتها او تاييبا واما قوله انها

بكر

ببكره من ان عوانها شتر طيبة والحواء ماء الا ان من معنى التنسيب فلا يظهر لها فلنا
ولو لم يفرق بينه وبينه وضاعفدا في حقه منى في الخرم كما اذا خرافة الجمع فيه
بين الكل والجزء ووجه منى في مكة فانه لا يجوز ان يفرق بينه وبينه ولا يجوز ان
خبره عن سعيها اي وبه الهدي المناسب ان يقول اي والهدي المسوق في احرار العمرة
لا يجر قوله بعد سعيها اي فهو وجه العائدة وانما يقول في خلقه ان يتم الترتيب لان
الخلق في العمرة يكون بعد الذبح يوضح عن كفاية الهدي اي استتبعها بالولد من
على زكاة الهدي لكان مكررها لا اذار الا اول كما ذكره في قوله وقد قلده واشتره اي والعمرة
اي واهل ان لم يفرق ولم يفتقر خلا في قول السليمان ان الاثر ظاهر اذ لم يفرق او يفتقر للعمرة
فيل الارداي ويستتبع للعمرة بغيره ان يقتصر بعد برأيه من الفداء او حاجته
اي اقول الاخرى المحقق او كيف لكان اخر لقوله في الفواتح اي في العمرة للهدي
المفتقر جميعه استتبعها وانما قلنا لا بالهني لقوله وتوالت ايضا وتوالت ايضا
اذ استيق للفتنة اي سانه ليحمله عن منقته الا انه لها فله واستقره قبل الاحرام
بالح سماء تطوعا لذلك فهو تطوعا حكما وانما يفرق عن نفسه فان لم يفرق فان
قلت في احد النطوع المحض من العز او لم يفرق عن المنقوع على التاويل اذ لم يفرق
لم قلت ان العز ان لها كانت العمرة فيه تدرج بالحج فتعلقها بالحج افوى من تعلقها
به التمتع فكان الذي يفتقر فيها الحج وما حو لها من منازل الناس اي مما لم يكن
من بيوت مكة ولعل ذلك بناء على القول الضعيف والا لا يجوز بدى طوي ولذا قال في عباد
القدره نفسها بالجوز الخرم طوي بل حتى يدخل مكة كما قاله ابن النائم بالنظر للمكة اي
الاول بالنظر للمكة وكره ذبح غيره تخصص الدراية الاله يفرق منه حوار استتابة
في السليخ وتقطيع اللحم وهو كذلك فانه مستورا اذا استتابة وكان التاييب مستورا
بفضيحه انه لو ذبح الغير بغير استتابة لا يجوز مع انه يفرق ولا كراهة فلذا خالف بعض الشراخ
وان ذكر الغير بغير استتابة يترك له به وسياق يقول المصح اخذ التاييب واذن ان ذبح
غيره عنه مغلدا و قوله وكره ما نك الخ فالاصل انه يطلب منه ان يذبح ذلك بنفسه ما عدا
متراضا لله تعالى ولو لم يفتقر للذبح الا بوجه الاله لا يفتقر حجة ويحضر ذلك رد الاله
بالهدي من راسه ماله اي ولم يوصى وهو الرقود المناسب ان يقول وهو الرقود بقرية

و السعي و الاجراء و يدور الكثر باعظم بنه على ان الوفوي بعدتة اعظم الاركان و ان كان
 قبل بقلته ١٠ اعلم انه ذكر المواضع و ما يعيد ان المصنف ما فعله النوادر من ان يرب
 الهدي من السالك اذا ما تنبوع الهدي و لا تشك ان موته بعد مضى وقتها او بها ذاك الاله بقر
 و ميثاق العمل كما هو جوابه بل هو قال انتم بعد قوله ان ربي العفة ما يعيد ان ما تنبوع النولاطق
 ما لا يربته ام و اما اذا ما تنبوع الفان من الهدي من راسه ما له حيث احده بان يجرى على وجه يربد و على
 العزة ثم ما تنبوع و اخرجه سائر ان سوا نظره و استغره او لا ظاهره انه لو لم يفتقد و لم ينشعه
 و لم يربد من فصوله يكون هديا و ذلك لا يعنى الحاصل ان المستجاب من عباراتهم انه لا يربد من تبيينهم
 و تمييزه و عيبه جميعا و ان يربد البنية ليس كما يبا و اذا نظر لا يبا و بالذات اللاحقة و سائر
 الاديون السانفة ما لا يربد متغارب المناسبات ان يقول متغارب في الخرج مقلد بعبء التفسير بنا
 يربد على انه من الهدي الواجب و منه المنزلة المضمون اذ التطوع به و ما حكمه كالنذر المتعين
 لا يحسن التفسير بيبه بالاجزاء او لا يعرف بين النظر و الواجب و خلافا لظاهر الحزم من ان قوله ان تطوع
 به ينظر طاه قوله فلو لم يربد و عكسه المعبود انه لا يربد و الواجب و انما هو مستجاب لها و اجاب الثناء ان
 قوله ان تطوع به مفرغ من فاجير الاله و ارشده و غنم به هديا بل و لا يربد ان تطوع به و هو البر
 الخ و هذا الفذر الخ استثنى ما ذكره به هدي النظر و بقا عدة من تصوف بمعنى الخ استحق بل
 يذمه بل و لو اشترى شيئا و و طيبه الخ استحق فبا التخي الذي يرجع به على بايعه يكون للواهب
 و اجاب الخفي بان هذان نذر التخي او تطوع به الخ اشترى به هديا و لو كان انما تطوع بالهدي
 لم يذمه النذر قال الغرياء و جوابه ظاهره البقية بعدد لفظ الكتاب و يبين معنى برب غير
 ان يحل به النذر الواجب ان يبلغ ان يبين معنى به ذلك البذر الواجب و اقتصر على كلام الخطاب
 اقتصار الخطاب يعيد ان ذلك هو الواجب استغفار سمنها مع لتعدده الهديا و الايسر
 ان الايسر هذا و المستحب قطعا كما اوده اربعة و انشا بقوله للرفقة الظاهر ان
 هذا منسوب اذا علمت ذلك فلاحاجة لتفسيره حيث قال وانظر ما حكم البذر واجبة اله
 فية و ما حكم كون الاستغفار بالاسير و بتت انه يحتمل ان السنة تلك البنية او مطلق الاستغفار
 و البنية منسوبة امه هها و غير كلمة كونه الاسير ليكن يبين المصنف مستغفلا و
 للقبلة ايضا كما وجه به الايسر و غيره اخذ بغيره اليستى زمامها بل قال بيقيننا الا ان
 تلك المناسبات متعاقبة مما اواكاريه الايجرة السنة اى الطريقة فلما يبا ان ذلك منسوبة

قوله بمعنى

ف

و بمعنى عندي بمعنى من المناسبات الثناء و هو كونه بمعنى من لان المراد ببناء الهدي
 و الدليل على انها تامة بمعنى عندي قوله تعالى افق الهلقة لروك الشخص و عنده لوكها و نقل
 كونها بمعنى من قول الراجحة لنا البعض الذي يوا و تفكر راعم و من كرم يوم الفياحة افضل و الا
 علقين الواو بمعنى او و الظاهر ان المراد التخيير و كلام بعضهم انها قولان و تحتل ان تكون و
 كناية الخطاب او يعقل الاستغفار من حين الخ الظاهر ان هذا منسوبة او عن ضا في المناسبات
 ان يقول و اما عرضهم فمع الارض اى على سمنها لكن حاصل ما به درود اربعة و سترها ان
 الطول و الابل و الكيو ان من ظهرها لا سعلها و ان الدرغ فيها من راسها لذنوبها
 صسما اى فابلها ليم الله و نذروا لله الكبر و نذوب نعلان اى رجز الواحد و حصل السنة
 اى نبات الارض هذا منسوبة آخره فان قلت قد نذر الكول افول لم يكن معاد الحزم فيما
 نذره ذلك بواجبة حكم الترتيب لانه ذات التخليد و الجواب ان كلامهم هذا الخ افول لا
 تفصيل لهذا فقول الحزم و من استغفار سمنها و تغليبه التفصيلاية فبدا ان يخلل الهديا
 مواده بالهدايا الا بالاجابة و نذوب تاخير تجليلها الوقت البذر و من معنى الخ عرقه قاله الخ
 و التحليل ان جعل عليه مناصب الثياب بغير و سعه و البياض و الى كالدركه مع معاد بعضهم
 ان الكاف استغفارية لا تدخل شيئا به لانه اخر انها تدخل الثلاثة لانه قال ان لم يربد بان
 يكون الدرهم و نحوها و هو الظاهر لا يبتغيها ان يبا و ان كان مقتضى العلة التخيير
 و لا يربد عطف على مطول و كذلك اى من التخليد و الاستغفار و التحليل و اسع اى ليس
 لواجب فلما يبا ان التخليد و الاستغفار سنة و التحليل منسوبة و فقط الا ان قوله فقط
 رابع لكل من قوله فلو لم يربد و قوله البذر و قوله الا با سنة رابع للاول اى فلو لم يربد الا با
 سنة و قوله الا القم رابع لقوله فقط باعتبار البذر فقط لا القم و انظر هذا الخ
 النص لا يخلل و لم يوكل و لا يربد مع الهدي للمساكين جيا واه دفع لهم و ذكروا اجزا و الاطبا
 و عليه بدم و اجبا كان او تطوعا اما الواجب فظاهر و اما التطوع فهو كمن ايسره بعد الرخول
 فيه بغير فضا و اعلم ان نذر المساكين المعص اذا مات او سرق او ضل فبالحلم فانه لا يبا
 على صاحبه لان حكمه حكم الهدي التطوع اذا مات او سرق او ضل فبالحلم فانه لا يبا على صاحبه
 مطلقا اى قبل المحل و بعده اما عدم الكلم منه قبل المحل فانه غير مضر و اما بعد المحل فانه قد عس
 الكلم و هم المساكين و منه هدي التطوع اذا قبل للمساكين بالبنية او بالقبض عمن او لا

والعربية ان تقول هو كذا معترض على قول اما هدي التطوع اذا جعل المسالكين بعد الاكل
منه مطلقا كما في لانه غير بالمساكين وان العربية اذا لم تجعل هديا فلانها عرض عن الترميم فا
لجمع بين الاكل منها والتزيم بالجمع بين العوض والعوضا / عكس الجميع اما خبر لعيننا
مخروا به وذلك عكس الجميع اي بالجمع يجوز منه الاكل قبل وبعد مفعول بعد الاتزان المستثنى
من ذلك المخروا الذي قد رناه لانه مستثنى من مفعول عكس الجميع فقول بعد الحلال ولا
ياكل بعد الحلال والمراد اذا عطيت بعد الحلال فلانها لا بعد الحلال ولا يظن اما بعد الامر ظاهر
واما فعلها ان يرجع به مسابرا اما عدم الاكل والعطية بعد الحلال بعد العربية اي التي جعلت
هديا لانه عرض عن الترميم كما قلنا واما النذر الذي لم يكن معينا فانه للمساكين واما اذا
الضرب فانه فسيبحة منقبة بلا يستحق اياها كرامته شيئا لانه لا يستحق ان يرميه لانه
نه لكان اعتبارا يكون لغيره واما اذا عطيت قبل الحلال فكل منته بعد وقبل لان عليه تقدير ايا
فلت العربية التي جعل هديا فانه قلت لانه لا ياكل منها مطلقا والذي جعلت هديا ياكل منها لا بعد
قلت التي لم تجعل هديا لا يتغير ذكها بموضع في موضع ذكها في موضع اخر او قد قلنا انها عرض عن الترميم
واما التي جعلت هديا فانه صار بموضع ذكها بموضع معلوم وهو مكة او منى فاذا عطيت قبل
الحلال يكون عليه البرز في ازالة الاكل قبل الحلال بعدا وهي تطوع اي ولا هدي تطوع فلانها ياكل منه
ان عطيت قبل فكله فقول فكله منقول بعطية واما عدم الاكل فهو مطلقا / عن قول الفاسم
بنت ما يعبره انه ان صفا بلم ما للرجح الفابل بالجواز / فتطوع اي محكمه حكم هدي التطوع
فاذا عطيت بعد الحلال فانه واذا عطيت قبل لاي اكل منه وقوله واما غير المعنى لغير المسالكين
بعكس الجميع المناسب ان يقول هو من الجميع اي الذي ياكل منه قبل وبعد وانما كان بالرامة
قبل لان عليه بدم وباكل منه بعد لان الكلم غير معين فهو على سنة الهدايا ولم يخلو فلانها
في كل معنوي لان ما عداه في خصوص المسلم البغير فالجحد اما عليه جمهور المتأخرين وهو
ما للمص في التوضيح واما سطر بيه خص هدي التطوع بالمسلم البغير واما مستثناة عن كلام
والمراد بالناس المسلم البغير هو مفعول اي ليس المفعول انما الفلادة بفتح الفاء
لكنها هديا اي علامة لاي اكله وقوله وللا تبايع اي وعلامة لهدى البيع بها ولا يبغي ان
البيع بها يتبرج على ما يقوله من كونه هديا / تشبيهه ان يجره الى ان رسول الله صاحب

والا فلانها
اي ما يقوله

المكتبة المركزية
الاسلامية
بجامعة القاهرة

هدي

هدي التطوع الذي عطيت قبل فكله مثلها صاحب انه لاي اكل قبل الحلال وراى كل بعد فالعجب
تشبيهه انه يركبه ويلقي فلادته ويخلي بين الناس وبينه و لاي اكل منه قال العربية
الاول يكون مستثناة فانه قلت فالعقوبة هذا الاستثناء غير صحيح حكما غير اما
الاول فلان هدي التطوع اذا عطيت قبل فكله غير مختص بالبغير فانه جوابا ان الرسول
حكم ربه منع من الاكل بلا وجه لجواز الحكم ان كان مستثنا اذ ليس للمساكين فقط
واما الثاني فلان المرونة فانه ذلك مما هو للمساكين فقط ونها المفعول مع الهدي
بما اكل منه الامر الجزاء والعربية اي نذر المسالكين فلانها كرامته شيئا الا ان يكون الرسول
مستثنا مما يجران بما اكل منه ايم ووجهه في ظاهره واما هدي التطوع لم يقل فيه ذلك وانما
قالت وان نعت بها مع رجل بعطيت فيسئل الرسول يسئلها جها لو كان معها لاي اكل منه
الرسول وما ذكرناه من ان هدي التطوع غير مختص بالبغير مخرج المولى في ترفيقه تبعا
لما روي عن السلف وهو الصفة / فالهيا دليل لما قال لانه دليل للبعض فقط اي الذي
هو قوله لان نذر ابيي والعربية والجواز الحلال والعربية اي التي نعت بها الهدي وقوله
ونذر المسالكين اي غير البغير / الا ان يكون الرسول مستثنا كما في ما يستعاد
من قوله ويحتمل الخ البغير ان قوله قال فيها دليل لما قال من هذا الاتصال اي دليل ليعلم
لا كلمه ان هاهنا الثلاثة لاي اكل منها الرسول بعد الحلال لاي اكل منها الرسول مستثنا
فانه ياكل منه بعد الحلال ولكن الصفة ليس كذلك بل الصفة ان هاهنا الثلاثة وان كان
ياكل منها قبل الحلال الا ان الرسول لاي اكل منها قبل الحلال ويحتمل ذلك مما يجوز له به الا
كل منه مطلقا والاصل ان حكم الرسول في الاكل غيره حكم ربه الا فيما اذا عطيت الواجب
قبل فكله فلانها كرامته تشتمه ان يكون عطيت بتسببه ومثل ذلك المستثنيات
الثلاثة اذا عطيت قبل الحلال عما ذكرنا في لوفاتنا بيعة كل ذلك او علم ان ربه باليقين
او وطن نفسه عن الفخر اه انهم جاز له الاكل والاصح ان الكلمه لا ينع في ما بينه
وبين الله تعالى حيث لم يكن العطية منه واما تحسب الظاهر فبغير علمته وكل هاهنا اذا
كان الاكل غير مستثنا واما اذا كان مستثنا فانه يجوز له الاكل فيقول النخ الا ان
يكون الرسول مستثنا راجع للثلاثة تبادلا ان الرسول مستثنا جاز له الاكل قبل الحلال
وهي هاهنا جملة مستثناة تشتمنا جابيا جابيا جوابا لسؤال انضفة الجملة

الاول لانه قد انما يمنع الاكل من الهدي على حاجبه وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما الحكم لو وقع واكل
اب الهدي او رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر واحد منهما شيئا باخذته او بالاكل ولو بغير ما اخذته من هدي
تطوع به او ما غير هدي التطوع اذا امر انسانا باخذته وانه يضم به لم هديا كما ملا اذا امر غير
مستحق واما ان امر مستحق طابث عليه والمصلح ان الهدي اذا امر به هدي التطوع وانما
يضم به لم مطلقا سواء امر مستحق ام لا واما امر به غير التطوع فاما امر مستحق طابث عليه
وان امر غير مستحق فهو البرل بدله هديا كما ملاه ويصير حكم البرل حكم مبرله من التمتع
فان اكل ايها من ذلك البرل بانظر هل يضم بركم هديا كما ملا ايضا لتزليله مخلة البرل منه
او قدر الكلم ففعل لانه دونه والذئبة اذ هو منزل فقط منزلة الاول وانه لم يبرل به غير
صورة انها غير كذلك ومع لا غير ان الصالح من امر الصواب ان لو قال الكفح وهو غير الرسول
ويستفط لعظمه ان كراه المصير به الهدي لانه الرسول وحاصل الجواب امر امر او غير مسئلة
الرسول وغير مسئلة الرسول كرسولة رب الهدي بلا ضمان عليه اذا امر به بسوا امر به
مستحق لا وفوله وانما عليه الاتم فقط اذ امر غير مستحق واما اذا امر مستحق طابث
عليه ان الامر بسوا امر مستحق وان اكل لم يدر الكلم فقط وعليه الاتم الا اذا كان مستحقا
اي يغير بين الامر والاكل والامر لا يفسد مطلقا والاكل يفسد اذا كان غير مستحق واما اذا كان
مستحقا والبيض وهذا اطلاق ما عليه مع وانه فالله واكله معا عليه حراما يوجب هديا كما ملا
ولتعلمه ومثل اطعامه من الاستحقاق و امره بالاخذ منه يلحق كلفه ولو استحق بالاذن من تطوع
فاستحق ويقدم الرسول قدر ما اكل كذا اذا اخذت بامر جسد وكان كذا ليس اهلها بامر بل وان
يكبر اهلها فغيره انتهي الا ان يكون الرسول مستحقا بلا ضمان والاتم يبي نظر واما ما قاله في قوله
نحو الرونة فانها فانها وان يعق بها مع رجل يعطيت بيسمى الرسول سبيل حاجها لو كان معها اوليا
ياكل من الرسول الا بظاهرة الاطلاق وهو المعول عليه كما يعبره بعض الحنفية وانظر
ايضا ان حاصله ان كراه ما منع ربه من الكلم فيل يبرح محله ولعله او منله فقط او لئذ فقط اذا
الكرامة شيئا فانما يضم بدله هديا كما ملا الا ان الضرر العيب للمساكين فهو هو كذلك او يضم
قدر الكلم وهو المقتصر واذ امر ربه غير باخذ شيئا مما يمنع منه او بالاكل منه بانذواكل
وكان كما حور غير مستحق فان ربه يضم هديا كما ملا الا ان الضرر العيب للمساكين فينبغي
ان يتخير على ضمان قدر الكلم فقط لانه امره المذکور اذ ضم منه ويتصل ان يجره بينه القولان

الجاربان

الجاربان في الكلم واما اذا كان الامر بالاكل او باخذ مستحقا فان كان مستحقا فغير الاكل منه
نفقته فان كان ذلك من غير هدي التطوع طابث عليه واما ان كان من هدي التطوع فهو
كذلك وهو ما عليه الخيم وسنذره من وافقهما او يلزمه بدله هديا كما ملا وهو ان تصح
وما ذكرناه من ان هدي التطوع الذي عطف قبله فلو لم ياتي ما يمنع من الكلم فيما اذا كان
الامر بالاكل منه او متب مستحقا فانه يضم به هدي التطوع ولا يفسد غيره فبحسب العرف
بينهما على القول بان منع الاكل من هدي التطوع معطل لامل القول بانه مفيد وقد اشار اربعة
للقولين ولعل العرف ان هدي التطوع منهم بعطبه لصوله قبل الحلق فبالا انذر الضمير
والعدية التي جعلت هديا وانجز لان العطف الماحل لجميعها ليدخل وقد خلاصه بالمنع من
الاكل اذ عدته من هدي التطوع الذي عطف قبله فله هو فقير او للضرورة التي والاشياء المذكور
كهاجره المنع من الاكل يجره امر الممنوع به كذا منه او باخذته اهل الانذار يستعمل ما قبل
الاستثناء وكلاهما المولى انذر العيب الذي يجعله للمساكين ومع ولا يجره بينه الخلاب بل يلزم
في الكلم هدي ويطلب العرف بينه وبين ما يجره بين الخلاب ولم يفسد له ابو الحسن وانما تفرق
للعرف بين ما يبي الخلاب على القول بانما يضم قدر الكلم فقط وبين المضمون فقال قال
ابو عمر ان قيل لم كان عليه في النذر المضمون البديل وبه المعنى فدر ما اكل وكلاهما حصل به
فقد عرّفوا للمساكين وظاهر الحكم ان يكون عليه فيها مثل ما كل الجواب انه المضمون
انما يريد ان تطعم المساكين كما من هدي جوزة لهم فاذا اكرامه شيئا كان عليه ان يات به
مثل من هدي وجب لهم ولا سبيل الا ذلك الامر هدي اخر غير لهم واما الصعيير فلما
نذره هديا ووجب للمساكين فكانه اوجب لهم الكلم تعيينه فاذا اكرامه شيئا كان عليه
مثل لانه اراق الدم الذي كان وجب عليه وما عداه من لحمه عن وجهه فهو ذائبه وتلك
اخرا عنه ثيبه لو اخذ او وكيل قدر اعمار يمنع الاكل منه اذ امر غيرهما بالاكل
ثم ردوا عين ما اخذ ولو مطلوبه فلا يبيح ان لا ضمان عليه به. مرد ذلك لانه رد كما ما
ذبح لهم قال ذلك كرم حج اذا الحظ الذي علة لانتسابه وحاصل ما الكرم خلاصا ما قاله النبي
لان الذي يبيح ان الحظ معذرة لانف والجمع ثم قالوا لخطم لانفهم لا يملك العرف بين هديا بين
ما سبق من ان العيب بعد التظهير لا يفسد ان العيب من الكرم لا يمنع لانه بينه وبين انما لا العيب
يتبع به العرفا بخلاف المفسر وفيه ووقع التقوى في خالص الاية ولم المطالبة بفيضه

٣٧

وغيرها للمساكين لانه كانت تحت يدك او من قول المؤلف اجز ايهم الخ بيه شي، لقول المصنف اجزا انكروا
السبب المذكور / و جعل الولا على غير اياه باجزة ان لم يكن سمونه كما حمل رحله كما / فان لم يجد غير هذا الحاصل
ان حمل الى مكة من حيث طهوا اجبا و علمه على غير الامم ولو باجزة ان لم يحكم سمونه افضل من حملها عليها
فانه يصير اليه كلامه احوال كعادته عليه كلامه و ينفذ عن رتبته ان قوله و كما انظره اء يعطى
فضل علمه فان كان مستغنيا اء من ثمره طاهره و في بيته و بين الناس و لا يكرهه كانت اهم عن تصدع
او عن واجبه فان اكرهه فعليه بدله و كذا ان امر باخرته منه وان كان في محل غير مستغنى لطريق
فانه يبدل له رعي كبير و لا يجزيه بغيره يربح يحتاج البزنة كعادته الخطار فان لم يكن بزنة ذكاء و تركه اء
ولو قال المصنف قوله في حملها و الا انه لم يفتقر ان امك و لا ابيك المتطوع لانه اظهره على يشترط من بينها
اى يكره حيثما ينصرف و لا يمنع علمه بعضه على الاطلاق و هو ظاهر كلامه يشترطنا و غيره بعضه بما منع
من اكله و الا غير المصنوع من اكله فيجوز شتره و نضل كسره الضاد و ختمها الا انه ان كان
بمعنى اء فهو من باب قتل فقط و ان كان في معنى يفي فيه مضارع ثلاث لغات انظر **عج** و ان جعل
عن يبي فيصليها فان لم يعضل او اخر منع فانه يليله و يتصرف فيه اء تدبا و قوله لان يشترط نوع من
الهيئة اء و هو مكرهه اء اذا عا د اختيارا يشترطه اء اء حليه و ان لم يشترطه او بغايه بصرهما و او
الحال اء لانها ان جعلت للمبالغة و الحال ان معنى قول المصنف و لا يشترطه اء يكره لافترضا انه لم يعضل يكره مع
انه في **عج** و يربح عدم ركوها الخ اء يكره كعادته الفعل و عبارته لا يغير لانها الكراهية و خلاف الاء
اى و يطلب اء تدبا كما خرج به اء او مقولة علم من تقدير الش ان قوله او مقولة عطية على مقدره و هو مفيدة
و به يسقط ما يقال ان الخانات مقولة على فاعية فكيف يباير فاعية بمفعولة و ظاهره التخيير و به
مقترضا انها شرف فاعية مفيدة لالا ان يباير ضعيف عنها امتناعها من الصبر فيعقلها ما و ح
تكون للتفويج لا للتخيير و فلان عن مسنن ان المفرد الخرت فاعية ايضا و لم يذكر هل تقدير
وهو الظاهر و تفعل لغز فيما يظهره اء اء مكن عقلها **ك** و يرحم اء يربح ما قلنا من ان الاء
التقديم لالا ان تقصدا و لا يجزيه يسوا و كلمه صاحب علمه اء و لا يباير الاء الخبة بجزء عربيت
ولو ذكها النايب بنفسه عما مع ازانة زرها لم دون الهدى فهو قايه الهدى و هاتين الامرين
و الفرقه الامر اثنا ان الخبة لها فان لربها اء و و فوجوب تصديق و انما المراد عمل اظهره
لتصغيره الاسلام طلب بيها الاستئانة تحت لم يذبح و لم يرحم مع عها و الهدى لما منع من
مهديه من اكلها اما مطلقا امره بعض الاء فكان كل احد كانه فما طلب به كانت لارها له للغير

بلد

بلد اجزا عمل غيره بغير اذنه و الفرقه الامر الاول منهما ان الضميمة لها فتحت
لانابة اجزاة عررب مع نية النايب عما من نفسه اللغائمية لانها خلا و نية المنب
و الهدى كما يعترف فانابة لم يخر عن به ان لقصر الغير ذبح عن نفسه اء لا يجوز الا شتر اء
بهدى اء **عج** اء فخره و يصير تطوعا لان البدل ناب عن الواجب اء فخره اء و يصير
تطوعا لان البدل ناب الواجب الموجود ايضا و يتصرف في الاخر الى فلا يصح و لقول
المصنف بيع واحد و انما قال بيع و ان كان لا يصح و لم لانه اقوى به الدلالة على جواز التفر
بابي و به تجازب الاكل اء الهدى يوكرك منه بعض الاء كما انظره و هو ظاهر و انما حمل
عزالتا هية **عقل** او قبض يتحمل ان يكون اسما و يتحمل ان يكون فعلا فهو معقول
على منعه و الحسب يستلزم المنع فانما يصير المنع و لا اول احسن اء لا ينفذ اء يزل ظلمة بان حيس
ء حق من دين او فضل و لا يتحمل اء لا يخرجه اء اء و يفر على اء و ان كان لا يفر على اء اء
حكم الجوس ظلمة و ما ياتي به من حيس لبي انما ذكره المصنف حيس بخي عن الوفود و اما حيس
لبي عنه و عن الامانة اء عن الامانة فقط و ليس به كلاء اء ما يصير انه لا يتحمل اصلا كما يصير
كلامه هناك هل يقترن كون الحسب ظلمة اء ظاهر الكمال و ان لم يكن ظلمة اء نفس الامر و هو ظاهر
ملا ان رتبة او يقترن كونه ظلمة اء نفس الامر و هو البتة امر غير السئلة ذكر ذلك التمه و قال
اللفظة المفعول ان العبرة بالحق و غيره و نفس الامر قد لا يخر او عمة السئلة لينة اء حية
كونه اء الحمد ملتبسما يخر او عمة اء انما ان يكره اليه معنى من الكمال اء عمة به ده قول
الده اء اء مكن بفا الحروب على معناه و الا اء اء يبي عن حاله بل هو الواجب و لها كان الحسب مطلقا
ثلاثة انساب عن البيت و عربة معاه عن البيت فقط و عربة فقط به اء الاول و الحسب المنقل
بالعمرة يكون عن البيت او السعي **عج** من التباير انما قال من التباير لابل قوله اء وقتته لو
كان المراد بالصدر مطلق الصانع ما احتاج لقوله او وقتته له قوله اء مطلق الصانع و التمه
اذا تقدر على الصواب السعي لا يكون تقدره نحو صدر الصدر بل هم مثل المصنف لانهم يفترون على
التدريج الى البر فيصنعون بحسب **عج** مثلا اء اء عن الاء و اء الكلاء مشترط و قد كان الموضع
انه حصر فيها معاه اء و ان يتحمل بل هو اء حقه افضل من البغاة اء اء فان مكة لودها
اء لادفلة اشهر الحج اء كما هو ظاهر اء لافا قرتهم كان فالع و قد كون له التحلل اء اء كان العذر
فانما اء لوتر اخر حتى زال و لا يليله الا البيت و ظاهر كلام المؤلف جواز تحلل المحصر بعد افساد

ادرامه لكن كعبها ذوا وهي للعباد ولا هي عليه **لحم** / ويذكره الخ في نظ لان كذا
به الحصر عن الرفوف فقط لا غيرها **معد** / ان لا يعلم بان منع شاكل الصورة الشك والنفذ
انه ليس له التحلل عنده الشك انما لان الشك في المانع فهو قال برفق نعم لم يمتدك
الاعراض ابتداء كعبه كلابي الحطار والخامس ان يبيع الضمير للعدو ان لا يعلم بالعدو وان علم
به فليس له التحلل الا ان يتبين انه لا يصفه بصفه بل التحلل والمصهور اذا كان فيه تفصيل
فلا يفتقر فيه فال بعض ولكن الاول يعود على الصنع لانه اعم لانه يشمل العدو والبنته و
المنسوخا حق ولا تزدهورة الشك لانه يعلم حكمها لان الاصل في الاحكام التيقن او ما
قرب منه كالتحليل ان يعلم او يتبين لان الشك ان الصنع لا يزول الا بعد جواز الخها وان يدرك على ان
قول المصنف في جودته متعلق بقوله زواله ان الزوال فيلزم من العوت ما ليس منه
وبعض جعله متعلقا بالتحليل في التحلل فيلزم من زواله جودته فيبطل التحلل العوات
بفعل عمرة وعليه الهدي والفضا لا تحلل الاضمار لان تحلل الاضمار بالنية ولا الهدي فيه
ما لم يكن مع هدي فينحره ولا نضاه وبعض جعله متعلقا بيبس فقيه استنادا الى انه
يتحلل اذا يبس من زوال العدو ونحوه وان الخ ولو بقي هو الوقت بالزوال العدو ولا رد فيه
الخ وهو ظاهر فال العدو والاضمار متعلق بقوله فله التحلل فيلزم ان يكون رداعل قول النبي
لا يتحلل الاضمار في العوات وكان ادراهم الخ هذا الشرط يوزن من قول المصنف وايضا من
زواله لما هو ظاهر وقوله ان القاسم على الحصر عرض اي جاز حصل الخ منع لسبب المرض لان
احصر الرباعي المرض وحصر العدو انما كان بوضع سنانة تطولها فيه شيء من وجهين
الاول ان هذا اعل غير مسانفهم لانه فهم ان المراد الحصر عرض الشك انه منبست استيسار
الهدي على الاضمار وتعلقها كما يهتفق بوضو رعت الماخذ فيكيه يات هذا القول مع تلك
القاعدة خصوصا وقد قال ما يستيسر من الهدي اي ما يتيسر قبل ان يغير معنى
والحصر بعد وخلق الخ فذال المحل به كل شيء بحسب **نحر هدي** وحلفه شرح على مثل حصره على
البيت ورفق الذي كلامه فيه ههنا التحلل بنحر هديه وحلفه من حصر عوامدهما فقط وكان حصر
يكنان يغير فتحلل بنحر هديه وحلفه كما يغيره الحطار فيبستني كذا اذا حصارا في التحلل
هذاهو العلم على انه لم يكن وقد يعرفه بالفضل وسبب ذلك نتمه ان كان سنانة عرفت
مضى اي بدليل قولهم ولادع وتعد ذلك فاه كان غير مضمون بل اعفان وحكمه الاكرا حكم ما بلغ
محل

محل لا ما عطف من هدي التطوع فيلزم وان كان مضمونا جدي على المضمون بان
فلما بسفط عنه العرض اجزا والادب لا يسفط الهدي / او ان التحلل وان
الحاق ان ارجع الى ملكه كذا قال بسند يظهر ان الرجوع للملكة تاخر الحلق واما
تاخر التحلل فليس له غاية معينة وانما المراد اخره لكن لا يدخل التحلل في الجهد ليل
قول المصنف لا يتحلل او دخله فنه طريق مخوفة اي حل نفسه او ماله الكثير كاليسير مع
عدو ويتكسب ولم يبينها اما المراد بان يكون هو الخفق او النظر مطلقا هو الظاهر
او غلبته / جانه يمتد كرها اذا لم تقم مستغنيا والالم يلزمه ايضا / ولا يابا يلزمه اتقا
فاظ ان مسئلة المصنف فيها خلاصه الفيا من مخوفة اي وخ بقوله فيجوز فيه جازبه الى
سناد والاصل في جودتها من المصنف وانا الحال لتحلل / وكره ايضا ادراهم اي لاصل
اي واما بغيره لدخوله مكة او فعل العمرة باهر لازم اذ لا يتحلل الا بفعل عمرة وهو انما
يكون بالطواف والسعي **ع** / وانه الخ باهر الخ الى الرفوف / غير الحصر ظلما اقول كذا
العبارة التي ذكرها الشيخ عبارة الخ وازعم كلامه او لا وانما على ان الحصر عن الرفوف
حينما ظلما يتحلل بالنية ولا يتكسر به النية / اي ان من يتحلل اي ان من يطلب منه التحلل
بفعل عمرة / اذا دخل مكة بشرطية او انها شرطية متعلقة بقوله ذكروا وليس شرطوا
بقوله يتحلل كالحصر الذي بالنية الخ اي بان ادرك الرفوف وممنه ان هذا ان ولان الخ
بالا بانه كما يقول المصنف / او بانه يتكسر ظلما اي او بانه الرفوف بحسب ظاهرا
اي بانه يتحلل بالنية باهر موضع كما في فارب مكة او دخلها اوله / او من يتكسر من البيت
اي واما الرفوف فلهذا اصح / بانه يتحلل بالنية فارب مكة اي لا حاصل ماء فبني شقة
ان قول المولى ذكره ايضا ادراهم ارفارب مكة او دخلها انما يكون من بانه الخ فيطأ
عدوا والحصر او ليس الخ ولا يات فيها حصره ولا ببقية ولا ليس ظلما وان
الثلاثة الاول يتكسر لهم البقاع الاضرام ان فارب مكة او دخلها بيتا يحلوا بعمل
عمرة واما ان لم يباروا مكة ولم يدخلوها وانما ان يبغوا على الاضرام الى فاربها واما ان حصر
اذا زال المكان وتكسر من البيت او لم يحصر من البيت فيحل الا بفعل عمرة ان قرب وان بعد التحلل
بلا فعل عمرة وعنه اهدا التحصيل الخ ويظهر من الخشي ان البقعة من العدوا ومنه المحبوس
ظلمها اذا بانه الرفوف وتكسر من البيت بانه يتحلل بالنية ولا يتحلل بغيرها من العمرة ليل

غيره من العود والعتنة يتجملان بفعل عمرة غير مناسب لانه يقال له اي عرف وديانة
حاصل ما ذكره عجز بذكره عند قول الكوفي وان حصل عن الاباضة تاو فاة الوقوف بغير تنم
العبادة او لا يتجملان دخل وقتهم والامرفق بين لغا مانع وعرضه خلا والعول الذرفان
المانع باق اذا ارتكبه المكروه الا ليس خافا بعزتك المكروه بل هو ذل كل باق
علا حرام ان دخل وقت الحج هاذة ايضا التي قبلها وبين وانه الحج له الحصر اذا المحصر يتجمل كما
غار بعضهم باي وقت وليست المسئلة مضروبة كما قال في التوضيح وتبعه الخطان انه
اراد البقاء على احرام الشهر الحج من خايل ان يتجمل فيها بعدة الامة ذكر الافعال الثلاثة حتى
تت بانها لا يجوز له في ظاهر الترتيب بل في شرح نفسه ولا يتجمل في بقاء لفظ المرونة في علمية
ولذلك ذكر عبد بن شرحه فقال يا كبره فيما يظهر اما ما يتجمل بالنية حاصل كلاء الشئ في ذلك
ان التجمل بالنية من حصر بعضها معا او عن الوقوف فقط ولكن يجيب ظاهرا عن جعله
بالنية من حصر عنهما معا او عن الوقوف فقط ولكن يجيب ظاهرا عن جعله بالنية ولا
يؤمر بفعل عمرة لكن يقال له كلاء الشئ فربما اراد حاصل الشئ فربما اراد من يقف يعرف
باي وجه كان ولو بالحبس ظاهرا بان يتجمل بفعل عمرة وهو الوقوف ولم يتجمل فزلة فيها
ثلاثا الى ههنا واما ما لك فقد اختلفت قوله في ثلاثا في موضع ثلثتها ان الدعاء ليس
كالا نتمنا ان دعاء الاحرام لو قول الشهر الحج كان شيا به بعد دخول الشهر الحج وموانعنا
بعد الشهر الحج لا يجوز له التجمل بفعل عمرة اذ من اراد ان الاحرام وهو معقود طنا عبادة
بح اذ من اراد ان يتنبرها وهي معقودة ههنا اقول كيف يفعل عمرة النية مع انه يتوي
قطعا التجمل ما حرام بالحج بفعل عمرة فهو نادرة نطاعة لانه كما قال الكوفي فيما يات
الا بفعل عمرة بلا احرام فالشئ رنا وغيره اي بلا احرام بالمعنى السابق والاولا بد من
النية وقال عبد بلا احرام بالمعنى السابق فلان بناء انه لا بد من نية التجمل بها وعلم انه لفظ
ان العتمة ان الاحرام يتعذر بالنية وجرها الا ان يقال ان هاذو الكلام مبني على
الاحرام لا يتعذر الا بالنية مع العول او البصل المتعذرية من حجة الاسماء او من نذر
مضمون او اما المتعذر من حج او عمرة فلا فضا على من هو نية ومثل العتمة او من نذر
من حج او عمرة لغواته وقتة ولم لا يقولون به في الحار والعمارة بذكر التعالي ان البريقة
تسقط

تسقط وان عد من الاحرام وحكاه الفاضل عند الفطر وابد بكر التعالي وهو تليمنان
تسقط عليه معية وقتة الا انه في طائفة من طائفة يتجملها اذا يظهره الذي يتجمل بفعل عمرة والانية في
الذي يتجمل بالنية في حجة من معنى تعامه امنه من العوات لا ما يفي عليه لا يتغير من وج فلا يتنكل
على قوله في قوله بعد والحق الا بالاباضة ويسقط العرض عنه هاذة كما ذكره المواقف اذ حبس
لحق اي في بعض الامرك والحاصل ان المتعذر ان الصبرة بالحق وغيره بما في نفس الامر وهو
ما لفته ان عبد السباع ظاهرا الظاهر ان يستمر ان المعنى يكون الحبس طاهرا في حال
وان لم يكن طاهرا في نفس الامر وهو مراده بالاباضة في بعض ما اباضة لكون طواب
الاباضة نية بغيره ويتزين عليه او ان الصفي وان حصر عن حصر الاباضة او اورد في الكرم
ان اورد في عمرة العمرة خلا لاجل الحاج العايد بانه اذا انتمنا الحج او اورد في الحج لا بد من تجزيرة
والاحرام اذ خطا على صورته ما قاله ارب عبد السباع انه علم اول الشهر ثم يسما به فبوا الشئ
وذكر الخطان الخالي هاذو اقاله الفنية عن ارب الفاسم ان اتى عمرة بعد الحج فليرجع الى
مكة ويطوف فليرجع الى مكة يطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة وكل ينقلب عمرة من اهل
الاحرام او من وقت ينوي بفعل العمرة فتجب فيه ان يفد ذكر التلاد وان محله حيث نوي العمرة
وذكر الخطان عن سندر قبله الخالي ولم يبيح ان محله حيث نوي العمرة اهل ومعه وقوله بحق
الذي لا يبيح ان هاذو ايعارض قوله اولا حصر بعلب من امور الثلاثة التمييز جعلتها
اليس ظاهرا الا ان يحرم ان قال مقالته النية فالمانع ويتشكل عليه فواهم ان من بانه الحج وهو
تمسك من البيت انما يتجمل بفعل عمرة وهاذو امتسك من البيت واذ بانه الحج فيحصر قوله
بغير هاذو في زمان ان من بانه الوقوف والاباضة بغيره او حبس ظاهرا يتجمل بالنية ومن بانه
الوقوف فقط ظاهرا يتجمل بالنية انما وهاذو لا يستبعد من قول المصنف اولا حبس ما جواها
يوهم كلاء الشئ متا ملة وحاصل ان كل من بانه الحج وتمسك من البيت يتجمل بفعل عمرة الا ان بانه
الحج بالحبس ظاهرا بانه يتجمل بما يتجمل به المحصر عن البيت والوقوف واعلم ان حذو هاذو اهل
ان كحصر عن فسيمس الا ان يكون حصر فيلحقه حصره في صورته لانه تارة يحصر على بعيد
من مكة فمهما دأبل مكانه بنجر الهدي واللق كما ذكره المولود او بالنية على المشهور كما ذكره التمسك
وسوا حصر عن البيت والوقوف معا او من ادرهما وتارة يكون محلا قريب منها باو حصر عن البيت
فقط او حصره عن حصره حل مكانه ايضا فانهم وان حصره عن حصره فبعضه فظاهر المرونة انه محلا

ايضا ما تقدم ولكن ذكر النبي انه لا يجزئ الا بعمل عمرة كما هو بعمرة الفهم الثاني ان يكون الحصر
 بعد ما خرج منها ولا تخلوا اما ان يحصر عن الوفوف خاصة جهاد الحبل بعمل عمرة عند النبي وغيره والي
 فيه الكافي فيمن حصر فزيب قبل دخول مكة واما ان يحصر عن البيت خاصة بان لم يكن طاب قبل خروجه
 يحصر عنه او عنه وعن عرفة قبل مكة مكانة بغير الهدى والخطا او النبي على ما تقدم وهذا ما ذكره الخطاب عن
 النبي عليه السلام في قوله المولى بنتر هدي وحلت في بي حصر مكان بغير من مكة قبل
 دخولها مطلقا او بغير حصر مكان فزيب منها قبل دخولها ايضا عن البيت والوفوف معا او عن
 البيت فقط واما ان يحصر عن عرفة فقط قبل دخول مكة او يجمع بين مكة وعرفة او يجمع بين مكة و
 عرفة او مع الوفوف واما ان يحصر عن عرفة فقط فانه يتجمل بعمل عمرة عند النبي وغيره كما
 قدمناه وعل هذا في قول من قال ان قول المولى اول البصر وان منهم من هو القول بغير هدي وحل في بي
 احصر عن البيت وعن عرفة غير ظاهر لعلنا علمنا انه يبي حصر عن احدهما فيما اذا كان الحصر مكان
 بغير اتفاقا او مكان فزيب بغير حصر عن الاضافة او عنها وعن عرفة وكذا من حصر عن الوفوف فقط
 على ظاهر المرونة وذكر النبي في هذا انما يتجمل بعمل عمرة وكل هذا في حصر قبل دخول مكة واما من حصر
 بعد ما دخلها او فارها فانه يتجمل بالبيت او بالبيت والخطا او بالبيت والخطا والعبادة لانتم الا بالاطاع
 عليه السلام اي امداع بالمعنى السابق في المصاحب للمفعول او الفعل المتعلق به ولم اربط على ان امداع
 اي مع الكراهية وويل ما لم يدخل مكة اي يفي على احرامه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها فلا يفي احرامه
 فان لم يجز على الهدي قولان اذا تعلق به بالحصر عن البيت والوفوف فاعل جيبنا ان يرضى به
 من حكمه كمن حصر في كذا عيب وانظر ما وجه كون الحصر في كذا قول وعل في اسم الخطا
 كذلك واما غير المريض فشا من المصنوع بعد ومن الخيارات او بقتة او بغير ظلمها فان عجز الذي يتجمل
 على هذا انه اما ان يحصر ارسال اولاء كل اهل بيته عليه السلام او لا يحصر عليه واما من ارسل اول
 و كل اهل بيته عليه السلام او لا يحصر عليه واما من ارسل مطلقا في سنوا كان الحصر مرض
 او غيره وان حصر عليه ولم يحصر ارسال فانه يرضى او يرضى بالي حصر وان لم يحصر عليه فانه يرضى
 مع ولو امكن ارساله ولو كان غير المريض يرضى او يرضى بحله ان لم يحصر ارساله وكل من الحصر والارسل
 حيث قبل به هديه هدي التطوع منزه كما يدرك ما ذكره ح عن سنده واما الهدي الواجب فواجب
 وجواز الحصر واجبا واطلق في حصر الهدي الواجب بالليل ما للسنن او كانه جمع بينه حوا في النبي

اه الحصر ان يكون في احدى اركان العمرة التمام او ان يطأه الفرد فوجوبه في عمرة هذا الكلام ظاهر خلافا ل
 بعض الشراح وانظر له وفيه عبرة في التام من لم يطأ حتى واة الوفوف او وقدها نهارا او لم يطأ
 لها حتى جازته والظاهر انه يرضى بذلك الخروج واليوم منه ثانيا فمولا ما لو امداع من مكة ثم خرج للمحل خاصة
 في جازته الحج وهو بمكة فالظاهر ان خروجه ذلك لا يكفي لان المفصود ان يخرج للمحل لاجل الحج وهذا
 كلام ظاهر في قوله او سعى الى تطامه فانه لا يقبل سعي بدون تقدر طوافا بين نوع تكرار انما عرفت
 نوع لاه ما تقدم في العمرة الحقيقية ولما كانت العمرة هنا ليست حقيقية اي بالمعنى المتعارف
 الا انها ملقبة بها عبرة بقوله في الجاهل النسكي هو حجة القضاء والمسألة الهدي لكن يكون من
 قول المولى السابق اي بطريق الفيا سوي وعليه هديان يفهم احدهما وهو هدي العيسار
 ويؤخر الاخر وهو هدي العواتة اي يفي على تطامه فيه اشارة الى ان قوله تطامه يستعمل في حقيقته
 واما قول الصواب انه مستعمل في حقيقته وجاهزه معا فهو باعتبار قوله وان اجسرت جات اللفظ
 مستعمل في حقيقته وكذا في العكس اذا وطئ مثلا قبل ان يشترع في عمرة التمام فجاهزه فيما اذا
 حصل العيسار في عمرة التمام اذ معنى تطامه عليه يفي على تطامه وقد اشار الله الى ما يهيد ذلك اي فانه
 قال في تليل قوله وانه لانه ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تطلا بطوافه وسعي بتليل عمرة تجريد
 الاحرام بها الحاصل في الفضا متى حصل مرضا متي حدث له مرض او حتى زاد المرض وانتشر ولا
 معهم لقوله فوي بل وكذا لا يغيره اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالعمل وهذا هو
 المشهور ومفاد ما استظهره من جواز الدرع لم قابلا وهذا الرجوع بصدده او سنده
 من عطائه فالج وميل لا يسلم له بحتة هذا فقلت بل الظاهر ما ذكره اربعة لانه اذا اجتمع ضرر
 يتكبح اخفها فالج على التزم عند ابرئنا من ابن الحادي وعل الكراهة عند سنده قول
 التبادر من المص الحزمة وهو الظاهر والامر بالدخول بدل عرانه للتخريم ووه قال امر هارون
 وهو الظاهر ولا يرد غير انما اختلفت ساعة صوتهما وما معناه من الاضطرار الذي
 على المنع لان حوالة كما قال النووي عن الشافعي على القتال بما يعي كالتخفيف اذا اختلف
 الكايدونه والاجازة جاز حمل السلاح بكتة ح و بعبارة اخرى بعد قول المنع تردد اربعة
 والصواب الجواز ان كان الحاضر بغير مكة وان كان بها فالظاهر نقل ابرئنا من ابن الحادي المنع بتخريفه
 ساعة من نهار فالخطاب قوله والصواب الجواز ان كان الحاضر بغير مكة يريد وهو بالحرم واما
 ان كان بغير الحرم فلا يتلف به جواز قتاله وهو الصانع من اول النهار للمرد والوجه شرح

المراد ان الساعة مفداها ما يبي طلوع الشمس و صلاة العصر **فصل** في ان ينعى
من السيرة حيث كانت المصحة بذلك قال ارجحة الشايع اي وفوا احد من طبنا
لاننا **يعني** ان المرأة اذا احدثت بالجم المناسب حذو ذلك لان التفتية انما طوره
المنع قبل الدخول لانه التحلل او اما حجة الاستماع فليس الزوجان اذا كانت رتيبة
او هو يتحمل الوفاق اي بان يحمل قول مالك و ابر القاسم على ما اذا لم يعلم وقوله وبه اي و بالتوفيق
على الحج بها لم يزل لانه في حجة الصبر الصراف الكفاية في حذو وهو النفقة التي
يغفرها عليها في السفر ما في ذلك اي من الجواز لكن حمل امره على ما اذا اعطته
مهرها ليخرج معها فكان ما وقت له على دفع المخرج لزوجها معها ليلانصف معرفة دون
اعل انه تحملها و ينفق عليها من ماله بسوا النفقة الواجبة عليه و الحاصل ان حمل المنع اذا
كان الصراف في الذمة و كانت نفقة السفر تدبر من نفقة الحفر و اما اذا كانت قبل
نفقة منه الصراف في بعد ذلك ردت له على السيرة في المانع او كانت نفقة السفر مسا
وية لنفقة الحفر او بعض **حليزة** اذا احدثت الذمة بحجة الاستماع او بغيرها
بانه سقط من نفقتها ما اراد على نفقة الحفر على المذهب المثل و لكنه خلاف ما في البيان
مباح الموافق زيج كلال بسند لانه اقتصر عليه فانظر لها ذامع لفظ خليل اي لا خلافا قال
وعليه الفضاظا لانه ان هذه الحجة لو كانت حجة الاستماع تقصيرها و حجة الاستماع باقية عليها
مع انه لا نفا عليها انما الذي عليها حجة الاستماع كالعقد ولو بشايع ولو صدقنا ان اضر احرام
بجمع الكتابة فليس فيه تحليل ولا يكون التحليل بالباسم المحيط لكن بالاشهاد على ان حلق
من هذا الاحرام فتمحل بنته او كلاب راسه و ظاهره ان التحليل انما يمكن بهما ذن و الظاهر ان
الاشهاد كلاب يسوا اقتنع العقد من التحليل لا كما ان تحليل بالنية و الحلال كما مر غير
الشهاد فله تحليلها و اقساد حجة التحليل بما تقتضيه و اقساد حجة التحليل لانه
يجب من التحليل بما تقتضيه و يلزمها غير حجة العوض و اما ان اقساده اي بوطر ما زانقما د عليه
و نعينه و حجة الاستماع على ما قاله في و لكن البتة سماع ابياد ان الحجة الثانية تدفع في
حجة الاستماع فليس عليه ثالثة او الاعم ان دخل فلورج للسبيد ولم يعلم العبر بوجوه
حتى احرم هل يملك تحليله خرج على قولين في تصرف الركيل بعد العقد و قبل العلم لان منافع
المستترية في الباييع حتى يلزم بيع معين بتاخر قبضه و ليس للعقد ان يحلل نفسه

فيما

فيما يظهر بان تحلل المستتر رده كذا فيح و ط قوله للمستتر بسوا كما احرام الذي
ذكر او انتم يا ذن بسيرة الباييع او بغيره في اذ اردت فلعلي اع قيل ان لم يعلم قبل
بيع و باجم و لو قدر زمن احلاله بخلاف المستتر كما مر لانه انما ثبت له رده بغير
وهو مع فوب زواله فلا عيب و اما الباييع فلم رده لو فوج بغير اذنه على الراجح اي خلافا
لاصغ فابلا لانه من اتارا اذنه و طر الموازنة ان العوتة كالاقتصاد في ان عقد البعد
السعيه اذ اذن له و ليه فاقسروا و الروقة اذ اذن لها زوجها فاقسروا كما بغيره
كلام اي الخمس اي من ان حال العبد يحتاج فيه لاذن ايضا خلافا للظاهر قول المرونة
لا يحتاج به حال لاذن من سيده في الاحرام **فصل** في السيد منقعه من الافراج و هو الصوم
اي و له ان ياذن له في الافراج او الصوم و ان ارضيه بحكمه فان اتهمه على عدم العود اليه
و العوض ان لا يحل في غيبته كما افاده بعض شيوخنا رحم الله تعالى و ليس له تحليله
اشارة الى انه انما له المنع من السيرة و لو عمل تقديرا اذا احدث ليس له ان يحلله و لا هو
ان يحلله بنفسه **وهو** بغير المنع بالتطوع في العوض اي و هذا هو التصحيح **الانواع**
او هو لينة التمام فالامر المحزيب في التفسير الزكاة في اللغة تمام الشيء و قال في المصاح ذكيت العير
و قوله تدكيت و الاسم الزكاة و الحرة اي ما ينفقها النساء من النضج كذا افاده في المختار فليس
كل من العطف مفايراه الكراهة شفاء فصار اذها الا اذا كان يكون العطف مراد بها و المانع
حذوها كما هي مخروقة في شرح تشبهاً اي السبب الخ و السبب شامل للانواع الاربعة **تبنت**
التاليفية التاليفية اي للدلالة على ان التاليفية غلبت اه ان التاليفية غلبت في كون التاليف
على الوضعية اي ان الوضعية بمعنى ان تبنت لها الخ بوجه طارة غير مراد و انما هذا
الليفل اسم التاليفية الخروقة و يظهر الفرق بينهما انك عند الوضعية تذكر المصوب لفظا
او تقديرا و عند التاليفية لا تذكر اصلا و من الصلوة ان يعيلا بغيره معقول لا تحذف التاليف
اذا استمر على الوضعية لان غلبت التاليفية كما ههنا و حجت باختلاف انواعها في حجت
باعتبار انواعها المختلفة جوارحها يقال ان الريحه اسم جنس للفرج الحادق باي دردي
احراده معا وجه الجمع ما جاب بان الجمع باعتبار انما لانها تقتصر على مذبوحة بالفرز مذبوحة
بالفرز و اذا كان كذلك فاجاز اللفظ بالزمنية بمعنى الزكاة الشامل ولو قال باعتبار احادها
لعم و يجوز ان المراد باعتبار انواع مختلفها التي هي الزكاة جنسها اي احادها و الزبايح

نفس الجرم بعضا ابراده لعدم ذكائه او سلبها عنه وما يباح بها مفرورا عليه يخرج الصبر اي لفعله
مفرورا عليه اذ وفعله لعدم اذ لكونه غير مفرورا اما لانه مبتدئ واما لان التذكية باسدة وفعله او سلبها
عنه اشارة الى ما كان محرما مما لا يقع فيه ولا يفيها كما في قوله وما يباح بها عطية على ما يجرى ولما
كان يقع به ترجحه بعضهم الذي يباح اذ ان تذكر ذلك / وناظر من الانسار الجلبة واول ما يكون فورا وهو ربيع
واقتصار بعضه على الثلاثة الاول اقتصار على الغالب او ان ما يبعث به عن حكمه الى اذ متعلق بكل
من قوله كالمعروف قطع / من غير ذلك الام اي من غير ذلك له نفسه سائلة / هذا هو الوجه في جوابه او ان
خير بان الجواب يمكن منسبا عن الشرط بل بسبب الجواب ما اشارة اليه بقوله لكثرة ابراده /
باقتصاصه اي بسبب اقتصاصه / بالفهم والطبر انما دخلت على المفصولة بسبب كون الفهم
الطبر مفصولة عليه لكثرة ابراده والذبح ويجوز ان يرد لكثرة ابراده متعلقه اي من غنم وطير وغير
ذلك / مستورا حال من ما على يد / ان هبة الذبح اي حفيضة الذبح / امور اربعة اولها قوله قطع الثاني
قوله فاعا الثالث قوله من المفرد الرابع قوله بل اربع اليه تسمح والاصح فيقضي انما هو القطع
المتعلق بتلك المتعلقان / بالذكاة بمعنى التذكية اشارة الى انه ليس المراد من الذكاة معناها الا
طير وهو الهينة الحاصلة بعد فعل الباطل واذا قطع الحظوم والودجين مثلا فتسمى هذه الهينة ذكاة
وقطع الحظوم والودجين تذكية لان المراد هنا بالذكاة التذكية هكذا في قوله / يشمل الذبح ظلم
العبارة ان شئ قوله الذكاة للامر من انما جاء من تفسيرها بالتذكية ولو نصبت على ظاهره لكانت شاملة
للامر من بل فاصحة على احد ههنا كانه يقول المتبادر ان المراد به الذبح وهو فظ انه لا يشمل المفرد وهو
كذلك لانه بشرطه الاستلزام والمراد الذكاة التي هي الذبح والنحر / حالها فاصح / واما الاستدلال الذي
يخطى ويصيب فذكر في امر يفتخر خلافا والذكاة هي ان ذبيحة لا تتوكل لغيره واما هو فهو موكول الى حاله
في الباطن اي الى ما يعلم من نفسه فان كان يعلم انه ذبح في حال افاقته اكلها والاطعام لا يقع ان الذي يطبخ
ويصير بفعله مشكوك ذكائه وقيل ان ادعي التمييز يكره لنا المتأكل ذبيحة واما ان لم يدعه يجرى وعور على
هذا في عدم النية منهم اي لعدم صحة النية منهم / وهو عبارة النار التي لا يجي ان الاكل ان يرد بالبحر
هنا معنى اعم شاملا لعناد النار وعابه الملايكة وغيرهم فبذلك / ولا حيلة فيستدريصون الخ فذلك
العبارة ان نور النار التي تقاد هو الالم والابن فانه نور انما هو نور وكان هذا النور مشابها للنور الذي
انه لم / لانهم لا يقلل لعله ويقل الجوس في الاصل الجوس / للتدبير منهم اي بان يكون ذلك عبادة
يجر لنا وفي نسايه الجلبة لا يعني انه لما يسر النكاح بالوطى الحاجة لفعله الجلبة / على المشهور اجماليا

للطوطوش

الطوطوش في اقتصاصه من فقوم بان طوطوشا فبذلك ما لو من ان تكون الذكاة مما يلزم
ورد بان ذلك لا يعلم الا من منهم وهم مصدر فومهم / او يقال المعاملة بانفسار الصبر لا يعني
بما ذلك من النسايه وذلك لانه اذا كانت المعاملة على بابها يكون الصبر يعافده ويعافدها
اي يقع الصبر مناله ويقع الصبر منه لانه من المعظم انه لا يتصور الا بسبب انفس مناله ومنه
لنا يعود المحذور من كوننا نزيد نسائنا / او لا يجرى نكاحها الصبر عليها وفيه انه لا يلتزم
مع ما ذكره في تفسيره من انه بالنكاح الوطى / وان اريد بالنكاح الوطى لا يعني انه حله
ما يسر النكاح الا بالوطى وكلامه يقتضي خلاف ذلك متبرر وقوله وهذا الصبر المتشار
بقوله وهو لنا اي الجلبة فيكون الشكل المعاملة حاز مطلقا في ارضنا بالنكاح الصبر الوطى
وهو ظاهر ولا يتعمل ان مراده بقوله هذا الصبر اي الصبر بتمامه من ان الكراديل لنا وطى
نسايه الخ وان المعاملة لا تنقل الا اذا اردنا بالنكاح الصبر ولها ان اراد هذا فلا يستعمل
لان الصفة تارة مطلقا / مضافة الصفة تسامح اي لاه الصفة انما هي تمام / كان ابي
اي لانه يقع عن ارتكاب اضافة الصفة للموضوع او بغير مضاد اي على تمام / والحل هو نفس
اللفظ / لانه تمام عرض فيه نظر لان المتبادر من تمام الجزء الاخير من الشيء ان يكون القطع
بجميع اللفظ الخ اشتراط قطع اللفظ مخرج للمصلحة بالبين المعينة والصاد او
السيب وهي التي تجاز الجوزة للبرن على انوكا والمشمورة ان يذبح في الحظوم وانما ذبح في الركب
والا يربق في فتح الاكل بين غنم وغيره ولو بقي من الجوزة مع الرأس فدر حلقة الخاتم اكلت ولو
بني فدر نصف الدريرة حتى على الخاب / اعتبار نصف الحظوم ولفوه / وهي الفصية التي
هي قرب النعيس تداء التوضيح والجواهر وبه الجوهر هو الكلى / الاموال والخز والامر الجنب
فانها لا تتوكل اي لانه يتبعها قبل ابتداء ذكاتها او قبل اكلها وسوا معزاة كذ / ضوء او طامة
عملا او خطا او غلبة ومعنى تعها اي قطع نخاعها وهو الجم الذب وعظام الاربعة فيل ان
يصل الى موضع الذبح لان قطع النخاع مفترق من حفاتها فيكون قد قطعها قبل ان يذبحها
في موضع ذكاتها حتى ان بعض الاستبناخ فالوادخل الالة من جانب عنقها وانفذها
الى جانب الاخر فقطع الحظوم والودجين الخارج فانها لا تتوكل لانه صدق عليه
انه لم يذكها من المفرد كذالك اي فلا يذبح كما اباده عليه / حاصلة مجملاته
انه اذا اكله عن قرب اكلت مطلقا انبذت المفاتل اذ لا يقع اليه اختيار او اضطرارا

واما اذا عا د عن بعد فان لم ينعز مفتلا اختلف مطلقا رعت اليد اختيارا او اضطرارا وان نفرد يركل
 مطلقا الصورتا ثمانية بل سنة عشر لان الشاء اما ان يكون الاول وغيره لغو ان كان العود عن بعد طاهرا من
 نية ونسبة مطلقا كان هو الاول وغيره لانه ذكاة مستغلة و معلق ان ذلك عند عدم انقاذ
 من مفاصلها لانها لا تزك مع العبد الا عند عدم ذلك واما ان كان العود عن قرب فان كان هو الاول لا ينجح
 ان ينعز و سمي يفران كان غيره اذ ينجح و قد استعير من هذا انه لا يشترط في الذابح الاتحادي ينجح
 وضع شخص يد هما على جميع كل الذابح بالذابح مع كل منهما و ذبحهما معا لكن لا بد من النية
 و التسمية من كل منهما و ينفذ ايضا اذ الذابح يذبحهما معا اذ وضع شخص الية الذابح عروجه و الاذ
 الية على الاخر و قطعها جميعا اذ ذبحها و الحلقوم كذا الفادة بعض الحفص فينبغ ما نقره
 من صورة الرفع اختيارا من الاكل مفيد بها اذ لم يتكر منه ذلك و اما ان ذكره و لانه متطلب
 انبافا و على الرابع صورة الانفاق و هو ما اذا كانت اذ انزكت تقبض او لا تقبض و كان الرابع
 اضطرارا و صورة الرابع و هي اذ انزكت تقبض و عا د عن قرب و كان الرابع اختيارا **تمت**
 حد الفرب ثلثها بية لهما كما ان في امر ذابح ارب فضايه في ثور كرم فير القاع ذكاة في اذبح
 و انتم ذكاة و كانت مسماة كروية نحو من ثلثها بية باع من المعلوم ان كلمة فيما
 اذا انزكت شيئا من مفاصلها و لم يذبح و هكذا الواقفة حصل الرابع فيها اضطرارا فلا
 يباين عليها مما اذا وقع الرابع اختيارا على ما يستفاد منها ان الفرب في حالة الاختيار
 نحو من ثلثها بية باع الم الم عدم اشتراط الرفع عند الشايع للدم من قطع و الظاهر انه
 يب بيا عن بيان قطع عند الشايع و انظر اذا اذ قطعها بال صافية مثلا طهرا عليه
 البيان الم الم الظاهر الاول مري و اخره بوزن امير و قيل يفتشريد الياء بلا ضرورة و
 الكرش الظاهر انه عطو تفسير ج في الطعام اي المري و قوله منه في العم و قوله الياء
 اي ال المعرة و معاده ان الطعام لا يري من الحلقوم الذي هو الحلق مفردا في المختار الحلقوم
 الحلق و كذا المعين اي الذكاة التي الذابح من طه جنة المطلق و المعين اي طعن بنية
 لا ينجح انه يكون في الكلام اختيارا فرب من هنا شيئا لانه ما تقدم و قد عدا تقدم تمام
 الالة ههنا على المشهور في فلا في الحصى لا يريها حقا متصلا بالقلب طاهرا على ان يعين
 الاكتفا بنصف اي ما كان بحيث لا يتبع النجس مما اراد على النصف و لم يتبع النجس
 لا يقضي به عند الغايل الاول الذي هو المشهور و ان كان ضيقا اي في التفتيد و الاله

للمسمة

للمسمة الذر ابنة و بعض كتب اللفظة نسبة لسامة و ليعوكتي هادان ايضا
 الخطاب فذ قال السامرية صنف من اليهود تنكر البعث و ايضا لو كان سنة للمسمة لكان
 الفيا من السامرية و تنكر المعاد الجسماني لكون الاجساد نقاد يوع و البياحة اي تقرب
 بالمعاد الروحاني اي تخون الارواح بقاى كاليهود و اليهود الكلفوم و كرمون الخروج من حال
 نابلس الظاهر ان المعاد انه لا يوز الاثقال من جهلنا بل من حيث يستحقه فربها اي
 اي صلوا ايها و انتم و رب الوامياها من الترميم فلت لعل اخذ الضار بالنسبة ذون الخ
 اي هم بين النمرانية و المحوسبة يعتقدون تاثير النجوم و انها معالة الم ذكره الخطاب و ليس التفر
 فيديا السامرية اي لانه و لم ينعز توكل ذبيحة قال الشيخ سالم فالهيا و توكل ذبيحة القلام
 ابوه نصران و امه مجوسية فانه نفع له من ابيه هادان انقره و الحرة يسميها الفرب و فتلر
 منهم ان اولادها الصغار تتبع لهما الذين اذ ليس طهرا اي حقيقة الم قلت في قوله هادان
 ان اولاد الكفار اذ ان نوابا المسلمة على دينهم اذ لا يبالى كذلك العكس لان الاسلام يعلو
 حيث لا يبرهن شرعا الم و ذبح اي الكتاب اي و لور عيا اي ان الكتاب اهلته الى اذ كان كذلك
 فليس قوله و ذبح معطوب على قوله المص تنصه الم كان فاعربا معطوبا على قوله نيا كرم اي تحت
 مناجته و لا تشك ان قوله ينكر من اجل المسلم و الكافر الا ان هادان المعطوب انما هو باعتبار
 ما يناسبه و هو الكافر لنفسه اي ما يملكه لا ما يملكه مسلم او مشرك بينه وبين كتاب
 فيكره تعينه من ذكراه اي ان يذبح لنفسه شره اول و قوله ما يراه حلالا شره ثان و يشترط
 ثالث ان لا يذبح لصنم و ان اكل الميتة اي و ان اعتقد اباحة اكل الميتة كما اوده و كرم و لا يغير
 مسلما معينا اي و لا يتهم على موافقة على الذكاة غير الشريعة لاصبي ارتد و اولي كبير ارتد
 و هو تكرر الخ لا يغير مثل هادان الم لا يغير تكرر او اذ اذ مات الصبي على ردة لا يقبل عليه كما نص عليه
 في البرونة اياه و كرم ما لا فاحته فيما سبق للباعل الى ان حصل ان المصدر المعطوب عليه
 مضى ليعلمه و المعطوب مضى لم يعمله و هو ما يذ و ان كان قليلا و انما انتم الالات
 ذك بمعنى مزبوح م ما يستحقه لانه مما اهل به لغير الله و المدعى علم فلنا قال امر عباس
 و غيره المراد ما ذبح للاصنام و الاوثان فانه المعتقد لظهور لكانه ما قاله عب و نقيب
 لا يظهر ما عب و فو قال اي لا يوك ذبح الكتاب لصنم ما يستحقه دونه غيره و زعم لانه ما
 اظهره لغير الله اي بيان فال باسم الصنم بد الاسم الله جان ذكر اسم الله عليه ايضا اكل

تقليد الاسم مع انه يعبر ذكر اسمه تعالى مع فصد اخذناه بالضم الذي هو معاد لاغ
الاستحقاق واما شيب معال وصوره المسئلة انه ذكر اسم الله عليه لانه فصد التقرب له
ونتم لك العبارة المعصية بالمقصود ما اذله اعطية به فوله تعالى وما اله الا غير الله
قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للاصنام والاولئان اهل معناه صحيح وهذه استعملها
المولود وحرث عادة العرب بالصباح بانهم المقصود بالذبيحة وغلبا ذلك استعملوا حتى
عبر به عن البنية التي هي علة التقرب الى الخصال ان ذكر غير اسم الله لا يوجب التقرب عند حاله المودة
الذادرج عليه المولود في قول ذبح لصليب وعيسى انما هو مكره فضا وعند ان الاسم يخرج اهل
اذا ذكر اسم الله عليه ببناء ذلك والاصل انه اذا ذكر اسم الله عليه فقط اذ ذكر اسم الله وان غيره
يذكر او اذا ذكر اسم الصبح فقط فلا توكيل لان للاقتضاي ان لا يظهر انما بعد الاقتضاي
على ان الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الاكل ولا التقليل لا يفيد خلاصته ان للاقتضاي
لما كانت فعيه الاختصاص في توكيله مسكنتها ولما كانت في التقليل لا يفيد اكله حاصل
مها والش هنا به قول اول ذبح لصليب الى انه في توكيله مسئلة الصبح لكونه في ذكر اسم الله عليه
ولو ذكر وعده او مع اسم الصبح اكله مسئلة الصبيح عيسى لكونه ذكر اسم الله عليه وهذا
نعم فيه التقدير وهو لا يظهر بل الذي يظهر انه في توكيله لكونه فصد التقرب به مسئلة
الصبح بان جعله الها واكله مسئلة الصبيح وعيسى لانه في فصد التقرب بان صدر انتجاع الصبيح
او عيسى بنوا به هذا ما يعبره اربعة وفصد الانتجاع الصبيح انما يظهر بالنسبة للذبا
بح فبان عيسى فيظهر فصد انتجاعه والحاصل انه مع فصد التقرب لا فرق بين الصبح و
الصبيح وعيسى به عدم الاكله مع فصد الانتجاع لا فرق بين الثلاثة في الاكله وان يذكر اسم الله
عليه له اسبابه ان وجود التسمية خاص بالمسلم وقال محشي فق ما نصه له المذبوح للصبح
ليس يرمي لكونه ذكر عليه غير اسم الله بل لكونه في فصد كانه والاصل في بينه وبين الصبيح
قاله التوثيق قال ابن عطية فوله تعالى ولاتاكلوا مما يذكر اسم الله عليه ذبايح اهل الكتاب
عنه جمهور العلماء في ما ذكر اسم الله عليه من حيث اسم الله وشرع الله وفي اجزاء مالكة المدونة
الكر ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة اربعة وبعينها ذكره اعلم اسم المسيح الكراهة والبا
باجه لابن خازن عن رواية ان العالم مع رواية التنبه ان ثبت بشترا عن المراد ان شتر عن ابن
عن شتر عن ابنه حرم عليهم كل ذبايحهم وهم الذين فيهم نظر لانه مودوات الحواجر ولا منعه

الفواجم

الفواجم جمع فاجمة اي ما يقع عليه وهو الظفر بالعطب مراد به ما سدره الدية ابو العيشة واما
شتره ولا يجوز ويعيشه ظاهره التقرب ففرد بالذبح وحده ما نصه اي ذكر الاكله واما شتره
ويجوز ويعيشه لانه يعني انه لا تظهر الزكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشتر مع الكراهة
الاكل فقط احانتها لهم باطعامهم ما لا ياكلون وهو الثمر والعرف بينهما وبين الشتر الحمد عليهم
ان شتره بكرة ولا يعيشه وان سدر الدية ليس لهم يرب خذروهم متعرون في يسميت
بمساعدة ناهم بشترا انما ياهم على صلواتهم واما الشتر فيهم معزورون فيه للتقرب عليهم ينص
الفردان فليست مساعدا لهم على صلواتهم على جهة الذبايح ويجعل عدم اكله اكل الكراهة وهذا
خطا وما قد منها محرمة بشترا عيب ما يعيده وكذلك بكرة ان يكون صيرميا في الاسواق
واما بالضم التي في بعض الامور ذكر الفقيه لانه لا يجوز لنا شتره ويعيشه على ما هو عليه في
ما تقدم به في كلامه وينبغي عيبه فانه قال في بكرة الشتر ما ذكره وان كان مما يباح له اكله كالم
وعمل هذا ذبايح ما يجر عليه بشترا بالفشرا مكره لنا من وجهين الشتر والاكل واما ما لا يجر
عليه بشترا فانما يكره شتره لاكله اما ما يجر عليه بشترا كذا الظاهر لليهود
فيهم اكله وشتره ويعيشه والافساح ثلاثة انه لا يتسلب ثمره فلهذا قال في ذكر وفد
برضاه المدونة فيما اذا كان البارع ذبايح فلو كان البارع مسلما فلا يجوز تسليمه ولا
البيع به ولا اخذه فضلا انه لا يملكه اهل ولا لانه لهم اهل المسلمين به في نسخة اي للمسلمين
مذوقه اي باو يسبح لغيره او بشترا عليه غير ثمره وكذا انه مندوحة في التسليمه اي بان
تسليمه من غيره انه لا يعيشه اي التسليم المذوقه او يقال يعيشه اي ذلك التسليم غير
من ذبايح اهل المسلمين بشترا من نظرم الحق في الكافر المسلم بمثابة من
لالتزمه ولا يتصل وهو الاظهر ان هذا القسم به شتر المسلم الخ من الذبيح اي به حياكه
للمسلم ان ياكل ثمر اليهودية اي وكذا يكره شتره كالتقرب على وزن بلس فيني الكدني
يقال كدني بوزن كبره كدني بوزن غير بمنزلة المعدة للانسان فالبه المحترق واللا
معاني المضاربه والمذكي حرثه الخ ان هذا يظهر على القول بان الزكاة لا تنقص ولذلك
قال بعض حنيفة في الزكاة فزجيل انما لا تنقصه لكن حرمة عليه كره اكله كذا قال
الشيخ احمد الذرقان وينبغي عيبه انما قال انما كره اكل الشتر دون اكل الثمر لانه الشتر حرم عليهم
والزكاة في قيل انها تنقص اهل الظاهر انما يناب مقتضى قوله بالجواب انه جزء من ذكره والمذكي

حاصل ضرورة ان لا يتوقف على نظر والاسناد الاول ولا يتوقف بالاول كالجاء الواحد نهدي الاقنوس و
الثاء والثاء كالجاء في ذلك العلم حادثا ما به يتوقف على الدليل الذي هو قوله العالم متغير وكل متغير
حادث فقول ضروري اي حاصل بتسميد الضرورة وقوله التعلق بالاحاطة بالنظر وهو ترتيب امور
معلومة للتأني الى الجمول فان اراده يعان ارادة الجمل النظر لم يغيره بل لانه لا يباين التقريب وهو
الاول معنوي اي الجمل الضروري فان قلت لم يقبل المولى اربعة من وحتوا او حيوانا من بعض
وهو اخره والوجه فيهم ما ذكره قلت لان الواحشي غلبه وحقق البرملا لذكر الطير ليليا
ليكون رسمه غير معتقد ولو قال معجز عنه كما قال البراكاتب كان اخره اباد متخرج
المرد في ان قوله وحشي طير اضافة لما بعده بيانية اما اضافة وحشي الى البر فهو من افعال
الحال الى المحل واليتوكم لا ظهور بهاذا التبريع وقوله واسما ما اخذ الى اي حيث يقول ما اخذ من
مباح الكلم غير مقصور كليب من وحشي طير الى اي من حيث ذاته جازا اجما الى ويعتبر به
المحسنة مباح وهو ما ذكر المعاشراختار الاكرو انتفاع بنقته وله شهوة مباحة
او نكح منقحة تزوجها او اشترا منقوب وهو ما صيد لسر الخلوة وكو الوحم او الوحم
به على حاله في صيده او يصر به منقوب من عذبة ومضوع اذا كان يريد مثل الصيد اذ كان
لانه من البساده اذ كان الاشتغال به يودي لتضييع الصلوات ووايد وهو ما كان لا يجب
ليسهم او غيره ولا يحد غير ذلك وهو كالموت وحيد الخشي والنفاد العباسي خشيته انتقال
النظام بين المعاطيب ثم انك خير بان النية اعنا على شرطه الاعطيا والخذ الصير
وظم التعريف انه شرطه الاخذ فلعلم نسمح باراد بالخذ الاطيا والانه الى تنبيه
التم حيث قال في نية الاطيا والانه يلزم عن كلام النية ترك النية البعوية مع ان الحق
الاول ولو كان الحرج الى اوله الاذن ما يشتمل شق الجدي بل المراد تأنيرا هاديا يشق
الحل والاد ما اذ قام على الاد ما بالخصوص وهذه العبارة تعجب وعبد المراد به الاد ما مع شق
طيراه لا لا شق جلد بالالة بدون اوصاف وحش كجيم ولا يكتفي بمطابقه مريض فيمكن ان هذا الجالف
ما ياتي بقوله وسيل ان تحت مفهومه لو كانت مريضة لا يكتفي فيها سبيلان الدم فقط بل لا بد
من التحرك القوي فاولي الشق بالاد ما لا تحرك قدي الا ان هذا الالة في الذبح وكلاهما الا
في العزو سياتي عن مخ مانهم اعلم ان مقتضى كلام اربعة من ان المعتد به الصيد انه لا يوكد
بدون اذ ما من الالة حيث يكون يحصل منه دم عنه شق الجلد واما الاصيل منه دم عند شقه

جاء ضروري

حاله يتامله تنبيهه في الرسالة بذكر الكل جمع اليهود منهم يعبر عنها اذا كانت من ذمهم
لا يكره وقد ذكره الشيخ ابن قول وظاهر كلام اي صاحب الرسالة عن الكراهة فيما ذهب
له ايضا التنبه والتعظيم لشركهم لا يبيح ان هذا انباء ما تقوى عن معاد اربعة من جلايبه
انهم الى لا يبيح ان هذا ان يعجله انهم ذكروا اسم الله وانهم مطلقون وليس كذا كما تقوى
وذكاة خشي اي ذبح كل منهم لنفسه او لغيره وهو ظاهر ومعنى الكراهة هنا ان يذبحه اذ لم
يؤم اياك وهو ذم اي ومجربا فان ذكاتها غير مكره لانه كانتا كاملة في ذبحها ولا يملك
هذا وهو المعتد خلافا لعامة عبد موعد الكراهة الا انك خبر ما عدا الاغلب باسما مثل
لان الحقتان من ذم الواجب على من ذبح المذونة راجع للمرأة والصبى خلافا لغيره مثل
المرأة بعموم كراهة الذكاة الجند والحارص والارض والاعرض والعبساة اعلم ان ما ذكاه الكرم طيناي
قوله وذكاة خشي كل حرج انواع الذكاة او الذبح والرضا عن اشتراك المطار عند قوله وخرج مسلم
وقال وانظر الخشي والصبى والباسق من يذبحه ذكاته صيد وهو الظاهر في بعض
الشرح لكن ظاهر اطلاق كلامهم هنا عدم كراهتهم بسببهم اي به حجة ذبح اي مع الكرم
هذا ان تقرب بقتله والاسس ما يعقده لانه هو الموافق لكلام الحنفية في ذبحه ونصه في
صغيره واذ ذبح كتاب مسلم فوالان كما قال الحنفية وظاهر جريانها فيما ثبت فيهم بشرعا
على الذاب كذا الطير وعملها ذاتي فانه قال والقولان جريان حتى لو كان ما استغنى على
تذكيته حراما عليه بشرعا انظر اربعة وكلام اربعة يتبعه ان الراجح من القولين الحقة كما
ذكره شيخنا بامره معاده انه لو ذبح بغير امره لا يترك قطعاً ونحو المواز لا يبيح
مسلم ان يملك ذبيحته من كتاب وان كان يشركه فيها فان جعل الكتاهم وكقت بعض منبر خنا
ما نص مقتضى التفسير لانه لو ذبح ملك المسلم بغير امره لانه يذبح ملكه وذبيحة
الكتاب لا يترك الا بشرط ذبح ملكه وبعده ملك المسلم فوالان ذكر بامره فيقتضى انه لو ذبح ملك
غيره بغير امره لا يترك لعموم حجة ذكاته بل هذا الوجه والله اعلم والظاهر انها توكد لانها با
لفردم على ذبحه الموجب لفهمه نصيره كالمملوكه لم لتعلقها بقتله لانطبي ان جلاب ما تضمنت
ما تقدمت منها على النوع الثالث العاشر من البيه صفة مؤكدة لان الواحشي محترق قوله
بالانسيى مفد ما كذا يستعمله باليسر مفد مائل منها على النوع الثالث وهو الصيد
اي العفره ان اجبال وحش في شرع جواب الجاء الضروري خبرا حاصله ان الجلاء فسملا

3

يكنى شفا الجلاء هو الجرح ولا يقدر سلطان الدم واما لو حصل الادمان من غير الة ارجح من
غير الة الاضطراب ولا يؤكل وظم المص في قوله وصح او عرض انه اذ حصل جرح من غير الة كفض
القلب او صدمه ان ذلك تعلق به وانه ما يات في ذكر الة فيما سيات ما يتعلق به لانه نعم بانها كالم
في الة الكلام هذا الم واختار بما تمسك به من حال الارسال وكذا اما بعد وانظر في تعلق
تلك الشرط بعد الارسال وفضل الوصول كذا في عبد افول اذا كان النقص ان المراد الارسال
حال الارسال بل لا يشتترط اذ الاستحمرار وعبارة ويقدر الارسال حال الدم والاصابة
فلو انزعت الة من فضل الوصول وكان كما في حال الدم واسلم حتى الاصابة فلا يتوكل والاشترط
الارسال في قوله تعالى تنال ايدى كذا لان الخطاب للمسلمين وهو مبني على ان الاضافة تغير الحصر
الاشترط ان يكون الجرح الة في قلوبنا في قول المص ويرى مستعمل في شفا مجرد وسواء علم على
المشهور في خلافه لان جيب في قوله وان تانس الاوضح ان يقول فعوله وان تانس في
وان بمعنى لو ان وذلك لان تصرف الفعل للاستقبال والمضي على المضي ولو تدبر على المضي فذلك
كانت في بمعنى الواو او فيكون كان لا يفي ان تانس فعل ماض وتصرفه ان الاستقبال وكذا كان
بمعنى ان فيصرف ان للاستقبال الاتي ان الم فوال في كتابه وانه كانه ذو علمية فليس المراد المضي
ولكن الجواب بانه لما قدر كان مع وجود الماض في حال الاستقبال الذي كان يصرف الفعل اليه
ليس مراد اصل المراد المضي والاصابع في تعزير كان وكلام المولى غير محتاج الى لان المص
لما قال عز عنه في حال المراد ان تانس في توحش افول الارسال ان العجز يقتضى التردد في تحقق
العجز سقوطه في كة بحيث لا يمكن ذلك من غير عجز عنه بالبناء للمفعول يستعمل عجز كذا هو
او غيره عنه بدليل قوله وفي ما اعلمت ذكاته وتذكر كذا في مستثنى من المنطوق لا
يجب ان قوله في جميع الحالات يقتضى انه مستثنى من عجزه في شفا على جيل في جيل شفا
في عرجه اصبح في ذكره دلالة على ان مراده بالضمير المستشفة الة انه اخذ من المراد انه
قال في جوف منه العطب يفتضح انه اذا كان مستشفة بدون عطب لا يجوز وهو فلا في ظاهر
المع الا ان جاد في اصبح اجرا ما يعبر ان المراد عن المستشفة او تدعى المعطوف محذوف
وجملة ترى صفة له اي وصفتي تروى بكوة وليس جملته تدعى المعطوف في قوله شتر ولا
فتضا ذلك ثبوت ذلك بالنسبة للنعيم وليس كذلك لكان الاستعمال في لستعمل الرجاء
الا ليس في قوله وانما عجز بالنعيم ان كانه جواب عن المص وذلك لان شتر لا يستند

٧٦
الا للنعيم في لفة قال البدر شتر مستعمل في النعم ونده الصبه ام عطب على مسلم الخيم
نسا مع يد عليه كلام بل ذلك الجرح انما هو بالمضاب المحذوف في غاية انه ذو المضاب وانما
المضاب اليه على جرحه وانما المقطوب هو المحذوف وقوله ونصه الخ هذا هو الاولي لمعالمته وشتا
وهو جاز في اي والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلة لما عطف عليه لفظا وانما لفظا
في ان المعطوف عليه مضاب ليعلم وهذا مضاب ليعلم لان الكوة في الطائفة بها كوة
يفتح الكتاب وفتحة بكهوه في الة والموا في شتر الة الواو الجمع هو في ضم الة وبعبارة اخرى
هذا جواب عن الاعتراض المذكور لان التردى الذي هو السقوط وحينئذ يكون من ذلك
وتعمل الباطني من ايوان علمه لو من نوع ما لا يقبل التعليم كاسم وعمر ونفس واهل ما يقبل
من كلب او بازر ولو كان طبع المعلم الفدر كذب فانه لا يعيبك الالغيب وعصاه المعلم مرة لا يفي
في كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف به ذلك كان كعقبات في تفسير لقوله لا
وهو بل عين المهلته عز وزن مفتاح بهم لا يفتش له دقيق الطرفين غليظة الوسط وقال عياض
المعراض عصاه كرها حديد وقد تكون في غير حديد ام التكيلب التعليم لا يفي انه يكون
قوله مكلفي حال موكدة في ذيل التسلية بل يكون موكدة بل موكدة قال فيها يوتد في كلام
المكونة حد التعليم بطريق اللزوم وذلك لان الة في المكونة حد المعلم فيرخ منه ان التعليم
جعل الكلب بحيث اذا ارسل طاع واذا جرح انزجر وذكره في ذكر الاعتراض في جعله الوفاق
ان زيادة من زاد وهو امر جيب واذا دعي اجاب ليست في الة لعاب المكونة اي لانه يرجع
لقوله واذا جرح انزجر به كذا امر جيب واذا دعي اجاب في قوله ونفسه لان الة اذا اشتد
اطاع والاشتباه يطلو على الاعراض الدعاء في الاخي ان هذا في الجالف لفظا التماسل عن وهذا
يعبر اي ما تقدم من كلام التماسل وهو انه في الضمير عايد على الضمير المعبر وهو من الجماع
والضمير والعضير انه اذا ارسل اطاع قال بهرام واستغفر الخي من البرونة ان شتر التعليم
واحد وهو اذا ارسل اطاع ولا يشتترط اذ انزجر انزجر وخر ذكروا في يوتد في الصبر الكلب
لا يفرج بعد ما ارسل على الصبر والبرونة لم فينبغي المعمل زمانا باستغفر الخي من
شتر مذهب بارسال الباطني مع او سببية بل اظهر نردك انه يشتترط في حوازل الكلب
الصبر اذا قتل الجراح ان يكون منبعا من حيث الارسال الخي اخذ الصبر ولو ظهر منه
ترك شتر على الصبر ان يفت ثانيا بل لا يتوكل وظم كالمكونة لا يعرف في قليل التماسل

وكثيره وراي الخبي ان يسيب التشتا على الايض ان يكون مطلقا فيذهب بغيره اشتلا
بعد ذلك ان لا يظهر انه لو كان مطلقا اشتلا ان ذلك يعني انه يتلك الى حالة فيذهب بغيره
مع انه لا يوكول ولو كان لا يذهب الا باجره والمراد باليد حفيقة او حكما كما ذكره الله في العذرة
عليه او الملك فبطل لكن هذا على ما رجح اليه ما ذكره من ان يكون مويد به اي حفيقة
او حكما وقال اولاد الكا مطلقا ولكن هذا هو الابرار سالم فانه يوكول وقال من الغاصم
انا اخولبه وفوز الله او من يد علاه الخبي انه اذا كان المسمى الناري هو الخادو ما لم يرسل
هو وان كان السيب هو الناري المسمى والتابع هو المرسل بل على اجزائه كونه ما مور
لم وفرياً منه والظاهر عدم اشتراط السلام الخاد لان الناري المسمى هو سببه بال
رسالة منه حكما ولو تفرد مصيره ايراد الضمير في عار جوع الخبي وان وهو كذلك اذ هو
محل الخلاف واما السلام اذا كان متعديا فان الجميع يوكول بلا خلاف اعادة الزرقات اي
ولانية لم اي به واحد معنى يابوي ما اخذ فيها لار الغاصم من ارسال كلبه على جماعة هيد ولم يرد
حرامها دون الاخر فاذا هلكها او بعضها الكرامة تضمنها الم اي بان نوي الجميع او نوي كل ما
يصيره وبما خوه هذا الخارج سرا كان وادوا او اكثر كما اعادة بعض الامتياز ولم يرد
كما يغيره الله اي لم يعلم وهو لا غيره وقبل العبالفة علمه كان مع ايقار او يشترط ان
لا يكون لها منعة انك خير بان المراد بالعلم اي من غير طريق الردية والابا الروية تستلزم
العلم كالسبب البطل الكرهف بين منغرة الجمل كما اعادة المصباح بالكاف للتمثيل فيدخل
تحت الكاف الجفرة الارض الخ لا تقربها بل يمنع على انزال السهم والسهم وقيل مشتقة على
وزن غرقة اي شتر من ربيع كالتنبيه كان الكاف للتمثيل وهي اي الراية الخ وبه المعنى ان المكان
المرتفع وهو الغاموس والراية ما ارتفع من الارض وهو يعلم الخ واما الوطن او تنك هل هو من
المباح ام لا فلا يوكول كما سيات عنه قوله لان ظنه حراما فالراو كذلك اذا تنك او توكل في بطن حنم
المراد الجنس الغروي فيصوق بالذوق جيدا فوجبة المص لا معقول ثانيا الخ فان قلت وما المفعول
الثاني عن تقدير الله خلق المفعول الثاني محزوب والتقدير بطن نوع افرا وحمار وحنثي ذلك اذا
او يقال لا يحتاج الى مفعول ثان لان يعسر بغيره والمعنى لو لم يعرف نوع رجل الله يستخير الى الابد
فانه يوكول المشهور اي فلا بالاصبح ومنشأ الخلاو هل يسر الخطا الصفة الموصوف الخ
لان الاكالة على ذلك واحرة اي مبيحة للاكل من معنى ما نقره اي الذي هو قوله اكل وانت خير

بان الخروج من اللادخال ولم يدخل بالافرا فيقول معطوبه عن قوله ولو تفرد مصيره فبقتله الجراح
مبهور لم يقبله اي لم يقبله مقتلا وادركه وذلك انه معتقدا انه حلال فيما كلفه تجلوا الختار
حرمة وانها تقبله المحرم ثم ظهرت ابحاثه فلا يوكول لان ظنه حراما ولو فسد لا كفته لتقبل
اي بدون تكليف ولا يتبأ الستمول مع التذليل حيث قال المراد بالنظر ما قابل التحقق ولا يتبأ اي
تحقق انه حرام ويكون صورة التحقق معلومة بطريق الاولي والمراد ما قابل تحقق الامانة فيكون
تحقق الرمة داخلها منطوقه تنبيهه مثل ظنه حراما او ظنه خستينة او محر او الحاصل ان اذا
ظنه حراما او اشكر حراما او توهم انه حرام و ظن انه حلال فلا توكول والظاهر ما لم يقبل على الظن
انه حلال او اخذ غير مرسل عليه اي تحفيقا او شككا او دظها اي بان ظن انه اخذ المرسل عليه
وتوهم انه اخذ غير المرسل عليه والظاهر انه ما لم يقو الظن فيوكول كالمعتادة انم ان ارسل
الى الخال ان المسائل الثلاثة انتت ان ليوكول فيهما وهما اذا اخذ الجراح حرام يرسله الصلابة
عليه ولم يقصد الثانية اذا فصر ما وجد من غير ان يري شيئا معينا والثالثة توكول فيهما
وهي ان يرسله على معين عهده وينوي ويسمي عليه وعلى ما يات به مع معام بده وظالم
ما يربى ولو اتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم ولم يتحقق اي الذي ظنا بده او غيره والمراد الذي
يسرهم او يوانه اول يتحقق ان المصباح والمراد بالتحقق الاعتقاد الجازم وقوله في معنى
با السببية قال به ك وجد عند ما رضه ولا يدع قوله اول يتحقق المصباح ما يات من قوله
واكل الذي وان ابيض من حياته لان المراد وان ابيض من استغفار حياته مع تحقق انه
مات من الاكالة دون المرض كما لا يخفى الزكاة مع غير ماء صير كذا فدرعب ولا حاجة
لتقدير احتياج لان قوله كما مثال للغير المشترك للمصباح ان يشارك مبهوم ثم انه لو حط
المشتركة في حال اعادة الصفات انه لا يوكول اي او شترت سهم مبهوم اي غيره الذي هو السهم
وهذا الخليو ذن بتغيره عبارة المص ولوقاله الكلام جزو والتقدير او شترت سهم غيره
وهو السهم بتسبب ضرب مبهوم لكان اولى بالاولي ان يكون معطوبا على ما ولا يغير شترت
ويكون المحظوب جانب المعطوب المسم الذي هو الشترت كما المعطوب عليه الذي هو الماش
خوفا موادى السهم ولم يجرم لكونه لم يقبل على الظن الحرمة بل اشكر او توكل وانظر في حالة الظن
والظاهر الحرمة في حالة الظن وقال به ك ومبهوره ان يسرى السهم فيم يوكول الى بحر وهو
واضح ولم يتحقق ان كلب المسلم او سهمه هو الفاتل ظالم انه لو تحقق اه الفاتل كلب المسلم

بول ولربصعونة امساك كلب الكافر وهو ذك حيث لم يرسلم المسلم بعد امساك كلب الكافر
 بلو تحقق ان سهم المسلم قتل دون سهم الكوفي مثل ان يوجد سهم المسلم في مقتله سهم الكوفي
 بعض اطرافه فانه محرم ويقتل بينهما حيف ينسما ووه الفعل والافهم على حسب العمل ومثل كلب
 الكوفي كلب المسلم الذي لا يربى ظهر ارسال حاجبه ام لا وكذا لو علم انه ارسله ولم يدرى هل يربى و
 سمي بالكل او ينهض البازيرة معطوب على ما هو من امثلة التي تحقق الصبيح وسترته
 غيره والشهيد اخذ المذبح الانساني ما يلهي وفوله فزري الصاير وفوله على خلاف في الصيد
 وفوله منه في من الجرح **تعريف** افول لا يقبل لانه اذا اشتترط الارسال من يده وكان يظن
 في حلقه الصيد يجر بعد ذلك انه اذا جرى في الوسط لا توكل الاقتلال بشرط بل لا حاجة لقول
 المصنف او ان في الوسط بعد قوله ما يغاير ارسال من يده والعبرة بالارسال من اليد لذلك قال
 الساج لو ارسل مسل كلبا على صيد واغراه مسل ما اكله غيره **الار** يتحقق انه لا يتحقق المراد
 بالتحقق غلبة الظن كذا في **الار** ان يعلم الخ وكذا لو تحقق انه يلحق في تبيين انه لم يتبع بل يحتم
 فيوكل والعبرة بما تبيين ولا يوكل اذا تبيين انه يلحق ولو احتقد انه لا يلحق كما في **عج** وقد يقال لا
 توكل في الاشتهار في ساعل من غسل دم الرجاى وقالت الصوخذ وذال ما امر به بان صلاته
 تبطل ولو وافق يقلم ما يقبل الدم **الار** يتحقق في الار تبيين انه لا يربى ولو كانت الالة
 يده فالبك وينبغي ان يغير عدم الاكل فيما اذا جعل الالة مع الغير بما اذا لم يكن الصاير محرم
 التذكية والغير يعلم في صيغ الصاير كالدوم والعبرة بعض الالة حيث شرط
 في كل ما قيل في الصاير من التزام وعدمه **عج** ودرك من العدم سيما ان ذلك ليس شرط
 بل المراد على المدة الطويلة **المدة** الطويلة اي من الليل وفوله لان الليل الاضداد كما في الخ
 انه لو رماه وعاب عنه يوما كاملا وجره مبيتا انه يوكل حيث تراخى اتباعه وانتار الى ذلك
 الشيخ كرم الدين **او** صوم **اي** لظن **بلا** جرح **اي** بلا ادماى ولو تتيب عن ان القالم فلا با
 لا شرب وارهى الا ان يكون الصيد مريض جلا ولم ينزل منه دم فيكفي جرح
 الكا **عج** لم يعلم ثمة مريضاً ينشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح الجرح له ويبلغ
 كونه مريضاً ينشق جلده دون نزول دم والحاصل ان مقتضى كذا في رقة ان المقتصر في
 الصيد انه لا يوكل بدون ادماى الالة وهو واضح فيما يعمل منه دم ينشق الجلد واما
 ما لا يعمل وهو المريض منه دم بذلك فانه يوكل بدون سبيلان **عج** وما ذكرناه من انه لا يوكل
 اذا حصل

اذا حصل جرح وان يوكل سواء كان الجرح من الالة او معا من الصيد ويدل عليه قولنا
 عند قوله جرح مسل وخرج به ما مات خوفا او من جدي دون جرح الجرح **عج** وهذا ما فهموه
 في قول المصنف **عج** او بعض بلا جرح **عج** لربح ما يتوكل من الجرح ما علم انه انما ذكره لاجل
 ان وانه اباد بعينه من انه لا جرحه لانه دفع العاينون انه لا يوكل وان المراد جرح الصاير لا كلب
 الا انك خبر بان هذا لا يمتنع عنه بقوله سلاح محروود وهو علم ان المراد الجرح تفتيح
 الالة ان يقول ان المراد جرح الصاير حقيقة لا بحيث لا يشتمل جرح كلبه **عج** اوله مفهوم غير
 شرعا ان قول المصنف جرح مسل مفهوم لانه يحصل جرح بالبول وهو المراد من قول المصنف **عج**
 عدم الخ فخلاصة ان الجواب الاول **عج** لاجل مفهوم وهذا الجواب نظر لمفهوم الالة لما
 كان مفهومه غير شرط لا يغير غير حرمي **عج** غير معلوم فبذلك في قاعدة الصيد اذا
 كان معينا في مربيته معلوما وكذا في غير الروية كان يسمع صوتة ونحو ذلك اكل كان المكاره
 او لا فان يكون معينا في معلوما وكان المكان محصورا **عج** اكل **عج** وقتله الثاء او قتلها جميعا
عج اكل **عج** وقتله الثاء او قتلها معا ومفهوم لغو انه لو ارسل ثانيا فبذل
 منك اول وقتل الثاء او قتلها جميعا فيقول في الصورتين ومفهوم بعد طلسمك لو ارسل
 ثانيا بعد قتل اول فبذل وهو الثاء له فيقول ايضا ومفهوم ايضا لو ارسل ثانيا فبذل منك
 اول فيمسك الاول فبذل وهو الثاء في قتل الثاء فيقول **عج** وقتل مقطوع على الال
 وكان عليه ان يبرز الضمير بانفاق البصر بين **عج** الكوبيين فيقول **عج** فيل هو لان الضمير
عج قتل ثانيا على الثاء **عج** فيل وقع بعد قوله اول فيجزم الضمير على غير من قوله **عج** المعنى
 ولما لك هذا مقابل لقول المصنف **عج** وسببا لها على ان الغالب كالحق في فيوكل وفوله اول
عج على بولك **عج** من حمل هذه الرواية في ما انما لم المصنف بقوله او اضرب جارس ولم يد على
 الخاق لعاب المرونة **عج** فاه مقتضى كذا المرونة المذكور انه يوكل في مسئلة المصنف على تقدير
 اذا نوى المضطرب وغيره مع ان المصنف قد حكم بعدم الاكل وظاهره ولونى المضطرب عليه وغيره
عج وليس جلاى **عج** قول ما ذكر ليس جلاى لانه اكله مسئلة المرونة الذي لم يركون نوى مع مراد
 ولم يوكل مسئلة المصنف لا اتصال انه اخذ بغير ما اضطرر عليه هو نوى ما اضطرر عليه وغيره لا
عج كذا **عج** والاصح ان يذوب الجا وتوسعا فان فصل الضمير واستقر فيليس من باب جزو ناي
 العاقل لانه لا يجوز جزو **عج** على ما بين الذي بين ان باب الجزو والاصح ان يذوب الجا
 اذا حصل

ومع ذلك لا يدخل العمود انما يكون في البضائع كذا في المصنفين بالذات عند الرشد في لانه
نوع المضطرب عليهم وغيره ولم يتكلم في مسئلة المصنف لكونه مانوي الا المضطرب عليه خاصة بالمصنف
موافق للرشد في او عدمه عند غيره اي لانه جعل كلام المصنف مخالفا لعلم المردونة وعند لا يوكلا
مسئلة المصنف مساوية المضطرب عليه خاصة ادنواه وغيره بناء على ان الغالب كما تحقق في هذا الا
يناسب لغة وينبغي ان كلام المصنف ونزل ما لكان انما اشار له لانه يقول ولما لكان حوار الكلم بناء على ان
الغالب كما تحقق في فيقول هو ما نقل للتاويل بالاكل واوروية الجارج كروية زبه اي يقول اولها ليس
الغالب كما تحقق وليس روية الجارج كروية زبه اي ياكل وهو راجع لقوله وعندهم وليس كمن راي حيا
ليورد في كماله ان رشتد بقدر ذلك الغالب لا يوكلا لكونه المضطرب عليه وغيره وليس كمن راي حيا
فيقول في قول ظهر لك من ان من يقول بالاكل في المصنف كلام المردونة ولا يقول بالقبول الذي يقول به ابي
رشتد جازي يرداه يقال في ما مضى قوله من الناس من جملها في الرواية على الكلام لعاب المردونة والكتاب
ان المراد مخالفة من حيث يسمى كلام المردونة بالاكل ومع الاكل في مسئلة المصنف لكونه المضطرب عليه
وغيره لا غير المربي نعم للراي في وليس في مسئلة مربي **تفسير** في التامل في كلام الشيخ فيقول
ايه كلامه تناهيا وذلك لان قوله والهادي التاويل في اشارة في غير ان المراد تاويلان بالاكل
كما قال غير ان رشتد والوافق كما قال رشتد لانا لاكل وعدمه كما قال بعد حيث قال قنا وبيان
بالاكل نعم التاويل بالاكل والوافق فيقول المصنف بالاكل وعدمه اذا نوى المضطرب عليه
غيره بافهامها الاربعة لا يعني ان القسم الرابع في قوله المصنف فيما سبق في مراد المصنف منها
اي الذكاة الصهودة عندهم ومعناها اي الثانية التي هي نية التمييز اي ينوي ان
يكل ويشربها الخنزير بان ظاهر المردونة انه لا يشتد ذلك وان المراد في قوله الفعل وان
ذهل عن قصد الكل به معنى نوى بالذبح فطعم الخلقوم والودجين وذلك في كون ذلك يبيح
الذبح كفي ذلك كما هو ظاهر المردونة في الذبح والصيد والظالم ان يجر ذلك في نية انواع الذكاة
اي والنم يتابع في ذلك اللغوي والحاصل ان محج ارضي انه لا يشتد في الذكاة البنية والاسماع
فانما اشتد كان في حق المسلم الا ان يفتننا ذلك انه لا بد من النية في الذابة عند الذبح الا
وعند اللغوي الماء الحار وعنه الارسل في العفر البياح لو سمي حين الرمي في نظر عليه سمي
لذكانه ايضا في ارضيه نعم وحمله بعضهم الحاصلة ان ظاهر الحال ان كلام المصنف مخالف لكلام ارجيب
لان المصنف قال في تسمية بظهور اشتراط التسمية وان لا يبيح اي ذكر كان مع ارجيب يقول

يكي

ف

يكي غير ليم الله وطاهر الجواب ان كلام المصنف ليس مخالفا لكلام ارجيب بل كلام المصنف
وتسمية اي ذكر بل لو قال الله ولم يلاحظ له غير الكبي واما الواو بالصفة التالف او الواو
فانه لا يبيح في المواد من الاسم العلم كالم لانه مستفهم لسائر الاسماء الصفات
وهذا الاية في قوله الخلق والواو ان ذكره ان لم يكن ذكر ايات عليه **تفسير** من ذكر
التسمية عامر البنخاخ فيلاد يقطع تمام الخلقوم والودجين ويحذف بعض البعض يبي
ينبغي الاجزاء ولولا ان الترتيب ابتداء زسيا ناع ذكرها بعد ما نطق بعض الخلقوم في
الودجين فانه يات بها وجوبها ان ذكرها بعد الذكر عامر ان كان التارك لها ابتداء عامر
وانظر ان الم يفر عن الايتان بالتسمية اي ذكر الله الابا العجينة في بيان انها لا والله
الصفحة من كذا ومثل الابل العيل اي والذرافة كذا في الحج والذرافة فيم الزا ونحو
والطيرة لونها حرة الراجح عليه لعلمه لرد خلاه وعسارة التوضيح في غير حتى الطير
الطويل العنق كالمفاحة ارجب المواز وان لم تنوكل الم ووقوع الخمر في الذبح لكونه
الذابة غير هالاه عفر مره وان يبيح المبيح الكعبة كما اباده المصنف لقوله تعالى
ان تذبحوا فبيرة الا ان يقول لقوله تعالى مع ما اباد الصواب عن الوجوب من حيث الجارية
يقول الشيخ مقتضاه اي مقتضى استحباب الذبح وقوله حوار المصنف الذبح المراد به على
حرته فلما يبيح انه مكروه او خلاف الاولي لا يعني ان المقصود من قوله تذبحوا ان تذ
الصادق بالذبح والذبح لهما بصر بصيغة الذبح اباد رجحانه وليس المراد فيما يظهر
ان الله يامر ان تذبحوا لا تشروا فانه لا يبيحكم **تفسير** من البقر الجا موش وبقر الاضيق
حيث ذكر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الودجين والتيتل ونحوهما فالله الش الباي
والجمل اي على القول بكل الكلم كالبقر يجوز فيها الامران وينب الذبح الطرطوش وكذا
البغال والحمر الانسية على القول بذكر اهلتهما الم افول يبيح مثل امر الانسية الحمر
الوحشية اذا ذبح عليها في الذبح بها او غيرها التي تدر حتى العفر كما هو ظاهر **تفسير** اذا ذبح
الاوداج لا يبيح ان الذبح للبرية موقفي الاوداج بطريق هذا الاشتراط **تفسير** ليجد
نحو البياح مشهورة بفتح الشين في السكبي العريض والجمع شفار مثل كلب و
كلاب وشفرات مثل سحرة وسجرات كذاب الصم وظاه المراد هنا مطلق السكبي
ولم تكن عريضة وجمع اي بفتح الصاد اذ هو الفعل الذي يتعلق به الذبح واما كسرهما

والرهنه **ذبح** بكسر الهمزة **مفيدة** او معفونة **ظاهر** التمييز وناقشته **اربع** بان خبرها
مفعولة انما هو عند نفذ رذخها **ذامة مفيدة** **اهم** **ومعا** يستحب ان يكون المذبح
اي ذكره ما لك ذبحها **على الاعمى** **اللاه** يكون الذاب المسمر **ان** كان اضبط جاز الوجهان
لترتيب التيامي **السنه** **الطريفه** **لان** تلك الصور الانيه مندوبه **بعضها**
واجب وهو عدم النقع **بذل الذكاة** **والتنسيمي** **مشرف** **بالعا** **ذو** **بعض** **العلماء**
بالفاد **فالذات** **وفوله** **بالفاد** **اي** من ناحية المشرف **وهذا** **اذ** **الذات** **الفيلك** **بالتعريف**
فاذا **الذات** **غير** **جرت** **ولا** **يكون** **مشرف** **الرأس** **وعا** **ان** **بالعا** **بغير** **لنقط** **بفتح** **الشيبي**
ومشرف **الذات** **المعوضه** **ضبط** **بم** **الميم** **وسكون** **الشيبي** **وانظر** **بالمعنى** **ح** **رأسه**
مشرف **اي** **مجموعة** **لمحة** **العلو** **هو** **العي** **الاسفل** **اي** **من** **جهة** **العي** **الاسفل** **بالصوب**
او **غيره** **اي** **كالرئس** **بالتعريف** **العزاي** **ناخذ** **الجملة** **ع** **حال** **كونها** **مختصة** **بالصوب**
او **غيره** **فقد** **له** **ما** **ذكر** **من** **الجملة** **المتبينة** **بالصوب** **او** **غيره** **او** **تم** **ما** **ذكر** **من** **الصوب**
وفوه **وهذا** **مضى** **فوله** **المض** **والمضاح** **المحل** **البيته** **اي** **الجملة** **اي** **موضع** **الذبح** **حتى** **يكون**
المجوزة **ب** **الرأس** **لا** **يحل** **ان** **تكون** **المجوزة** **ب** **الرأس** **ولا** **يتخرج** **مقطوع** **عن** **فوله** **وملا** **اي** **لا** **تقطع** **الذبح**
قبل **الذبح** **وهو** **مخ** **يبضه** **فبار** **الفنق** **واللافت** **بثلثها** **بذل** **ذاتها** **بمكون** **فوله** **ولا** **تخرج**
خرما **بمكون** **فوله** **اولا** **السنه** **اي** **الطريفه** **الهادفة** **بالوجود** **ويختص** **لانتخ** **اي** **يعمل**
الذبح **اي** **على** **طريق** **الذكاة** **اي** **منه** **عنه** **بم** **كراهته** **ع** **نقطع** **الذبح** **ولا** **انظر** **اي** **على** **طريق**
الذكاة **اي** **الامر** **ولا** **تفعل** **ذلك** **على** **عقبها** **زاد** **ك** **وما** **تنت** **عنه** **عليه** **السلاح** **انه** **مخ**
بكتيشين **ووضع** **رجل** **عزها** **مهما** **ب** **بئنه** **اهم** **وتوجه** **بم** **كله** **المولف** **ان** **المطلوب** **توجه**
الجميع **لا** **يحل** **الذبح** **خاصة** **ب** **يعيهم** **من** **توجه** **الذبح** **لها** **كما** **ذكر** **وا** **والا** **انسا**
اي **ارتكب** **مكرها** **كها** **هو** **الظم** **من** **تغيير** **باسم** **خفة** **الدم** **اي** **واما** **المولف** **فتقبل** **انه** **لا** **يحيى**
ع **ببسيه** **ولا** **ينفاد** **ب** **منه** **اهل** **كثيف** **عورة** **ان** **اي** **المولف** **تقبل** **كثيف** **عورة** **و**
ليس **ذلك** **في** **الدم** **الا** **انك** **خبر** **بان** **الخفة** **التي** **الدم** **ثانقتض** **الاستعمال** **بالمقتضى** **لا**
ستنقب **الكل** **الحطاب** **ان** **الذبيحة** **لا** **يها** **من** **جهة** **ب** **خترت** **جهة** **الفيلك** **لانها** **افضل**
الجمان **اهم** **والاول** **اي** **لوفاله** **لوقبهم** **لان** **اللا** **انك** **انما** **تعلق** **بالاعمال** **لانه** **لان** **الذبيحة**
لا **يبعل** **وانظر** **طريق** **الذبح** **الذي** **مما** **لذبح** **مما** **لذبح** **مما** **لذبح** **مما** **لذبح**

لبروزة

لبروزة عنهما كما فالبروزة اي اذا قطعها على الوجه الصنادق **اي** **الذبح** **فول** **المض** **اي** **الذبح**
المقطوع **على** **بالعظم** **اي** **وجواز** **ب** **العظم** **انصل** **او** **انفصل** **للا** **السن** **مطلقا** **ذبح** **الجواز**
ظاهر **التعريف** **مع** **ان** **الصنف** **هنا** **الذكاة** **فاله** **التوضيح** **اي** **ان** **انفصل** **مقطوع**
على **مفرد** **ان** **انفصل** **او** **انفصل** **وا** **فاد** **بها** **ذ** **القول** **عوم** **الجواز** **ان** **انفصل** **ذلك** **لانه** **لكن**
وخطه **المستفاد** **من** **التحليل** **عنه** **خلية** **المذبح** **كذلك** **اي** **كل** **مركبة** **اي** **شاهت**
وام **تكر** **مركبة** **بالفعل** **لا** **حل** **ان** **بات** **الاطلاق** **وكذا** **فوله** **الظفر** **المركبة** **كل** **الجوز**
التذكية **هاذا** **الاول** **من** **الافعال** **مفولة** **اي** **والجوز** **هاذا** **هو** **الاخير** **فوله** **او** **نكر** **ليس** **واخر** **من**
الافعال **الرابعة** **اي** **المض** **مع** **بها** **ذلك** **ان** **الاول** **مراده** **الجواز** **المستوفى** **الظرف** **لا**
المكروه **الا** **ان** **مفاد** **كلامه** **هنا** **في** **العلم** **سلك** **ونصه** **و** **جر** **عنه** **ما** **نص** **و** **ينفخ** **على** **القول** **الاول**
ب **الجواز** **مطلقا** **او** **يكون** **مع** **الذكاة** **اي** **ليس** **المراد** **ب** **الجواز** **المستوفى** **الظرف** **لقول** **المكروه** **اي** **ليس**
وتوكرا **انظر** **كل** **هذه** **لك** **على** **القول** **الثاني** **والثالث** **او** **الجواز** **فيهما** **من** **غير** **كراهته** **اي** **الافعال** **كله** **الذبح**
المستوفى **يعيد** **الجواز** **من** **غير** **كراهته** **صحيح** **اي** **الافعال** **التوضيح** **المستوفى** **يعيد** **الجواز** **من** **غير**
كراهته **بقابل** **غير** **ان** **الفن** **ب** **يتنهم** **الافعال** **صار** **عبارة** **اي** **وقد** **اسا** **اي** **ارتكب** **مكروها** **وهاذا**
هو **الراجح** **كما** **يقدره** **والموافق** **القول** **بالمنع** **على** **الذكاة** **القول** **الثاني** **هاذا** **هو** **الاخير** **ولا**
توكل **ما** **ذكر** **بها** **على** **هذا** **القول** **كما** **شرح** **تنب** **والموافق** **يفتني** **الذكاة** **لا** **يجوز** **الذكاة**
بما **فصحة** **العلته** **ان** **المراد** **ب** **الجواز** **المكروه** **التي** **لا** **المر** **بها** **انظر** **وهو** **حقيقة**
اي **الموافق** **للقواع** **موجهة** **المعنى** **ب** **العلته** **وعلى** **هذا** **ايكبر** **بالسن** **مطلقا** **هاذا** **هو**
العقاد **بالتفعل** **وان** **كان** **ظاهر** **الحكم** **التعريف** **انظر** **ما** **الجواز** **عن** **فوله** **صل** **عليه** **وم** **ما** **الذبح** **الذبح** **ذكر**
السن **عليه** **فكلا** **ليس** **السن** **والظفر** **لعل** **الجواز** **انه** **صل** **عليه** **وم** **اتصاف** **ذلك** **لكن** **تتسام**
الاكل **بالتفعل** **بالسن** **والظفر** **مع** **عدم** **احسان** **صفة** **الذكاة** **بها** **ان** **ان** **قال** **المستوفى**
كذا **الجاب** **بعض** **الشيخ** **لان** **العظم** **المتصل** **واما** **لو** **ذبح** **بمقطعة** **عظم** **بلاذئله** **ب** **الجواز** **فان** **ذبح**
المجرب **يقين** **اي** **المجرب** **ظاهر** **الوجود** **ب** **كثيف** **لوان** **ذبح** **كل** **الذبح** **لان** **ان** **اذ** **انزل** **وذبح** **بها**
مع **وجود** **كلها** **ب** **الذبح** **والظاهر** **ان** **يراد** **بالتعريف** **الذبح** **الموكدة** **للا** **الوجود** **ب** **بذبح** **عنه** **ب** **ما** **يعيد**
يقين **الذبح** **بها** **اي** **انها** **اذ** **اراد** **الذبح** **فينقص** **الذبح** **بها** **بينة** **فيلج** **اي** **بالتعريف** **لذ** **طاب** **ب**
بكتاب **يقول** **يخام** **اي** **لبنه** **على** **ما** **يقع** **ب** **البيت** **من** **معدرة** **اي** **قول** **المولف** **الانفرد**

ل

شترعيه كونها تزيد بالزكاة مطلقا منفعته بعيد غاية البعد وكل يدخله الغير في الشترعي
بمقتضى صاحب الضراب الذي يقول انه حق والظن ان لا يقبض حسب ذلك لا الامكان التمتع بغيره
هو شترعيه وانظر هل يمنع شترعية او فخرى معلومين ليحسبها ذلك انه كذا لا استقام
لكذا لا اوج يحرم عنهما لانها من السابية الحرة بالفران والاجماع الم والظاهر المنع
الا ان يكون الاطباء كما اذا بعد ان الاستثنا منقطع ويجوز ان يجعل منصلا وعمل على ما اذا
الخصر يربطه ذكاته لخصر فانه يستحب ذكاته قاله الفاروق شترعيه واخذت الكتاب القوي
سنة الحنفية بالنسبة للمحرمة فقط واما لغيره فلا لانه موكل بالنسبة اليه كذا في
كذابة مال او كل المراد بالزكاة الترخي لبا للمعنى الشترعي اذا لغيره فانه يميز ما كوله وخرج منه
الادبي لشترعيه اذ ذبح بدور حرة فالنتيجة احر المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح
لا مطلق الذبح كما لا يخفى في الكلب خذوي وكره ذبح ايتبعوا به لدرور حرة الم اعاليها
هو عدم التوجه بالنسبة للبعض لا للكل لان بعضهم متوجه فيها بلغ مالكا ان الجزايري
يقتضون على الحرة ويدررون بها بيذجون حولها فنهاكم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة
لدونية بعضها بعضا هذا في الكرم فغير اسماء ان تكتب مكروهها ويجوز الناقه اياه ويجوز
قطع او السلخ قبل الموته مكان ما وقع بيبه اياه ان ما تعلق به من الالف واما في
اي من القطع والسلخ قبل الموته بمنزلة ما وقع في الالف غيره فمأذون بعد ذلك ما
نعم وانظر هذا مع ما تقدم ليسوي شترعي عند قولوا وايضا محل من اراة بالالف الحرة
في النار او لعل ما تقدم عن غير قول ابر القاسم وانظر ايضا قوله بعد اتمتع ذكاته فانه بعد
الاقامة تكون فيه الروح فيكرة الفاوه النار في حق من يراه من لوازم التسمية في
سنة يعلم مع التسمية واما اذا لم يكن كذلك فالراة بواجب علمها حاور ان شترعيه
كما قاله ابر شترعيه وتفرد ابانته ظاهره انه مجرد الابانته مكرهه وان لم يحصل هو فلا دما
الموتة ولو قالوا ابانته راس عمر السلم من هذا الم ولو تفرد ذلك اولايه بيل الذبح والحفل
انه قال قول ابر القاسم بكرة مطلقا سواء تفرد ذلك او لا والى ما لم يتفرد ذلك اياه قول
الموتة موكل ايه ما لم يتفرد ذلك ولا يوكل هاتان ويل مطرو للقبض الموتة اياه للفظ
مالك واما ابر القاسم فانه يقول انه اذا تفرد ذلك او لا انما تحف الدراة الا انك

نيسر

خير بان مطرو وابر المجاشون ليعلم من يتشوخ الموتة ينسب لهما التاويل وانما قالوا
بعد الاكل مع العمد جوا بغيرها من غير الموتة على ذلك كما ابلهه فحشيتا في احوال ابر القاسم
يجوز معها نرا من يدعي كلاء مالك معطلا لولو تفرد ذلك يوكل واما مطرو وابر المجاشون
فاليعدان معطلا وفردتقرو انهما لا يطلان موكلين للموتة لانها ليسا موثقتين فما ينسب
التاويل ايضا لابر القاسم تصحح لانه ليس من يتشوخ الموتة وهو الفيا من اكلها ابر القاسم والال
وهو تاويل مطرو وابر المجاشون وارااد بالنبيا من فيا من التفرد او لعل التفرد بقطع اللغوم
والرد عليه ان قصده اياه لايه واما لو تفردت اياه ذكاته حين تمها فهو الابانته ويعلم بانكره
على هاتان التاويل لجماد الاول وهو الحق ايضا على ان الاول تاويل الموتة مع انك ابر من تاويلها
عليه قاله البردود وهو استعمل دون غيره الكلاء طبا يجرى ظريا كما به من قوله لقاله لقطع
بينك فانه استعمل البعد وبقسمته فراهة المبتدئ كذا بانته كما كاه ظريا بغيره مفرد في
النون وفردتفتح دون كلاء المص حلها فاوه هو صنف او ميتة خبره هذا هو الظاهر لان القصد
الاخبار عن الدون بانه ميتة لا العكس وقال اللغاة دون من باب حذف الموصول وايضا هلقة
والموصول اذا علم يجوز حذفه اياه دون وهذا اول ما يفرج عليه كلاء المولى فيكون ما شترعيه
وهو عدم تصرف دون ناميته كان يبي بعد هذا او لا يبلغ الجود او لا يلو بان او مرة ثلثت
مشكاه اياه ثانيا سدها فلان توكل نظر العاني بعد كل او يوكل ما انفصل او لا وثانيا نظرا
لحادي ثانيا لانه يبي بعد الثانية النصف او يغال الثلث المزال والالتا توكل والسدر من المزال ثانيا
توكل كذا كذا النصف الرباة افول هو ظاهر وحرو الا الداس اياه وحده او مع غيره ونصب الراس
كذلك انفصل حفيظة او كذا المتعلق بجلده اياه ما لا يعود له ميتة واما لو انفصل وكان
يعود له ميتة اكل جميع بالرحم واهل يغير مفتل بسببه واذا المراد بالانذ ما يقتضيه
ما اذا امار بمنزلة ما به يده ككسر رجله او فجل مطمورة او سحر حرة عليه وذهب لبا بما
يجريه مجا بمنزلة ما به يده ككسر رجله او فجل مطمورة او سحر حرة عليه وذهب لبا بما
الا ان لا يطرد اياه ان يحمل ذلك الملو كعانه مستعد ولكن سيات ان النقل العموم وهو للثان
اي دون ما عليه من خلق كفرة وفلادة يبرده لربه ان عرب والالفظة وحكم المص بانه للثاني
ظاهره مطلقا تطبع بطباع الوضوء الا حيث يمكن تانس عند الاول والا استشرطه كونه للثاني حين
نرده اياه تطبع بطباع الوضوء ولا يلاول كما انما اشار المص بقوله لانا تا من ابا اذا

علقت ذلك بقول الفهم وسوا طام مفاهم في بيته، وذلك ان من العلق ان من طام مفاهم مثانه
الناس وقوله وظاهر ان من العلق ان مثانه ان يتطبع بطباع الوحش وح واليتيم مع قوله بقدر
لان تانسوا في اجزاء بعد ان اشتراه في بالذ، اشتراه وترعده في اجزاء ثم ترقبها بياض شخص بانه
يكون للمشتري الذي كان اشتراه ومفادها ان لا يكون للمشتري الا اذا احياء بعراه اشتراه وان
انه يكون للمشتري ولو لم يبيعه با حيا منطلق بقوله مالك، بانه يكون للاول بالنسبة للاخير
الذي هو المشتري المتوسط بين الثالث والاول واحوالها ارضا ذرها احياءها من النباخ اجابها
غيره بانها تكون له ان اشتراه الفهم بقوله بانه يكون للثالث بخلاف ما احياءها بالنباخ ذر النباخ احياءها
موجوده الصورة التي حكم فيها بانه يكون للثالث وانظر لادبي العايد الثالث اذ هروب هروب انقطاع
وتوحيث وادعي الاول فضاة وان تظهر فريضة يعمل عليه وينصف فسمم بينهما كمال تنازع اثنان
طلب الابان على ورنه كبا رجح كما به كما افاده المصنف انما يلحق با ما في الوحيث ان يثبت يتطبع
بطباع الوحش مع ذك حيا ان المراد بالحيالة للالة مطلقا كما فيها حيالة ان لا الحجرة فصدورها
يطرد الصبر اليه قال اللغاة لا مبهوم لقوله فصدورها والمفهوم عليه قوله ولولا طها م يبع وانما ذكره
لاجل قوله وان لم يفسد الم ففهم ذلك فقال وانظر اذ ان ينصها الطارد ولولا طها م يبع ولولاها
اي الطارد وفي الحيالة به ليل قوله فليعلم ما يبع عوده على الطارد والحيالة ويكوه استعمال
الفعل في حقيقته وحوار وفيه خلاف والاول اول في القول ولولا طها م يبع وتنت ذلك اما بمعانفة الميتة
او بفوز اهل المعرفة وكذا لا يصح ما بعده وانظر ان يثبت من ذلك ولو قاله جبريل لم يبع لكان اظلم
اي ان المشهور ومفاد ان الصيد للطارد وعليه كحايب الحيالة احب منها ومن تقيي يغيرها الى التي
ان قوله وعلا يانس وقوله وعلا تقيي يغيرها متعارض مبهومها هما في الشئ فعقيدته مبهوم الاول
انه للطارد اذ مبهوم ايسن تقيي على اخذه مبهوم ان تزدد ييم فاليكون لربها وفصيلة مبهوم
الثالث لرب الحيالة اذ مبهوم وعلا تقيي على ان تزدد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا فيك وعليه اجرة الحيالة
ان فصح اراحة لتقسم برفوع مبهوم وعلا تقيي على ان تزدد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا فيك وعليه اجرة الحيالة
اي ان كان هناك فضاة لا وقوله وعلا تقيي كان هناك فضاة لا في فضاة وايضا يفسر الا في حذم
تأمل اسوا احسنه اخذه برفوعها له لانه ليس لربها اجرتها بما خصمته دارة عن الطارد من الثقب خلافا
لما في رشت لانها ترفع للصبر ولا تصد بانها تتصلب به الا ان لا يطرده لها فليدبرها وهذا ما يتحقق
اخذه بغير الار والاول قوله والمراد بربها مالك ذاتها ولو كما يستعمله ادب وناظر الوفاء البيوت

المردة

المردة على عمل انظر عبا واما القالعة او الزاب لا يفي انه ذكره بالجموعه عن اركانته في الرجل يد النمل
ب شرة او حجرة لابساه ينزع عسلها اذ لم يعلم انه لانه لا يفلح ان ياكل عسل جيب نضبه غيره بمعازة
او حمار واستنزل بعض ستراج المردة على ان صاحب الدار الثوبه يستحق ما يها من الصبر وح يكون
قوله وكذا ما يوجد في البساتين لا يسلم تصه ذكاته اي والصورة انه في قالب البازي او في الكلب
غير مضمون العفلة وان الكلم عقلة من كونه مينة اي بدون ضيافة او ضيافة لو اغتفرانه مدكي
لانه اكل غير متناول بخلاف ما اذا اكل عالم المصنوب منه منه ضيافة ولا يطمع الفالك كما سببه
المف في العقب لانه اكل منقول لاد العالم اكله لا يكون الا عقلة وكذلك لو تقوى والكلم نقصا بانه
لا ينبغي الضمان في الكار وكلاهما كالم الزرعة فيه نظر بانه نقل عن بعض شيوخ انه للضمان لكونه يعقوة
على ربه اذ في الكلم وكلاهما في ريبه نظر بانه يفهم ليطمن عالم يا كلم ربه ضيافة او عقلة والكار مصون
ذكاته ولو صيها لانه من باب خطاب الوضع اختصر عن هو تدرج في مضمون علة من مضمون علة من مضمون علة
لا يفي في صفاته وهو واضح لتفويته على ربه الا ان تقوى بينه على هلاكه لو لم يذم له لوجود الة الذكاة ولو
سنا او ظفر او ما غيره في هذا ايمامه بين امانته لكونه يذم او ربه وذا استعبر ومستاجر وشرك
اي يضمنه يذم الا لفريضة على ربه وكذا امانته لم بان ذكاه ضمنه ولا يفيل منه انه حاد عليه الموت
مالم يبع دليل على صرف ملوته ذكيتته مع وجود من يصرفه على دعواه من بينته او فريضة كان ضامنا
لم مالم يبع دليل على صرفه ان زال العيب ولو من بينته يثني عليها الموت لم يذمها حتى ماتت لم يضمن
ايضا لانه لا يصرف ربه ان حيد عليه الموت يضمنه وليس كذلك لصبر لانه يبراد للذبح الا ملقة ويؤخذ
منه انه لو امكن الاستداد على حوب موتها حتى يامرهم تصدق ربه ماتت كالصبر اي الكار ان
الكار فاعلم ان هذا الصبر ليس ضمير ريبه فالكما سب ان يقول امس هو ان امس ان استعمل في
مستعملك اي منوجه للمالك بيبه منقول تترك اي تترك فليصم بسبب امسك بيه عن فليصم
واما جعل بيه منقول يتلخي كما فعل الشئ وايضا عطف بامسكك وثيقه عليه لان التلخيص
ليس بامسكك الوثيفة بل تترك التلخيص حصل بامسككها وقوله بيبه اي فذرتة ولو بلسانه
او جارهم او عالمه واذا خلاص بمال ضمنه رب الغناه واتبع به اذا اعم والما حل لها اباده بعض الشيوخ
انه ليد عليه التلخيص كما ذكر من نفس ومال ولو يدع ما لم ويرجع عليه به حيث توفد خلاصه على
ذلك حال وانظر الفرق بينه وبين مسئلة الحواسمة الانية ولعله ان ذلك مال خلاصه مستهلك
بشتم قوله والاحسن به المبرور في اخذه بالبراءة انفق على نفس مستهلكه عاقلة والما حل
كما قال شيخنا عبا الم ان هذا ليس كفضل الطعام والمشرب لغيره امه عبا او بغيره ان ياراي

م

بما يصح يشهد ان يفعل او دين زور افتكر التعمير / ان كان منصرفا لاطلاقه في هذه الالهي فاله
لنقل فالبه الارتمتاد من امكنه انفا ونفس او مال من مهملته ولم يفعل ضمن بان انطام عمرا او قفا
الم وهو يفعل ان يكون اشار به الى انه ترك الانفاذ عمدا هي دية نكر وان ترك خطأ فهو دية خطا ويقبل
ان يكون اشار به لخطاوه الية ان يضمنها هل دية عمدا او دية خطأ فانه يتبيننا قلت وكلا الزرقاة
يعتبر انه دية خطأ مطلقا ويرى مثله في قوله او شهادته انظر في ثم ذكره بعضهم استظهارا فيقال ينبغي
القتل مع العمى او الاسماء ويتقنه اي كعبو من دية وغيره وهذا لا يسجل والام يرضي الا ما يعجز عن
اخراجها منه / ترو ويصح ان يكون الراجح من التردد هان المال ولو قلنا ما خطا لان الخطا والعهد اموال
الناس مساوية / نعم عدوانا عبارة غيره احسن حيث قال وبه فتلى متاهل حو لعراوة او قفا / والاهل
انفا والماسب ان يقول قطعان التردد هنا لو ادر وهو بعض يشترخ اربعة ومثالي اية جريان التلاوة عند
ان عمرا انظر ما عند غيره / حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين انظر مع ما اوردته المم سلفا ان اشتراط
شهادة الشاهدين لا يكون بالمال واليهما يولد اليه والاقول او امر اضطر او امر هما يميني الا ان يكون
الحق مع يميني الشاهدين في المال وبعض الاموال / المعاقب / اية جسيما اذ اثبتت الحقيقتا ههنا يمين
وكم الفاعل ارجع الشاهدين يفرق جميع الحق للعقضى عليه وهو ما ذهب اليه العالم او يفرق النصب والاورا يميني
على اليمين للاستظهار والثاني مهني على ان لا الشاهدين / بينا متعلق بنو اسامة وقوله الي ايمه متعلق
بخط لانه معنى ما انما به / والصفا هنا ان تكون الية على العاقلة فاله / لو اجاب شخص شخصا ومنع
شخص اخر الحيض عن الجن عليه حتى ماتت بل انه يفتن من الجن وعلى المانع للمحيط الية وهو ضو الميسلة
ان الجن لم يبيد شيئا من مقاتله ولا يجتنب منه الى ولو قصر قتله وكذا قال في ومن تبعم الا ان شجنا
عبد الم فيرد ذلك بعد اذ اتا ورو الا انقصي والظاهر انه يرد على قوله الم كترك تخليص / وان يضمن الية
بيض دية خطأ ان تاروا به ومنع الا انقصي منه كعاباء من قول المصنوع ومنع طعنا / جوا ان ايه
كذا ونسخته فقول بعد ذلك ناطها بالظاهر / الية يوجد في وينبغي ايضا ان المضطر حال المضطر
حالا / وجوب دية الفضل والضمان ان تترك حتى ماتت انظر هل يشترط ان يعلم ان اهل العمل الذي تقدر
عليه وبين ذلك يعطونه او ان لا يعلم ان يعصونه وبك وانظر هل لار والضمان ان يقال المضطر او يلقى
العلم بالاضطرار فيقبل وهو الظاهر / ان يضمن فيصن ما يلا مثلا لو ثلثت فيصن فاما عشرة وما يلا
خسسته فانه يفرح خمسة / وحصل من ربه الا انرا عند حيا ظاهرا ان المدا على الا نراوه انه لا يطلب من
الكا ان يجبره على ذلك / لم التي اية النية لانه لم يكن بيع وقوله ان وعدي ولم يجتبه لم فلو امنتع من
دفع ما منفع الاخر من دفع بعض الطعنا والسترا حتى مات او من دفع الحيض ونحوه حيث كان له

او من دفع العمد والنشب حتى سقط الجدار فبالضمان / ما يستعمل الاجرة به العمد هاد ابيه
اشارة الى ان عاب الجدار لا يملك ذات العمود واذ ان النشب وح والظاهر ان رب الجدار هو من يتقنه
بنابه لانه ان ياخذ رب النشب فستبهم ويتبع بجنا يفتن ان ملا النشب بقوله ويدخله ذلك
اية قول المص ولم التي ان وجد الموا اسما بالعمد والنشب واذ يثبت بانه كيد يتبعه يميني
متاع الفاي يمينه ولا ياذنه الم زاد عيب فعال الا ان يقال انظر لانه لو جازع لانه لا يدره
رب الجدار ويثبت العمود والنشب معرودة في يمينه له افعالها به عارته حيث ايسر وبانها يارها يميني
يظهر / وما يشهد ايضا دفع ملك يد مال من فوج اية بقول المص وبخط طعنا / او ثمنه ويكون
له بدل ان وجد غيره وقت الدية ولم يبيسر له التناول منه هان كذا يميني وحرر ولما الذي ايه
منفوعة العفان / عفو الحياة الى الاول ان يذير او مرحوها / الخصسة اية هي مرجو الحياة و
المشكوك فيها والمبايوس جنب وما اذا ماتت من ذلك العفل والمنفوعة العفان كترك في
يكم بمعنى الاك كعاب بعض النسخ او مثلا العفان بدل عليه المفا اية واكر الذي وان ايسر من حياته
ان دل دليل على الحياة كتحرك / او طوب عينها اللجبي ولغو حركة العين لسفر حركة الية الذي
افدى من حركة العين لان خروج الروح من اللسان قبل الماعلي / مثل التحرك الفدي عند ارجح
استغاثة نفسها جوبها او من غيرها / سالفه مع ايه لا تراه الى الافتصار على قوله في اية
كان التحرك الفدي لا يكون مع الاسباب الية / متطابا ايه لو حكا من غير تحت هو خروج الية
او صيد او رجل اية اذ قبض واحدة كما قال ايسر شد واما المرد الفضي فيعتبر فال اربعة اية الفدي
نظر اها مدهما ونقصها بالظاهر اغتارها وحرر فاله / كوجعها ما نضم والبشني والبالة
من العراخ مثلا عيية بجواب المحرونة والواقعة الماء وكذا الواو درك الصيد قبل انفاذ المقاتل فلابد من
التحرك الفدي لان جرم مرض منقضي ايه / المنفوعة العفان عفة المنفوعة وما معها ومفالبة
الجم بالجم تقضي الفسحة على الاحاد / لشدة توبه الى لا تشك ان العلة لا تقيد شيئا بلو قال و
انما حرر بالمنفوعة دون غير هابل ابعلي غير بها لشدة توبه انفاذ العفان فاعتد لهم انها
لا توكرو ان يخفوا انفاذ المقاتل فادانه لا يد من نحو انفاذ المقاتل الا ان هان ذلك الكلال يعارضه
ماية فديبا ويوتج هان اراية الشني فالما نضم وانما يفرق الا الخنفة وما معها لشدة
توبه انفاذ المقاتل بالمنفوعة بعضه فذلك لانه لا يفتن شيئا نهانها ايه بله الم بقطع
نواع امثت النون / ونقب مصر ان سوا تخفونقبه او شك في اية توههم وكذا يقال في قطع النواع

وفوه مما قد نفي كذا بعض الشراح اقول ان كان الفهم هاذا امسما والابالظاهر ان ذلك لا يضر
الا اذا غلب على ظنه واما عند الشك بلا وحرز المصنف عن ثقب الكفر ثم ليس بعقل كما هو الصواب
منها فطمع النجاس واما كسر الطب دون قطع النجاس فيغير مقتل بافتقار الضيق والظهور البغار
بفتح العا وكسر ما وبغالها فبارة ليعالبتح وجمع ايضا على ففوات مثلثا وفتح فالف الصبح
وهي ما انتخذ من عظام العلب من لان الاهل الى العجب ومعنى انتخذ وضع بعضه على بعض والكاهل
ما يبي التنبس كذا بعض الشراح الا ان ظاهر التثان للرفقة بفاروا للظهور بفاروا اخر مع ان الظاهر
انه واحد مستطيل لتبينه ان الله الضيق من غير انقطاع ففاح بروي ان الغاسم ليس بمقتل
اي يملكه اي الظاهر كما انه اراد بالعكس ناحية الظهور بل كان فتكون الاضافة في فكيف الجنين
اكثر ان جمع مصير وكيف ورجعاه وجمع مصران مصار من سلطان وسلاطين ولو قال في مصير
لكان اخر وانظر اي خرفه سوا كما من اعلاه او من اسفله لان الاول يمنع استحقاقه الطعاع بيبغز
الكل بل حصل الموت والثاء بمنع الخروج من المخرج بجمع هذا ما يقين اونه احسن الامعا وحكم المرشد
بما اذا خرفه اعلاه في عرى الطعاع والشرب فيل ان يصير الى حالة الربيع واما اذا خرف اسفله حيث
يكون الربيع وليس بمقتل ورجع عياض وادى فطمع لا يفي ان قطع غير خرفه ان قطع ابانة
بعضه على بعض واما خرفه فهو تفتيح بدون ان يبي فطمع منه عن اذنى ولبانة بعضه على بعض فطمع
تفسيره والخلاب في حاله بسبب خلافة حال كل الشق يستاصل الال اي لا يبقى بش منه يتوهم مثلا
والباقي اي لو الودج الباقي يحفظ بعض الدم والاولى او البانة من ذلك الودج اي الباقي بعض الشق
كان الشق ازالة لبعضه على شق الودج اي ففاد منه الودج ودعوى ان المراد بالجنس اي في كل
اي الكس والتوضيح المتخوف واحر حيث يعيد ان الخلاب في الودج ايضا خلاب الظاهر ان الظاهر
من كلامهما ان الخلاب انما هو الودج وجمع في عبارة التوضيح عبارة عن اثنين والاول دليل
انها اذا ما زادته في العبارة الثانية على الاولى بذكر انهم حل الشق يقتض ان الباقي مع في اي ان ذكاته
اكثر الجنين ذكاته ويجوز ان تكون البان النسبية ويجوز ان تكون بمعنى مع فالفك وجر عند ما نضم حيث
ولا بعضه لا شتر عينه او راسه او حافيه ولا يعتبر ذلك او الالباب فوله بشتر بمعنى مع اي انم خلفه
مع نبات شتره كونهما نسبية اي تمام خلفه بسبب تمام شتره ولعل المراد بان تمام خلفه
بسبب تمام شتره وذلك لان تمام شتره دليل على تمام خلفه الذي اراده الله لانه سببه في بعض تمام خلفه

الان محشيتت قالوها اذا قال اهل المذهب ان يتم خلفه وان ينبت شتره ولا يبي احد ههنا
وهذا اذا كان من جنس الال اي بان كما يجوز انكم مع الال ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير في
بطن شاة فلابو كل كما اذا وجدت شاة بطن خنزيرة فلو ان تلك كبرت وولدت فتوكل
او لادها حيث خلقت من جنس الماكول فتبينه لا بد ان لا يعلم موت الجنين قبل ذكاته ايه
بل ففقا الحياة او شتمكنا فلو لم يتم خلفه ولم ينبت شتره فيوكل ولو نزل حيا وذي له الذكاة لا تغفل
فيه حياة فرجوة الخ في حياة يربح عيشته معها او شكره وذلك وذلك لان الحياة في الجنين
فحقت في بعد ذلك اما ان يربح عيشته معها او يشكره وذلك او يسوم منه ذكره فحقتت اشار
بقوله الا ان يبادر الى حائل حل الشق ان قوله الا ان يبادر مستثنى من محذور والتغدير واكل
الا ان يبادر اليه بالذبح يبيوت بيوكل بغير ذكاة وان تلك العبادة انما تكون في خصوص الصورة
الاخيرة وهو ضعيف الحياة فليذلك قال في ك ففكر كما لا يفعله الا ان يبادر ببيوت عن مفهوم الحياة
المر جعل الاستثنا منطوقا او منقطعاه في كلامه ما في العه ثان حائل كلامه ان قوله الا ان يبادر محجب
في الثالثة ما دام ان يغير ذكاة عند العبادة فلا يكره الال وبكره الكلم في الثالثة وان الاستثنا
يجوز ان يكون مستثنى من محذور والتقدير اكل الا ان يبادر فلا يكره وجوبه في الاولين وثانيا في الاخيرة
او مستثنى من مذكي اذ في الا ان يبادر في الموت فلا يكره الذكاة لا تنفع ميت ومن العلق ان ما تنزب
ذكاته لا يمنع الموت اكله ما كما حال ان شتره ففما يعل العبادة ففلاقتة فل انما من الفهم الثالث ونصير رشده
وكله مالكه المرونة يهيوان التفتيح مع شتره ففلاقتة ان شتره ففما يقول او موته فورا دل على
انه في نفس الامر مفهوم الحياة وان كانت مينا مياة والعبدة بنفسه الا ان يبادر ففحق حياته اي او
ظنت اي ولا يبادر يكون خلفه وينبت شتره وان كان منظم لا يبي فالفك والبر وبيس المزلد والمريض
في حوزة كيشته ان علم انها لا تفتيح ان المريض علمت حياته ان الال تحت والجنين فيتحقق حياته
لان حياته يبي اهم لا تفتيح لانه كعضو من اعطياها بدل يكون ذكاته في ذكاته وافتقر لها الال
للاستغراق في و افتقر جميع الجراد لها او تدفد حل الانتفاع به الا ان كان اه عمير على الذكاة تدفد
كل سبب شتره في سبب عيبه ابتداء على هذا التغدير يرد القول المفصل في ما ما ان ينضم
في كل وما اخذ مستجمع الحياة فلا يباح الالها كما انه رد للقول المطلق عند الاحتياج في البان
ليها ولو لم يعمل كالمرونة تسومات فورا الال وفيد الال كس كما اذا مات فورا او ضعفا ولا تكفي
مجرد اخطا في فلاحه لا يبرهه بان قال ان اخذت حية بمات اكلت فخلاب ما اذا وجد ميتة لرد قول

فول من قال ان من هذا مع ما تقر تقرير ان الجراد فيه امة الثلاثة كالحوي مثال للمستغنى
فولم والحرم مثال للمع التاشير اذ نبات معطوف على حيوان لان الكلام في المباح ذاته **باب** المباح
وذكرها كلها في عطف على المباح وفولم في حيوانات غير طائر المباح من الاطعمة والمكروه
منها والمكروه منها يكون من الحيوانات من غير ما ان جميع ما يات في الباب يقال له طعم بالبخل و
الطين والخزير وشرب الخبيث ونحو ذلك يقال له طعم وكانه ازيد بالطعام ما يمكن استغنى به
الحق والشرب طاهر والتزويد قوة باعتبار انه يؤخذ منه الكلف والشرب طاهر والخزير وقوة
باعتباره لوضوحه فطعمه وتوكل في قوله معاذ كبره الباب فبذلك لا يجوز ان يكون في الباب
فيل المباح المكروه والمكروه من الاطعمة من خصوص الحيوانات واما قوله وما لم يذكر في باب
الحيوان وغير مباحها ومكروها وحرمها وفولم وبدا بالاول الذي هو المباح من الاطعمة هذا
ما يباد منه الا انه لم يظهر مع كلام الحكم لانه قال المباح طاهر وكذا كذا والطعام الطاهر من
افراد المباح وليس الحيوان اصلا مما علم ان الذي يدان المباح الطاهر الذي ليس من الحيوانات و
هذا افضحا غير الاول لان الاول في كلام المباح من الاطعمة التي من الحيوانات وغيرها فزير
طعام طاهر في يتفوقه حق الغير يخرج المقصود كذا في باب ولا حاجة له لان الكلام في المباح في ان
تتاليه في حالة الاختيار وياتي مباح تناوله للضرورة وهو طاهر البنية للمعطل ليست نظام وسنات تاييم
ولا عكس اي وليس كل طاهر مباح كالسهم والجراد الميت والفلس اختار الصفة في الختم اني اي
لفوليه في صفة قوله ان الكلم والمراد بالمباح ما ليس محرما ولا مكروها والنهي لو نكده لكان اخفينا
سب العطف والالاستغناء او لو صيرت اعلاه حبيبة **قوله** ان من منته العرطارة
ولو تغيرت وتفتت كاللحمة لانه يتحقق طهرها فيجوز كذلك لانتها نسبتها وكذلك المذكور في ذكاة
شريعة طاهر ولو تغيرت وتفتت ويؤكد ما يتحقق ضرورة ذكره في فوائده اسبابا لبا وهر ما ينزل
في فعر البر مثلا وانما هو الذي يرتفع ويلو اعلا وجه الحمار لانه اذا باع بينه لان المشهور
تغير منه وقد ايسر ما اذا ثابته بطرظير **قوله** في شتم الخ لا يظهر المشهور لعاسبات للمع من كراهية
الاخيرين بل كراهية المع خصوصا لانه اذا عمل بقدر جعلها للاستغناء واما اذا عملت لا تمنع
علا من ذلك في ادمي الحمار فلا بالثنت المقابل بفتح الكلم **قوله** ما عراه ان من كراههم كلب الماء وخزير
او خزير او طير او الاوطواط فيكره ان لم على المشهور ويرجع في جميع **قوله** ولو عرف الجميع لكان
اول لان المعروف للاستغناء الذي انظر ما قاله من ان التثوين للاستغناء في كل مسلم **قوله**

المشهور

المشهور في مطالبه ما رواه امرئ القيس عن مالك انه قال لا يوكل ذئب فخذ وطرفه لا يوكل الخنزير
وطالب الكحال وحكي عنه امرئ القيس ارضه الكاذب **قوله** كالباز يغير باء تسكنه الا ان يقال
باز ويأزى وظاهر عبارته انه غير السيفر مع انه هو على المشهور عند الخبي وبيل ان الحيوان
الذي يصيب الخبيسة لحمه وعذمه ولبنه وفولم بحس بهرام **قوله** وجيل مثلث الماء مع فتح الهمزة
وستكون **قوله** هو الذي لا يصل الى الخبيسة اسفها الفتح من تفسيره شيئا كان يقول فرائي
يكون بالصحابة والائمة لا يصل الى الخبيسة اعطى من الحسن ما بقي عن البصر فيكره الكلم اي ان تخفق
او ظن وصوله او استعمله لها فان شك لم يكره ويرجع المكروه **قوله** وكذا الاوطواط على المشهور
ومطالب الحمة المشهور هو الهرة والائمة مشهور **قوله** جمعها ويرو وبارهي دابة من دواب الحماز
جمعها **قوله** تا علمه اذ في بيان جعل جمع على فعل نحو كلب والكلب وفلس واملنن هذا اعل استكون
البار في جمعها على احوال اجمال وهو فعل واوقاص وحيات بانه جمع سباعي **قوله** ولا ريب ان من
غير حمة كما سدر هو مفرد ما جعل حمة لزيد بمعنى ذليل **قوله** اجال الفروض الوصية وليس
علم جنس حتى يكون غير منصرف **قوله** من ينعم ذلك نصيب خرام **قوله** اكل الطير بالمارستان المشهور
بالفتح بيت المرض معرب فالرب الفاموس وفرضم البوصير ع حاجب الكارستان بقوله اشهاد
من استقر ما استقرنا تصحيح الالهي **قوله** ان يكونا علفها **قوله** فدر خاص **قوله** قال الفراء **قوله**
ذكيتها التيم من سحرها معها كعاقال الفراء في الذخيرة والقواعد ان يحسك برابها وذئب
من غير علق وتلقى على سحر مضر وب **قوله** يضرب باله حادة زرينية **قوله** حد الزينق من رقتها
وذئبها من الفيلظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في عور واحد بخرية واحدة عفتي
بفت حلة يسيرة حسنة وفنت الكلب بواسطة جريان الدم من وسطها وذئبها في جميعها
نصيب غضبها وهي الذكاة التي تفعل بالمارستان **قوله** كذا في حد عند على قوله وحد الزينق
ان ما نضم حوده بعضهم من جهة الرأس باربعة اصابع وصحة ذئبها كذلك ان لا بالدم
لا يكون الا بالراسها وذئبها ولا يكونا في حنجرها **قوله** كذا اللغز على قول الفراء وتلقى
على مسمار ما نضم انظر هل مضاه تلقى على ظهرها وبطنها اعل كما هي صفة الذكاة في
الكلب في يمشير ذلك عظمها او معناه ظهرها اعل وبطنها اسفل كما هو على مشيرها
المقادة **قوله** مشيرها مثلا ولك يلزم عليه تدبيرها من خلق او من احدى صفتي حنجرها
لان المقدم **قوله** راتيت بعضهم حرج بان تدبيرها بالمارستان بحس ليس مفردا وان

بعض يربطها فيبط وقال انه مازع من سريان غضبها فيها ويبي نظر على جذر جان جعل من مقدمها
وجمع واسما وذنبا من غير ربط حلت ولا يلزم سريان غضبها فبعضها جمع بعضها لبعض ولزم
معل ما عل بغير ازعاج لغو ظهرا فعل ما تا لجه بها الم والام توكل يوزل تحت ثلاث صور فقد الشريبي
معا وقد الاول من التنا وعكسها واما قوله وان من سمرها ولا يظهر لان الشريبي مع انما من السم
فاذا حصل فقد لاحدهما او كليهما فلما من من جهة السم وفوله نعم حصول الذكاة الشرعية المتنا
سب ان يقول والام توكل لعدم حصول الذكاة التي يوصى بها السم سبها بفتح السين وضمها وكسرها
والفتح ابصح وجمع سماع وسموه كعابيه قول ابن الحسن الرد بانها انما قال ذلك بعد قول المرونة
اذا دكنت موضع ذكاتها فلا يباس بالكلية الى ما تعالجته بعينه وبين كلام الغزالي كما قاله في ظاهره ويح
بان تلك الذكاة الاصلان تكفه مبيحة للاهل والتخيم عارضه بابو الحسن نظر للاصالة لا الماد الطارئة
والتمشاقنا لتذك ان قول الحظ ونمناش عطف على طعام فهو مروج وكذا ما بعده لا الحذور معطوف
عطف على مروج اذ ليس من امثلة وحش لم يعترض قوله ونمناش ارض وهو خليم الزرع والسلمية
وسمته الارض فانها من المباح وان كانت ممتها نجسة لا يباح اكلها الا بالذكاة لكن ذكر الخطاب
على اربعة ان الوزن لا يوزن الا بالوزن لعلمه لعابيه من السم فان قلت فلو نذع ان حشاش الارض فتناجى
ذكاة ومن جملة ذلك الذود صرح ابراهيم بالورد والطعام لا يجرم اكله مع جهل بين ذلك نفاض بالحواب
لاننا نفض لان المراد بالذود انما يحتاج لذكاة هو المنفرد عن الطعام لا الذي هم فالسما جاستون
ويوكل حشاش الارض وذكاة كالجراد وورد الطعام لا يجرم اكله مع الشية فان انقذه عن الطعام
فلا شك انه من جملة الحشاش اي يحتاج لتذكية مثل الاول والابصح الفتحة كالعقرب
والعقربان قاله المصباح والعقرب يظن على الذكر والانتى فان اريد تا كيد التذكية كبر من عقربان
بضم العين والراو قال الازكري العقرب يقال للذكر عقربان ورعا يقال عقربته بانها للانتى من
العنب من بيانته ما لم يسكر لبيان الواقع لانه اول عصره لا يسكر قاله المرونة وعصير العنب
ونفيع الزبيب وجميع الابنة ما لم يسكر من غير توفيت بر من ولا طهيته والبغاف شراب الريمية
م من جمع الخليطين وسياسة ان شرابه مكروه وكلامنا الاله المباح ويكفي ان يباب بال الواد وبني
او وعبارة الخطاب والنفاع شراب يتخذ من الفمخ والنز وفوه الم اي هي طبا انه ليس المراد جميعها
وقيل ما جعل الاله من الاول وعبارة الخطاب والسموبيا فريضة من البغاف والعقيد هو
العصير اذا فطر على النار فينكسب حوضه بالتبا فسحنته لي العجوة اي تنكسب حوضه مع

المكث

المكث والظاهر ان الفصد من خافه ما خيف العجين الفصا الموقفة وانظره فانه يقال من شرب
الخليطين وانما المقصود به السكر اي فاي ذهب منه السكر والاولى ان سكره اي ما ذكر
ولو قال سكره لكان احسن لان العطب بالواو ما يصير الذهب انه يشبع انشا ولا يفتح على
ما يصير الرمي والحواير ان المراد بيسر الجوع لان المراد بيسر الرمي الذي يصير نارا كاللحم على التردد
وحكم الجواز ايضا ان اضطر اليه والظن كالعلم ها والابن سب الاوفان او لاحد الضرورة ان
يقع الهلاك والافا كحوب وصادق بالظن وخول الشئ ان يناد على نفسه الهلاك فالنتية شرح الرسالة
وهل الاضار حوب الهلاك او حوب المرض فولان لمالك والشايع الما بعضه هالك ان الا
ضطر حوب الهلاك فانه يباح له المراد بها الاذي فيصرف بالوجوب المراد البسطة اقتلعه
تناول المضطر الميتة هل يتصبى بالاباحة ام لا وعلى الاول جمهور العلماء هو من الالية والافاديت
والثاء هو التحريم اذ الميتة لا تتعدى عن النجاسة وكلمة التحريم ولكنها ذات تحريم لا التحريم
لا سيما النجس لانه ما يصير الرمي الرمي عبارة عن الفوة فالمراد بيسر الرمي حفظ
الفوة ولا من العباة النجسة اي ولا يشبع من المياه النجسة وابوه اي ضغوة فذ
تقدح ان الصغرة ان يشبع ويتزود غير ادي ويذكر غير ادي الفذرة والدم وقوله
غير ادي من اللطعمية وقوله وغير خراي من الشريعة ولا يقرب الصطر ضوال الابل
اي الا ان تنقي طريقها لئلا وان مات اي اس ادي لانها اذا جافت صارت سببا الابل
اخص من المدعي لانه يعيداه علم الاكل انما هو عند صيرورتها خبيثة مع ان الدعوى عدم
الاكل مطلقا والافعة بفتح القبي المعجمة بل بزيادة العطش فالبسطة هو
صحيح لكنه المال ويصل بها الى الجري الرمي الذي يتفق مع الحياة ولو حطت والبرق من
وتبي التذوية ان التذوية الترمية وينبغي البرمى الفضة ان كان ما موما واما مال
م يكن ما موما ولا يصرف الا الفريضة فيعمل عليها ليعان فاحتمل صدقة كذا وان فاحتمل
على كذبه لم يصرف فصوله الا الفريضة راجع لمنطوق العبارة ويصومها كما قلنا وكان
قال ان كان ما موما الا ان كان غير ما موما بل يصرف الا الفريضة تدبر على كذبه الا اوله وهو
الثاء والحاصل ان تقم فريضة صدقة ان كان ما موما ولا فاحتمل عمل عليها تصديقا
وكذا لا فريضة اذ البسطة للضرورة ساء له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجرها
مما قيل له ولو كان مما على غيره كطعام غير ان لم يجب القطع التاذي يوذ منه ان الحرام

هذا اذا ابراد ساقت من اصله وذلك لان المص جعل المحرم مبتدأ والخمس وما عطف عليه
من قول وفنيز خير المحرم طبايكون الخمس ما فعل الجبل والبقال والجمار من المبراد بان ينجس
عن الخامسة من عذرة قوله عزاد الا فوالا وهو حرام وفيل مكروه وبيبا جاز على انه الفوليس
اي باكرته والحقايل الفول الكراهية والطواط على ففول بالحرمة ومفاد الكراهية
لشهورها حرام روى عن مالك الكراهية اكل البقال والحميم واما الجبل فبها الكراهية والاباحة و
العقود التي ولو كان الحرام وحسنا وخي فان تو حقت بعد ما هو بان ينجس ثم حكم اهلها فيكون
مباحا خلافا لان الغالب بان ينجس فان لا يكون ذلك نافيا للاباحة بان ينجس ووجهه انه لو كان تانسبه
نافيا لم يحكم الاصل للزوم مشتق ذلك الاصل ذاته حشران بذكره لا فإلذم ورد بهما الحان الاقتصار
في الاول دون الثاني والتمتع العلم وروى العريون هذا ما عطف على قول التمتع المنفرد وهناك قول ثالث
تركه التمتع وهو حريم ما ذكر وهو اكل الصبغ والتغلب والهنز الوخشي والانسبي والصبغ وما لا
يعدوا كالصبغ والهدك ذلك بهرام وجعل الصبغ لا يعر وابعثنا بعض الاقطار والابو يعر واه بلاد
المنشور انه مكروه وفيل بالجواز وفيل بالحرمة واما الصبغ فبها حرمة بان ينجس ابا حنة ووجه الخلاف
اي في التمييز فقط لافيه واه الكلب وظاهر عبارة التمتع وغيره اي كلب الما فوالا الصبغ وقوله ووجه
الخلاف الظاهر انه اله اذ الكراهية والاباحة سياتي لايس في الحرمة الوجع الا الحرمة والجواز
المذهب الكراهية فحيف بر المذهب الاباحة ومذهب المدونة اي وهو المذهب وفيل حرام
وم بر الفول باباحة فال الشبهة نت يود بان نسبة الاباحة لعا لك كعبا بعض الشرح او عمل
شرا بان ينجس ان المنشوراه العمد حرام بفعل كلامه الصواب ابدال عمل باستعمال ويكون اشتارة الملقن
بان التمييز اما ما اذا او بها على الكلي يستعمل كون العمد حراما والشرب مكروه وانما اصل ان التت فانه
يج ان العمل حرام واما الاستعمال فليس حرام بل مكروه وهو مشتق ونسب في الحرمة للمدونة
مع ان المدونة انصرح بالحرمة اذ بعظها لا يجوز ان ينجس قمر مع زبيب ولا ينسب لوز وهو حرام
ولا يرفع فتعير اي تبي من ذلك مع تبي غسل اهل فقال البلح ظاهر النهي التحريم وقال قوم
على الكراهية باذنه يكون المصح ما شرب على الكراهية بلح ما فكم شرا واما خلافا لفتح وقل الكراهية حيث
يمكن للاستكراهة لم يحصل بالفعل بل لم يكن لفصم مرة الانتباه فال كراهية ومثل فخر الانتباه ما لا يمكن
حصول الاستكراهة منها ولا من احد فكلما اللبي بالعسل للذي بانه لا يكره فاحصل الاستكراهة
حرام واما طرح التمري بنية التمر وطرح العسل بنية العسل او طرح نبي معاذ كره ببيز مجازير

فول

فول او ينسب وزهوا فال ابو حاتم انما يسمى زهوا اذا خلى لوه البسرة والحمرة او الصبرة ويؤخذ
من كلامه حاتم ان البسرة هو ما اذا تهايت البلح الى الاحمر الخالص او الاصفر الخالص واما اذا
اذ اقلصت الى الاحمر اراه الى الاصفران فلان يقال لم ينسب فاذا كانت البلح بين الاخضر او الاحمر
خالص فيقاله ينسب وقوله او ينسب الواو ورتب بمعنى مع به وزهوا بمعنى او والتقدير ينسب مع ط
او زهوا مع رطب كما نقل عليه المدونة وسوا ذلك عند الانتباه اي عند التمييز في طرح احد
الشيئين في الاخر والانتباه لغة عامية واما المشتري احدهما بعد الاخر فلان كراهية او عند التمييز
في سبب للفرجة اولانه فدينسب الاسكار لهوة الاقبح ولا ينسب به الهه ليس انتباه اي حرام
والنوع نوع من الاشرية الرب دبس الرطب اذا طبخ والديس ينسب الال عصارة الال
على المنشور ومقابلها حكاها اربو نخب عن بعض من اجازته ونيز بكديا بالمد ويجوز الفص
والظاهر انه منصرف كقوله اي الفرع وفيل خاص بالمستفاد والمزيت فيه اشتارة الى ان
الكلاب انما دخلت المرفق فقط وجعلت الخنق والتغير داخلية قوله بكديا هو خطا
عليه المدونة والخنق الجوار جمع حنق وهي البرة ما طعم من البخار بالتمتع وهو الزجاج والنفير
المنفرد وهو جذع الخلة ينفر والحاصل ان التمتع اقتصر على المنفرد من اذ قال الكلاب المرفق فقط
خشية ان يشترها الظاهر انه اذا جاد بالشراب بحيث ينجس بعد الاسكار فلان كراهية الفول
النسب الطيب ومثل الطيب القرب او انه منه وهناك قول باباحة اكل الطيب وهناك
قول باباحة الفرد وقال بهرام هناك مشاها انه الاظهر في قول الفول باباحة اكله بالانفساء
حلال ولا تنفس ويكره ذلك على الفول بكرهته اكله على الفول بحرمة اكله ويرد لموضع ويستثنى
محرمة الطيب او كراهية الحرام اذا تافت لم وخافت على جنبها بيد خولها فطعاما فالاسي
غلاب اكله وقوله وخافت بالواو واما احدهما فيقولان كذا ينبغي فاله وتمامه ومنع
اي منع ما ذكره لرا افرده بعد شيئين مو غير عطف الثاني باوا وان الصغير عايد على الاكل اذ
التقدير وبه اكره لانه من تنجيسه الاقبح هذا لا يقتض المنع والاورد الكلب ولانه يقال
انه مسسوخ اي باصله ادي والادى حرر اكله وكونه مسسوخا ضعيف ولا غير يقال والحاصل
انه اختلج بالمسوخ هل يكونه نسيلا لا فذهب ابو الحمان الزجاج واسر العرب ابو بكر الى ان الكراهية
من الفردة من نسل المسوخ وقال الجمهور لا وهو المنفرد لم يثبت ان مسعود عند مسلم
سرعوا ان الله لم يهلك قوما اوله ب قوما يجعل لهم نسلا وان الفردة والتفازير كانوا قبل

ج

والفم الفم مطاوعه باب صفة ابي يمين وهو قول الباج بغير الباج بالكرهية ونحوه واما الفرد
فقال ابن جيب الجمل الخ الفرد والظاهر عنده من مذهب مالك والشافعي انه ليس بحرام لغصوم الآية
ولم يرد فيه ما يوجب تحريمها والكرهية فان كانت كراهية فلا خلاف العلماء فيه انه يعلم من ذلك
ان القول بالكرهية تعقيب ظهوره قوله لغصوم لا يبيح الكراهية **ابواب** وشرها رعية ابي و الطيب
من التراب ولذلك فالبعض فكله يبيع للمصنوع الخ يبيع التراب وكان اغلب اهل الجوار الفروض
للزكاة ففرضت ان بابها بعض الحيوان التي هي معروفة الزكاة فمن ذلك الغزال والحصان والواشي
فانه بابها ذلك بالحرارة والابنية انه داخل تحت قوله ووحش يبيترس او اراد بالعرض لها ولو لم يكن
وقر فانه التمر في بابها اي يقطع ذبلا لسباب الزكاة ويجوز جعل ذلك في حاله ويكون اتبع حاله اتبع ذلك
جملة خاليتها او انه جذب العاطف لانه يجوز حذره اختيارا **باب** ذكر حكم الاضحية بغير الهرة وكسرها
مع شربها وبغالب الضحية بغير الضادة ونسبها اليها وسببها بذلك في تحريمها في الاضحية ووقت الضحية اسمها
احل ان لها ذكرها وما يذكر مصدر اذ ذلك على انها تعرف اسما دائما وازنها لا تعرف مصرا وقوله بعد
صلاة عبده الخ انعام بغيره خطبته فنصوه قوله بعد وفار من فخر الخ لذلك في حديثه لان دلالة
الانعام على جملة من التفرقة وقوله بعد صلاة الخ معقول للزكاة **ابواب** والنسب كذا في العربية ومنها
اي الضحية **ابواب** الضحية بغيره عايد على عاشر ذب الحجة وقوله عبيد معقول هلالاته في الفقه ان السيد
ظهو عاشر ذب الحجة فالاولي كون الضحية عايد على ذب الحجة ومعنى كون الضحية الحجة انه حاضر فيه او ان
عبده منصوب على الظرفية اي بعد صلاة امام عبده وقوله بعد صلاة اي وبعد خطبة **ابواب** اليهود
على الامام اي ما ذكر من كونه بعد الصلاة بالنسبة للامام وقوله وفار عطف على الصلاة اي وبعد فزر
ز من ذبح الامام اختزبه من ذبح عبده الامام قبل ذبح الامام فزياد خرابه اذا خرم من الامام لم ذبح
الامام فخره وقوله بغير حاضرة متعلق بغيره واركانها اي الضحية بمعنى التضحية واراد بالركه
معانته في عليه النبي وهذا المعنى مجازي لما تقدم ان لا تقرب الا بال المعنى الاسمي **ابواب** وبه كونه
المخاطب اي بغيره ولصفه لانه قال سن لظهو المخاطب **ابواب** سن ولو دعما لا اشتراكه الاخر
بما يقع ان المشهور الخ ومقابلها انها واجبة **ابواب** هي لكم سنة اي واما في بواجبة **ابواب** من جهة الحر
كله المخاطب بذلك الحر او غيره كما في ولي الضحية **ابواب** صغير الرجيم يلزم موافقه مال الصغير وحي
او غيره ان يضي عنه منه ويفعل قوله بذلك كما يفعله النعمة سوا من التوضيح **ابواب** فان اذ لم
السيد استحب اي والابلا ولو بنيانية كما اباده بغيره يتبعه فتم اذ اخلل فان استمر على

احرام

احرام حتى فانت ايام الحرم تنسب **ابواب** كما ينابض كاه من منى من اهلها او فيجاءها اذ لم تقطع
حكم السبع **ابواب** حية اي عن جسمه وعن ابويه البعيرين وولده الصغير لاي زوجته وحوط بركاة وطربا
لانها تبع للنعمة التي بها مغالبة الاستمتاع ولا في رقيقه لان الضحية ليست تابعة للنعمة
ويستمر خطابها بها في ولده الصغير حتى يجتم الذكر ويولد الزوج الاثنيها وظاهره سمعها عن
بغير اقلع ابن ولو بغيره اذ اعى الكسب وبمجرد دخول الزوج بالاثني وان طلقت قبل البلوغ
والظاهر انه يربى على النعمة خلا بالماء عند فانه لا يظهر تفصيصه من ولدهم الخواص ايام التشرية
فانه يرضع عنه وكذا من اسلم لغيره وقت الخطاء بالضحية فبأن زكاة البقر تنضم اليها **ابواب** والمداد من
الضحية الشخصية اي لان الاكل انما يتعلق بالاعمال او تقدر مضاب اي تذكيرة حية **ابواب** مع كلامه
استخراجه ولا يظهر كون احد اللغطين حفيقة والافر مجازا **ابواب** خلا لما عجز ارضه فله حية كان
يدجو الفضا كما في رواية زكاة البقر وان يتبعها من حال البتيم ولو عرض مجازة **ابواب** ويقبل قوله
ويبيع اه يدع ملاك ان كان هناك حفيقة بالاولى من الزكاة وانظر هل تجاهب بها عن الضحية عرضية
كمنه افوز وهو الظاهر انظر اذ لم يكن ولي والظاهر لانه ولي من ولي **ابواب** جملة انما قال في
وجد عنده ما نضم على قوله والاصل يتيم ما نضم والاصل يتام يتام جفت به قلبا مكانها بان قدمت
البيم على ايام **ابواب** يجوز متعلق بقوله سن الاحسن ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهي يجوز وقوله
لا يشترك حاله من الصغير المستنكس الكار والمجروور اي والضحية كائنة بجوز كونها لا تشترك فيها
وذلك لان تغلفه سن يبيد في السنينة عايدها ذكر ولا يلزم من ذلك عدم الاجزا بغيرها
مع انه العرض اباده **ابواب** ولا يظهر تغلفه سن بحسب المعنى يظهر عند التامل لان التغلف
بالعمل الخ وذلك لان الاصل العمل لا يعمل كما هو مبين **ابواب** حائنه اربع الخ ولعل الشيخ
اخذ المصرا انظر ان التذرع مع تغلف قوله يتدع سن من تقدم قوله سن الخ وكله يلزم
ولادته اي يسبق بالبحر او يلقن وهو ظاهر ما سبقه باب الفرض بكتاب النبي المعز الشريفة
مورد الضمان جري من الخزع ذون غيره هو ان الخزع بلفه اي يصح ان يعمل بخلاف غيره لا عمل منه
الا اثني **ابواب** ودخل في السنة الواحدة وان لم يكن بينه **ابواب** فقول الخ لانه والاشي والنزوان اي جانبه
الذكري ان الذي العمل نزوا من به فقل ونزوا نشا ونش الال المشاهدة ان المعز جعله اقل من سن
الذكور **ابواب** حد الضغايا من جهة الضغايا **ابواب** حد الضغايا من جهة الضغايا **ابواب** حد الضغايا من جهة الضغايا
اي لا الشخصية التي لا تثبت لان القرية تقضي مجازة خصسة ايام ونارة سنة عن النبي

الشعبيته بلاشك اي تشريك من اطلاق اسم المصروف و ارادة الصعود / الاء الاجر استثنى
متصل و لادى لكونه منقطعاً و فائدة التشريك سقوطاً طلباً عن ادخلهم و لو احتيا و اما ان لا
الشروط و ادخلها في ترتيب عن واحد منهما و اما ان تشك بعد ذلك بالانقطاع المشترك و تصح عن ربه
و اللزم له و لو كانت التي يسقط الطلب على المشترك بالفتحة و المشترك صدرت ان يكون ادخله
في تختم ظهوره ان يكون اشتراكها من حال نفسه و جعلها مشتركاً في الاخرى فيتحقق ان اكثر لكن
الشيء و الاول ذوق الثانية فارتباطها في ذلك فان اشتراكها من حالها و جعلها مشتركاً بينهما
في جزئيهما و اعلم انه يصح التشريك و ان لم يعلم بذلك لم يدخل البصر و لو لم يرد الاقرب
و كذا و انظر مني في تقدير الشذوذ التي ذكرها المولف في ليل و الصفة اذ قيل ذلك باياد و الظاهر ان
هذا و قد ادخل لا غير الموانع و قلت للفتحة اربعة المعنوية من قوة كلام المذنب ان الذي يدخل
في الاجر من تشريك الحياة بلا وجه ادخال الولد و الوالد العيني و الحار و على حجة انتقال ثواب الفزاة
للصحة مقال نعم الم و الصفة من الاعمال الحال التي هي افعى من الفزاة في النيابة ان سكت مع يديه
حوز و احد او الواحد بان كان يفلو عليه مع باب و لاء كصها لا يجي ان لا مانع من التشريك في الم
دون التي بان يطى نص الم لانسان و لعل اراد التشريك في الم بنسب المشترك في التي يتكوه من
عطف اللام و بعضهم ادخل الم و اعتمده بعض الشراح و هو ظاهر فالج و ظاهره ان السرية ليست
كالمولد و كذا ظاهر ما ذكره اربعة و لا يرد في النجفة بين ان ذكره و اجبة لا تحقق انه يسلم ان
يخصي عن ذلك فكيف هاهنا بانواع ان المراد في الم بالسمية في حضم و يصل الامتثال بالنسبة
المتفالا و شرتة فتزير بالاعمال اجزاء التي لانه لا بد من تارة و يذات لان هما لفظا مؤنثا و المعنى
ان الصفة المية عبارة تعاقب و ذلك لان قولهم بالغ على اخذ الم يعبر انه مبالغة في جرحه و قولهم و المعنى
الم يقتض مبالغة في قوله صفة لا تحجب ههنا جهان جازان فان بها التثنية على وجه غير ظاهر
البراء لا السيلان و كانه قال لان الم يبر او ان يبراد مع لا انتقي مع التاء و سكون النون و كسر
الضاد مضارع انفي الوباء يقال انفت الابل سمعت الم في تفسيرها بالفتح و عظامها في تفسير
مراد الم البشم اي ما لم يحصل لها اسمها البشمة بفتح الباء و كسر السين غير المفاد اي
بذلك الاكل و لا يلزم منه كونه كثيرا و قولهم لان يقال الم انه ينقسم فسمي البشمة المرض الناشئ
عن التخمه ظاهر العبارة ان التخمه غير المرض مع ان التخمه هي المرض الناشئ عن كفرة الاكل
و جنون فيده و توضيح بالبرام و لا يبر غيره و كان عليه ان يقيده باللام كما في قوله في العيني

ولا

ولا يقع عنه قول بين لان النبي لما يلزم له و مع انه في بعض الافان جنوا باينا و يعي
في بعض احوال و بعد الالهة بحيث لا يفتقد بها يعصم و لا يات ما حرمه و هي التي لا تنفي الفهم
و بيات جزاء اهلها او طاريا غير خصية بالفم و الكسر البيضة و الحبرة و مغطوه الذكر لا يعي
فقطه خصية فاله البرر غير خصية و هو خصي ليشتمول خصية الخلفة و ما كان طاريا و لو غير
يخصي لكان فاصلا عن الطاري لان الذي عر بما هو اعلم زوال الخصية و الظاهر ان المراد ان تخصي هنا
ما يشتمل ما ليس له انشاء كما في كلام ابن جرير و ما ليس له ذكره ما ليس له واحد منهما و حوز
لا يفي ان قولهم و ما يت عطف على المذوق للكافي و ما قبله على ما عارض مرفوع العطف او لا على
المضاد اليه و ثانيا على المضاد و انظر هل لما ذا نظير في العربية و لعل كبرك / لانه يعود
بضمح في العرف و يبي منظره الاذنين و الاثني ان مغطوه الاثني و در منه ما عوفى
و هو طيب الم و مغطوه الاذنين لم يرد منهما عوفى من نفس خلفته ما يمشي عن
فلمح الخصية كمرض يعي و صفا جدا انظر اذا كانت صفا صفة احدى الاذنين دون الاخرى
و كفي السكنا الواقعة في عبارات بعض اهل المذهب ينشد الكافي و ذاع خصية الظاهر
لو اسطه و مكسورة تسو اي مفلوطة من المولد بال كسر الفلح كما يعيد بعض مؤلفي حيث
تخفف في اثنين او اكثر لا واحد و قولهم لغير انقار او كبر و اما لانقار او كبر فيجوز و كذا الجمع
و لو كسر من تسوي ما كثر بعض كل واحد هو لغير السنين فيلزمها لغير انقار او كبر
فلا يبر و وسكت عن الخلوقة لغير اسنان و استظهر بعض السيوخ عدم الابدال و ما هي
ثلث ذرية و مما لم من الفم اليه و اما ما ليس له ذلك كالفم في بعض البلدان انه لا يشد
بالثلاث من انقاص الجاهل الا اذن ان الثلث الاذن و انظر لو نقص من كل اذن الثلث هل يقع
الاجز المنفردة او لا و رابعة السن التي تلي النار و السمنية هي الحسنان التي للثان
في مفرق العجم و كذا لهما كذلة نسخت و ظاهره و كذا اذا كان الكسر لهما و ليس كذلك بل
المراد ان الجاهل لا يفرق من العالم لا يابى بالحق اسنانها من ذبح الامام ان من انقرب
ذبح الامام فلو انقرب من الم لا يفرق مطلقا كان انقرب و لو قبله لان قطع لده من
كفا في باب الامم الذي تقزم انه اذا ابتداء العده و ختم مع خزي الامم بعض السيوخ اعتمده
في بعض احتياطا و انظر و انه اذا كان يجرى في الصلاة و اول ما هنا و ظاهره و لو تبين ان ذلك
لا يخرجه خصية و انظر اذا انفرد ذلك و يبعوه و ذبح ما يخرجه قبل يتبعي بذلك اولاه و الاصل

اعرف من خلقنا
استبان

ان وقت الفرج لغير الامام في اليوم الاول بعد صلاة الامام وخطبته وذلجه وهذا اذا اذبح وان لم يذبح
فانه يعتبر قدر من ذلك **فصل** في قول العباسي في قوله تعالى ان يذبحوا لله ذبائح طيبة من انفسهم
قوله وهل هو العباسي ان كان على الحق ان يقول وهل هو اهل الطاعة الى ان يذبحوا لله ذبائح طيبة
ان يكون اهل الطاعة عباسا وانما تلك العبارة للحمي واب الحبيب لاه الاول قال في تفسير امام الطائفة
عنه كما لعباسي اليوم وقال الثناء والامام اليوم العباسي وانما لا ذلك لانها من زمن ولما لم يذبح
العباس وكان اهل الطاعة عباسا اعادة محشي ثنت **وامام الصلاة للعيد المستحب عليها**
سوا المستحب على غير هذا ايضا لا ايا الذي يصلي عليه العيد وينبغي اعتبار اهل حارته الساكن
بها وان صلح غيره في غير هذا او فيها كمنه في ان اهل اهل الحارة مستحب بالاعتقاد
من الامام او نائبه **وقوله** ما لم يخرج اليه واذا اغتفر ذلجه اهل الطاعة حيث اخرج الغيبة ولو على
القول بان المعتبر اهل الصلاة واذا اهل العباسية وخطب ذكرك **كلام** المؤلف معتقدا في ان
اخرج بثلاثة امور الاول ان الغائب اهل العباس وهو الحمي لا يقول بالانحصار في العباس دون
اهل الصلاة وهو ان يشد لا يقول بغيره احتبار امير المؤمنين وقلبي بين القولين فلكل الثناء
ان المشهور من القولين ان على تقدير كون الخلاف حقيقيا القول الثاني محلهما حيث لم يخرج اهل الطاعة
الغيبة للذبح بالمصل والاولا بغير اهل الصلاة فلا لبعضهم **وعليه** ان ليس هذا من كلام المؤلف
بمقام بل تزك عليه من سنن حنة **وعليه** فلابد من مراعاة الخطبة ايضا هذا بالنسبة للمصنف
بل انه اذ قلت لقول لابي ايضا من مراعاة فذبح الامام **واعاد** سابقه هذا فيما هو امام له الغيبة
وانذرها وتري وذلجه قبله فلا تجزى واما ان لم يبرزها فبجزى **الاختصاص** ان ذبح اهل الطاعة
واما من له اهل الطاعة ولكن لم يذبح بغيره في خطبته فالجواب قلت انما هو التاخير بغير صلاة
الامام وخطبته وذلجه وهذا الامر يستوي في الامام الاقرب والابعد بما راجع التعريف بينهما
قلت وجهها قلت وجهها ان الاقرب شانه ان يطوع على حال من فذبح المصلح من منزل ولقد هاهنا
ودفت خروج من منزلها وحصول عذر يوجب التاخير وعدم راتحاد وقت طلوع ببلده وبلد
الامام بخلاف العيد ثلثه اميال **وربع** ان ذبح اهل الطاعة الاقرب بل يذبح امامها بعد خطبته
ولو مع البروز للمصلي وهذا هو المصلي في البلد التي خطب فقط واما مثل ما مر فيصنع الاخرى
اقرب امامها في الحارات الحارة التي ليس بها اهل الطاعة يرضى لان الحارة بمنزلة بلد **فصل** في
نت ولم يتجر اهل البوادي من الامام لهم **وقوله** وذلجه قبله اذ ذبحوا بغير ثمر ولا اجتهاد بوضع

ذبحهم

ذبحهم قبله ينبغي ان يعبروا **وقوله** وذلجه قبله جملة حالته والحداد انهم ذبحوا وقت ذبح
بانه قبل ذبح الامام وقوله اذ ذبحوا بغير ثمر ذبحوا وقت يذبحون قبل ذبح الامام او بغيره
اهل ومعاد هذا انهم لم يتجر او يذبحوا بغيره اذ ذبحوا لانه ذبحوا لصلوة العيد
منه في هذه التحذير نظر لان من ثلثة اميال حكمه حكم البلد له اهل لانه محله بالاطاعة
على وجه السنية مع اهل البلد وانما التحذير المحذير فيمن كان اهل هذه تلك هذا انه يظهر من
كلام اهل الكوفة في المدونة والتجر اهل البوادي ومن الامام لهم اهل الفري صلاة اقرب
الامة المهم **وقوله** الرسالة ومن كان الاقرب ثلثة اميال لا يقال فيه الامام
له وقد اترك هذا الترخيب فيقال له **وقوله** ففت عليه من بشرح هذا الكتاب ولما شرح
المدونة لابي الحسن وارجح وتخصيص التفسير والامام ففت عليه من بشرح الرسالة
ولله الذخيرة وقال الباق **واما** من كان بموضع ليس له اهل مثل الذين لا يصلون صلاة
العيد بخطبة يروى ان العالم عمر مالك يتجر من صلاة اهل الامم اليهم اهل وهذا ان اهل
من محشي ثنت **مفسر** الاستئذان هو الاخذ مع الترخيب **وتبين** ان هذا الكلام ليس بحجاب
بل يرض المسئلة انه لم يبرزها واخذ الذبح فذرحه والحال ان الامام فذرحه اني بلا عذر فان
تجره فطاعته ان الامام اخذ الذبح بلا عذر والناس عالمون بذلك فيقولون حيث كان الامام
اخذ بغير عذر فذرحه فذرحه فانه يجرى كما عاهد عليه نص ارضه واما اذا اخذ وكان ناخيرا
لعذر جازم يوجرون لغرب الزوال ونص ارضه ان لم يخرج الامام الغيبة المصلي وجب على
الناس ان يبع خبرها عما يباينهم الى فذرحه ما يبلغ الامام فيذبح عذره صومه وليس عليهم انتظار
ان تراخي في الذبح بعد وهو لم يغير عذره فان اخذ الذبح لعذر من استئذان فبقتل عذره
ما يذرحه وقت الصلاة بنو الشمس اهل **وبك** والظاهر ان الامام والكنون من العذر
وانما قلنا ان فذرحه مطلق لعذر ان حاصله انه لما كان ضمير ترائي عايد على الامام
عليه جعل فذرحه محمول ترائي لكان المعنى وترائي الامام بلا عذر فذرحه فذرحه فذرحه
ذبح المصلي وقت فذرحه مع انه لا يجزى الا اذا اخذ المصلي فذرحه الامام فذرحه
ط الوجوب كاستئذانه بعد وانظر هل يعتبر كونه عذرا بالنسبة لابي نعم الامم او با
لنسبة للمصلي وثمرة ذلك ان من اعتذر ان الامام ترائي بلا عذر واخذ فذرحه وذلجه اذ ذبح
ثم تبين انه اخذ لعذر بلا عذر على الاول ويجزى على الثناء **اقرب** الزوال الشارة الى ان كلام

المن ليس با فبا على ظاهره والا لا تشكل بوضع الذبح **بعبه** فيكون وانما هو خروج الوقت
الا فكل او بهم من تلاء التوليد من قوله كان لم يبرزها بمصونة ما حل به كلال المص من قوله ان الا
مع ان لم يبرزها اما لو ابرزها اليها فاما بالنسبة بعادها كان يترك الامام لا يغير بظرفه **ايض**
المحل الى وذلك لان ذلك شرط صحة وشروط الهمة ما كابه وسبع المكلف والظاهر او الشرط
كونه له ان لا الذبح وذلك لان الذبح هو المستر وط **وسالم** اليه من العيوب التي يترتب معها كرض
ضعيف وكسوف او اذ يوي **وغيره** فاما اذا كان يسيما وهو الثلث بدون والاعلان في ولا شك
بالتعادة طارة الامور من قوله وسالم به من عطف الثاني على العام لان السلاطة من العيوب
التي يترتب عنها تستلزم السلامة من طارة الامور الاربعة وانما ذكرها لتوضيح الحديث
عليه **وعبر** بصيغة التانيث مع ارتكاب التذكير بها فبم وبعينها نبع للفظ الحديث
وغيره فالع على الخاص هذا ما يفيد بالمساراة وهو الثلث بدون والاعلان في
ك **بظا** وغيره **اي** يلبس بمكروه بل خطأ الا ان يكون استحباب الايام **الدا** على ما تقدم
اي على ان لا يوضع الا على اسفاط لانه الظاهر ان الحسد وعدم ابرزها من السلامة وعدمها
فلا يات هذا **الثالث** **اي** اجتنابها المراد بالوجوب ما يتوقف الهمة عليه **اي** ايجز لم يرد
بيضا **اي** جعل التفضيل الم من ك **ان** لم يكن الا في اسمين فان كان اسمين فهو افضل من البطل الذي
و **او** من غير السمين ويعبر من كلامه ان اللانثي لا تقذف على البطل ولا على الحي ولو كانت اسمين
ثم ان الحي الاسمين يقذف على البطل السمين ولو كان اسمين على البطل فبم قول النبي
الظاهر تقديم الاسمين الاجم من الضمان ولو كان الاسود على الافرن الابيض البطل السمين
ويصح من هذا التقديم الحي السمين الاجم الاسود على البطل الافرن الابيض البطل السمين
لا يوضع الاجم ان هذا ان يخص قولهم ذكر ان كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من ثانث
ويظهر من كلامهم ان اللانثي السميته لا تقذف على مقابلها من الذكور المحول او الضمان ان
السمين **اي** ذبح السمي **اي** المشهور استحباب ربح اللقاني ان المشهور حواره لا استحباب
خلابا لتنت قاله **ك** واما تسمي امراته بلابان من مالم يورد **لغيره** لانه اطيب **اي** وكل من التبر
يطلب الاطيمية بحسب ما ظهر عند **اي** وهو فلان اما ما لفته او ذلاب بنسب خلابو بحال
كل البفر اطيب **اي** استشكل تفضيل تقويم البز على الابل بطيب لهما على الابل مع ورود انهما
دا **اي** يجب بانه يمكن حمل على البله الحارة وانظر لو كانت انثى الضان المزل من ذكر المعرو

هاتذا

هاتذا **اي** وقال ابو حازم وهو ج بن عتبة بعثته من الاول والمعلم من شهر الثاء **اي** الالفه من الظ
طيد البفر **اي** وهو المعدوب **اي** مصرنا **اي** اراد الاضحية اشارة الى قول المص لضع معناه لم يرد
التضحية ولا يلف **اي** ولا يثبت تفضيلها بالخدم للاسنى التفضيل بانه انها المستحب التز
لما ورد انه يفتق انه لكل جزء منها جزء من النار والشعر والخبر اذا يفتق فم تخره العنق
ولا اميز يوز من التركز على العشرة مراده بالعشرة التسعة والزيادة على التسعة تصدق
بهورتان **اي** ك **اي** حد عند ما نصح فلونوز الثالثة ولا فائدة له عليها بفضية تفضيل الهمة تفر
منها عليها واد الصدفية والعنق فهو اولى منها ما لم يكن الرمي من مسبقه فتكون الصدف
اهل المشهور ان الاضحية ومقابلها ان العبارة انه لا يفيد بقوله بتضمها بل ولو باكثر من تضمن
ايض من انظار الواجب الزده شئنا الصغير بانه لك المستحب تمتع الواجب وذلك ان الوا
نظار الواجب تاخير عن الواجب وهو مستعمل على الواجب وزيادة ولو كانت الهمة بدينار فان قلت
فد قال بن حزم من محل كون الصلوة افضل من العنق بما اذا تصدق بالكمالي لان تصدق بالدين ما
العرف قلت فذوق اللعانة بان ما دللنا انهما رستفيرة ويهدية الجزار **اي** يعاونه كبرك داه و
عروة من المارت الشري قال شفرة النبي صل الله عليه وسلم **اي** همة الوداع واليها بدون مقال ادعوا **اي** حب
اي يدع له على مقال فذا الصلوة الحرة واذ النبي صل الله عليه وسلم راعاها ثم طعمها البدنة **اي** بمن
ليكون هاتذا افضل من العكس راس الحربة الذي هو الطوبى الاعلى وقوله ويضع على النحر المناسب ويضع
الحيبي طوبى الالته كالمص **اي** الطوبى الاخير على المص وللوارث انقاذها **اي** ولا تتر على الوارث فنزل اليها
اي بالذبح على ما يات في بيان ان العذر ليس كالذبح على المعتذر فلان ما اذا هات لبوا ايها **اي** ذبحها **اي** هاتذا
على المعتذر حيث لم يقبل اهذرها سواء كان الدين قد عا الى هاتذا هذبح بانه لعنة لرب فذفاته على ارباب
الايون ولو بروض ان الذي يفتقرها وكان الدين سابقا فقد حصل ذلك **اي** حكم ما يترك للعلمى **اي** جمع
التي سواء تطوع بها او اوجبت وان افتقر على احد او اثنين خالف المستحب على الله هب ومقابلها ما لا ي
المواز من ان التصرف بكمها يحصل وهو صحيح اذ افضل العبادات اجزها **اي** اشتمها على النعم من
وان ياكل الى معطوب عن الما ياكل من ذبح الامام الغر **اي** على المعتذر خلافا لم يقول او القاء
ايض من اخر الامل وحكم الرشد **اي** القاعدة اذ اجمع كل ارشد والحي يخدم كلال الرشد
تقصه اعلم ان التردد في تفسيرها ذا التفسير بل يفسر بظرفه ارشد وطريقه الحي
علاجه اخر عن الحي غيره **اي** الشاء لم التتم اعباده فخرجت وذلك انه اختلف هل النصب الشاء

من اليوم الاول افعال اول الثاني واليه ذهب الموارز والعكس وهو قول مالك والواحدة فالوذلك
الثاني يفرغ من فعل الموارز والشمس فان فانه امر بالصبر الى ان يفرغ من اليوم الثالث وانك القابلين من راس
جسد فلان اول اول اليوم الاول كلفه افعال من الثاني والثالث ورواية ابن الموارز واختاره احسن من هذا
او الاذ من الموارز هو المعصوم ورواي الغابسي والنجي ان هذا الخطاب انما جار فيما بين اذ الله
و اول الثالث وقاله رشتد لا يتلف به زمان الثالث على اذ الثاني فاشارة بالتردد للفظ يقتضي وهذا
هو الصواب ان فعل الموارز هنا وهو راي النجيني غير ظاهر لان راي النجيني كما علمت انما هو
ان الخطاب المذكور جار فيما بين اذ الثاني واول الثالث وهو راي الغابسي ندين اي نذب ذبح ولما لم يرد
على المعنى والراجح المثبت وهو انه يتأكد نذب الذبح لا يندب ترون تاذة واذا ذبح الولد الخارج قبل
الذبح يحكم حكمه وحلها حكمها صرح به في **باب** بين ما اوجبه في الذبح وقوله وما لم يوجبه في الذبح
اي فاذا كان اوجبه بان نذرها وولدت باجيب ذبح ولدها واما اذا لم يذرها وولدت فلان يذبح ذبح ولدها
فاذا كان هذا اضعيف وان يذبح ذبح ولدها ولو نذرها لكون قوله اوجبه المناسبت اوجبه في الا
باب **باب** اوجبه في ذبحها اي واستحب ان يبيع تلك العتاة اذ اذرعها وينتشر غيرها
كاملة الصوب لانه الذي يعلم نفس من جمالها ولو قال المولى وكره جز صوبها قبل الذبح ان يبيته
لم تكن اصبحت ابيات اول بالظاهر وتاثير الصغير ليعود على منقذ وعرضه المولى ليس للظهر
المرجع ليعود له ويبيته ان المعنى مفاة الغنم اذ التي اذ الذبح مفرد فيها لكنه اذ في الثاني لظاهر
ضع الصغير ابني الاول على اصل مقامه ولا حضوره كما قاله اللغاة للوالدي ان لو قال انا لم يعد
يعود ان لم يبيته لانه اذ على المعنى المراد بل ربما يمنع ذلك ما قال المولى على المعنى لان الالباب بروز
الصوب من الجسد وهو لا يذبح وانما كره جز الصوب كما يبيع من نفس جملها وقوله حتى طرف لعله
لم يبيته ويجوز اذرها ان يذبحها ليعمل او بالمصدر **باب** انظر التوضيح هذا كالم الشبهة امر الزوال
فقول **باب** ان انتهى كلام الشبهة امر لوقال قاله الشبهة امر لكان اذ فيه **باب** عرض هنا بما
في الوصايا من انه اذا هي بفتوحه مولد قبل موته فهو رقيق ظاهره ولا يغير عتقه والجامع بينهما
نظن الغيب بالامهات واجيب بان الوصية منجزة بالاحصاء والضحمة فيلزم انما تنجيب بالمشارة
او كره جز صوبها فاللبيس والظاهر انما ان نضرت لجز او غيره اي جاز بغير شرط او فرياً منه
هذا الكلام تت رده في بقوله ان لم يبيته للذبح اي كما كان في النقل وقولت تصان او فرياً منه لا تنسلك
لم يبيع الم ورده ذلك بان لم تنسلك وهو النجيني وبعبارة اخرى هذه عبارة **باب** هذا اذ جاء النقل

مفك

مفك

المشتار

المشتار اليه مسئلة المشترا فقط والاحسن ان يقول اي حين شراها كجاء النقل لتكون
مسئلة المشترا المنفولة تفسير المسئلة الاخذ بغيره قول حين لاخذ بقوله اي حين
لاخذ من شريكه اي والاخذ من الشريك بعناية المشترا وهذا اي حين اي وما قلناه من ان
في الاربعة والحاصل ان تلك العبارة عبارة عن والمنقول انما هو مسئلة المشترا فقط باننا
نسب ح ان يقول المراد حين الاخذ من المشترا لانه المنقول وليس من المشترا غيره من قبورها
لصوتها او غير ذلك وهذا اذا كان المحرور يتصرف فيه اي وهو النقص بالبيع اي لانه يحرم
بيع شئ الا بغيره او بغيره **باب** جاز مطلقا اي في كل الصور **باب** وكره بيعه وكذا علمه حين
او نواه حين اخذها وجزه فيعلم ان لا يبيع ان هذا تفصيل في الفهم الثالث المنقذ ويحصل قول
فيما تقدم وتكون حكمه من الاول اي اذا جزه قبله لان جزه بعده والحاصل ان الذي الجز او اطلق
بما جزه منكم فبالتالي عليه والافلا وهذا المعنى مستفاد من كلام غيره نعم يبقى ما اذا نوى
الجز قبل الذبح ولكن لم يجز قبل الذبح كراهه بعد الذبح اولاه هو الظاهر واما اذا نوى الجز بعد الذبح
واراد ان يجزه قبل الذبح فيكره **باب** ونسب حكمه حكمه اي وهو الحرمة او قوله اي كالقبول بعقبة
كحرمة وطهية ما لم يكن للضحية ولد وفر اللبى فباوه في القرع يلي عليه ويتصرف في ما كانت
منزورة هذا على الضعيف المشهور من الذهب ومقابل ما حقه ما كره الذي دون غيره كما
يجوز في كالتحريم المرصعة وهو قول ارجيب مع ذلك تناسخ وانما الواقع ان هذا كراهة
يفتني طريقة ارضت ان لا خلاف في اطعامه من عياله وانما الخطاب في البعث والمشهور في الكراهة
وطريقة ارجيب عكسهم فيكره البعث اتفاقا والخطاب في اطعامه من عياله وارجح الكراهة
وهو مشتار الفاسم ولو قال اللحم والاطعام كما مر ان ياكل بيته ربا وهل بان اتفاق او لا خلتا و ترد
لكن ابي وما ذكرناه قاله ارجيب السلام وتا فتشاعره من رغب السلام في قوله وعكس ارجيب
بان خلاف نقل ارضت عنه انه لا خلاف في الفسيمي ونقل في التوضيح حايه اعلم ما قال ارجيب في
نوع ارجيب السلام واذا علمت ذلك علمت ان قول ارجيب الصور اربع الاول بعثه لك انما بعثه ثانيا
اطعام بيت المصني وهو عياله لا يكره الثالث اطعام بيته وليس عياله الرابع بعثه
لم او انقلابه بنح من ربا وهو من عياله فيهما جعل يكره نظرا لكونه ليس عياله الثالث
ولبعثه او انقلابه في الرابع او ما يكره انما قاله ارجيب في ذلك اي في حجية اني وكذا يكره النقل
في عددها ان قصر مباحات والاجاز خوفا من قصر المباحات فظهر ان الكراهة عند الاشتغال

72

وانه اذا وجد مباحات فخرج وان قوله عنه انتعا المباحات اي تحفيها ولو ذكر في ونعم عبد خلابه
وذلك ان الكراهية عنده انما هي عند فصد المباحات وعبارة في والتغالي فيها اي بكثره ثمنها
او عددها لفسد المباحات اشارة لذلك البرزخ وانه قال والمراد بالتغالي المصروف عنه التقالي مجرد
المباحات وانما لم يخرج مع فصد المباحات كالتباعد والغير والهيمنة المطلوبة فلا يفسد فصد
المباحات والبناء على الغير يطلب بل يجوز فيفسد فصد المباحات الا ان ابي حنيفة يستحب
ان يخرج افضل ما يقدر عليه منها واكثره ثمنها ما يخرج عن الفقار وفي الضمنية فالاشبه
كذلك ما لك تقالي الناس في الاحنية ويستتر كثير الناس بما ان يجد بقشرة ويشتري ما به فانه
اكرههم ويدخل على الناس مستغفرا ومع ذلك التزوج عن المتعلق لا يسلم من فصد المباحات اتم
فانت نراه يدور على الكراهية ولو انتم في فصد المباحات بالواجب اتباعت تظهر ان العفالات الثلاثة
ارجمت الا في سورة قوله في الحديث افضل الرقاب التي تجعل على الفقار وفيه من من سام الكورف
وفما وشرطها فيه والاوجب فعلها عنه وقلها ايضا ان فصد المباحات فقلت عنه
وعن النبي بكبره كما يقدره قوله فيما مر الاء الا ان يمانه ربما يستقر ذلك **المسألة الثانية** في يمينه
يتبررون اي يتفرجون **المسألة الثالثة** في العشر الاو من رجمه وقد كانت اول الاسلام لكي لا على انها
لا صنع بل لله فيلها رسول الله كفا لفتنة عنده **المسألة الرابعة** في ما هلكته في فعات امرنا فالأذخوالله في ابي
شركا ونهله ولا تبت او الاسلام في معصية باب المصايا وقوله لا يفرغ الخ فيدانه اي يباير بها
ويذبح لوجوبها فيمضي بها يريد انها نسخت **المسألة الخامسة** في كل من ارجمت بالضحية فقد قال
علم بره طالب رضي الله عنه نسخ الا في كل ذابح وصوم رمضان كزصوم وغسل الجنابة كل غسل والذكاة
كل هذفة لا يفرغ العبد بالعباد والمهمة المبتو ختم بهما عن مهلة **المسألة السادسة** في كوايد جونه
اي لطوا عينهم فيذجونه لطوا عينهم اي اصنامهم رجا البركة في اموالهم بزعمهم وما زوايا الكون
منها ويطهون ويسراريون في الضميمة بارزها الطعام الذي يصنع لاهل الميت وهو ما عليه
ارغاب والمواق وهو اني لنفي الامع على الكراهية في تساحة ولم يد نصي بالكراهية عن مالك فيفسر
ها بالمشايخ التي كان يذبحها في المسلمون للمدخل والجمالية يظهر الحديث حيث قال لا يفرغ الخ
المنع او امرها بدون ولو اتم لا اذ ليس عنده تحفي في حالة للاختلاف ان الاعل حقه وانه
اخذون حقه بمعنى الابد بالنسبة للاختلاف الاخذ قال الشيخ يسي قوله بدون يتنقل ما اذا
ايستعمل المشاة بالبرقة هاذا ينبغي ويستحب لافه دون ان يبدله بالافضل **مسألة سابعة** في كمال

ختلاط

في ختلاط او لا اي يلو على بافتلاط لكان فاعرا على الابد الخيل الذي في فصوص الاختلاط
لكن الراجح في الاختلاف على المع لانه يقال بمصوب دون يمين تحصل ويجوز الاكلمنا
اي من المنذور بين اختلاط الكليات لا يفرق بين اختلاط كلها او بعضها فيما اذا كانت متعددة
ولا يفرق ان الموضوع للاختلاط قبل الذبح **المسألة الثامنة** في جواز اخذ العوض اي من غير الجنس كعوض ويصنع
به ما يشاء في اخذ العوض من صاحب ويدفع له الثمن في حنية وهو مشكوك اذ
كيف يتعلق العوض مع اخذها حنيتها ويرد بان اخذ العوض انما هو بدل عن متعلق كسائر
المتعلقات مفعول الشئ لا مثل هذا الا يقصد به المعاوضة اي وانما هو بدل عن متعلق
كسائر المتعلقات فانه يجوز له ان ياخذ عوضه في بان يدعها لصاحبها ويأخذ عوض ثمنه
عرضا وانما صرنا اذ اختلطت بغيرها بعد الذبح اي اذا اختلطت بضميمة اخرى بعد جاز
ان ياخذ كل واحد واحد بالفرقة او غيرهما بخزيم حنيتها وانما بالكل حنيتها لا وكل واحد فياخذ شاة
ضاحية فيصير فدبا في الحنيتها بل الحنيتها صاحب ويجوز ان يدعها معا لصاحبها ويأخذ العوض
من غير الجنس عرضا او عينيا يتصرف كيد شاة واختلاط حنيتها بضميمة من شاة لان المتعلق
لظا كعب كما ان من مستصولاته ما اذا اختلطت حنيتها بغير حنيتها **المسألة التاسعة** في ضرورة الا يطهر
ذلك التعليل واما اذا كان العوض من الجنس فيقيم تقوى لان بالكراهية والجمع والراجح القول
بالمع ويلزمه التصرف في ذلك العوض بخزيم حنيتها على كلا القولين ووجب ولم يخير له لانه لانه
كان في اخذ عوضها من جنسها بيع اللحم بالحم منقح الشتر من اكله ان يغير نيابة في هذا المعنى
ما تقدم في الجوه وقوله ومنع الاستنابة من الاستنابة لا يقتض السقوط بخلاف النيابة والتمسك
هنا يحصل ولو قويا على المشهور وقال الشهاب بالاجزا اختار ائمة المالكية **المسألة العاشرة** في قول لا يصح
بتاعل كره او لوقى من يقسم اي تقعد ذلك واهو اخلط وهذا غير ما يات لانه هنا ائمة بخلاف ما
يات ولا يفرق بذلك بين ان تكون الشاة مفزورة او لا بخلاف الهدي فانه اذا نواه الذبح عن نفسه
خلط ا جزا وعمر الا يجزى عن واحد منهما والعرف ان الضحية لم يخرج عن ملك ربه فلزام ثبوت نيابة
النائب بخلاف الهدي فانه خرج عن ملك ربه بالتقليد والاستتار **المسألة الحادية عشر** في النيابة
لا يجزى ما لكنها يجزى عن الزايع ويصنع في ضحية او بعادة كقريب اي عاداته القيام بامور
في التوضيح وهو يفرق بالاضافة فيستعمل الوصفي وهو كونه لعادة وكونه كقريب
بالتشوي لان كقريبهم ان كلا من العادة والقريب بالفراية متعلق عليه وليس كذلك

7

لانه غالب للنقل وتوهم خصوص الاستثنائيا بما اذا عد ما معا بل كان اجنبيا بقطع انه لا يجوز
را تعلق وقول او عبادة عطية على فله بل يظن ليكن العامل بين اثنائه مع ان الاثنية فصدر العادة
لا فصل للمصيب الا ان يقال رضاه ذلك انه بمنزلة الصدق // والاشارة لانتفاء الطرفين
مطرفة فيكي الانتفاء على عدم الاثنية // في العادة وانما الكلام في الضرب بطرفه عليها
عنت // جازيا فربما على المشهور مقابلته لا تصح وكما الباطح // وعدم اجزائها المحال انه عند
عدم الاجزائها بربها بغيرها بضمه فيجوز او يافذها وما نفضها الزايج ياب ويعملها ويفيحتها
ما شئت // والجار الفاعل مخصوصه اي بضمها عنده اي الجار الزايج فيم يحفوق الزايج عنه // وعنده
تفسيره على فله وعلمه فلعن البنية اي لعدم نيته ونية موكله اعادة ارهاون // وهذا هو المشهور
ومقابلته ما لا يثبت من اجزائها لان اعطاء الفيعة تحقق له الملك بناه ان ما كان مترفيا اذا وقع
كل بقدر حصوله الا وان من الاول **تبيح** بضم المسئلة انه لم يوكلم على اجزائها باذن قوله لان غلط
معطوب علم ما معنى المقدم عليه كونهما الهبة ان استثنائية لان غلط // ويضم لربها فيجوزها وليس
للذرايع بيع لحمها وليتصرف في اربابها والواحد بالكرها فيصنع له ما شئت في قوله ويضم اليها انشا
وان شئت اخذها وما نفضها فيها لكان ان ذبحت الهبة حاجتك وذبح الهبة غلظها الجز واحد منكما
ويضم كل واحد منهما الفيعة // الاوداه اي المستحقا // من عا اي ضيمان بنسب الفدايا
مع فصل العدا وقول والاول اي الذي هو صورة الاستحقاق فوته والاول اي ملكه اي
من حيث اغفاده ذلك // والاوزايب وهو الاجزاء على طود العلة اي لا حظ طود العلة اي لا حد
كونها مطردة متى وجدت وجزت الهبة اي العلة المتشابهة بقوله لعلم ذلك // لانه
بالعوض الاوداه بانها موجودة في صورة الضيب // في بعض استخراج والاول وهو الا
جزا فيما سأل عنه الوضو بالما المضبوط والصلاة في المكان المقصود // والبلد هاها
تشرها ولاودكر ولو يعاون ولا يعطى الجزا منسها مقابلته جزا رنة او بعضه // وان ذبح قبل الامع
بي يوم النحر واما لو ذبح قبله في التام من او التاسع فلم ان يصنع بها ما شئت واما لو ذبح قبل الامع
بعد يوم النحر فلا يتوهم فانه هبة // قبل ذبحها او اجزائها اي قبل تصاحبها بصدق بما اذا قطع كل
عطف او مع الوديعي // وتكلم اي وانه لا يذبح مع // واما ان يذبحها ناوليا اي بان لم يذبحها اصلا ولم
لا اجزاهم // واما ان يذبحها ناوليا اي بان لم يذبحها اصلا ولم يذبحها اصلا ولم
وانظر مع وقع الحال اي حال كونه جاهلا // يتبين بها عيب اي عيب انه وكذا لا يتبين ان ذلك

العيب الذي اغفده انه لا يمنع الاجزا التي يمنع الاجزا مفترقا انه لا يمنع الاجزا
اي يتبين انه بوضع يمنع الاجزا وهذا غير قول اول اثنيني ان الاثنية مثلها في كل
يعني انه لا يجوز الاجارة لحمل الاثنية اوبه ان لا يفي انه لا يظهر اذ قال هذه الصورة وهي
الاجارة ثم لان هذا بيع // فان بيع لا يجوز فانظر قوله اوبه وقوله والشيء جاره فانظر قوله
لحمل الاثنية // من منع الاجارة لها وحملها المناسب ان يقتصر المص على الادارة لحملها
المستحب بعد الذم لانه الذي في الخلاف اذ لا يمنع لاجازتها قبل ذمها كما اعادة محض
تت // ذلك المشهور بالمشهور يجوز اجازتها ما تب وطلبها بعد ذمها كما يجوز
اجارة كلب الصيد اذ اوجدها بها اي نذرها وهذا عمل الفقهاء // واما ان يقتضيه اي
لم يذرها // واليوزن ان يبيد ان هذا هو المناسب في تحت علمه المص فيقول اي لم يمنع
البدل بعد الاتح // او غير ذلك وهو الابدال بالودك ما شئت وانه منع ان يدور في ذلك
النقل التي تصغر بها هذه الاثنية لانه بالدهن فحسن بيده لها حصن من النحر **تبيح**
قاله ك // قد عرفت ما نضم قوله والبرل عطية على البيع فيقتضى التفاضل في كل من سعى
لكنه يتبينهم والهدايا كالضمان اياها قول بل البرل من ايراد البيع // وهذا هو المشهور
انك ومقابلته ما لا يملكه ممنوع البيع لانه ينزل بمنزلة الاصل فلا يملكه معاده او الهدية غير
الهبة وليس كذلك بل الهدية بنفس الهبة الحقيقية لا يظهر ذلك في التبيح سلم ولا يظهر
كلام عن ذلك كلام هو المعتمد لان الهبة هو بنفس الهدية وذلك ان الصدقة ما نصرت
الدار الاخرة والهبة ما نصرت وجه المعطي والهدية كذلك لو قال المولى لالمعطي ابيستد
الهدية فكلام يحكي ذلك من مصادره من البيع والاجارة تغز ان هذا الضيف والاجارة
ولو من غير ان ارته غيب وانظر هل معرفة دية الجلد وطبخ اللحم مطلقا او بائنا وهو
صلى الظاهر انما تصدق بالعوض // وعرض عليه به فيما يظهر فانه والاعب // ان لم يتبول غير
لنا ان صادق بان لا يتبول الغير اهل ان يتبول المالك البيع او نول الغير ما ذن المالك // وصدق
المناسب فرائه فعلا ما ضيا والجملة حالتها من جاعل يتبول والمعنى ان يتبول الغير المقيد
مع الفيد صادق بثلاث صور ان يتبول المالك او يتبول الغير باذن او بغير اذن والهدى فيما
لا يملكه والمعهود صورة واحدة وكل يتبول بغير اذن والهدى فيما لا يملكه ويصح ان يتقرب
بل بحر مخطوب على دخول الباء قوله بلا اذن والتعدي وتصدق بالوضو في العوزة ان يتبني نولي

70

الغير المتلبس لعم الاذن والحدود فيما لا يلزم بها اذا صادف بالصور الثلاثة والمصهور
صورة واحدة وهو ما اذا وجد في الغير المتلبس لعم الاذن والحدود فيما لا يلزم بالصور
ولو قال المولود ان نولي غير باذن او ضرب فيما يلزمه كان اخرا واظهر كما قال في
كل اياك الاهل يطالبون بالتصون بالعوض وهذا اذا وجب بنذر او دمج الايجاب بالنذر فبعد
ما ذكرنا عليه التصرف بالارث في صورة النذر على المعتدل فكل اياك يوجبها ايا بنذر او دمج على
ما تقدم كما يفعل بها لانه اذا عيسى كوزة نجمة ولم ينذر بها ولم يذبحها لاي حرم عليه بيعها وتبريرها
ما ينشأ من بيع واجارة وغير ذلك ويظهر انه مكرهه حيث لم يفقد ابراهيم بافضل وان كان اليه يبيع
الاخرى والعرض انه اوجب بنذر او دمج على ما تقدم لانه عليه البدل ايا على صريف السنة ايا اذا كانت
ايام الضحية باقية وكذا انما في ما بعد او منضم بمصهور ما زاد به كويضع بها ما ينشأ ولا يث عليه
التصرف به بل يبذل مكانها ان كانت ايام الضحية باقية فلو كانت من ارضه واما الشاة مثلا
تباع عند مالك ثم خرج الفدية اياه وهو المعتدل كما عند الفاعل السماع على الظاهر عند
الاسماع على ليس الوجوب فاعر على النذر كما هو ظاهر العبارة بل منتم الذي لو تعينت بعد احد
الامر من ايا فقول المص ان تعينت خط ايا فبذل ما ذكر من احد الامر من طيبه الاخرى بالمشهوره في على
المعتدل من المذهب انها لا تقبل بالنذر فيقول المولود وانما يلزم به ما نذبه ليس على عمومه بل وكذا
من حسن العينة حتى مضت ايام الغر ولو نذر بها كطبخ و قد انتم الزايل هذا التذكرة على انه ارتكب
ذبا ياتي فيه حتى موته انه يسميه هذا الثواب لان الله يرحم الانسان الفزينة نذبه اصابه الزمان
حسب يوجب الاثم لانه سنة الايام بنزك او المراد بانتم انه ما تة ثواب السنة قاله كوانظر لادائها
بالنذر فضلت حتى ذهبت ايام الغر ما ايعمل به كل يصنع بها ما ينشأ او يجب للعامة القابل اقول
فحقيقة ما تقدم من المعتدل انها لا يذبح انما يصنع بها ما تنفذ وقيل على نذر ما يذبح كل من طهنا
ضعيف كما يعلم بالاطلاع على كلامهم ميني عن انها تميز حوقلا فالصاء كتاب هذا القابل يصنع فيها
بناء على الفسقة يبيع والاهل كما يمتنع من بهرام انها اذا تحت بان لوزته فسمت لحمها وهو قول
مالك من رواية مطرب وفاروق كتاب فخر ينفون من ذلك ومنشأ الخلاء كل فسمت الفرعة تميز حوقا يبيع
واما فسمت النذاري يبيع وبيت كانت فسمت فرعة فخرية على نذر اقلهم نصيبا فاذا كان الاوان
واب يبيع سنة الفسقة ويبيع الفرعة على ذلك ايا يبيعهم كما لو كان الورثة ايا واما سنة الفسقة
بوضع سنة اوراق لانها نسك ايا نسك ما دون يبيع وفيه ايا فيد جواز البيع قبل الذبح والديه

بعد

بعد التقليد استنم بالهبة كونهما شاة تدفع على حقة المطلوبة مشروطة بتكونها من جذع
القار والذبيح ايا الضحية بالعقيقة ايا جعل العقيقة دليلا كما يعلم جمع من المولدين راجع
للنبي من القوا ايا حاخوذة من القوا لقطع علة الاخرى منقولة عن معناها لغة ايا
بهي حقيقة عن هيئة الشاة التي تدفع السباع اعلم ان هذه العبارة يقتضون بعلة
ب الاصل وجب يفل من الوصية الى الاسمية ايا كونها اسما للذات الضبوحة وقوله بعد سقوط
من معناها لغة يقتضون ان الضفول عنه شعر التولد هو وجه اخر لانها تدفع توجيه للنقل ايا
تقطع عند قطع وهذا ايعدها كونها اسم الشعر التولد منقول من الوصية ايا في الال
وصية نقلت الى اسم شعر التولد ونقلت الى الذوات المذبوحة ومعناه ان الشعر انما ينشأ عن
الوزن يقطع ايا ليلق وقوله كان ايا العقيقة وجه اخر في تسمية الشعر عقيقة ايا انما
يسمى الشعر عقيقة لان بقلوه عقوق ايا بعقيقة عن هذا هو العقوق لانه العن ايا
عنه اذ ايا الذي هو شعر التولد العقيقة ايا الشعر ولادة ادمي اخذ زرع عن ولادة نوح
وانه لا يسمى عقيقة ولا يبر عنه لادمي ويتعلق بالحجر وقوله تقرب ويخرج الذبيح من غير نذر
ما نقلت لاي شيء لم يقبل الشيخ العقيقة اسما كما قال في الاثنية فلت تعلم اصل علم النذر
لغيره في عبارة اخرى وعما اسما لامر رايا يقول انها ذبح ما تقرب بذلك لان ذلك
غير متفق عليه ايا ان من قال ان العقيقة القطع وهو الذبح هو احرر وقد خالفه الجمهور
ذلك وانما هي الشاة المذبوحة لانه لا يجمع بينها بين تومين ايا بحيث تكون
شاة واحدة المتومين فلو ذبح مثا تين كما يقول الساجع يعوق الذكوة يقتل تين وعن
الشيء يشاة مما اخطى وهذا اصاب كما قال الرشد كبر الترمذ وكلمه احم عليه السلام
ان يعوق عن الفلاح بيتا تين متكا بيتين وعن الاربعة يشاة كما لو ذكرا او اثنتي كل من
مال الاب ولو كان للمولود مال لا يلزم غير الاب واما التميم بعقيقة من مال من يذبح
لوجه العوق عنه من مال التميم بها لا يجب وينبغي الربيع لعلك ان كان حنفي لا يذبح التميم
الايا في سيرة من يذبح للسيدان ياذن لغيره ايا يعوق عن ولده ولا يعوق عنه لغيره اذ سيرة
ولو ما ذنوا لم يذبح التجارة وقا كل المص تعلق الفدية بالاب ولو كان لا مال له وللولد مال له علم
حيث ومن يسلطه ويرجو الوفاه الام ياطب بها ولو ايسر بعد يفرز منها كما
يظهر وكذا الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو كان موسرا يبيع ايا يشتمل الغر ونحوه

بعد

بيم انه لا يمتثل الليل لانه لا تتدخ فينا فال بعض الشراخ لو عبر بخر كانه استعمل لانه تكون من
 الفخ والابل والبقر على المشهور ولو قال المص كما في الفحة لو دخل فيه استجاب سلا منها من العيب
 التي لا تمنع الاضواء وكان اخر وكلاء المص فامر على العيوب التي تمنع الاضواء فباله كوجدها ما في
 وانظر هل عمل عليه الصلاة والسلام عن ولده سيدنا ابراهيم الهام **لانه** الوارد في الحديث
 واجيب بان ما ورد في قول على قصص التعريف **فلا** النشأة فيه الايهام وذلك لان المعنى في
 كونها حال هيبة اختر ازا عن النشأة التي في حال كونها هيبة اختر ازا عن النشأة التي في حال
 حال كونها هيبة ولا ينبغي ان ليس لنا نشأة مدعوة بكونها في غير تلك الحالة ثم افول في ال
 الكلام في انشاء وهو ان هيبة ليس مصدر الا ان الهيبة اسم للذات المضمي بها الا ان يكون موادهم
 بقوله وهي المصدر حلالا ولو جاز بان يراد من هيبة تصحية وبعد ذلك يفرق مضاهي الحال كونها ذات
 تصحية **متعلق** بخر ويجوز ان يكون خبر المبتدأ محذوف اي ووقتها في سابع الولادة ولا يجره
 على المشهور اي في سابع ثمان او ثلث او رابع كما قبل بكل كناية وهو يصير ان ادابات السابع
 الرابع التي جعل عدم الطلب بها في حال الخطاب انه لم يقع في قول المذهب انه يعقوب بعد السابع
 الثالث وهو الظاهر ان لم يذكر ذلك امر في ذلك النسخة ولا ان ينشأ ولا الباج ولا غيرهم
 من اهل المذهب فانه محتمل **تصح** وهو ظاهر المدونة وهو المشهور **من** في السابع لغزوب في
 الحفومات يستحب ان يذبح غنوة الى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب ومن بعد
 طلوع البحر الى طلوع الشمس وتصح من قبل الغروب والظاهر ان المستحب يحل بمجرد
 طلوع الشمس وان لم تجز النافذة اليوم المفرد في سابع الولادة لان المعنى في يوم سابع
 الولادة اي في اليوم الذي هو سابع الولادة والاحسن ان يقول اطلق اليوم على مطلق الزمن المشتمل
 للثبارة الليل وذلك لانه اريد باليوم مجموع الليل والنهار الذي هو الهيئة بمنعق منها الى هي
 الكيفية للعضد اليه قوله نهارا لانه يكون المعنى حاله كون المحمود نهارا في حاله قوله
 كذلك اليوم معذوم والمعنى يوم الولادة بل اراد كما فرقا مطلق الزمن ان سبق بالجر وان
 لم مع حسب اذ لم يسبق بالجر بل نقارنا ان سبق ذلك اليوم الى الصواب اختصاه
 بالمولود ارفازي الضمير النايب في سبقه على المولود المدلول عليه بالولادة ام وكان
 الواجب ان يبرز الضمير بيقول ان سبق هو ام والحاصل ان المناسب ان يدعى للمولود
 ويراد اليوم المعهود الذي هو من طلوع البحر الى غروب ان سبق المولود بالجر وهذا الاقوال على

قول المشهور

قول المشهور انه يستحب ان يتصرف في موايله انه مكروه في هرام ولعل وجهها خوف
 اعتقاد الوجوب كعادته في غير هذه المسئلة ام وانظر لو اراد وانظر لو اراد وانظر لو اراد
 من غير خلق هل ينوب لهم التصرف به الماء وهو ظاهر ما في **هنا** وجاز كسر عظمها الى
 ليس ولا يستحب وقيل ينوب لانه فيه مخالفة الجاهلية **تذنيبا** الى لا ينبغي ان يتكذب
 يحل بالحكم بالجواز كما في النسخ ونزل النسخ في عدم ذلك فيحصل ان يكون ذلك حكم المحرم
 عنهم وان يكون ذلك حكم المكروه في الحكم بالجواز تذنيبا على واحد من الامرين او كره
 عملها كلها او بعضها في بعض الشراخ والظاهر ان عمل عظمها وليمة مكروه وانظر
 حكم عمل الاغنية وليمة الخ والظاهر الاول ان يكره حملها وليمة ولو البعض الذي ليس
 عظم ختمه فاله كوجدها ما نصح وان ذبح الاغنية لها وللعقيقة فانها لا تجزى وان
 نواها او بالعقيقة الوليمة اخذاه والعرق ان المقصود في الاولي ارافة الدم ورافة
 الدم لا تجزى عن ارافته ومن الوليمة الاطعام وهو غير منادى لرافة ما يمكن الجمع الخ
 ويطلع الناس العاكهات والاطعام منها كسوء الاغنية في بلادهم بل اكل منها ومن تحت
 ماشئا ويتكلمون بها مشئا ويطلع ماشئا وهو افضل من الدعوة **مع** الغلغلة عقيقة اي
 عقيقة مظلوبة ذبح مع ولادة الغلغلة والاب الصغير واليحي انه مفهوم لغزب
 ولا مفهوم له **فاهر** في رواية بيعة الهرة وفتح الهما في صبوا عنه دما يشاة بعقة الاغنة
 بيانا اقرت انما بانا هريفه الهرة والاصل اراق يرب ارافة فابلت الهرة هافا اراق
 في سنتت الهمة اذ خلت عليها الهرة بصار اراق في حديث لاله ثقيلها بصار اراق وكان
 قول باهر ريفوا انبيى للمواد من قوله مع الغلغلة عقيقة **و** بعضهم بالخوف الصرفة
 ظاهره مجموع الامرين والظاهر بالاول بقطر وكلاء المولد هنا مبني الخ وذلك لانه لو
 ذهب للمفوز بالكرمة فكان اللطخ مكروه **هنا** لانه من فعل اليهود راجع للسابع كعاد
 عليه المفومات فان يرب ان اليهود تختص بالسابع **موجب** يومه ويكره قبل ذلك وظهر
 كذا في الخبر ان الختان للذكر والحفا للانثى والاعذار مشتركة بينهما وكان ينبغي ان يقول
 وختنه بالمصر لانه الفعل واما الختان فهو موضع الفعل اذا تقدر ذلك فقوله النسخ وختنه
 الختان تسمى والفصحة حكمها الختان والاستحباب في حكم الختان الاستحباب في
 النساء وقوله ويسمى اي الختان النساء الختان في هذا المعاد وقرعت ان الختان فاص

72

على الذكر والله لا ينشئ الخافض الا في جزءه اي اقل جزءه ولا تنهك يفتح التاء يسكون النهه
 وبتح الهاء مع كمالها في الجلبة اي اذا كانت الجلبة كاملة تشتد وتنقوى ولا يصلح فيها
 اخو فان قلت اذا كانت تستند مع الذكر مع كمالها لا في الاولي ترك الختان لاجل ارباب القوة قلت
 الخفاض احد تقديري فيجعل ويجعل باذي نشء **قوله** فان اسلم بالغ وخاب على نفسه
 من الختان فهل يتبرك او لا قولان فان ولد غنمنا فيقبل عمر موسى عليه فان يفي ما يقطع قطع
 ويقل فذكر في الكونه واستظهر **قوله** فان عملت اياه لانه حنك بتمرة **قوله** على الغزب اي على معظم الغزب
 اذ يفي الجهاد **قوله** يذكر في البيه من صلاة النبي **قوله** الحفصة الى واجب
 ومنه وواراد بالحزوب ما يستعمل السنة ثم لا يفيان الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون
 مندوبة وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للمصرفة وحزبها والاولى ذكرها
 واما العمرة فليست بالامندوبة وكذا الاضحية والعمرة **قوله** بان المراد تنفسه **قوله**
قوله وما يتعلق به اي بعد ذكر من الحج والعمرة وقوله من اجبة بيان للشيء لا يفي ان الاضحية والعمرة
 ليسا متعلقين بالحج والعمرة **قوله** بان جعل الضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار انها تعلق
 في ايامها ونسجها **قوله** وكانت النبي عليه السلام في غير ارضه واما ابي البرزخ
 فتقسم الثلاثة قسم كل الم والتزاع مندوب غير مفصود من الفريضة كما اذا قال انه فعلت
 كذا فعبد حر فهو بغيره الفريضة وانما مفصود الامتناع فلو ما اذا قال الله على ان اهل
 ركعتين هاهنا فصد الفريضة فقط وكذا ان شئنا انه مريض فعلى صلاة ركعتين وما يجب بانها
 معلق ذلك الا ان شئنا بامر مفصود عدمه كقولك ان دخلت الدار فانت طالق فهو معلق على دخول
 الدار وهو مفصود غريمها واه جانب البر او ان لم ادخل الدار فانت طالق معلق الطلاق
 على عدم الدخول والمفصود عدمه وهو الدخول وهو الدخول يخرج انت حر ان يدي اي من مرض
 ولم يفصر عن البر وتنشعب بدو عم اي بغيره **قوله** والبيه مؤنثة لانه وصفت بقوله كاذبة
قوله ماخوذة اي منقولة لانهم اذ علة للنقل والعلاقة **قوله** ويجعل النبي في الاصل
 القوة لا العزيمة نقلت للحلف والعضو والعلة ظاهرة من كلامه وكانه قال النبي في الحقة
 الحلق منقولة **قوله** الحديث بعد الحديث من الطع ما لا امر مسلم بيبس كاذبة ادخله الله النار
 فيقبل له ولو شئنا قليلا قاله لو فضيلا ما اراد **قوله** لو مورفونه اي لعظم فونه **قوله** عن الوجود والعدم
 اي الانبار عن ما يتصل الوجود والعدم لانك اذا قلت افوع يتصل الوجود والعدم او الاخبار عن

الوجود

الوجود كماله فوله افوع يتصل الوجود والعدم او الاحكام فوله او العلم كماله فوله لا افوع **قوله**
 فعلها في التفسير وهو ان اصل اليمين معناه القوة على تقدير الخالق اي كقولك اذ قلت
 الدار فانت طالق فقد التزمت الطلاق على تقدير الخالق ويجوز دخول الدار بخلافه على التفسير
 الاول وهو ان اليمين بالاصل العضو وانظر تقريها بشرعها امالفة بغير عزيمة وهو ان اليمين
 الحلف وعربها اربعة شتر عانقوله فسم او التزام مفروب غير مفصود من الفريضة او ما يجب بانها
 نشاء لا يفتقر لقبول معلق بامر مفصود غريمه وانظر توفيق ذلك في شرح هذا الكتاب
 لاصحاب الحاشية **قوله** ان نسخته اي فيها لفظ الشبايح وحزبها **قوله** ان اليمين
 لا بالمعنى المتفرد بل بمعنى نوع منه وهو التمسيم **قوله** تخفيف ما لم يجب عادة وعفلا والذم يجب
 عادة او عفلا شاملا لما يمكن عادة وعفلا كقولك افوع او اهل وان وجب شرا او استعان
 عادة وعفلا كقولك لا افعل زيدا الميت بمعنى ان يوافق روحه لا بمعنى خرقه **قوله** المستعمل عادة
 ويمكن عفلا كقولك والتم لا شرب البر ولا يعقل الفهم الثالث وهو انه يمكن عادة مستعمل
 عفلا اذ لم يستعمل عفلا مستعمل عادة **قوله** فخرج بقوله ما لم يجب ما وجب عادة وعفلا كقولك
 ان الضرب لا يجتصان او وجب عادة لا عفلا كقولك ان يميل اليه شجر ولا يعقل الفهم الثالث
 وهو كونه واجب عفلا لا عادة اذ كل ما وجب عفلا وجب عادة واعلم ان اليمين المتعلقة
 بالماضي لا تكبر لانها اما لغوا او غموس **قوله** المتعلقة بالمستقبل تكبر ولو لغوا وغاموسا واما
 المتعلقة بالماضي لا تكبر ان كانت غموسا ولا تكبر ان كانت لغوا ما احسروا ما يبدل كقولك ما ساءل الله
 يكون كذا لغوا بمستقبل لا غير ما مثله **قوله** بثبوت الاولي تثبت **قوله** تحقق غير الواجب بالو
 فوع اي تحقق غير الواجب **قوله** بالو فوع اي منصف يكونه يقع **قوله** المستعمل والمراد بقول
 الحلف تحقيق ما لم يجب المستعمل خاصة **قوله** ثابتا بتفسير الواجب وكذا الازما **قوله** اذ قلت **قوله** اشارة
 الى انه لا يبرق باليمين بين ان يكون على يد او حنك **قوله** وانظر تحقيق ما ذكرناه لك طهر التوفيق
قوله انكر اسم الله اي كالم والخالف والبراق **قوله** ذلك **قوله** انكر اسم الله اللسبية او المصاحبة
 واراد بالاسم ما دل على الذات من حيث هي كالم او باعتبار الصفة كالعالم والقادر والحالف والرازق
 واراد بالصفة ما دل عليها فعلمه وباعتبار توفيق عليها كالغزوة والارادة والحرفها ما لم يزل
 عليها فعلمه كالسمع والبصر اشارة الى ذلك **قوله** كما عرفت **قوله** الحرف بها **قوله** وان تعقد بالنية ارادتها
 الكلام التبعي وفوق ذكر اربعة في الاطلاق **قوله** ان يفتقر لقبول معلق بامر مفصود غريمه حقيقته او حكمها

كقولك افسم ان نوى بالهم والحقيقة ظاهرة او صفة الذاتية كما قال شارحنا في الفقرة و
الارادة و اراد به ما يستعمل المعنوية عندهن اثبتها وفضحة التثنية لان تعذر بالصفة التفسيرية
والا سلبية و في الانعقاد بالوحدانية والقدم والتنظير فيما عداها والظاهر كما في الانعقاد
بالكل و في الانعقاد بالصفة التفسيرية كالوجود بظا و الاسم انما عليه كالموجود و يدر في الصفة
الكلية فتصغيرها اليه كمال الهم وعظمته وذكر بعض شيوخنا انه لو قال العلم الشريفي و
يريدون علم الشريفة فانه ليس بصحيح و من ذلك قولهم صوم العاق بخلاف ان كل منة فعل صوم العاق
فانه التزام وهو عيني اي و مثله الاسم المجرد من حروف الفهم كذا في التنقيح والحوافر لكن يعلم
منه هل هو مجرد او منصوب او مرفوع او ما البحر والنصب نزع الحامض فظاهر ان و اما الربع
فان كان كمال بعض الشيوخ و لعل الحكم يبيح كالحكم في ذلك فاذ قال كمال الهم لا يفعل معها او
نصبا له حرا انقضت اليه كذا و قال التوحيدي على ما نقلت ان نوى حروف الفهم ونصب كزينة
كالم لا فعل في يمين وان كان خيرا فالا لان يمين اليه يمين تسمى قال الذي يشري والاصل
الباع الواو في التناهي في الابد الهم من الواو والواو من التناهي و اقامها التثنية مقام
المواد بالحرف هو الواو كما اباده صريح نعت و معاد الناموس عدم مرادها من هذا الهم و عدم اثبات
تها فتكون مفردة ومع ذلك فيتنصب الفطع لاجل عدم الواو هاذا ما يقتضيه اللفظ و افوز بيت
كانت مفردة والمفردة كالمفوز انه يصح الوصل في حالة عدم الذكر فلا بد من ذكر حروف الفهم
انظر ما وجهه وما العرف و لعل العرف ان الهم الهم تفورق به الفهم و اراد بالبركة المعنى الفهم
هو المعنى المنقضي لفظ الموصوف كما هو غاية التثنية والسلبية و قوله بان اراد المعنى الحادث
هو نحو الرزق و انما في العظمة و قد تفقد انها و صدم جامع التي هي صفات الهم والامر والنهي
الذي من افساح الكلام استحقاقه للاول لهية اي لكونه الهيا معاودا حتى لا يخفى
ان الاستحقاق و هو اعتباري اذ لا مر جيع الصفات الجامعة فهو كمال الهم وعظمته
بما دام يرد بذلك العبادات اي بان ازاد التكليف مثلا او لم يرد شيئا او قال العبادات كمال الهم
بيان المستحق منه على ما قاله الرعايا و اللام في الفريد للكمال وكذا بقية اسما الهم بان
القياس لعاذك من الكمال او الحضور و الهم الكامل الفرة اي حتى يكون عينا لانه يكون مصدر للهم
عز وجل و هما يمين حيث اراد ان مفصولة هما يمين حيث اراد بها استحقاق صفات
المدح في اقول الاحسن ما قلنا سابقا من ان الجلال والعظمة من الصفات الجامعة والحاصل

ان الجلال

ان الجلال والعظمة والكبريا بمعنى وانها من الصفات الجامعة تقول لعل يذا دخل مية جميع
الصفات الثبوتية و جل عن كذا في جميع الصفات السلبية و اما ان اراد ان يتبادر
من عبارته ان الجلال غير العظمة مع انه نفس العظمة او هو مرجع خبره اليه اي لنوع من
خبره الذي هو الهم لان مشتق كذا في نسخة و ليس فيها نقطة فبغيره لانه جمع الفزان
فيه اشارة الى ان يعلان بمعنى باعل في الهم الفزان اسم للاباط المخصوصة المدلولة
تلك النفوس و الفزان في قولهم جمع الفزان في يديها فطعا الحديث الذي هو وصف الشخص
ب اراد به العفو الذي هو نفس الالباط في يكون المعنى سمي فانا لانه جمع بعض الهم
بعض ان ان الفزان الذي هو الهيبة والاجتماعية فجمع بعض اجزائه الى البعض الثاني من
اجزائه اي جمع السور بعضها الى البعض في قولنا في عبارته ظاهر العظمة عبارة عن الجلال
في تسمية اللفظ الحادث فزنا وان قولهم جمع الهم للفتحة و يكون المعنى و اختلف
في تسميته فانا لها هذه اللفظة و عده تسميته فانا يدر على ذلك صريح عبارة عبد يانه قال
واختلف في تسمية الحادث فزنا و رجع ذلك لانه مشتق من المشراد هو الجمع جمع الفزان
بعضها البعض وانت خير بان المعنى القديم يسمى فزنا وكلا الهم لهما اللفظ الحادث كذلك
ذلك الظاهر من المعنى ان تسمية الحادث فزنا امر متفق عليه وانما الفزان اللفظة و حاصل
ما يبيح انه اختلف الفزان في قولهم فزنا و قيل غير مسموز فعلى انه غير مسموز مشتق من
قرينة الشئ بالشيء اذا ضمت احد هاء الاخر و سمي بذلك لفزان السور واليات
و المرفوع يمين و علة انه مسموز في قولهم الفزان هو مقدر لفزان كالحجبان والفقيران
سمي به الكتاب الفذر و امن باب تسمية المفعول بالمصدر و قال اخرون منهم الرجحان
هو وصف على يعلان مشتق من الفذا على الجمع و منه فزاد الحما و الحوف اي جمعة قال ابو
عبيدة سمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى البعض وقال الراغب انما سمي فزنا لانه جمع
ثلاث الكتب السالفة المنزلة و قيل لانه جمع انواع المعلوم كلها كما ذكر ذلك السيبويه و الانباء
اذ اعلنت ذلك لعل قول شارحنا جمع الفزان تسامح و الاصل المنقول جمع السور كما تقدم
فتدبر و اول من جمع الفزان اي امر يجمع اي امر يزيد ثابت يجمع من العصب والكتاب
و صدور الرجال و العصب جمع عصب و هو جريد الخيل كانه اي كيشطون الخوص و يكتبون في الظرف
العريض الخا و يسمى اللام و نجا معصمة جفينة اخذه با جمع فجة بمعنى اللام سكنون
اللام الخا و هي سجارة الرفاق و بارداية و الدفاع و في اندي و نطع الاديم و في اندي و اللان تسامح

وبعضه والاطلاع وبأخرى والافتاب والرفاع جمع رفعة وفذكون من حلة اورفي او كاند
والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جد كنفوا عليه والاقناب
جمع قنب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليترك عليه ذكره السيموط في الاقناب
وهو اول من سمي المصعب ثم الميم اشهر من كسرها افاذه المصباح وكلامه يفتخر بالحلم
لم متعدد وولع بنت الجامع له اولوا واما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة
الافتلاك الدافع بين الناس في الغزاة حتى يسيب البعض الكفر للبعض ويقول البعض للبعض
فركة افضل من فركتك فلما شأهلا حذيفة وكذا الافتلاك يقال لغنمان باذر للفراي واحجم على
حرف واحد فيل ان يفتل الناس يسمي كافتلاك اليهم وهو النصر في استغفار عثمان في ذلك جميع
المهاجرين والانتصار في حقه عز ذلك ودرهوه باحد او جمع اربعة رجال زيد ثمانية وسعيد
ار العاصم وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن ابي سلمة من ذلك في قوله
ولا يعطى التاء الساكنة الباء اولى في التذييل لولا يتدري لا يعطى في و يعطى جواب فتم مقدر كافتل
لا يعطى ولا يلزم منه ان المعول بل يعطى به قوله ولو كل الذين عطف تفسير لقوله يدي لا يسبق
لسانته اي لا يعطى كما قاله الشيخ وغيره قال لا يسبق لسانته اليه في او متعلقين ثم خرج من قوله ذلك
في كلامه انه ليس فخرها من قوله دين لا يفتاد ذلك عن قبول قوله مع انه مقبول اليه لانه لا يفتاد
اقتباسه اليه كما لان عربة فانه النبي اخذوا فبدا في قبول قوله اذا قيل له تغزرت الحلف على كذا
فحلف انه سبق لسانه فيصرفه بيمينه الثانية ولا يلزمه لاجلها كفاية بل فخر مما يفهم من
الكل السابق وهو يلزمه يمينه قال دين ولم يلزمه يمينه لا يسبق لسانه فتقدمت
كقولم بلا يبيح الباك ما يقع من بعض الناس كلما يتكلم يبول لا والله بلا والله اعلم ان نسخة الشيخ
بلا والله والمناسب ان ترسم بيا واعلم ان لها موضعان احدهما ان يكون رد التبريق قبلها
فخرها كذا فصل من سوا بل اي عطيتكم الكسوة لا يبيح الله من يموت بلي اي يعقبتهم الشاة ان تقع
جوابا لا استعجاب دخل على نبي فيعيد ابطاله سوا كان الاستعجاب حقيقيا نحو اليسر زيد
نظام فيقول بلي او توينا فتواي حستون انا لا نسقم سرهم ونحو ذلك في قوله السير في
في الاقناب لا انتقام من لفظ الاقناب كما اذا اراد ان يلفظ بان لا ياكل فيمنع لسانه الى انه لا
يشترط وكهزة الميم في ان محل كون كرام من امانته وكهزة الميم ان اتى بالاسم الظاهر فكان الاولى
للميم ان ياتي به وقوله عطف لتفسيره على منقته بفتح التثنية وقد نسكت افاذه الفاصول
عز ابيته القين والذات كلامه القديم اي الذي هو الامر والهيبة التزامه به وعنه ونويع يرجع

الخير اي نوع من خير وقوله وخبره كلامه اي نوع من كلامه وكذلك كوالته التزامه
والتزامه وعنه وهو العهد المؤكد لما ينبغي انه قد جسد العهد بالالفح الذي يرجع
للامر والنهي ولكي التاكيد بالجويا سبب لتفسيره بالالتزام الذي يرجع للوعر ونويع
يبرجع الى كلامه اي النوع من كلامه رب العزة اي القوة التي في الخلق ويجوز ان يراد بها
قوة الخالق بمعنى انه المختص بالقدرة التامة انا وضنا الامانة اي الطاعة وقوله
من قوله وعمرهنا معنا امرنا والامر هيبة التي على نوع من كلامه ولا يرجع له
الظاهر رجوعه لم يراجع لما قبل الكا والها من قوله وقوله اليه كما وقع التفسير
فيها بعد اذ لم يرد الحادث لا يمنع من ارادة الخلق وهو ما عاها هو الم عليه اي ما
طلبه من العبادات وافول هو بعيد ولا يصنع المنصلي بالقسم اي على المنصل
المفتون وهو وهو موكديه وقوله هو حربي وهو حربي القديم والمطابق فاه
العبارة ارعنا ماضيا متصلا بالقسم به فيكون المضان غير مقسم به هو المضان
اليه وليس كذلك بل المضان هو بنفس المقسم به على الاول ان يقول ولما برع من
اليمن المكيه في شري اي اليمن المقدره بشرع في افتراق المنفصل اي
على المقسم به في المقترن معنى المنفصل تقطعا الذي هو عبارة عن لفظ القسم فانه مقترن
معنى بالاسم او الصفة منفصل لفظا ونوى بالسم واما ان فعل غيره او لم يفصل
شيئا فلا يفي علمه فاله ك وما في هاهنا كذا لفظا رعه والحداد بقوله ونوى بالسم
اي قدر هاهنا اللفظ فاله من الية التخيير وليس من باب اللزوم بالنية خلاصا
للفهم لارادك وافهم واشهد صريح في القسم ك وعبارة غيره ان نوى بالسم
اي لان فعله بنية انشا اليمن ح وان كان فعله مجرد الاضمار كاذبا بضم
الحاف بانه حلو لا يغير كتابا مثلا او فصلا لتلخيص المضارع في تلك الصنع بانه ان
يستكت فحاطم ليلف ولو نطق بالسم لا يفعل او لا يعقل كذا في القسم عليه واخره
اي وكذا عزمه لان معنى اعزم اسأل الى اقول حيا كاه اعزم معناه اسأل فحاطم كونه
يحييا ولو لفظ بالسم لان غايته انه قال اسأل الله وهو اذا قال اسأل بالسم لا يكون
يحييا الا ان يكون الفصاحة اذا فزن بالسم لا يراد منه معناه الذي هو السؤال بل اراد
الحل وعورضت بمسئلة الايلا لو قال اعزم ونوى بالسم فهو مولى ويرد في يتعلق حرف

الغيرب الايلاء هو الزوجة فالزم الايلاء ان جلب فكل ما هنا لان العهد منه اي من
المخلوق يرجع لان التزامه انه لما علمه لما عذر عدمه اي ووجوده الاول كما اذا قال
اعاهد الله ان لا افعل كذا والثاني كما لو قال اعاهد الله ان افعل كذا **د** ذلك على الخلف
به اي وانه اراد بهما اذا العطف عهد الله الذي هو صفة الزام او التزام ثم يقول وهذاذا يعيد
من العطف بالاول ترجيح القول الاول **د** على الخلف به وكأنه قال عهد الله **ه** خرج ابايع الله
اي نبي **ز** لملك على عهد الله ومثله او عطفك عهد الله بيمينه ولو ذكره الله بغير
حتمه ما ذكره بالاول **ح** ارغمت اي او اعزمت او اعزمت بالله السابقة بل ياتي بها بلغة عليك
بل جلب يبيها على نفسه وبها يمينها وظاهرا سال فيها غيره **ن** نظرية **ا** اما فعلت بكسر
الهمزة وفتح كذا عبد ونسب والمضي على الكسر غرمت عليك بالله لان نقل شيئا الا فعلك كذا
واما العتية هي التخصيص وكانه فالغرمت عليك احضرتك على فعلك نذاها كذا اظهره **و** **ه** اراد
الم ولواتي يبيها بواو الفهم وكذا يقال فيما بعده ك نظاع الفراع **و** معاذ الله بالالمه من
العود الى الله واما بالال المعجزة بمعناه يجوز ان الله من ذلك وقال غيره اي اعتم به **ب** ولا
شيء عليه على المشهور وما يرد ذلك والذ لغيره ما الهني انه يمين **ا** ابراة معوم الله اي تنزه الله
معا لا يلقى به تنزيها كذا افاده بعض استخراج **و** وكذا اذا قال معاذ الله اي رجوعا له اي ارجع
ثم رجوعا بالافادة بمعنى الال هو انما الوارد بصعاد الله وجود الله كان يميننا لانه حجب
بوجوده والاضافة بيانية لا يقع ان التصريح بالمضاد اليه انما هو مجزى الفعل ومعوم
اذ لا هل يبر الله براءة وكذا يقال غير هذا **و** لا اذا قال الله راع اي حافظ او يعيد برفع اسم
الجلالة وما لغيره خبر بغير يمين عند عدم فصره واللا يمين معوم حال التوثيق في الله لا فعل
على انه خبر بغير يمين عند عدم فصره واللا يمين معوم حال التوثيق في الله لا فعل
القسم لان غمته ما يمين انه يصل يميني والله وبسبب لا فعلت فحتمه وهي راع وهذا لا يجمع قوله
يمينا **ا** او الحريية الكاويهي ان يغير بالكسر **و** يستند العائنه التراهة وهو المقتضى
لان منقول المذاهب الكراهة واستظهار النبي خليل انما هو من عنده كما افادة الية
سالم وما قيل ان النبي صل الله عليه وسلم حله ببعضه مخلوقات ولم يثبت وبمعروض ثبوت
منسوخ واما قوله بعل والنجم خوه جهاد من الله وله ان يقسم بذلك وفوز الى الخلف

علم الله او يعلم ليس يميني خلافا لصاحب الخلاص والثاني كما اورد كلاء السان على
نقل ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكعارة اخفاطاً تنزيلاً
لم منزله علم الله مصدر حاكم يرد الخلد والاو حيت الكعارة **و** ولا يخرى فطعا زاده كورنا
صل الخطاب بل ربما كان بالثبني كبر الانية استنزام **ك** كالدما اي فانه كان يلبس به الجاهل
م والاشتراف اي لتزوي دينوي ومن ذلك لغة السلطان وتزنيك وصياتك والسواي
ولا تشك في تزييم ولا يمين الثلثي بالكرامة والكراهة والمعتد الكراهة **و** ان فضل
بالانصاب مفردة نصب بضمينى خرجت وعبد من دون الله افاده المص **ن** تعظيمها
بغير ظاهره متى فصر تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودا وياتي ان عمل الغزان اذا
فصر تعظيمها من حيث كونها معبودات **و** في نقل الموافق ما يهتد فوة ما هنا وذلك
لان التعظيم القائم بها انما هو لكونها معبودات **و** وكما خلق والامانة **ح** الخلق نقلق
الفطرة بالمخلوق والامانة نقلق الفطرة بانموت **و** العطا كذا في نسخة والاول ان يقول
و الاعطال لانه الذي من صفة الفعل واعلم انه نصيبه الجوهر انه بحر والحق **د** مفردة خلت
ب قول او صفة الاول دخلت في قوله براسم الله **و** مثله ان فعلت الاية ولا يلزمه كغيره
فعل لان فصره التباخر وانما البصير لا اخباره بتركه عن نفسه ولا ذلك اذا لم يكن
ب يمين فانه يترد ولو جازها او هازنا وتما لا يترد حال جعله ذلك يميننا لا يترد اذا قال
يهودي **ح** حال فصره بتركه اغزار يهودية ليتزوجها **ب** بعضه اي بعض اليقين **و** انظر ماذا
يلزمه الظاهر يلزمه الثلاث لانه لا يكون راتنا الا بالثلاث اية الخلق والخلق هنا
و ونحوه سميت به لانها نفس صاحبها **الآن** بلاتين صفا ظاهر العبارة انه اذا
نيس صرفة ينتهي كونه نحوها وتنفي عنه الكرامة **و** يمين كما قال المتن في نظر لا يمين
شاكاً معصية فلا يسفط انم يظهر الامر كما حله الخبي الصواب انم ارجع
السلك حله غير واحد لفظها على انه وافى لفظ البر فان انم حله شاكاً سفط
له وكله ظاهر فيها لكنه يعيد من لفظه او الكراد فلاحرمة عليه مستحرة وانما علم
اسم الحرات فقط كعلم عبد **ا** لم تذكر من الكباير بلاتين **و** الحاصلة اذا تبنى الصروف تبنى
من الكباير الا كانت منها والقوم ككبيرة ولو مرة فقط **ا** الكعارة فيها ان نقلت
بالماضي فان تعلقت بالمستقبل او بالمال فبانها تكبر **و** يتوب الاول ان يقول لمان يتوب

تفسير الاستغفار كما المسيح بنو رسول انفا واما الفريز فبدا اختلج به بنونه كما انجب
به نيرة لغمان ووه الفريز واولم ليصير تنظيمها اصطلا واما اذا انصر تنظيمها ولم يلاحظ
كونها معبودة ات بهو كبر عما تفتي بخلاف ما هنا فاول عبارته تقتضي عدم الكبر وقوله وان لم ينصر
تعظيمها يقتضي الكبر وهو ظاهر النقل واما التوسل ببعض مخلوقاتة مجازة واما الانساع
على الله تعالى في الاعمال ببعض مخلوقاتة كقول بعض من اغفلنا عن خاصية من الله عليه وسلم والافو مطرد
على نحو من يعترفه يرد بالاعتقاد ما يشتمل غلبة النفس في ان لغو اليقين للعبارة فيه
اذا انطلق بالماضي او الكمال لا الاستقبال فانه يعبر به بد من لغو لكن لا يستفهم الا الجزر
والتقديم عليه على ما يعترفه ويظهر فيه اي انتعاوه فالكبر عاموسا بلا ما في تكون كذا
لغو يستقبل لا غير فامتثل لان الاعتقاد هو الجزر اي مطلقا سواء كان مطابقا للواقع
او لا لانه اعم من العلم اي باصطلاح المتكلمين واما اصطلاح البعض بالعلم هو الاعتقاد المشتمل
للظن القوي كذا الاستغفار بانفسنا الله فاله كوظا كراهة الاستغفار بانفسنا الله
في اليقين بالثبوت ولو نحو مسا وبادرته ربع الاثم تقييد كطلاق الاستغفار على انفسنا الله
حقيقة عرفية وانكارها باختيار الازل لانه بشرطه اي بحد اليقين اي عدمه انعقاده فاله
بعض يشبهه خنا كذا لان ينسنا الله يعني لا يعرفه في الحاضر والمضارع وما انصرف الي وهو النذر
الذي لا يخرج له ليلياتو هم انه من باب تعقيب الرابع اي الذي لا ينفع كان نفع لانفسنا صقول
لم لا عمل البعث فنقول له من غير خسر فيقول لك من غير خسر لا ينفع اي لانه تعقيب لا فزار بها يرجع
فلا ينفع فظهر من تقريرنا ان قوله تعقيب الرابع اي التعقيب الرابع لان الرابع معنية
ويجئ فيها على الاول اي لانه اي قول لانه عليه على كلا القولين كما اباده محنتي ووه
هماك من بشرط او صفة او عادة او بدل لبعض نحو الله لا كرم زيدا الا بوج كذا او ان خربته او
ارعر او الى وقت كذا او لا كرم الرجل ارعر اي جميع متعلقة وهو ظاهر وقوله او ما ضيا
كما اذا قال والله ما اخذت من فلانا الا ثلثة ذراهم وكونت لها ذرايت ما نضم مستقبلة
نحو والله لا تطلع الشمس غدا الا ان تكون مصحبة وفردنا وعلو بنا نحو والله لا فتلن
فلانا الميت الا ان يشا الله فلان عليه اله كانت اليه منفعه الخ اي او لغوا كما اذا
فلت والله ما به الميزانة الا ثلثة ذراهم فيس اريه اكثر فنلك اليه لغو ومع ذلك يقع
فيها الاستغفار باللغو غير منفعه كما يجرح به فمن حلق لذاته نسخة وهو يجرح

عاقول

عاقول او نحو مسا الا انك تبيرون جعلها نحو مسا ايها هو الاستغفار كما انفسنا واما
مع الاستغفار فلا يقال لها نحو مسا في الاستغفار اي بان فاله الله لا مشرب البر لا معظم
او والله لا فتلن زيدا الميت الا ان ارد فلا امك من الذهب لغيره ونحو الاستغفار له لو
بعد تمام اليه اي ان فيه ح تشا فاعتبت يرد الاخراج او لا كما اباده بعض يشبهه خنا كرم الله
ويجاب بان التناهي انما يقع في الحاصلتين وانظر ذلك مع ما قيله في الله الا الله وينيل الله
ان يتوبه فيل تمامه وعليه فهل قبل اخذ حروف من الحضم عليه او قبل اخذ حروف من الحضم
به قولان منها ان يتصل بالضم عليه اي حيث تعلق الاستغفار به واما ان تعلق بالضم
به اي بعده كما في الطلاق والكون هاذا الا بالواحد اي اخذت قبل لا بد من اتصاله بالضم
به او يكتفي اتصاله بالضم عليه فلا في كسعاله نحو اي كعطاس او تشاوب او بتدبير ظاهره
ولو اجتمعت او تكررت فقد راد الاستغفار اليه اي هو اللفظ بالهم اية اثنا اليه
او بعد واغ من غير يصل ثم يقع لمن يقول للحال فلان الله فيقول النطق بها في
مرغ من المحلوي عليه من غير فصل امثالا للامر فينفع ذلك في التبرك او التقوى في
مشيئة الله تعالى او امثال امره في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان ينص
شيئا وهاذا انها ياتيه ان مشا الله وكذا ان لم ينص شيئا لها اية في غيرها ايضا وان
سره الخ محل ينفع ان لم يلعبه خو وجب عليه او بشرطه ان كح او عقر بيع والام ينفع على
المعتدوم قاله كوجر عنده على قوله ونطق به ما نضم ويكتفي بالنطق بالوا ولو حذف الحسني
كقولك لا اكلم زيدا الا وينص غدا مثلا اله اي بقوله محركة لسان مع قوله وان سرا ليلياتو هم
ان المراد بالمراد اعلاء فاتي به او تنصيه على خلاف المشايخ الفاعل بانه لا بد من اسما في نفسه
على المشهور ومقابلته ما رواه اشهب ان النية كايته اذا كان الاستغفار بالواحد اي اخذتها
ويجوز ان يشد الى الواو بما اذا كانت اليه في الحفظ او كانت ولم تقم عليه بينة واملان
قامت عليه بينة وهي مما يفضي بها بالتمت فلا يعيد الفصد من غير نطق واما الاستغفار الا
مع كلمة المحلوي عليه في بعض الاحوال فلو اعطس زيدا دينارا ان فدم عرا وان كان كذا وكذا الا ان
كذا فلا بد فيه من تزييد اللسان بلا خلاف فالبه البيان الا ان يعزل الخ الاستغفار منقطع لان الحسني
منه فيم الاخراج باءات الاستغفار قطعها بل كان الاستغفار متصلا لكان المراد بالحسني اخذها
او لا باءات الاستغفار نطقا وليس بهر اد بل المراد مجرد اخراجه بالنية وح بالكا و في قوله كذا

لو

للتشكيل وهو بعضهم كقول منطلقا عليه والمعنى الا ان يفرق او لا فلا يتعين المنطق بالاشتراك
ويكون الكلام على حاله في الاستثناء فقول كزوجي تنصيب فاعادة عربية اجابها البدر وهو ان المنطق
من قبيل الفهموم والمنقطع مما بعد الاسم في المنطق **ب** الحلال الخ موقوف على الكتابة ويجوز
جده وهو **ا** اي قبل التلخيص باليمين اي اوجه حال التلخيص في قوله لا علم الحق ان يبر
اخراجها في كلامه حرام ما خرجها استثناء من شرط المنطق اي ما حترز عما لو طرقت له نية القول
بعد المنطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وفصل حل اليمين في نية
ما عداها لا توجه عليه فربما لما احلم العلم وتلك النية تكفي اي ولو مع فباع اليمين واختلاف
يولد اولا الالباب وثيقة حتى يلبسهم القول حل الاصح فانه والشاكلة الحاصلان معاملة الحاشيات
يجاز نطقا ومقتضى ذلك انه لا يكلف بالغرنية فمشره الغرنية عبر اهل البيان **ب** من قبيل العام
الذي اريد به الخصوص اي وذلك لانه اراد بالكل ما عدا الزوجية بل هو كلي يستعمل في بعض اجزائه
الظاهر انه في المعنى يرجع الى انه كلي يستعمل في بعض اجزائه **ب** مجازا نطقا اي في كلام العام النحوي
بمعنى افعال والحاصل انه اختلعه كونه مجازا لاكثر او خفيفة او حفيفة ومجازا باعتبار في اليمين
فيه وضع الاستعمال ثان في كلام العام المراد به الخصوص كذا في اجاده بعض المشيخ رحم الله تعالى
ولا تندرج في الزوجية بان قبيل ما المانع من ان اندراجها فيه ونقلوا حكمها بما عداها كما
في العام المخصوص قلت عدم الغرنية الدالة على تعلق الحكم بالنية امر اذ في قبيل يكون فنية
ب وهو ثلاثة الشياك التي هي النذر المبهم واليمين والجماعة واما قوله والمنفردة التي
هي متعلق اليمين باليمين فبغاية التي تفرق الكلام عليه **ب** الذي لم يسم لم يخرج الي الذي لم يبين
المنذور فولا ولا نية فاد اعين فخرج باللفظ او بالنية فانه يلزم ما عينه ان النذر المبهم
كاليمين باليمين تقا في الاستثناء واللغو والقومس ونحوها لانه انه اذا كثر لفظ النذر
تكررت عليه الجملة الا ان يبيد الاقناد قبلا واليمين باليمين ان فعلت كذا فعلت نذرا بشرط
وب النذر المبهم اي لم يسم لم يخرج كالم على نذر او ان فعلت كذا فعلت نذرا بشرط
بان كل من ييمين بلم على صفة نذر مطلقا على كذا صفة ان لم يعلق والابيضوا **ب** الا ان
الموافق يرد في قبيل التلخيص ان قال الله على نذروم يمين ما هو قهرا ذابية كجملة يمين وجهها
ان قال على نذرا لم يشرب الخمره لونه من المعاص فلا يفعل ذلك ويذكر كجملة يمين ما اختر
ويعلم ثم وسقط عنه النذر اتم بانظر فلم وسقط عنه فانه صريح انه نذر ان فعلت

ف

كذا

كذا فعل يمين او على كجملة يمين يعبر نص المدونة فيها من قال على يمين ان فعلت
كذا فعل كجملة يمين واما المجمع فقال على الجار والجملة ثلاث كجملة واذا نوى يقول ايمان
يعني واحدة بان نية لا تقترن واما لو نوى به يميني فله يقترن نية كما سبقت بنا على
ان اقل الجمع اثنان او لا بناء على ان اقله ثلاثة وانما كانت لا تقترن نية لان اسم الفرد يصي
بمعناها فلا تقبل التحصيل **ب** يرد من ال اي يكون نذر مسطحا على يمين وكجملة وكما يقول
ويذكر مبهم ونذر يمين وكجملة اي يذرتي مبهم وب نذر يمين وكجملة وب حل بعض الشرح
فولم وب النذر المبهم الخ كلام المص حادق بما اذا التي تم كل لفظ منها بلم على او فعلت وسوا ذلك
كلمة على او على نذرا او يمين او كجملة ان فعلت كذا مثلا او لم يفعلته بتم كلمة على او على نذرا او يمين او
كجملة **ب** والمنفردة على نذرا او كجملة او المنفردة **ب** لم يفرق التي على نذرا او يمين او كجملة او كجملة
والعموم كقول ان فعلت كذا في اليوم مثلا وعلى كجملة لا ينبغي ان هذا دليل في قوله والجملة
اذ كل منهما به حرب يمين نظر بالنظر للمثال الاول بانها شرطية بل ان نافية ان لم يذكر
جواب كما اذا قلت والله ان كلمت زيدا واما لا يعلم اي لا كلمه مثلا فحتم انها نافية والحاصل
انها صفتية لو ورد الى صفة حذت بواحدة تقدير الترتيب العيني لا تدرك كلامه واما ما يدركه
الكنة فلان تقدير الترتيب بل بتقدير غيره بصيغة حذت كذا الله ان عرفت عن زيد او ان افتقد
هذه البلدة او البيت او فعناء الاول لا اطلاقا او لا يستكونه والثاني لا تتقن او ان انتقل
بان قلت يمين تقدير الترتيب فيهما ايضا لا تترك العفو عنه في الاول ولا تترك العفو الثاني قلت
لان دلالة الكلام عليه ان المراد لا تتقن في الاول ولا تتقن في الثاني مستفادة من لفظ ان
عموت وان انت اي من جوهه لفظها وهو اذ في معا التفسير من حاصل المعنى **ب** والحاصل ان
فعلت ليست صيغة بمرطفا كما هو ظاهر المص بل صيغة براه ان تزد الى صيغة الكنت هو
هو اللفظ واما ما ارد الى صيغة الكنت من جهة اللفظ كقول امراته طالع ان عرفت عندك او لا فقلت
في هذا البيت مثلا بصيغة حذت اي انك على البراة الاصلية الاول ان يقول اي انك الجدي
على البراة الاصلية اي لا يطالب بيمينه بيمينه بيمينه بيمينه بيمينه بيمينه بيمينه بيمينه
بايدان بما حل عليه والابا عني ان يكون كالمب موافقا لما كان عليه من البراة الاصلية لانه
قبل اليمين لا يخرج عليه في الفعل او الترتيب **ب** خلاب حاله بعد اليمين فانه ان فعل ما دل على تركه
حذت او حذت بلا فعل او ان لم يفعل ولا يمين والاسطة تقدير البر سفا تركه ولا غيره وان
نافية بصيغة البر والكنة ان لم يذكرها جواب ومعناها الكنت لا فعل لانها نافية ولم نافية

ونبي النبي انما كان ذكرها جواب بشرطية ميسر كما ذكر في اللان فبالعلماء التي فيج
وحاصلها ان في صيغة الخفت بشرطية كقوله والنم ان لم اقتروج لا اقيم في هذه البلدة واما
ان صيغة البرهني للنبي ان لم يذكرها جواب والاهي بشرطية خلافا لظاهر السماع من ان
في البرهني لا يغير وحال النسخ حيث قال في واما اذا كانت بشرطية فهي صيغة خفت لقوله والنم
ان كلف زيدا الا ضربتك لانه بغير الكلام يكون على خلاف البراءة الاصلية لانه صار مطلوباً منه
العمل وهو الضرب لانه اذا انضغ بشرط ونفس كما هنا لان البار للنفس فلا بد من لفظ او
تقدير محذور جواب المتأخر منها فالجواب ما لك واخذ لوى اجتناع ونفس كجواب ما اخترت فهو
مطلق وهو جواب النفس بهما موكد امزكورا كان او محذورا واذا كان مركد امكن صيغة خفت
او ان كل هذا الطماع يعني كجارة لا يجرى ان هذا من افراد والذمارة اذا حالها على غير البراءة
الاصلية واما الحال بصيغة البرهني على البراءة الاصلية ولا يجرى ان هذا التعليل مما يوجب
ما خلفه سابقا كقولهم لا الكمن زيدا الى من ذلك الضمير لوقال عليه المطلق لا كمن زيدا
هذا اذا التمهيد لا يفتى لا بصيغة بدون الكلام من اننا جيل ما اذا قال والنم لا الكمن زيدا
بعد شهر كذا اذا اطلق بطلاق زوجته فيجب زله وطى زوجته قبل الاجل لا يبريه اذا مضى الاجل
منع من وطى زوجته **قوله** ذكر المولى الصيغة ثم يذكر الخفيفة لان ذكر الصيغة يوجب
الخفيفة فانه اذا كان صيغة البر لا يعلى او ان يعرف علم ان الترهو ان يكون الخالف ياتر حلقه معا
فما لعلنا علم من البراءة الاصلية وكذلك يعلم من صيغة الخفت ان الخفت يكون الخالف يطلع
فما لعلنا كاه عليه من البراءة الاصلية او لما في شري كوطيه الليلية يجرىها عابضا وقوله
او عادة كزوج الخلع فيسرق لا يعلى كموتهما اطعام عشرة صباكين علم ان التخمير
بين الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فصيابة **قوله** اسمو قلم واجيب بان مرادها بالفتنة
وهو ما تدر به ومرادها بالتخمير ما تتم به العبادة وهذا الجواب في بعض وليس موجودا في
نسخة الشارح **قوله** استغنا عي كرها اختصار الا يعني انه اذا ذكرها يقول وهو فعل ما يخرج به
من عهدة البيح ينضم الى كذا وكذا ولاثرة به **قوله** او الا ما كواجيب عليه وذلك لانه مقضى
اطعام كونه يقضى لهم بالكونه وهذا البين بمراد اب السباكين المحتاجين كذا في نسخة باليا
والمناصب والمحتاجون فيبشمل العفراء وينتشر ان لا يلزمه بعبدة وان منهم بتدريج
المرأة لزوجها وولدها العفريين والمفتين مساكين محل الخفت وان لم يكن محل البيح ولا يجرى الى
وانظر كل يجوز نقل اثرها للمعسر او استغنى عن بشرط الاسلم الاول وتذكر شرا الاسلام

تعالى زكاة العطر اي من بر وغيره بلا غلبة الا الالفلة ونيز الالفية اذ اعطى منه فذروا
الفهم كذا في عبد تبع المبتدع ساء حيث قال وظاهر المص ان غير البر مثله وهو المذهب
قال الخبي ام وهو غير صحيح فغيره قال الواجب واما اذا اخرج التفتيم او الثمرا او الذرة او غير
ذلك فيخرج وسط الشبع منه وقال اخرج منه كوا الواجب من غير البر فذروا وسط الشبع
من غيره او ذروا مبلغ شبع البر فوالان نخفي عن المذهب والباح مع النوادر عن محمد انتهى
اعادة محشيتا **قوله** لتغارب انما بين اي في اذرع **قوله** والظاهر الاول كيف هذا مع قول المص
الآتي ووجوبه لانه يقال ان الصفتي يتيم الوجوب **قوله** بحسب الاحتياط عند مالك وقال ابن
القاسم حيث ما اخرج من اجد النبي صل الله عليه وسلم اجزاه ومن زاده عليه ثوابه ان شئ الله
تعالى وحدهما الشبه الا اعلم ان الخلاء بين استهبا امره وما لك خفيفا ما في القبة مالك
لها مظهرة لانه قال بالاحتياط والاحتياط لا يتغير بثبت ولا تغير واما في الفقه ما يجرى
ظاهر الش وكموافق خلافا لثقت القليل والخلاء بينهما فلما كثره ظاهره حال التفتيم
زيادة الثلث اذا كان ليكي وزيادة الثلث اذا كان لا ليكي الثلث والعلية تفتي المسئلة التي
هي قول لفته الاقوات بها وفناعة اهلها باليسير لا يفتي ان تكلف العلة على الاطام فقال
الاقوات بها وفناعة اهلها باليسير واما ساير الامصار فليح عيش عيشنا يبريدون على البر
بحسب الاحتياط ام الظاهر ان اهل مكة ليسوا في القوة كاهل المدينة ثم بعد ذلك هذا
في شرح ثقب وقوله وبه النفقات وعل المدينة نفقاتها ان اهل مكة لا يفتنوا اهل المدينة
في ذلك اورطلان بالبرادى مائة وثمانية وعشرون درهما حيا والرطل البضادى حد ثلث
عده عليه السلام ويكون من وسط عيشهم اي عيش المتجر على ما سياتي للشيخ وقال في
بكون المقترع بين اهل البلد وهو المقترع كما ذكره شيخنا عنه الم او المتجر غير البديل
ثالث الاربع ان فذروا بان قلت فقلت عيش اهل البلد بالخلاف فقولم فقال من او وسط
ما تطعمون اهل بلدي قلت عيش على حزب مضاب اهل بلدي والمراد بالوسط ح العالم
و فذروا ذلك او يضمن فوله بطعمون اذ لو اراده لقال من او وسط طعم بلدي من كرس
الى المراد بالبلد الحليب الا المضروب او بفل او فطنية بتفسير الفاه الى فيل ليسا من الا وهو عليه
بالعلاء اللحم او وسطه اللحم وادناه الزيت وعمل الاول تقول اعلاء اللحم ويليه اللحم ويليه
الزيت **قوله** ويرى بغير بتفديم الفاي وبعثها وتغيب العباد لا اذ مع خطا بالبر حيب

اي من لونه واجبه كما قال ابو علي والباقى خلافا للاشتراك التوحيدي تساوهم بالاكل والعقير
الشبع المتوسط وكذا لو غدا لهم هذا معهم بطريق الاولى من الذي قبله ولو فرض ايرح
ياكلون قدر العشرة امداد به مرة فلابد من سبعهم مرة ثابته هذا ظاهر كلامهم وانظر هل
يشترط ان يكون عندهم جوع فان اطمعهم مرتين على شبع مرة ثابته كذلك وهو الظاهر وكذا الر
او كسوتهم الخ جريدا وكذا البساق فذهب فوته فيما يظهر ويغيب نظر لا يشترط ان يكون
خيطاوه هو المناسب لعدم اشتراط طعم اللحم وذبيا فيه قوله للدرج ثوب يستخرج جميع جسده خريا
بمع الصلاة على الغزاية على الكمال اي بيكر والثوب ساترا لجميع الجسد لا يري عظامه ونحوها
ولا ازال لا يتفق به مستحله الفصيص خاص الخيط وهو الظاهر انه لا يشترط بل الثوب
الساتر كان سوا كان نصيبها اولاد ومنهى الفصرة الخ اي ويغطي الفصرة ثوبا قدرها فقط اي يغطي
كل واحد منهم ما يشترطه فان تلك هي كسوتها وبمعنى الاشارة قال الفقهاء العبرة لعادة العقير
ممن كانت عادة الاكل وبردا احتياذ به لم ردا فلامعهم ونفرت ثوب ودرج وخمار وانما انصر
عليها لانها الغالبة فاذا تساهم من غير وسط اكله بعبارة بعض المنزه لو كانت الكسوة غير
وسط اكله اي اكل الكعبه والهل بطره والراعي فيه العقير بقبسمة ذال الفصيص اي ويعلم الرضيع
كسوة كبيرة والظاهر اعتبار وسط الطول ب الكسوة في كالبير او ان يستغنى به عن الرضاع
على المعتصر والمقابل يقول لا بد ان يستغنى به عن الطعام والحاصل انه اذا راع يستغنى مع سا
لطعام حار اعطاءه فطعاما والذوايا كل الطعام بالوزن لخطاوه والذوايا كل لا يستغنى بالطعام فيم فوناه
مذهب الرونة جواز الاطعام وهو المعتصر ومقابل ما حكاه اربشير على الاعطى ويرجع اليه ما يبيع
لكبير وهو المعتصر ويقل قدر كفايته فاحتماله انه الراجح اي لان ارضاعه لا يشترط المساءة ان
بالاكل كما يعلم من اجته كلاء المذهب وبلح اي يبيس بعض الاعطى ويبيس الفسق ليس بشرط
ضما ما اذا خرج من الاخراج لا حبي ولا حبي البصبي عن الثلاثة انواع بان يكون عنده ما يباع
على الحطس فلا فرق بلعفة اي جنس واما من نوع جنس فبحر كما لو دفع لبعضهم احواء
ولبعضهم اوطالا او دفع لكل نصف مورو طلا او نصفه وعزى او عشا بخرى وفلها فاكله
اذا كانت كعبارة واحدة فيخرج ما لو كان عليه ثلاث كعارات مثلا ما طعم عشرة وكسي عشرة و
اعتق عشرة ولصغر كل نوع منها عن واحدة اجزا سوا عين لكل يبيس كعبارة ادم يبيس وانها
المفتران يشترط بان يجعل الفتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة وبعبارة ولا يفرق بلعفة

اي من

اي من حيث انها طعنة بلانباي التكجيل على هذه الانواع فيما يتاتي به التكجيل كالاطعام
والكسوة والافتق لانها اجزاء من حيث اتاد النوع لا من حيث التلغيف على الكسوة
اعلم ان الظاهر انها طعنة بالنسبة للتلفيق بين الاطعام والكسوة واما بالنسبة للفتق
فمفتق على هذه الاجزاء فلو كان عليه مثلا ثلثة كعارات واعتق رفته واطم عشرة مساكين
وكسي عشرة فان يشترط بان توى الفتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا خلاف في عدم
اجزا الفتق لعدم تبعض ادمال امره انه اعتق عن كل يبيس ثلثة رفته واختلف في الاطعام
والكسوة والمشهور عدم الاجزاء ومقابل ما لا يبالى العالم في الموازنة الاجزاء لان التخيير بين
الاجزاء بين الجزية لا تقتض التخيير بين اجزا الجزيات اي ولا يفرق الكفارة بلعفة للام
الاحسن ان يقول ولا يفرق كعبارة طعنة بالنسبة عطف عليها على طعنة والتخدير بالقر الكفا
في حال كونها طعنة ولبا حال كونها كسر المسكين اي امره كسر المسكين وبالربع الخ اي وبتفكير
في التابع ما لا يتغير في الضموم ولا يرد اذ يقال مكر مذكر فلا يتغير له جزء بالتا وهذا هو
جه قوله نامل وهو قول الخ اي فهو خاصي لغومه وناقض كعشرين وبالربع بلعفة والمكروه
اذ لا يشترط اليها يبيسها وهو وجه الفاض عياض ما ياتاهم ثلثة رفته في الفراء والعشا فانه
بيس مداعاة وقول الفذر وزعم ان ظاهرها شرط البعائيس بيث تاويلها وقول عياض تاحل الر
الفدا اليبقى معهم الى العشا ولا العكس ولكن يزوج بمسئلة النفسى بالفرقة والراجح شرح
الار يكمل راجع لجميع ما سبقه قوله وهل ان يزوج لفرقه وناقض وقوله وله تزوج راجع
لجميع انها وقوله بالفرقة هاداه الملعفة والنافعة واليتاتي فيما عداها يتبع
دخول الفرقة به النافعة محله ما لم تعلم الاخذ بفرقة العشرة والاتباع الاخذ من غير فرقة
فيا ساعل ما يبيس بعبارة الظاهر اذ اعطاها حامية وعشرون من قولهم الاظهر ان
الاذن بعد الستين يقين ردم بعده والقول الاذن انه لم يبيس لان الاصل عدم البيان لثانية
اي من ثابته اي جاز التكرير من امداد نامة كقوله سمعتك حرا فلا يخرج منها ثلثة
اذ اخرج قبل الوجود او بعده وليس بمراد بل كما اخرج قبل الوجود اي الحنف كما اورد
الحنفي قبل وجوب الثانية اي الحنف فيها وهو يفتق انه اذا اخرج الاولى حال وجوب الثانية انه
يكفه ايضا مع ان الظالم عدم الكراهة كما حلف انه لا يدخل الدار ودخلها في حلف لا يد مع الكفارة
لعشره فيصفي ودمها اخرج بالان في هذه اخرج الاول حال وجوب الثانية بل ياتى بانه

تليق نية الاولى بنية الثانية فلا يرى هل الاول للماء او العكس لا يفر لانه على كل حال اخذ على علم
ولذا حكمنا بالكراهة لا يبعد الا جزاء قوله ولو حقت اي بحيث لا يحصل الا بالناس راسا بالانبا
في لا يفر ان قوله لا يفر لا يقتضيه ان يقتضيه بالقطعة وان علة الكراهة اتصال الاختلاف ولو
معرض عن الاختلاف فينبغي ان يكون له بدل ولو صلحت وعبارة متعارضا كعبارة **بمصر** كما يحصل الا
من هو التخليط بنية كل واحد يحصل ايضا بنية واحدة منهما معينة **ليصير** موجب اليقين
المناسب وسموا اقتلعه موجب التجارتي كيمس بالنية وظهار **بالمبالغة** الا الاطمان البيا
لغة راجعة لقوله والاكراه لانه يفتقر عند الاختلاف لانه يفتقر في بعضه وحيث يفرام جعلها مبالغة
في قوله والاكراه **او** وجوب الظاهر انظر هذا المبدأ الوجود الذي لا ينفك عنه ذلك وحيث يفرام جعلها مبالغة
اقول الثاني هو الظاهر **او** اجزاء من جنس في اشارة الى انه خلاف **الاول** وانما اجزاء قبل الفت
لان سبب الحكم اذا تعلق على شرطه دار لثبته الختم عليه كالقبول في الفصاحي من ان يكون لثبته
السبب الذي هو الجرح ولقد عرفت اسفا في التبع على البيع و اجازة الورثة من الايبا كجميع
انواعها اي اجزائها جميع انواعها اي اجزائها جميع انواعها اي الكراهة ولو بالصور رد اعلم ان يقول بغير
هو ان تقويم الصواب دون غيره ذكره في المكان والمسئلة ذات اقوال الاجزاء العرفية ان يكون
على كنه فيجوز تقديرها او على غير ما يجوز وقد عرفت الرابع **وهذا** اي غير محتمل الفت الموحد ولا
يكفي بوقته ماء الكواقي بانه بعد ان ذكر النجس فالما نعه فصل موهاذا ان مذهب المردونة ان
الماء بالسم ان كان على رطله ان يغير بنية حنثه والاول بعدد وان كان على رطله ان يغير اجلا
عليه ان يغيره لا يفعل وان ضرب اجلا فلا يغير حتى يضر الاجل ونه التمهيد من قوله الله
لا يفعل كما ان ضرب اجلا فلا يغير حتى يضر الاجل **بما** يجوز ان يطلق او يفتق او يفتق قبل الفت
ظاهرا سموا كانت الصيغة صيغة بر او صيغة حنث مطلقا واما صيغة قدر مية او غير مية
اي غير مية معين واما آخر طلقة او غير مية ومثلها الثلاثة فيبكر قبل الفت الى اقوال كل
ما يفهم من عبارة متعارضا ان السعي اما ان يكون بالسم او لفتق معين او غير معين او يطلق
بالغ الغاية اولا واما ان يكون على رطل حنثه والفتق اما مطلق او صفة بما ان كانت على رطل او
حنث على حنث والفتق اما مطلق او صفة بما ان كانت على رطل حنثه مطلق فتكون قبل الفت
في اليقين بالسم او لفتق معين او آخر طلقة واما لفتق غير معين او يطلق عند بالغ الغاية
ولا يفر قبل الفت مطلقا فظاهر انها اذا لفتق قبل الفت لا يفر فينبغي ذلك قوله وانظر

تلخيص

تلخيص المسئلة في الشرح الكبير وتلخيصها على ما فهم وهذا الكلام في ان اليقين بالسم
او صفة او بالفتق المعين او بالهدنة او بالعينة او بالطلاق البالغ غايته في ما يفهم
ذلك قبل الفتق فيها سواء كانت معين بر او حنث فان كانت اليقين بغير صفة او بغير
كذلك او بطلاقم يبلغ الغاية او بصوم او بعتق بان كانت معين بر او حنثه فينبغي ان يكون
لا يفر به على نية **بما** فلهذا قبل الفتق فيها واما يمين الحنث التي لم يمينها باجل ما يفهم
ذلك قبل الفتق فيها بحريم الاربعين الظاهر بان لا يفر فيها الكراهة قبل الصود ولو فتقها
بان كانت بصيغة الحنث كما دخل الاروات كل الكراهة اذ المراد منه واذ علفت ذلك
لواجب اتباع النقل وهو ملك المردونة الذي ذكره اليه شارحنا دون كلامه في ان قلت
كيف يفرجه في صفة الحنث قبل حنثه اذا افرجه لم يفره عن علة الفتق وهو لفتق الحنث
قلت يمين اجزائها مع التردد في علة الفتق فيرجع به بعد الاجزاء فالتم في غير مية
في اجزائه عنها مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية ان يقول ان دخلت الدار باقرات
طالق ثلاثا **او** طلق ثلاثا لو متصفا عادت اليه بعد روج بشرطه فيقول الدار في دخلها
وكي بعصمة بلانث عليه واطلاق التكفير عليه مجاز عفتي انه لا يعود الغاية في
عادت له ولو بعد روج عادت بقوت عليه اليقين فلا تدخل الدار جان دخلها حنث **كها**
عب او كانت يمينه على حنث في او حنث مكرها وكانت يمينه على حنث **او** الكره على الفتق
الذي ولو من غيرهما فلان اية حنث به اليقين حتى ادخلت الدار المحلوم عليه على غيره فلو
غير فادر على ردها ولا على النزول عنها فانه لا يفرهم كعبارة سوال ان العان عفتي
او عاديان يمينته فعود ان لا يعلم الاكراه شرعيا وان لا يكون يمينه لا يقول طابعا ولا
مكرها وان لا يفعل ثانيا طابعا بقرروال الاكراه وان لا يكون الخالف على شخص هو الكره
له **او** المطلق واما لو كان البر صفة اكان يقول والله لا كلف زيادة اليوم حره لا يتوقف
على الاكراه بل يحصل حتى لهوات الزمن فانه مولود لصادقه فتلحقا عبد الله **او** لم يفر فيه بالمعنى
الذي هو اذا كان العان عفتي ان يصفه الحنث لا يفتق فيها طابعا العفتي اذ لم يفر طابعا
ما اذا برط وان حنثه ونقده تصبغ المانع العفتي وان تبتت حنثه طابعا المانع
الفعل المنهني **اي** ولم يكن المانع العفتي عفتي **او** المعيد بغير التعريف بمجرى الفتق
شجرة ايضا وهو ما اذا كان المانع عفتي **او** بغيره فيمنعهم ذلك في حنثه على

اسباب تركه كثيرة فهو واذا عمل التفتت يد على نفسه بل ذلك شره عليه // ولما كانت اليقين
الشرعي لا لا يفي ان هذا يعيد ان هذا ذهب اليه المص راي ثالثه ذلك لانه قد ذكرنا اول
الباب ان اليقين تنقسم على راي ثلاثة اقسامه وعمل راي فتنصبي وهذا ايراد ان اليقين
المعنى واحد // وبما على اجماع قول الشرح ما كان الحق لا يلزم وان كان العرف بالخلف با
المعنى في عمرة وبالخلف مما يلزم بين طلقة حرة في كره وحل عند ما نصح واجمعهم لانهم
لم ينظم الشوق اعظم كذا ينبغي وهذا اصله ركن فيه ببعضها ونهضت فاستثناة
ويقال في قوله وزيد في الامان تلزم في كل حال فيما ذكر بطلقة واحدة نفسا وبغير
ثلث مال يوم تبيته بغيره على المعنى حين اليقين لانه عليه ولا الهدي لعن نذر المشي و
يلزم الخلف ما ذكره المؤلف ولو قال هذا لا يحكم بتعدد لول التلخيص اذ لم يعضد ذلك اذ انطأ
والجهد في موجب الفتى كالعالم هذا هو الاصل واعلم ان قول المص وبما على ان حكم هذا حكم من جلد
وم يدر بما جلد ان كان يعق او طلاق او صدقة او ميثاق فيلزم ان يطلق نصا اليقين واه
يعتق غيره وان يتصرف بثلث مال وان يصح في الميت التي الرام في فتح واد ريم كعبارة ليس
ان يطلق نسبا في التي ملكها طائفة عليه في التي تزوجها او يطلقها بعد اليقين وتقبل
الحنث خلا للفول امر الخاب يوم الحنث // او يتصرف بثلث مال وانظر لو تشكك في تحارته
البايتة عنه هل حصل مثل اليقين فينبق ثلثه او نفقه وقر ذلك ان لم تكلم بنية في و
الاعمل عليها ولو في الفضا اذ قال اردت زيدا في اليقين اليقين بالمعنى ولم ادر طلاقا وكما
عتقا ولا غيره فيلزم الا اذا كانت العادة جارية بالخلف في يصوم العاق هذا هو الحق
الذي يدل عليه النقل وكذا يقال في حليم على انشر ما اذ اذ عر اخر والاعتبار بالخلف
بالخصوص ما في اللفظ الاعيان تلزم من اعلم انشر اذ اذ عر اخر خلا بما صرح به بعض
الشراح ولا عبرة بعادة الخالف في بلامة شاحل بعد الاعتداء الخالف واهل بيده
ارهم دونه سوء العناد خلا فيهم اول يفيد بها ثلاث صور ومعاودة انه لو كان له
عادة ولا عيادة لهم اصلا بالخلف به انه لا يلزم راول اذ لم يكون وليهم عادة بالخلف به
وحصل في ان الاله هو هادي يلزم الخلق به او بغيره او لا عيادة له اصلا معاودة ثلاث
صرف في اللزوم فاذا لم يعقد اهل البلد ولا الخالف به فلا لزوم فاذا اعتاد الخالف الخلف
به بغيره واهل البلوم يعياده اذ ذلك يعيها اللزوم عند فتح ونسبهم عبد دون ما يظهر

من كلام

من كلام مشارفنا هذه صور مختصة بالاصار وبالبسط تسعة وذلك لانه اما ان
تكون عادة اهل البلد الخلف بصوم العاق او بغير صوم العاق او لا عيادة لهم اصلا في
ويجزئ مثلا ذلك وتتم احكامها من ذلك // انه لا يلزم الا بالعادة اي لا يلزم عتق من كلام
الا اذا جرى عرف بذلك وكذا لا يظهر يلزم من مشي في الا اذا جرى العرف بالخلف بذلك وكذا
بغالب غيره // والنكتة عطف مراد في على قول والنقص بالزوم شذوذ كمن اراد و
القول بعد ذلك له محرم وجماعة // ومع الاستكمال اي بالتكرار مادام بعنة يرض مثلا في
صورتها انه كره اليقين على في واحد الخ بل وان لم تكرر اليقين على في واحد الخ بل وان لم تكرر
اليقين وفرد في بالقبليته الواحدة كجارات ييلزمه بغير ما نوى اما لونه والتاكيد او
نشا وتسلطت عن ما اذا لم ينو شيئا والظاهر من المص انه يلزم كعبارة واحدة // الا في
في الاضحية ظاهرا بالنسبة لعطفه على قول ان لا يفتى فان العطف في الا انه غير حرم
لغيره تناسب المتعاطفين وان العطف في الا ان غير احسن لعدم تناسب المتعاطفين
واما بالنظر لقول وكذا عطف في فلا تظهر الاضحية لانه بغير اليقين ما لم يقصد
التاكيد بل في التأسيس // لان جميع اسما للمعنى المتناسب لانه هذه الالفاظ
مرادها واحد وهو الالات الفرعية ظاهرا في مثل العاق والقادر لا يظهر من لوفال في
لا يظهر هاتين الاظروا وذلك لانه حمل المص على التأسيس لقوله ولعل هذا ما لم
يقصد التاكيد // وليس عليه الا العبارة واحدة على المذهب اي الا ان ينوي كجارات
كصاحبه به بعض الشراح ارعوه واد اي جمع عهد بمعنى يصير // فعليه بالعبارة
ابو جرة كجارات ولونوى به يمينا واحدة لانها جمع نوى بمعنى ما يقبل التخصيص
// لانني ما افترقت بها كما قال المص اول الا ان ينوي ما عرفا وهو ان متى ان تصدق مقتضى
كلما يتكرر الا وانوى التكرار // او منيها فكيفت او طفتك // فعليه مزان لا في
لذلك لان المراد انه لا يلزم بالعبارة الواحدة كجارات نخل المعدد اليقين // والانشاء
عطف بتفسير وقوله على المشهور راجع لقوله وان لم يقصد التاكيد بعبارة واحدة اتفاقا
او تفرد في جارات لزم اتفاقا الا نشأ بالانصر تعارفات اعتشور بعبارة وكو في ليس
// ولا يرفق بين مجرد الاسما الى حاصله ان تقول بين الاسما بغير او الصيات فقط
او المحجوع منها ان تحرك المعنى وذلك لانه المعنى لتلك الالفاظ الذات العلة وانما

باعتبار الحقيقة باعتبار السميع والعليم وهو تكرار اليمين اي ان سقا اليمين لا التاكيد
فهو محمول على التاكيد اي محمول على عدم تعدد الكهارة وفولم حتى ينوي التأسيس اي حتى ينوي بغير
الكهارة اي محمول التأسيس اي طرفة ثانياً بمصنائه متقد واما الطلاق الاول فيبقى
العصمة هذا العرف بنفس التصور فان كون الثاني يزيد لها صيغاً لكونه كان تأسيساً و
امالاً بربطه تاكيداً بلا يغيرها صيغاً اي بربطه وهو جار على المشهور النظر على ما يقبل وهو
المشهور بارجاء على المشهور ولعلم جار على المشهور في المسئلة السابقة الى هو قول ابي القاسم
والصحة ولا الكلمة غير الخ ولم يلفظ الكلمة عداً حلف لالكلمة بغيرها بعبارة ان ان كالم
بيها واذ من ذلك خمسة امور ظاهر عبارته انه يفرق اخيراً غير تلك الامور وكانها اراد
بغيرها النية المعصية وهو معنى صحيح يمكن ان يكون مراد وان لم يكن كذلك وجب
النقل اليه ان المحصر والمبصر ستة الخمسة المذكورة في الحرف والعرف الفعلي والململ كونه
تلك فتشغ الختلاف في خاص مثلاً لا اكل سلماً مقتضى اللفظ انه يفتى باكل اي سحر فاذا نوى
خصوص سحر الكهان فنلك النية اقتضت الفتى في خاص وقصفت نية الخالف الى اي
نعت العاد والمعمول التخصيص مخروب وكذا افعال في قول وفيه اي المطلق بمعمول
فيه مخروب خرج به اسما العرف كالم على عشرة ملازمه ان يجوز اذنة تسعة وهذا
غير قول لم عليه عشرة الاثلاثة مثلاً واسما التي تقابل يستمع ان تشمل بغير معناها
باذا حلف بالله وقال اردت يزيد صواب اطلاق العلم على كل اشياء فيقتل نية لانه لا تاتى
بيها تخصيص كذا في عب وتامل ما ان المحصر ليس في افعال عبارته انه محراز ان تاقبت
اعلم نافت لم كت البيا والفتح ما قبلها بقلت العاق حذفت لانها التأسيس في
حيث ان ظاهر العبارة ان ان نافت راجع التخصيص والتفسير وليس كذلك بل هو اي نافت
راجع لمسئلة التخصيص كما يد عليه حلف واما المفيد للمطلق فسياء اخذ العبارة انها حوا
فقت نظام اللفظ اي هي ليست مخالفة لا يفيض ولا زيادة في قوله اي مخالفة بنفسه اي مضافة
حالة كونها ملتصقة بنفسه كقول والتم لا اكل سنا ونوى الكرسى البقر بهاء نية مظا
دة ملتصقة بنفسه باخراج نية من العلم وقوله حال كونها وجودها عدمها على حد
ان فضية العبارة رجوع اي مساواة لقوله وقصفت اي ويمثل لقوله كل تزوج حيا لها
واما قوله كان خالفت ظاهر ليقضه وان كان فيه تخصيص العلم مع المناجات المذكورة الا انه

ليس

ليس مسلو ان في قريب من المساواة ولذا كان في الاول يقبل مطلقاً الطلاق وغيره مع
الموا بغيره وغيره بخلاف الثانية احوال كونه الخ ظاهره افعال قولم وسأوت متعلق بالمسئلة
ايضاً وكذا بغير المحققين الموا في الضعوف انه يفرق بغيره بغيره المطلق بما علم ان اننا
بت في غير تخصيص العلم وقوله وسأوت في غير تقييد المطلق ومعنى المساواة كما
في قوله انما تتكلمان بغيره باللفظ الصادر منه ما نواه وان لا يفسر على حد سواء افعال
ومحتشقة وهذا يتصور في حوثة المطلق وتبين احد محامل المشتركة ونال في قوله انه
يعتبر المساواة ان تتكلم باللفظ ما نواه الخ اليه وغيره على المسئلة وعبر ما علم افعال
ذلك لغة وكان افعال في العرف للمعنى المنوي مرجوح تامة النية كالتالفة فربما يقبل
الاه الفضاة الطلاق والعنف المعنى محرف لا يطاق منه ونوى بوجه ما استعمال اللفظ
هذا امر جرح في ما راجح استعماله الجماع وان كان استعمال اللفظ يبرها لغة على حد
سواء والاعمال المعبر من اطراف الكلام ان المساواة تكون في المطلق والغير مع
وجودها تتبع النية عند المعنى وعند الفاعل غير الطلاق والعنف الصعي لا يبرها عند
واحد ولو خالفت بزيادة في الاعتبار لاه التخصيص والاطلاق المحرز عنهما وقوله وانه
لوا بفت ظاهر اللفظ اي بارجح تكي مخالفة لا يفيض ولا بزيادة وهي المفيدة للمطلق والنية
لا اعمال المشتركة كما في الحرف ان يزيد ويقول ونية اجمال المشتركة ويمثل الجواب باجماده
بتغيير المطلق ما يستعمل نية اجمال المشتركة وقوله وصورة الخ بيه له ونعت مرتب مع فاعله
تغييره لا يبرها في كلام الشيخ تنصاياه ذلك لان قوله حيث كانت الخ يعيد ان مخالفة بنفسه تكون
مفيدة للمطلق وقوله وانه لو راقبت تقتض ان المفيدة للمطلق في مخالفة بنفسه
موا بفت وهذا هو المناسب في النية المفيدة للمطلق لانكون ابراق العلم بنفسه بموا بفت
حال كون الخ لا اول ان يقول حال وجودها وعدمها على حد سواء بالواو الخ الا في ان يقول حال وجودها
وعدمها على حد سواء بالواو الخ افول حيث علمت او نافت راجع منصوص العلم وقد جعل الشيخ قولم
وسأوت لحوال يعلم قولم وسأوت لحوال ما رجع على تخصيص العلم بالبرية والمطلق تقييداً اذا
علمت ما فدرناه في معنى المناجات هو ما يبيد الشيخ في قوله الا في بقوله نفسه فان مع نية اخراج
غيره اول الخ ما سياتي وهو ما ذهب اليه القرافي في قوله ودخيره حيث قال الخ باللفظ
العلم ان اراد بعض افراده لا يلتفت لنية وتغييره ليعظم لان هذه النية مؤكدة وان اراد
اخراج غيره المتعبرت بنية اذ من شرط النية المحصنة ان تكون منافية لفتضى

اللفظ فالاعتقوت وهو بغير من كلام المولد منها وبه توحيه عموده ما حاطه ان العنقير كونه
ينصرف من العاص كان لفظه بان لا ياكل سمنا ونحوه بل كسمن الصان واهلها باحاطة خارج
غيره والاعتقوت انه لا يثبت بغير ما نوى وليس من شرط ذلك انه يتعرض عند اشتراكه من
الاعتقوت الا فراج غيره بل هو كان ما ذكره على التتبع والاعليم ولا فيه بغير الاعتقوت تستلزم فخرج
عنه بل يتعرض للاختصاص عليه فهو المص ان ناطقها اعني كانت وليس للاختصاص بل كانت
لضرورة التخصيص لان الناطق كسمن النصوص والعموم لا غير ويكون شارة من انظر اليه
حتي نال في الفقه بغيره ان غير انه تنافي ما سمي به فوله كسمن فان لا اكل سمنا بغير
وانظر الكلام في العاص والاعتقوت اللفظ الذي يستغرق العالم من غير حضور المطلق اللفظ المخرج
للماهية بل بغيره والاعتقوت الموضع للمعبر المنتشر واللفظ بينهما واحد كرجل والنور والما
صل ان المص اراد بقوله وفيدن ان المطلق ويراد به هذين والمشتق كسمن فوله ويراد به ان اراد
بمايتها ما امتت فتنه لا يقى ان فوله ذلك من قبيل العاص الذي خصصه النية وكانه قال الا انه وجب
في اي وقت من اوقات حياتها فخصصه نية حيث اراد بحياتها مدة كونها حية واخراج غيرهما مع فناء النية
عليه ان عند الفاضل في الطلاق والعتق المعين وتقدر التفسير في اللفظ وهذه المسئلة اي التي
المحلو بها زوجته التي ابوا فيها العرف اي ففعل بنية عند المعنى مطلقا وعند الفاعل لانه الطلاق
والعتق المعين كما خالفت ظاهر اللفظ لا يقى ان هذه ايضا من قبيل تخصيص العاص كسمن فاص
ان الكا ان اسمية بمعنى مثل صفة للمعاني المدلول عليها فالفتن في الفتن مثل
فالفتن تسمى صارية كونها فريضة غير موافقة للعرف او حيلة لزوجته جاريتها لم الخ للفتن
هاذا ليس من قبيل تخصيص العلم بل من قبيل تعيين المطلق وذلك لان مراده بالمطلق هنا ما مثل
المشرك والفتن طويت من قبيل المشترك بين الجميع ووطم الفتن لغة الا انه اشتبه به الجمع دون
الوحد بالفتن ونحو غير المتشبه وذلك لان فتن في العتق والطلاق والفتن في الفتن فالفتن بالفتن
يخرج ان هذا لا يثبت من تخصيص العاص ولا من تعيين المطلق او فالفتن موافقة لا يقى ان هذا
من تخصيص العاص وتوكيله ان هذا ايضا يقتض ان يكون من قبيل العاص او تعيين المطلق وذلك
ان فوله لا يبيع اي لا يبيع من جهة الشامل للبيع ان صادرة منه مباشرة والصادرة من
كسمن فان اراد بالاطاعة العموم فيكون ذلك من قبيل العاص وان ينسب فيكون من قبيل المطلق
فلا كذا ظهر في علمه ينصرف قول المدونة الى فعل المدونة حيث معناه اذا كانت بطلاقها اذا
التالي مختصر ويتبين فيه بالمثل الواحد فلم ذكر الربعة قلت قد يقال ذكر المثال الشامل للزيادة

الابحاح

الابحاح وذكر الثالث والاربع وهو قوله وتوكيله بالبيع ولا يفرق اشتارة الى انه ممنوع
ان كلامه من مروي التوكيله بالبيع والرب حكمهما واحد خلافا للمعبر في بينهما والتفرقة بالاربع
ونعها وان خلق ليضرب عبده جازم غيره يضرب لا يبر الا ان يفرق بنفسه وان حلف ان لا يبيع
سلفه جازم غيره ببيعها حثه ولا يبر الا المرافعة حاصلة كما قال في انه يبر الى العتق
انك الحلف وحيث عليه البينة فان قبل بنية فخصص العاص وتعيين المطلق ولو كانت يمينه
بغير طلاق وعنف معين ولو كانت موافقة بل انكره ان يكون حثه لا يبر ان نية تنبغ بغيره
عليه انه حثه حلفه بالطلاق او العتق المعنى بينك الحث ببيع الموهى بنية انه حلف بالطلاق
او العتق المعين انه لا يتحول كذا ولا يبيع كذا وقت معين ومعلم هذا اذا حلف عليه فادعي
نية تنبغ ان لو كانت يمينه بغير طلاق وعنف معين اي قول لا يقى ان قول المص وينت او اظن
اقرارا بما يقبل كون البينة مستهد باللفظ وكذا الاقرار انما يكون باللفظ ان فوله موافقة تقتضي
انه لو ذهب للفتن من غير ربع وذكر ذلك للفتن انه لا يكون الحكم كذلك والظاهر انه من قبيل المعين
لان باب العتق فذكر بذلك التوضيح والمولى او استعمله الى الله عظيم على موافقة
لان هذا لا يقى بالنية الخالصة لانه انما الفتنة والتسارية والمرافعة وليس من باب البينة
بمع لان البينة موجودة لكنها نزلت منزلة العدم ولا يبيع من جهة القرينة ايضا لان الفعل
لا يبيع عظيم على اسم لاسم الفعل يجعل اجزا لقوله وفصحت وفيدن اي وفصحت وفيدن
الابحاح بفتح وفصحت وفيدن الابه استعمله به وثبتت حق الا ان هذا انما هو ماء الفتن
وانه قال فوله او استعمله ان ليس هاتان من تعيين المطلق ولا من تخصيص العاص وانما هما
لاوادة الحكم او عهد النكاح على ان لا يتصرف عليهما او حلف انه ان تسمى عليهما وهي طالق اي بما
كمراد الحق ما يطلب به دينيا او دنييا او تعليفا لزوجته او غيره ذلك وقال الحلف اي ولو كان لفظ
الطلاق الصادر منه يفتن واحدة تان الطلاق مطلقا كما يقول زوجته طالق او قد راسا التفتن
بغير نونية واحدة ويقول الحلف انما نوبت اكثر وقوله او فجزا كان يقول عليه الطلاق عالم كسمن
و دينة ويصو حارة واحدة او اكثر كما ان الطلاق طرفة واحدة او اكثر وقوله لولا علمه العبارة
بغيره جزو والتقدير منجزا اولها عليه اي التخصيص التوثيق في المع الفرائع بالفتن وثبتت حق
اي قطع نكاح فطلق حق او ان المعنى الابه وثبتت اي منه توكيله وهو من اضافة الهمزة للموصوفين
متوكيلين اي بالبيع مكانه احتراض حرفه اي كما هذا اليصيص حرفه وليس الابه
اي واللا كان الكلام ففصل على احد افعال الربعة افا ذلك عبارة التوكيله ونعم والثالث وهو الذي لا يقى

محملي وثبته حق اما ان يكون باله نقالي او لا وان كان باله نقالي هي عارية ولا يثالثه اموال
ان اليمين على نية المحلوم لم يرواه ارضه الثاثة انما على نية المالك وهو قول ابي النعمان والثالث البقيضا
لان الماحضون ويحتمون ان كان مستحليا فعلى نية المحلوم يصاحبه اليمين باله تعالى نية المالك
وخصي المم هذا الثاني يصاحبه اليمين باله نقالي وهو قول ابي بصير فبني صاحب المفردات وان
ازنوا فانها عموما الخلاء وزاد اقول في اخرى او لها عكس الثالث ان حلف مظهره بالنية
نية الغير لانه انما حلف لاجلهم وان استخلف فله نية لانه المالك لم يتاينسهما انما تقفون ان
يكون مستحليا او مظهره ايم فيما يقضي عليه واما غير ذلك فعلى نية المالك رواه اصعب عن
اراقانم وما تفتح عن مالك ان المالك نية في الحلال عليه حرام باختلاف العلامات فيها فلا ي
غيرها قول سادس اقول اذا علمت ذلك فحرف اليمين في غير ما افوا السننة لا يظهر قدر اليمين
وهو احد قولين والقول الاخر انه لا يضع وانما حلف اليمين في ارادة منته الى فعلها فانما تقع
فان نية تعلق بصفة دعوى الميننة ودعوى التذنب واعلم ان مثل ارادة المنته ارادة المطلقة و
المفتحة والاصح عليها وما اذا كان موثقا فيلبيسها وما لو كان جسي اليمين جنة ثم كانت
لعه ذلك كانت من الحالفة العربية كما اباده في كذا فيسقط عينه كما اذا قيل لانت نذرتي الناس
بنيت فلان منهم حلف بالطلاق لا يتركه ليس له نية فيانه لا يثبت بلزوم الزكاة وانما يثبت بالزكاة
لم وكذا من حلف لا ياكل لحم الزحمة فيانه لا يثبت اذا زالت الزحمة واعلم ان الواقع لا يرجع بالبساط
بمواظقة ربه بتمه بالفعل لمشاهدة حصلت منها ما زالت تلك المشاهدة بلما يكون ذلك ببساط
كما ذكره شيبه فتا فيعمل عليه في تخصيصه او تغييره في تصور لانه لا يشتمل ما اذا دل البساط
على التعميم بالاحسن ان يكون قوله في بساطه معقول بالفعل مفرورا الحلة معطوبة على حلة
خصصة ايم اعني ببساطه عينه والاعتبار فيعمل على المعنى المراد من تخصيصه او تعميمه فالب
الشيء ومثال المعصم كما اذا امننت عليه فحلف لا يستره لم ما بهانه بحيث يحتمل منع من ذلك
تخصيصه فاما في كلامه في ظاهر كلامه اعتبار البساط ولو مع مراعاة في طلاق وعشق معين
وليد من ثبوت كون الحلف عند وجود الجسماء في غير قول ابي بصير وعاء والشرع في حلف
اشكال بان الشرعي داخل في القوي فاذا كان الحلف كذلك لئلا يكون التفسير ايا والعرف
ان لفظ القوي يطلق على خبر التعمير الا انه لا يكون التعمير واما اذا كانوا لا يطلقون ان التعمير
على خبر التعمير وحلف انه لا ياكل خبزا ما يثبت بالكل خبر التعمير في العلم ان ما ذكره من عدم التعمير
العرف العقلي تبع فيه القوي والتعمير التعمير في تخصيصه الفاعل وتعبير المطلق كما اباده

الباب انظر حتى نت في اربعة ما ذكر الى اعترض بها المعترض ان الفصل الشرعي يقع
على اللغو وعلى فرض التعمير بالمفرد الشرعي اما اخص من اللغو وهو الثالث او
مساو كما في الظاهر فبانه تجاوز العرفه وشرعا وح فيشكل تمثيل اليمين بقوله او اصيلي
مع قوله مسافيا وموجب لا يجل به حيث بانه مناسب ان للصلاة حتى لغو وقوله بهذا
في ان عدم ما ذكره يقتضي ان لا معنى لها في الدعاء وايبب نحو ايبس عن قولنا كل معنى شرعي
فهو بعض اللغو او صهي او الاول انه يعرض في مثل الركاة ما ينالفة الزيادة والزيادة
لما لم يكن لها صابط كان المعنى المذكور كالعدم فاذا حال والسم لا اذكي ولم يكن نية ولا بساط
وانه يثبت بالركاة الشرعية لزيادة حاله وغيره كعلم الثاء يعرض في مثل انفسطاس
بانه لفظ اعجمي استعملته القرب ما وضع له في غير نية على القلوب بوقوع الغرض
بلم مدلول ليعرف ان المراد بالشرعي ما يقع الشارح لا ما يصح اهل الشرع فيه فاذا
حلف لا وزن بالانفسطاس فيجوز ان يميز ان اذ هو معنى الميزان في غير لغة العرب
ويبقى الاشكال في مثال الصلاة فيجوز ان تمثيله او لا ظاهر بنا كل ان المقصود اللغو يقع
على المقصود الشرعي وتمثيله ثانيا باعتبار اناس لم يعهد عنهم المعنى اللغو للصلاة
فكان كالعرف ويكون قوله ان عدم ما ذكره اما حليفة او وكما كما اذاه هذا اذا كان التكم
صاحب للشرعي في صاحب الشرع كما في الخطا ولعلم ارادته من الشرع كالعصا وقوله
وكذا في ايم محكي صاحب شرعي بان لم يكن من المفردين للشرع الا ان حلفه على نية من الشرع
او ليتو صا او لا يتو صا من مقتضات البريكس الصاد او سرفه في اشارة الى
المانع العادي وانظر عند غير ان يقول ولو مانع شرعي او عادي لا عقلي وكانه تبع النص
به كد حنة انفا فالاول ولو كان مانع منعليا واعلم ان التعمير المذكور في المانع العقلي و
الشرعي والعادي الا اعاده الحلف انما هو في المانع الطاري بقوي اليمين واما اذا تقدم بلا
يحدث بالمانع العادي كالعقل وحاصل ما به الحلف اربعة وعشرون صورة وذلك انك
تقول يثبت بالمانع الشرعي تقدم او تاخرات اعم لا يربطها بها نية ولا حنة بالمانع
العقلي اذا تقدم اعم لا يربطها بها نية واما اذا تاخرها حنة في ثاثة وهو ما اذا
اقتصر على اعم لا يربطها بما دام يوفق ويربها بحيث واما المانع العادي فلا حنة
بالمقتضى فبذلك لا افت او لا يربطها بها اربعة فيثبت بالمانع اعم لا يربطها ولا يربطها

التفصيل من المعاني الالهية اذا كان المانع مفردا على اليقين فليان تفريظا وان
بادر ولم يكن العمل فكل وقتا لا اذ تارة في الحظ في بعض الصور وهو انه في الحظ
الطوبى اذا حلف على شيء وكان العان شرعي ونزول عن قرب كما اذا حلف ببطان الروحة و
الطوبى بصينه في حلفه فيض يانه يبر بوطاية بعد زوال ذلك الحلف او اذ حلف على شيء
منه ان تزعم وتفرقة على ضلوه تقتض المظنه عدم الحظ كضالته اربعه وقد قال الشيخ
احمد ظاهره انه في حلفه مجرد العزم والذم المكونه ومن قال لامرأة انت طالق واحدة ان لم تزج
عليك بارادان لا يترجح عليك فليطلقها طلقة ثم يرفعها بنزول عينه ولو غرر اجلا
كان على يد السو له ان يثبت نفسه قبل الاجل وانما الحظ اذا مضى الاجل لم يفعل ما حلف عليه
الم ومقتضاة انه لا يقع الطلاق بمجرد الفرم فانه بعض ينسبونا واذ ان لا يثبت بالفرقة
الطلاق ما والي يمين باسمه وبالنسيان اه اطلق يمينه المحلوق عليه واما ان قيد فقال لا
افعل كذا عمرا فلا حث بالنسيان اتعاذوا وقالوا لا افعل عمرا ولا نسيانا والحظ
اتعاذوا الشرط لم يفهم ما هو في حلفه في الحظ على المشهور راجع للنسيان اي ذلوا
للسيوي وار العرب ويجل مع عمارة الخطا والنسيان انه اجتمع به على عدم الحظ بالنسيان
على رابع الاثم والاعذار الرابع عماله عن الفاعلة اي عاثة العلماء ولا تباين الى حاشه ان
الحظ في العدم الحظ مشقو عليه وقد مثل النسيان لخطا نياتي واما النسيان كحلف
انه لا يدخل دار زيد فدلها ناسيا للحلف ومثال الخطا الحلف الى هذا لان النسيان نسيان
د انما يقال له خطا وهو كذلك على طريقة الاكثر لشبهة الخيهة وذلك لان تلك
الشبهة اذ لم سبق اليه لفظ كل واما اذ سبق اليه لفظ كل فيثبت بعضه اليه
بل بمعنى الكل المجموع كما هو مفرد به علم المعالي الكلية لا الكليات ويفرض المسئلة انه لا
نية واحالونوى الكل حفيظة بانه لا يثبت باليهض كذا نرى بعض الشيوخ طابعتوا
بالاجز المتفرع على قوله لشبهة استعمل كل الفضا على الجموع اي على الهيئة المتفرقة
ميو الاجراء ما اذا استعمل المجموع باليهض محاز كما افاده من حقيق من شيرتنا
نبيجة انما حثت مهمل اليهض دون البر فانه لا يحصل الا بعرض الكل وجهه
ارفاخرة التفرع غالبا ان الاثقال من الكل الى التزم يتبعه اذ في سبب ومن التزم
الكل بالعكس والعقد على الاجنبية مباح ونذهب هاهنا الاباحة بمجرد عقد الاب

عليها

عليها ولا تذهب حرمة المبنوتة الا بمجموع امور من عهده المحلل وطه وغير ذلك وكذلك
يحدث بشرط السويق والسويق يوضع في الماثة ينشر بذلك انما كالعجين الذي
يزان به الماثة ينشره وان قصدا لا كلى وان يفسد التنضيف بل قصدا لول لفظ الا
وقته اذا لم يكن فصر بته اطلاق وان كان طعاما شرعيا وان كان ما از مزم طعام
شرعيا لان القوي يفرغ عليه وانظر على طرد العنة السابقة لو كان قصده التنضيف
على نفسه حتى لا يدخل حوصه شيء ويصير نظره ان لا يبالى النبي صلى الله عليه وآله اخبرته
واجيب بان معنى كونه طعاما انه يفرغ مفعول الطهي الفراء والغوى ولا يلزمه من كونه
يفرق مقامه ان يكون طعاما ولا يتسحره لا تقتضيه ان يفسد ترك الاكل بتلك
الهيئة وينشر ويحتمل اولاد كلاء المولود من تقدير مضاد اليه ان الذي هو شيء ولا
يزواق شيء ويصل حوصه مفتض كلاء المولود انه لا يثبت بوجوه الى الحلف وهو ظاهر
فلا والصور والفرق ان الصور هو الامسك وهو وصل الى حلفه شيء ويسد فثان
الحلف على عدم الاكل بان الفرض من ذلك عدم التعدي بما ينتقل العدة والواحد
لحلف مفعول لا يحصل منه شيء من ذلك فانه النبي اجمل اي مزوق هاد ان يله قوله اولا
ولا يد من تقديره ولحوه اي كصوم العام مما لا لغوييه واما لو كان محابنفع
بيم اللغو وجده اكثر فلا حث وسواله هذا التنعيم فيما اذا وجده قبله الحامل
انه اذا وجده قبل لا حث سواء كانت يمينه محابنفع يمين اللغو اولا واما اذا ودرى ان
ييمينه اذا كانت بصينه مما لا ينفع يمين اللغو يرب بالرواح اي دواعي اليه في المرة التي
يظن ليس الثوب يمينها او العدة التي يظن ركوب الدابة يمينها فاذا كان مسافرا مثل
مسافة يرمي وقالوا لم لا ركس الدابة فظاهر لا يبر الا اذا ركس المسافة
بتحاشها ولا يضره النزول ليلا ولها اوفات الضرورات انما ظاهر ان ذلك يختلف بيمين
الاموال التي يفرق للنسيان بما يفتقر ركوب المسافة بتحاشها او بعضها وقوله
ولا يضره الثوب اي وقت النوع مثلا فنامل ذلك لانه كدخول العرف بين هاهنا و
ما قبلها انه بعد ركاب الرواح على ذلك ولا يبر داخل بالجلوس في الدار ذكره بهرام
ودخل بالكاو مثل ان حصة او طهرن او حثت او حثت وهي منصبة تم على صدقة دينار
او كعارة يميني ولا يثبت باستمراره على ذلك حتى حلف انظر عما ما يتعلق بالحلف
في غير ذلك الشرح ولا يثبت بدواعي الدخول اي الحث لانه حلف وهو مستتر

فوق لعنق عليه اي على السيف...
وعلق انسا ولا يدركه دابة زير جوكه دابة ابن زيد الخ وحبس ابوه له فانه لا يفت عند الشيب
ويقت عند غيره واما اذا لم يكن للباب اختصارها او لم تكن تلك الدابة موهوبة للولد من والده
زيد فانه لا يفت بركوب دابة ابن زيد المذكور الذي يغيره الطحيني ان دابة ذكوره لا يفت الحالى
يدركه ولو كان للولد اختصاره الذي قاله الشيخ سالم الظهري ان المنة تحقبة دابة
اي لا يفت ان هاتين التقليل موجوده دابة المولد وان لم يكن للاب اختصارها وعلى هذا اي التقليل
بانه احزر نفسه وما له يفت عن الحنة والذ يفت ان يوفى عن وطى وحتة حتى يظهر هل جرحها
كما ذكره بعض الشراح وجميع الاسواق لا يفت تغييرها بها اذا لم يكن كراد من غير داعي
الامر مما عدل بسكته ويحصل كل ابله العفد او فرما منه فانه ينسب به كقول حرة العود
المحلوب عليه كعانة بسوط لم راسان خنصى ضربة فانه يفتى بخصيص فانه التوئيبى وتعلم
بالتوضيح والامر من حطب الى ايا بالمراد بالفتى بالنسبة لما ذكره فترى ان قد تقدم ان البيا
تكون بالفتى غالبا وتكون هادى من غير الغالب الا ان يحض الاجل المحلوب عن ضربه فيه يفت
حفيضة كما يبرئ من التقليل المستعجاب من قول اذا لم يحصل الخ وهو ان الغصه لا يبلع
واما البطارخ الى الا ان من حطب ان لا ياكل الخ الحوتة لانه ياكل بطارخه لتفر العود زمين
بان الخ الحوتة لا يبلع على البطارخ يفتى النظر اذا كان لا اكل من هذا الخ منببر الخ الحوت
فما يفت باكل بطارخه لانه متولد من لحمه وهو الطاهر وانظر هل يدخل ما وج
لذلك التظهير لان الشمول لغة موجود وعدمه عما مطوع والامان مبنية عليه وفعله
عسل الخ لاي ان الغل فرج منه عسل يطبخ عند قتل السهل من غير تقدير بلغة ادينة
وانظر هل هذه النية في لغة الظاهر في لغة فريضة فيبصر ذلك كما تقدم او موافق
بالنظر للعادة وهو الظاهر فانه الشيخ اجل واظريه بتفسيره ودقيقة ذكر الرجاء
وقوله ودجاجة انان الرجاء ذكره الفاموس ان الال الرجاء مثلثة به الهجاء ان
فتح الال ابيض من كسرهما والسحق استعملك لانه يمكن استغلاسه بالما الحامس
السويق اي كنه واما ان استعمله طعام فلا يفت بالكلم كما قاله تفت فيكره كالحك
المستعملك والظاهر ان المراد باستغلاسه بالطبخ ان يصير يفت لا يمكن استغلاسه
من الطعام او لم يفت لم عين فاقمة تفسير لقوله استعملك خلافا للهو فيبصر يفت
السيس اي بانه يقول لا يفت الا اذا وجد طعمه كما اباده تفت لانه الرجاء ان هاكذا

بوکا

بوکل برفه من هذا التقليل و من تقليل السحق وسويق او الحنة يفت وحتة احدى العلتين
انما كور زير جاب انتصيا فلا يفت لا يفت الى اكثر الشيوخ على الفت ولكن عملهم الفت حيث
ع يعين واما ان عيب فان قال لا اكل هذا الاكل فانه يفت بالكلم وهو استعمله الطعام واستفد
تقدم طبعه انه لو وضع على الطعام لفت والما في شرح الصحاح وهذا ان يفت عن عيب
واما ان فيها هو يفت فيها عيبها او غيره الا انية العم مع تسوية المولد الى
اجب عن الخ بان قوله بالفتى ما يفت بيبه تفصيل وهو عدم الفتى الاول والفتى الثاني
وتفصيلها مطلقا مصدر مضاد للفاعل ومعنى الاطلاق السطر حتى ان لا كانت على العم اولها
كلا فيلنك وفتىها اي على العم اولها لوي بالمسئلة اي من حيث انه اباد انه يفتى يفت
مطلقا الستة حتى لما لا يفتى على العم اولها وقوله مع زيادة اي قوله كلا فيلنك وفتىها وقوله
بالتكليف اي مع وصرح المعنى الذي لا يحتاج فيه لتكليف لشيء العبارة اي خطاب كلاً الخ يعيب
على التوقية وفيه التكليف بانه تفصيل المفهوم وكذا المولى يعرب عن المشهور بالاني
ان الخطاب المذكور انما هو فيما اذا قال لا اكل فانتك لا فيما اذا قال لا اكل فانتك كقول الض
لوم يعرب بالفتى لاول الخ لا و بالنسبة للفتى لربع التوكل ولوم يعرب الخ
هذه اما الفتى خطاب عرب مصر كما ذكره كذا لانه الشئ منقول عن الخ لا يقال اذا كان الشئ
مربى الخ فلا يفت به الا اذا اتى به بيبه باسم الاشارة او بمن والى الاشارة كقول
حلب لاكل هذا الخ او من هذا الخ لانه من المستفاد ويعرب اي متأخر عن
البيس عليه خطاب موطن هذه الفتى او من ليه هذه الفتى بفتح بالبرع
الفتى كالتأخر من هذا الخ الطبع الخ من يفت متعلقة باكل من الحام والجرور
فتة موهوبه مخزوب للعلم به اي فتى من هذا الخ الطبع والفتى فتى من اللطع وما
يتولد منه وفتح ظهر الفرق بين الاثنيان بين وعوم الاثنيان بها اي ان من الفتى يفت
ولاشك ان اطواره الباطن الخ واعلم انه لا يفت بالفتى فتى من الفتى يفت على
البرع بلو قال لا اكل من هذا الخ يفت بالفتى او هذا الخ الطبع ضعيف
والراجح انه بمنزلة لا اكل الطبع بالفتى على تذكير الظاهر ان الفتى هذا الاستفاد
بدون باب او حصل اجزا الطبع لانه مع تغيير الصورة فتا من يفت اذا ما يفت باسم الاشارة
انما فتى به هذا بفتى تولد من المحلوب عليه وانما يفت باسم الاشارة لفتى هذا
التوليدات من حطب فربما فيا خطاب غير هذا ومنها من حطب على تذكير الخ ابادان

مع

قول المصنف انهم معطوب علم لا انه يستغنى باحد ههما عن الاخر بل ذلك يعطى علمه
لم اى لاكل الثمن اوله من حيث يتختم ويروى ان تدرت لكن اعادها مع النظائر وعلم
الشم فانكروا من النظائر الخمسة اعاد ذلك في الفصح ومثل الخطبة التفسير وغيره لانه اذا
حدث بالتميز اعادة انه لا يثبت بالكل فيما اذا قال لا اكل غنما اربعة نزل من الجاهل الحث والفتنة
كتميز التمر والزبيب لا اعرفه اكل واستشكل التو نسي الحث بالتميز الثلاثة قال لانه فالمن
حلو لا ياكل لبنا فاكثر زيدا او لا ياكل زيدا او لا ياكل سمناء او لا ياكل رطبا فاكثر غزا او لا ياكل بسما فاكثر
رطبا فلا يشي عليه وكذا اللبا كل فصلا لا يابس بالكل غسل الفصد بما العرف بين طهاذا وبين من
حلو لا ياكل تمرا يثبت بغيره نبيزه اذ في الفصح من التمييز من فقه التمييز من الزيت
بل هو عينه بين نظر بل بعضه ان نواكف فقيته انه اذا لم يكون له نية بئس لانت علم ومفتحي فله
لا رد اية الى انه يثبت والعقول عليه مفهوم الاول يثبت في الحث في عدم الحث عما استنت فيما ادركه
الرد اية من معنى علم ان الارض مغيرة لا منسبة والاك ان يثبت لان النابت عن ما حله علم اياه
الحيث جود لم تملكه صنع له طعام ولم يثبت عليه فله على عدمه الاكل في جود لم يبيح زله اكله بعد او
جدا يثبت بغيره اكله فما اذا من بسماط اليصين فالجواب حاصل الجواب انه انما اقتصر على
ذلك لان المخرج مناسب للمخرج منه والمخرج رد اية الطعام فانما سببه ان يكون المخرج من الطعام
وجواب اخر وهو ان ما انبتت الفضة كانه زرع اخر غير المخلو و عليه فبص عليه دفعا لها اذا
التو لم واماما اذ ينسبها بل يثبت فيهما والاه درجته المعاقبة رجا كانت في نظمة للطبي
فيها فان قلت عند الرد اية لا يثبت حيث اتي من واهم الاشارة كما انقروا في مسئلة الفروع والجواب
ان الفروع هناك بعض المخلو عليه فبما هي الفروع بالكلية اذ الاصل يذهب الى الارض ومع
هذا لا يعلم ان الحث في المسئلة السابفة لا يفرق بين ان يكون المخلو لرد اية او لا وهو
كذلك او بالجماع ومنه الفهومة والمقصرة والطامون / معنى يستدل به عليه اية لك المعنى عليه
اي علم مقصود وان لم يتقدروا لم ذكر بعضهم من المعنى اية اذا حله لا اذ حل على بلان بيننا المناس
ان يفيض المتز على بيته لاجل تخصيص الحث بيت جارا المخلو عليه وان طاع الخالف ان طاهر انه
اذا لم يطع فلا حث ولو نوى الجامعة والظاهر انه من نوى الجامعة حث في دخول المخلو عليه حين
طوطا او كرها على كل حال بسواد حل المخلو عليه طارعا او مكرها لا يسجد فان قال لا دخلت دار
مكان ارد ان يمان هادئة جعلت معجرا لم يثبت كالحالف على الدخول الا ان يجعل هادئة مسئلة
المصنف وقوله اذا حله ان لا يجمع ان يجعله نظيرة لمسئلة المصنف بملكته لا يفرق بين ملكه الدان
و المنايع

و المنايع باجارة او بعمارة حياثة ونحوها كما لانه لم يحل في الالنية الحياة الحليفة
فان دعي به في يثت برحوله بغيره ومثل المصنف حليم لا اذ حل عليه بيت بلان معاشر قد حل
عليه بينه قبل دفتن اللان بيو ان لا يجمع اى واللافت برحوله عليه وان لم يحصل حلوسا و
كذلك ينبغي على قول ابراهيم يستفاد من عبارة نث ونحوه ان كذلك زائدة واه المعنى ينبغي
على قول ابراهيم للمي دواع الالفاهة لا بعد دخوله وهو الراجح حيث كان التنا مقصودا لم ينع
اما اذا قصد بالتنا عليه الفاعم وذلك النكاح فلعلم به ان نشره بينه لانه لا يثبت حقا ولا
مع انما ليست كذلك كما في الراجح وقال اللغاة وينبغي ان اذ خاله غيره وحمل حيازته كذلك بل ذكر
بعده لا يثبت لا يثبت في التمييز والظاهر ما قاله اللغاة ولو جيب بعضهم لما قاله في بيان الذي
والصلاة متعلقان باحوال الاخرة بخلاف التكبير والتنظيف فانها من امور الدنيا بل يظهر
اي فرق بين الفسل والصلاة بما اذا كانت بمعلوم الخ كاعطوا فلانا حادنة دينار مثلا يحتاج
بينه لبيع الميت اي يبيع من مال الميت فله ان ذلك المال اية لان ذلك الشيء الذي يباع في يرا
بيعه لوضع اية فهو باق على ملك الميت اذ لو كان حيا لكان حيا لم يبيع فله ان ذلك المال اية لان ذلك الشيء الذي يباع في يرا
فهو يبيع على ملك الميت فاد اذ اذع ما يرجع الموصى له بئس طهرا لانت بالاكل من التركة ينبغي
تتو فئا اعادة انه لو عين للموصى له مال وصى به من الدراهم مثلا وضاع رجع في بنية الثلثة
اما اذا كان يبيع الى اى او اكل بعد واه الدين ولو قبل الفهم خلا بالظاهر المصنف او شارح
لانه اذا كان يبيع اياكل اعا على ذمة الميت بل من متابع بين الوارثة والموصى له هو صاحبان ينبغي
كل يقصبل المصنف حليم لغير قطع من كان لم يثبت بالكل منه بحود مونة فان كان
حليم يثبت في المال حيث ان كان مقصوبا معينا اذ لا حليم الارث فان اكله تمام انشأ من معاملة
بمسئلة فيقول عن المال ثبت بارثة بغيره بينه ما قاله المصنف او يكتاب كنتم بغيره او بغيره
ببهم المكتوب لم اية ثلثه ذلك او املاه او امره بل لكن لا بد من قرانته عليه لولا ان كانت
فديز به وينفس اياه وكذا ووصل الى المخلو عليه في باذن الخالف ولو كان المصنف يزوج
حامل الكتاب وسكونه ولو لم يفرأه بل ولو لم يثبت المخلو عليه على المذهب مقابله لا بد من قرانته
وعليه فهل يثبت شرط كونه باللفظ او لا قولان ولا يفرق في ما للمصنف بين علم المخلو عليه
انه من الخالف اوله الا ان يسمع المخلو عليه اى يسمع الخالف يقول للرسول بلغ فلانا
كذا اليه هو المخلو عليه لانه يزيد وينقص اى والكتاب كالعظم لان الفلاح احد اللسان على
هذا التقليل ينبغي اذ بلغ الرسول كلامه بعينه وثبتت البيهة على ذلك لانه يكون الكتاب

و المنايع

لا يوجب فيه لانه فحرف علاج الزيادة والنقص والحاصل ان الغنية انما تقبل في الكتاب لكونها مخالفة
لظاهر اللفظ ففاه الرسول لكونه يوجب الالف نكل حبس فان طال دبره / مذكور به الالف اعترض في
تتباته لم يكن من رايه الالف وانما هو مقيد منها وبالاشارة الى اشارة تشابه الالف
كذا في غير / حيث كان يصير اسوا كان سميها او امه ويشتمل المص الاشارة له مع غيره الالف
شبه / وبكلامه ولو لم يسمع ظاهر المص يشتمل ما لو لم يسمع وهو سيلم لالمص وكلمه ام انه
وقال في قوله قلت فينبغي ان حلف عليه بسببها بكلمه ام انه لا يفتى وقاله كوجده عند ما تم
و مثل العبد ما لو كان الى الف الحلو عليه وهو حين / ارماه الى الف راحا عنه ان جعل
النقل كحاله كانه حيث لم يامر احد ان يقطع ولارده ولم يكن اعرض عنه فانه حيث وعلم هذا بما اذا
وصل اليه من غير علم من الحالف بانه حيث علم ما يعيد في النقل للعلم ما يعيد في كل حال الحالف
الم / وبلا اذن اي والفصيرة فوله بلا اذن اي الضمير المفعول لان التقدير بلا اذن منه او التقدير
بلا اذنه ويكون التنوين عوض عن الضمير / ولا يفسل عليه الى ظاهره يشتمل السليم عليه
في اتياره مقنن انما هو / ايضا الى الفجر ان هذا على فرض ان يكون الالف هو الحالف ونونه
يريد ولو كانت انما يكون هذا اذا كان انما هو الحالف فيكون كمال المص يشتمل المص اذا كان الحالف
الالف او الكلامه ومثل ذلك حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره والاشارة به بل كل ما
يذكر مع الالف رفته ويوضح تحت قوله لاني وبسلام عليه على الاصح اي من قول من قال السلام والمخبر
اي الحواز وقوله والمختر اي من القولين عند النجوى وانكر قول من قال انما هو الحالف بالفتى غير واحد من الصحابة
او طائفة من اهل البيت او متوكلها بل هما ورواها / فالمراد الى هذا التصريح لا يناسب المصوع عليه / ليس
به الحلف بل يبين به متعلق الحلف مثلا اذ اذنت والسم ان يوجب دينارا لكونك تعقد ذلك فتمن ان
يبيع اقل واكثر بالاعتقاد فضاء متعلق الحلف وهو ان يبيع دينارا بدينار / بله فعل غير الحلو عليه
الا الى السقاط فعل ويقول بدينار غير الحلو عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بدينار فتمن ان يبيع
زيد مضمون عليه بدينار غير الحلو عليه بل الحلو عليه علم الكلام / واما عكس الذي مر
انتم هاذا يعلم انما كانت وعدهم منوطا بما تبني لبا اعتبار الاعتقاد من ذلك لو قال امراته طالق
سالمه مال وفروا كذا فيل يبيع ما لا يعلم بحيث لا يبيع الا ان يبيع اعلم بل انتم لم يوت
منه ان من قال عبد فلانا صر وانكسفت الامر انه ورثه فيل قوله هاذا فانه يعنى عليه ولم يمتنع
اي لا يمتنع ان يخرج او لا بالنية فيل ان يسلم الى رد ذلك بحالها ان المراد بالاشارة لها
المحاشاة باللسان وكذا بالقلب ان تقدمت في اشارة على السلام او فارت السلام فان حاشاه

اشناه

اشناه او بعده فلا بد من التعليل بها كاشارة ولا تبكي النية كما اذا كره العاقبة اي في الصلاة
وبلا علم اذنه لها في الخروج ولو اذنه لها في الرجوع فخرجت بفرض ان الغالب حيث ومذهب المشهور كما
خفت وخرجت بشرط الامر ان لا يخرجها من بلادها الا برضاها فرضيت واخرجها ثم طلبت الرجوع
فانه لا يلزم خلاف قول من الفلم انه يلزمه / اي لا يبرأ حتى يعلم اي فلان قول من يبرأ بحسب كونه يعلم
بالشيء الباطني من زيد / لانه يزيد وينقص معنونه ان العلم كالمص بخلاف كتابه فانه نظمه / وان كان
انتعاه / اي هذا اذا ذكر الانتعاه منه بل ولو كان الانتعاه حاصلا في رسول فبالو دعالماتيه وهم
لا يبرأ الا اذا كان الانتعاه حاصلا في الكالف لكونه هو الذي حلفه / انه جليدة اي اظهر هذا هو المراد
والا يظن ان العبارة انه ازيد معنى / بعلمه ان يجبر الى العلم ان العلم بالرسول والكتاب كتابه / وان لم
يذكر في اي والى لم يعلم بذلك / فاحدى مصدر الجبر والاشارة الى ما تقدم وذلك لان علمه انما هو بالنية
لا علم ومصدر بالنية لعلم / وبعد هو / وذلك بعلمه ان يعلم به علمه لا علمه الا ان يبيع بعينه
اعلمه ما اخذت به وكذا ان كانت لم يمتنع يوما ما علمه تصرف عليه بصفحة وهو لا يعلم علم يقبلت
قال لانه عليه وان يبرأ مفعول لا يفتى وعدهم لانها بالقبول صارت ماله لان فانه لا يفتى ايضا
على المقتدر اي الحواز ان تنقص النية / او نية هي القطية لا يجوز ان لا يخرج عن واحد مما ذكره فانهم
فانه يصرف ولا يفتى ظاهر العبارة ولو به الطلاق والعتق المصين ولكن المقنن انما اذا ادعى
حصول العارية فانه لا يصرف في الفضا / اذا كانت البيعتين بخلاف او عتق معنى / فانه يصرف
ذلك ولا يفتى عليه في رثته كانت بعينه بطلاق او عتق معنى / ولا يبيع في ارادة الى لا يمتنع المقتدى
والاعتد الفاضل فيما اذا كانت الهبة او الصدقة لاني كما اباده الله ذلك بقوله وهاذا الى / هو
فانه يبيع اذا حلف وكذا عكس كما في بعض النسخ اذ الالف العكس يبيع في العتق وفي الفضا
في غير الطلاق والعتق كحسب واما في الفضا فيل يبيع في لويه الطلاق والعتق المصين عند الفضا
او ووجه منزل لا هو لوله في غير بله او يبيع بله يكون ذلك بله والظاهر الاول وذكره كانه من
المنزل الذي لا يوافق ما اذا وديت شعره / فقيد بان لا يفتى على نفسه وكذا انما يكون به مكرها كالقرب
على المال يكون حكمه كذلك تقيد / ما مشتق عليه المص معنى على مراعات النطق ومن يدعى العتق
اهلته للمصين يستقل في ما يتصل اليه مثله قال النبي واما لو حلف لبيعتك فاعلم انك لا تفتى
بيد ابيي ووليتة وعلى قول اصبح بالكثر وعلى الفضا لا يبر الا بطول مقام يرى انه قصده ولذا يجب
لو حلف لا يفتى من انما يبر بطول مقام يبر انه قصده لبيعتك حيث لا يفتى بغير معنى / من
يبيع ترابع اي لان يبيعه ليست حرجية في ترك الوطي / فان عاد اليه بعد انتقالم منها في حيث لا اذا

اشناه

رجع بعد انضال المدة التي تميزها فامتد بعد خروجه وانتقاله وهي نصف شهر الحشاش اليها فيما
باته يقول كما نقلت فانه نعتيه الكثرة نصف شهر ونوب كماله حيث قال لا تنقل من هذا
الدار / وحقق بيضايا زايده على امكن الانتقال ولو يومين او اكثر لكثرة متاعه وظاهر النقل لو
استمر مدة النقلة ساكنة / ولو لم يزل على المشي ما نجت حتى يكمل يومه وليلة وعمل قول اجمع
لا ينجت الا بالكثرة من ذلك وانما من ذلك فانه ينجت بيضايا هذا اجماع يكون به الدار مطاير مفرد قال
التدني ينبغي اذا كانت اقطاب مبراة طلب الكواكب الا بالمشهد وتكررها من مخزن الطعام او لا نقل
في اليقين وان لم تتركها اذا كان قد اقترب اقطاب مبراة فيل سكتها او يهرب الا ان لا يلبسها
مطامير ان تبقى الا يمكن سكتها وينبغي نقلها مع قشمتها / والنقل في قولها ساكنة هذا اقليم
لا ساكنة به اريد ليل قول او ضربا جدارا او لا ساكنة به داره لا ساكنة به غير ذلك دارا صلا لا ان الكور
ثلاثا وبعك من الثلاثة اما ان تكون الدار مجردة سامة لا يبيت بها وكل واحد في جنب من له ذات بيت
واحد او يبيت متعددة فهذا تنسفة صورها والدار اما لا ساكنة به حارة فان كانا معا حارة
واحدة فينتقل كل منهما او احدهما حارة احدها كانت القرية كبيرة او صغيرة فاذا كانا ساكنة
به حارة والقرية صغيرة وحلب لا ساكنة فينتقل اهلها احدى قبل قريسي او اكثر فان كبرت في العرض
المذكور كالمدينة المنورة يتوقف البر على الانتقال وبادية يصينه ان لا يفرجه ولا يمكن مع
واذا حلب لا ساكنة به اذ البلدة او ببلدة فينتقل الا احدى على برسخه وان حلب لا ساكنة وكل
بقرية صغيرة بمعنى انتقال حيث لا يبيت ولا يسطر ان لا يجمع معهما مسنفي او مطب ويا كبر
البلدتان فلا يفرج منه عياتا من هذا الماء عندهم فخطا بعض الشيوخ اذا كان كل واحد خارج
حيث حلب بفرج حارته بجارتها او ثلاثا اذا كان البلر مضرا ولا يكتف الخروج لبلدة اخرى وان كانت
قرية صغيرة خرج منها القرية اخرى تنسفة ذلك الخطاب عن اربع الساعات انهما اذا كانا
معاً محلاً او رومو فمحل قال ان انتقال احوهما الى القلوة في الاخرة السبعين جزاء نص عليه
ار القاسم وراي بعض الشيوخ انهما اذا انصا اليهما فاكان لحيث اليحي ما يقع بينهما من اجل
انما يكون او اما العداوة فلا يكره ولا يدران يكون مثل مسكن مستغنيا بعد اربع او ستين الى كذا
في نخته يتصح ان تكون او بمعنى الواو او ضربا جدارا لا يشترط بقرية بانها اليحي ولو لم يخرج
احدهما حتى يفرج فقد يكون ضربا اسرع من الانتقال او حصل لكل نصيب من دخل على حدته الخ
ليس بشرط بل لا بد ان يكون لكل نصيب من مرفق مسوا كان لكل واحد دخل او لا ثم لا يفرج بهما او اما
ان كان كل منهما من فل مع اشتراكهما في الحرف في فانه لا يفرج بهما ايد عليه فبهم السبعين عند الاكثر

بل

علم ان لا جنتون ان الفاي باه الدار اذا كانت معينة باسم الاشارة لا اليحي فيها قرب الدار
بلذا بالغ المولى عليه وتقد بر المعنى ولو جردا وندى قوله : هاهنا الدار العاصم ان الدار التي
على شمس كعبته الجدار ولو قال هاهنا الدار خلافا لابن رشد وعمل كعبته ولو جردا خلافا لابن
الكاثيرين / لا ادخل جبال متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله لا ان دخل له قول جبال
او معطوف على المعنى اي جلد لفصير التثني لا ادخل جبال / النشاش بيته النون وسكنها
البقعة / مبهور الشرطي الذي هو قصر التثني اي بلا جنت ويغير بما اذا لم يكثر بها بها رطل
ما يات او يبيته بلامرض الا اشارة الى ان الواو به قوله ويبيت معطوف على يكثر فهو محذوف عن اليحي
محذوف لانتفا الساليني اي والبيع منصب على المحجوع / بلامرض اي مرضا كقول عليه كعبه
بعض الشراح / بان القاعدة اي وهو الحقة وقوله المدركية اي المدرك منطلقا من لسيمن الذي هو
الكثرة فيساروا البيات بلامرض وصاحلم ان الحقة انما هو تلك الصورة وهي الكثرة ثم يراه ثبات
بلامرض / التغيير باي او القاعدة ان او اذا دخلت في جيز يكون انبغى منصبا على كرامتها كقول
نقال ولا تنقطع منهما انما او لغيرها في الجند بداد من الامرين ولا يتوقف على مجموع الامر به او
في الحقة والمعنى ان انتفي كل من الكثرة فيساروا او البيات بلامرض مستقيا وادخلها حقة اي
المعتمد هو ما نقل اي الحقة / والكثرة ما بعد العرف كقوله لو اي اياه ان يفتي يومه وراي
يوم ما وهالكذا جهادة كقوة باعتبار ايام ايزارات وما قبل الصالفة ما اذا كانت الكثرة باقتضوا
زيارة واحدة كان بحيث عنده اربعة ايام / باهلم زوجته واولاده مدة الزيارة للاجتهل وكانه
يجوز طول الاقامة باهلم في المرة الواحدة من الزيارات اما الزيادة واحدة ولم تطل اقامته
باهلم بل طالت اقامته في الزيارة الواحدة فهو اهل ولا ينجت ولو قال طول الزيارة الواحدة اي بحيث
يكتف عنده ما يصلح الملل ولو لم يما يظهر لكاه ارضه وشرح نعت الكثرة هي ان يذبح على
ثلاثة ايام وهو اهلته / وسافر الفرض حليم لا ساكنة وان لم يفر الصلاة يتم لعدم فقرها
دقة او لغصبا زبها او نحو ذلك لان الارضية برد مسانفة تشرحية ولو نزل فقر الصلاة
فيها ارض ولو قد عرف بانتقال الحالك من بلدة الى بلد اخرى فزبيته دون مسانفة الفقر لليقين
ذلك العرف لانه عرف فعلى / حراما تقدم لم يردوا اعتبارها دون اللغوي اي الذي هو اقرص
الشرعي وهو قطع المسانفة / من تقديم اللغوي اي جعل الشرعي ولكن العفقه تقديم الشرعي
على اللغوي واحدا في الاربعة ذكره ابراهيم في اولى وليس المراد اليه او ما حل به اول العبارة الحاضر

س

بها لظاير المحم **ب** يستقل من بلدا او نوى ذلك اودلت عليه فزينج **ب** هذا ارجع لقوله
و الشيخ ساج جمع لقوله لا سكت و لقوله لا تنقلى لكن المعنى مختلفو والمعنى بالنسبة
للاول انه يثبت بانها رطم و بالنسبة للثاني انه لا يبر بانفعال حيث اني رطم ولكن الظ ما قاله
الشم وقال محشي ثنت و ظاهر كلامهم انه لا يثبت بانفعال في التفتي و تسمية الاجهزة بينهما
عهدته عليه الم و محل الحث بانها الرجل او كان في كل المسمى او ما هو به حكمه محال فله عذر
الاجارة لغير شرط و اما لا يد فلم لا يشرط كالتظاهر و انه لا يثبت بانفعال ما ذكره فيها مع انه
من جملة الرجل و ان لا يكون في نقله صناد و لا يثبت بانفعال ما نقله من صناد كتحريج بالاراء بنقل
بصناد و ان لا يكون في نقله لقطع الحنة و نحوه تاخر و من كراب الدار و اما العايد فلينم و بين
الميران بلانث و من جملة رطم متذرع و حنة الم و ينفع به و لا الكمال لها تحريم فلا حث بانفعال
و انما مالم بال اشارة الى ان المراء و باله حل مالم باله فهد ما جعل الى المراء عار جرحه ثم اوطعه ان تركه
طوقا و هل ان ي و هل عزم الحث مطلقا نوى القود او نوى حده او لا يثبت له او عزم الحث لا اربنا
القود **و** بانستحقاق بعض لو اجاز المستحق ذلك **و** اطلع فيه على اشارة الى ان قول
المحض او يقيم ليس المراد حرون العيب بل المراد انه اطلع على العيب لان ما بناه ان العيب بل
المراء انه اطلع على العيب لان ما بناه ان العيب فيم حتى يثبت له المراء ولو كان في المعنى الثاني
فيثبت نفي بالدين هذا انما يظهور بان يكون له عليه عشرة دنائير فيقطع به ان ذلك مطلق
مستحق اذ فيهما و الباقية تبي بالفترة و لا ياتي ذلك فيما اذا كان له عليه ثوبان و معها
لم يستحق احد ههما مع ان هاهنا ظاهر المحض و من ثم يري الاستحقاق اي انه اذا لم
يقع به لك الاستحقاق بان رضى ر الشيخ المستحق ان لا ياذ ما استحق من ربي الذي
ما تقوى الى ما يقدر هاهنا اسم الاشارة عايد على قوله بلانث بعد قوله و الا و وجه ترك
المناجات انه اذا كان يثبت لو اجاز المستحق فكذلك يثبت لو رضى بغيره الفياح بالاسم
اذ لا يارق فكيف يجمع ان يقال انث حيث رضى بغيره الفياح و اما يبي ان نفي القود و من
نفي القود ان يبي يتعامل و رتا **ب** فيثبت اقل الاشارة الى انه اراد بالبيع العايد المتيقن
على بساده و الاحسن ان يرد به العايد مطلقا يكون الضمير قوله ان يبي ان القود
الشاهل فيثبت و المتفق على بساده و الثمن و المتفق على بساده لكن هاهنا ظاهر على
نسخة اليا و اما على نسخة التنا فلان يظهر **و** فاصح بانتم هذا يقتضي انه باء السلف

بشي

بشي مساو للدين **و** فنت المعاصرة بين الدين و ذلك التي و ح بقوله بياهم به عرضا
بتظيره لان البيع و نغ ينقص الدين مع ان المحم صادق بان يكون باء الدين بعرض فيثبت قبل
من الدين **و** فاعلى اعلى من حوالة التسيوف اي كتغير بدن **و** فان مني الاجل حثت اي بقول
المحم و يبيع بالسر و معنى الاجل **و** او يكون معطوف على قوله توفية **و** لا استثنى بالنسبة
للاول منفصل للثاني منقطع **و** اي يوجب بلانثاة الى الاحسن نسخة اليا و ذلك ان نسخة
التنا فقدر ان الحث حيث **و** بعد القيمة و ان و باء الدين بنية دينه قبل الاخر فلان نسخة
اليا فان المعنى ان يبي الى المراء من كونه بالبيعة او غيرهما **و** حل المختار اعترض بان العوا
التعريف بالعمل لان محمونا قال بان الحث و التنب و اذ بيع بغيره و التبعي قال بالثاني ان كانت
البيعة مساوية نظر الى انه حصل بيده عرض فخره و هو اختيار له و نفسه و الجواب عن ان
التبصيل الحام يخرج من القولين كان مختارا من الكلام **و** فانه يثبت مكانه ولو دفع له بغير القول
و قبل الاجل و لكن بالتوضيح انه اذا فضاء بعد بقوله و قبل للاجل **و** حثت وهو قول مالك
و ابا القاسم **و** لم يدخله في ضمان المشتري و لاء ملكه النبي منصب على خروج المعطوف و المعطوف
عليه و لا يثبت ان الضمان يحصل شيئا كذا فهم بعض التفسير **و** يمكن ان يقال مراد الشيخ الفياح
بالتعريف اما اذا لم يحصل شيئا بتعلق الضمان يحصل بالعمل **و** فان كان ذلك في الفياح فضا
الدين له عليه و قوله و التفاضل بفيض الدين الت **و** ان من مالكا اي يا حاب فلا قاله
المحم من ان الضمير بقوله و ان من ماله ليعود على الغريب **و** كذا مسئلة الية هاهنا اليا
على ما تقدم لم بل انما يتعلق على ظاهر قول مالك و ابا القاسم في النسخة **و** مسئلة الية و لرفاه
بعد بقوله و قبل للاجل **و** حثت وهو ظاهر قول مالك و الترتيب و الحاصل اولى المسئلة قولين فاولا ذهب
لقول وهو الراجح و ههنا ذهب قلاب **و** او كذا كذا مسئلة الغريب لا يبي بعد هاهنا اذ ليس هنا
اخذ و المحض فذ قال اليا بجمع **و** اخذه اوجب ان قوله اخذه فيما عني **و** الية **و** بها ذابح
ال **و** رجع في مسئلة الشهادة تبعا للشيخ عبد الرحمن و ثبتت انه مسئلة الغريب
لا يثبت **و** دفع بل يكره ادارته و قد عرفت رده بقوله حفيضة او كذا و على كلام يعوت
مسئلة الية **و** تنبيهه كذا المحم هاهنا مبني على مراعاة الالفاظ و ترك مراعات
اليساط **و** هو خلاف ما تقدم و لكن الراجح كلام المحم فيما هنا بخصوصه و لاخراته **و**
شبهه و على ضيق فالبالكبير و جرحه ما نهم طوابي الحلوب له **و** هاهنا مسئلة

وقال ان لا حرم اذ، ببيع الخالق لاجل البرية ياخذ ولا يجر الفريم **الحق** ببيع الخالق
الذي ياتي من حال المحنون **فولان** الخ لاني ان ظاهر عنة الغولبي ولو فرض ان الخ لم يرد عنه
شيئا لذلك فالسنة وان لم يرد حتى مضى الاجل فهو ما في يوم الاربعة **السنة** مضمرة اذا
لم يكن المحنون وليا واما اذا كان المحنون ولي فلما يرد مع الخ نفل ذلك بغير شيء **بغيره**
اذ لم يرد بان يند ابى دينه فيلزم ان الذي ان يقضيه فمعه اجل كذا **حق** وانظر هذه
المعقود الخ الظاهر انه ليس كذلك لانه مختار بعهده الا ان يكون غير مختار **ببيع** اويوم الخ
عنه الخ وانما اقتصر المهر على ما ذكره لتوهم ان التناهي نسخ للاول **بغيره** ان كان مستغنيا
اي بالبيعين بالتم وغيرهما ولا يبيح عند الفايح والطلاق **البيع** يقضيه حتى اجل
كذا وهو دنا بغير اود راجع ولم يقصر عنهما مضموم لافضل عنهما **ببيع** الاربعة البيع
وكذا اذا كان لا يبيح ولا يبيح الا اذا حله على نية الفضا المطلق ببيعته **بمحل** ان الفاتحة
عنه بالقطع لانه النص لانه الغائب **تساوي** فيمنه الذي رده العادة قابلا ولا يشترط طارا
البيع ان تساوي فيمنه الذي لان العرض انه يبيع فيمنه التت لم يرد غير طاهر او يعوض
بالجر مصدر سمي الم معقول بمعنى تقوي كما فيك قوله تقاي يا كرم المفتوح او معطو وعلى
وحدو الموصوف **كبارته** غاب عليها وهو مما يقاب عليه **الفائدة** ان العارينة اذا كان معا
لالباب عليها وادعى للمستغفر ببيعها او تم بنية فانه يلزم فيمنه ببيعها ببيع الخ الذي
هو نية التناهي **العمارة** وانه لا اول او يقول وماله مان فانه يبيح بضا وارته ويكون معطو با على
فولم عمالو كان الخ ويجاب بانه استيناف **البيان** الخ **وهل** وكيل فيمنه لا يخفى ان كلام الم يقض
وكيل الضيعة عمل الخ على هذا التناهي وليس كذلك بل هما عنده سواء التناهي بالبيع لاجل هما
ببيع رتبة الخ عياض وهو ظاهر **البيع** فالان يونس فالبيع فيها بنا وانما يرد
في السلطان وان كان السلطان لا يقضي ذنبا لغايب الا ان يكون معقودا لان ذلك حق للمالك
لبراءة ذمته ويره **بيمينه** والراجح ان الخ يرد على وكيل الضيعة او ضيعة بيليه وهذا
في قولم بلو كرم الخ تفسير من التناهي لوكيل الضيعة **وبرية** الخ **تفسير** من التناهي لوكيل
الضيعة **الطوبى** الخ فيبشمل السلطنة الفايح والوالي وانظر هل للسعاة طنا وولاية
التناهي مدخل كوسكت عن البراة في غيره وحدها انها فصل بالبيع لوكيل التناهي والمعرض
دون وكيل الضيعة **جان** لان الخ عند الخ طاهره وان كان جاريا بنفس الامه عند الناس وهذا

بنا

بنا على ان تحقق مضارع صيني للفاعل وانظر هل يفسل فولم انه لا ينفق مضارع صيني للفاعل
وانظر هل يفسل فولم انه لا ينفق جوره او ينظر لشهيرة عند الناس والظاهر انه ان كان متعلقا بغيره
ذلك فسلو **الاول** اذ الخ ليدل الخ العمل بانام يكن حاكم اصلا او جابرا ونفذا الوصول اليه **ولا** جمل
وكيل اي غيره وكيل الضيعة اذ يبيع تفديهم على وكيل الضيعة حتى على القول بانه يبيع بالبيع له
لقيامهم مقام الخ **بعدة** مسائل **بنا** الخ جماعة الخ افايد انه لا يبيح يعلم عند عدل من غير التناهي
عدليا **ووزنه** اي فيما اذا كان التعامل **وزنه** ويبقى تحت يده اي او يد عدل من المسلمين
والواقف منهم بكنى عبارة **بنا** الخ جماعة التناهي عدل من فان لم توجد عدالة فالبيع
على حقيقته وانتموه **البيع** الشيوخ **تفسير** ظاهر عبارة المص انه يبيح ذلك ولو لم يصف
الوقت حتى الفضا لكن كلامه ارب عشر بغيره **بغيره** البران يضيح الوقت بحيث لا ياد التناهي
من الشهر التناهي **بنا** الخ التناهي الذي وقع الخلف فيه فلان ان الشهر التناهي هو عين
الشهر المشتمل له بقوله **بنا** الخ الشهر مثلا **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
على ليلة الخ هي ليلة الوفوف والكاد المتفصاة **بنا** الخ ليلة **بنا** الخ **بنا** الخ
ان اليوم التناهي لم يطلن ليته فيلزم ليلة بغيره **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
فلان ان ليلة ليلة العاشر **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
بنا **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
واذا اقال لاستتمه لال رمضان علم يوم وليلة من رمضان **بنا** الخ **بنا** الخ
مثل **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
بنا الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
ما قبله تفسير **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
المعقود عليه **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
ان الجربالتنويم **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
اودت فريضة او بساته عليه **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
على طاهره قلت المانع انه ليس فصره دخول بل الدخول منه **بنا** الخ **بنا** الخ
اي بالمع **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ
بنا **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ **بنا** الخ

واعلم ان والعرض منه التخصيص على الفعل متى يكلم لانه لا يفتى الا لذلك في هو حيث مجرد
فولم اذ ظم و ليس قولم لا ياتي ولا يكرر ولو قال واليه لا ياتي لانه جانب البراءة واليه العفوه
حتى يبرأه بطلبه يظهر انك الخاضع له دون ان يكون الخاضع لك وان كان اقل حيث ما لم يدع له الحضرة
ما تضمنته الفية فلا يفتى ما لم يكن الدرع من امانة بي حفت والفتوى انما هي على
ان الالف في بيع على الخنزير ومقابلته لهما كذا في الجموعه فقال رب نظرة خير من وضعه والاف في
المسئلة تفصيل حاصل ان تارة ينسب اليها اخذته وتارة ينسب اليه في علم وتارة ينسب ان الالف
اخذه غيرهما وتارة لا ينسب اليه فان ينسب اليه بصرفه او انها اخذته او طائفا او شاكلا فلا يفتى
كانت اليه بطلاق او غيره فبما هذه اثنتا عشرة صورة واما ان كان جيب البصير جاز ما يقع
الا في بيع الطلاق في صورتي اذا تنسب اليها اخذته او تنسب موصوفه ونحوه في غير الطلاق
هاتين الصورتين فبما هذه اربعة نظم لهما تقروم يكون الجميع سنة عشر وان تنسب اليه غيرها
اخذه او لم ينسب اليه فان كان جيب الخلف جاز ما تقربم الا فتا وشاكلا او طائفا فانه يقع الطلاق
عليه ولا كفاية في البصير باله لكونه غونسا وهذه اثنا عشر صورة واما ان كان جيب البصير
جاز ما لا اخذته فان لم ينسب اليها اخذته فلا يفتى كانت البصير باله او غيره كطلاق وان ينسب
ان غيرها اخذته ونوع الطلاق البصير ولا كفاية في غيره وهو البصير باله لكونه لغوا او غيرها
ان لم يفتى عليه فبما اخذته الى الشرف او القربم في اذنا وانما هو سخرية في مخ حفت
ابتداء في غير ما اذن له ببيع مفعول كان ظاهره علم ولا الحنفية لا يبيع مع سماع ارب زبير القاسم
وعدم لفعل الحنفية عن ارب القاسم كذا ابادة ارب عزمه والراجح الاول كما صرح به غيره وهو قوله
يعوده بها الى اللار المفهومة من لا سكتت لعرا بعد خروجها عن ملكك اذ لا يفتى
في ملك شخص اخر وفقد الترتيب بناء قولم ما دام ملكه في بيعارة اخرى لانه يفتى
بذوقها للمال بعد خروجها عن ملكه كقولم هو الى الف راجع لقولم لا يفتى في هذه البراءة
او المحلوي عليه راجع لقولم اود اربان ماد امت نم اي بعالكها الذي هو الحال في الاول
وبلان في الثانية و الشرط راجع للثانية نيامي قولم لان بنوي في المسئلة في وجب
كونه راجع للثانية بغير قولم ان لورجع للاول لكان بقولم ماد امتية ملكه وقد تقدم توجيه
صحة ما قاله وهو ظاهر في اقول الالف الواجب ابتداء المدونة ان كان من ناحية وهل لابد
من العلم ولا يفتى والعرض انه لم يعلم بانه وكيله والافتى كان من ناحية ان لا واما ان لم

بكي

بكي من ناحية ولم يعلم بانه وكيله فلا يفتى في شئ منه الشترى لعلان والعرض بينهما وبين
ان يقول ببيع ان لم تات بالثمن بخذا فلا يبيع بان الشرط باطل والبيع لازم كعاشية ان هذا
لم ينفذ البيع انقضاء ولا يفتى ان ينفذ البيع الا ان توفرت الظاهر انه لو لم يوفقه الوارث
انه يفتى وهم كذلك ونحوه اي الاذن وهو صمد من تاضيده والاصل الا باذن ونحوه من قولها
ليس من الحضرة التي توزن وعارة المدونة فاحرة على الا باذن وليس فيها ونحوه من قولها ليس
ان نعم مثل لا يدخل الدار الا باذن بلان لا يفتى في دفع الا باذن بلان مثل ان يكون تمثيل
للبيساطه اهله فيها اهل هذا المعطوب داخل المعطوب عليه فبما هذه اربعة صور
لقول اوله فيها اهل او يكون معطوب على كرهه في العارية خدي والتقدير مثل ان يكون الخف
شركته ولو قال مثل ان يكون شركة مع كذا او وضع تمثيل لقولم ان عماله حق في الدار ونحوه
وصي بالنظر فيكون التاخير بيسير او خوي الجود او الضاع فبما هذه اربعة صور
ان الدين ومثله الخ المطلق كفا في الاربعة تنبيهه فيه ابو حنيفة ان المسئلة يكون الخوي
خص مال الفرما حتى يكون حوالة يفتى به الا في بيعه الدين والدين ابو الحسن وانظر اذا
لم يتبين ان الدين هل يكون مثل تاضيده كوصي او مثل الفضا العائس فانه الخطا اقول
مقتضى قوله فيسخر اليه ان كالفضا العائس او غيره من المسفطان للدين اي لآخذ الدين
اي كتلف ماله لانه ليس له حق في اية حيا لم يبر او ظاهره جريان الخ والقياس الا
تفاق على الحنفية واما ان كانت بصينة ان وطيتك حنفية لذك فانه ارجح ان قال المحم والاشرف
ان يفتى في بيعه وبه ثلثا لثمنها اطم لنا كالبصير مخرف في نوه الذرع لتوال الا فتا في البيا
لالتقاء السانين فصار لتا كليا والراجح القول بالحنفية ومحلها حيث نوات والمفتور
وهو القول الحنفية كما يشرح به ويستبان قلت الخالف هناك لم يوجد وحصل منه ودرط
يحتت بالمانع ولو عفا وان لم يصرط حنفية بالمانع العاد وهو خلاف لما قلنا فلنا ما تقدم
لم يفعل المحلوي عليه وهنا قد يعلم ما يزيد عن قدر المناصب ان يقول فدر ما تشاؤها المرأة
لانه الموافق للفتل ونص المواق وان نزلت فدر ما لو ارادت ان تاذها وتجزها دونها
بعلت فهو حانث الحكم مسئلة البصيرة التي هي قطع الامم راجع لمسئلة البصير
ان اعلم ان محل القول الثاني الذي يقول بغير الحنفية ان اخذتها كذا ان اكلها قبل ان تنفذ
ولا يفتى على الحنفية فبما مناسب كما هو الموافق لذلك ترجيح قول الا ان تتواني مسئلة

المرّة ربيس النواي بها وانما فاخرها بمرثان اكلها لانه يتفق بح عمل الكنت فلذا قال محشي
تت بالصواب على قوله الا ان تنواي به شق جوب الهمزة بان قلت البصا يستلزم اليه اقول
يرد هذا الجواب ما تقدم به قوله ما على النجى يمي جلب على طعام لئلا لنته فتدرك حتى
ييسر جهاد الكلاء بعد عمل النواي فطعنا فلا يظهر كلام التتم هكذا قال محشي تته انه
راجع لسلسلة الهمزة والمراد الا ان تنواي او بعد الخطف لانسوتها المراد الجمع بالكسوة
للاذهان لان تلبسها معا زص واحد المراد لانسوتها مجتصبي ولا يغير في
واعتذر عنه الخ اعلم لانه لما يظهر للمصنفه هذا الجواب لم يذكره وذكر ان هذه نية موافقة
لكم للمعنى والنية الموافقة نظائر اللفظ نقل ولوج القضاء الطلاق والفقن المصنوع
والجواب ان قوله ان كسوتك هذان التوسيع ما يخص من المراد لكسوتها جميعا فيتم المراد
به لكسوتها مائل واحد فان جردا وبهاذا الاختيار عازن النية في اللفظ نظائر المعنى **باب** التز
في فريضة لها فريضة باللفظ كذله لسحنة بنون بعد الياء واللام ان يقول وكانت التزور عند
بعض فريضة لانه التراج كقول صاحب الرسالة كتاب الامان والتزور به بعض النسخ في
من الغرض بمعنى ان باب التزور بعد باب اليمين بقرب عندهم **عزل** الحكم اي التراج المحرم **ب** بمعنى انهم
الا وجه ان يقول كما يطلق بمعنى **فصل** هذا وايضا اذ كان الافتتاح من امر وقوله ما مر به
بمعنى اليمين وقوله لا منناع من امر محترز فوله نية فريضة كما رغبوا ان فعلت كذا فعلي صرفة
دينار مثلا وقوله لا منناع من امر يستعمل ما اذا قال ان كلف زيدا فله على او على صرفة كذا مع
انه لا ان تزور ان التعليل الذي لا يقصر به الا منناع كان ينبغي انه مريض فعلى كذا ويلصق
كذا تزور بصيغة كصيفة التزور من غير تعليل فان قلت مقتضى كلامه ان ينبغي ان
مريض جدا في صرفة تزور ليس كذلك اذ لابد للتزور من صيغة وهو لله او على قلت كلامه
بمعنى الصيغة يبيد ان هذا ليس بتزور **ارجح** به اليمين هو المتشارك بنية فريضة تملوا
لها بقا در من النية ويستعمل وياوه اي بعد بلوغه فانه عجز نبعها للشيء سالم وقد بحث
بمعنى اليمين غير فاطم الجاهل كما جاء عن **عبد** ولا الخجون وانظر هل يندب له الوفا بعد الاقامة
والظاهر **ويبلغ** الزوجية اي غير المال وكذا المال ان كان الثلث **بافل** والحجور البالغ اي السبعية
يلزمه اي ولو بالمال لكن بعد العتي ولديه منعه اي اذا كان يضربه بعلم او كان بماله **او** بعبارة

اخرى

اخرى هاذ العبارة موضحة **لا** اذ علم وليه رد نذره اي بالمال وقوله مطلقا اي كان الثلث
اوردته ورد وليه رد ابطال كان السبعية ذكر الا ان شق ولا يلزمه بعد ريثه والحاصل ان الزوجية
اي ايد الثلث يلزمها ما يرد الزوج ورده ابطاله والبعض يلزمه نذره مالا وغيره فان رده
الليسير فعليه ان يفتق ما لاله غيره والسبعية لا يلزمه فله رده وله بعد الاضطرار هذا
هو الموافق للنقل **اي** بيمين وبالحجج بيمين امران الا ان ظاهره ان ان الغام يقول بان يمين
كفان **بمعنى** انه لا يقول بذلك انما اتي ابنته بكذبانة لك ان الله التي فلا يفعل فيلزمه
عزل ذلك الاستئمان بحسنة من الذي يكون طريقا الى الاستئمانه بغيرها وهذا
احص من العتوى عظيم الثناء فظاهره ان الحجج غير القطبان وكذا ظاهر عبارة غيره
مع انه تفسير الحجج بالتفسير الذي يبيد ان نذر القطبان هو نذر الحجج لانه غير
ع وحدثه كلام بهما ما يبيد انه هو ما تحل له في نية وهو ان كلامه في النذر وما رفع
لأن الغام حذف اقول ان النذر الواقع من القطبان هو ميم عند اربعة في جعله
اي باعتبار ما عند اربعة فلا يبيد انه نذر عند الحكم **اقول** التراجع فيتم ان اراد
بالحج ما عوق الوارد ويكون القول الثاء اللزوم **والر** فاعطى تفسيره **كلمة** على نذر
ان يستبانه بيمين الهمزة اي لكونه كقول تعالى سبى مريضا **وان** قال الا ان يسروا
هذا اي غير المعلق وبالمعلق ايضا حيث لم يجعل الاستئمان احد المعلق عليه فقط كما
استشار الحكم بقوله الطلق الا ان يبيد في المعلق عليه فقط كالنذر والعتوى **كانت** طالق
ان شئت بكسر التاء وهو المناسب للمعنى ويصح الفهم والحاصل ان المعنى انه اذا قال
انت طالق ان شئت بلحم او بالكسرة باليمين فحاصل ذلك بالطلاق موقوف على المعلق
على من شئت كان المستثنى المتكلم او غيره واما اذا قال على كذا ان شئت فلان يمينه فعلى من شئت
واما اذا قال على نذر ان شئت بالتم فان النذر يلزم ولا يبيد فوعلى من شئت بجملا وما اذا قال انت
طالق ان شئت بالتم فان الطلاق لا يلزم والفرق انه غير التعليل في الطلاق دون النذر واما
ان يسروا فيمنع بارجح المعلق عليه فقط باليمين ولا يبيد اذ ارجع للمعلق فقط
او هو واما المعلق عليه كما اذا قال على كذا ان دخلت الدار الا ان يسروا ورجع له قول الدار لان
رجع لصيغة النذر فقط اوله والمعلق عليه عماد التحقيق **بمعنى** ان شئت الم حاصل
ان الاستئمان بان شئت الم ونحوه لا يبيد بانته وغير الميم مطلقا اي مطلقا غير

معلق سواردها للمعلق عليه ففطاه **لا** وانما يلزم به مانه من العلق اي بان رجع لهيفة العقر
فقط اي لها والمعلق عليه واما المعلق عليه فلا يشترط فيه لو يكون منرويا بل يكون وايضا حراما ومنرويا
ومكروها كقولهم ان لم اصل الظاهر مثلا او المشرى الخ والاصل رقيقى قبل العقر وانما اشتراكا او ان لم
اصل كعقن بعد العقر يعقل ههنا دجبر جانه يلزم اذا لم يوجد المعلق عليه واما ان وجد مالم يلزم منه
وردد على انهم نذر المصوم رابع الفروع الامراء باجم قبل زمانه او مكانه بانه يلزم مع انه مكروه اجب بان الحكم
واللزام مطلوبان مع قطع النظر عن كل من غير مطلوبين عند ملاحظته بالنذر متعلق بهما نظر الحال
الاول انظر نظرا صلا بعد صوم وبرق عمر وثبته المكروهات هل يلزم ايضا انظر المطلق ليعمل بالنظر الى
في الاستدانة مكانه ذاتي كذا ذكرنا في اصل مع صوم رابع الفروع **لا** وكون المحرم في ذلك الفروع على
نذر الواجب مكروه او ظاهرا الا انظر **لا** الاكثر مع طاهر الحوط رابع الاول وهو ان نذر المكروه والمباح
حرام وفوله والمفروض ان رابع للثبات من انه مثله **لا** على بيعه البيع ونسوا لها يستعمل واخر او
جمعا جمع مطية نذر ونحوه وقال الاعمى المطية تصعب بغيرها بغيره بغيرها كذا اجاب
بمختار غير الصلاة لا استدانه متماثل للصوم وسيات ان الصوم لا يلزم به عند التفرقة **لا** اللذان جمع
اخ **لا** والتشبيح جمع بفتح كما اجابده الحجاج او اسم جمع لم كما اجابده الحجاج **لا** بالنية اراد بالنية
الكلية النقيضية **لا** لانه هناك بنية بغيرها واما هنا ليس بنية بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
هنا وان المفروض ان قوله وهو الظاهر ويد عليه ما تقدم لنا فكلما التزم بالظهور والاصل
انه يستثنى من قوله وانه يلزم به مانه **لا** اي الاقدام عليه الى ظاهره انه يتعبر مراد
لا حفيضة مع انه حفيضة **لا** التزامه مباح فيه انه وسببته لخصه من بعضيته ان يكون منرويا
وقد رجع الشيخ كذا اجابده شيئا غير الم ان المعنى والتزامه مباح اي تخصيصه من بين
ايزاد المنذور هو المباح وذا منروية **لا** وكره المعلق الى بغيره ان حكمه بجموعه بغيره بغيره
النذر والاصح فطاه ان لم يعلق واما اذا كان المعلق عليه محورا ليس من فعل
كان شئ من مرفق اما ما كان من فعل يتفق على كراهته ما لم يكون نذرا منها فلكراهته فيه
كذا المنقول نذر النذر **لا** التخيير **لا** لغة تعقل لتقليل لقوله نقلت وقوله فلهذا منه تعليل
لقوله نذر ونذر النذر **لا** المضيق والمضيق **لا** لانه لا وما لا يصح الوفا وقوله لا مع التنية
اي نية الوفا وقوله ولم يكن فيه وبما يوافق في ونام الى المعام يظهر لك **لا** لا غير السبع
مع القدرة على اكثر منها فطاه لعمارة كتاب لم يلزمه **لا** اذا كان او انشئ **لا** بالتتابع

المشقة المشرقة
المشقة المشرقة
المشقة المشرقة

البدنة

البدنة للوحدة لا للتانيث لانه لو قال ولزم ولم يفل ولزمه **لا** بالمشهور انه يلزمه ومقابل
طافله ارباع الفروع **لا** البقرة **لا** لا يلزمه الا ما نذر **لا** البقرة من البدن **لا** لان اصل البدن عظيمة البدن
يستعمل الاصل والبدن الطاهر قول من البدن يجوز لا حفيضة **لا** لانه كانت البقرة بانه متبنيها
مما كان محرم عن البقرة وانظر من نذر بقره بمخزونها هل يلزمه تسبع شاة كما هنا وهو الظاهر او
يخزيه دون ذلك لان البقرة التي يذبحها معها الشياه السبع هي التي وفقت عن ضاع البدنة
فلا والله اذا وقع النذر عن البقرة **لا** يلزمه **لا** اذا لم يقصر الكراسته والاصل كما قال الحنفية **لا**
اذا نذر الرباه او الصوم بغيره **لا** وكذا اذا نذر صلاة بغير معها الكراسته وان نذر صلاة بغير
يعود لبيت الرباه فلا يلزمه اتانته وبيد بيقضه ويرد الحافلناه بول صاحب الجواهر
ولو ذكره موضعا غير المساجد الثلاثة فما تعلقته بعبارة يتخص به لزمه اتانته ولو كان بعبارة
او المبرية **لا** بيت المقدس رباه او جهاد **لا** بغيره يتبين للرباه لانه امر زايد عليه اراد بغيره
لانه منه مفقد ولا عم ولا امارة ولا هي ولو قال ولا مريض حانوس منه ولا مفلوج ولا سقيم
ولا قطع احد الرباه والبدن البصري **لا** والظاهر ان لونه البصري **لا** كما اعطى عن قوله
ولزم البدنة اي عطف على البدنة من قوله ولزم البدنة ونحو ما مر الى كذا استختمه والمفاد
ان يقول وهو ما مر من التعريف من عبي ودين **لا** واجزة مبريد ومعنى لاجل لانه متبنيها عن ابي
القاسم خلا والانتب **لا** لانه اتانتهما اتانتهما وهل يغير عدد دينهم او يفتنه او يضل به كعبه الزكاة
المشرك اليه بقوله والازكي عينه ودينه **لا** ان نذر كما لو كانت فتنة الكتابة ثلاثين **لا** بغيره
فيقته رقبته اربعين **لا** وهو قول ابن القاسم **لا** ان تكون المعتبر الثلث من البصير هو قول ابن
القاسم ومقابل ما تقدم من ان نذر بغيره من ان نذر بغيره من ان نذر بغيره من ان نذر بغيره من ان نذر بغيره
ومثل البصير النذر فعول المصن الا ان يقضى مما يقع كان بالتعلق او غيره قبل الحث او بعده **لا**
او لم يبرط كانت بغيره على اراؤنت ولا يدق بين اليمين والنذر فعول المص من بصره فرق
مسئلة فبضم النذر او لا صفة نذرا **لا** ومثل البصير الذي اشارت اذ البقرة فهاذا هو
التخيير خلا واتبع وتبعه عن اهاده محثي **لا** ويحسد دينه **لا** وما ينفقه **لا** محثي الرض
بلا سروي والكفارة والزكاة التي عليه والنذر السابق **لا** بالمشهور انه يلزمه خصامه
لم ومقابل ما رواه عن مالك انه لا يلزمه غير الثلث وما حكاه النجاشي عن يحنون لا يلزمه
الا ما لا يجب عليه والعبري بين من تشبه شيئا بغيره كلفه ولو اتى على جميع ماله ان الذي سمي

الذي لنعلمه ولو نشأ ظهره وما جعله والذ فالجاء اذ كل جسيم ذلك مكان من الجرح المور
فوجب نصره على الثلث لانه يمكن فيما سمي له ويكون قوله ان كل الجسيم اي اما لفظ او
وانما لفظه بتركيبه كما في كقولهم قبل بالجميع قد راعا عليه من دين وما يرو
في جرحه فلا يبرى وكما في قوله من ساق ما ينزك للمعلس ولا في قوله علم الاولي ان يقول
بان لم يعلم بيلق علم على وجه الامانة فيصرف بها اذا لم يعلم من ييلق راسا او ييلق على
وجه الامانة فيستعمل له مثله اي ولا يشترط في نفس سلكا ولا عكس لا اختلاو بينهما
كما قال الشيخ اجريان خلافا لغيره في قوله انما هو حاصل انه يقول وانما هو
مثله سيما والامر ظاهر فان لم يمكن ان يشترط به سيما فانه يشترط به في كل
الوقوع تشبيها بالمعنى لانه المعنى يجعله بنفسه فاذا وقع عند احد حزمة المسحور فحين
ذلك العبر عن الحزمة للمسحور لانه يمكن ان يجعلها باقية فانه يباع ويشترط بثمنه نصف
عبر مثلا حيث لا يمكن شتمه غير كماله ويلزم منه الخشيب ومقابلته الا ان المواز من انه يبيع
ويشترط بثمنه سواء لم يخل الكفاي بينهما المعنى واما لو لم يكن مضمنا بان قال الله على
لهدي معيب ولم يعينه فانه يخرجه من سائر النجاسات وهو راجع لقوله كهدى اي منطوقا
واشتماره الى ما تقدم من انه لا يوجب المنطوق من حيث المعنى لان منطوقه متعلق
بالهدى ومضموم قوله يبيد الهدى ان يجبره من العرس ليعني فيه هذا الكلم وهو شتم الا
بطل وظانا هو الاصح عند اهل الحنفية لانه قال بان يجل باع وعوضه من جنسه اربل
او اجعل على الاصح واعلم ان معاني اللاحق ما حكاه ابن عثيمين ان عليه ان يشترط من نوع الا
ولانها لا افضل وان كان نوب يبيع في وجوبه واشترط به هدي اي على الترتيب والتاويلان
لانه في حقيقة كماله شتمه بغيره فان كان الا نذر الا انسان الى واما ما حقه
في سبيل التمه حاله يوجب عرس ولا من انه ارب كقولهم عدي به سبيل التمه فانه يربح ثمنه
من يقزوه كذا في شرحه والهدى به بالمتا للضعف قول لستفعل جعل رب الثوب
وغيره الا واولا لا يبيخ الامرة ويسكون الداء الا ان الا في معادل كل يقوهم ومعاني اللاحق
الثانية احتلف ولا اختراهن في اتيان معادل لعل لان ارب الكفاي التتميم ارب شتم
في مضمون حرجا بانه يوتي لعل بعد ادل قليلا ومنه الحديث هل نزهت بكرة او يبيح الا نديا
هل الشتم الاتي يقتضي ان نديا مرتب ما يجعل محروبا والتعدي بترك النجوم نديا اي البيع

الرافع

الرافع المرونة انما هو على سبيل النوب واذا كان كذلك ما لنتو في المشرط بقوله
او التعويم ميات على سبيل الماول والفعال او هو اي البيع الذي هو كالمارة من ترك التقيم
اذا كان غير يمين اي اذا كان الا لنتو اي غير يمين وهو النذر وان صلبه القينة مفسر
اي مفيداه قوله في المرونة يبيع اي نديا لان نذر المحروم مندوب اي لان نذر المحروم الذي
هو التعويم مندوب واذا كان النذر مكرها يلزم ان يكون البيع مندوبا غير ان به التليل
شتما وذلك لانه يقتضي تقديم الاخبار بقرينة التعويم وليس كذلك ملوغا فلما الترتيق
يجعل الامر بالبيع الواجب يباع على النوب لعل الوجوب طائفة التي يجوز البيع الذي هو
نذر التعويم لان المحروم غير الشخص بغيره وانما هو ان نذر المحروم وانما هو لفظ المرونة
البيع او يقال ان مقتضاه على قوله بترك التعويم بحسب المعنى لان المعنى في جعل البيع
الرافع المرونة على النوب او يقال اي او يقال التعويم اي جواز التعويم الراجع بها ويكون
الامر بالبيع بها على هذا التوزيع على طريق المرونة او قوله ذلك شتم لان الوجوب في الهبة بغير
نذر محروم فقط بغيره او لا الا في شتمه في الواو فرب اي ابتداء من غير بيع
يلزم تفسيره للاختلاف اي هل قوله بتعويم خلاف قوله ببيع وقوله لولا المدطوب محروم
او لم يخلو بل يبيع نديا والتعويم جواز ارب عبد السباع والوجوب عوي عن ارادة التعويم اي لا يفتي
ذلك باحضار السلطنة لاهل العودية وسواهم عن بيعها بل يدخلها السوق وينادي خليا
فاذا بلفت ثمنها ولم يزد عليه بغيره فان عجز عوف الا الذي حل الشتم معاده ان هذا راجع لقوله
المض وان كان كغوب يبيع والمض يبيع ويشترط بها هدي كبير كبدنة فان عجز عوف
الا الذي مع ان المتبادر من المض انه كان مطلوبا بالاعل اولا فان عجز عوف الا الذي مع انه باستئنة
الثوب لم يكن الهدى مضمنا على والادنى واللحس ان يكون راجعا لقوله ولم يبيع اذ يبيع الا
بديل بالاقصا لقال اللغوي واهل الاحسن رجوعه للمسلمين اما رجوعه لقوله ولم يبيع اذ
يبع الا بالادنى فظاهره واما رجوعه للثانية التي هي قوله وان كان كغوب يبيع فمن حيث انه اشارة
ان اذ يبيع الثوب بالادنى يشترط بدنة لا بغيره ولا اشارة فاذا عجز عوف الا الذي قدر
ان اشارة حيث اذ كان غير ان اشارة الى ان احتياجا مشكوك فيه لانه لا يقتضي تعيينه ولا
ليكونه الا الملوك وياتيها من الطيب ما يبيع الكفاية ومكانها حوض ثمنها لا يبال
تم ولعل الكفاية يبيد ثمنها حل ما كان ولم يبيح الا لانه تاكلمه الخرافة وليس من فصر الفاء

او غيره على خفتها او غيرهم كما اباد به **ع** وان جزئتها لا ليس هذا هو تعليل المص المناسب
لتعليل المص ان تقول ايضا ان مالكا استعظم ومنع الاثر ولا يتيم فمدته الكعبة دلالة منه عليه
السلطه واذا امتنع الشريك باو الانتراء قال اوجب الطير ولا يعبر ان يقال طه اذا اذ انظر
على حرمته ولازموا الالوان في حرمته ولا فعل عليهم مشرب وليست طه هذه المسئلة من الفرض
وانما التي ترمي استنظها راو كانه جوار عن سوال معذور فقدره كل جزر دفع لغير التزنية فان قلت
صفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني علم الله ان خالدة تالدة لا تنزع الا اذا كان
فصنة ذلك ان يستن الاغنام للشيء هو الاله عليه السلام قلت النبي صلى الله عليه وسلم انما
عبر بالانتراء الظم منه لاخذ منته واخراجهم فاباد مالكا ان منه او مثله الا انتم انما
انها اذا اذ كان نذر الميثي او مرة كل صلاة في الصيام والاعتكاف والحيث مما قبل
المبالغة بل هما مساويان للصلاة ولو نطقا خلافا من قدر الصلاة بالعرض تمضاعة
الاخر فيها انما ان الفعل اوله النافذة بالعبادة افضل والحاصل ان الصواب المشمول للعرض والفعل
وان المصاحفة يمكنه حاطة بالعرض والفعل كما نفي عليه عند الملك خلافا للطهارة من الكيفية
حيث خصه بالعرض فيعلم ان القول بان خاص بالعرض من ذهب الغير حتى نت للتفصيل
اذ ان الميثي للصلاة لا فضل حكمة الا في ما بامر النفس وانما سكت عنه المولى لثنا تقدم
به الاثر ولا عرف به ذلك كالم بين الرجل المرأة الا ان المرأة يصير الوجوب عا اذا لم يلحقه من رتبته
به انكسرها لم يفتن منه الفتنة والام يلزمها التمسك بها امتنع عليها في الاول اليه
في قوله ومثني لمسحة مكنة في حج او مرة وفولبه مرة وفولبه الثانية التي في قوله ولو نطقا
في اياته ارجوع وفولم ومثني منه اي من الحلال مكنة التفتن فيه اي يتغير فيه ما تقدم
في قوله ولو نطقا كما في كسر الحاء وسكون الجيم ظاهر ولو لم يخرج عن سنة اذرع في الحج كما
قال في وقال حتى نت مراده الا في الاسود واما الحج يسكن الجيم فنص ارجيب على كل
النوع بيب ونازع ان حج جلا لانتها ولذا حملنا كلامه على الحج الاسود التفتن عليه
وهذا اظن ان كلام ارجيب لانه لا بد من حج في فضيلة حل القح او لا حيث جعل ما قبل
المبالغة الحج او العمرة وما بعد الصلاة ومثلها الصوم والاعتكاف انما اذا نذر الميثي
للمسجد الحرام ولم يلاحظنا انما لا يلزم الميثي وفضية ذلك التعليل للزوم ويتر
الجواب من شترج لنتب فانه فالوهم من قوله ولو نطقا ان من نذر الميثي لمسحة

ناويا

ناويا مجرد الوصول بفظانه لانه عليه ولو ظن انه فدية وان علم انه غير فدية فهو نذر معتبة
انها مفسار الحاصل انه اذا نذر الميثي لمسحة او نوى مجرد الوصول بفظان يلزمه الذهاب
واما اذا لم يلاحظ ذلك بل اطلق فبانه يلزمه والمفاد قابل للتكثير وحرف والاحكام من البلد
الذي حل به لا الموضوع الذي حل به من البلد مما ليس له نية قوله والاحكام واللام حيث
حل به لامر حيث حثت وقوله او مثله معطوف على المصاحف المحزوب الميثي حيث انما هو مثله ان حثت
به ولو قال اذ نذر ان كان مثله كان اظهره اعزاز وقاله كغيره ما نصح ويصدق بهما نورا لان
النذر لا يفتي به ان حثت به اي ان حثت به لك الحماثل لان الفصد التفتن على تلك الخطا ولا
مزية للارواح نفي ان المناسب ان يقول المص من حيث نوى والاعتناء والاحكام ان نذر او مثله
وقوله المص وتفتي ان لا يفتي بيان التفتن وتترك العقاد والمخالفين وامالكم ليكي للمخلص
مقتادا الصواب وليس هناك الا مقتادا لغيرهم فانه يفتي منه بغيره **ع** وركب اي جوارا
كواجب متعلق بركب اي بركب كواجب والامور التي تتعلق به مما كان من معنى التفتن ولا
يد من مستثنية بان يرجع له وينزل عمدة التفتن الميثي منه وظاهر كلام الشيخ كعبارة المص او التفتن
الاغتياذ ولو لغير الكالبيين ولو كان الكالبيون اعتادوا وغيرها مفعولم والذم المص لكر التفتن
ان المص او لا يقول بذلك ان لم يفتنوا احد منهم مازاد في ذلك وانظر اذا مثنى في الفرض التي لم يفتنوا
ياخي بالمشي مرة اخرى وينظر فيما بينها وبين الهدى من التفتن وتتمكوه بمنزلة
ما ركب فيحصل فيه تفصيله في الاول هو الاكراه **ع** ولا يفتن الوصول انما يقع انه اذا مثنى
الوصول بالمشي في التفتن فانه لا يوزن الركوب ويتفتن عليه والتفتن اي ولا يركبه
الا اذا نذر التفتن ان كانت مسما منه فليكن حذرا فالتفتن عليه وان كانت فليكن
ولها مال فعليه الهدى وان كانت كثيرا وزال رجوع ومثنتها لها كمن ركب فيها وان لم يزل فعليه
الهدى كمن لم يقد على الرجوع عيشي ما ركب فيه كثيرا **ع** اي قوله ما جازي المصاحف نحو نذر
الميثي والظاهر انه اذا كانت فصله مستغف فادحة بالتفتن يجوز له الركوب **ع** اي عيشي
من قول اعتاد الكالبيون الميثي منه على اعتاد الركوب غير الكالبيين ولم يفتنوا الفون شيئا
ببينه **ع** لقوله بعد قول المص المقتدى ان قوله لا اعتناء لغير الكالبيين فانه لا يركب
ولا يفتن من اعتناء لغيره وهو ان ركوب مقتادا للمخالفين مما لم يكن الا ما اعتنى
لغير الكالبيين مما لم يركب وذكر الشيخ احمد ومثني نت ما يقوى كلامه في كلامه

ناويا

الموافقة لم يتم كلام اربون نسق / وعل هذا يعوتة الكلام على معنى العمدة وعلى الال بغير
 الكلام على السبيل والافرة بعد طواف الواضحة / ورجع الى هذا اذا كان ركوبه غير المناسك
 بلو ركوبه يسيب باليحي عليهم رجوع لو اقامت على الفيل الحج ومنتهاها اجزاء ولا يلزم الرجوع
 على الفور ان ركب كثيرا ولو اضطر ايا / بحسب اقسامه حيث استنوت المناسك
 جميعا الصفة التي السهولة والامن والحد او لجنب صعوبة المسافة ونهوتها
 وامتها وخوجها مع المسافة حيث اختلفت المسافة في ذلك ويعود الكثرة المذكورة
 على قول الكلام المعربة به لك على المشهور في مقابلته ما ليس بالماضون من انه يرجع بيثني
 جميع الطريق اذا كان فركب الكل ولا يصل للرجوع ولوركب كثيرا / ويخرج له رجوع بان
 قدمه اذني مع الكراهة ذره السببية اخرها تخرج من ذره الجابر التسمية الذي هو
 الحج وقوله والجابر المالى الذي هو العهد / بحسب المسافة الى اذا استنوت المسافة صعوبة
 وسهولة كما تقدم / وعلية وجوبا ان يرجع ثانيا من بلده ان كان ذهب لبلده او يرجع لموقع
 الركوب ان كان قد مكث مكة للقاء القابل / يفي وكذلك يلزم الرجوع في القابل اي من بلده
 ان كان ذهب لبلده / اما ان كان قد مكث في مكة للقاء القابل بمعنى قوله يلزم الرجوع في بلده
 التوجه لبلده / الرجوع منه اي من مكة للقابل بمعنى قوله يلزم الرجوع في بلده
 ولا يعرف الرجوع منى / لا ويقض الفلها الى ان يقض العلماء يقول ان الانسار اذا اذ
 المكثني الى مكة لا يلزم الا الميثني مكة / اما ان ذهب لعربة وغيرها فلا يلزم الميثني في ذلك
 وهو تقليل لقوله وعلية الهدى المنتهجا الى نحو انصرف / وكذا ما انه سبب بين مصر والبرقية
 او القريب مصر / اما القريب من ابريقية فيبطل حج الريقية كذا يفيض اباده مع
 يمشي ماركب اى لغزاه لا اذا كانت اما كى ركوبه مضبوطة والامتنى الجميع للانه يابا
 لغزوره / المستعمل من يدرك الحج بعامة لا يفيان الرجوع با حقه ليس المراد انه لا يرجع
 من بلده لانه لا يفيض الا بالثان عا / اذا كان ذهب لبلده / اما اذا اثاره العا بنفسه او لغيره
 ان زمن الوفود بيان الرجوع ليس من بلده بل من مكة مثلا اى يرجع من مكة مثلا اذا وصل
 اليها الى اما كى ركوبه يمشيها فلوان ذلك اذرة لثان عا فانه يجزيه نقله ابو الحسن عن عبد
 الكفى بنو عربة اي الكاينة عني وعربة / لان عملها انصرافه ليلبس فيه تلك المناسك

الح

ف

الى منى وعربة / وفان لها غيرهما على جواز الخالفة ولوركب اولا المناسك كذا يقال انه
 اذا كان بالاول ركب المناسك ورجع العا لثان / وانى بعمرة لا يتاقي منه ميثني فلا يابدة
 به رجوع لانه لم يكن له فائدة اللوكان يثبت على الرجوع ميثني مع انه متى بعمرة لا يترب على
 الرجوع ميثني لانه فقال ان المراد ان كان في ما بعمرة العا لثان يذهب ويحشى اما كى
 الركوب في حال احرام العمرة وهذا لا يمنع من نفسه ومنه يظهر انعقاد التقييد / حيث
 قل حين ضرورة واولى لوجوه ذلك هاتان صورتان يخرجان عن خمسة حال البصبي وهو ما لا يتقد
 الفرة حتى البصبي او ضربا او شكريا او قوهما او خرج لهما / ولو عامين لثلاثة
 فكثر ما رجوع ويثني الهدى / اما اذا خرج عيشا ما كى ركوبه فلا بد من طي الفرة على ميثني اما كى
 ركوبه عا واجد اما ان لم يطى الفرة حين خروجه فيسره التمس بقوله بان توهم او شك او علم
 العجز فهاهنا ثلاث صور تخرجه في حالتي وهما اد اعلم الفرة حتى البصبي اى او طي الفرة
 حتى البصبي وكان الا الى التمس ان ينيه عليه بهاء / بسنة مخرجه ثلاثة اثنتي / او لو ذهب
 ميل جعل المبالغة على نصف الميل يقضى ان لو اوفى بالبلزوم ميثني اصلا اى يخرج ويخرج راجعا
 ويهدى / ويهدى كالمولف بموطن الفرة لم يهدى لانه انما قال مع علم الفرة /
 طي العجز حتى البصبي / او لو انفق على مختزلة التمس حتى البصبي كما اوده /
 بهاءه ثلاثة وهي طي العجز او التمس او التمس حال البصبي تخرجه خمسة وهي التمس
 الفرة حتى الخروج او طيها او انعقاد عهدها او طيها او التمس ما حملت خمسة عشر
 ثم للعشرة المنقوشة فاحتمل خمسة وعشرون / كما اذا ركب الى تقييد / مع الهدى اى
 استحبابا هاهنا هاهنا هو العاق / فخرج وركب كل الطريق اى وادرك الحج او بانه لغزوره
 او ميثني قيمه وبانه لغزوره يخرج بين لغزور بعلية الهدى فقط من غير رجوع / ويلزم قضاء
 ولوراك ان العا المعنى للميثني فدايات فال بعضي وينسخ الا المناسك فيمضى به
 فخال ما يفتن النظر في الحج / ملوم يحج الى منى يعلم ان انصرفه / على ما قيل الهدى هاهنا
 صادق لمطمة على كالا فاضحة فقط / على قوله كان قد ويظلم على كمال معنى / فهو مغايل لا
 يظهر المغايل لانه ذكر المغايل لانه هو قوله والامتنى مقدورة بالمناسك الفحارة الثانية
 / فلم يستطع الرجوع هاهنا ان لم يفر على ميثني / معاركه فان فدر على ميثني بعضه فان
 كان يفسر بحيث لوركب لا يلزم فيه شي اى يلزم فيه الهدى فقط ولا يرجع وان كان

بعد ذلك يخرج وينظر الباء ما كان بحيث لو ركب وجب عليه الهدى ركب والهوى وان كان
 دون ذلك ركب ولا هدى هذا هو الكفر من شرح نسيب او كما يرمى معظوم على كان قبل يفر
 المصطوب عليه بفتح الهمزة وبيان الضرورية ونسبك مع ما يقربها بعصره كقيلولة كافر
 لاجل ان يعطى اسم على اسم ولا يصح قراءة ان بالكسر وما يقربها فعل لانه لا يصح عطو اسم على
 فعل صريح **نسيب** الافر كفية سميت بافر يقى اي يرمي مملوك البس لانه اول حوائفيتها
 فانه البرية وكان فوفته اليه قال الطاهر ولم ارض من صرح بوجود الهدى بل ظاهر كلام النجاشي انه لا يصح عليه
 على غير العادة اليه واما الصفة كما في قوله فيمصر الشهيرة فوفته ياتي اياها في ماضي ولا يتم كان
 لغيره **نسيب** وسواها في ماضي لا يكتفي مع فعل الفريضة ومع الفريضة لا يكتفي مع فعله
 ومقابلها الواحدة من انه لا يخرج ويرجع وهما وان كان ذلك السبب **اختلاف** الصافي له
 رتبة بانه يقول هذا اذا اخرج من عاخره **نسيب** تاويله فالتاويل صفة فاعزة المولى
 في التاويلين اختلافه في شرح المدونة به **نسيب** واما قوله في التاويلين يكون
 معنى التاويل كل ما في الموازنة فيقال للمدونة **نسيب** واما قوله في التاويلين يكون
 قال بعض الشراح في بعض المصنفين **نسيب** واما لو ركب كثير ارجع والهوى او قليا اهدى بفعل
نسيب وهو راس سنته امثال هذا التفسير **نسيب** الاصل وللانوار **نسيب** امثال
 المراد متساوية **نسيب** واعتبر الميثي قبل القيد الاول من موضع الاحرام من موضع
 اقسامه الاول من موضع احرامه وقوله من موضع الاصل والاول ايضا من موضع الاحرام
 وخالف المصنف انه يعني بانواع من موضع الاحرام من الاعمال الاول كان الاجل اول الميقات
 او قبله او بعده واما الاحرام ثانيا على ما هو من الميقات ويجاب بان المراد من موضع الاحرام اي
 من موضع تسلط عليه الاحرام وهو من الاحرام **نسيب** من غير ان يكون في الميقات
 احرام من الميقات ومثي خمسة امثال **نسيب** في معنى تارة على ذلك خمسة اميال
 فلو اتفق انه احرام قبل الميقات خمسة اميال واما بقوله فبعضه فبعضه كذلك فيصنع من خمسة
 اميال قبل الميقات وهما في التاويلين **نسيب** فلو احرام او لا قبل الميقات الى بل احرع بعد
 الميقات بخمسة اميال **نسيب** اجسده بانه يمشي من موضع الاحرام والعلم ان النصوص الخمسة
 انه يخرج من الميقات الشريعي ولا عبرة بصاحبه من الاعمال الاول وهو النسيب بانه يمشي
 في تقاييم من موضع الاحرام اي وان كان يجرى من الميقات فلابا لما قاله في كبره وقوله

ح

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠

في لواحد قبل الميقات لا ينفخه ان يخرج منه ثانيا ويحشى من محل احرامه ليصح له الميثي
 العاشر الاول **نسيب** قوله ان الميثي اليه واضح فيما اذا اتى ما شيا واما اذا
 اتى ركبها الهدى لتقريب الميثي اذا اتى ببعضه زمان وتقصير زمان اخر وانه
 يجعله في غمرة اي يتحمل منه بعمل عمره **نسيب** ولم ان يمشي عليه ان يمشي واما من نذر الحج ما
 شيئا فحتم قوله يعني ان من الحج اي وكل من يمشي عليه ويبدل عليه عبارة يجب بانه قال واما من
 نذر الحج ما شيا وانه وكل من يمشي عليه فانه اذا غناه يركب فيها الا في نسيب المناسك
 وهي ما زاد على السعي **نسيب** الاله نسيب المناسك المناسك الاله المناسك لان الاله السعي الاله
 فع ليدلوا في الفروع انما هو المناسك **نسيب** ان يمشي في الميقات النسيب من موضع الاحرام
 لان فعله ثلاثة من باب نسيب **نسيب** او جعله في قوله او من شيئا مطلقا او جعله كذلك
 واما بالنسيب لقوله بان نذر عمره في الميقات لكونه جعله في حج والعرض انه نذر عمره لان الحج لا يخرج
 عن العمرة والجهاد انه وان قال انه ركب الميثي بكرة في غمرة الاله حين خروج نوي الحج العرض الذي
 هو عليه والعمرة التي نذر الميثي بها فهو في الميقات فان قوله وجعل في حج بالنسيب لهاذه
 انه جعل في حج العرض مع العمرة ولعل الفرق بين هذا والمسئلة وبين ما تقدم في الصور من
 انه اخرج نواه ونذر احرامه في واحد منها ان الصور لا يفسد النسيب ما شئت الصلاة وهم اذا
 شربوا في نسيب نسيب **نسيب** معناه وانما في نسيب النسيب في الجملة بعد نسيبهم
 بالطلاقة **نسيب** فلابد فعل هذا اي بل يمشي في جعله في نسيب نسيب كقوله في الحج
 والطلاقة **نسيب** والنسيب خلاجه لانه قال وظاهر كلامهم ولو عمل المتواضع بنا على ان ماء الامة
 اهلالة لا يجوز الاثنان يغيره اهل ولو احرام حتى اتى الميقات بحجته **نسيب** اجزاء في نسيب
 نذره بعمرة او حجة ويحشى من حيث احرام او لا ولو احرام ولم يمشي بوضاه لان نذرا انصرف للعرض
 قال بعض **نسيب** فظاهره كالمدونة هذا ما يتعلق ببعضهم قوله وعمل الضرورية وقوله مقربا
 كذا في نسخة مصلحة مغربا بل في خطه **نسيب** وهو الموصوف **نسيب** احمد الزرقاني
 لان اصل القسم لم وكان زكته التعيم انه اذا كان مغربا يمشي في حج لكونه حله
 بعيدا يعني انه اذا فعل احرام بصيغة اسم الفاعل يوم كذا اي انما هو يوم فعل كذا بانه يوم
 يلزمه الاحرام كذا العبادة بهرام اي نذر على ان محرم يوم او قبل كذا او الظاهر ان ما قاله يمشي
 بلانع بل مثله للذي انما محرم يوم كذا ومثله اذا قال ان فعلت كذا بانه محرم يوم كذا كما في المثال

الذي يبره او كذا او نواه او لم يصرح بذلك لكن نوى بوج حنثه لان الفيدان الذي هو النذر
عند المتأخرين قول وميبه نفي لاد التعليل بالشرط من قبيل المطلق وسبب انه لم يصرح
المطلق لا يشهد به نعم اذا نوى الاحرام من بوج الحنث ولو لا قول لان الفيدان لم يخلت عبارته عن ذلك
ولا يوفقه عند مالك للشهر الح ذكرت ما نصه لان الفيدان يثبت على ارادة العوربة وهذا حول
مالك وقال عبد الوهاب لان النذر المطلق يوجب على الفور وعند السيب الذي علق عليه ان يظا
هوه ان يكل عن الوهاب مخالفاً لما صلحت فيه يوم ثمة الغضا او ثمة لان المراد بالفيدان فيه
به الحنث يوم كذا والحاصل ان اتان بالحنث التسمية كما ان الحنث او البعلية كما اننا اصرح يوم كذا على ان يظا
لان النذر كان يقول لله على او على انما هو الى او يفصح بقوله ان الحنث التزم ذلك وادامه الحد الاثنان بالحنث
التسمية او البعلية فلا يلزم فيه نية وهذا اذا ظاهراً النذر في دون التعليل قال المازري لو قال انما هو
بركبتين بعد غروبانه لا يكون محرماً بها وقت بعد غروب الا بنذر واما التعليل على فصر غنم كان كلف
فلانا فانما هو او اصرح بيوم كذا يظا ان وجد المعلق عليه بالتعليل على امر فصر عنه دليل على
الاشتراف وعبارة حنثي نية كالحرم مطلقاً اي غير مفيدة بيوم كذا مع كونها مفيدة بالاحرام بان قال
مثلاً ان كلفنا بلانا ما نافر بعمرة كما يرضاه المرونة اما لو فيد بها بالاحرام بل قال ان كلفنا
بلانا بعمرة او قال ابتداء على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يفتتحه وكذا قول لالح المطلق
اي غير المفيد ليوم كذا كونه مفيداً بالاحرام بان قال مثلاً ان كلفنا بلانا ما نافر بعمرة
واما غير المفيدة بالاحرام بان قال مثلاً ان كلفنا بلانا بعمرة او عالج فلا يلزمه تعجيل الاحرام
حرام ولو ان الشهر بل يستحب فقط وكذا بوضعية المرونة في المفيد بالاحرام كالقصة وكذا
في الحوائج ولو لم يكن ارغفة غير ليعضا المرونة وعلى ذلك يجرى كلام ارحاب والحاصل ان النذر على
ثلاثة اقسام وكلها تفرقة من المرونة مفيداً للزمان والاحرام في يوم كذا يلزم تعجيل الاحرام
في العمرة ان لم يصرح بزمانه وبالحاشية ان وصل والامس حيث يصل وغير مفيدة بالاحرام
وكذا للزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حيا او عمرة وجد بزمانه اي في الشهر الح او غيره
هذا اذا كان من كل اهل المذهب متعلقاً باليمنى وسند عليه يد المتأخرين ونحو ذلك
وهل كلام المتأخرين ان ان يثبت الاحرام عند اتيان ذلك اليوم لان المراد بظاهره من تعجيل
للاحرام الا ان يغير مجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه ومن غير اتيان اليوم غير
النية الاولى اي نية الاحرام حين قول انما هو يوم كذا ان جعلت كذا او انما هو يوم كذا

قوله

قوله اي تعجيل الاحرام بالعمرة فاذا نوى الفيدان بها من بوج النذر او الحنث والحاصل
ان المفيدة بالشرط من قبيل المطلق تعجيل الاحرام بها اي ما لم يصرح على ان يصرح
بالاحرام وليس كذلك اي لانه اذا نوى بوج ولا يثبت شرطه ذلك الشرط فيجوز مطلقاً انما
ان الذي هو قوله لا الحج والعمرة لانه عليه اي الذي هو قوله كالعمره مطلقاً فيلزم
كل منهما من عند المتأخرين ميبه نفي بل قوله فلا يشهد به راجع للبحر بخصوصه واما اذا نوى الحنث
عليك عليه العوربة ويشتبه اي على ارادة وان كان اذا نوى اي كالمعنى على الاظهر اعلم
ان الله قال من حيث يصل ارا زيد وقال القاضي فيخرج من يملكه غير حرره او من ما ادر كتمه
الحرام وقال ابن عمر السباع الظاهر من ههنا محل فالظاهر ان التوقف ارادة مكان
ينبغي ان يفيد بضمح او استحسن والحاصل ان التعليل بيوم كذا متلازم لتعجيل الاحرام
حرام عنه ذلك الذي هو سوا كان المنزوي والمكحول به محال او عمرة سواء جردت او لا واما
عند عدم التعليل ما يفتقران بالعمرة ليعمل احرامها بغيرها وجود حنثه فقط ولو
فيل الشهر الح واما الحج فيلزم التعليل وانما يلزمه عند الشهرة او من حيث يصل الاحرام من النذر
الذي يصل فيه اي اذا نوى فيه يصل مكتبة الشهر الح فيخرج من قوله وحل الاحرام ومن قوله
والاحرام تصح لانه لا يخرج من ذلك بل معطوف على العمرة تعاقباً له وانما الا
خارج مرفوع الادفال ولم يكن داخل العمرة ولا العارضة يعني على المتأخرين خلافاً لما روي عن
مالك ان عليه كفارة يعني ما يبي الباب الى المعافاة الى زمزم الى والذبح الكفارة وقت
هراج والخطيم ما يبي الباب الى المعافاة وقال ابن حبيب الخطيم ما يبي الركن الاسود الي
الباب الى المعافاة انه محل فعل لتفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الحجار من الكعبة
والبضا الذي بين البيت والمعافاة الا ان حطيم البقاع الا انه قد تقدم انه
يلتزمه فيفتضح انه بعض صابرة البيت يحيط الذنوب اي يملك الذنوب اي بالوعاء
احلم عليه انه امر ادلتها وكذا اذا لم يد بيتاً ولو اراد انه يتفق عليها كذا في حنث
بتأنيث الضمير لانه اي ثلثة اي انه اذا قال كلما انتمس به الكعبة ذكره في النذر
او هو صفة ذكره ابرهنته فانه لا يلزمه نية ظاهره سواء كان يمين او غير يمين و
ليس كذلك بل يفيد به اذا كان يمين بان علفه على ما يفصح عنه ان كان كلفنا
زيداً مكلها التسمية او اعيد صدقة ولم يفيد ذلك عمدة او مكان واما الوان في
وقم النذر بان نذر المتصرف بجميع ما التسمية او يفيد كقولك على لحم صدقة

كلما التسمية او الكبره فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه او يعده لثالث ما عده من المال
واما اذا عده من المال فانه كان يلزمه ما التسمية به كما اذا التزم على وجه اليمين
وقده بزمان او مكان وهذا الكلمه اذا لم يعلم المعنى والالزمه في الصور كلها كقولهم
والفتى كما اذا عدا لكل امرأه تزوجها طالق فالبزوم في ذلك اما ان عي زكمانا او
مكانا فقال كل ما التسمية بالمكان العلاء فانه يتوهم الكسبه الى اي وقصر الانجاب عليها
للاستاء او به زناجه نقطه تحطم بيكون باليمين لانا بما وهو كذلك المهم باليمين ففردت
بالخطا فانه يلزمه ما يكتسبه المراج ما قد هنا من انه يلزمه الكل بلعنا جزوا ان قلت
لي فرق بين جزوه بدنة قلت ذكر بعض شيوه فان البدنة ما يقدر للزوج في مكان مخصوص والجزوه
والجزوه ما يقدر للزوجه في مكان غير مخصوص في غير عليه تفصيله فان مسانه به في قوله في قوله
في مسي والافتح مكة ان اطلق معطوب على قوله وان جعله لغيره في اي او اطلق في اي ولم يجعله
لمكة ولا لغيرها لا لغيره ولا لغيره لزمه ذلك في اي ويجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم
فصبره الفقرا الملائم لم يفهم من تزوير المالح واراوه الا عطا للفقرا الذين بموضع بلانك
يلزمه ان يبعث به اليهم فيما لا يصح ان يهدي اليه ما يصح ان يهدي له من سوقه تغير مكة فضلا
كذا اباده في واما ما لا يدور به كقول او ذراهم او ومانحة او طماع فان قصره في ذلك الملائم للغير
الشريف او لغيره الذي ولو اغنيا ارسلهم وان قصر بنفس النبي صلى الله عليه وسلم او الذي التوازم
تصرف به بموضع وان لم يكن لهم قصر او مانحة فيلزمه قصره بنظر لعا ذنوب وانظر اذا لم يكن له مانحة
بان كانوا تارة كذا او تارة كذا ولم يغلب احد الا صريه ولا يلزمه لفت تستر ولا شمع ولا زيف
نوفه على الغير الشريف او غيره ولو نذر به بان لفت يخص وقتك من صاحبه ما استظهر نفق
قلم بمنزلة شجرة الواقد الحذوه ولا يجوز له اخذه لانه اخراج مال الانسان على غير وجه
الغزوة لا يخرج عن كونه ماله ولا يباح لغيره فتن اوله كل ما عدا قول الله قوله عن قوله ثم
المكروه فانه هنا حرم ولا يكره وان اراد ذلك في اي فان اراد ذلك لزمه التصرف بجميع
اذا ملكه ان يلفظ جميع مال الغير الا ولا يفسد قصره جميع مال بعينه
لان الاله نذر مال الفيدر في اي مال بعينه كنعيم لكانه يصح ان يهدي منه
اي بان يبيع الثوب ببيعير ونذر طهرى فلان اي اذ لم يهدى بل يخص لزوج الهدي
التي حاطم انه اذا قال علي الهدي فلان فان كان فلان حرا لزمه وان كان عبد المغيره فلان
يلزمه في واما عبده فيلزمه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لزوج الهدي من قوله في المشاهل

ليس قول او على فلان الاله لا يلزمه في اي لزمه كما اذا تلقت بالهدي
ولو فرقا فاله كواشياء بالمسا لفته لرد قول في الحاجب التابع لاي بغير ان كان ايضا
ملاشي عليه وان كان فرقا على التحصيل الاله ونشبهه في قول الظاهر ولو فرقا
بد قول ولو فرقا ملاشي عليه مطلقا ان يلفظ بالهدي اما ان يلفظ بيمين بلان او
فرد طهرى بيمين هدي وان قصر حقيقته الفرع ملاشي عليه لانه معصية واما ان يلفظ
واحد منهما فهو كالأول لا يفي ان قوله ان يلفظ بالهدي في اذ في تصورين حقيقته
المفرد في قوله والمفرد في الشاء ان عليه الهدي ولو لم يذ كر معاق اراهم والظاهر
ان سنة ذلك كذلك او ذ كر معاق اراهم والمفرد بيمين فسته مع وكذا لا مقام
مفلا فانه لا يلزمه في كما اذا قوى فقله ولو مع ذكر معاق اراهم او حمل ذكاة باله
فصاع ثقاته ان قصر الهدي والغزوة لزمه ذلك اتفاقا وكذا احتلا لغيره او اذ قصر البعض
في يلزمه في اتفاقا او غيره من امكنة الفرع ليست المفرد لفته من امكنة التي خلافه
المس على الرسالة في نشأة والعرف بين ذلك وما قدمه المصنف بين سبع شياه
ان ما نذر البدنة بلعظها وانما يفارها الغزوة او السبع شياه وما هنا نذر الهدي
المطلق او ما يعبره كقول فلان بغيره ومن امر اذ الهدي المطلق النشأة الواحدة الزحف
والجود الزحف مطلق وكذا الحيوان العطف مغاير لا يهدى بل يهدى من نذر الجدا منتفلا
ان لفته ومانحة نذر الجدا يهدى على العادة كما لا يلزم الجاهل ويلزم الحيتي ملاشي على
المال للملاحاج الرجل اي يهدى ان يهدى هو تفصيلا ان قال ان فعلت كذا فانا اجمع
بعض الهرة فمخدا اجمع من ماله الا ان ياتي ملاشي عليه وان قال ان اجمع به فجم الجاهل وجم به
بان اي يجمع وحده بان قاله بغير يهدى بان نشاء فعل وان نشاء ترك وقال ابن المنير النذر مثل
البيعي ان العرب في هذا الايتبع شيئا مع قوله او لا اذ لا فزونه يهدى وقوله قد
حازت بيم السنه اي فهو تفيد وقد يقال المراد بالهدية والسلب الصالح فيكون
من قبيل قول السنه ومطلق منشي وان ذهابه او اتانته في ذكر المص على اللزوم
بما يتوهم انه فزونه ما في غيره وهذا اجواب غير قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انما غير الحيتي
وبيت المقدس بيعة الميم وسكوه الفان ونصر الدال في محل المقدس في الطهارة
من الاصناف والمقدس بضم فبيحة ونعتة ندي الطهر وتطهيره خلوه من الاصناف

والعبادة عنها الجمل قول الامام لان احد الغيوب يلزمه الميثي ولا لاغتكاد او صلاة ييمه
 ان ما قبل الصلاة هو الصلاة والمناسك لم اذ بان به عروجه يبيد انه ما قبل الصلاة
 والمعنى ان ما ذكره ان يصل او يقف في الصلاة ونظيره بعض الشراخ فقال وانظر لو نذر
 صوما بمجد فربيه حرا او يلزمه يعلم عوقفه وهو الظاهر ولا يلزم اصلا الامام بالاميل اليسر
 ييسر بصلواته عن الغريب وهو ما قبل ثلاثة اميال وقال الخطاب هو الغريب جوامع الفتح
 يسهل الاعمال الحظي وشدة الرجل او ايليا هو بيت المقدس مشرفة منسورة بعثات من تحت
 سائفة لا يمكنه شدة ثيابا فبقيت البعد ممدودة هذا هو الاظهر في بينه الفصرو لغة
 ثالثة تجزى اليها الاول وكسر الهزة وسكوه الا والمرد ومفاه بيت الله وحكي الايبا بالالف
 واللام وهو غريب كذا بعض الشراخ الا ان قول بيت الله مشتكل لان بيت الله هو المنبر لا
 البئر الاصل هذا معناه بحسب الاصل وظاهره ولو كانت الصلاة متعلقة بالعمارة
 لانه حكيه الشهاب الناطقة في بين ابوالحسن الا ان يقول ان يفهم هكذا ايا ما يتقبل ميتض
 تلك الصلاة العرض وان تعلق الاحاديد في فروع الكسوة الا ان يقول ان يفهم هكذا ايا ما يتقبل ميتض
 صلاة وبه اخرى بالعبادة اخرى بمحسب الف وبه اخرى بمحسب الف وبه اخرى بمحسب الف
 الحثي المكتبة ييم فربة الاول ان يقول الحثي المكتبة فربة لمعالمه قول ومسلمة لانه يحرم من
 الميقات خاصه لكانه لما كان الحرم من الميقات وقد وردت عبادة الطريق فيصير الحثي بها عبادة
 يرجع الكال ان الميثي الذي هو الميثي فربته بها الاغصبار وهذا الكلام الذي ذكره الله اسم الفتح
 احمد الزرقاني لانه يمشي المناسك في الميثي والسعي وبه الطواف وهو اول كان ببعضها
 الى لو قال وهو مطلقا لكان احص وقال النبي لا يلزمه هذا القول هو المشهور وشهره الحجاب
 مسجد ايليا بمسجد بيت المقدس المسمى بايليا والمدينة افضل ثواب العمل بها اكثر من ثواب
 العمل بمكة الحاصل ان الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس افضل من باغ البقاع ولو
 المساجد المنسوبة الى صل النبي صلى الله عليه وسلم في حرمه والعبادة في المدينة وغيرها التي
 ضمت اعضا المصطفى صلى الله عليه وسلم في حرمه والعبادة في حرمه لائق الغير ما من اعطاه
 من الارض افضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة والسمرات والبريش والكربس واللوح والقم
 والبيت المعمور ويقيم الروضة ويلبها الكعبة بالكعبة افضل من بقية المدينة انفاقا واما
 المسجد ان يقطع النظر عن الكعبة والقبور الشريف مسجد المدينة افضل ولما زيد من مسجده

انما هو في الصلاة

الشريف

الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي **قوله** عن المجاورة بركة افضل فالامالك
 الفعل الرجوع افضل من الجوال كعبادة اية بعضه وهو اثنتان المشارة بقوله وتبين الامام
باب الجهاد في الجهاد الجهاد في الجهاد كان حراما اذ ييمه لمن فاتنا المسلمون اذ ييمه
 مطلقا من شرع البخاري احكام البراد الاحكام المتعلقة بالجهاد اعلم انما يتعلق بالجهاد
 احكام متعلقة به بالعباد مراد به والشفقة عطف بتفسيره قتال مسلم فان قلت القتال
 المذكور اعلم المعاملة بالالفة جهرا المقصود بهذا ذلك او ليس المقصود ذلك ليس المقصود
 لان القتال فزيد اذ به العبد الا ان حده غير منقطع بها اذا قلته كما يروى وهو يام او يقال المراد
 من شأنه ذلك واد للتوزيع لا للشك بل انصره التعريف كما في احوال القتال الحارب اعلم على
 يقال له جهاد الحارب الذي يقطع طريق المسلمين على المشهور واما على انه تقف فيكده جهادا
 فالذي يرد قوله على المشهور هذا الذي يتجاهر هذا الذي يقال له جهاد باب الجزية عن
 قول محاربه ويتفخض بقتال ما بهم ويرد على التعريف ان قال يبلدنا و قد يقال هذا انما هو باحتمال
 والتعريف انما هو للجهاد الحقيقي وغيرهما فان قيل لا يطبق من بيت المال غنائم مثلا
 حيث اظهر ذلك اذ لا يصح من الغنيمة ان يظهر ذلك هذا التعريف والظاهر من التعريف ان ييم
 لم لانه منوط بالمقاتلة في بعد كونه هذا او جزئ شيئا كتب على قوله حيث علم من ييمه ذلك
 مانهم واما بحسب الظاهر فيهم لم لانهم لم يبدوا من شروط من ييمهم لم كونه فانما العمل لكثرة
 اسم او ان هذا بالنسبة للجهاد الكامل والحاصل ان اربعة اركانها لعل الكلمة التي كفاها
 الظاهر من المنصير اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون الجهاد الا لله لا للشيخ اذ لا يملكه ان ييمهم له
 نذر ولا يجوز له تناولها مطلقا كذا في ذلك حيث علم او ظهر فيما يظن انهم من العفانلة
 او الحضور الاول ان ييزر فيقول او الرجوع يعود على القتال الاظهار الصغير عايد من العظم
 ولما عايد على القتال فزم وضمير له يعود على اعلان القتال الا ان يرد عودة عن القتال والاطاق
 الكلمة اطلاق الكلمة على الشهداء من حجاز مرسل من اطلاق اسم الحزب على الكل وما خلفت
 المحو والانس الاليعدون والعبادة ما مورب ومن جملة العبادة النطق بالشهادتين
 وازاد بها الطاعة والادب اذا كان يشتمل الرعا وغيره لا يفرق بينه من يفراد كان مترددا بين المدعى
 وغيره على البدلية ثم ان الجهاد في الجهاد له معان الا انها لا غير ما تقدم على
 الشهوات المحرمة بل العباحة الا ان الاثنان فيهما لا ينبغي اهل المناكر جمع منكر ومنه

مس

اي ومن الجهاد باليد والسير حيث اطلق النظر انه حفيظة به الكفر شرعا الا انه اظهر جهاد
الكفار به ليدلهم على العترة انفسا لان المتبادر من ذلك الحفيظة اي ان لا يفي ان هذا الرجوع
على الامام يعني والجهاد المتعلق بالامة فبعض كفاية فكيف يفوز بفتح ان يفي الى والاحسن ان يفي
المص على ظاهره فيقولوا المطلوب تبصيل ذلك اي فرض الكفاية الامام غيبا يجب عليه طاعة
او يكون اهم جهة استشارة الازن قول المص به الم تطلق بمفردنا بالجهاد او كان في الم لانه
يفتضئ انه انما يكون فرض كفاية حيث تفردت الجهة وبيد الم وغيره ووقع الالم منها مع
انه فرض كفاية حيث كان الفوق بجهة واحدة اوجهات ولم يكونوا الم او ميب الم وجاهد غيره
وان خاب بخارباي من المسلمين والكارب هو الذي يقطع طريق المسلمين وان حصل الخوف من
الكاربين يحمل ذلك على ما دام لم يكن فرضا للكاربين اعظم والافضل اي الوفوق بعرفة تفسير للموسم
ولو كانت اقامة معر عليه الحج فرض عين ولا يكفي اقامته بالعدة ومخرج العرفي يطلب منه
في غيرها ان يفي فرض الكفاية فيكون اكثر ثوابا وهذا حيث لم يسقط فرض الكفاية بقيام
البعض والافلا وهل يحصل الفياح بفرض الكفاية بمجرد الاحرام او بالوفوق بعرفة وهو الاظهر
واليم يشير الشئ بقوله اي الوفوق بعرفة تفسير للموسم ثم رانيد بعب ما يورده اربا التحلل اقول
ويفي النظر ان من كان عليه الحج العرفي ونلتخ انه يحصل به العرفي الكفاية كل ثواب فرض الكفاية
يتوقف على نية ذلك وهو الظاهر اوله يجب على الامام فيه ما تقدم والاعمال جامعة المسلمين
ظاهرة انه يتعين عليهم او يرسلوا طائفة منهم فيكون حاصله ان الجهاد متعلق بالمسلمين
كفاية ومعنا ولا يفي بعد هذا اربا يقال هو واجب كفاية عليهم كلهم فقط فان ذهب طائفة
فقد حصل المطلوب والاعمال كلهم تامل ولا يكفي اقامته بالعدة اي الموسم لبا المعنى المنفرد
بارب معني النسبة انه يجعل تلك الاماكن بقدر فرض كفاية اذ انما به البعض سقفا في تلك
الملاحة وما فابها لانه يسقط عن جميع البلدان ولو تفردت كذا في عمل المتهنور مضابله
ما لان متقبل حيث قال ونطقت الطريق فحيفوا السبل انوا بالجهاد من الروم لانه فيهم
دون الكفار غالبا الكسبيء دخول الجنة ولا يفي بعهد الراج ان الذي لا يفي بالعهد لا يقاتل
معهم لمقول خطار الكفار والانباء وجوده على الكافر حرمته استعانة بمسرد لانه حرمته عليها
وما هنا وجود عليهم ولا يفي على ذلك ان يها ههنا في تحت ذمتنا ولا يتوقف
ذلك على اسلامه كاد الربى كذا بعب ويقال بل يجب على كافر ولو حرمنا الجهاد ايه جهاد غيره من

الربيب

الربيب بمعنى ان اى كافر يجب عليه ان يها ههنا غير من الكفار والربب مثلا يها ههنا
غيره لا يقسمه كالنيام يعطى الشرع تدخل النسب واخرها ههنا للغيره وفراشها
ايه يقسمه وتدر فيها في نسخة مطبوعة بعد الوابا وقر البيا باي تقاطعها المرة بعد
المرة وبه بعض النسخ وتدر فيها في نسخة مطبوعة ذكر الالذمة وتنهذتها بتبين ما هو فيها
معا لير بصحبه من الكتب المحتوية على علوم الشرع وتفصيلها اي ان كانت النظر
عامة وفاق دليل على تصنيفها بيفتها على تفصيلها وارقا دليل على تصنيفها في بعضها
كما هو معروف يمين يتعامل المعلوم الشرعية كطائفة الاصل بمباركة في بيان العلوم
الشرعية ما وضعها الشارع وعلوم الشرع العلوم المنسوبة للشرع في العلوم التي يتبع
ربا يمين ويشتمل العقم والتفسير والحديث والحرم والعرف والمعاني والمنطق والطب والا
صول والعرف والعلوم الاخرى والاشياء المنسوبة للشرع و
تصرف تلك النسبة بالعلوم الالذمة فانها لا يفرق بينها والاحسن ان يفي علوم الشرع
علمها هو المتبادر منها وتبداه الالذمة لانها لا يفرق بينها والاحسن ان يفي علوم الشرع
الالزام خرج الفضايل الفضايل التي هي احوال بالسيبي على وجه الالزام غير ان اربعة في
اصطلاحا بانها هبة حكومية فوجب لموصوفها بقود حكم الشرع فيكون قد خرج بقول
الاجاز اربع اشارة الى ان كلام المؤلف على خرد مضاد وبه بعض النسخ والدرام مصدر دراء
بمعنى دبع وهو اذ لانه لا يحتاج الى تقدير كاهل الذمة دخل بالكاب المستامن والوس
من اطاع خايع فصوره ويزيد زرق ايه اجرة الى جعله مردوع الفرع على العملين
وربع التميز المزارعة والخاصة فان يصاح للفضا الاو ادر تقي عليه وانا
الحدود اي والتفازيد يعني ان حصل الشهادة بفرض كفاية اي اذا وجد اكثر من نصاب والى
تقي واما اذا وها بفرض عين ظاهره ولو اكثر من نصاب فينتهي عن طلب منه
ولو كان غيره موجودا وهو ظاهر قول مالك وقال اللغوي ما ما صم انه فرض عين على من
تقي عليه ان لم يوجد غيره والا يفرض كفاية ويوافقهم ما يصح من كلامه بان يفي الادا
والتحمل ان كذا تارة يكون برضا عين وتارة كفاية اي الالذمة العظم ويتشترط ان
يكون الاصل الاعظم واحدا الا ان تمتنع الاضطرار فيتم ارسال نيب عندها ويصير
وذلك لان كلامنا بالامر اللعظي والتبري اللعظي وقد تقر به اصول الفقهاء الامر اللعظي

مت

ليس هو النهى اللغوي فطعا ولا يتضمنه على الاصح انظر الى قولهم الامر بالشيء فهو مراد
بالامر النعسي وانما من الالف واللام من وجود هذا الشرط ووجود ما بعده **او** يعني الجواز
او النهى او التشكك **نفي** اعلم ان المنهيات والحكمومات قد دخل فيها الامر والنهى على سبيل
الارتداد من غير تقسيف فالرخصة خوة العزم من الحطة ليس من الضرر والالتزام ولا
استحقاق سمع الى عطد خاص على عام وقوله ولا استحقاق سمع اي حيث ينظر فانهم يسيرون
او يفرعون او يفتنوا بول ولا استحقاق ربح كما ينظر هل يستربون الخراولا والظاهر من
الافتراء على ذلك لا تصنع وحبوب النهى بعد ذلك **المراد** ان هذا شأن الامر وقوله في اللسان
هذا شأن الفلماة القلب وهو شأن عامة الناس الا انك خير بانه بالقلب يرضى
عمن لا يرضى كعبادة مفعولها وقوى مراتب الصبر بالصبر والامر من حيث هو بغير حجب
او كعبادة الا انه يشترط ان يقال كيف يكون بغير العيب اقوى من بغير الكعبادة **المنفص** فضا
الفاخ بمنهم كصبر اذ ذوى رحم وشعفة جاز **استهزاء** منسما **والجائفة** الفزارة فيسبها
بدر واحدا حيث فصروا بالسلم اخترازا عن فصل كبير منهم بفظ بالسلم ولا يرضى
ويشترط ان يكون الراد بالعبادة لا يكتفي بردة عن الباطن بل يظهر بعبادة طاهرة بالرد
ويجرب سلامه به بعض شراح الرسالة انه لا يكتفي بردة **او** اما فاض الحكمة ومثله للواظ
ومستمتع الحكمة **حيث** كان المسلك حافرا يوجب على المولى والمودن الاسماع ومثلهما الفم
او يسي السماع وهو المنصهر **كل** بكرة العلم ان السماع كما يطلب من فاض يطرد
من مفارق الجماعة كما يدل عليه الحديث الشريف **والله** بكرة السماع على الكفار تنزيها عن الكفا
عليها باخلاص وحب الرد علينا **وهذا** الاستعداد لمن عانة ما اجاده فيما تقدم ان
الفصل والطلاة والاسماع على آخر القولين وكون ذلك بمرض كعبادة بشي اخر وكذا الاقرب
واما كونه بمرض كعبادة فيبني اخر يستعداد من هذا **وهذا** كصنيع حال المسلمين
صار مرضا عليهم لا كعبادة فلما نظر المبالغة وان احتيج اليه **وكما** لنتال كان ذلك بمرض
كعبادة فلما نظر المبالغة وان احتيج اليه **وكما** لنتال كان ذلك بمرض كعبادة عليهم وسماخ
ليقول وفيه يصل المسلمين **بعائهم** **نفي** كل كونه بمرض كعبادة اذا كان حال المسلمين
واما ان كان بجماله او من العبي **او** وان علم امارة مبالغة بغيره وان كان التمس على
امارة لا يجازيها لا كبير بائنة بيه لانه لا عفو صفة للمادة لا العفو اذا جاء له على ذلك

نعي

نعي **او** كل فريده مستتاب او معطوب على قوله على امارة فرب بعضي مفاربا او ذوق فريدهم **وهذا**
نسخته وعلى فريدهم وبغيره كذلك **وغيرهما** كالمصبي المطبق للفتال استحضار الم
يعني ان الامام اذا عين طائفة او ولو غير على كما اعاده **ك** كانت مما لا يطيد تقرض الجهاد
والناصل انه يتبعي الامام يتبعي ولو على صبي مطبق للفتال **امارة** او غير او ولد او صديق
جون ولو منهم الولي والزوج والسير والابوان ورب الدين **وسقط** هذا ظاهر بالنسبة
لما هو بمرض كعبادة اما بمرض العيب فقد علم كما سبق انه لا يسقط جميع هذه الامور **نعي**
ان الكلام هنا بالنسبة لما هو بمرض كعبادة **قاله** البيهقي **قاعدة** اعلم ان الامة النافية
للمرج على الاعي والاعرج والبرضي محولة على الجهاد **واما** غيره بهم غيرهم **ب** ذلك
ولغير ما يرد به **وان** يفتن شيئا فبشره العذرة **فصل** العذرة اقوى من الحج **او** حارة
كذلك نسخته **او** بعضي الراه **وهذه** العبارة اصلها من حاشية البيهقي الا انها رالوا
ويظهر ظاهرة ولعلم انها غير با نظر لما يتفق على الخارج فلابد انما بالنسبة للمراد
اللفظ يتبعي او يكون او بغير الراه **وقل** من يفتن فلان يوكل لعدم ما يقصيه الراه
يبني ويشترطه لكان منهم وسقط عنه **والحاصل** ان العذرة على الادان تكون اما بوجود
مثل الدين كان يكون عنده **در** اللهم اي دنيا يبرو عليه كذلك وتكون بصا اذا كان عنده عروضا
دنيا يبرو وان مع عدم ما يقصيه الراه بان يكون قد نفي من ذلك الا انه اذا كان يتمنى من
تحصيل الدين ببيع وشرا واخذ وعطا قلن الدين منعه منه **ويستفاد** **استشكل**
للسقوط فطانه مع العذرة على **وما** الحال بانه اذا تركه وماه مطلقا ترتب عليه تركه
الكعبادة وتركه اذا الدين وان وماه فلابد من سقوط الكعبادة عنه **وايب** تجمل على ما اذا
كان رت الدين غايبا وتقدر فضاؤه لعدم من يفيوه **مفاهمة** **ع** على او جماعة المسلمين
او كوالدين بمرض كعبادة منعه **ومن** او احد هما وسكت الاخر بسقط **واما** لو منع احد
هما واخاز الاخر وانظر ايها يفرح او يفرح **والظاهر** تقديم الخانع وقوله بمرض كعبادة
ولو علمت غايبا فلابد من خروج له الا اذا نهما حيث كان بمره من بغيره اياه **والخرج** بغير
اذنهما لم يشترط ان يكون يرضى ان يكون **واظنا** قوله كطلب علم رايه على الحاجة **او** كالمراد بالامة
بمرض المعنى **متعلق** بمسئلة الجهاد الاول **الذي** يقول متعلقة بمسئلة فمرض الكعبادة لان
الحق قال كوالدين بمرض كعبادة **ي** يصير تشبيها المنع **او** فان قلت ما الفرق بين بمرض الكعبادة

لانه الشتر كبر ابل لنركه لاهل دينه فكاه كالنفسا ومثل الراهب الراهبة وانما قال
ببرير او صومعة كان الراهب والكنايس بقتل ولا تزيير عطف تفسير والتدبير
هو النظر كواقف الامور اسواقها اذا هو الصواب مقول من قال من اموال الكفار
خلاب الوان ٢١٠ التوبة اي والاستغفار حيث اظلمت البصيرة بالمواد التوبة بشرها
ذكره كذ ٢١١ فانتلها لانها حرام مباحة النفل لادوية على قاتل الراهب والراهبة كما اجاده محض
تت ٢١٢ كصومعة تطلب دعوة يبيغ ان يبيغ بفسوس ومبر شاطن جيل العمى ان بان العمل ولا بد من الاسلام
الفرج ٢١٣ واوهيزوا اي جمعوا لان الحوز اجم ٢١٤ واذا كان ذلك ٢١٥ اي لا يقتل فيه ان يقال ان الشيخ العلي
وخوه لانتلانه ومع ذلك لساحرين ويار بان الهضي واذا كان لا يقتل فنسوك باكل الموتى على ذلك
من حيث الواقع ٢١٦ والته ولو كان يبيغ نسا ولبيار ولو ضيف على الذرية اي لان الموضوع انهم لم يكونوا
في الحصص لاسباب في قول اربابهم ٢١٧ يوتوا بالعرف والفتنة نورية ومقابل ما يبيغ اربابهم مالك
انه لا يور قطع الماعنهم ٢١٨ بالتحقيق يفتنه الميغ وكسيرا ويتبع الميغ الذي يدعيه التجارة كما
قاله الفجر ٢١٩ كالمفاتيح بشرط يبيغ ان الشروفا ثلاثة وكانه لا حظ مجموع قوله ان يمكن
ان شرطها واحدا فقط ٢٢٠ عند الفاسم وسخون ومقابل ما قاله مالك من انهم يقاتلون بها
وكذا ان كان يبيغ مسلم في فريضة المسلمة انه يبيغ منهم هذا ما يفتضيه عبارته
٢٢١ الا ان بعد خلافه حيث قال ان كان يبيغ مسلم يقاتلوا بها اتجا فارا او جارا امك غيرها
اولا الا فوج غيرهم في ذلك بقوله واعلم انه اذا كان يبيغ مسلم وكان عمرهم يبيغهم بالنار
دعا فترجع من المسلمين حاز قتالهم بها ارنك بالاحف الفرسي ٢٢٢ وبما زما نهم هو
الذي يبيغ ان يفرر به المص كما اجاده تفت وهو يفتنا في حل الشارح الاول حيث يفر بقوله
ان يباد منهم وهذا الفير اي الذي ذكره التتم او لا يقول ان يباد منهم ذكره بهللا ونصه
المواق اربابهم ان انجود اهل الحرب فونوا بساير انواع القتل وهل يفرقون بالنار اما
اذا لم يمكن غيرها وكنا اذا نركناهم فمنا على المتصلين فلا يشك ان اخرهم وان لم يفر بهل
يوز اخرهم اذ انفراد واللمعات لم يملك قتلهم الا بالاحراق في الذهب فولا ان الحواز
والمنع الي فانت ترى قوة الجواز حيث يفرم فيكون الا في حلز المواضع تفت كما قلنا
٢٢٣ وظاهره ايضا سوا خيف منهم على تقدير عدم ربيهم بالنار فانهم يقاتلون بها ولو امك
غيرها وكذا ان كان يبيغ مسلم فيجب على جماعة المسلمين اي بان امك غيرها

لانه

لها منع منه مطلقا وبين التجارة لمعاشته لهما منع منها بغير او بغير خطر اجاب ع
بان فرض الكفاية لهما كان يتوقع به الغير كان لهما منع مطلقا بخلاف التجارة لكونه عطف
ان المراد بفرض الكفاية الذي لهما منع حتى في البر الامن خصوص الجهاد واما غيره من فرض
الكفاية فطلب علم زائد على الحاجة فليس لهما منع منه في البر الامن والحاصل كما اجاده
شيعر فتا ان الوالد انما منع من العلم الكفاية لهما المنع اذا كان ذلك بطلبها او لم يكن
بله علم ولكن يبيغ عليه السيرة البر او البراءة لخطر والادب اصنع لهما في حال فرض الكفاية غير
الجهاد هو كالسيرة المنخرت سوا بسوا وهل السنة ٢٢٤ ينزل مصر بغير من السيرة البر او الجي التجر
با نالجه هو التمر ٢٢٥ وان كان يبرهما واجبا فالسحر واجب الى ان يبيغ منهم ما ليا ذنابه فان ابياب
ان يخرج وفيه كالا الذي لاه منهم منها مظنة التوضيح ظاهرها اذا ولو علم منهما الشفقة
وبه المواق ما يبيغ بتقدير كلاء المص يعلم ان منهما ما راحة اعانة المسلمين وكذا قال الشافعي
ان ظهر منه ميل لاهل دينه وليس له الصنع والاعلم المنع لانه علم ان مقصوده الشفقة فلا
يفرق بين بين الجهاد وغيره ام وانظر عند جهل الحال ٢٢٦ سوا بغير اي خلافا لمن يقول يدعي
سولعت دارة دون من قدرت وخطا لمن يقول ان بلفظة الدعوة لا يدعي والادعي ٢٢٧ كالمترد اي
وكل مرة فرض وكلمة يوم جانا دعوات اليوم الثالثة اوله فونكوا اول الرابع بغير دعوة
لانه بنية الثالثة والمراد بالاسلام وهو الانتقاد من الكفر وهو الشهادة بان يبيغ لم يفر بغير
نهما ونحو رسالة المصطفى صل الله عليه وسلم يبيغ القوم والحاصل انه يدعي كبرية التي اخرج
عها كبريتهم ٢٢٨ فونكوا من غير دعوة زادة كالا ان يمكن فعل بعضها ويجب فعلها امك منع
متعلق بغيره وبالاسلام اما تلفظ بعوى بهم اصطلاح واما تلفظ بالاسلام فمعناه انه يربط
به معنى بل انك انه متعلقا اصطلاحا محذوو كما يظهر من تقريره فتدبر ٢٢٩ او اجابوا اي
الكتاسب زياوة او اجابوا بالاسلام الخ الظاهر ان المراد فالوا نسلم وبيسلموا باليعمل واما
لونظفوا بالشهادتين مثلا واننا نبدو عنهم القتال واعلم اي بالانفسا ثمانية ظاهرة
من كلامه وانظ كما يستبعد من لاج جمع تقييهاذا التفصيل من غير تك للاصلح لانه الامر
قتل اي جاز قتلهم كما سياتي من التخيير ٢٣٠ الذي لا يقية فيه لانه قوة فيه اي لا يطبق القتال
او يبيغ هو وعبر الحركة ٢٣١ او صومعة خاص على ٢٣٢ بدير او صومعة وانما يقتل بالفضل زبده

الغير ظاهر بالنسبة لمجهول الشرط الاول والاربع فتأهيم بها حيث يمكن فيهم مسلم وكنا
واناه وهم بسفينة سوا امكن غيرهم ام لا وامان كنا واما هم بمراد احد التعريفين بيننا كانوا
بها ان لم يكن غيرهما ولا يبعد ذلك الغير بها ذريرة انفسا حيث يمكن فيهم ما اذا علمت ذلك على
الارزاقون هو الواجب اذ كان فيهم مسلم يرموا بها الا ان يجد على جميع المسلمين كما اباده
مخ و قد نفع ان لم يجد على المسلمين راجع لكل الاطراف بما عتبار الطوب الا فيهم المسلمون راد
تا المسلمين جماعة واما بالنسبة للفراري والنساء فيراد جنس المسلمين وكو واحد القس
على المشهور في الاول والعرض الثاني انه يمكن للمسلم ان يهرب الى البر ولا يلحقه ذلك بخلاف الحص
القصي فيهم دونها ان مشا والذرية ان تكون فيهم بخلاف السفين بغير ذلك فيراد بقوله العموم
في الحص استنبط ان قتل جميع الذرية بخلاف الحصا الاثوب واذ في الخوف وبمسلم فيهم التزوي
ان لم يبق اياهم فيجب على المسلمين ان يفي على اظلم وعلى بعضه انما تركوا اذا تفرسوا بذريرة وتلا
ان لم يفرسوا بغيرهم ولا يفرسوا التفرس عند الاممي مع ان المسلم اشرف من ذريتهم لان بقوس
اهل الاسلحة جبلت على بعض اهل الكفر بلوا بية فتأهيم بتفرسهم بذريرتهم مع كسر نص التزوي
لم بما ادى ذلك لقتل ذريتهم لعدم تقضا المسلمين منه لبعضهم ولا ذلك اذا تفرسوا المسلمين
قاله البرموني وهو يفتي انه يجوز قتالهم حال تفرسهم بالمسلمين وان لم يتركوا اهل هذه المذم
والجواهر اذ قوله بمسلم اذ عاد في عدم الخوف من اهل الخوف فيسير بدليل الشرط اهل والاشتمال
فبلم خلاف قول الشيخ احمد بانه حمل قوله بمسلم على ما اذا خيف منهم ولو ابدل التزوي لكان
اخص والحاصل انه اذا خيف على اكثر المسلمين بيفاتلون تفرسوا بمسلم او بذريرة ولا يعتبروا
بيها عدم نص التفرس تأنيها ان يحصل الخوف منهم لكنه دون الاول وهذه الحالة يقاتلون
ولا يفرسوا التفرس المسلم وان تفرسوا بذريرة في يفرسوا كذلك وهذه الحالة يكون المسلم اشرف
حرمة من ذريتهم تأنيها ان لا يقاتل منهم اطلاقا وان تفرسوا بمسلم فلا يفرسوا التفرس وان
تفرسوا بذريرة تركها فاعادة الاسلحة فاعادة كل الاسلحة او اراد بالفاخرة اهل الاسلحة
سلا و قولهم وجهه وهم حطفت تفسير فبعضه اشرف من المص بمسلم انهم لو تفرسوا
بهم لم يتركوا والظاهر ان بعض من رماهم بالتار فيمته حيث لا يجوز رميهم بها ولا تفرسوا
بغيرهم بسا ل ذلك النبي من شره بنسبه وجمهورهم لا يجوز استنبط جمهورهم انما هو اكثر
المسلمين يتضح عظم الشر وانهم المسلمون وخوف استنبط فاعادة الاسلحة واهل

الغوة

الغوة منهم يرجع كلال المص لكلا الجوهر انظر ما المراد بالمسلمين الذين اختلفت الخوف على
انتم هم هلكم الكفالتون للكفار دون المتترسين بهم او هم الكفالتون والقتل سون ولعن المراد
بهم الموجودين في ذلك العصر والافليم وكلاء الموا في يد من الاول وجزو به بعض الشيوخ كما اباد
على ما اذا علمت ذلك فقولوا وان خفنا على انفسنا المراد انفسنا انفسنا انفسنا انفسنا انفسنا
الحيث ان بعد ذكرها بانه المنفصلة بانه المعاتل ان ليس هو فعل من مضي هذه العلة
لاننتج الحرمة باننتج مطلقا فيهم التي تتضمن الحرمة فهو تقليل لبعض المردى الا انك
غير بار ظاهر المص حرمة ذلك ولور موتاه قبل وفولم فوجا من ان يباد عليهم موجودة مع ذلك
ايضا وكره يحنون والكراهة على ياربها ولو كان القتل فيهم مثله نحو اذها قبل الغرة عليهم
وحرمة المثلثة الا انية خاصة بما بعد الغرة والعرق بين الفطال والنيل ان الفطال الخلد اذ ارجح
النبا يهرب بخلاف القتل ان يستفي بكافر في الجهاد فاذا اختلطوا مع المسلمين في طويهم
وسرايهم واذ لهم الاماع جاهايو افسح بينهم وبين المسلمين فيما لا يخص وان خرجوا
و درهم مما اهابوا جهدهم ولا يخص فان حكموا مسلما بفسح بينهم فليفرسوا على كس
الاسلحة والاجاهيرهم لاسا فيهم اذ رمي من جنس في بغيرها هذا الاستعانة بالنال
لها الحرمة خلا ما لا يصح وهو ضعيف اذ كراهه الصغ فانه قال يمنع الشر المنع وهو قال صلى الله
عليهم ليهود تفرس اربع لويستعني بشركه والراد بالشرك الكابرا مطلق الكافر
لان الشرك مع الله غير خاصة خشية الاهانة اي بوضع الارض والاشي عليه بنقا
لهم في الايات التي ايتعارف على الجز من الغزاة الا انه شرح ككج ان المراد بالاصح
ما فابل الكتاب الذي فيه كالاية وينبغي تحريم السير بكتب الكريه بالبخاري لاشتمال على ايات
كثيرة وحرمة هاذن ولو طلب الملة ليتدبره خشية الاهانة والمصحف في يسقط
ولان الشريعة بيده فانه يتحصل منهم اهانتهم وقرار وان لم يكن النال متعينا بار كان
كعاطل او مندوبا كالتذابة لغيرنيام فيرض الكعانة بغيره ان يبلغ المسلمون النصف ولو
شكوا او توهموا المعتمد هنا الشرط الا ان الغرة لا الغوة والملة هاذن اعذر ان الغانم
ظلا والاس انما جشون به اعتباره الغوة والجلد او قبل ليست خاصة براني صفة اخرى
لضعف ان شرط الخصاص ان يكون مناهيا للعام وهذا لا منافاة الا ان في قوله ذكر مرد
من العام كج العام لا يخص العام لا يخص العام تبينه تحت الحرمة عن فراد لاس

م

التعدي او من البعض الباقون وتوبته كغيره اي وهو الغنم فلان لا يعود والنعم على ما فعل
والانقلاء الفل اذا كان مقلبا بالمعصية او ان زاد عدد الكبار على الضعوف كذا نسخة اي بان
تكون المسلمون اثنى عشر والكبار خمس وعشرون **العلة** حيثما يتلوه كالمؤمن اي وان يكون
في ثباته تكاثر للعدد واللاجاز العبراني حيث ظهر المسلمون ان العدو يقتلهم / وكذا ان كان العدو
وكذا ان كان الاسلام معهم / الاخرى استثنى متصل باعتبار الصورة لانه صورة مرارا ومنقطع
باعتبار الحقيقة لانه ليس بمراد الحقيقة / وان كان الحجاز امير الجيوش لا يجوز له العبراني
ولما ادى لهلاك نفسه / والمثلة بغير الميم وستكون المثلة وبعث الميم وهم المثلة اي الا ان يكونوا
مشكوا للمسلمين / وهي التكاليف تستويهم بالقتل عند الضرورة عليهم / وكذا حملهم الى الولاية
ولده البلوغ في سبب قول الضم وحمل اسرار والظاهر ان حمل ذلك ما تم مصلحة فيه شرعية
كما هي من الغلوب هنا بالجزء وموتة عقب حمل اسرار كعب ارا الاشرار للمدينة وراسها حمل للفرقة
واما حملها في البلد لا للوالي في غاية خلافا للبقاء بلا يجوز / ايتمى طابعها علم انه اذا ائتمى طابعها
كان على وجه المعاهدة ام لا كان يميني اولها يجوز النجاسة فهذا اربع صور وانما جرى الكلام
بما اذا كان يميني لانه يقال انه اذا كان يميني فهو بمنزلة المكره وان لم يميني لا يميني ولا يميني
فلم النجاسة اتفاقا اما ان امن مكرها على وجه المعاهدة ام لا يميني ام لا فله النجاسة فيما
شاء من نفسه او غيرها وقال الخميني للبهدييه الصهر وان كان مكرها عليه لانه لا يميني
الفرق بالمسلمين ويروى ان الكفار ان المسلمين لا يجوزون باليهود بالصور ثمانية غير
صورة على ما لا يتجانس وانما اختلفت في الاسير ومن امنه هل وقع النكاح على الطور او لا /
بالقول للاسير كما يغيره قول المصنف الا في القول للاسير في الغدا او بعضه **القول** ان المكي
مكرها على مكرها في حيث واما ان حلف طابعها حيث بهروبه وحيث انتم لهم / نية من الله مع
حوار ذلك لهم / والقول باليهود منه من يهاهله مع والجار ولا يتسم الفدية الفسحة الشرعية
وباخذ يفررها يمينه منها فقط بان ذلك سائر من شرح شبه / سقطا عنه التفرقة
التي هو الادب وجاز اخذ محتاج فنده امر رندر بما اذا لم ياخذ به نية الفلول وللادب / وخراما
اي معتادا واما لو كان مثل اخذ من الملوكة فلا / اخذ كل محتاج منهم ما يحتاج الا ان يقول
انه يجر اخذ كل محتاج من الجيوش ما يحتاج من الفدية فكل ما يحتاج هو المعنى بل بعض موكلي
المعنى يجوز للجيش كل محتاج منهم الخ بلقتهم الحاجة الى الضرورة اولها ولو سهاهم للامام

بان زهاهم للامام عن الاخذ بالجزء لهم الاخذ الا اذا بلغت بهم الحاجة الى الضرورة / ظاهر اي اخذهم
ظاهر او خفية كما يدل عليه **المشهور** ومقابل ما رواه علي وارده ان ما لثاقل لا
يتبع بداية ولا سلاح ولا توبة / واداة للقتال اي ويكون سمرها ان العدو للغازي عليه
الان لا انتفاع به مع ذهاب عينه او انه تام الفينة كالليرة / وبأية اصلا / واخذة بلا
نية اصلا على المشهور ومقابل لا يخرج له خمسة / اربع لما قبل الكتاب انما هي كما هو راجع لما
له الكتاب اي ان حو على كتاب المص بها اذا قل ان قول المص ورد راجع لما بعدها بالمشهور هو انه لا
يرجع لما قبل الكتاب بل يرجع كما يدبر بخصوص فمن ذلك ان قلتم ان راجع لهما وبذلك غيره
ان ما بعد الكتاب يرد مطلقا / فيصير الدرهم ونحوه / مما كان اقل من نصف دينار ويوافق
معاه لشرح شبه فانه قال المراد باليسير ملائمة او ثمن الدرهم وشبهه وهو احسن من
عب فانه قال المراد بالكثير ما ثمنه زايد عن الدرهم لان كان يسيرا وهو ما لا يقل عن ثمن الدرهم و
لشبهه عند الفقيه / المستغنى عنه اي يحتاج للبدل والارادة ان كثر / ولانها ضل اواخر
اي اوهما معا ويجوز اخذها خلافا للتفسير بالمضي فانه يغير الكراهة الا انه قول ضعيف فيقول
الشم ومضت بقرهته ضيقا / والمستغنى عنه اي شرح عجم اعتقاد التعجيل وهو ان البراز
بما قبل الحاجة واما اذا لم يكن عند واحد الاما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا الم وهو تعبيره وخر
بالتساوي من هذا التفسير لكثرة ربا النساء اتفاقا / ربا الفضل على احد القولين واما مع التساوي
فلا يتوهم والظاهر انه يجوز اذا كان بعضهم محتاجا بها ونفتا بالمبادلة يمين والآخر غير محتاج
وابهم قوله بينهم عدم الجواز مع غيرهم حيث اشتملت على ربا فضلا ونسأ وهو كذلك وطم
ار غير السطع على اعتقاد هذا التعجيل فيكون شارة من اتباع ربح السطع / ومجرد ذلك اذا نقت
فيل الفهم واما العدة والجزء / للاختصاص اي لا يجوز للاه بلدهم فلا يجوز تاخيرها عن بلدهم / خرو
العوات اي والبراي خروا رنداده اذا كان اسلم من افاقة الكر عليه والظاهر انه اذا نقت يوقع
مفسرة من افاقة الكر عليه يوقر / ولولم تكن هكذا اذا كان فية نكاحه بل ولولم تكن فية نكاحه
هذا مقتضى تقسيمه **القول** انكاه لا لا يمين ان صورة النكاح انكحة قوله اولها انكاحه المناسب
حمل قوله اولها نكاحا او لم تكن لاجل دفع التكرار فقولها بالصور خمسة المناسب اربع وقوله المنع
يغيره ان قوله اولها نقت اي وجوبه بل ربا يتوهم المنع اي وهو الذي جزم به اولها وقد توقف مالك
على الافضل مرتب بقوله انهم جواز الاهوية / ان انكاه الانبعاث الرجا ان انكاه واما الانبعاث الرجا

ولابنك منتزه انه يتبين البقا يتبين ان السننظر ار ار رشتد منطلق بالبرعيين / اذ الجوازيه الرب
حكم به المص بجانب التذبذب الذي فالزم ار رشتد وحل عب فلابه وحاصل ان قول المص ان انكايه بغيره
ا، ورجيت فان تخرج مع النكاتين التعريف وقول المص اوم يرحا، ولم ينك وان لم ينك رجيت تعين
الانفا وقوله انه مندوب، جواز التعزيب وما مع مندوب فيما اذا لم تخرج ولم ينك وهي الصورة الثا
نية من صور الجواز وقوله تكلمت فيما اذا رجيت، انكايه وهي الصورة الاولى من صور الجواز كذا
وهو في الف لبح وان عجز قولك، والظاهر انه مندوب فيما اذا لم تخرج وكان ذلك نكايه كما يعبره
ار رشتد وقد تقدم ان هذه الصورة وجوب القطع وما مع عند غير ار رشتد وقوله تكلمت فيما اذا رجيت
وانكايه يعبره كلام ار رشتد لما حل في فحل قول المص ان انكايه تخرج بمحل له كعب ومثله بان شب
وحل قولك والظاهر ان بصاد كرهه كد في العالعب وقد ذكرناه لك ونصم، والظاهر ان الصور اربع صورة يجب
بيها القطع وما مع وهو ما اذا كان في ذلك نكايه ولم تخرج وصورة الجواز فيها واحد منها وهي ما اذا لم
تكن في ذلك نكايه ورجيت وعرضنا الجواز بينهما ما ذكره وعدمه وهو ما اذا كان في ذلك نكايه ورجيت
اوم تخرج ولم يكن في ذلك نكايه وقوله والظاهر انه مندوب فيما اذا لم تخرج وكان ذلك نكايه كما يعبره
نصم وقد تقدم وقد تقدم ان حكم هذه الصورة وجوب القطع وما مع عند غير ار رشتد وقوله
تكلمت فيما اذا رجيت وانكايه يعبره، كلام ار رشتد ايضا الموعود بشرح شبه ان المعتصم الاول
وكلام ار رشتد ضعيف وقول شارحنا مندوب اليه في حال عدم الرجال المذكور ظاهر ولو كان في نكايه للعر
ولكن المعتصم ان القطع وما مع واجب وقوله وهو الانفا مع الرجال ظاهر ولو لم يكن في نكايه
ولكن الراجح انه اذا لم ينك ورجيت يتعين الانفا اذ المنسوب يجوز تركه المراد بالجواز خلاف الاولى اذ الجواز
يجمع التذبذب في الصورة الثانية، لان المحكوم بجوازه هو التعزيب وهو غير المحكوم بنديه، وجاز
وظ السبب المراد بجواز عدم الحرمة والاب هو مندوبه لقول مالك الكره ذلك لعاذبا من بغداد رفته
بارق الحرب / بشرط ان يتبين في كرم وطيرها ان ظن او ينك، وطيرها من الكافر وتبينه جهل
بعد غيبة الكافر عليها خلاف ما اذا غاب عليها ولتصرف المرأة بعدم وطيرها فيما يظهر، انظر اذا
توهم عدم السلامة وظ النكاح غير الجواز والظ الجواز / واجهز عليه اي بعد العرفية اي وجوب صادق
لقطع نصبي وير من عتق وغير ذلك وظ المص ولو لم ينك ولو رجمي في حال الشك ولعاد ذلك
لانه يمكن انتفاع المسلم به بعد ما يعبره بالجملة اذا تجم ولا كذلك القطع والتعزيب / وان يعبره
معتوف على قول ان ينجوا والعرفية قطع العرفوب قال الاصمعي وكذا اربع عرقوبان، رجليه رشتد

عديه

عديه عرقوب الراهة، رجليه بمنزلة الدب به بها فاذا علمت ذلك فتقول النقل كصاء
عنى نت ان المعنى لما يجوز الاجهاز عليهم / والمعنى وذبح حيوان ومثله والاجهاز عليهم قال
الباج اختلج اجهازيا، لغة العفر بفعل المصريون من اجهاز مالك تقرب اوتة الج او جهمر عليهم
هاذا هو ذهب المدونة وقال المدنيون من اجهاز جهمر عليهم وكرهوا ان تخرج او تقرب ارجيب وبه
اقول لانا في الفج مثله، والعرفية تقديب اوم ومثله لاني احسن الى حاله الشك في قول المص و
اجهز عليهم اي ععب العرفية ورده المحنى المذكور بان النقل ان المعنى بغير بين الريح والعرفية
والاجهاز عليهم وهو كطريقه البصريين وهو مذهب المدونة وطريقه المدنيين الاجهاز الجول
يعملها في المراد من الريح حقيقته لا الارطاق فنذكر ان الكلام استعملوا في دينهم الا لم نقلنا
والالم تحرق فالت، الاظهر تعريفه مطلقا لا اتصال الكلم له حال الضرورية / خلافا لتعريفه
النجي يانه يقول فرب وجوبا ان كانوا يجرسون اليه من الاجساد والامالي حرقه / وان
المراد ما جاز له اولافه فالج وما ذكرناه من مندوب التعريف هو الموافق لصاحبه ار رشتد
في القطع والتعزيب حيث حصره نكايه ولم تخرج لعا ما ذهب اليه فيه من وجوب ذلك
الم والناسب لعا تقرب الوجوب هو المصول عليهم مع ان ذلك جازي الا ان يقولوا معصوم
عمل والطلب وهو كذلك لانه جازي والحاصل ان الكوا العينية بحرق المذبح والعرفية
وان لم ياكل الميتة بحرق المذبح لا المعرفية / التشبيه في جواز الاتلاف المراد به الاذني
في قول الشيخ لسالم التشبيه في وجوب الجوع على كراهة بيبكون ذلك مندوبا واجبا /
الديوان ينقسم الى اربعة اجزاء، الجواز فيها لما يثبت فيه السما الجماعة اي المعدين لقتال العروا
بان يهني اناسها فخصوا لقتال العروا يعني هم شيئا من بيت المال عزاء لكل شخص شيئا
ا، عسكرة عتامة او ائمة حقوله واهل مصر اهل ديوان واحد، اهل دقنر واحد وهذا اهل
لولة كسب تيمسيرة الديوان، واهل مصر اي تظهر عترة ذلك في قوله بعد وجعل من فاعه كلفه
وقال ان الجواز ان يخصص جماعة عتامة مثلا ليكونوا متجهين للقتال متى عرضوه كالمراد
بالديوان الواحد ان يكون اهل عطا واحد كديوان مصر وان انطلقت اواعهم كمنعرفة رجا
ويتشبه مثلا / وتساوهم احكاما، امر محترم بها ككون كل واحد له اربعة عتامة مثلا واعلم
انه على اهل مصر ديوان واحد يكون قوله لطبيعة اي اهل مصر مثلا وقوله بعثت الجيمر اما
بعضها ومعناه انه يجوز للشخص ان يثبت لنفسه شيئا من الديوان، اذا كان الفطحا كالا

وان يكون محتاجا او يكون محتاجا وان ياخذ منه حاجته العفوية لا مثاله لما زيد منها يخرج المثل
ثامه بعي وادافع ونزل تنبيه السهم للحاجل لا للحاجل والم اربعة و النظر بينهما
اي بين القاعد والجاهل يعني لو علم ان الامام اذا عسر طارفة للجاهل وجعل لهم غنا من كل
شهر مثلا فاردوا احد منهم ان لا يخرج ويصلي واحدا ذرا فاعلموا ان العطل من التناحية مثلا فلهذا
يدرك فانه يجوز ان كان يدبوا واهل ما قلت فترى ان الكهاد تنقي على من عينه الامام عنه قوله ويتبين
الامام ولا يجوز لاهل ان يخرج عنه فلما الامر كما ذكرنا الا ان المحمول لا يخرج للجهاد والابادة والامام
كعائض على ذلك عينه واخر من الاشياخ فكانه محض عنه فالانجي وغيره ولا يخرج احد مكان احد
الا بعد علم الامام واذنه بل قالوا بيمينت للامام اذا اتاه الرجل عن تقوى مقامه ان يعلم ويرسله
عنه فلا يخرج احد من ذلك وهو انما هو على ابي النجاشي واما على ظاهر المردونة فلا يتاثر الا ان
يقال بتفسي الامام يوجب عليه الخروج اعم من ان يكون بتفسيه او بانيه وربع الموت مراتب التكبير
فالصاحب المدخل هذا اذا كان جماعة وكان التكبير الصلاة فان كان واحدا لم يرفع صوته بالتكبير
قال اللغوي يبيضا بغير كلام المولى بها اذا كان جماعة وكان التكبير الصلاة اعقب الصلاة ومنه
التمليل والشيخ الواقفي اعقب الصلاة الخ من اهل النجاشي نظير التكبير وكم حرسهم برون
التفسير بغير الصلاة فالله المردونة وجاز التكبير الرباط والمرحى على العروج والكهون به والليل
والشها رة اكرة التطرية صوت الغاي جمع معنى وكا به ارادة الفناء وقوله حجة كانه اراد
حجة او ان من اقل بلادنا بامان هذا اذا امكنه معتقد انه غير عيني فانه امنه معتقد اهل
انه غير كذلك انه لا يجوز زعفره عليه لان الامام في اهل لو كان تاجيتم يتخص كونه عننا كان
يفعل وقوله ولا يستلزم عطف تفسيره وهو قول الرافعي ومقابلتها فالله ارجو
من انه يقتل الا ان يتوبه و جاز قولهم يهدونهم و جاز رد عليهم كره و امير الجيوش ايرامير
الجيوش او غير امير الجيوش بقوله المولى وقبول الامام لا يفتنهم ولم يحل الجواز ان كان به الدبار
منهم وقوة لان ضعفوا او اشترو الامام على اذنه بقصد التوهين بها كونه للامام حيث
قبل الامام وغيره من احاد الجيوش قول الجاهل ان الكهوى اذا كان عن الامام بالامر والامام
او غيره وكل ما ان يكون للفران او لاجهاده اربع و كل زمان يكون دخل يله ارباعه ان
يستبعد كونها من غير الامام لغير الامام بغير كذا اية و به ان كان من الطائفة ان لم يدخل
بله ايا فليعلم بيمينته لا حصر بله انما لك ولا فرق هاتين اى المتطوق والمجهود

يبس ان يكون فريسا او لاجهاده اربع و اما ان كانت من الطائفة ليعرف الجيوش في بي له ان
كانت لفرانته دخل الامام لير العرو او لا كما جازت عند الامام فيبطل فيها كما للامام
ويبدو ان يكون من الامام لغير الامام لا لفرانته ليدخل اختصاصه من الاله عليه
لهوية الموقوف ماريه وسيرين و حجة لتسبب ما غشها واخذ مارية ام ولد و اعطا
حسنا سيرين من خصايصه بمهاتمة و جلالتة مثل منهما يقابل بثل حالها هذا
الكل اصله نكتة و كنت اختوضتة بان الكفار كلهم عروصه و احد يدعون للاسلام ثم يخرج
ثم يقاثلون لافرو في نرك وغيرهم و لا معنى لقوله يقاثلون الدروع والتترك بكل حال
القطر والحيثية يقاثلون بعض الوجوه اذا ابوا للاسلام ولا يقاثلون من
علمنا العرب بتوقف فيها و جرت محنتي نكتة اغتضض فقال ارا من قول قتالهم ادر ما
الوجوه التي يقاثلون فيها دون غيرها وان ارادوا ابوا للاسلام او الجزية فلا خصوصية
لهم بل كل الكفار ذاك حكمهم وان اراد به حال فوترهم علم ارض من قالم ولا يمكن ان يقول احد ان من
ضعب من هاهو ولا تترك ولا يتخضر من لغيرهم ولا يغيرها فاذا علمت ذلك فلا ربه تترك
الدروع للاجتماع على جواز قتالهم و بعض النسخة و قتال نوبه تترك وهذه الضواب والمراد
المستودان وان كان النوبة بالفتح اسم جيل منهم والمراد بعض السودان وهم الحيثية
للام حفس منهم فيكون اشارته لرد ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحيثية والتترك
بالجرح لقوله طر الهم عليه وم اتركوا الحيثية ما تتركه وم اتركوا التترك ما تتركه وم جرح التترك
عز الارشاد وان قتال غيرهم به كذا الزمان او ايام نصم عنده تلك الاثار فاذا علمت ذلك
فوجم التخصيص ما ذكره لا بما ذكره الفتح والصفار عطف مرادى اذا امننا من سبهم
اي و امننا من اهلانهم لم و اراد بها لا تحتاج التلاوة عليهم تعلم يدعون لا الحاجة
التي يقول الختم بالحجة يسهل بين الايات ولو اكنز من ثلاث على الاظهر ان لم يكن ليظهر
شجاعة المصير صادقة باهرين لكن المراد فصد وجه التقليل وان علم ذهاب نفسه اي
از هلاك روفه وان يكون ذلك الى تفسير لما فعله المستهور ان الى معاملة
ما في كتاب محمد من انه لا يقتل اي و يرضى الممنعة استواجهما و وجب ادر هي الى قال
عز الدين ولا يجوز لاحد ان يرضى حياة ساعة استعجال موته بقتل من سم او غيره ان
يجي حياة ولو شكرا ولو طالت ولو انعدت مفانتم و يجيب من راس الفينة

الجملة يوضع على الجيتش على التكا بظلمها بالاذة واولى على القول بملكها بالانتم والاولى
 حذو لها فان قولهم بعد ذلك بحسب من الخسوس يعقل فيه التقييد بقوله بملكها بالاذة
 وفي سبيلهم اي يلم بعد الاظهار القود الى بلده الا ان يكون الامام من عليه البقا واليحيى
 من الخسوس والاذان عننا على الجيتش ويحسب من الخسوس ظاهره ويحسب العدا واليحيى
 كذلك بالمراد ويحسب فيعته ظاهرا ولا من الضميرين من الخسوس ارضا وهذا المال انما يخرجه
 منهم كثيرا او قليلا بوضع الخسوس او بعمال فعل ذلك اي بالبيع والقبول اكثر من القسمة
 ويحسب المضروب عليه اي الشخص الذي ضربت عليهم الجزية اي فيقتنهم والجزية التي
 تؤخذ منهم كل عام موضعها بين المال اعلم انظر انتم ان من عليه لا يحسب من القسمة
 ولا تؤخذ فيقمة من الخسوس وكذا من ضرب عليه الجزية واما ما تؤخذ منه العدا ابان جعل اياه
 من صفة القسمة واوله كلاء البعث للتخدير وعبارة يعنى وما هو ايضا واجد نظر الامام
 في الاسما بين القتل والبقاء فان قتل ولا كلام وان الذي خبرني امور العادات وقرب الجزية
 في الاسترقاق وكذلك مع مراعاة المصلحة للمصلحة في الجواب ان التخدير فانما يعار
 صفة المصلحة في ذلك مع مراعاة المصلحة للمصلحة في الجواب ان التخدير فانما يعار
 فورد المصلحة في ذلك مع مراعاة المصلحة للمصلحة في الجواب ان التخدير فانما يعار
 معاداة من طاه ويجوز بعد استرقاق ما عدا القتل لانه يبيع اباه لتقليل ثمنها جملت
 بخص مسلم وهو ما يظن ان انما حكم بان ما يظن مسلم لانه لا يجوز ان تكون
 الباء قوله مسلم يعنى من عليه من قبض الشراخ ويدل عليه نقل الموان على كل حال
 فيها متلازمان فان تشكك هل جملت في حال اسلم ابيه او كرهه في يد فان وضعته لقتل
 من اسلمه ولا فرق وانظر اذا جهل ذلك في حلفه فيما ذكره ما لم يحل على امره لهدا
 او يضرب على حالها الجزية او تقدي او تسلم قبل سبيها والاذان جزايتها ولها ذالقيدي
 الى اي يقول ان جملت به لكونه في حال كون ولده فيما اذا جملت به ذال كراهية
 الى ان جملت به حال اسلم ابيه لتفقه قاله في حلفه فيما ذكره ما لم يحل على امره لهدا
 به حال اسلم ابيه باليد وان كانت امره في حلفه لاور فيها طاريا بقا يقال ان الولد انما
 يقع لاهم في الدين والجزية الخسوس والمكان لا يغير عليه لارتقائه وجمع خصون راس
 الخسوس اي كسيرة واما ما عر باربعة الامان بقوله ربع السنباخة دع الجزية ورف

ماله حتى قتله او الفرض عليه مع السنباخة تحت حكم الاسلم مزة ما مفعول ربع مصدر
 مناسب للامان لانهم مصدر وفولم السنباخة التي تخرجه من ربع السنباخة دع غيره كما
 لعبو على الفاتل باورقه اخرج به العفاطه وقوله حين قتله اخبره عن الطبع والمهادنة
 والاستماتة مطلقا خلا من الوفا او مفعول مطلق وهو الضواب وذلك لانه جعل
 خلا من الوفا لانه اعنى ما يسهل او ذلك للمعنى ووجب الوفا به حال كونه مطلقا واما
 به حالة التقييد باليد الوفا هذه المعناه وليس كذلك ويكفي اخباره بان من غيره
 دون غير الامام كما مية الجيتش فلا بد من بيينة تفيد عن انه امن غيره ومثل الامام
 لما يبرر الجيتش ذلك على المشهور في وصفه مالا من المواز لانه لا يبرر باعانه
 على غير البساطة لوصفها بالمسلم واما في النظر ما رعله من المخلصون بذلك
 على الصبي في غير المقتل المعنى والايمة والظهير الثلاثة اي في غير المعنى وباذنه ونقل
 انظر الى انما خرجت الى ما عدا واما ما خرجت مما عدا في صفات جصاصنة على الكواكب
 انتقل الى صفاتك واحذر فلا يمسكوا ثلثة تدور على حكمه في نزلوا من حصنهم او في
 سلج المصلح في الزمان اذا نزلهم الامام من حصنهم او موبينتهم او فرسوا التجارة مثلا على حكم
 غيره اجبروا على ما يلزم به بعد الوقوع والنزول والما على الجوز لم يتعدوا انهم على حكم غيره
 وانزل النبي صل الله عليه وسلم بني قريظة على حكمه يسقون معاد انما كان تطيبا للقول
 الانصار الا ان ما من فرطمة موالى الادي من موالى خلف لاسول غفارة والاصل في قسمة
 الحكم انما نزلت في فرطمة القبطية المشهورة من اليهود من فلقنهم وكان عليه
 الصلوة والسلم فيما ذكره انما كان قد جاهدتهم خمس وعشرين ليلة وفرد الله
 في قدرهم الرعب على حكمه سعد بن معاذ بعث رسول الله صل الله عليه وسلم وثمان فرسيا منه
 بجاعل حلف بلعاده في قال رسول الله صل الله عليه وسلم فموا العبد في مجلس الارسول الله
 صل الله عليه وسلم فقال له ايهما والمعل كحك قال باي احكم ان نقلت المقاتلة وان نصي الذريرة قال
 لقد حكمت عليهم بحكم الملك على ان اتبع حكم من نزلوا في قتل او اسرا ونحو ذلك وما كان
 غير صواب ربه وتولى هو الحكم ببيعتهم فيما يراه مصلحة من قتل او اسرا وغيره وما
 يرد له ما منهم وان لم يكن عدل شيئا في قبيلته من الكبر والعبد والبير والصغير اعلم ان
 هذا غير موافق للنقل بل المفعول المراد بالعدول الشهادة على حكمه وانما

باسفاهم نظر الامام وهو معنى قول المولى والانتظار للاطلاع بالعدل لا يتعقب حكم بالعدالة
شروطه الجواز وعدم التعقب لله الصحة بان كان عبدا او حيا يصح حكمه وكذا ان كان امرأة
مع ذلك كونه ارشاسا واربعه وغيرهما فالمراد التالى قلنا انها مشروطة بالجواز لا
الصحة بمعنى عدم العيصق مع كونه حرا بالفا ذكر الفاءه حتى تتا / العدد الذى لا يتغير
الابليس واليه الراد الاقليم المصروب وهو ارض ذات نظيران كطيلم مصر واخر الاقاليم
السبعة الهند والحجاز ومصر وابل والروم والحبش والسابع الترك وما جرح وما جرح
ومقدار كل اقليم سبعماية بربس خ سبعمائة بربس خ من غير ان يدخل في ذلك جبل ولا واد
والبحر الاعظم محيط به لذلك ويصان جبل فان كان العالم ارض الجوز كذا استخرج بتعبير وعبارة
عب كلامه ونصه وخاصة الروم والترك وسادسها باجوج وما جوج وسادسها باجوج
واما المغرب والشام من مصر بل الشام العيفات والوردية / ومن الجوز ان يتخذ / اقول
بمضى ان امضاء الامام ارفيعه يفتى بالعبا للمصروف بالاحتياج للغير فانه لم يوافق الجوز
للامام امضا وورده وقوله من مو من ضاربع لان من المعلوم ان الامان انما يكون من مو من
والكرار على قوله ميزو كان ينبغي ان يقول من ميزو استنزاها الاسلام بينهم من قوله لا ذميا
ثم ان حمل التناويلين فيما ذكر حيث كان عدلا وعب المصلحة والانتظار الامام وقوله ميزو اما ما
غيره كجمن او صبي لا يعقل بما طر القافله لو صغر القنض اربا قبل المبالغة وهذا الحر
البالغ ييب الخلاب وليس كذلك قاله او لجمال لو كان الحر البالغ العاقل خسيسا وهو لا
يسأل عنه ان غاب ولا يشاوره ان حضر الا ان التتم تنبيه حيث قال تامين الميزو من صغوره والا
ستقتنا اليه تسامح لان هذا ليس استنزاها انما هو اداة المشروطة والاصل ان يابى
الغير اقليم بل ارض واحد او جماعة فصوره / والمعنى لك انتلف لا يفي ما عبادته من
التسامح وذلك لان الخلاب بالوفاق للمرونة والى الخلاب بالاجواز وعدمه / وعليه فقول ابق
الكا جنتون خلاف الا انهم الخلاب والوفاق عسر وكلا وينبغي ان يقول بعد اذ يعنى وهل هو
خلاف او وفاق تاويلان لان الجواز لا تاويل فيه لان نص المرونة لا يوزن تاويلينها اى ولا يعنى
/ حالة كونه واقعا بين تسامح بالاول حالة تكون ذلك الغير كائنا من مميزاته / بلغضا وانشارة
مبهمه اى يعهم الكابر الامان تحقيقا او ظاهرا وان يفصربها المستشير الامان بلغزه كما
يعبره ما ذكره الشمه الوفاق وعليه يجب حذب وان ظنه حرى مما مضى او رد محله لما نصته

لما هنا

لما هنا وكذا اذا فصرها المستشير الامان فانه يحط بها الامان وانهم من الكافر فوردك
/ فانه لا يعبر الا واحدة بل يعبر كونه التامين بلغضا او انشارة مبهمه وكلا انت اول من كلف
امر غايه عبارة تتد وعبه التامين تحل او حاملة او مضمرة بلغضا الى الامان تتعبر من
ذلك انه تت جعله مرتبنا بحذوف والستارح فهم ان هذا يتضمن كونه متعلقا تامين وان
غايه جعله متعلقا بفسط / اى لا يفرضه نسخة خبر قوله بشرط وبه العبارة فرب و
التفديده بشرط جواز الامان مضمون قوله اى بشرط او استنوا حالتا اى بان يتدده هل
هناك مصلحة اى ليس هناك مصلحة بل انتفا الضرب بالاصل ان المصلحة اما تحقيقا
او انتفا الاقول بل ولو يتفن عد المصلحة بز الحد اعلى التنا الضرب بل قد قول الرشتاس / بل
العبه لان تغييره يفتق الصحة كاستراجهم على فتح حصن هذا انما يات على مذهب سني
ان الامان بعد الفتق لا يصح واليات على مذهب اير القاسم القابل بعبه الامان ولو بعد الفتق والى
يعتلم للضرر على مذهب بان يكون من حاسوسه امتلا وينفى النظر التامين بعد التنا
و قبل الفتق هل هو تامين مطلقا او كعبه الفتق يكون اما ان لسفوها الفتق ففها الظ
مع كلامهم الاول هذا احاطت حتى تتد / فان الامام فغيره اى انظر ما معنى تغييره اى مذهب
ان يغيره اى ييب باه المراد بالضرر الى حاله وتتوقع المصلحة فيما بعد / وان ظنه حرى
انشارة مضاوم بفسره المو من كقولهم لم ايس مرتب العور ارض فلعك فظن ذلك اما ان
/ الاجملا اسلامه اى عدم اسلامه وعبارة المعنى ان فصوره على حلاله ما هو عليه وكذا
يقال به قوله لا المضاوم حيث يسر جهل للاسلام يعانقهم بميشتمل اعتقاد الاسلام
او ظنه وهو الشك به اسلامه اى توههم بمنزلة الظن والاعتقاد اى ظن للاسلام او اعتقاد
به بيمصيه او بدد كعلمه او بمنزلة اعتقاد اى من ونص الوفاق / بشرح قوله واللاه
يجوز ان يعبر الثانية بحلمه احسن من قول اير الحاج لعامة لصدقه عما اذا كان قبل التامين
بحل حوى فانه لا بد من حيث يابى من بل حمله من التامين بان قلته ما ربه الميرى / وهذه المصايد
مقدرا مصلية او جهل اسلامه بحلمه ويا تى الكسيلة الى بعد هانته يره لمعتم قلنا
لعلو جبر ذلك فو قد عواوه الثانية وضمها / هانها ح ويبدو هذا كله على الوفاق لقل
مفهوم اير الحاج من انه يدره لعامة / الالحال ان كان فيه قبل التامين اى العلق يكونه
مخربا / وقبله اى من تامين جليل خذ حمله وقال جيت حابيه على تقدير فدر مضملة

جئت وقال ظننته اطلبه له امنه اولايه اعلم انه اذا وجد بارضنا يعني قوله وان اخذ بسلطاننا
بارضنا وبلنا الحكم فيهما واوه هو المسئلة ذات خلاه بالاول وهو ما اشتهر لم يقوله جاز ان
يعود قوله الخ وهذا هو المقصود والثاني ما قاله المحققون من انه في سوا ما قد يفرق في قوله
او بعد طول ويري الامام عليهم السلام انما هو في قبيل والاصل انه تارة يوجب بارضهم و
تارة بارضنا تارة بينهم تارة كل واحد من قول حيث اطلب الامام او انكم لا تختصرون لثنا
حرف الحكم واخره الثلاثة اراضي جميعا اذا قال ظننت انكم لا تختصرون واما اذا قال حيث اطلب
الامام واخرها بارضهم او بين الارضين فحكمها في احدها انه عام يرد لها منه واما اذا
اخذنا بارضنا فالحيث اطلب الامام يبرء على ما اذا قال حيث اطلب الامام وقد علمت
ما بين من القولين ومثل ما اذا قال حيث للامام ما اذا قال حيث للغير كما هو مصرح
في قوله وورد لها منه انظره فان الفياض انه يطلب منه هذا ارجح انه حاله في حصوله
والا كان ذلك فربما على قوله وان قامت فربما في قبيلها اي الفصل عليها سواء صحت قوله
او كذبته وقال الخمي ما اطلبه ان فاعه دليل على عدمه او لم يقع دليل بالضرورة ولما لا يكون
امنا ولم يستمرق او على كذبه كان رقيقا فيعتنى الاذو فيتركه بل اي معنى فلا ما جاء به
وقيل ان ردوا عليهم في هذا هو الظاهر في جميع حروفه في قوله لا يختصرون بالاعتناء
بم الامان الا ان هذا الامان خاص لانه ينزل الامر بمعنى انه يوم من تنزوله لارض الامان في
و نحو ما اذا فرغ بسبب اخرب الامان وهذا الصواب في المهادنة وغيرها المذكورة
ك ولا يخفى انما يشتمل صور الاستئمان كلها بما لا يشتمل على ادخل على الامانة والاعلان
ذلك بل يفتقنه السني والتم للطلب بل ان اذ تارة فان قلت اذا كانت ارضه بين يدي الامان
فلت طاعة عفيفة صلاحيته نهاده من الماظ فليدريه من غير معرفة في حقه
له اذ له العبد لانه اذا فعله معركة وكان حاله مع فهو غنيمة للمسلمين ولم يفرق
في الامانة فيما له الامانة او دخل على التجهيز بالاشارة الى ان في مقبول قوله ولم يفرق
على التجهيز بقصده ولا اعتوا في ذلك ولا يفتقنه هذه الوجود من الوجوه في قوله
لانهم فيكون جاسوسا ولما قلتم لا قال الرعايب والضواب كعبه ليقض النبي
ناخير قوله ولما قلتم ان اسر عن قوله فولاها لانه في حقه في قوله وان ماتت عننا الى وفي قوله
والا ارسل مع دينة لوارثه في قوله وان ماتت عننا الى وفي قوله ولما ارسل مع دينة لوارثه

وبه قول كود ديتهم بهو كالمستثنى من الحالة الثالثة او انها محذوفة من الاخيرين لولا
الا واعليم مع ديتهم اي اذا كان قتل ظلمها ببلدنا اوله وارث عنه خاله فيم اشارة الى ان
فوالكخ والارسل راجع لقوله ان لم يكن منهم وارث وما بعدها الا ان الارسل بالفتح
لما اذا كان مع وارث يراد به الابع او قتلة معركة قبل الاسرا عليها للشيخ سلام قال
يج ويحمل على ما اذا دخل على التجهيز او كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته واما
اذا حالت اقامته او دخل على الاقامة قبل ارسال لوارثه بل يكون بيا بطريق الاولى من سالم
ما حصل في الخ انه اذا لم يكن مع وارث ودخل على الاقامة او ما حكمها وماث معاليه في و
كذا التقلب معركة قبل الاسر بحاله في الطريق الاولى وقول الشيخ سلام او فتزعم
معركة التتابع له التمهيز على ما اذا دخل على التجهيز او كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته
بببرسل حاله ودينه لوارثه افور الخ لم ان الموضوع انه دخل على الاقامة او كانت العادة
الاقامة يحمل في يعبر على تسليمه واوله لكونه اذا قتلت معركة بيننا وبينه يرسل
ماله ودينه لوارث مع برخي انه حاربا وقتل يملك المعركة بالواجب القطع لكونه
غنيمة تشييب يصعب ما مر هذه العبارة للشيخ سلام كالاول اي التي هي حال
قوله والارسل مع دينة لوارثه قال في المعنى ان ودينه حيث ماتت عننا ولم يكن
وارثه في ان دخل على الاقامة ولو فكمه وان دخل على التجهيز او خرج من بلدنا وماث
بيله فانها ترسل في يرسل له مال وكل هذا حيث لم يقاتل المسلمين فان قاتلهم
فان اسر كان غنيمة حيث كان هو اسره من الجيوش ومستند الى الاختصاص
وسواء قتل بعد الاسر او ما ان ابيع في المغانم وقا كل كلام المواق ان هذا ما منع
عليه وان قتله ون اسره فكله فيا او يرسل في يرسل له مال والى هذا اشتهر بقوله
وهل اه قتل في الشيخ كرم الدين فان لم يتقوله وارث فليمت المال هذا الذي يبرئ الى
ان وصولكم كما قال الخ انه لا يخفى للمسلمين به حاله ان غير السلام بل بيعت حاله
ودينه اليك كود ديتهم تشييبها في قوله والارسل مع دينة لوارثه وليس تشييب
بجميع ما تقدم ولم يظهر في حقه في تشخيصها بقوله وهل اراه قتلت معركة محلي
القول في كذا ذكره الشيخ سلام حيث دخل على التجهيز واما لو دخل على الاقامة ولو
حكم فانها تكون فيما لانه اذا كانت فيما به كما ذكره الحالة مع عدم المقاتلة جمع

مع العاقلة او الام ما اعلنت ذلك بحاصل انه اذا دخل على الالفنة حفيضة او حكما ولم يكن
مع وارث بماله وورديته مع اذا لم يقتل معركته بيننا وبينه وارى لو قتل معركته بيننا
وبيننا اذا كان ذلك بدون امر واما مع الاسر بماله وورديته لاسره واما اذا دخل على
التجهمين ولم تطل اقامته بماله الذي يرسل لوارثه ولو قتل معركته وكذا ديتته واما
وديعته التي عندها فبها قولان هل يرسل لوارثه او يكون بياها اذا حل كلام الشيخ سالم
على تفسير السائر اقول هاهنا لا يظهر له وجه وهو انه اذا قتل معركته بيننا وبينه بالمال
الذي يبره غنيمته ولا يظهر كونه يرسل لوارثه واما الوديعه فيقال انما جرى فيها قول بانها
ترسل لانها لم تكن مع بل هي امانة عندها وكيفية يسل على كالمه او المال الذي يبره يرسل الوديعه
التي ليست حرة فيها الفولان بل الذي يظهر ما قلنا من ان ما يبره غنيمته واما الوديعه بغير
فيها قولان الارسل لكونه ارفاها عندها امانة ولقد كتبت لها ذلك او جردت في مواضعكم ما نصه
والحاصل ان مال المو من الذي منه وديعته ان مات لم يرسل به ولو اسره سوا اقتداء لارسلوا
كان مع وارثه او لا وهما ان لم يبق اسره من الجيش او مستندرا والاك ان غنيمته وليس لارسل
الدين الذي عليه تعلق بماله الذي يبره ويفر من اسره وديعته فقد اختلفت الوديعه
في هاهنا او المال الذي يبره واما ان قتل المعركه من غير اسره فهل يكون وديعته بيا وترسل لوارثه
رثته قولان واما ماله الذي مع جانه حيث قتل المعركه من غير اسره يكون في الغنيمه
مطلقا وقال بعض الشراح اذا دخل على التجهمين او كانت العادة التجهمين ولم تطل اقامته
فانه يرسل لوارثه كما اذا لم يقاتل اهلا وان لم يوسد ولم يقتل معركته بماله في حيث لم يكن
مع وارث ودخل على الالفنة حفيضة او حكما فان لم يدخل على الالفنة حفيضة او حكما ولم يكن
مع وارث فانه يرسل لوارثه ثم ذكر بعض المواضع الحفيد لبعض ما قاله التي تتركها عندها اي ليس
المراء الوديعه الفرعية بل المراء المال الذي تتركه عندها كما افاده محققنا في الوديعه هاهنا
الحال في اي غنيمته ولو غير له كان احسن واما الالفية تسليط العلة للكرهية بل ربما
ينبغي الرتبة بل هاهنا موجودة تكون برخص بيننا بذلك ثم رد وجه اخذ بانه يجوز اخذها
شرا متفقهم وفيه تقوية لهم واستيلاهم معطو وعل تسليط عطو سيد على
مسببه او ان قيمه تقوية اي يكون ثوبها اهل قنوة ولا يلزم من ذلك التسليط لان الشرا
ذلك اقول لانظر تلك العلة لانها موجودة بغيره بالاولى ان يقول لكونها رتبة ويجوز شرا

اولاد

اولاد اهل الشرك منهم عبارة ج حرة ويجوز شرا اولاد اهل الشرك منهم فانه النواذر
وظاهره ولو اولادهم لانه يصرف عليهم انهم اولاد اهل الشرك او يهينهم فظاهره انه لا
كرهية في قبول الهبة وليست كالشرا الا ان يعطو له لغير المالك اشتراؤه سلفه و
الغبايم اي قبول الهبة وبعضهم يبيعون بينهم ومثل الهبة الصرفة ان تحقق الفصد
منهم لله تعالى والام تصور صفة منهم على الاظهر ومقابلته انه لا ينزع منهم على ضرب
المرونة ومقابلته ما لا يشترط من انه لا يقطع المعاهد ان سرق المشهور انظر لاولاد الفروع
بما كان عند اربابهم راجع لقولهم فانهم لا ينزعون اليه وليس راجع لقولهم وطى لثانهم فقط
والقول الاخر هاهنا كالمقابل المشهور انهم ينزعون منهم اي بالقيمة ينزعون منهم بالقيمة
وعبارة بعض العول الاخر انهم ينزعون منهم ويبيعون على البيع الم و مراده فيما يظهر با
ليبيع اخذ القيمة ما في اليد ما قاله شارحنا ملكه باسلامه لما كان ينزلهم انه لما سلم
بخر عليه احكام المسلمين فلا يملك غير الحر المسلم ايجاد انه يملك واجاد انه لا يملك بغير
المالك الشرا منه ومثل المظنة والمسرور كذا يجب ووجهه ظاهر لانه تشبهه الك
لم انما هي ظاهرة فيما اذا اخذوه على طريق القنبر والغلبة وكذا ما خلف انه حبس واما
ما اتصل ذلك جهل عليكم الا قولان اي كبر سنه في محله للسبيل او بسبيل الم لانه يكتف
الرجل ذلك ليصنع من الناس ومقتضى عزوج ترجيح الثاني فيما وجد بغيره وبفاس
عليه ما سلم عليه هنا وكذا الا يملك باسلامه ما تسلم من مسلم او تزني في ذمته
من شرا اشتراه من مسلم او استأجره منه فيؤخر منه ولو وقع الشرا او الاجارة بارض
الرجل وعرفت ان الولد باقوة الاستتخا من قوله وملك باسلامه لان معناه ملكه والسنن
ملكه الا هاهنا الاستتخا فلا يبيعه عليه ملكه فان كان مليا الجوار محزوا والتفجير
فتؤخر منه كما هو ظاهر الا ان تحتها انما كانت انقضي الامر والادع على مال الشركية
واذا مات سيدها خرجت حرة بحرد مونة وفرد النبي با ما اولا في اسلامه فان مات
سبيبه وانظر اذا علم كونه مريضا ولم يعلم سبيبه او علم ولم يعلم مونه وينبغي ان يبيعه من
اسلم الى مضي مدة تعجير سبيبه مع تقدير كونه سنة وسطاح يخرج حرا ذكره في 35 واولا
مغلوب بل له معنى وهو الرد على المقابل وهو ان يستعباه واحمد بن خالد بانها فابان بانها لم يسلم
يسترق وعلى الاول يؤخر منه بغير عوض ابو ابراهيم النخعي يعرض للمستأمن الا

مس

في اللد اسم بانة ينقطع عن الذهب ويقل اسرف مو وحفه نصا با اذ انبا مرارة
 اي لم يمتح و قوله او ذان مقع حربية غنما طاه على المشرقون يتبادر انه راجع للفتح
 وان هناك معطاي كنزة البيض وقلته بغير اذ انتر البيض والجراد اقل غنمة
 وفيه فخص فالفتح عرفه الغنمة ما كان يقتل اذ ينبت يغازا عليها ام هو له ما
 كان يقتل اذ ما ملك يقتل اذ خرازا معا ملك يسترا او طهته او غير ذلك وقوله او ليف
 يفتل عليها لم يدخل بها ما الخلاء اظلم واما ان يكون بعد نزول البيض او قبله وان كان
 بعد نزول البيض فهو غنمة وما الخلاء اظلم قبل خروج البيض فهو مومي وخرج الباص
 بانه ما الخلاء بعد خروج البيض وقبل نزول بله الفرو والمختص باخره معناه والمال الخاثر
 من كافر المسمى بالمختص باخره ولا يسمى غنيمته ولا فيما ما اخذ من مال حربي غير مومي
 دور علمه او كرها دون صلح ولا قتال مسلم ولا فصره بخرج اليه مطلقا ايا او بزيادة
 من احرار الذكور البالغين على ابي ما اخذ من مال حربي يستعمل الغنيمته وغيرها وقوله غير
 مومي للخرج به من المستام وقوله دور علمه احترازه معا وطهته التريه وقوله او كرها
 يع الملتح وغيره باخرج من الصالحين بقوله دور صلح وقوله ولا قتال اخرج به الغنيمته لانها
 داخل القتال وقوله ولا فصره اخرج به اذا كان المال يفتل يفتل عليه باذا فصر القتال لا يدخل
 اهل المال بالمختص باخره لانه من الغنيمته باخرج بذلك كما تقدم ومثال المختص باخره
 الا اخل به حوه ما كره به السير او تاجر او من اسلم بدار الحرب وخرج بماله او بما عتمه
 الذميين مطلقا على اي اشار الى الخلاء بان ما اخذ من اموال الكفار الكبار ابي الاحرار الذكور
 البالغين غنيمته بلا قتال وما عتمه اهل الذمة مختص بهم وما عتمه العبيد واليهام
 والنساء لا تكون غنيمته وتخص بهم وفيه يمسوا على المقصود معا بله انما لا يضر
 ونفا مجرد الاستيلاء يحتاج حكمه لا التصير ونفا حتى توفد بقوله اي من غير احتياج
 الحكم ايج بالوقفية اي لا تحتاج الى انشاء واقعية بله الحكم غير مواد ما اذا عانت ذلك
 فنذكر لك ما قاله في حقك وما صلح ان المراد بوقفها تركها غير مفسومة لا الريف
 المصطلح عليه وهو التمسيس ما خلت على ان مجرد الاستيلاء او بعد تطيب نفوس
 الجاهدين بفتحهم قاله في معنى اذ يفتحها عرا ظاهرا ونفسها ونارح فيه وافاع الدير عليه
 وهو مراد من مصلح المسلمين لانه لو فسما نزل بالامام امر تجهبه الجيوش و

العسار

والعسار مثلا للقتال لا يجر ما يجره من فزعم اي بقاله وليس المراد زرع الخ طم مطنة الكبر
 الا جبر على ذلك لمصلحة افتتحت ذلك في غيرهما ولكن لا يوجب للذم والذم ان المقول
 بان الذم ووقف انما يتناول الدور التي تصاد فيها بالفتح فاذا انهدمت تلك الابنية وبني اهل الا
 سلاله دورا غير بها هذه الابنية لانكون وبقا الارض باقية على وفقيتها او مذموب
 ذلك الخ وهو مذموب اي غنيمته ايضا ومذموب المتابع انما وفتحت صلحا ان او فوجله
 لا يفتل عليه حقيقة او كلما كما اذا التكل بعد دخول البيض باخره او سوفوا على
 لسوادها اي جعلوا مسافات على الاسفار والكراد بالسواد الاضمار وهو معطوف
 بحسب المعنى على قوله للمحارقات وكانه قال للمحارقات او للمصنفات على سوادها
 او معطوف على ان افدت وان قلت اذا افدت بايدي اهلها للمصنفات على سوادها اي
 الخراج قلت يرد بالخراج ما يستعمل الثمار الخ الاضمار اي يرد من ذلك بالني في يد
 زعيمهم لانهم لا يعطون من الزكاة على جهنم الاستصحاب اي ان كان في المال سعة ولا يرد
 بالاجوح بالاجوح اي بالنزيب في قول المصنف للمصنف على جهنم الاستصحاب كما هو مصرح به
 وعمل الخراج اذ لم يكن ما قلته وهوهم كاعانة محتاج وظاهر كلامه الامام لا يرد من ذلك
 بنفسه وعياله وبه قال ابي عبد الله في ذلك كما في قوله على السليم واما قال عبد الوهاب يبراهيم
 وعياله بغير تقدير ولو احتاج لم يمس امه وبوي عن ابي جابر اي بعد انم عليه السلام اي
 محي في جهنم المال اي بغيرهم الخراج او الخنس او الجزية كاي باعتبار بله حتى يتم المال والظاهر
 ان المراد من كل بله لا المدبنة كمدبنة واستند ربه من اقليم مصر حتى يفتوا عن استنة قاله
 وتقد به انه انهم يعطون باقتناء الامام اي في يكون قوله وبوي الا بعد الاستبراء في ابي العباس
 اي كمال المسلمين وقوله هذا اي على الظاهر ما يفتنهم عن انفسهم اذا استنونه بان الامام يعرف
 القليل ظاهرا وان لم يفتوا به وتقد انهم يعطون حتى يفتوا بغيره ما اذ كان غيرهم اخرج ذلك
 بعض الشرايح ونقل منه السلب السلب معقول نقل فلا يلعب بان عمارته توهم انه قد يفتل
 وليس كذلك وما صلح توضيح ما اعطاه ان تلقينا من بعض شيوخ اهل المغرب ودل عليه النقل
 ان السلب فسحان يكله جز بالكلية هو المقتار بقوله من مثل قتيلا فلم حسليم والسلب اذا
 اطلق لا يصرح بالايه والخزبي هو الذي ياخره الامام من الغنيمته كالتسليم وقوه عطية القتال
 ولا يفتل من الخنس الذي يخرج من الغنيمته والمصنف لما طال السلب بهم منه باعتبار قتلنا

حافظنا انه لا ينفذ الا اليك و لا ينفذ الا الحزم بلذا قال الفهم ولو خرب السلب كان اشتمالاً لثانية
الكلمة والجزء وكذا من الفصيحة محسوب من الجنس فالربعة من الفعل ما يقطع الامام من جنس الفهم
مستغنى المصلحة وهو جزء وكلمة ما لا يثبت لا عطية بالعقل والثناء ما يثبت بقوله من
قتل فتيلاً ولم يسلمه قال الفاعل في التثنية والفتحة الفاعل وسكونها مع الزيادة على
الهم ومن الصلاة نامة الصلاة والسلب الم فاعل على التثنية هذا معناها بل يثبت من الذم
واسيل الله هو النبي و كنه النبي باذ اعلمت ذلك بما كثره سبحانه عليه الله من الامارة ان غير كما
خوف من اموال الكفار ما هو موضوع في الحال الجزم والعشر والحراج وكذا في بقوله
بالاخر من السلب ام غير ثم ولم يجر ان ينفذ القتال اعلم ان المقصود اعلم بالاجور مصر اذ في المرة
هذه فاعلمت كغيره من اهل المعرفة فاعلم بقدر الحرمة وبعضهم يحلم على الكراهة ثم صنع على
انه المقتول ان ينفذ القتال قالوا انقض القتال فهو جائز ويكفر معنى قوله من قتل فتيلاً
ان من كان قتل فتيلاً يعني ان قول الامام و قوله والى الجيش ومثل من قتل فتيلاً من حيث
عسى او مقام او قيل لم ير مثلاً اما الجمل فقتل انقض القتال من غير السلب من السلطان
فما يوجب له لانه يحكم بما انطق به اذ في من افاضه كما هو ولا يقدر ابطاله بعد المقتول بعد
خوزه بل يستحق من غير شيئاً في سوا كان بعد حوز المقتول او قبله كما تسمى من التثنية والفتح
كذلك التثنية الموضع الذي يجتمع فيه اموال الفاعل الم ذم الفاعل انه التثنية وهو اعلم
دابة ليست كذلك بان يكون بغير علم غير مهينة للقتال ان بان يكون شيئاً وكذلك لو كان
امارة في اقامة المصلحة الفاتحة لانه دخل في قول الامام من قتل فتيلاً لم يسلمه وقد ابا في
من يوجب له الا ان ينفذ عليه الجهاد بغير العرو وعلى هذا فاعلم ان التثنية لها تدخل في قول
الاطاع المذكور وكذا الضم الذي يسمون له تسمى القتال كعنا العرو ايضا وانظر من تسمى عليه
تسمى الامام من امارة او غيرها كل هو كمن تسمى عليه بغير العرو الا ان يثبت بذلك لها ان لا يجر
ها الا تمام الا ان الاولة هو قوله بسلب قتلا و انشاء الفة هو قوله بسلب ان لا اعتبار له لروما
عند جميع الناس و اما ما تقدم فهو ان يجره في وقتل ان الصفي قتلا و الثانية الذم هو مفهوم
الشرطية و لم يكن هناك تفرقة بين المصيبة عظم على قوله لاسوار الخ على النبي لاعلم النبي اذ
سمع بعض الجيش في قوة التثنية وهو في نسختها كما اي بالعبادة بعد الدال وقال في
ويرحل العسكر الثاني مع الاول ان كان ابيدهما و اجاب قوله من قتل فتيلاً كما و اما ان قال الامام

الخ

الخ لمر وجهه انه اذا عي به غير داخل عن التمساع الفطري يقتصر على ما يتخذه من العظام
واحد الخلاء و اريد من قتل فتيلاً ما لا اول قتل من التثنية ان الفيو ثلاثة ان الثانية الامام
بما لا يعجز الصوم و اريد بالاول من مقتوليه و ان يقتلها مرتين و قوله المقتول انما
كان الفيو الثانية هلما للمسلمين اكثر مما هي في قتلا ما ان يقتلها فانه اقلمها لانه في
كل منهما ما هاهنا لمة قتلا ان يقتل بالاول و آخر مقتول و الاقل مقتول و التثنية
بمعنا فانه المحقق في وقت المقتول كسب وهو لا يوجب في ما لم اقتلها فيما اذا كانا معا لان
القتل سواء يجره للمقتول او يجره للمقتولة بل هو خزانة يقتل خمسة ان واحد وجه الامر بلذا
فما بالقول الثاني يقول بغير التثنية فانه يوجب من كل جنس و اما اذا قلنا بالاكثري فيكون
من عليه المقتول اكثر ان يقتل المقتول ان لم تكن من مرة ان ينجس نفسه بمقتول من
قد يجره من ربه كذا قال العشرة هو اذ يجر من قتل فتيلاً لم يسلمه او زاد من عليه
من قتل ولو يجره كغيره من التثنية بل لا يجره اليه من مقتولين فمقتولته لم يجره بل يجره
ان يجره ان يجره في كل المص من التثنية بالبقول البقرة مجع و اذا كان محبها فهو دليل
في السلب المقتاد و دخل في السلب المقتاد البقر و البقرة في قوله من قتل فتيلاً لم
يسلمه لانه المقتول و منه يقترب فلو لم يحاط به من السلب المقتاد البقر
لانه يوجب قتل الجاهل بالاول ف اذا قلنا من قتل فتيلاً لم يسلمه في وقتل البقر من
السلب و الجاهل بالمعنى و يجره حول السلب المقتاد و قوله لانه اذا دخل
البقر في السلب المقتاد و الا ان هو احد من البقر من دخل للمعنى و الظاهر ان
كذلك وان كان لفظ المص لا يرد عليه لصف السلب المقتاد لا يجره ان البقر المذكور لا يجره
البقرة الا اني و مثله البقر الخ حاصل كلامه ان الجاهل المذكور يجره على الا اني التي هي البقرة
دون العكس و قوله و الجمل و الناقة ان الجمل المذكور يجره من الناقة الا اني و هو العكس
ولا يجره ان السبقول الجمل كما يجب ان يجره المذكور و يكون حاصله او البقر يجره على
الذكر و الا اني و الجمل و البقرة و الجمل يجره بالذكر و الا اني قتلا و الناقة هو ظاهر من الا اني
و الجمل يجره على الذكر و الا اني قتلا و الا اني هو ظاهر من الا اني و هذا و جرت
على بعض الشرايح ما يغيره على الجمل و اعلمت في ذلك يقال هذا الذي نزهه باعتبار
عدهم من اطلاق الجمل على ما يجره و الجمل على ما يجره و الا يجره البقر لا يجره

على الانتزاع والجراد اذا قال على نفل لا يدخل الانتزاع **هاكذا** ما عطفناه اي عطفناه اية
بما تقدم على التثنية وهو سلب الخبير لان كانتا بيده فلام اي التي ليست صهيبة للقتال
واذا عطفناه اي دابة على النفي اي التي هو قوله تسوا وطينا **وايا** فورد ذكر ايه
نصب نصيب المناسيب فلم نصب كما في يعطي نصب نصيب **ايه** المناهضة الظاهر انه
تفسير حقيقي اي النفل القتال **لكن** اخر لانه فورد بالف عاقل كتابه كانت فاجرت
تتعلق باكتساب من مضموم ومليسا **لا** وكانت متابعه غرضه كرمع الصواب والاحل وتنتهي
الطرف اه فاهة كما جبر فخرته والسهم للاخير ويقام من اجزائه بغيره ما عطف من خبره
وليس مستجاره اذ سهره عوضا عن عطف من خبره فطالع موجب بنفسه بخرته
افرى لاه ذلك قريب بعضه من بعض فطالع المهم زيدا اكثر من الاستحارة ولان القتال ربما
يشبه الحزنة والباقر اجرة اخرها لان فيه ذهاب نفسه وانما خبر مستجاره بغيره
لا فيما عدا **لكن** لكثره سواد ايه جماعة المصطفى **ثابتة** اي ليست مضمومة بالذات
وقوله او مضمومة **اي** مضمومة بالذات **ولو** اطاق القتال **اي** والفرغ منه فائق او عهد
الماضي الصريح والاول زيادة هذا الاجل قوله والمريض تتبينه ما ذكره المصنف من ان
الهدا ليس له ولو فاقل ما يتبين عليه بعبارة العرو ويسمى لهم وهو يتبين الامام كذلك
اي لا هو ظاهر اطلاقه **ان** اجيز وفاتل **اي** اطاق القتال وانما ذكر المولى في اللطائف
لاستغنائه بقوله وفاتل **اي** المراد به القتال المعنى ولا يكون ذلك وان كان لفظ
الصبي يتناطح الذكر والانتزاع **اي** عدم الاستنباط فخره المردونة والرسالة والنا
سهاق طالع **كنا** محمد بالاول **الواجب** لا المصطلح **اي** لان الصدا المصطلح عليه عليه لا يكون
الامعنى وهذا في ذوات او انها اشداد باغضار **الوصف** قبل اللغا **اي** فيه اشتارة الى ان
المراد باللغا اللتفا فاما ان قبل اللتفا **اي** ليس له **واذا** ما يتبع اللتفا **اي** ليس له
اي ولولم يقاتل وهذا قول وفول بغير المراد باللغا القتال استلوة لغول اخره **اي** اذا
مات بغير اللتفا قبل القتال لا يسمى له **ومع** ترجمه **ومع** ومعاد الشيخ **مع** ترجمه **اي**
ولو رايته ما يعيد ترجمه **كلام** **مع** والفرق بين التثنية قبل اللغا والصال من انه يسمى للثنية
دون الاول ان الصال يتبع العرو واستمر على الان فغاي **اي** التثنية وان ففته انقطعت بالثنية
ولو بعد دخول العرو **اي** والطلب فيما اذا دخل كما هو معاد **مع** **واخرج** **اي** الان بيتان

راكبا

والصا او ابا يسهم وينصف حربه **اي** الا في الغناء **اي** قوله واسئل الله ان يثقل بالحيث
اي قوله ثقلت يا مسلمين مثل ثقلين من الهمس كمشرا **جمع** الفع **اي** ثقلته
تسوف مثل ثقلها بالحيث ثقلها با مبر اليتيم ففستم **اي** على علم بقتلها
وذا خلقه بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
السهم **واما** لو كان **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
يلونا **وكذا** من ردها **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
مع **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
صلى بريم **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
الهدو **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
بالظرفية **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
خلا **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
الى **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
تقدم **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
كالقوة **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
اي بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
عبد الوهاب **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
عقب **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
وهو **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
لا ينفع **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
حول **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
وقوله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
مريض **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
اي بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
صوال **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله
ومرض **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله **اي** بقتله

يقول ربيع

١٢٤

والمتغيره لكانها بينهما وبين مرض العرس ما عرفت في مرض اللام من التعجب
وان قلت ما الفرق بين مرض العرس وما شتهر انتخذ القتال لهما وبين هذا كبريه
القتال في الصور الثلاث فقلت هو من شتهر انتخذ القتال لهما في مرض العرس
شبه القتال في مرض العرس وفي الصور الثلاث انما شتهر جميع القتال في مرض العرس
ما يعبره وما ما يعبره كلاج الفلست من ان المرض من صور القتال في الصور
الثلاث بالعرف ظاهر ويبحث فيما ذكر الفلست في لاج الفلست بالاسهام في الصور
الثلاث لانه من مرض الاسهام حضور القتال ولم يوجد الدم الا في صور القتال
هو بغير طء الاسهام في مرض العرس لاج هو المرض في مرض العرس في مرض العرس
انه شتهر القتال في الصور الثلاث كما هو متعارف في جميع القتال ما وثق الفلست بالاسهام
لم ويجاز بان حضوره على هذا الارجح كما حضور عند هذا في هذا القول في مرض العرس
في الصور الثلاث في قتال خلا في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
وان كان كلاج المرض بظاهره في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
على القبيحة لان الاسهام في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
يعلم ان قوله في ذلك لان الوسطي نوره في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
ولو كان للاسهام الاكبر وجعل السر من العرس في مرض العرس في مرض العرس
ان سر العرس في مرض العرس وهو احد النزديين والآخر هما العرس في مرض العرس
ما لظن موتة العرس كانه المراد بالكونه ما ينطق بها من الكره في مرض العرس في مرض العرس
ما والآخر في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
المراد بها انه في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
انمر ولا ينسب للعرس اذا كان في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
ان في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
وما عرفت في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
بل العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
بغير علم عليم الامتعة اي اذ في ايدى الكونه بمرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
ان العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس

108

دي فهو عطف على هذا القتال يتعدى اليه ان كثره متعدي بتعدي وبنارة لا تتعدى
اي بتعدي على البناء انه يتعدى كبره الكبر اذا كان يتوعد بروه كما الصحيح هذا التفسير
وتعلم ايضا ان العرس المرض في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
على كونه وكذا ان علمه في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
ما شتهر القتال في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
غير المرض في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
من قتال عليم وان مرضه في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
والثاني انما اذا قول علمه بالقتال لا على ان يتعدى في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
انه يكون في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
انه قيل في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
فقد قرره وان اراد غيره في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
ولما لا يبلغ منه هل يتغير في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
وهو قانع في ذلك للبيتي ما شتهر في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
لكن في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
خدم القبيحة الاما اقتبح اليه بغير الرد والاك ان صغريا على اسمهم لم ام محاسن انه
اذ نظر من القبيحة لانيته الرد وهو معنى القصب وفاتل به تلك القبيحة لا ينسب له وكذا
لو اذ فرسا للعدو في القبيحة الجيش لا يجع مجرور بقبيحة نيابة عن كسرة كوصيية
ووزن القبيحة وما عرفت الذي هو قوله في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
عني قسار في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
اجزاء ذلك وهو الحافل عليم ونسخة القبيحة في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
واما لو تنسبوا في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
لغيره من العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس
ياخذ منهما ولو فاتل به مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس في مرض العرس

والاخر الثلث ويدفع اجرة المثل بنسبة ما يقربه من العدم اذا كان اجرة العدم من المثل
درهما مع الفاضل اربعة ايام ثم يظهر بيمين درهما من وقوله عليه اجرة المثل ظاهر
كل واحد اجرة المثل للظاهر من ان يظهر عليه اجرة المثل من جهة حفظه وهو انما جاء
وظاهر لانه جعل المثل لليمين كما هو في كونه كمنع وهو المثل اذا كان مبالا لانه
والا ان يكون كما يقين في مقارنته من المثل في القوة بل خرج غازيا وجره هذا مما
دلت على ذلك ان قوله كمنع هو المثل في ان المراه به مما يظهر ان يخرج في طهر
شيئا وليس في اجرة المثل ونوله كمنع في مثل ايرض من خرج غازيا وجره ومثله
في قوله لكن هذا المثل في ولا يبي ان المثل في بصره عليه انه ليس من المثل في المثل
الفرق من ان يفتي بالبيع مع الثاني وعلية في تفتيته وهو اظهر منه لا يبي ان يبي
كان من غير المثل في الاكاد اعيا ومن عمل سرجا معطو في قوله ذي وفتيته من
ان من غير ان ثلاث تقدر في بصره وبين فوجها كالفان ان كلاله التي تدفع طهرها
الفان الضرور بالمسما عنه تايمر تقوى عليها الشاه والمشافق فاذا علمت
ذلك فالقول لا يجره في قوله او العطل او الحكاية الخ لا يجره في قوله كمنع
متفارا ان يجره من ميثاقان وذلك لان الاول فعل النبي والثاني فعل السلف والطا ويتبين
من ذلك ان المراه بالنسبة الطريقة التي تكون مع التبر واذا كان الضمان الفهم
هل تكون متروكة او خلا او لا في شرح سبب الاول كثرة العدم والوضع كثرة العدم
فلا تتسلسل حتى يبلغ نفود او لا في سواها في المراه والاشورية الخ لونه من المراه
حاشا من كما افاده في شرح سبب الثاني هو ان يبيع الاربعة الخ ليس من قوله المثل
في الياجر والاربعة ولا الخمس وغيرهم التفسير يبيخ الخ اي هل يبيخ في المراه ان يبيخ في
لان المثل في المراه ان يبيخ انما المثل في المراه ان يبيخ في المراه ان يبيخ في
بل القولان جاربان في الخمس ايضا حسبا لتساوي القيمة بانه في كل واحد مثلا
فليس او جمل او نحو ذلك مما حارجه ان يبيخ في هذا ان يبيخ في المراه ان يبيخ في
وغير الخمس في التفتية في المثل في المراه ان يبيخ في المراه ان يبيخ في
القيم بان يبيخ في المراه ان يبيخ في المراه ان يبيخ في المراه ان يبيخ في
معني ان يبيخ في المراه ان يبيخ في المراه ان يبيخ في المراه ان يبيخ في

م

رد المثل بانماه الفهم مرتبها وتهدت له البيعة ظاهر انما ياخذ به ستمائة واحد ويبي مع
انه يبي وحمله ان كان خيرا وطيب البها وانما جعل مع احتمال انه لا يبي لان المثل في المثل
له حق ان يبي مع ان اليمين استظهار وهي مكتملة لا يبي وتهدت له المراه وانما يبي في
عقبة ان يدفع له من غير يبي فالتة وعلية تارة ما زاد على قيمته دخله قوله واليمين في المثل
اذ لم يكون هناك في كل بند كما جعل ولو زاد في اجرة حمله على قيمته بيلم به الا انه ذكر في
مقالة خرج ما نهم وعلم انه يبي انما هو من المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في
المال حتى يفرق المثل في المراه ان المعاملات ثلاثة بعاملها كان يبي خيرا من قوله المراه في
ح واجب وقوله او استوى في المراه انما يبي والاهل جعله يبي في المثل في المثل في المثل
فلا يبي هذا اذا انقيت المثل في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي
السلع الخ وما علم انه يبي بنفسه مطلقا ولا ياخذ به الا بالتي وهو قوله في المراه
لان ح والجمع اختلا في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه
دار جيب ولنا حينة اما لو علمت حينة ربه ولو لم يبي في المراه انما يبي في المراه
ك هذا هو المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في
فلم يبي وذلك لانه رجع الى المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في
اهل المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في
المعنى ان يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه
معطو على معنى ما تقدم من قوله وعلم ان كان خيرا اذ معناه وان كان عمل المراه في
عمل المراه في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في المراه انما يبي في
يبيخ من الاخذ وهو عن قسمه ايا وما عرف انه لم يبيخ اذ يبي في المراه انما يبي في
المذكور من المسلم او الذي لا ان يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في
هذا لا يبيخ ربه على المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في
لم يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في
وكذا لو اتبعه قبل السلام في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في
اللفظة لاحق للمثل في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في
مكون ربه ان يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في المراه انما يبيخ في

ذلك عندنا لم يعبه ولم اخذ بالثمن بل بالحل ان نفوذ ما قاله غير ان ان الذي يقع به المقام فواخذ
من الضرر في وجه الفهم والفطنة وكان اقول في رده الوجود والذات المستند اليه في دار الحرب انما
فيحل بالطرح ولو جازا. الا انه كان يرد في ذلك صوابه فقال في جوابي ما عاينته من غير البيع
والاصح ان يقول المالك مع المشتري ان العود للتملك او الرجوع ان يجعل في القايه بتعيينه لان
هذا الامر لا يقع الا من علمه ومعه في كسر المال لانه من غيره يعبره للمرارة يعبره لان لغة فبيعة
واصل معنى مقروبي اخذت التاوي واليه والسابق منها سائر فقلت الواو اذ غقت العا
بالباء وقلت كقصة تسليم الباقى اختيار في ذرة العود ان يبيع او يخرى عودا فقلت في ذلك
على حد مضمون اية لولا ان على عوضه الفرق بين هاتين المسئلة ولسنا نعلم ان تلك التوبة والعودة
وقوعه سببها فلان هاتين هاتين العاقبة وفيه من الشدة ولذلك جرى قولها بان يبيع جميع
المشترى وانما ان يفسد لمعارض مكاتبت المستوفيت كذا فيتم على غير ذلك وانما العود لا يفسد بها
ورأيت منهم انه يغير على يد المورث فلاتر حل في قوله وفيه ان قول ان هاتين المسئلة كانت
مفصلة من القولين التاميك والتفريط ان فراعلم ان مفرارها المتباكون حوا ولو كان قولها
المتباكون قول جنة فاعلم ان المتيقن على ارجح ولا والله عليه ولا الرجوع عليه ان يعلم
ان اول الامر ان يبيروا ان يكون الحق اراءة هاتين الصورة فقط فذلك نص من الاخرى اقول في
ذلك بل ان الذي يبيع بطريق الاول بل هاتين العود يتشعروا لانه كما في قوله في كلامه من
كفنا نسوة انه انما طرح في ان كان بعض مقربا وشروط داخل التزيت القليل بان يجرى في سائر
تكون حرا فتأمل ذلك في المصحة والمهنة سببا معا او من اثنين او سبب في قبل
استلامه وفوقه المتباكون او قبل استلامه وهو فروع المتباكون او سبب في قبل
في هاتين الاقسام بينهما الفكاك بينهما الا ان المصحة في قوله ومعلم بعدة التي ومثل
استلامه بعدة القسمة عندها فتر جنة الماء صورة واحدة ظاهر ذلك في قوله ان
تعلق النسبي بالزوج ودره ان الفكاك مظهر من مطلقا وليس كذلك لانه انما يفسد
نسبية فانه يفسر عليها الا انها غير لانا حرة كذا في غير وسوا تقع في جميعه على فروع
بما ان اوتوا اخر وسوا تقع في اسلام على فروعها اوتوا ذلك لانه هاتين كونا اسلام
بغيره انما استلمت كبره ذلك في العدة بالقياس ان عتقها التي قبلها للمساوي او غيرها فيصنع

بمعنى اسلم

اسلم بغيره اي اسلم قبل ان تسمى الدم والولد بغيره بل انما الذي هو موضع بيت المال والتمتع
تقدم بين الجديش وكذا امرها اي الموضوعة في قوله وعمل قول القاسم اليه وهو الظاهر انه
عمل قول القاسم انه اذا سير في من الفبيعة تقطع يده ليضعف شبيهته على هاتين القول
لا يبيس في كذا كلفه تشبهته الملة وفرا ويقى بلاده هاتين المهور ومهرها
التوحي على انه خرج وامان فيخرج يبيس ان يبيع ماله وولده لانه غيره لم يجره وقيل
يفتقر على ماله في يبيس هاتين الظاهر تاه يبيس على المرددة اي على قولها ان يبيع ولها
وقالتوا يعني في ذرية الذمية وكبير ولها في فيهما اراء زيد على ان المردد القتل بالعمل
وبهها ارششون على ان المراد الاصلاحية للقتل وانما يحصل منهم قتال بالعمل وكذا
الشيخين خائف عادت لانه عادة ارششون لا يتاول عمل على ظاهر المعنى وعادة اي محرم
على التامل العمل الظاهر هاتين الظاهر ما قاله امره زيد في العنة تخصيص المسئلة
بذلك انما خصصها بالاولى المسئلة بل في المرددة تخصيصها بذلك **باب** الجزية على
قتال القبار او طلب قتال القبار حصل قتال بالعمل او لا يظهر قوله ان يقع منها اعادة معا
على بعض الجزا من الجانب وذلك ان الجزا ما تامينهم ومنهم الجزية وفوقه الجزا اي
ما يجازيه بالجزية او قبل انما الجزية اذا فخرها اذا ادى فهو مغاير لما تامين اي للقبض
اي يهودي الجزية القنوية اي واما الضميمة فهي ما التزم كافر متفق بنفسه اذ اعمل القبار
بطله تحت حكم الاسلام فتخرج عليه وقوله منع بنفسه حجة من فعله وفعال ومفعول وهو
اذاه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام مقتضاها ان التراضي بينهم على ترك المقاتلة بال
مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لا يكون جزية طلمية وسببا في تعريف المهادنة ما
يعبرها من بشرح سبب وقوله لا تمنة التي خرجت العلمية كما قاله في ذلك فزع علمت من تعريف
المصحة المنتقرا كرها في الكافر وقوله باستنفاذه اي على الدوام يخرج الجزا اذا
بما ان لفظا مصحة اي الالف في قوله في ان الكافر عاقر كذا لفظا واما المصحة عليه
فهو السلمي والمال تنظيم ما يبيس البيع واعلم ان الجزية ينتهي حكمها التزول عيسى في
يفعل الا لا يمان لبعض المال وبعده البيع بهج وانما يقبل الايمان عند الجزية لا يفي ان
الجزية فزع من انما المال المصروف فاذا يكون في الظاهر كذا في المناسبات ان يغير الذمية
بذل الجزية كما اباد بعض المحققين لاذن الامام اي باذن الامام اي اذنا يبيس سكنى مع

بذل الجزية الى عيسى

مخصوص اي غير مكة والاينسة والبص وعضا اعظم الفصوص وهذا الاربعة ذنانيرا والاربعون
 درهمما وقله كل واحد من فصوصه هو كونه بصيرا وكما ويجب عليه اي يجب العفد على الامام
 اذا نزلوا اي طموه او نزلوا الحال بعضهم من الصفح الحاصل فيهم الخوازم وفيه ترجم على
 وقد تمهين والنز يظهر ان يقال ان نقيض المصلحة في النبوة وحيث وان ترجم تحت المصلحة
 ترجمت وان اصطفى الامام ان المصلحة وعضها جازت في خازا مستغنون الطرفين وان ترجمت
 المصلحة بغيرها حرمت وان ترجمت المصلحة بغيرها ترجمت بغيرها ما ظهر عليه بفيل
 يستعملها وما عدها البرية فهو الغالب فانه طريقة لهما اي طريقة واحدة في المصالح
 في انفسا مارة غيرها فبايضا يساوه ولو طال مقامه عندنا الا ان نضرب الامام عليه
 حتى يربد الافاقه فيضرب من ظهرها وليس له الرجوع على اولين امر الحاجب وعلها بعد
 الوقوع واما اننا فاجوز ضربها عليه لانه لو لم ياجان والاس ضربها فاذ ترجمت اي لا يوجز
 وقت اخذها من ليس بقادر لعل الحسن ان يقول بل يضرب على عاقبه اظن ان المراد بظلال
 على الربيع فترت على الكسب فنضرب على الفادر على الكسب حتى لا يذوق حسنة على قدر وسعة
 ولا من اغتم سيميل لاسلام وظاهره الكسب ان العبرة محل العيق وان كان العيق
 محل اخر ويبيع النظر فيما اذا المنفعة مسلمه ولا يبر مقتدر بينهما هل بعض عليهم او لا يوجز
 منه نظر العيق المسلم او يوجز منه نظر العيق الكافر والظاهر انه اذا كان عيق المسلم الفنا
 لب او النصف لا يوجز لان الامام يعلم او لا يعلم عليه وانما اذا كان اجل فهل ذلك للظلمة الذي
 كورة وهو الظاهر ويجوز واذ بلغ الضبي التي تعلم مراعات لقولها حتى يوجز من اول الفقه
 او لم يقول بعد اشتراط التكليف في علم ان محل اخذها منه عند بلوغه وذا قد ترجم لغرب
 على كبره والآخر ارجو ما كثر ويقوم ثم حول عن لنا صيبا ولا هو كغيره في عدم الاخذ وانظر الى
 الظاهر كالطبي والعقد المكنون عند البلوغ والحرية والافاقه فالظن انها توجز تانيا بل يجر
 حول من يوم لغربها واما الفقير ذا السنفني فبايضا يصح في انشاء بل يستتبع ثم حول
 مبدوم عنها كما يشرح غير اقون والظاهر انه مثل الضبي بل او كما يعلم معاقد منه فنتر
 وعلف السنفني التي تاتي ما تقع لم يكن يجر سكر الدار فيها اذا قام عن مكة في اي
 وماء فكمها من ارض التي لا يملو علينا والمصاحف المولف المثلث وما مع بالذكي فاجل ضرب
 الحزبة عليهم منصوب بنوعه الى ابيض فمضطر على السماع وغير ممكنه اي وما الحق بذلك

مراض الحبل خزيمة العرب من الجزر وهو القطع وسميته لانقطاع الماء وسطها لا
 اخذها من القطع من ناحية العنق وكر ما رس من المشرق في الممنون قال الاصفي
 هي ما يبي اني عن الربي العراف طولاً ووجهة وما والاين من سائل الترواط والسما
 عرفا او بغيره ثلثة ايام الظان تخصص الثلثة بالذكي لكون الثلثة كانت اذا ذكرت
 لفضا الحزبة والامول كانت الحامة تقع في اكثر الكاد ذكرك ذلك يستعملون اي يحصلون بمهم
 اي مع الاحمال البيا اما سميته او بمعنى على او بمعنى مع والله بيب ان الكمال شرط لاركن
 اي الكمال شرطاً مع انه لا ركن فيه ولا فيه ان يقول اي يفر التفرية في علم انه لا يفرهم فيفر
 حزبه احكاما بخبره بين الحزبة والرد لهما منهم فيظهر انه احكاما او شرطاً في لغة عفو المزم
 والافترق شرطه الفقه مع الركن الماء الذي لول خارج الماشية وعمره المعنو خبر مطع واللام
 بمعنى على او رقة ذنانيرا واربعون درهمما مترا موخر الغلته مستانقة استنفا فابايتا
 جواب عن سوال العذر كان فابايتا لانه اتذكري ان الكمال بما عده انه فما اجل العنق كذا الظاهر
 ما شرطه المعنو منسوب للمعنو يعني البعير وهي القهرم والثلثة اربعة ذنانير
 ستة عشر من ذنانير مصر وقوله او اربعون درهمما شرطية وهي اقل من درهم مصر
 اي مئة ستة اي بالسنه اي فبرية اي ليلا يضيغ على المسلمي مئسة نحو ثلاثين سنه
 وذلك في العنق والمطلعي ثم ينظر عند ما يميز اشارة الى انه يضرب عليه متى كان قادرا على
 الاتسار ثم ينظر عند الاخذ والظاهر اخذها من حيث قلت حذبة استنفا حذ
 بهما ان كان لغيره لا يغير لانه لا يغير حذبة عليه ولا يطالب بها بعد غناء والثلثة في
 الاليسنة او دليل وقصير بالاسم للموافق مصطلحهم والموافق التعبير بالفعل كمثل
 البياض اي فهاذا الاستظهار مواكفا للباح او معقول ظاهره انه معقول بل ليس كذلك
 بل هو منصوب بشرط الى ابيض يوجز من اخذها في نفي تغييره ما اذا كان يحصل في العتبات
 في الآخر فان كان انما يحصل في التيسار الاول اخذت فيه لاننا خبره لانه لا يرد شرطها
 واقص الفقير اي حذر الاخذ لا يحد العرب لانه يضرب عليه كاملة كما في قوله يوتسم معقول
 محذون اي واخذ منه يرسم او محذون اي حذر الفقير بوسع اي طافقه والمصلحة
 ما شرطه بالنسب للباعل وقوله ان رضى اشارة الى ان عبارة النقص حذو وماذا ايد لعل فراتنا
 لبنا للباعل كما قلنا ويصح ان يفراتنا لبنا للمعقول اي ويكون الشرط اما من الامام او

من الحري واليد من الرضا على كل قول حياية ضيف الى ذلك هو قول والظاهر طول الاء
الادلال والسنة التي وجد ما قبلها اذ كانت ان يجعلوا يوم اخرها بمكان مشتق كسوق
وخصوا اليه فاصبر على اقدامهم وانما ان الضميمة توفى رؤسهم يمدونهم على انفسهم حتى
يظنهم وتغيرتهم ان يفسدوا مضمون اظهار ذلك ثم ما اخذوا موالاتهم ويرون ان لنا الفضل
بما فعلوا منهم وانهم لم يزدوا كما لم يزدوا بغير لقبها ويضعف على غنمهم ويبيعونهم
خرج من تحت السيف على الله ان يكدنا نوالا في كبروا وبيع استحضار ما حملوا
عليهم من بعض لنا ونكذب نبي او انهم لو قدروا علينا لانتمنا هلونا شيئا نشتا
وانتم لو اعدلنا منا واذنتم انتمنا ثلاثا من عطف الخاص على العام لان هذا امر ارفاق
المسلمين ثلاثا في ثلاث نبال او اياما جزء التام مع حرد العمدود جاز ولو كان كقول
مركزا للظلم اي باكثر مما جاز على من ان الرعي ننت دعاء والذية الموان من ان نشتيم من
مكيال يسع تسعة عشر شعرا وثلاثة افساط زيت كل فسطاط ثلاثة ارطال بالنتقاء
لا المرق بعبارة اخرى وزن كل فسطاط تصفية ارطال والبيضة نسخة كوالجزيرة فاروق
الذية بعبارة بعضهم والجزيرة باليسر بله مخربية من الكوفة تبرز الجزيرة لان الجزيرة مضمون
من سنها هو ولا ادرى في انما استظهر بعضهم انه يرجع في ذلك لا احتفاء الامام والفتوى
حراي والعلوي كذا في وكان صيرتهم عطف ضميمته لانهم اذا لم يكن لهم وارث من اهل
ديتهم فيصيرهم للمسلمين وتعلم اي عمل انهم حران هو المعتقد ومقابل يقول انه
عبد للمسلمين ويرتفع الحرية لانه لا يجوز النظر الى شعور سببا اهل الذمة ولا حرد رخص
وعلى انما يميز ذلك الا يعمل اليه ان ولده عليه الحرية نقصته انما تورت مع ان
المسلم قال بالارض للمسلمين سواء كان له وارث او لا حيث يجوز له الشرا بالمال كالت ارفق
موان كعادته بعض يتبونا اختارنا لك عن ارض الازمنة فانها وقف لا يجوز شرا او بيع ارضها
التنسيم من المال قبل الفتح في ما قلت انه قبل الفتح غنمة قلت انه اذا ارض البلاد لا
بدان ينزك لم ينع في عيشته هو للمسلمين اي بين المال هاد او اوا دقق شتونا
فاطام الذمة في ان المعتد خلقا هذا التفضيل وهو انه ارهات وان حاله للمسلمين
ان لم يكن له وارث سواء التنسيم بعد الفتح او قبله ام اقول واذا علمت ذلك فتمرك بعض
الشيخ عبد الرحمن الذي هو اصل عبارة اللغ وهو واما غير الارض في جميع اموالهم عليه

اول وارثه

اول وارثه وشتره امر الحاجب لحيه الكرونة وان كان الذي اسلم من اهل الذمة لم يكن له
ماله ولا ارضه ولا ارضه قال ابن يونس عن ابن عمر يريه مال الذي التنسيم قبل الفتح واما ما
التنسيم بعد الفتح فهو انه في بعض الارض فقط فيم تفصيل على ما عثر ابن يونس
بلا يقتصر فيه على الحصر اكله والحاصل انه اذا ماتت ارضه او ارضه ان كان له وارث فان لم يكن له وارث
فماله للمسلمين اي حاله اليه يده حين الموت التنسيم بعد الفتح او قبله وبني
بيده وافول ظهر ذلك ان الكلام في حاله اذا اسلم وقد علمنا ان حاله قبل الفتح تنسيم
وله ايضا ما تقدم وان قلت بتنسيم كونه اذا لم يسلم يعني ذلك المال غيره واذ اسلم
يقتصر منه فلفظ لا يفر لانه اذا اسلم يصير له استحقاقا في المال فقولوا في جواب
اخرها بالذمة الممداد ان هذا المال الذي التنسيم قبل الفتح يظهر حين فتح البلاد حتى يعلم
سواء الفاتح من ما ظهر الا بعد يفرق الجيوش بغير ما موضع الا بيت المال هذا ما ظهر
وعليه باننا مل على العاقب والتم اعلم فيهم ارضهم ان اسلموا او ان لم يسلموا وانما
في ذلك اشارته الى الفرق بينهم وبين الفتح وبلا ذلك مواد انهم كذا في نسخة شتينا
غير انهم كالتا عليها اي الذين يردون عنهم الجزية كذا اضبطت تحت خطهم اكدية تشرح
خلافه لانه قال المراد بموادتهم من بينهم وبينه مودة وقد ذكره والله لا بد ان يكونوا من اهل
ديتهم ولم يكن بينهم وبينه مودة فلما توارثت بينهم في ارض المصباح ووادته مودة
وواداد اذكر من ان الاسم المودة تنسب في شرح كتب كمال الارض في اموالهم بله
قال المص فيهم ارضهم ومالهم الوصية بها وورثا عنهم فان لم يكن لهم وارث علموا انهم
من اهل دينهم لا اعداء المراد ارضهم وخارجها على البايع والمسلمين وهذا قول اهل العالم
مقابل ما لا تنهت الغايل بان خارجها على المشتري كقول ابتاعوا المسلم على ان حرامها عليه
كان يبيع حراما فانه يرضى انما يكونوا او يسلم تقدي معهود الموت وان فيه نظرو
كذا يقال في معهود ومسلم والظاهر انه اذا اسلم تنسفت عنه راسا فليطال بهما يبيع
ولا يشتريه ذلك لانه اذا اسلم يسقط عنه التراج والارض له واذا كان الامر كذلك فمثل
اذا باعها اسلم فليطال بهما المشتري ولا البايع اقول والظاهر انه اذا مات البايع يبيع
ورثته البايع لانه لما كان الشرا بان المشتري البايع يظهر ان الشرا يكون موصية يبيح
به وارثه لا المشتري والذ يظهر انهم اذا اسلموا تنسفت عنهم بالاسلام وقد نقلها

منهم المشتري وقولهم حكم الله فبما داهوا هذه الافادة بقولهم وانما بيدهما
 سوا وهذا ان ارضهم لم ان اسلموا اليهم الاصل الثلاثة الاول هو ما استاءه بقول
 وبه الصلي ان جعلت من الثناء ما سطره بقوله وان عرفت عن الرفاق الى والثالث هو ما استاء
 له بقول وان عرفت في ذكر البيعة في البيع بقا والاصل ان رب الارض اذا باعها فزادها
 عن اصل الصلح بمصنوع القسمين الاولين وبه الثالث عن البايع ما عرف بالعلم في الزمان
 عند البيع وان ساء في الثالث الثناء في آخره فان تفرق ميانه بغيره ان يرد في
 وجه خاص وهو ما اذا جعلت عن الرفاق دون البطر قال في بيع الارض ونور فيهم
 كما لو كانت مطلقا عن الحاجة ان افوز فاعطت ما قال النبي في ذلك من الثناء وهو ظاهر
 بالنسبة لما اذا عرفت عن الرفاق واجتهدت عن الارض بالنسبة للارض لا بالنسبة للرفاق
 لان الارض لا يدخلها ذلك ويغيرها اذا فسخت عن الرفاق وسكت عن الارض وباع ارضه بالعلم
 انه لا يقبل بالارض خراج عن المشتري وانها له هو مضمون على ما بينها بقوله عليه مطلقا
 في شرحه علم معاقرنا ان كلامه مسئلة كون ارض الصليج ماله له ومسئلة وصيته بها
 مسئلة خراج الارض في بيع اربعة انفساء وهي كون الجزية معرفة على الارض فقط او على الابدان
 فقط او عليهما او جعلت وسكت عنها اذا اسلم فيكون له ارضه وماله سوا جعلت الجزية عليه
 او بطلت عن الرفاق او للارض او عليهما ام وتامل في المعاني في الصور تزجد ان مشتريه ان
 طاع الاملاء لم بذلك ان ساء واجابه بذلك وللا لالعنوة مفهورة لانتاني منه شرطا فيستكون
 معهم كذا فيهم كذا في نون الرفع اي لا يلد سبق المستلحق بافظطابا كعادته بيانه هكذا
 والمفتخر الذي علم المحققون وبحث في الفتوى انه لا يمكن الفناء من الاحداث بالشرط
 سواء شرطه لا يفتحه لو اكل البحر كنجبتهم فان لم كعادته ان لهم الاحداث بالشرط
 اي على ما قال المحقق كانه من المشتري لما لا يجزي عليه هكذا ان الاحداث اظهار بشوقه البكر
 تجاوا التزميم بتدبير لا يسلط الا سلطانا لا يجوز لكل من الفتوى والصلح الاحداث
 سلب الا سلطانا ان يعلوا عليها فيحصلها المستلمون ان تذلوا المستلمون في اول الشراية
 ان تخطت بالكتسب الارض بفتنها الاتساق لتعظيم ما يقع عليها علاقة ونحوها عليها
 فخطا ليعلم انه فراجته ارضها انه سميت فظن الكوفة والبصرة ام فان كان يحصل من
 المنع اذ يمنع الاحداث سبيل الناصر عن اكثر اليهود وورا لاجل جعلها بعد اتم حاجات

بالمع

المنع وعبارة اخرى واليه ونوعه من كل ما يعطى بالفتنة ولو لم يكن معهم ما يبيعون
 والي التصرف بجميع الثمن الكلي ما في البيع ان يجعل الفتنة المقتضية
 من ثوب الفتنة في الاكل بفتن جميع اكله فاذا علمت ذلك بقوله الله تعالى
 وعفا الصفة بتفسيره في قوله وهو اكله ولا يجع كما انما في قوله تعالى
 ليودعت الصفة في كذا الصرافة التي تجعل كذا ليدون في قوله تعالى
 ان يبيعتهم الا اسواق وهو اربابهم التي يدخلها المسلمون ولو بيع ارض بعض الايمان
 يظهر واما الاظهره في بيوتهم وعلمنا ذلك ببيع موتهم ارضهم ويحصر من ارضها الفاتحة
 ان ماله يعتبره في ما بين يديه من المصلحة في تغييره من اعتقاده في بيعه في حقه
 ولو لم يكن ارضها من كل مسلم له ذلك ولا يفتني بالعلم في قوله تعالى
 وقوله في قوله تعالى بيده انه اذ ليس ما يبيع علمته على كذا في قوله تعالى
 انما تذكرون كما ليعتبه محنتي تق وغيره لما جسد في عوقف القرب وكذلك في قوله
 في قوله تعالى تقطير من ذلك الافادة لقول الله تعالى وكن على الارض كما ليعتبه
 المتكفي والجيبان المتقطع الشئ ونشأة الاطلاع والتام في عطف مراده من قوله
 بع واستحالة البحر والتجارة في اهلالة اهل استنارة اجوار ولا ينكح ذلك من جهة
 الجاه الحشاء الحك ان القاطن والحشيبة الفصاة من احباب الجاه فاهلته عهورنا هذه
 ونسبا لا اعصم حرق مسيلة ولا يرمي اربعة يهود بيون والهود بالحيطة والله
 الصراف من ماله وولديها منه على دينها ان مسلم لا يدينه وكذا الذي فيها طايبم فولديها
 على دينها ان مسلم لا يدينه بقوله اوله تابع لابيها بالدين والحيث تجوز عن التمسوا
 لابيها الذي لا يدين له اية في اقليم وعورة العروا وعورة المسلم بالسنة للهدوء
 ان يفتني من مال المسلم الذي يتوصل منه امر احلم اليه او يفتني ان يفتني من مال
 وفعاء النبي بطرحه ان اختلافها لفظا لفتن ما كفر اية وقوله او عيسى قلب كذا قال
 السماع للابن في قوله في الاستنارة اذ لا يشك في قدر التنقيح من بين قوله قال ابن
 القاسم سئل عن مال كذا عن صفتي يفتني عليه انه قال في مسكن كذا يفتني في قوله
 في بيعه لبيته من اكلته اللذان لو قتلوه استخراح السائق منه قال مالك ارضه
 عنقه وقوله في الفتنة ايا غيره ايل الى الجنة وقوله في كلاب ايا اكلت يساير في حجتنا

١٤

س اقبير السيم من نيت نبوتة عنونا سوانتت عنهم اولوا اذ اسيد به ذ
داود وصليمان تغص والابغع قول ليس بنى عنوا اجنوز هما الجنان
كالنض وذكرا ملو من التغرب فهاذا اخطا ما قام الذرمان لانه فاله بل يسه لغيره لغير
التغرب منه الكون كما في النصف ان ينقسم اليه من وهاذا الصغير للبحار
وقوه قاله اللغوي ولو قال قولهم لكان اولى فلهذا في حصر ان من نيت بقت السيم
صلاة علم لم يجر حرفة جيا واول بعد الموت كما ثبت ان الفانم باذو مال كجواب لسؤال الورع
من انهم لولا انهم لم يسلوا غير فاربه من القتل ولا افعالهم انهم واما غيره التي عبت
خالصون في حال قتل وكونا بالسيب وعصب الحرة المصلحة وغرور في انهم لم يسلوا واما
التصاع على عوران المسلم من يغير الاماع فيه بين القتل والانس فان واما قتاله
بغير بين كلال امري بالامور الخمسة المتفرقة تداء بالقتل وتبني فليس منع الحرية
والتفرقة على مسئلة القتال والمغرب في يمين المسلم فقتله ولا تقبل تومنه ان المسلم
كنا فعل ان باطنه مواضع لظاهره بل ما وجدنا خالف ذلك استحق القتل بخلاف الكافر بغير
ان باطنه التفتيش لكتب معناه من اهماره فاذا فلكوا يستحق القتل ما لم يسلوا فان حكم
حكم المسلم الكاربي من قتل او صلب او قطع او تعذيب و فاربوا اي كبحاربه الكفار للمسلمي
واقاد الكاربي من قتل او صلب او قطع او تعذيب و فاربوا اي كبحاربه الكفار للمسلمي
على تربيته ولا يوحى اسوالهم التي تيجل بوقت وان قتلوا بغير ما هم يريدون كل المشهور
التي هي من اهل الايمان صبغ من انهم كالكفار المحرمين بغير قتل اولادهم وولادهم
طما اعطى فبغير بغير الايمان والاستيمان بان الذي يمينها فت حكم للاسلام
ادب الاطاع المهاذنة فصلحة مسمونة بها وبعرضها فان كانت المصلحة فيها
بغير تعيقها عما امتنع وتكون متقول كلامه للمفسنين الا له ليس جعل الام
مستفاد به صفتها وهو التمييز الاول والثاني وهي بعضي على او جعل لل
فتعاضد فيبشمل الثلاثة ويراد بشأن المهاذنة الشامل لتركها والحاصل ان المها
ذنة تقتربها الاكواع الخمسة ان فلا ولم يخطى هذا الشرط الثالث بالركاود ويجعل
الشرطي السالمى الى الاماع والمصلحة كما هو صوة للمهاذنة وقوله ان خلايا
المهاذنة وقوله ان خلايا المهاذنة بمعنى الصلح او عذبه لبقوله تعالى دليل للمع

ع

لان في الاليم للاطلاق بعوضه بغيره خالصة منهم الى اي من الكفار اذ الكات
فربية خالصة من الكفار ولا يجوز العاوية تحت يد الكفار اي بحيث يتمكنون فيها واما اذا لم
تكون كذلك فلا يكون ذلك مانعا من الاقوى منهم الى اشارة اشارة ان قوله لا تقوى مستثنى
من مفهوم قول ان خلايا ويصح ان يكون مستثنى من قوله ولا اطاع المهاذنة اي الا
لتوفع خوف ملا يجوز عذرها مع حصول الامن المانع ولا عداوة واجب بلا يبيد ان لم يكون اي
لا يبرد وبعدها اذا شر طلتك وطلب بان العفي والبد من تبين مرة ولا حد فيما ليس يظهر
الشرطية ولو كان العباد الى اي يتكون اشتراطهم فليناد مع المال بشرطه فاسد اقوله
على هذا المعنى يبيح ان يقول انه راجع للمفطوق والمعنى فاعى كشرطه فاعى مستثنى او
دفع مال مناهم ويصح ان يقول راجع للمفطوق والمعنى فاعى فاعى كشرطه فاعى مستثنى او
ولو مع مال يدفع العدو لنا وهو امن بقوله لا تقوى فاعى فاعى كشرطه فاعى مستثنى او
وانه ليس ما سبق لانه يكون المعنى وان كان يبيح مصلحة فاجوز لو كان يدفع مال كيد دفع العدو والينا
الاقوى مع الاقوى مصلحة وان استثنى لغيره التهم بغير ان المراد من ولو غير قوي و
عنه عذبه على ان شرطنا فويا فاليا وان تحقق فيما نتم نتمه من غير اقدار قتل من المنز
والاقوى واجب والاحكام كمال شارنا يصير ان المرأة بالاستتسغار مطلق الظن وكلا يخ يغير
ان المراد بقا يستتسغار مطلق الظن القوي واما ما لم يكن قويا فينتج ذلك ولا يجب وهو
ظاهر ولو استصوا هذا هو المقصود للتحالف ولذلك قال ثبتة لما كانت هذا هو المانع
اي الخ فقر قوله وان يرددها غير مفيدة للخلاف اني لو المراد عليه بقوله ولو اسلموا اثم
بعبارة اخرى ان الخلاف غير المذهبي رداعا لا خبيثة ولو لان المذهبي رداعا لا حبيب
ورها من جميع اهل اهل السنة الم ان يرد اليهم من حانا الاقوى خوف ذلك لان كلاً من
حصن الوطاني تاي من اسلم من غير رضى مفيد الى يمين نظر الى التقييد وكذا يقال في قوله
كما اسلم الى والحاصل انه يومي كذا وان لم يكن لنا عدهم رها من غل المقننر لينا نتمهم
اي حاطب اليه استتسغار علينا ان يرداهم من حانا منهم مسلما مبنوي بذلك الشرط
وتوب كل من حانا منهم مسلما ولو كان رسولنا منهم ارسلوه لنا وقوله ايضا الى لعل
المناسب ان يقول بيبا يتوكلهم عدا دحوله تحت الشرط لانه جابا فقتلهم بيدك
ب مفاع التقليل وللم ان محل قوله وان رسولنا حيث قالوا بشرطهم من حاكم فان ظالمها من

جاء من حاكم تاييب رد الرسول تنبيه على الرسول بقدر فضاحته فان انطا امر الامام
ما خراجه ولا يسبح شيئا لاجل ولو ظهر على الرسول من اوجوه لمسلم اوزنا او شرب او غير ذلك
فانه يكلم عليه في الامساع واما ما ذكره في الامساع في قوله تعالى فان علمتموهن من منات الخ
بينه كقصة الآية ذلك ان لنا عندهم مسطرة سباعية في بيتنا من و اسرودها وتوف
تصلي على الالة المسلمة على طريفة اربطت وطريفة اربطت عن امر غير واحد عن بعض
بيد من عالم فان لم يكن مع بيت الطال فدى على المسلم من يجر الاله منهم من اهل
فطره لا ما بعد جوارها و اعاده عليه مع قدمه في الجهاد ليعان تاخيره عن القبي ومعنى ذلك ان اللام
يتولى بيدهم او يتابعهم بان يقيم من الناس وخلص الاستارى ولا رجوع كمدوع شيئا على الاسير
ولو قدر الرجوع ويدر على ذلك انهم جعلوه كواحد منهم مع ان ينسره الى وذلك لانه اذا كان
يحيى من المسلمين بشهد الامور كل واحد يرفع شيئا لا يفتنه عليه فيه فخلد جواره بعانه
ولا يدع طوقه على فؤده لا يفرجه / ارجع بقول المسير يدع للعبودية قبل العدا ما ان تقدر فينبغ
بجمل العدا وهاذا ظاهر اذا كان غير عيسى واختصت فينبغ بمكان دفعه ومكان فضاه على الملى
والمصروف وكوفداه عالمه صدم / اذ جعلها هذه غير صورة الشك المتفرقة لانه صورة
الشك يعلم انه يلزمه لكنه يشك بكونه من الامم يقع منه ذلك في الامم والظاهر انه لا بد من حليته
اي بصور الرجوع / وهاذا الجمل المشترك في قوله ووافرناه واهل الامم ورجع اليه ولو علم انه
في غير فداي المعنى على صغير يعلم انه في غير فداي فحول على الفجر والعرق انما الصغير فادرك على
الكسب فانه البدر فلك يلزم على هذا ان الاسير اذا كان صغيرا فيرجع اليه
العبادة ونظره فوله ولم التقى ان وجد فام البدر / وفيه غيره فذ فيه بان القدر افرغ وفيه
المثل مطلقا فام البدر ان لم ينصر صرفة اي بان فصر الرجوع اولاف صدم والعقول فوله
في صفر الصدفة وعرمة اذ لا يعلم الامم جهته كذا قال في الامم من الخصاص يدونه هذا ارجح
ولكن النقل انه لا يعترف لك القيد فيرجع ولو امكن الخصاص يدونه / اوزر جوارها عليه والعبادة
المذكور لانه انما اتقذ في رقتهم ان عرتم وانقل هذه العقول فوله في عدم المعرفة / واللاه امامه
به الخلل الشئ هو المعتقد واما جعل الراد في المعنى بمعنى او وان الامم كان في صفة طائر
فما ان العبادة يرجع على الاسير اذا امره بالعبادة فيغير الاله المعصوم واما الاله المعصوم
فلا يرجع عليه العبادة ولم ولو جوارها بامرته وكذا التواشهر ومثل الاله بل يقال ذلك من حيد

عليه

من يك عليه نيفته من لده كذلك اعادة في ايقوم على ارباب الديون ونظرا لعدا من الزهني
لكن يعارضه قوله وقد عول غير دين اكرت نفس وفوله في حصة النزعة حق تعلق ببعض العالم هو
وعبر جنح وشمل كلام المؤلف ما اذا اتقذ في الدين محققا بعالم على العدا اي فتم على العدا او بدل
من فوله على غيره ولما يلزمه فقل حرجه من متعذ الذبظ والمعنى بما ملوا ادر ان جهلوا اذ وهم
ان علموا اذ وهم وجهلوا فلو في رتبة عمل له ولا حملوا على العمل بقدرهم / وغيرهما من شرب
في المواق ما يعيد اعتبار العذر بالمشترى وهاذا انما يظهر اذا كان الشرط منظره المبيته
ليس هو بالنسبة ولا بلا اعتبار يمينها الفاعلة انه اذا قيل القول فوله بالمراة اليمين
وارفوا لصدق في غير يمين ابرر شرعا وليس هذا على اصولهم في فواعهم وحل عيب
يفتنض ضعهم لانه عمل المص على ظاهره ولم يذكر كلام ابرر شرعا يصدق الاسير ان الشبهة
ظاهرة في غير يمين وكذا ايضا في قوله وكذا العبادة ان الشبهة لو كان في العبادة يارد اعلى
محمون القابل القول للعبادة ان كان الاسير بيده كالمه والخاص انما الغانم يقول القول
للاسير لو كان في العبادة محمون جعل القول للعبادة ان كان الاسير بيده / بالاسير
التي من شانه القتال فيقذ التي بعد اذا ما ينشئ الثمور على المسلم ان الان يجعلها
على عدم القتال ويرى انهم يوفون ذلك ولا يامر بالعبادة ايضا اطعامهم اذا لم يسلموا وبالله في
اذا لم يكن وكانوا لا يمشرون فون الامم وهو ظاهر النقل قول والظاهر انه لا بد من مصلحة في
الجملة والاصل ان الشراء معنى الاله كلام المص في الجواز ويصيح منه العدا بالاطعام بالاول
وقوله واللاه اسى بان يفياء ذلك لهم اي اذا امتنع اهل الذمة منه ذلك / يعني ان العبادة اذا كان
حاصل ان الصورة ثمانية وذلك ان العبادة اما مسلم او كافر والعبد كذلك وفي كل امل ان يشتري
ما ذكره او يكون غيره فاذا كان العبادة مسلما فلا يرجع اذا ار ما ذكره غيره كان العبد مستمرا
او كافر اي ان الشئ يتبع الهيئته يتبع ليهدم فيما اذا كان العبادة مسلما والشتراه انه
يرجع بشئ منه والشرع يشرح عبد على ما جزم به بعضهم انه لا يرجع مطلقا له الشتراه والظن
التبصيل وهو ان المسلم اذا نزع العدا على الشتره فيرجع بالشر واذا لم يتوقف فلا يرجع
بقيمة الخروما مع اي لسواه الشتراه او لا فهاذه صور اربع في العبادة الذي وسيفت

ايضا او لغيره مثله او على غنق غيره عنه غير دخول كذا المص لانه غير دخول
في ملكه المفقود عنه بل ليلان الولاية وقوله بل خرج غير المفقود قوله ان يخرج بغير علم
علمه اذا جاء علمه فاما يتعلم احدهما من الصفا وفتة الحالمة واما لو جاء علمه فلاب
يعبوا عنه عن جرحه ثم اذا علمه بالسبق فلا يقدر هذا الشرط والحاصل ان
وعلى الصفا معناه يعبوا عن الدينه وعن المبدأ او الغاية يستعمل ما كان يتصرف
وبهارة وانما قلنا بالسهم اي المقابلة بالسهم من قبل او ابل اي سواء كان من
قبل او ابل اي بالمراد التخصيص بالمراد لا بالوجه والابال من قوله واحد من الالهي
منه ان ينسب ارادته النوع فبما هو ابل وصرح به الكارن بناسر بن يوسف ارغوف قال اللقائني
وقوله والمركب اي بالشخص ووقع التصريح به في كذا او غيره في عدة مواضع الالهي
فانه لا يكتفي بما لا يتعد السبق بل يتعد السبق في بلد المتبايعين فان كان معهم ان السبق
انما يكون بعبارة تدبرها في بعض الاحوال وكلها او بذكر مع بعدها عنها تدبر
معينا عمل به ها فاهو الظاهر وما ذكره من ان كذا في علمه حيث لا يعرف ذلك بغير
انتفاء بصادا يكون السابق سابقا فبما ان سبق باذنيه وبتبصره وبتدبيره يكون
السابق عند مؤخر الاول وان جهل رتبة الواو والهمزة والالف والواو من جهل الهمزة
وصفته اي عدد متعلقه وصفته متعلقه فلا معنى له الا ما تقدم الناس ان يقولوا
معنى له اي صحيح او خاضع فاصحة الانسان وكل جابته او المسابقة وهو الظاهر
وانظر لو لم يكن سبق عن يكون العمل والظاهر من حصة وانظر لو لم يضره والظاهر ان المخرج
السابق يتصرف به وبك وقد يقال اذا لم يكن هناك حافه فانه يكون من عادته حضور ذلك لان
اخرها لبا حذو السابق فان وقع فقال بعض تسيخ في لكونه اي للسابق لانها دخلت انتداع
على الفهارس وهو لربيه مطلقا فان سئلنا عن ما ياحذو متبهما فبق المص ان لا يمتنع وانظر
هل يكون له به او لم يضره فان كان لبا حذو المسموع في جاز كذا هو ظاهر كلامهم واستقر
المص في اثنين انه لو كان السابق بين جماعة لا يكون ذلك وحكمه انه ان سبق
احده وان سبق هو كان للذي يليه ونحوه بشرط ما قلنا في الوجيه اذ لم يشترطوا شيئا كذا
في الجواهر للفاخرة التي بان قلت اخذ التسميب والعوض قد يمتنعان لاحد المتسابقين

ايضا

ايضا او لغيره مثله او على غنق غيره عنه غير دخول كذا المص لانه غير دخول
في ملكه المفقود عنه بل ليلان الولاية وقوله بل خرج غير المفقود قوله ان يخرج بغير علم
علمه اذا جاء علمه فاما يتعلم احدهما من الصفا وفتة الحالمة واما لو جاء علمه فلاب
يعبوا عنه عن جرحه ثم اذا علمه بالسبق فلا يقدر هذا الشرط والحاصل ان
وعلى الصفا معناه يعبوا عن الدينه وعن المبدأ او الغاية يستعمل ما كان يتصرف
وبهارة وانما قلنا بالسهم اي المقابلة بالسهم من قبل او ابل اي سواء كان من
قبل او ابل اي بالمراد التخصيص بالمراد لا بالوجه والابال من قوله واحد من الالهي
منه ان ينسب ارادته النوع فبما هو ابل وصرح به الكارن بناسر بن يوسف ارغوف قال اللقائني
وقوله والمركب اي بالشخص ووقع التصريح به في كذا او غيره في عدة مواضع الالهي
فانه لا يكتفي بما لا يتعد السبق بل يتعد السبق في بلد المتبايعين فان كان معهم ان السبق
انما يكون بعبارة تدبرها في بعض الاحوال وكلها او بذكر مع بعدها عنها تدبر
معينا عمل به ها فاهو الظاهر وما ذكره من ان كذا في علمه حيث لا يعرف ذلك بغير
انتفاء بصادا يكون السابق سابقا فبما ان سبق باذنيه وبتبصره وبتدبيره يكون
السابق عند مؤخر الاول وان جهل رتبة الواو والهمزة والالف والواو من جهل الهمزة
وصفته اي عدد متعلقه وصفته متعلقه فلا معنى له الا ما تقدم الناس ان يقولوا
معنى له اي صحيح او خاضع فاصحة الانسان وكل جابته او المسابقة وهو الظاهر
وانظر لو لم يكن سبق عن يكون العمل والظاهر من حصة وانظر لو لم يضره والظاهر ان المخرج
السابق يتصرف به وبك وقد يقال اذا لم يكن هناك حافه فانه يكون من عادته حضور ذلك لان
اخرها لبا حذو السابق فان وقع فقال بعض تسيخ في لكونه اي للسابق لانها دخلت انتداع
على الفهارس وهو لربيه مطلقا فان سئلنا عن ما ياحذو متبهما فبق المص ان لا يمتنع وانظر
هل يكون له به او لم يضره فان كان لبا حذو المسموع في جاز كذا هو ظاهر كلامهم واستقر
المص في اثنين انه لو كان السابق بين جماعة لا يكون ذلك وحكمه انه ان سبق
احده وان سبق هو كان للذي يليه ونحوه بشرط ما قلنا في الوجيه اذ لم يشترطوا شيئا كذا
في الجواهر للفاخرة التي بان قلت اخذ التسميب والعوض قد يمتنعان لاحد المتسابقين

ع

مع حوا ذلك وذلك فيما اذا كان العمل من ادمها او من منبرج ولسبق غير فخره خلق
ما ذكره الفراهي حذو علة والعلنة القامة وذلك في اجتماع العرفي مع حصول ما يظهر
منه ففهم المغالطة وذكر فيما اذا اخرج كل منهما على ان من سبق ما ذكرهما جميعا واذا
اخرهما احرهما لم يحصل ما يظهر منه ففهم المغالطة لانه اخرج مقتضاها لا هو ذلك
كل او ادم الوتقى بنصفه جاز قال في وجوبه نظرا في شرط المسابقة فخرج كل واحد في وقت واحد
الا ان يقال هذا الشرط في فرض المتسابقين خاصة لانه من شرط العمل انهما مقصودت منها
لا يفرط في وعده ولا يقال الشرط في فرض المتسابقين لانه من العمل انهما مقصودت منها
لا يفرط في انما يتناول الشرط في خبره كما هو من ادخل في سباقين من سبق وهو يدعى في
فهو فصاره اذا اتفق بينهما ولكن في شرطه وسبقه غيره فينتج ان يكون في شرطه ولا يتفرق
تعيين السهم الى بل يوزن بها على ما يعرني او يعرني او يعرني او يعرني ولا يجوز ان
هما يتغير عنهما في المتساوية دون التفاضل في العمل العرفي كما ان في المتساوية في
على فرض عين عند ما دخلا عليه فلابد من العمل المتساوية انما هو هذا الحكم اذا دخل على
احاطة الفرض واما اذا كان على بعد الرمية فلا يجوز لان رمية التوقيتية تختص بالعمود هي
القميية فهذا كالمسابقة في تعيين تقطع بسموا فخرهما من كون الاخر اي حدى تركب
الافرة ونسخته ارغابا الى التي هي التثنية اي الجمعية الاء المصباح ما يار حول
الجمعية من شفق واستغفار ويطلق ايضا عارما يبرعوق من البيت وقال ابوا
عبيرة هو الفسطاط وقد قال ابوعزة والاباس ان يعمل سارفا او خطا من ذلك
اولاه حازه او لا هو السابق و جاز فيما عراه مجانا حتى الزمان في فويين بالجواز والركب
بمن تطوع باندرج ثغ للخصار عن او المتسابقين على ارجلهم احرهما انهما انما
ذلك معام يرد بيمين سنة والافتخار عند الرمي بان تذكر ما فيه كقول النبي صلى
عليه وسلم ان من الفواتك من سليم اي ذوات الرواح الطبيعية من تسليم والرفق ايج
ان يشاء الشعر لافصوص الرواحي خصوص لكن الاكثر في الحرب الرجز لانه يوافق المركة
والاضطراب انما منتهى بكسر الميم بالفتحة المسماة اليوم يوم الرضع سنجع
لم يلينهم بين الورق فالسهم يجرز الربع يبرهما ي البيوع والبيوع وربع الثاء ذهب

الاول

الاول على حدة الا انظر باقال وهو جاز ان اكله الطرف واسماوم يصفى على التلذذ
والرفع جمع راضع وهو النبيح فمعناه البيوع يبيع الليام اي يوم هذا اللام ومن
فولهم لم راضع وهو الذي رضع اللوم من تدى اعم وكل من سبب اللوم وانه يرفق
بما يصفى له راضع ولله اصل ان شخصا كان يتدبره الجمل وكان اذا اراد حلبه ينفذ
ارتضع من تدبيرة ليلا يلعب فيسمع صرارة او من بحر بصوت اليليب فيطلب
منه اللبن فيفلا ياء المثل الماء من راضع اكله ويقل ان رطبا من العمالقة طر فصف
لعل فيضض فرغ مشاقه ليلا يسمع الضيف صوت الحلب بفتحة حتى صار كل يوم راضعا
سواء اعمل ذلك اهل يعمل ويقل المعنى اليوم يعرود من رضع كريم بالحق وبعينه فمخت
او اليوم يعرود من ارضعة المود من صغرة وتدر بيا من غير وقال النبي صلى
عليه وسلم حين نزل يوم حنين عن بقلته وقال انا النبي لا كذب انا امر عبد مظلوم لا
حزب الا اني انا فزيتنا لاجل الاحاديث التي كقول النبي صلى الله عليه وسلم انما اريد ان يكون
العمل نذرا لا قارة بين تثنيت النبي يتلسم لانه العمل بالمسابقة اجازة فيهما والكل
من وجهين الاول تثنيت اجازة حفية باجازه تثنيت الشاء ان الراد اجازة
غيرها ومنه لفة لا يفرار النكاح لفة العفر بلا مشاركة في المعنى اللغوي
ويجاء بانه اراد بالمعنى ما يستعمل الفركول التثابي وذلك لان الحمد والمشتق
لازمن للنكاح وقوله فهو الحمد لانه الحمد والمشتق ان كان النكاح الحمد والمشتق
اي ان من لوازم ذلك قوله لغير دليل لكون النكاح حمد ومشتق من السعي على الصل
اي هو حجة الصل الزوجية او كما قال لفظه لقال عند الشك في بعض الروايات
تستبد اده يجمع الخمس بين نظر بل خمس الخمس وليس الى لاه الشيخ ذكر اشيا
زايدة على ذلك انه يجب عليه اذا اراد ان يبيع ان يقول ليبيته ان يبيتن عينين للادوية
وقه فكاهة الروفة وان يوجد فرض الصلاة كاملة لا فلا يبيها واما في كل تطوع شرع
بين وان يبيع رات في الخمس للتثوية ليعلا على بعض فزده وليا ايضا في اي يعرود
وهذا هو الظاهر لا الخمس التفصيل انظر الافتداء به فهو واجب واما احتسار على
السوا فذكرها مندوب باب خصي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بغير الضحى ابا داخلة على

المقصود اقله لا واسطة ولا اكثره فهو تقويم ان اقله كقوله تعالى
واوسطه يست و ان الواجب العاقلية باعتبار خفضها بالافعال والكل او
اللاكثر والافعال الضميمة اراد المعنى وقوله والافعال اراد اللفظ والافعال للمعنى
المفهوم بل معنى اللفظ ومعنى شبيه استعماله وقوله لفظه الصيغة لفظية
معنى شبيه لان اللفظة الاولى لها اذا المعنى لفظية والثانية لفظية لفظان
لفظية اللفظ المعنى عن امته ويتصل عن غيره من الالفاظ ارج بالمعنى انما خص
بجميع ما ذكره بخلاف غيره من الالفاظ ومعنى انما خص بجميع ما ذكره بخلاف غيره
من الالفاظ بانها لا يشترك في جميعها بل بعضها فالله الشئ في خبر النور في قوله
و هو انما خص به في المحاطة الهدي ان حصل ما وجب على الكثرة والافعال
فولان اولها انه الصلاة بعد العشاء سواء كان قبل النوم او بعده وقيل التهجيد
هو النوم والصلاة بعده فهو محجوب الامر به في قوله اخر وهو انه يلزم على طهارة الكلام
ان هو لم يقع وصل اخر الليل لا يقال منه خبره ولا يحصل له ثواب المصنف وهو بعد
غاية البعد الا ان يداد بعد النوم بعد وقت النوم المصحح في اوله او غير بقوله بعد
النور نظر الاغلب وتذايقا فيما يظهر ما قيل في الفصح فيقال الواجب العاقلية المحققة
في ركنين او اكثر فتصاحب مع اللزوم فيفقد له واما التهجيد والضمي مجردا به
يقوم بطريق الاولي لانه اذا كان اللفظ مع سهولته يتغير بالحرف فادى ما هو اشق
منه كالتهجيد والضمي انما يعمل الانتصابي وانما يحصل حرم المصنف
اي واما الاضحية طائفة فيها التفسير حيث يمكن حاجا والسواك بعضه الى
استيحاء للضمي الالتهام ولم يبين الدليل وغيره من الالفاظ اي واما الشافية
فقد طلعت الواجب علم منه عند من نعم لكل صلاة هل اراد بربضه او نافية
وكذا يقال الواجب ما هيته الاستيحاء المحففة بامرة واحدة والافعال
مفليح انما لانبي مجرد الانتصار كما اجاده الخطاب وكانت باطمة عند الصحاح
وعصمة صلواته عليه ولم ياختار الذي يبارفها علم الصلاة والسلام وكانت بعد
ذلك تليق البعد وتقول هي الشافية اختارت الدنيا قال في الهادب اللدنية هالدا

رواه ابن الهادي قال انه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يزل صلى الله عليه وسلم حين خيره نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
صلواته عليه وسلم في قوله تعالى اذا حدثت راحة لقلوبهم ولا يرد سبيلها الا ان يرد
اي الذي هو قوله لا يتوضى لقلوبهم ولا يتكلم من عند الله على الخاص
وظلان من عوبته اي عمل العرفه والتفكير لكونه في قوله لا يمنه صلواته عليه وسلم
ولا يرد عليه قوله تعالى في نفسه ما اتهم من قوله لان المراد امر الله يتزوجها اذا
وارفها بغيره هو صلواته عليه وسلم انما رغبه في غيرها تحت زير وصا عدا ذلك لا يعود
عليه كما اتاده السنوسى في صفه الصغرى وما عدا ذلك فهو ما يفقد بعض
الجملة لان الزنا حرام النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه هو العشق بين زينة رجب
في قوله زير لها ليتزوجها بقوله ومع ذلك امره بانها كرها حيا منه وخشيته في مخالفة
الناس في ذلك والحاصل على العفتان ان نكاح زينة كادامه الله نسبه ما كان في قوله
من قوله الزواج المداها والافعال في نفسه ذلك خوفا من طعن من النابغين وتوطئ
السلام لقائلها اراد ذلك التزويج اي اليه ان زينا اذا طلق زوجته يتزوج بها قلما
حرم زينة بطلبها فان انه طلبها لزم التزوج بها فيصير نسبا لطفه
بمن فعل ذلك امسك عليه زوجك اخصي بنفسه ما امر الله وعزمه على نكاحها
قلنا لكرهت انك ومرغوبته فيم الحرد والاصال والاصار مرغوب فيها قال البيهقي انظر
لو اشتهع زوجها من طلاق المرغوبة هل يطلق عليه وهل عليه شيء وعزم ما امر اي من
وجب عليه الكلاء والامانة ونكح نطل صلواته فالس العرب وينبأ غير موضع ان هذه
الاية دليل على وجوب اجابته عليه السلام وتقدبها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها
او تطل مسئلة اخرى وهذه الخصيصة يشترك فيها غيره من الالفاظ غير ان
المفترض الصلاة لا تطل بانها صلواته عليه وسلم ومثلهما مع بطلان الصلاة
ادانته المصلي بالخطاب مع الالفاظ عليه او سلك عليه قوله النور في قوله
والفصح فصره على ما يبين ذكر كما غير من النور في امكان كلامها انفسيا ولم يوفق
هل لا تطل الصلاة بانها انما في اجابته بغيره في رسول الله او نحو ما بطل

المتشبه بالهالة جوهر الفولم عليه الهالة والسماط ظل مصطبه وانظر فصرها انما وقع ذلك
والظلمة فلما بالاضاءة على الاماكن جمع حيل الاماكن والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
راى ما وراء النسخ والجرود الصغرى والارواح والظلمة وغيرها لانه انما الفولم لما هو على ذلك مضى
ورثته في الاماكن وبعده قبل الوجود به لما ينقل من الفولم ما لم يشاوره لانه في صفة التقطع الثانية
من الهرة او الاول فولان رجع الحاصل انما هو المشارة والاضواء المشارة ففوتت تقاضا وشاؤوا به
الامر في العينة الثالثة انما كانا كمالا كمالا بل هو اللولقة الخروج فلا يصح غيره في الحقائق
وفيها اشكل عليهم عطف حافي على عام ووجه الكتمان اي حاصر الفولم والفعال معطوف على
الولادة جمع عام وهو الحاصل الذي يرسله السلطان في المظلمة فيخرجها من الظلمة
اي عماره العباد او عماره بلاد الفضاة او ان المراد عماره معاني العباد او انما يمتد بها
هو في حيز اذ يفرق الحيا وكذا الرضا وقتها في حيزه وسكن الفولم بالخصوصية في الهالة
والسلطان في الفولم والما خصوصية في الهالة فيقطع النظر عن كونها كما في الفولم والاولى في ذلك
بالخصوصية في الفولم والما خصوصية في الهالة فيقطع النظر عن كونها كما في الفولم والاولى في ذلك
جميع الولاة اي اذا تجزى عن الواقل حوته وتداينه في غير معصية اذ فيها وتباركتها او ضاعا
اي عبالا هو يتبع الفولم بعلى والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
عز السلطان وهو سيد السلاطين على الهالة والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
يعتبه انما هو من المظلمة وانما راجع عليه وتز من بعده من السلاطين والى اصل ان صدر الفولم
يعيد انه من عالم الخاص به وان ذلك مرة جيتا في ذلك يكون هو او لا على مومات وعلمه هو في ذلك
لم يعب عليه الفضاة كان الميت يبعث عن الكفة لذلك فلما وقع عليه الفضاة من عالم الخاص به صار
الميت لما يبعث يبعث عليه من الهالة والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
لكون الفضاة واجبا على السلطان والاهو من الهالة والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
يعنى من بيت المال التي رجع اليه تعالى انشا للفولم وحاصل المعنى انه اختلص العلماء هل
كان الفضاة واجبا عليه من الهالة والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
مطلبا للمسلمين واللاتيم هو كونه من المصالح ذهب الغرابي حيث قال في قوله ذهب
اي بطلان من الهالة والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح
المراد من الهالة والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح والظلمة التي في العقول الكائنة في الارواح

على

على فطاهه اي مما يقبى المصلي من الغيام والصفوف انما هو هاديا يلزم المتقن لانه المسلم
اي يعلمه بمن يفتقر عليه غير هاديا فيقول بالانجيل عليه ان كان هذا الميت يبعث المال يبعثه
عليه من الدين واللايق يفتقر اليه كما في قوله في الكفر واداعى هذا في الفولم بالانجيل
كان صرا عليه ولم يقض هذا الدين من حاله فيصير موحدا في خصوصية هاديا في الفولم بالانجيل
صرا على كماله انما كان يفتقر من ماله الى الصالح بالظلمة لانه لا خصوصية في فطاهه والمصداق
اعلم ان كماله الكمال ان يفتقر من ماله الى الصالح بالظلمة لانه لا خصوصية في فطاهه والمصداق
بالقطع جواب عن سؤال الظلمة في قوله وايضا بان المراد عملة التي هي في كماله
تغييره للاضافة موعود من ربه بالصحة اي من الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
وكذا في بلعيتة او في قوله والله يبعثكم ان كان في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
التفصيل انه اعظم الناس واتبع الناس في المصداق الظاهر ان ذلك في عدها في الحيا
التي تفرق في تغييره وذلك لا يلقى عنصه صرا عليه ولم يفتقر من ماله الى الصالح
لانه قد اراد ان يفرق السلطان الانيب والكلية الاعظم والكرامة وتدينها في الفولم
نحوه انما كان يفرق الاستيعاب منه ان الافراد يفرق على الجواز وفولم في حيا
اي ظاهر على الجواز اعطى الركاكة نحو الى المصداق على الراجح وما ذكره من ان الهالة
حرا عليه والخاصة به يفرق اي يوفى عليه معينا لان اللويف صفة تطوع فان لم يكن عليه
بخصوصه ولا شرو وندج على كونه ذلك في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
دوره العاقبة كالساجد ومياه الابار من الصلوات والامعاء كانت حرا عليه
من الفبيضة فلما نسيت ومنها كانت صفة غير الفزرو واما الفزرو في الحيا
علمان فيتم من التبعيد اذا لم يفرق في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
عند الضرورة الا ان شئنا السلطان ونظرنا في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
الركاكة وهو يصل الى اباة الكالمية افول وهو الظلمة اذ هو الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
ما خرم من الركاكة اول ما هانتهم في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
السؤال في الاسواق في عالمها هو صفتها فقلت وبعثت هاديا وحده التصان في جوابه
الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح
الرواي في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح في الفولم بالانجيل انما يفتقر من ماله الى الصالح

سلام والظن ان المنفوع في الخلق بينه / المتعدد في النسخ قول كالمضروب في قيل وفيها
ما يلا على شق كمالها كماء ونبيل مستخر العاء السبخ حجر من غير ميل الشق / جلوس
المستوفى ظله المصباح المستوفى في فوعة فعد منتصبا غير مطيب وهو حسن الخلق
في النبي على الركبتيين والظهور العزميين / نص رحيم المعنى والفعود على البصر والاحل
ان العنصر ان الانكا الترم كماله شرح بشق / بيقية بفتح الهمزة و قوله لو تغيرها كقيل
كالمثال الذي من قبله بان قلت انه ليس فيه كراهية لكانها معزومة بشق ظننا ان
يعجم ذلك قلت براد كراهية ولو صورة والظواهرية صورة / ظاهر من قوله في ذلك ولو لم يعلم
اعوذ بالله منك / انحصر بالنسبة منك / انحصر من معاد مطبوع بفتح السين على
انه مضار وانهم سقاه من معاد التثنية ان المستوفى في عيادة عظيم او غير العيادة هذا
اللفظ والامالة منزهة عن الحوا وطبوع الفسحة / بشرح الحوا في بعض الاماكن باليد
استعداد به ووهاء الحوا على انه من معاد الفير كقولهم نقالي وانعود في ذلك واقتصر في التثنية
على القية فانه قال الصعد المصدر والزمان والمكان / لفظيات الى معجزة ولدت بخلاف الحوا
هذه بقره وصل وبنق الحوا من معنى التثنية و اجاز الفسطة / بفتح الهمزة وكثير
الظن في الرباعي لفته في نحو بفتح الحقة والحقة بمعنى تليقته والتثنية اوجاد حتى
تت قال الكما و يروي ان نسبا لقيتها ان تقول ذلك وقلت لها ان كاه يعجمه اى جوار
نسا به اى صغار نسبا به / امينة عيسى في الفسحة / بشرح جيل في التثنية
كما صنعهم اهل الحديث او قيل ملية كثر في معنى على الجهم ولا ادرى عن كقولهم تعالى
الح الاول الواو ليقدر انه تليقته / لا تل ذلك الفسحة / لا تل ذلك ان تطلق اجراه و
تلك غيرها كما قاله ارضها من اللق التي اجوز في تليقته ان يجوز ان يتزوج
بلا مهر وقيل التفسير بذلك لان شارة كذا ان كان يجوز ان يتزوج بغير مهر / لانه الشرع
اي التفسير فاكاته ففهمه في اعدا من وضع نطقه او ان المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى اى اشترى اى حال و وضع نطقه / رجم مسلمة من نفسه / قاله لفظ
نطقه / رجم كاهرة بمعنى عني و انما قلنا ذلك لان ظننا انه يفضل على وضع
نطقه / رجم كاهرة بلا معنى لم لا يلقى ان هذا التثنية والذ بعدة مرهود اى الامة
وكذا الحديث يخص المسلمة بمقتضى ذلك كالم حرة التنصير / مع انه صبا كماله

لم يقول

لم يقول بخلاف التنصير ولما انظر الى العربية حرمة كالتكاد ولكن المعنصر الاول والحال
ان التثنية المنفرد لم منع التنصير يوطى الامة الكاهرة ولذا كماله اى العربية ولكن
المعنصر الحوا والاه / اى يقول الله انشرف من اى ياشرف كاهرة اى من ان تكون الحوا شرة
بوطى اى غير / او هو معنى من الاول والاولى ولا تقبل الاول / انشاء وانتم اى اى صبرا امره و
منتمها / واذ علمت ذلك فلا يظهر عند ذلك من انتم صيات وانما ذلك تقدم بشرطه / واما
وطى ملك اليمين محالة اى الانحورج ولو قدر نكاح ائمة كما و لم يصب حوا ولا لزم
قيقة ولا يقتضيه / حفر ح حوب العنة ولا يقدر القول له الزيادة على الواحدة وقال الشيخ
بسلام في تفريره ولو غرته حرة لم يكن لها عليه صداق وانكح و موقوتة ملك اليمين هل
تكون من ميات الموطنين / لا طهيا طاهره / من اى مسبا وينسب حوا على التثنية اى بسبا
وهو ان يظن لم ينقص فالرجم عن شيخ البدر لانه بخلاف / من ذيب المطلقة اى مسبا
ويبى الامة الخ فارها موت اوبيع او عتيق / بيع اى اى الولد / بسبا كانت حرة او ائمة
هذا التثنية لفظه ونحو المراد بالمتكاد الوطى وذلك لانه لو اراد بالنكاح العقد ما في ذلك
والمعنصر لوم ميات وهم بعصمة حرم على غيره واهم يد خذله كما يعبره اى شارة والاصل
او من مات عنها لم يرد على غيره / دخل بها اى اى اى اى طهيا واطهيا بفتح على غيره مطلقا
بى صانته وبعد معانته واما التي عفر عليها وادخل بها واطهيا بفتح على غيره بعد موته وهاتذا
فيلقونه وهو ظاهر الفرطى اى لا لان يبيع اى طهيا اى كفا هو المشاهدة بيننا وكذا التثنية مطلقا
لعم البناء وقبل المن كاه عليه الشورى / الشايع كالتى وجد كثرها بياضا **حريدة** زوطية
صل الله عليه وسلم سبع عشرة عفر على خمس ونسب بنتى عشر ومات عن تسعة اى وهو سرور
وعايشة وحبسة واه سلحة وزينب بنت جحش واه حبيبة وجويرية وصهبة ومهونة
وهذا التثنية بانه رجم صل الله عليه وسلم بسبا لامة بالهمزة جمعها لا كتحفة وتروى
كثيرة / مثل الخودة التي جعل على الراس وقوله اوعيرها كاه / او حتى يلقى الله بينه وبين
ربيه اى بطله ولا يصل ضال اى ويسفط قوله اى بينه وبين محاربه كذا قالوا لانه
سباني لم معنى اخر بتدبير وقوله وللادى ان يقول حتى يلقى الله اى يقول اى كاه اى
اى وملاقات العرو واما معها فتال الواو والكم بينه وبين محاربه كذلك جمعها هذا

لم يقول

لذلك قال بعض اهل الاجل ان الاصل ان ياتي بواحد منهما المتضمنة للامر من القتال او العلم
ويخرج بدون قتال والصواب ان ياتي بواحد منهما فيكون بقتال العدو او انه يراى
من غير قتال فيكون من عطف العام على الخاص باو غير اذ بالثمة معايد الاصل ان يقتصر
على قول من ياتي بالعدو او قول من ياتي بالقتال فيكون من عطف الخاص على العام
قوله حتى يقاتل حقيقته او كذا انه يخرج عليه المخرج له لانه في بعض ردائه لا يتلف بمصه
القتال في حال القتال فيكون من عطف الخاص على العام في الطلب وعرضه على احد الاقوال بل بالثمة فيقدر
فيليه غير ذلك فمن ذلك لا تمن بقتال على ذلك ومن ذلك لا تمن على الناصر بالضرورة تاخر
احد اسم عليه ومن ذلك لا تمن على الجيراء نبتت كثر منه على احد الاقوال في حال القتال
ولرب ان نبتت كما نبتت الا عين من اضافة الصفة للموصوف في قول لا ياتي ان هذا الاصل
ظهوره في قوله السمع لا العين في قوله نبتت للعين نعم لو اراد بالعين الاصل في قوله
ان يظهر خلاف ما يقتضيه بان يظهر بان يظهر العين والعدو ويريد القتال في قوله لا عين
لست يظهر بان يظهر في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
انها هو اظهر ما في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
الطريق الى محل اخر وكيف لم يرد في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
الى محل اخر او قصره في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
الذي يظهر خلاف ما يقتضيه واما الثاني فهو وان كان من غير مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
الحروب في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
ان لا يقتضيه وجوه فروع وان قلنا بان يقتضيه مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
واللحم في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
القتل في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
بقتل النبي في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
السلامي وسنعت افعال حقايق في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
فاطع الطريق في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
المستور للصلح فهو غير الصلح اذ المستور غير المستور اليه مع ان هذا

المتقدم

المتقدم هو العلم لان المعنى لا يكون منكم صلح بين النبي وقرابه لعابه ذلك من افعال
مضمون وتضييع حرصه وبيان بان نسبتة النبي في نفسه في قوله لا عين في قوله لا عين
الثاني على هذا المعنى الذي اشار له الفتح يكون محايروا على صلح مع ابا سفيان المص مما يجرم
عليه فالاول ان يكون من تنصتة قوله حتى ياتي بالعدو وكما اشار له سابقا والشهيد يدل
عليه بسداد المنهني عنه بالفتوى العسباد انما يظهر في العبادات والمعاملات وانما هنا
ولا يظهر العسباد لان ربيع الصوت ليس من ذلك لقوله تعالى في هذا دليلنا طبع على ان كل
من حضر فداء العذر ان يب عليه ان يستمع لغرارة وان الكلام بثلثة امانة حرام الا
لضرورة لان فيه اعراضا عما هو ظاهر وراجع اليه معان مستثنات الى ان كما بان من
غير متوقفي وقوار فراتة لثمة في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
كراهته في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
على معنى الرخصة وان المقتدر الكراهية في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
كأن احتجب عنهم استنفا له المهملة فارجع عن تلك الحالة سواء ادب الموطأ
يعيد ان نداء من وراء الحرازة اذ لم يصر على الارجح المذكور لا يجرم كان يناديه مما يحصل اليها
به ارجح كخادمه او اذ اكد الصحة ولذا قال اكثرهم وقوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
تسمى عنهم الا في بعض الدليل للدعوى يا محمد او يا محمد **قوله** لا عين في قوله لا عين
مرد على العياض وقال في القيم والعكس ولا يرد موته غير قوله لا عين في قوله لا عين
عليه والابازو انظر هل مثل ذلك الشعاية بالحراة لا وقتل نيايه باسم نداءه يكون
من غير الاكراة بشرط تسمي الهجين انه عليه الصلاة والسلام بنامهم عن الواصل فيقول انك
تواصل لست فاحدك انما البتة عنده بطعنه وبتعفي وبمعناه اقول في قوله لا عين
منها ما قاله السيوط انه على ظاهره وانما يطعم من فاعله البتة كرامة له وطعام الحقة لا
يعطى وفيه يعطى قوة الطعام والفتاوى كما بلاغ في حضره من غير ضرورة يقتض
قتاله كما يجرى العذر بالقتال وقوله في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين في قوله لا عين
كان الحامر مستلما لو كان اومفهم ومحل الكفاة اذ كان بالحرم ولم يجرى الحامر
لقتال والاباز بلا خلاف بخلافه انما خصوصية باعتبار احد الفوايد بالنسبة

لمصلحة المص و ان المص ليس ضرورية وان الضرورة انما هي بحاجة و حاصل ما يشترط اليه
انه اذا كان الضرورة كحصر فيجوز على احد قولين بعباده انه يقيد الضرورة بالجواز انما هو قد
يقال او موجب النقال عن الضرورة بعباده ان النبي صلى الله عليه وسلم يقا ترا من
غير موجب اصلا ولا صحة له و منه كانت صفة تزوج بها صل الله عليه وسلم و جعل غنما
صواغها صوابه ان يكون ما شئت على المقصد و تزوج من نفسه و من شئت لغيره ان
المرأة و وليها و عم و بزواج من من من الرجال بغير اذن و كذا النسبا كما قال الثوري
لغيره انما هو الاذن و لولتها و بلفظ الهمزة ظاهرة و لو قيل مقطوع على خروج و التقدير كقول
لفظ الهمزة و بلفظ الهمزة و ظاهره ان الهمزة منه مع ان الهمزة بغيرها الهمزة منها و عم
و بلفظ الهمزة من جهة المرأة فانما سبب فل هذا ان يكون مقول و بلفظ الهمزة مقطوعا
مخزوف اي و يتزوج بلفظ الهمزة و لا يراه ان يكون الهمزة الثالثة بحتمية ظاهرة سواء كان
تلك او ثلثا غير ذلك و كذا الخطاب مستغنى عن ذلك خاص بعباد انفسهم لا لغيره
بمجرد الهمزة منقول ان يتزوج و قوله بغير ذكره بغير تفسير لقوله مجرد الهمزة اي
فلا يراه انه اذا و الهمزة امرأة نفسها بتوف حصول النكاح على قوله قبلت مثلا يرجع لا
انفصال و انفسها فلما يصح بالامر فرفع انفسا و لا بد من دفعه تنظيرا و بالاولى
من جهة المرأة تكرار مقول و بزواج من نفسه اي حال احرام المرأة اي او حال احرامها معا
و كذا في ذلك ارجح الولى و بالعبية و الكسوة اي فيجب ان الواجب انما هو العلم
العبية فقطة قوله و لا ينتقض و هو بالرفع اي لانه بقية فليس لانه ثناء عبية و لا يبين اليه
و قوله و لو بالمرضاة مجرد اللصق و هو مناسب لذلك الشرايع اي مجرد اللصق
من غير حابط ناقض و تزوج لذة و من كذا لانه من فصوله او و حران على غير ما يروى
عروة ان يمتو لولده ما اراد اي يمتي لم ما اراد من الموات الذي يكون العلمات عاه انهما يصح
رنت انه صل الله عليه وسلم حتى البقيع و هي ثلاثة اميال بالبركة للقاح صل الله عليه وسلم
و اما غيره صل الله عليه وسلم فلا يمتي الا بستر و سقاي و هو ان يكون قليلا و عا ما وقتا
اليه و كونه للقد و على كذا خروج اي و الراجح انهم يرون خفيفة ان يتوكلم الى اي
يقع و هو اي يمتد منهم ذلك انه و ارتاح ابن اي ورت من اليه او اي مكنة الحبيبة
و عم و غيره اي لغيره ان ورتا من اي اعفها لانه كان و تزوج و كذا ذلك اننا نازح

صا

كان

كان فيل و رود المشرع و لا في قبل المشرع و ابي يمان الله لعاملهم مطلقا كان ما فعل
قبل المشرع و موا في الهمزة **باب النكاح** و غيره ذلك من غنم لقاته اي كالرجع
و الظاهر ان يكون من موا في النكاح منطحا اي يحتاج الى مسايله لكثرة وقوعها و به اي
النكاح يعني النكاح باغتبار ما يترتب عليه من الوطى اي النكاح لا بالمصق المنفرد بل بقوله
ظن و هو قوله المشهورة جمع ما يليه بمعنى الشر و كذا في قوله مع الاشارة الى تمشي عن الشهادة
من الوطى و غيره على اللفظ الهمزة على اتصال السبا باللفظ الهمزة بوليد التقليل كما هو
اي اللحل في صل ما هو من جنس تلك اللفظة و طريقة الحور العبر و انما زاد بالماقون عظم
فيها لبا و زيادة الولوج الفياض اراد بها النسخة الاول و ارادة رسولها و رغبة رسولها كما
يرى الامم اي رسول الامم و الجماعة ليست على ما بها لانها لو كانت على ما كان المعنى
ان يكون اخر منه و لا انما يلفظ حاجته بالثبوت فانما العليم به الكثرة يعني ان لا تكون منهم
و هم كذلك اي كل واحد منهم اشتهر موافقة و ليس هكذا مراد المراد ان لا تكون اكثر
من ائمتهم كثره بالفتنة و لفظ الذكر اي و يترتب على النكاح الذكر اي الذكر كما يسمى الدعاء ممن يجمع
اسمها الاول الدعاء مراد به ما يترتب على الذكر و لا يترتب و المراد يكون حاله يكون مستلما خلا يا
بمعنا اهل المشرع و اللفظ ظاهر العبارة اي اهل اللفظ فالوا فولا خالوا اي قول اهل المشرع و
اهل اللفظ اي انفسهم و كذا لاهل المشرع خالوا اهل اللفظ و يقع بينهم اختلاف
على من يتكلم الكسوة ذات قوله لكونه هو ان يعيد ان الكسوة ذاتها قول ثلثة
في العلم بالعب و انوارها من كذا كذا التوضيح يعيد اهل اللفظ اختلوا على
اقوال ثلثة في حقيقتهم و العقود و ما حاز العقود عليه فيل حاز مسطر و فيل ارجح
وهو الصحيح معي هذا ان اللفظ الهمزة مراد به اللفظ حقيقة انما هو فالمراد و
يستعمل في المشرع بالرجوع الى قول اللفظ حقيقة بين ما جصيا او عاه كما
حقيقة و بالاجر حاز ارجح السبا و الا في الية هذا غاية صا فالغيره يقتضيه ذلك خلا
خارجي بمعنى غير انه المشرع حقيقة بين ما جصيا او عاه كما حاز اللفظ انه مجرد
توجه عند النظر الاول و قد نزل عليه عبارة فتب و نصم و هل هو حقيقة في اللفظ حاز العقود
اي اللفظ حاز حقيقة حقيقتهم فيهم ما افاد اللفظ الهمزة معنى قول اللفظ خلايا اي
اي انه طالب بعبارة اللفظ بعضهم مع بعض و اهل المشرع كذلك لان المراد ان الخلا و بين

م

ب

اهل الشرع واللفظة بيكره اهل اللفظة اتفقوا على قول خالفوا بين اهل الشرع واهل اللفظة
اتفقوا على قول خالفوا بين اهل اللفظة مجاز العفة مجاز راجح مجاز من اجل ان اطلاق اللفظة
على السبب واما قولهم في الشرع على العكس فهو مجاز من اجل ان السبب على
السبب واما قولهم في الشرع على العكس فهو مجاز من اجل ان السبب على
لان يكون اهل الشرع اختلفوا على قول ثلاثة على انه حقيقة به الوصل فانه مقتضى الفرس
الا وحقيقة به الوصل كما هو حقيقة به العفة يكون مشترك كما بين اهل الشرع واللفظة
به الوصل اي مجاز العفة ضروري اليه الواو المحرور نائب العاقل في الحقيقة في بعض الاصول السيد
يقول انتم ان العرف هو للاصل انظر ما المرجح لغو العرف هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكان كما
كان هو الاصل لكون اللفظ من صفات العاقل في الحالة الحقيقية للعرف عن احتياج اليه
بيد ان لو قطع عن عبادته غير واجبة لها فانه المراد بالاحتياج تفوقه كذا ان العرف عن غيره
فيه ولكن رجع الفصل في حقيق اللفظة وانقطع عن عبادته غير واجبة من جهة حقيقة في معنى العرف
انها هل هي نزهة او امر او الفخر اعادة في شرع شيئا به حق القادر ويستحق على نفسه الزنا الذي ادعى
حقيقته الزنا معني حقيقته الزنا وجب عليه التزويج ولو عجز عن النفقة كما سياتي في غير
بيها اي في الثلاثة والزواج او في النفقة عليه الصلاة والسلام يا عفتن القليل من استطاع
منك الباه وعلقت زوج فانه افضل للسفر واجتنب الفرج وامن بمسئطه بعلمه بالعدو ما نزل
وجاء ففرغ النكاح عن الصوم والعبادة وينقطع بلباسه المولد او ايضا الزوجة اصعب من الصلوة
في نفسها وصالح والبا بالوحدة واحدة فانما تابت هو النكاح والحراهة عن النكاح فهو اعز
مضاهي من يفتح له ايم يوجب فيه وفولم ويقطع عن العبادات ايم الى تليمت بواجبته والنكاح
او لا اذا اباده مع وفريقا رجا التمسك فيه بها الذكر ونفقه اعادة اليه فقال في قوله به ارجح
ذلك على العبادات التي ليست بواجبة ويباح به حق من لا يحتاج اليه اي اليقين له رغبة فيه ولا يبر
هو ان يسلاي ولم يقطع عن عبادته غير واجبة ولم يحصل موجب التحريم والاعمال ان الفتوى
اما راجح فيه اهلها والراغب اما ان يفتي العفة ان العفة في جميع علمه ولو لم يقع
عليه من حرام الوضوء وجوده معننى التحريم غير ذلك فانه لا يفتي في النكاح الا لو قطع
من غير واجبة وغير الراغب ان قالوا لم يقطع عن عبادته غير واجبة كره رجمي التمسك له لا وان لم يفتي
ورجمي التمسك له فان لم يرجح ابيهم واعلم ان كلامهم المنزلة والجايز والمكروه مفيد بعلمه ان يفتي

موجب

موجب التمسك فعول المحم نوب محتاج خروج فيه المسامح والمكروه وادون في المنزلة
وهو ما اذا كان غير واجب ورجمي التمسك وفروجه مشكل ويحل بان بالمعنى في العمل
وشتم افعم الواجب وبعضه ليس بواجب في غير ما يفتي به في قوله ما يقال في
الزنا ولا يحل موجب حرمه الا فتوى من الكوفة والخوب وكذا ذلك وقوله الا في
التمسك به لانه لا يفتي ان المرأة تحمى عن غيرها من وطئها فحلال الذكر له وطئ ملكه
من الاثنا ليعيد ان يكونا بكر الا في الاصل يمكن ان يفتي في حالها ان يفتي في قوله ما
حول غيره وانما هي برة في تنقب و مهرة تركها نظرونها وكيفية الخ
هذا اضعف والفتوى جواز النظر كما يفتي في النكاح اعادة في حقيقته في جميع
الما سأل في هذه العبارة مع عبارة المحم انه اذا علم اجابة سؤاله يجوز له ان
ينظر عليها وان لم يسأل او لم يدرج لا يجوز له ولو مع علمها مع انه اذا كان ينظر
في غيرها دون استقبالها معاني ذلك واجه ذلك لاسيما النكاح فقولوا ان
على الخاطب انها لا تجيب هي او وليها في ينظر النكاح ان كان قد خطبها وفولم والى
حده والوجه الحرمة لان العرفان لالذة والنظر الكراهة لانه مظنة فسر الذمة في
يعارض قولهم بعد ذلك استفعالها في يفتي في هذا وجدته في شرع في ما نص
فان علم به العادة في ينظر النكاح اقل ان الخطا في يفتي في حقيقته والاكراه وان
كان ينظر في الاجنبية وكيفية جليز لان فعلها اذا عظمت فسر الذمة ام فقط
اي ينظر في المسامحة وجهها وكيفية مفضل لا يفتي في ذلك كراهي كراهي
في الاصل وان كان ايموا في ينظر بها للوجه والكيفي منسوب وما عداها ما يفتي في
تت والنظر انما هو اذ في الكيفي وباطنها ولا صابع للمعصم واستنظر جواز فعل
المصريين من يفتي فيها وينظر اسماها في نظر في ينظر الوجه للمطل والبري
مخصب البري بده ذلك ويستحبها ايعال النظر وباقال الشافعية في المسئلة
ليست منصوصة للمالكية النبي في كراهي اخترازا من الله الذي في قوله
للويل كنكاح العير بدون اذن سيده فانه في وليه العير الجليل لا انظر في بيت
الويل لعداوة النبي ومثل الصحيح العائس اذا فاته الحسنة فلا يفتي في ما
المستند في جليز وطئها ولا النظر ان عورتها في حرمية اخترازا من الله اذا كانت

عنه او خالته مثلا وقوله ونحوها هو ما اشار اليه بقوله بخلاف الامة المصنفة في البلاغة
وطيب لانه يشبه نكاح الحقيقة ولعلم انما اطلق ايم بغير الحروف المستعملين بها
الحرف لان الحروف في ايم بمعنى الازدواج والادوية يراد به المستوي الطرفين ويصح حتى
ليس هذا من المواضع التي يذوق فيها العاجل والخاسر ان يكون ما عمل من غير ما عمل
الاستغناء وحتى عاطفة ما نظرها عليه والعقل موجود في النظر اليه وحلها انما ينظر في
عمل صغير يبيع من الطعام او نظر جميع البنية وكذا يقال فيما بعد والافعال التي لها هذا اليبس
كسب المسافر من كسب ما يتوكل من عدم حواجز النظر اليه في الصفح الحديث الواردة
الشيء عنه ايم بقرورد اذا جامع احدهم زوجته فانظر لغيرها فانه يوزن القيني ثم انظر
غير جماع بورثه ورد بانة منكري دون نظرها لانه فيما يظهر وبالغ الصبح با حقيق جواز
بقوله للسائل عي ذلك ثم يلمس بلست الهم ولم يرد اصبح حقيقته لان كسب ليس
من مكاره الاطلاق خلا الكوطي والبراي يجوز ان يمتنع نظاره ولو هو مع الذكر علم
خلافا لقولت يبيع التمتع بالذرية بالنظر ودليل حرمته على الذرية التمتع والتمتع
من اتي امرأة جاز بها فاعلم لغيره نسبا حتى لو كانت اشارة الارض للراحم والزم
اي موضع حرمته في تكون الامة من فيل التنسب الذي حرم منه الاداة فصار في قوله
بعد لغيره من ايم والتقدير ايم نسبا كموضع الحزب في موضع العرج وكانه قيل عرج
نسبا كالأرض التي هي موضع الحزب استواء كذا عمل الذي هو العرج الذي هو نسبا على الارض
من ازمع ايم موضع قرع البرية وهو نفس الميم اي حمله المازون فيه هو درج في حرمات
يبيع الحزب عرج حوازم جعفر ايم نسبا الارض كذا للوصف لما قرعنا في حرمات الارض
امرأة المتانسب بقوله تغلب بفرح المرأة ولكن لما كان الارتفاع الحزب ايم نسبا
سقط العرج نظر اليه والحزب يعني الحزب كذا انما ايم نسبا في حرمات الارض ايم نسبا
ولكن المتانسب ان يقول والحزب يعني الحزب وزان جعفر كما قلنا في انه ان اورد بالحزب
الحزب لا جناح يجره فمضاه فيكون ذلك من غير حرمات اشارة الارتفاع في الامة والحزب
التعلق من التزويج ايم نسبا التزويج وعطية الحوازم عرادون زمرتك ايم نسبا عطف
ذلك ايم نسبا كخطبة المذكورة في علم الصاوية كذا الصاوية في حرمات الارض
اي وهو بمعنى فضحة المضاه وانكوه امره والامر للمستعمل في علم يمين حرمات الارض

زوجتك

زوجتك وانك عندك يقول فلن يكلمك الله لا ينجم عثرة لك ايم الخطبة بالنسبة المذكورة في
هذا ان الفصل بين الايجاب واليجول بالخطبة المذكورة في غير مقرر الظاهر ان الفصل بينهما
بالسكون قد يرد ذلك في ان قوله عداية يخطي ان الخطوب ايم يقول اما بعد اي وهو لا يصح
فان الميم بقوله عثرة كذا في قوله المحول الى تمام ايم وقوله في الميم يدا والظن ان الميم يدا
يقول اما بعد وقد اجتمعا كذا ايم يبيع ايم لان الزوج طالب في يمينه او بغيره الا سبيل
وقوله والوي عند العطف لانه صار من صيغة الامة في صيغة الخطبة وتبين ان الخطبة اربع
بقوله الميم في خطبة ايراد الجنس فائدة يستتبع كتمان الامر للعقد وكونه المفومات
ولعل وجهه في قول الالف ما داء انظر في خطبة كويت استعجزا على انما الحوازم الخطبة
تقلل الخطبة بغيرها فانما في بعض الالف انما في قول الزوج ايم نسبا والصلح في
على قول الالف في نكاح كنعيني واشتهاره عطية تفسير واما خطبة باللسان فينبغي
انها وها كما كتبت وانما في الالف ما من الحسرة فيستعمل بالالف ما بين وبين
الكل الخطبة واطلاق المضاعف ايم نسبا هو الواجبة ونهية في الالف عرج غير وجه
العلم والذكر في ملبه ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في كل من التزويج والارضا
تسبب العمد في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
لم يغير العمد في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
خطبة الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
ولا يتصور في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
عطف الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
منوط في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
بعض من حرمات الارض في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
وان عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
يوجد استناده عن العمد في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
نقطه في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
فقط ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا
الانه يرفق في الالف في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا في عارة عرج ايم نسبا

وزايد قريها بوطها اذا كان وطا مستنيرا للفتاح بل وان كان مستنيرا للفتحة نكاح
مما طرح ان يكونوا من انجدة من نكاح او تشبهته نكاح فعل عود من نكاح او تشبهته
او استنيرا من زنا او عيب بالصورة على غلبته لان الطاري اما عود نكاح او تشبهته والطور
عليه عود من نكاح او تشبهته او استنيرا من زنا او عيب بل انما قريها لانها زوجة
وهل احد الوالدين زان فكونها زوجة الغير والاشارة بان الزنا ما يدركه من غير
فالصبي والظن وطى الصبي هل يورد قريها بالباطل وقد استنيرا من زنا بل انما قيل
ببها الا حرم وفتحة من زنا هذا العاقل والاشارة بان يكون من غير منة لانه
استنيرا من مثله في غير عيب ان شاء وان يشبهته كان الاول ان يقول بان يشبه
والاشارة بان كل الشبهة النسيب كسور الخراف وطها واليسر مع ذلك لان نكاح القر
لا يشبهه فيه وان كان وطية في العدة بالاشارة اي غلط كوطى الفلظ اذ دخلت الكاف
الاشارة كما افاده بان لا انكح غير بل الكراهة عيب فيكون من قبيل الزنا والاشارة بان
الفرقة والاشارة بان عدم الوطى او الاستنيرا من زنا او عيب لانه انما هو من نكاح عيب
ان ما قيل المطالفة ما دون حلها بعد طها وهذا ما يجامع لانا نقول ان طية ظاهر في العدة عند
التصريح بانما لم عليه من المعنى هذا اذا كان وطا يشبهه النكاح بل ان كان مستنيرا
لنكاح تشبهته بمطالفة المثل كذا في اوجه الاستنيرا اي من زنا او عيب طها والاشارة بان
عليه نسيان النكاح ومثل ذلك المستنيرا من نكاح او تشبهته ملك اي بعقوبة
النكاح في العدة ومثل ذلك مطالفة النكاح بالاشارة بان من زنا او عيب وقد اشارة بان
في مطالفة الملك عدة النكاح او تشبهته من غير ما علم ان عدة عطفة من نكاح او
تشبهته نكاح استنيرا من نكاح او تشبهته من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
تخص بملك الملك اي حال عدتها من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
في العيب بل انما بالاول في هذه من تشبهته النكاح كما نكح وان كانت من نكاح او تشبهته
كانت مستنيرا من نكاح او تشبهته او ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
ويبقى ما اذا فر وطى ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
من ملك

من ملك او تشبهته ملك هذا في ثمانية اشياء هي الترم التي هي مائة من هذه النكاح او تشبهته
من ملك على ما نسيته بانه يقول انتم من طلاق زوجها فلان طقة ما اذا كانت مفارقة من
تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
هو المقاد من الكفر ومثله مستنيرا من تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
نكاح ميثاقا بالتحريم يقول انتم او غيره من زنا او عيب الاول حرم بل انما حرم من
وقا نكح بوطها او تشبهته ملك او تشبهته ملك او تشبهته ملك او تشبهته ملك او تشبهته ملك
عيب والاشارة بان غير ما حل النكاح من ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
حاشا ان الاية المستنيرا من تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
بالاشارة بان تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
مستنيرا من زنا او عيب وطية مستنيرا من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
من ذلك يشتمل على ما كانت مستنيرا من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
الاشارة بان تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
تجوز ان الفخر اذ فيها الفرقة او من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
اي كمال الاستنيرا من زنا او عيب او ملك او تشبهته ملك هذا في مستنيرا من طهر الفدية او
مطالفة او الايام اذ يعزقها لا يعرف تلك الفدية بين ان زكوة عدة نكاح او تشبهته نكاح
وقال انما يشتمل على الاطراف في ذلك من ان يكون من زنا او عيب او ملك او تشبهته نكاح
ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
طها على المستنيرا من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
ولا في النكاح من الاية الصيغة لئلا ياتسرها عيب طها او من غير ذلك وهو تشبهته نكاح
الاشارة بان الزنا او عيب فحمله ذلك كما في قوله صوميا بانها مستنيرا من ملك او تشبهته
او تشبهته ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
ان صور لا يعرف او زنا او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
تدبر صورة بيانها لانه المرأة اما عطفة من نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
زنا او عيب او ملك او تشبهته ملك والطاري كذلك وبنية لينة مستنيرا
والاشارة بان يشتمل على التحريم بطها وطى ملك او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح او تشبهته نكاح
من ملك

اشارة عشر وكذا في طرود هذا كاشف من ذلك او شبهة تلك في طرودها في لغة
ثلاث عشرة نكحها الحلة كسنة عطف وما عداها القيد وكلها توفد من المصنوع كما في
كعائنين مما فرزنا لبتنا واهلها اي وليها اول من افسد امراته على زوجها مطلقا
ثم تزوجها المفسد المذكور وهذا انما هو عذرنا في ما تبارك في ريب عليه وذلك لانها
يبيح في البنا والهدى عذرها في النكاح اي او شبهة في ارا المستقرة مطلقا في بعض
من العدة مرة للراة المطلقة طلاقا او غير طلاقا في التعريف اجماعا في صوابه في غير ما
حق من يميز بين التخرج والتفويض والما يجزى والاباح لم // واثار بقوله كذا في
ان بالكلية فهو حقيقة اي اقول كذا في ريبه استعمل في حقيقة وهو ثبوت الرتبة
لم الا ان عرفه المظهرين فيكونه يتزوجها بازمه في طهر لانها على طهر في الصباح
على طهر في الصباح والفرق بين في استعمال الهم في طهر في الازم في المظهرين
في الازم مع القرينة التي ليست في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
خارجا في الصبي والذكر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
اللازم واذا علمت ذلك فانما سبب ان يقول كذا في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
اي في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
ولو كان الخارج منها الا المظهرين في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
المانع منه فان كان من طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
كلم الا بشرط او عرب وكذا في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
الساير من ذلك في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
ما فرزه في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
وتعريفه في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
اي في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
اذ كان طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
المنع من طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
يجب عليه والاشارة في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
فلم يتم يستلزم عن ذلك بان يقال في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
ثلاثة

ثلاثة نكحها ما قاله في منفولا بعد ما الجزولي حيث حكم بالحوار مع الاستفسار في
تسرو وسو حقيق عيوب الانسان ما ذكر لان ذكرها يسوء واليا بر من العدة و
المساوي جمع منها نفيا المسرة واصلها مسومة عذرها من جعل بقية الجرح والعيوب
ولها ذاترة الواو الجمع فيقول المسايوي لكنه استعمل الجمع فيجاء ولا يقصر عن ذلك
الرجل اي خلا فالنكح في الصغير بانه خصه بمساوي الزوج دون الزوجية انظر شرحنا في
الفاضة الخمسة عشر بعضها قول الغايل نظم واستغنى واستغنى حذر وعرف برقة
عيسى المحل في تطلع يستعمل عيبة المطام وخصه عند الحالك وذكرها لمن يرجو ازاها والكل
وحذر من جعل حطبة الملكة المشاورة في الشريك والمرا فتمت المشاورة مجاورة دار او
يستلزم حذر في شرا وكوفوله وعرف يستعمل التعريف بانم غير حذر في الاخرج ونحوه
والفحوى عند الحالك والرواية ومن سأل الحالك عن حاله وبرقة يستعمل الظاهرة التي يدعى
البراة والكيفية التي يبينها عن طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
استغنى واستغنى حذر وبعثوا المحاكم وعليها فيكون عرفه في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
والرواية واحده البدية بنصها في سماء واحدا او مجاورة دار او يستلزم او نحوه واحدا
والفحوى في قوله وذكرها لمن يرجو ان يرجع لتفسيرها واستغنى فلا حاجة لاجلها في طهر
وذلك ما في قوله في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
رواها يدخل تحت الحالك والبقا انكاس داخله قوله غيبة الظالم والحال ان الشئ ادخل
تحت قوله في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
وان كان يدخل تحت البعض متعديا اليه احسن فتدبر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
الظاهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
عدة من الحالك في علم الفصد الفصا عن ذلك النكاح من يعلم ومثل السبايم ولما كانت
العدة من احدتها سببا الحلة في يسير فيها تبا عن من كل وجه حكم بالعدا في طهر في طهر في طهر
العدة من احدتها سببا الحلة في يسير فيها تبا عن من كل وجه حكم بالعدا في طهر في طهر في طهر
الكلية في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
تبقى البنية اي بارقة شتمود حذرنا ولا وعظا في عيب ما يعيد انها اذا حوت لا يكون ترويحها
اي لان الحواجره ذكر ايضا ما في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر في طهر
ثلاثة

في العدة الزانية وما كبرها

عز المعصية فقال لا يلزم من جواز نفي جميعه يجب بالزانية ان يكون ذلك من غير الاستبراء
فلا يبيح ما ياتي له من وجوب الاستبراء الزانية عن ارادة تزويجها اليه اذ هو العمل المعصية
وقال لا يلزم من جواز نفي جميعه يجب بالزانية ان يكون ذلك من غير الاستبراء بل يبيح ما ياتي له
من وجوب الاستبراء الزانية عن ارادة تزويجها كما ارادة تزويجها تعلقا بخلافه فيص ان كانت حرة
ويحتم ان كانت امة فتعذر بعدها متعلق تزويجها وانما يستعمل في افعالها ثم العادة انه
يتعلق بالاستبراء من غير الاول فيجب الفرق الثالث انما هو اني يستعمل في افعالها
يطلبها ومعا والفقهاء في العرض بل طلب التعلق بغيره من المص على المعصية استعمل في عمل
على ما بعد للبناء فيان كلامه هذا على المنسوبة والذمة قد مره وركبت مفردا صاير مع بمعنى
وكل اركانها ثم يرد التعلق الجمعي في مجموع اركانها والى ما يلزم من الاضمار من العود بالمتعدد
اركان خمسة في بعض الاحوال كقبيس اقول لا يعني ان النكاح ينضم في العقد وفيه يكون هاتين
الخمس اركان ان يكون كل واحد جزءا من ماهية العقد ولا يخلو بكونه جزءا من ماهية العقد
مغايرة ما فعل جعلها اركانها باعتبار انواعها هاتين بل يفرقها عنهما فيسماح غير ان
هنا جعل عتادة الشهود كقائمه ما اذا الاعتناء في احوال الخطاء التي ان الزوج والزوج
ركنان لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولي والصيغة بشرط ان لا يزوجا في النكاح
واما الصداق والشهود فلا يبيع عنهما من اركانها ولان الشرط في وجود النكاح بوجهها
لان المخر اسفا في الصلاة في الرخول بالشهود ان يبرر عليه ان حقيقة النكاح العقد
الخصوصي والنتج حاصل الا بالصيغة كما انه لا يتصل بالزوج والزوج من حيث انهما على
لان حيث انهما مخرسان بحقيقة فلا يصح نكاح في بمعنى انه لا يصح النكاح مع اسفا في
فلا يصح التعرير بجامع الشرطية ايضا وكذا افعال فيما بعد لا يقوم اي لا يتصل من قيام
الكل باجزائه التي يتبين من ان كل اهل الوجود لان صوابه العقد وكانه قال ولان العقد من
الامور التسمية من المعلوم ان المفرد منها لا يدخل في حقيقةه وان نزلها على
اسفا في بدون الشرطية وتوكل او اشترط اسفا في الظاهر الشرطية لا يتصل الا من
احدهما على الاخر اي ما يقع من الحقيقة من قيام الصفة بالوجود في الامور التي لا يتصل بها
الكل من الامور التي لا يفي لتقليل لقوله وهي لا تقوم الا من التي في نفيها انما تستعمل في لفظ
الكل والمنا سبب لان العقد من الامور التسمية في احوال انعقاد النكاح هذا ايضا ان

ع

الصحة

الصحة ليست من اركان النكاح بالكلية مشكوك فيها او بالاركان مما يتوقف عليه
الصحة لكان حسن كذا قلت ان قلت انك قد خردت عن شيخه في الخلف واللفظ
على بعض بعضه النكاح بالمتزوجين ما كواب ان المهاد به ذم الصنف الا انما هو
عز الما قبلت عن الخلف والاشياء بسبب لكونه له لولا كقولها حكمت اهل وطلقت
ولمعت ليتوقف على تسمية المصداق ولفظ العرف بعد الامتناع ببيع الماشي
من الهبة ومنه غير المشاغل والبيع فان نشأه المخلوصة وانما يصرح به بخلوه
الهيئة فلها كانت يبيح في مائة عوضا باعتبارها فكذا في النكاح فكذا في الفراق
عنه كما في وقعة كرج ان من موضع التزويج ملكته وبعث ذكرهم اولادها وبعث
مع ذكرهم على من موضع التزويج وكذا تصرفه وقوه وهو مشتمل مع كل ذلك
الصيغة تحصل وتوجد في جميعها كذا في بيانها في التسمية ان نيت قلت او
النية والمناسبات لقولها بالتفسير ان يقول الصيغة بتفسير بان كمن او بالتصوير
ان يرضى على الخلع في التصويرية والتصويرية في حقه في حقه واحدا وظاهرها
مناجبة بتقدير المان في هذه المراته بنفسه ان فيه نظير الذي هو الواجب ايضا ان
قول الحكم ويسخ ان وقلت بعينها هذه بالبناء المناسبات اقله بحيث يتق اذ والنتج
مع ذلك المصداق الذي يفي ظاهره اتفاقا مع ان فيه خلافا لوقوعها الى لا يفي انه لا يظهر
لغيره في الصفة وتصرفته ووهي هاتين اقول ان الصداق العلم ان الصداق لا يتصرف
ذكر الصداق في الهبة وله الصداق في يظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن سينا في
للمفرد ان النكاح خير منه وانما في موضع التزويج بان يكون المخر حيا بالقبالة جزما
كما في نفيها في كل ما من غير ما في قوله لا يفي ان يزوج بين لفظنا تصرفنا يتفقد
على هذا القول وانما يذكر من غير المصداق في قوله من ذلك فهو على ما تقدم في
ظواهر الاضطرار في بيعه التي وزوجته في ما عدا وقلت بتفسيره هذا
وقد علم من غير ذلك ان لفظا امكنه وملكته في مسانحة لفظ تصرف
ولم يتغير الموضع في غير افعالها بل في قوله في قوله في لفظ النكاح
التزويج وقد تصرف في ثلثه في التسمية في المصداق ولا يزوج النكاح
واقتره لفظ المصداق وهو لفظ الاقرب واليسر والمفرد في الاضطرار في قوله

والوصية ونسب ينفرد اذا افترق بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصرف والعتبة
انها كالموتة وتصحة العداق يتحقق ابراة النكاح بما فارقها ونسب فيه المتردد
وهو لفظ الهبة والصرف وما يصح ما جفت به يفسر مع ذلك العداق ونحوها النكاح
وكذا لفظ الاباحة والاطلاق والاطلاق والبيع والتطيق وكذا اذا فصره النكاح او نفي
معها الصداق اقل وهذا يعرفه في بغيره وجهه في كل وان افرد بغيره نفي صفة
الطوية في الراجح عدم الانقضاء لاطلاقه لان الوعد غير لازمة لاه للموت وان يرجع
بوصيته ولا يوجب للفظ الوعد للغير ان هذا الذي يصير ان لفظ الوعد والحق والاطلاق
غير لاقترانهم انقضاء النكاح بها فلا يوجب ذلك وما عرفت عانه وان لم يقرب لغيره
الانقضاء ما خرج ولا يظهر فرق اصلا وكذا لفظ الوعد واليمين ونحو ذلك لان اخص
او من المكافوه لانه لو كانت التثنية في نكح مفترقة بالواو والعرفق بين كل والقتل
وكاب التثنية التي في شيا ومثا ان الكافة التثنية في المسألة حذو والتقدير ومثا
الزوج مثل قلت عن انما التثنية في محذوه والتقدير واليمين الدالة مثل قلت في صفة
ذلك قوله تعالى ونكح لاجل انهم وسطا والجملة الواو في المعنى داخله على الجملة في حط
امه خيل كما قلت قلت في خبر القبول او عروها كما جئت في صفة من سطر بين الصديق
والغير وما كذا في نكح داخله على الجملة فلا يوجب هذا ولا يوجب ايضا انها في الحفيدة
داخله على خروج كما ظهر مما فترنا لان المعنى واليمين الدالة مثل قلت في قوله
لها لم يكن تقديم الالياف على القبول شرطاً بل من باباً فقط ذكر انقضاءه بتقدم القول على
الاياد وقوله في صفة بار يفسر في نكح او في صفة ما واخرى لفظاً للمعكاح او التزوج من
الولي والزوج في نكح ابراهيم الاخر في خبر القبول دون اشتراط الحقة معينة و
خلو لفظها معاً مع لفظ النكاح والتزوج غير معتبر والفتوى تباين بالعبارة اشتراط
القول بين الالياف والقول في صرح به في القوانين ولا يضر التعريف في التفسير ونظروا ان بالفتوى
لا يضر تباين اليمين في نكح ابراهيم في قوله لا يضر فرق وذلك لان التثنية في قوله لا يضر
البيع في هذه المسألة بضمرة في اليمين بفتحها فله البيع بفتحها في قوله لا يضر فتكلم
ونزوح في بيعه ولو قال الرجل لا يضر في نكح ابراهيم في قوله لا يضر في قوله لا يضر
الزوج اخذتها بالظاهر انه لا يضر في اليمين لانهم يوجبون النكح والزوج في ولا وطبت فتره وهو

نظر

نظير قول المشتري ليس او فف سلعته بالسوق وقال انك هو قال نعم فانه التوفيق
ما نصم لقره كبر بعض المتأخرين انه اختلف اذ قال تزوجني وليتكا او يبيع سلفتك
فقال فذاعتها من فلان او زوجتها على اربعة احوال يلزم ولا يلزم والعرفق بين ابي
ذلك باجر منفرد اولاً به الابد لك اللفظ والعرفق في بيعك النكاح لا يبيع لفظ
فهو حر بكلمة ابي وتصاد هو المقتدر ولو فاقته في نكح عن ارادة المزد من الخاس
وكذا النكاح والعتق والرجعة واقتد في عكسها منها مع اقراره على نفسه بغيره فصر
النكاح حين المزد فيلزم يمكن منها ولا يضر نكاحه وهو ما ذكره ابو عمران وهو الموافق
لعلاء من غير المولد وليس انكار الزوج طاقاً فيلزم يمكنه بغيره بعد الصداق و
لان العادة جارية بمسألة ومدة السلع في تقديرها للبيع كما افاوه المصداق في
النكح وايضا عطف تفسير احوال في العطف ذلك فتقول هذا في التفسير انما يتبع
اللزوم لا قوله فكيف يقول النكح فيما سبب من لا يلزم ذلك في البيع بل انما يتبع
في اللزوم لا فتعال في ان يكون فصر ما يبيع في السوق اي وليس فصره بالبيع
ولا يفي ان هذا انك كما اشتراكم على قوله وايضا في البيع فالاحسن في ابراهيم
من قوله ودر في بينهم لان الناس مفا صفة اختيار السلع في الاسواق من غير
ارادة بيع فناء النكاح فتدري لا فتعال ان يكون فصر معرفة الاثنان اي فصر فصر
ما يبيع فيها من الاثنان لان فصر نفس البيع وهو المالك اي المالك لا يصر نفسه
والابو ليه ومثل المالك للعبه كما اخذت له التجارة بغيره في نكح ابراهيم
اشارة الى ان المالك لا يصر في نكح وهذا اذا كان الرقيق لا يتايبه فيه ولا يصر
وسية لبعض والتفصيل في الشايبه وهذا كله اذا كان رقيقه رقيقه
من تميمه وهو مبرور او ولدوه مفتق لا يصر المالك بغيره او يصره الا
جل يخرج المالك بغيره في نكح ابراهيم ان لم يصره لكان الاخذ والفصل في قوله
ان يصرها ايها فصرها وهو عدم جبر في تفسير العكس ولا يفي ان المعنى
لا يظهر لان التقدير لا يصر المالك بغيره مع الاقرار اي لا عكس هذا في الموضع هذا
التفسير بناءً مفتق العطف على المالك وهو ان العبد او الامت يتايبه منه انه
تفسير للعكس ولا يظهر بل هو في تفسير لعدم العكس بالتحليل انه من عطف المحل

والمعنى للعكس هاهنا العوض وعكس هو جبر العوض واللغة السيرة والمعنى لا يكتسب
هذه العوض يصبح هو التكليف معطوف على صنع والتقدير اذا كان فيه التكليف به
بمعنى هو واجب والمناسبات ان يزداد يوم // والشراح في قوله وينبغي ان يفيد بما اذا
نصر السيرة بذلك المصلحة ولم يفيد الفرر واما ما في نص الضرر امر بالبيع او التزوج
اي ما يجبر ما ذكر في صفة اشارة الى ان قول المصنف لاما لم يعطى معطوف على ما تقدم على
عطف المفعول على ما قلنا سابقا يكون معطوفا على قوله لا يكتسب والتقدير لا يكتسب
ما تقدم ويكون ولا يجبر على ذلك البعض ولا فرق في سواه يكون البعض يسير او كثير لان
مالك البعض ذكره ان الذي كان البعض للآخر هو العوض او لا يتصل به على الجبر الا ان
يتفق ملك الجميع بما جبر الواحد // واما اذا كان المزوج انثى فيصح تزوج النكاح
في ولد صبي في اولها فما عظم مسير بعض سراكات لما ذكرنا او بعضها للمالك
وبعض الآخر حرا لها اذا حاطم ورد ذلك في تحت بعض احكامه او التي يجرى رد لها
اذا كانت الامة مستتركة بين شريكين مثلا فيزوج احد الشريكين باذن الآخر واما العقيقة
فلا لان ظن كل امرئ ان السيرة جبرها جازة فاجازة في سواه وردت في الامة فحقته وقدر
نصء المرونة على ذلك القناعة واحدة في هاهنا // والختم منقرا محزوزا الخمر والنقير
والختم ما يدكر بعد من الحكم // والاشق بالزوج مطوق على ما قلنا مالك البعض على الجبر
ولا انثى بنتا بنة وصكات بلا خبر فيهما ويصح انثى وما عطف عليه الجبر العطف
اي بالعطف على المضاف اليه // واما ما ذكرنا في ملاحظ اي ذكر واما المصنف في صفة اخلة
في قوله ولا انثى بنتا بنة هاهنا الذي جبره العتوى انه ليس له جبر الولد وانما كونه
وله جبر المرونة والصفقة لاجل ما يصرف العتير ويقرب الاجل ويصح في نكاح
الولد بتزويجها جبر او زواج غير العتير انما على المذهب كذا في عيب وهو ضعف
والصفتين ان لم جبره الاول مع الترافعة // وفيه الاجل به صفة في الجبر بالاشهر
او الشهر فولا كماله واصبح قائم في عيب وهو يفتقر تزويج الاول بعزوه لانه
واصح قائم في عيب ونقدهم // على او الغنى // في صفة اشارة لا عتوا في على الصنف
الاولي ان يقولوا اختار لان معنى العتير في صفة في تزويج النكاح في انثى بنتا بنة
او تزوجت ولا اجازة لسيرتها ولم الجبارة الذكور كما تقدم في ثمانية البعض اذ لا

بقره بنتا بنة وثمانية اها قد علمت ما تقدم من الكلام في ثمانية البعض
ان مرتبة اية الجبر وليس عداوة انه في المالك والولاية الاربعة ليس المذهب
بل الا ان يملك المالك اثنتي عشرة الاب غير الجبر في هذا الترتيب الذي ما لم يكن له ولي
فالجبر // ومن الصلح انه لا يكون له ولي الا السمي // فيجوز في العبارة في قوله
خير والاصل في جبره انثى على النكاح عنه حاله // وتنتظر اقامة من تكليف
حيث كان شيئا بالغا لانها لما عنصمت من باب ضرب // وهل سنها ثلثون سينا
للعمد ومضها لاجل وفرد حدة خلافا في ان مصلح بيان للانثى او منتهى
للستين // فيقول من الاحد المنسبين ويصل من الثاثة والخمسين وهما كذا في قوله
قال في الشامل انه تزويجها في حدودها فورا او حال او بدونه مهر المثل بصيرتة بنت
منظرة التوضيح // ولان تزويجها بربع دينار وان كان ضواها مثلها العا والثلث لها ولا
غيرها قال في المرونة واليوز للسلطان والاحد من الالوايا ان يزوجه باقره عدا
مثلها ويصح للوالدان اختيار له ليقته زوجا سالما وكره عمر ان يزوجه وليته الرجل الفيس
والانثى مفضرة الذكر قائم الانثى في مفضرة الانثى قائم الذكر او كان لا يمس
فلا يجبرها على الاصح واملان كان مسرقة خبرها علمه لانه تلفت بنده والمبني فيها // ان
فكحفي في ذلك الكاؤ فمعه ثياب عليها منه او ابرق او جرد في ثيابا ولا يفتنه // وبالفيس
الاحد من عبارة الباج شيئا ولا يصر وهم الاظهر عنده في النص وفي الفيس والجمي
الملك خير بان لصي المواقف فيعير ان سمونا يقول بعد المزوج في النص والدين والجمي
التي يقطع لانها تنزل ولا يفتنها البراق واملان يمس هو يملكه العراق وهما اهل العراق
بينهما يبردها بنت نكاح عيب بدليل قوله لا يفتن البنت الصغيرة بغير اذكار
وكلامه هاهنا في قوله او يفتن في اخصوص الصغيرة وليس كذلك بل في احوال
او بلغت وثبتت بغير جماع فعل هاهنا يكون قوله اه صغرت ثنا ما لا يفتن
نكاح او غيره // كما لو زنت // في نكاح بنت جمل الزنا بها // او زنا بها // بل في جملها
ثابتة او ولو ولدت الاولاد // وانما مشوره هاهنا هاهنا في غير ذلك الكلام الواهب
لعمد الجبر مطلقا قدر خلافا لجمال // فانه لا يجبر مطلقا وعمد الوهاب يفضل فتكوه
المسئلة ذاتها في الثلاثة ولعمد الوهاب قول يوافق في الجلب // تلغ جلياب اياها

الجبب الشيب بالعباب الخ نرى في الالف تفسير للمردونة اي تقييد الالف في قول المردونة
يجوز ان يجه معنى ان ينكر الزنا وفعله وان عبر السباع انه خلاو اي فصول المردونة مجر
الزنا في صطلقه كل ان في الالف او مطلقا في محذور او اشارة لتاويل الالف في قول
عمد الوهاب المذكور تاويل الالف في قول كلاء الطاب فقط ان الخ لا في بين اشهر
بالزنا وحذف فيه وكلاء البكتما يفتي اعتبار كثرته فيها جدا وانما قال المصنف نكر الزنا
يفعل نكرة اي الحرام لان الحرام يشمل القصد بلو قال نكره لانه هو حرمان الزنا به وليس كذلك
يغيرها انتحافا هذا الخرج اليه نكاحه بل عطف على ما قبله ان در الحرام بان دخل فيه
الزوج والى كارتها وجهلا حرمة ذلك راجع الى الجمع عليه وكانه قال ان كان في نكاح جمع عليه
الا انه رد الخ وراسم صفة النكاح واما ما لا يرد في الحرام فلم يغيرها بينه وبين غيره
يتم وورد في غيرها اي التي يقتضى بعبارة الالف في قوله صفا وانها اي الخ لا في قول
الخ وصفه بان عمده ان يغيرها ولو فعل البلوغ اي ولو كان الترتيب من البلوغ اي بلا غير
لم يعد البلوغ ويغيرها في ذلك انما عن بعض تبيخ في عطف على كل ما في قوله
شيء لانه يكون الترتيب لان نكحت بعد اسره ولا ان يفتي بكار اشهدت على ما نكحت عطف على
المفرد في قوله لا يفسد اي ولا يغير شيئا بعد اسره ولا يغير نكاحا وجعله في مقصود لا يفسد
اي لا يغير نكاحا وياب عن الشيء المتزوج بان يفتقره التابع مما لا يفتقره الضمير والي
الخ ولو وافقها على عدمه او جعلت فلوته بها وانكرت اليه ايضا المشهور ان النكاح اذا
بلم ما يقيد الاطباء من ان الطول انما يغيره ذلك في العرف او اقامت بينه وبين السا
سنته فيه مع زوجها ولو علم عدم الفلوة لها او عدم الوصول اليها فلا يرفع اجبار الالف عليها
ولو اقامت على غير النكاح اكثر من سنة سنة من طوعها واما ما كتبه غيره في قوله
غيرها فلا يعد من السنة الاولى الخ خلاصه ان العادة الاولى تكون سلسلة لانها غير
منه بالاولية وجمع ان التصريح في الالف في قوله ما فتها والى مع
ملاحظة ما في قوله اذا كانت في الاجبار منكرة اي لو كان الاثر بالعبارة قبل العرف
او بعد ما في العرف كذا لان السنة حتى لا يكون تنويح على قولهم انه انما يغيرها اذا كانت
في الاجبار فيكون للاجبار لا يغيره في الاجبار يفتي ووجه ذلك ان نشأت امرأة اذا نكح
بها الزوج ان نزيل العبارة بالقول ايضا للاجبار فيكون ذريعة الاجبار يفتي بلصا

جعلنا

جعلنا الموضوع انما منكرة للمسيب ولا يكون الاجبار ذريعة الاجبار نيب والاولى
ان يقول بما تكون الشيب كغيره كما يظهر بانها في خاتمة ومعناها القاعة التي هي
ولانها لا يسلمها الا بوجه هي احدى الخمسة وبقوتها تصيد وانها كعالية وسلطنة
وبان الخمسة تلتقي سننها بالاجبار والاولى اي في اوج ذنا سبها وهي امرة الالف
بالانكاح لا يدخل تحت الظاهر الثلاثة الباقية وهي على حال او على صفة وتعرفت ثلثي
والا فمفرد الفاض لا يختار الا انزال في غيره من خمسة لقول المصنف في قوله الصور الخ
تحت قوله وما بال الخ او جبروه في ذكره ما لا يغيرها بالاجبار حيث تصدق على المصنف
ذهب اليه شيخه ابراهيم ووجهه في قوله في قوله او عين الزوج وما اذا ما يفتي في قوله
ما يسفد اليه ليس بالبر ولا في علمه بالانكاح في العار في قوله لو كان حال الاطباء في قوله
وتغير حاله بل هو في ان لا يزوج في الاصل للمصنف في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله
وكان حال الاطباء غيرا ويلزمه في الاصل للمصنف في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله
لما في قوله انما في قوله في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
موضع الالف على صورة فقط هو ما لا يقتصر على النكاح بغيره في قوله او عين الزوج ولو كان
من غير نكاحه وفعله في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
بالغير فلا يناسب ذكره هنا بل هو في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
وخرجه في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
شرح عمدها موضع الخ لا في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
او على بعض من الالف او على بعض من الالف او على بعض من الالف او على بعض من الالف
والراجح في القول الخمس الجبر في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
صلا بالانكاح في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
بالغير فيما اذا اوصاه على نكاحه في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
الوصية في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
او بعض من الالف او على بعض من الالف او على بعض من الالف او على بعض من الالف
في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان
بغالبه في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان في قوله او عين الزوج ولو كان

جعلنا

به كاد يرميها واعلم وهو كاد يرميها وكذا في النبي البالغ غير المستبند بمفعول الوصي مفعول للاب
 وبمفعول عن الابن واما اذا كانت رشيقة ولها ابن فهو مخرج حتى على الابن / بالزوج انما بيان خروج
 الرشيقة والابن الوصي مخرج عن الابن وعينه من الاولاد ومعاودة انه لما ولاته له با
 الرشيقة اضلاء الظاهر انه الرشيقة يفرق عن الابن في الوجود والضم وهو بعد بلانها ان الرشيقة
 مخرج عليها وخروج عن ذلك مسئلة بالاجماع اي بالسير اذا قال ما ذكره في اخره يخرج
 لا يكون كذلك فان قلت قوله نص عليها اصح من غيرها لانها ليست في المرونة بالحيوان انما
 انحصرت باصح كونها بالاجماع اي ذهبنا كثرنا بجمعها عليها بلانها ان المرونة ذكر
 طاعة المسئلة ان من معمول لفرد رشيقة ومقت الفكاك في قول الابن ان من
 وقوله بغيره متعلق بمخزوف فخره وكان قوله المذكور بغيره مخزوف اي لا وفوقه بغيره
 مفعولهم لو قال ذلك في لغة ابيه وهو كذلك وذلك لان مسئلة المرضي خرجت من اللط
 ولا يفتقر عليها غيرهما وان من مرضه بطلت وصيته و فيمكنون بالارادة الصفة
 اي في المرونة اي فهو احد الموقوفين لسفط المرونة وقوله لان العهود اي لان ابتداءها
 وقاله يبي اي يكون من الذين اتفقوا المرونة على ظاهرها فيكون من الموقوفين وقوله رها
 ذال ان يكون يبي اي يخرج مطلقا قال ابن بشر ولا يخرج لها ذا المعلق والجران
 المتخزوف والتفرد به هو ثم اي كلام يبي ارغره وتظهره قال ابن بشر اي اي فهو من الموقوفين
 الفاليتين والاطلاق في قولها اذا التخلع مع قوله بعد ان رشيقة تفتقر الى ذلك يخرج
 المرونة وما قاله سخون مقابل للمرونة وليست تاونها ولا تفتقر مع انه تقدم
 ان سخون في المرونة عند قوله وهو ان قيل بغيره مونة والقوب بالعرق وروي بطل
 بعض انه سقته وابدان الفصول قبل الموت عموم / بالبالغ مفعول مخرج مخزوف اي
 يخرج الوصي البالغ او بالردع منبذ او الخبر مخزوف والتقدير في البالغ تزوج لا غيرها
 وتعمل غيرها دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي / خيب فبنا ذها البساد رمنة خوف
 الزنا وان كان الفم اراد خوف البساد ما يشتمل الخوف من جهة غيرها لفحص مقتضى
 كلامه المخرج غير البالغ اذا لم يكن يتبعه لالتزوج مطلقا وقال البرجارت لافلا وان غير البالغ
 اذا قطع الاب منها النفقة وفتني عليها الضيقة انما تزوج والمستهور انه لا تزوجها
 الا السلطان او مفعول مفاعه بذلك لانه حكم على غايب الم اياها كانت فيمنه لغيره كما

تذكره

تذكره عند قولم وزوج المال كافر يقيم وظاهره وان لم يبلغ عشرة ولا اذنت بالقول فقال
 وياب عن المحرم بانه تفصيل في مفعول بتبعية الم من عند ذكر النكاح نعم وانظر اذا رزقت
 بالمشروط والمنه كورة في طهقت مثل البلوغ فلا يحتاج تزويجهما بتعلم اليها اي ظهوره
 الفم اي انما انما عليك البساد الظاهر ان المراد به غلبة الظن وقوله في مالها انما ان
 يفتي عليها الزنا او الضيقة بالغير وقوله ان مالها لا يفتي ان البساد في المال اي بانها
 يذال بالوصي وبالضيق من قبل الفاضل يجب بان يعرض ذلك حيث لا يوصي ولا يفتي مفعول
 من قبل الفاضل وان كان لا ميل للرجال لا يفتيها هذا النكاح فيما اذا كان البساد في
 حالها بالزنا وان لم يكن محتاجا اليها ان يكون محتاجا لهذا النكاح في ممانه ان كان البساد
 في حالها بالغير لم يفتيها فيما قبله اي لان خوف البساد يستلزم الميل للرجال مستلزم
 للاختصاص بالزواج وان لم يكن قد اتمت عشره اعوام اي يكون قوله عشره اي انفسها
 ويلوغها العشر اي تمامها ليوافق ما قبله بان يتبين ان تصويره للمستاوردة اي ان المراد
 بالمستاوردة ثبوت ما ذكرته انك خير بانه اذا كانت المستاوردة عبارة عن ثبوت ما ذكره في
 حاجة ليقول المخرج خيب بفسادها مطلقا يقول الابن بيمينه ثبت عند الفاضل موجب الجبر
 ليقول بان ثبتت في وقوله خوف بفسادها تقدم انه قال في مالها وحالها فذكر في هذا
 فيما اذا خيب بفسادها بالزنا او مالها واما خوف الضيقة بغير النفقة عليها فهو موجب
 لتزويجها وان لم يبلغ عشره وان لم تاذن بالقول الم اقول لا يفتي عن خوف الزنا تطبيع لها
 من اذنتها الانساب فكان اول باعتبار ما ذكره من خوف الضيقة بالغير وقد بحثت في ذلك
 مع بعض مشيخو خنا لم ييسلمه ويلوغها العشر وان لم يثبت وقال الزرقاني انتمت
 وان تاذن بالقول مخطوف على قوله بان يثبت واعلم ان قول المص لا يتبعت خيب مخرج من
 قوله فلا خبير عند البساطة وجماعة وعند بعضهم مخرج من مخرج اي بالبالغ لا غيرها
 فلم البساطة او لو صيها غير الجبر واملوكاد وصيها غير الجبر واستغنى عن ما ذكر
 وغيرها هذا اذا كانت تزوج خوف الضيقة بغير البساطة وطلوها من زوج وعدة لا يفتي
 ان هذه مشروطة بتزويج الحاكم للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا انما هو للاختصاص
 هنا ما يفتي باختباره منها كما تبين / ورضاها بالزوج وقد تقدم انها لا يذون بالقول

نريد التزويج وانظر هل السبع على الاول وان نزل اوه معتقها خاصة لاه معتقها ولاء اولاه
والظاهر الاول كذا السننظرة مع تنفع عب و... كذا نفعنا عن اربونى النص ان المراد بالاسفل
خصه من ال... اعتقته المرأة لامن اعتقه المفقون بالعتق فلا حاجة للتفصيل وهو القياس
بل هو المشهور كما قال ابن رشد انما يستحق بالتعصم... او ما يفهم مقامه من الوالات
الى الخ او الكفالة بالكتابة او لا... ولا يحل ان العارية تزوم ان المتفقين بنبته مع ان القيني والابتنة
راسل او ما ينفق وهو الظن اذ غاب او بعضى الواو اذ اذالها وعاها ههنا اي عصبته اي لم يوجد من
ايسها واهله ولا يظهر بغيرها لانه يحل الصغي من مات ابوها او ابيها وعاها اهله وهو لا ينفق وذلك
اقرا الكفالة اي ما ذكره من العشرة او الاربعه... من خارج هذا بوزن ما ان الراجح اغتار
ظاهره ما يشترح غير روج الغاني الاول وهو ان الكافل يزوم الشريعة ايضا وهو ظاهر انهم
لتفرد عن الاطلاق وهو يوزن ببار محبته والى اصل البرر حتى الاطلاق معقصر المصير التفسير
المنشكك لامنه وهو ما قولان كما في التوضيح... تحتها اي عطفه وارتباطه... كذا في قوله
مريضه... غير فرقة من الاعراض... من التزويج... العكس... العطف... من الاعراض
اي اذ بنت عظمه او غيبته... في ال... ليس بربا... والى... بالسلطنة من ال...
ولو غير ما يوجب التخيير اذ عليه من ضمان الكمال بقدره ان الظاهر المراد به ما يستعمل
ذلك كونه قد يفتق... التبعة... غير المالك... اما المالك...
البحر... الاستبارة... ان تدخر في باطن من مهرب المثل... او فوجوه الرضا والكوف...
تفتق... ما روجها الخ... قبل ان تباين هذه الشروط والظن... ان...
عائنا فخر ذلك على... والاقبال... ان هذه المطالبه الاربعه عشر...
سئلون وارباج والنوادرو والتلقين والتبسط وارباجون والبرزك...
الشاغ والخازم... جمع الاسل...
انما هو على...
الدروج...
بالفران...
ليست...
باعتبار...
تسوال

تسوال

تسوال الجملته كذا وكذا المراد بالحسب معاذ الاباء وهو يتضمن طيب النسب
والمراد بالسودا كذا في الفهم من القبط بقدمون من صخر المدينه وهم تسودا
اي بالاسود او ولاية وهي الحيا... ولا يجوز الاضمار...
المعروف...
عليها...
الظاهر...
وانظر...
ان يكون...
قال...
المال...
بها...
ما...
السنن...
ثم...
والنوم...
اليه...
ب...
ان...
لم...
ال...
ار...
حصل...
ب...
ان...
تسوال

ان القاسم ان ظاهره انه دل على التفسير من النفا وبعد عند عدم الطول مع انه يحفظ
 البرونة التي افغ يمينه التاويل حتى يفيق بختم العبيد يقتر بصحح قولهم ارجاه
 الارب الفرب ومن يقول بالتفسير لا يعتبر مع هو م ان كان هو انا واما ان يكون هو انا
 علم زده للتفسير يعلم من ذلك ان عهد الولاية العامة مع الشريعة في قطع الظاهر
 به الرد والارجاء طالما العرب ولو كان جازرا لثمة العبيد ولا ادره ذلك من اجل الحق
 ان دخل في ظل المنة يعتبر مع هو الشترط فيقتضي عدم الصحة مع عدم الدخول اذ هو الظاهر
 مع انه غير باطل مكان يحتاج الى اربان ذكوة في مفهوم لما يسهل من التوصل وقال في
 من النكاح ان يمان النكاح فان بالاول المنة طرقت ان كان قبل النكاح فليس له ارجاء
 وان طرقت قبل النكاح لا العبيد وان كان بعد النكاح لم ارجا صحة وان طرقت وان
 طرقت في صحتها وبان بعد الوفاء قوله وبان بعد من هو بشرى بما البروي في جعلها
 للتعديت عن تقدير صفا وان بانكاح العرفان فلقت قوله ولم يجوز يقتضي ان الفايح يقين في ذلك
 ان يعلم فيكون متصورا مضافا به صفة كونه العرفان كونه متعلقا به لان بعضها هل
 الكهف قائم بالحوار والحوار جازم الموضع عن الاثر في الرتبة وما لا قرب العرفان عليه الرتبة
 ييشتمل زوج الاخ للاب مع الشفيق والالعبيد ان لو قلنا من ما اوجب لتعنت العبيد
 وقوله من الاصل ان العبيد مبنية على انه من باب الاو والى بعد الكراهية من الفاعل
 الشا فهو لا يقع بين القويين بقوله العاقلة الصحة ان العبيد من باب الاو يعني انه يترجم
 منها ان يقع في اليوم من جان الحوار او اذ ان المراد علم مراعات الفناء اذ اطلع ذلك
 فلا حاجة لقوله وانظر كيف جمع في الحماي والاطلاع على الفورات الما اذ حذره وذلك لان الصحة
 مطلقة دخلا لاوها والكلام يقتضي ان الصحة مع الدخول فالاصح ان يقال انه واجب
 غير بشرط ويلجح لذلك قوله ولما افاض الصحة خيشي ان يتبوهم منها الحوار ولو قيل
 الواو للحوال وبقي ان قوله وبان على الكراهية او التعموم وحل يمشوخ المرددة على
 الكراهية ومبنا لها على التفسير الما من باب الاوجب او من باب الاو في الكاوي
 للتشبيه والتنقيح معا بان يجعل مثالا محذوف كالتساويين كما حد العبيد وح ييشتمل
 الخ ويشتمل ابوين الكفرهما العاقبة با بويين اذ لم يكونا مجبرين ولا ابا بل من مخرج النكاح

وان اجازة للاخر كما هو الوصيين المجبرين واحد الشريكين ولا يعني ما يسهل ما يسهل
 من التكليف والمناسب جعلها للتشبيه ان الكفر تفرغ في ذلك من الاول ناظر فيه
 للظاهر المختار في ارضي البكر تحت مية والاصل له البكر في حيث يعبر العفر لا انما
 وجد باء التفرغ في مية بيا ان لا تخبر وان الفتح فصره على الاول او نحو ذلك ان كان عفر
 ابوها ان اذا كانت حاضرة لها والاكون الماء الشيب واما البكر فيكي صحتها العفر
 حاضرة او غائبة عند المالك ومفادها ما لا يربح من انكار ذلك وقال هو قول
 فواستتلف في الم عليه والى اقول منها بكر الا ان اي بالضمير عايد على البكر لا
 لمعنى المتعذر بل بمعنى مطلق المحظورة بركا او نيبا هو استعمال وهو ان تذكر الشئ
 بمعنى ويقدر عليه الضمير بمعنى اخر ولو فجازا ونسبه الاستعمال وهو ان تذكر الشئ
 بمعنى ويعبر بانتم الظاهر بمعنى اخر كما يقول في البكر تحت كتبه في الكرك لا ان
 لمعنى المتعذر بل معنى مطلق المحظورة اي بان يقال لها يشتر عليك انك فوكت العفر لا ان
 او هل يقع ضمير في العفر بسكنت هاتين الصورتين يكتفي به بينهما خات او حضرت
 واما ان ينسأل وادارة ان نفوض لربها العفر فلا يتصور السمكوت بل لا بد من نطق
 او ما يفيق مفا مع ارضيت باصتغ من باب فتراي باسكتي عبد الله وتطلبون الكاوي
 عندما قليلا ليلها تبار ونحوها رتبة خدام فتمتغ من المسارعة الا لانكاره وظاهر
 الاتفا بكرة الخ في ظاهر المعنى ان الاعلاء يعني منه مرة واحدة دعوى جهل من اطاق
 الكسر لم يعول بالبلية بينه الباء واللام و فلة المعرفة عطو لتعسير حلا وانفرد
 عليه بعول يفعل دعوى الجهل اذا عرفت بالبلية و فلة الصغرية وان منفت او لغت
 على عن تقرير في وقت مع النفر لا ير من العبيد ابر ادكي اولى من الصفتا عليها
 لان اشترطه المكفقات عليها ان لا يظن منها منع وهاد في اظهرت في هو في لا يتصل ان تقا
 بكت عر في ايبها لا تتصل الا ح على معاليم الذ هو كراهية التدرج والام يظهر كونه
 ارضي فان اتت قبل العفر بتمنا فيس في الفم المختار الاخير منها واما ادتها العفر
 بيكي بين الصفتا اذا كانت حاضرة ان يخلص الا ان غابت عنه فلا بد من نطقها
 ويشتركة بذلك البكر على ما قاله تيرتا بان في حوار عما يقال حيث كان المراد بها
 لا عراب الا بصلاح والتهور بالمناسب التفسير في ذلك المعنى الظاهر تبرك رشتت

اشتراها ابو بها او وصيبا وكل للاب ورتب سعيها الى ولايتها فولان وكلهما فيما يظهر
 علم يتبين موجب الورد او عامه والالتفات على ما ثبت في الترتيب يعرف اي كل الصواب اذ يقع
 ويظهر من قول لا يزوجون به فلا بد من نطقها لا من قول تزوج به بل يحتاج لنطقها على المقترع
 او ذات ارب او حقيقة فلا تلام **نحو** و ما يواد منها عطف مرادها لها تعلق وانظر ما يرد في اية
 فيرد عليه ان البيع يتحقق فيه بغير نطقه على الرضا والتمتع يذلل عليه واعلم ان الرضا لا يزوج بدون
 صداق المثل ولم ان تزوج بالعرض بخلاف الارب فيزوج بدون صداق المثل بالعرض الا ان يقال
 ذلك في الفوضوي والبعض مع الصداق ليس كذلك وبعبارة اخرى انه يقتضي في البيع
 والشتر الا ان الاشارة منها مثل النطق لان البيع يلزم به الصداق وهو خلاف ما بعد قولها
 من النطق اذ تقرب فيها والاراد بالاعراب ما قبل القصة ليستصحب الاشارة لانه خلاف ظاهر
 كلامهم **نحو** لو كان لانه انما يقع على ما ذكره في الما يقال الارب فغيره ذلك **نحو** وفي ان كان
 لا يبيع في معاد في اعتقاد هذا القول **نحو** ولما كان هذا في الاخصيص يقال او القيمة تخمين
 التي لم تبلغ واما وصو البالغ به فيصير يحجز به كلام المصنف **نحو** وعند اركان في كلام ليس يظهر
 انه تزوجت بكذا **نحو** الذي يتقدم الوالي عليها وكذا اذا كان اللقبان على الزوج اذ الولى
 واما اذا كان الاقضية على الزوج والزوجة معا فلا بد من بيع النكاح مطلقا خلافا
 او لا ولو دون الشتر **نحو** بالكل ولو بعد طردها لانه لما كانت البلد واحد انزل بعد
 الطردين منزلة القرب بخلاف البلد او تقاربا فان شانهما بعد المسماة وهو حال
 من الضمير **نحو** عليها المقدر بقرعة **نحو** في العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في
 بعض الشرائع **نحو** لكون العقد بالسوق او الحجر ويسار اليها بالضمير من وقتة والبيع
 من غير البقرتها والى البقرعة **نحو** ويسار اليها بالضمير المهملة فان تخمينه ليس
 فيها فقط وكذا في غيره **نحو** في البيوع **نحو** حيز التبر لا يفي تقاض معهودها اذ مع
 معهود قولم ويسار اليها بالضمير من وقتة وينظر لان العبرة بغيره **نحو** هذا في
 مراعات لفظ يحتمل البقر من القرب وضمن ما يبيعه من الفخذ فزيد وما يبي
 مصر والسكنة رتبة او اسوان بعد **نحو** هل الثمار التي كالتشرطي في بلاتيه وقول
 الا بيبعه وذلك لان النكاح لا يصح مع شتر الثمار والمرأة تثبت لها الثمار حين
 اقتبنت عليها وقد يقال لها اذا كانت ولوقد رهاها الا ان يقال نزل القرب منزلة
 الواقع

الواقع **نحو** عليه العقد وان لا تزود قبل رهاها وان لا يقتات على الزرع ايضا والواقع ان
 مثل الاقضية عليه الاقضية عليه فيقول **نحو** واما اذا اقتبنت عليها معا فينبغي البيع
 والواقع ان علمه الشتر والقبلة الرضا وبقية وكثير بالبلد او بالقرية الاقضية خلافا للعقد
 وان لا تزود قبل رهاها وان لا يقتات على الزرع **نحو** بسنة منقول بخروج والتقدير وقت
 ذلك بسنة خلافا للشرع جعله متعلقا بغيره **نحو** وهو نحو النجدة في هذا الاصل الا
 فيما اذا روي بنية لا احته **نحو** والمزاد هو ان الزوج اخذ النجدة او انتم اوجده او جعل يسا
 للنجدة ويتعلق بها **نحو** يتصرف **نحو** امره ان يتصرف في امره تصرفا عاما كغيره
 المالك في الفوضوي اليه حتى يكون بخيرة المخرج به فان شتره بالتصرف في بعض جهات
 فلا يجوز ان يقول خير المراد منه هو ما يحتاجها اذا ما بيع الصيغة والعقد يتحقق به
 في جعل العبارت على معنى على انطوا على المعنيين قبله **نحو** في صورته ان يوجد في مال
 محتاجا للزوجة **نحو** لا يحتاج لان **نحو** او الاخصيص عند بعض هذه النسخة في الزجر
 لانها كانت العلة بقوي الا بالظروف وذلك لان تعلق الحكم بعقود يكون
 بالعلية قال الشافعي في قوله **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 بالشرع فاجتاحت يقول بلو قال **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 والاضطراب في الفوضوي **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 فلو قدر تلحق من الاموال والية العقد عليها **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 الحجة **نحو** هو الصفتي كذا لا يري من ان الفوضوي **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 المحترق **نحو** لا يبيع دار سكنها ولا غيره ولا يطلق زوجته لانه مفزول على ما في بعض
 حافظ الاربع **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 والظاهر ان الغرض من كذا القرب المشتر الى **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 انما تارة النفقة جارية عليه **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 والظاهر ان الغرض من كذا القرب المشتر الى **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 فتنص الى النفقة **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 قوله وزوج الى انما اذا زوج **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر
 حكم كل يبي الامر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر **نحو** في الزجر

يتعارض قولهم كعشرة وكذا بديفة فيمنته بسابقة فو كعشرة ودون ثلاثة أشهر
أو أربعة والخ أيضا يجوز له أن يزوجه لانه في خبر الرزوخ على ما عليه غير واحد من مشايخ
فأليس أن كمال النكاح في غير هذه الأحوال تزوجها من غير النكاح في غير هذه الأحوال
في النكاح في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
والأزواج عليهم السلام في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
الغير وان ذلك لانه حيث أطلق امرؤ بغيره في المرونة والمراد الغير والظاهر في ذلك كانه
حاشية لانه المسببة كالقول في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
من البرية في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
بسرعة في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
والله من آياته في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
بدون ذلك في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
الشارع في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
أيضا في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
لا يزوج في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
تطيل أمانته على الولي المذكور في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
فانقرضت النفقة أو خشي عليها البضاد فانها تزوج بغير وجه السلطان هانا
ما قاله في المأنة في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
النفقة وخشي عليها الضيف انفقها كما إذا رآه أو خشيها لا يزوجها السلطان هانا
أربعة وعشرون مائة من غير قطع النفقة في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
الأقرب الثلاثة في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
غيبته في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
لأنه في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
غيبته في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
إذا فرق بين السيرة والغير في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
حكيم كذلك وهو كذلك قبل تزوج بنت وأخر منها لانه نزهة ما ذكره من جواب

قال

فانه نتوء التوفيق ما يعيد ان هذا الذي يعين ايمانها ما المطلق والولاية
لم والتفصيل المذكور يعيد ان حينئذ او غيرها اذا كان متعلقا بالنكاح واما الظاهر
بينهم انتظام السلطان في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
من عدالة الولي فيكون ذلك معاينات في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
ان المرأة لا يصح ما بشرتها العدم على الاثني وكان بينهم انه لا يزوجها الا اذا ذكر
ان لها والية في الجملة يقول ووكلت مالكة في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
التوكيل في المباشرة وكانت الولاية تنعاهن لكايلة اذا حوّلها والابنة مالكة في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
في تزويج الاثني اخترازا عن المذكور في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
مع حضور وليها على تقديم الولي وهو الصحيح اذا لا تتنازل ابنة عليها في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
الله المكاتب في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
عنه فلا يصح منه ان يوكله وغيبته في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
الفضل ما يزوجها بالاستبصار في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
بتعا الفصل ولا صل على عدم لان النكاح نفس فهو ذلك خفي ينبغي انه على النظر
وقوله آمنة لاء ابنته ذلك ما كان له لكون صداقها في نسخة النكاح ان يكون
صداقها من غير عيب التزويج وزاد على صداق غيرها في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
ان كان تكون ثمنها خصمها ولغير التزويج اربعين وصداق غيرها في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
المنكر من كون تزويجها عيبا عشرة حقا وتزوجها باحد وعشرين في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا والاحسن ان يكون لها من صداقها
على ما يجرب عيب التزويج وعلى صداق مثلها في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
بوقت العدة حلا او حر ماء الثلاثة او احدى فان وكلها في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
ففسدوا وكل في ما لم يفسد الا في جميع ذلك في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
الولاية للسلطان وهو حرر ونائبه ولو قاضيا حال يصح العقد لغيره ومما له
الناهي وكذلك كانت الولاية ابتداء للفاض وهو حرر ونائبه حال فكذلك صح اذا
علمت ذلك في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال
وطالب ورغم للظن اوج عفة فان كرهه في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال في غير هذه الأحوال

قال

حرف يلف او يفتقر والحاصل انه يفتقر المنع اليه حتى يطوي بطواحي الالفاظه ويصل اليه كقوله
ان كان فصل المعنى قبله ولا يفتقر اليه ما كان اجازي وكان وقوع السمع وعرف
فيلطاة اللفظ فسيه حيث قد بان باننا نعلم بغيره والابرقا بين كون الح
عجبا او ما صمد او الظاهر ان البعد الرجوع ليعلمه ولعل العرف بغيره وسحق
فيلتزم اللفظين وبي جواز وطبع بينهما طول مراد الهم فابيض لم يزل اللفظ
نظاوت منتهى عفا بينهما بغير احوال ما ليس بينه نكاح حاشا لمسلم متلف
بمخروف ايه كما سمع وصف كبر لانه كافر لمسلمته مانع ايضا من صحة عقد نكاح
المسلمة فلزوجهما في صحة نكاحه ما كان من ولانها من نكاحها والوجهة كانت في الال
سلاع بشرحة او ان الكافر بظرفه الاله فان البنية او الخمس وتاخذ بالسنن
بالاية مع ان نصحة بغيره الثاني واول الارواح بعضهم او البعض في كتاب الله
واجاب بعض مشرقينا بان معنى المقطوع لا يلزم منه بنية مجراه فانه يورد
ان تزوجها بعد ما بد او بغيره للمسلم واما الكافر الحر فالنكاح كقوله في الصحيح
انه لا يصح لان علة عدم تزويج الكافر الاجنة المستوفى في الولد وهي موجوده وظاهر
قولهم نحو لا يولد له كان مسلما او كافرا وقال اللغوي اطلاقه يقتضيه عفره للكام
حر الا ان اورقنا ولا يجوز واما ما احتجوا به من ان عتقها مسلم بغيره ووزج
الكامر لمسلم مع مواعلتها كان النكاح مستروطه بالاسلام عتقها بغيره ولا
يجوز عن تزويجها في العلم بغيره ظاهر لما عناه عند ذلك انما اعان الكافر
على ذلك العفر لانه لا يورثه عند ذلك العفر وعقد السقيم ايسوا كان
محررا او كافر بغيره لفظه لم يذكرها في ولا البنية سلام لانه لا يورث
المخ ولا يورث في السقيم بغيره وعقد كلام المخ على تزويج بغيره لان
الكلام هنا في الاوليات فيقال ففره ببيان الحكم والظاهر انه يفتقر وليه
بان لم ينظر في الظاهر في بينه ان المراد بالدين التزوي وهو كونه ليس
بمحررا وهو لا يفتقر اليه وقد لم يفعل ان اراد كماله بان لا يكون غيره
طبيقت فتقول هذا لا يفتقر اليه وان اراد ان لا يكون محفونا ولا
مفتونا فظاهر انه لا يفتقر اليه على ان سمعهم بياي كون عفره كلامه

وهذا

وهذا لا يفتقر اليه السقيم لانه حرر المال والموت والشهوات ولم يفتقر اليه
انما انظر هل للوكيل اية مركزا من اوله لا ايا مجرد عطفه على قوله زوج مع انه قليل كذا نسخته التتم
اي حزمه ارم الكثرة قليلا للاضرورة وقد ذهب غيرهم انه ضروريه وبقواها او لعل المراد به انه
واجب ان هذا اية غير المحبزة كما يدل عليه ما ذكره المولى من ان الالف بغير المحبزة لا تنضم
وهذا اية غير انه لا يفتقر اليه كقوله كما هو بين بعبارة اخرى غير غير كغيره من غير
فاله الكبير وهاته ايام ذميه وتعود المصلح فاقاب له حيث افتتحها فان الاستسلام ليس بغير
عندهم لهما كما عند الباجع في الظاهر راجع لغونه ورجحها في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح
فتفت النظر في هذا الاصل هو العوايب لله من يتعادي عن الامتناع يصير كالقيد فينتقل
الحق لا بعد ولما في كماله من كونه وكذا الاصل يظهر منه اشتراكه فيكون غايبا مقلا
ولا يفتقر اليه لعل ان الذي يفتقر اليه من كماله المحروقة ان الالف يكون عاضلا بتخفيف الضرورة وانما يحصل منه
رد من خاطب كغيره من حاله من غير اياها من النكاح نكر خاطبها اوله ولا يفتقر اليه في
معهم من نكران من لا يجير بعد عاضلا من اوله وكذا الالف في غير عاضلا براد اوله
فهو ليس كالاربع بعض النكاح ولا يفتقر اليه ومثله الالف في النكاح بكونه مضمنا اليه
المحيرة بغيره وتواتر اليه بغيره نظريا لا يتبين بلا ايفض له المحم يتكلم عن الاحكام المستفظة
فان كقوله ولو بغيره نكاحه الالف وانظر اذ زوج الالف في العرف عن الالف واشتد
فلزوجهما في نكاحه بغيره بغيره والارواحها باسح تزوج زوجها الالف والالف
في وجهها من نكاحه اذ لا معنى للسؤال مع تخلف العطف ولا يفتقر اليه في عبارته بل انه
تفتقر اليه في العطف انما يكون اذ انقرد لان الحروف لا تفتقر اليه بغيره في حاشا في الالف
وقوله ويرد بالتزويج اذ لانه يستعمل كلامه ما اذا كان النكاح من خاطب واحدا فيقدر
وكلامه التتم من نكاحه بغيره بغيره واما مع التزويج بالاشتراك بمعنى
واراد في عطفه بغيره وادعت به في قوله في عطفه بغيره في قوله بغيره وادعت
اذا كان من اجل الصلاح ولا مسلم الجيران وكلامه بتارضا ظاهره في قوله بغيره
رد لانه غير يتصور واما في قوله بغيره بغيره بغيره واحدة فقط واه وكتبت
من اجاب اذ كالتة بغيره واما لو قاله لم من اجبت بغيره فلا بد من اذ بها بان
اوجهها من غير نكاحه بغيره بغيره على مسئلة البضوي بتصريحه ان قرب رضاها بالبلد



والتعريف حال العروج وظاهره ولو بعد وظاهره ايضا ولو بعد جردا وسواط الاماين التقيي
التي تسمى الطاري بعد العذر لذلك فالجواب والابعد ما بين العذر وعلتها والصانفة تراجم
للاجازة واما الرد فيستنتج القرب خلاصته ان الرد انما يكون اذا كان الامر تريبا واما الا
جازة ولو بعد بعبارة انية حاله البعد اذا لم يحصل اجازة تكون الامر منقوبا وهذا ما يقتضيه
البعد بالنسبة ما يبيد النفل ان الرد لا يرفع بين القرب والبعد من حيث التعريف وانما
انما بالغ على الاجازة رد الفعل بارجيب الفاعل بان الاجازة انما تكون في القرب واما ان يرد
عليه الرض الانكاح جريد تعريفه الاول لا العكس اي لا العكس في الخ و التصوير
الجملة اماء الحكم بظاهره وانما التصوير على الموكلة الاولى اعمدة والموكلة هادئة رجلي
اي وكلما خاضت الاكوار انني ولذا قلت في الجملة نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم
والتصوير على النكاح يلزم ان كانت تليق به فاله في المطيطة على احد القولين راجع
لما اذا وكل امرأة تزوجت من نفسها افوزا المختصرا العارلج وتنع عن رثبت فاذا
يستنتج منه ما اذا زوجت من نفسها بان يقتضيه الخيارات بين الاجازة والرد لا يستتج
تقبل على لا يعقل مع نفسه بل ليس للمعتاد على بيع او شراء او نحوهما ان يبيع او يشتري
نفسه لان الرجل اذا كره الخ لا يغال كون خلاصه يبيع مع غيره نصب الصراق قبل البناء
بمن ضياء على عليه واما هذه فقد تليد لاننا نقول كانه داخل على الفرم بتوكيله وظاهر كلامه
في هادئة المستترة سوا كانت صيفته زوجتي من حيث انت اوانا اوزوه في وا اطلق
كذبا عيا ولان مع خبر مفرد وتزوجها مبتدأ موحى وفوله وتولي الطرفين بغير الملامح
تولي عطف على تزويجي عطف مرادها او عسرا والا اول ايد ذكره عطف تزويجي لانه مرادها
لم او عسرا وفوله ان عني اي من تزوجها منه به بشرط الجواز وفوله تزوجتك الخ بالالف
وفوله وتزوجي اي وبيع منها الرضا حتى يقول تزوجتك بهذا او قبل او الحال انه يبيع منها
الرضي فالرخص الشيوخ والحاصل انه ان وقع منه تقيي نفسه وتقيي ما تزوج به
قبل اذ يات بها هذه الصيغة كان قوله تزوجتك تصويد تصيفة التزويج بفظ وان لم
يقع منه واحد منها قبلها كان تصويد الصيغة التزويج وتقيي نفسه وتقيي
ما يتزوجها به وان وقع منها واحد منها قبلها بان يقع منه تقيي نفسه دون تقيي
ما يتزوجها به كان تصويد الصيغة التزويج وتقيي ما يتزوجها به وان وقع منه

هذا هو الصحيح في قوله تزوجتك

تقيي

تقيي ما يتزوجها دون تقيي نفسه كما تصويد الصيغة التزويج وتقيي نفسه
انه يجوز ان ياتي الوصي بغيره ثم ذكره هو مستثنى والمفروق اللها ان ياتي بعول
المص و نحوه اي يبراد المص بقوله ونحوه من بعد ما لا لا يجاب والفي قول من الطريبي
اعلم ما بين اي من الخلاف العتق ارجح بها اي صيغة التزويج او قبل ويستشهد
على ظاهر الاستنها وليس يفتقر بل يستغنى كصاحب به شرح العمدة فاله
الحطاب اي رضاها الجاهل حتى ينفذ به لكر او رضاها السابق على الصيغة المستعتر
والاصل انه ان تقيي بها قبل الصيغة المذكورة انه يرد تزويجها من نفسه وليس لها
الصدوق وحصل منها الرضا لو قال نطفة بالصيغة فانه يكتفي بذلك والرضا معتزلة
التبويض وانما المستترة رضاها ولو بالسكون كما هو ظاهر كلامهم وقاله في وجده
عنه ما نصه والاحتياج لقوله فقلت لان قوله تزوجتك كذا ايجاب وقول من يات به
وكانه قال تزوجتك وقلت اي اي للرد اي صريحا وقوله مما قبله اي قوله تزويجها ان ادعاء
الزوج الاله الزوج للعهد المعهود اي الذي عهده الوكيل اي انما تصدق انظر كذا داعم
حماية عهاب الوكالة من ارجح الركيل لا يصح الا بالاشارة للظاهر واما لو عدل سرا
فلا يفرق قول واحد وبعبارة وارادعت الاشارة لتزويج احد القولين المشار اليهما
بقوله اي انما قولين فان السلطان ينظر في هذه الاشياء الثانية فان تنازعوا في العفر
بينهم اهل صلح وان تسموا ووايه فاستنهم فان استنهم واهم زوج الجميع وهذا هو
الذي يبيح الصير اليه وان كان خلاصه ظاهر المص وافول عيني حل المص عليه وقوله وتزوجي
اي اذا كان من يقيت رضاها ولا لا في معتبر رضاها وليها واما اذنت لوليي
كلام المولى فتأمل لما اذنت لها معا او من يقيي يجعل هذا التفصيل على انه
لمعنى ثانيا كانت تاسية للاول او كذا اسم الزوجي او المستفوت ان الثاني
هو الاول فيزيد ما يقال ما ذكره المص لا تصور لان اشهر العو ليس ان لا بد
ان يقيي بها الزوج ولا اولها الخيار فان عن كل من الولي الزوج فلا يتصور
يهي هذا التفصيل ويكون للاول مطلقا لعلها بالثانية وان لم يقيي كل منهما
الزوج فلها البعاعل من اقتارنه البعاعل عليه سواء كان الاول والثانية وقوله
او تليد يعلم ولا حد عليه لدخوله عالمها بالاول تعاه المعيار للفتاوى لاي ابر سهل

تقيي

في تغيير السمت في الثاني لها باله حول لعدم العلم عند ان فضته ان يكون مع العلم غير
ان فضته ان يكون مع العلم البسيط بطلان في ان بلا طلاق الثاني بعد هذا اذا
صعب جدا ويصعب نكاح الثاني بلا طلاق كما في التوفيق في كذا الاول
يعني ان المرأة ان وكذا العبر او انه لو لم يكن حكم امره اذا التفت لوليبين / ان التفت
و المراد بالتفت ارفا السننور و النظر هل تلتذد الصغير يعوت كالكبير اطلاقا لانه هذا
خلاف قول الشيخ بمعد مات وهي وما قلناه صرح به بعضهم وارتضاء الطلاق لانه قال
و انظر لفظها تصادق وهو الزوجية عن ان يقع منه تلوذ و لا و طي ما الى كل من
لهذه الخلوه فو تاعل الاول او لا يكون موتا و طي تصويبه ان الرضوخ عبرت / و لا تلتذد
بصورة الى و طي منها التفت ايضا وهو ان لا يكون الاول تلتذد مثل تلتذد الثاني و الاكاث
لم مطلقا / تعويضا له في العاقبة الثاني الصبي هو من العقام او المراد التعويضا
المنسوب للزوج الثاني و الاضافة تتارة لادى ملا بسمته / ان تنكح حالة التلتذد الخ
بان عفو و دخله حيا او بعد حيا و دخلها بعدة و فاته ثم بعد ان المص بصورة
غير حيا و هو ما اذا كان عفا الثاني عدا و فاته الاول و دخلها الثاني بعد العفو و ذلك
لانه في تلك الحالة يتبادر فيها على الثاني ان تلتذد بها الثاني و كان العفو يعرف ان الاول
او قبل و فاته وهي المستشار لها بقوله ولو تقدم العفو الخ لا يخفى ان كلام المص يغير انه
اذا تلتذد بها عدة الوفاة لا يكون له و هل يتبادر تحريمها عليه اذا و طي في العدة و قد
عقد قبل و فاته الاول ان لان العفو وقع على الزوج و ذلك يظهر الاول نظر النوع
الوطي في العدة و هو الذي مر موافق مسئلة المصنف و كذا في روافقه كع / ان تلتذد
من نفسه لان الخلاء اختاره من نفسه مقابل قول المراد و هو ان رتبة نظر فل
الشيخ اخرج فان قيل ما بيان الخلاء الذي اختاره منه ان يشر في جواب ان التفت
ان المراد ذلك في عفو و دخل قبل الوفاة او الطلاق يغير القول الثاني اذ مر في ابن
عنه الحكم انها لا تقوت على الاول قبل و قد ثبت من هذا قول انها الاول مطلقا و تزارت
للتفت مطلقا و كذا في جواب ان يقال ليس ما اختاره ان يشر في العفو بل هو قول ثالث
بالتحصيل فكان المناسب للاصطلاح المص التفتير بالبعد دون التام و قد تفرغ
ما يشبه هذا باو الايمان بالنسبة لا يخفى و لعل المص يشار الى ان ما اختاره ابن

اشد

اشد بعض ما تقدم ان قول محمد ان ذلك بمنزلة ان يدخله غير علم و قد صرح به
عنه اربعة بقرات في نظم ام و قال اللغوي و كان المناسب للاصطلاح التفتير بالبعد
على ما فهم و هو اعتراض التفتير صحة و جوابه في ان هذا العلم بالفتل و الرواية
لا بالاحتياط و ما وقع في التفتير هو ان يفتي بما لم يدخلها احد طرفيها فان دخل
كانت كمن دخل بها / لا حل بنية على نفسه عند الثاني / لا بنية بطلان بنية التفتير
بانه ارفا التفتير انه دخل وهو عام انه ثان في الاضافة فتتبادر اليقظة في الرجل
انه كما في قول الرجل انه علم بانته سوا عفو مع علمه او حوته في العلم بانته بان بعد
العفو / لا ارفا في حاصه ان الاقرار بعد الرضوخ و تمت صورته في الاول ان يفتي فيقول
وان علم للاولى دخلت الثانية انه يقول دخلت و ان علم بالاولى و يلزم المهر كما علم
و لا تنكح للمار / و حكم ما اذا قامت بنية في فاه بنية ا / على اقراره في حالة العفو ان
هنا في الزوج ثان فاعج فقلخص هو لان انه اذا ادعى كل من الزوج او الزوجية انه علم قبل
التفتير ان الزوج ثان و ثبت ذلك بنية و انما تكون للاول و مثل ذلك ما اذا ادعى الرجل
ان عفو للزوج و هو علم بانته ثان و ثبت ذلك بنية و اما اذا ادعى الزوج بعد التفتير
انه كان عالما بانته ثان فانه يفتي في نكاح بطلاق و اما دعوى الزوجية او الوكيل في
هذه الحالة فلا يعمل بها و يفتي بزوجة للتفتير و بابتداء العيس في بطلاق او تزوجها
بعد ذلك كانت عنه / علم بطلان ما لم يدخلها احد طرفيها احد طرفيها
الاولى / جهل الاخرى محلة خالصة مقترنة في فاه و فيها فذ و قوله في الارت
فولان مبتداه خبر جواب الشرط و قوله الاخرى اقول التفتير على غير ما
ان التفتير في في الارت ان لا تحق الزوجية و غيره تفتي في التفتير في
تفتير علم و ارت و احد منهما ما بالكلمة بناء على ان التفتير تفتي المستحق في
ب سبب الارت و راي بعضهم ان التفتير في علم للزوج جيلان التفتير و التفتير
مستحق في له اهل و حونه و لكن في الارت لطلبه كل القولين و اذا التفتير
كل انه الاقول و ادعى احد طرفيها الاول و قال لا ادرى او علم للاولى التفتير و قد
الاولى للتفتير انتم تلتذد و قال الثاني بل تلتذدت غير عام / اي و على القول في هذا
التفتير صوابه بكونه قد نكح بهما عن البيبان ناخلة عن بعض التفتير / فذ مرت

177

اي من حالها كما اذا كان يحتم من ماها غير الصداق عشرة دنائير وهذا عشرة وقوله
فانظر طاهر وقوله وممكن ان يكون انما عشرة دنائير وهذا
فيها عشرة دنائير وانما يطرح عشرة دنائير وبما ان التعريف ظهر العرف بين الفريسي وذلك
لان العرف الاول يقول بالارث من حالها كما ان كثير من الصداق في احوال الشاة فانه على تقدير انما
كان قليلا او كثيرا او في عمل الاصل الا ان الصداق في احوال الشاة فانه على تقدير انما
هما مال جائز فقول ولا ارث ولو كان حالها انتم من صرافها باصفا ومصاعفة لارث منه
شبهه وانما المصاعفة التي هي قوله وان ماتت وجهها للاحق في الارث فقولان في قوله وكع
الارث في حالها فانه يمكن ان يدعي بالارث للتفصيل وذلك حيث فصل الاقدار بالنكاح في المصاعفة
لما يقول وجهه الذي هو قوله وانما يحصل وحوله وانما صفة للدلالة على ان عمل الزوج
بصفته في تمام الدلالة على المصاعفة بحا حودة من الصفة لانه من المصاعفة انما يكون
فايما بدره من او من امرأة كذا في نسخة او من امرأة الارث الموجودين غيره من امرأة
والاخصر بان يقول المصاعفة نكاح ارضي الزوج فيه بكنه سنهوه وان من امرأة لانه
لا بد ان يكون الموصي بالنكاح الزوج او الموصي بالكنه المتهود او بمنزل اي في مفعول النكاح
نكاح المصاعفة المصاعفة بكنه المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
واقاد الحطام انما المراد للكنه هو المنع فبقا وقال المصاعفة بدل بطريق الالتزام
على انه مفعول فارتفع عند السماع لاختلاف المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة ذلك
فقول الشاة انتشارا فانها المصاعفة او الالتزام فهو بالتسمية للعلم بالالتزام والعلم
قد يستعملون الامتارة فيما يستعمل المصاعفة والمصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
ان النكاح المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
انما يكون في مفعول المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
او بعد المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
ايضا المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
انما يكون في مفعول المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
فقول الشاة المتوحي بكنه اي المتوحي في المصاعفة فاذ كان كذلك فقول المصاعفة
ان المتوحي بكنه اي المتوحي في المصاعفة فاذ كان كذلك فقول المصاعفة

ف

الروا

الرواوية واو الحال انما بصفة لاه المصاعفة من اوهما الزنا فالعجم من قوله بكنه سنهوه
انه لا يكون نكاح سر بايضا شاهر واحد بكنه بل يعبرم مضافا انه لا يشرز المصاعفة
واحد بكنه ما عدا هذين يعبرم انه لا يكون نكاح سر وسياق للكنه ان يجعل الرواوية
لغة وسياق ما يعبرم فاذا قلنا ان قدرناه يكون قول المصاعفة ان اتفق الزوجان والولي
على كنهم ولم يعلوا البينة بذلك فهو نكاح سر او صيغة امرأة لم يبق بصفته لو كانت
امراة غيره ثم نكاح سر ويغاليه اربع مئة انما قال امراة لم نظر اللسان لانه لسان
ان ذلك بكنه عن امرأة كذا او بكنه اذ نكح على اهل منزله عبارة لانه على اهل منزله او بكنه اذ نكح
في المنزل الذي نكح فيه ويظهر من غيره او بكنه اذ نكح في ذلك فيستغنى عن ذلك
بقوله عن امرأة لانه اذا كان عن امرأة فادى المنزل ونحوها ان كان المراد فانه فلا يتوهم
وان كان المراد اليومين معا بعده موافق له فلهذا في بعض المواد بالايام بكنه جنس
الايام المتخفي به التبر بصدق اليومين لانه فتنه بكنه وذلك لانه لا يحار حاله
ان هذا النكاح جائز وهو صيغة خفيفة والشايع على التهور في حالها
امامه المصاعفة او بكنه لا يبين بكنه نائب المصاعفة فهو مكرمة في ذوال المصاعفة
فانفضل الضمير والسنن في حالها وبالغ في المصاعفة ما قبل الضالفة ان يكون
الموصي بكنه هو المتهود والزوج والولي اي والزوج هو الزوج فقط واذ اختلفت
ما ذكرنا على ايضا المصاعفة بالكنه بكنه ان يكون الوارث المصاعفة بالاعتبار المصاعفة
وان يكون الوارث المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة المصاعفة
على ان يكون بالرواوية للمصاعفة بل تكون الوارث المصاعفة ايضا لانه اذا كانت للمصاعفة
يكون المصاعفة قبل المصاعفة وما بعد ما اذا جعلت الوارث المصاعفة بالرد ليس
بالو ارث المصاعفة بكنه كونه نكاح السر هو الموصي بكنه المصاعفة المصاعفة المصاعفة
خلال المصاعفة نكاح التسمية وعرف بالزوجان حاله يكون المصاعفة والاه القبا
على الاول بل الارح بعد المصاعفة مفعول ضمير المصاعفة عطف على ضمير المصاعفة
بعد المصاعفة المصاعفة عطف التسمية وفي المصاعفة ولو شهدوا عند موصيها
جواز ذلك لان الانسار لا يجوز ان يشهدوا بالايام بكنه هاد اعطى
ان يبين مسامحة اذ المصاعفة بكنه وهو بكنه بل المصاعفة وجوب المصاعفة

عليه هو قوله وهنك النكاح المنقح بكنهه / الا ان اراه اوليا له او بعض ذلك عند
القائم ومقابلته بيمينه ولا دخل / الله يزيد وينقص لانه اذا كان المشروط منه يكون الصواب
ازيد واذا كان من غير ما يكون الصواب قليلا / لا بد منها والاولى ان يريد اوله الملك انصاره
ما ذكره يوم انه يبيح عند الخيار لها مطلقا لانه انشر وليس كذلك قاله الشيخ
او على ان يات بالصواب كذا في النكاح وقابله واما ان يوهب له وقبضه وانما ذلك ما اذا اتى
به من التخصيص / وثبت لغيره بالمسمى وهذا اذا سمي بمقتضى وكان حلالا ولا يبعد ان
المثل والنكاح في هذه وفي التي قبلها ما سدر لغيره / عند الاجل في حقه تمام الاجل في البيع
المتعمد للاجل واما قوله حتى انقضى الاجل في البيع / فانكاح يبيحها فولا واحدا لا يخل
الاخوة ولا يبعد لانه لم يحصل عقد بالكلية لانه صعلق في غير المعلق عليه الا ان يفسره بالبيع
يدرك ان منعه ان يظلمه ان يظلمه في التوفيق / فانكاح يبيحها فولا واحدا لانه اذا مضى
قال الشيخ احمد قول المص وجاهه بغير الامرين احدهما ان لا يبيح بغيره في النكاح
الثاني انه لم يبيح بغيره قبل الدخول ولعله وهذا الكهنة في كراهه ان يشره وبعده وهذا
كالصريح في كراهه ان يشره / الا في غير المجلس حتى يبيح بعض الشيوخ بان يشره في البيع بيمين
فان النكاح في البيع اولى بالصحة لان الخيار في البيع في الحمل وايجاب بان النكاح مبيح في المداخلة
فيسوم به بيمينه ما ينسأ به غيره / او بتعريف الصيغة كغيره بيمينه والبيح على ان
يفعل العا مثالا ان جعل بعض السلعة يبيحها بغيرها صوابا فيبطل بغيرها فيبيع للنكاح
ويبت بغيره بطلان المثل ولعل تسمية بغيره بغيره مع انه جمع من بيع ونكاح في
صيغة ان الفصح بصيغة النكاح وهدتها وكذا بصيغة البيع فغير فرق الصيغة عن
وجرتها او كلي ان لها نفعه مسعاة كل شهر لعل وجهه لانه يتصل ان يبيحها ما يبيح
ان لا يبيح ذلك النكاح الزايرة والظاهر انه يدخل في ذلك ما لو جعل لهاد راحه معينة به
كسوة لها كل سنة لاضطراب الزناج المسير ولو بشرط نكاحه الكبير كذا في نسخة الشيخ
المع حزب والتغير بغيره نكاحه الكبير الا ان تدعى الزوجية الى معاد الفعل ان هذا الاستثناء
مرتبط بقوله ولو بشرط نكاحه الكبير / ولكن الظاهر ان الفرق بين ذلك وبين ما قبلها محو
ذلك وقوله لكون النكاح كذا في نسخة الشيخ باللع وهي بمعنى البيا لانه لا يبيح بغيره
بالذمة فيه نظر على قاعدة المذهب ان المحالة تكون بين تارة او ايل الى اللزوم الا ان يقال شرط

الحمل

الحمل بالنكاح كشرط النكاح على غير الزوج ذكره في / او هذا الذي هو كقول العبد
على النكاح النكاح على الاب او السبي / على سبيل ومثله لذكره في العبد كواشترط
في اصل النكاح نكاح زوجة العبد على سيرة وكان ما سدر بيمينه قبل البناء وثبت بغيره
بغير المثل ويحل بشرط ويكون على العبد ووجهه ان فريون السبي قبل انقضاء
العصمة ولو بشرط انه مات قبل انقضاء العصمة لربعت على العبد حاز كما اوده
ح / فسر انقضاء النكاح ما يقع من العبد من الاضوال الحاصلة اذا اشترط نكاح الزوج
على الوصفي والسقيم وسير العبد ما قبله بيمينه بالحوار وعدمه والصفتين البيع
وكل هذا في الاصل او ما قاله اما اشترطه نكاحه في نكاحه الكبير فانقضى على الصبي ولا يخل
الخطاب في المسألة الاولى لظهور الغرور والبسادة / هذه كما اوده الخطاب / ولما اختلفا
في الظهور والاشترط الى هذا اجراء السبي والصبي والسقيم كما اباده / بالقول
فولم ير المشروط للعرب فانه قلت وانظر هل تعارض ما ذكره هنا في العبد قول
المؤيد بن نكاح العبد بغير خراج وكسب العبد لان الاصل استنوا العرب والشرط
او يبيحها بيمينها الم / اذا اشترط ان يشر عليها غير هذا يكون منه وقوله او ي
ثربا على غيرها هذا لكونه من او من غيرها / او للبيطية الدول لعل المراد ان
بيطية الدول انه لا يخل بموافق الاستنوا في حاشية الدول ولا تاذر في حال النكاح مع
صبي او بالبيطية مثل العبد والبيطية الواجب وانما يستحب بغيره هذا الكلام
بما لا يخل في بيع ما يخل في طلاقها او طلاق من يزوجها عليها على الشرع / او طلاق
نكاح او نكحت من يبيحها على وفود ذلك من دفع ما علمه عند وقوع
العقد عليه / ومطلقا النكاح الكا بمعنى مثل مطلقه على ما يبيح بغيره
ومطلقا حال من النكاح ان يبيح مثل النكاح الاجل وما اشترطه حاله لكون النكاح
لاجل مرحولا يبيح او غير مرحول فيه فان قلت ما يبيح النكاح لاجل ما يخل
ان المراد بيمينهم ما لم يصرح بيمينه بالتأصيل فان اعلم الزوج الزوجية تامة معا
رف بعد سيرة مثلا كما يزوج اهل التوسمة وكما بعد سيرة وطرا المص
كالزوجة وغيرها قرب الاجل او بعد حيث لا يدرى عمر احد منهما والعرف بينه
وبين عمر وفود الطلاق على اجل لا يبيح عمرهما ان العاصم الواقع في العقد

اشترت من المانع الراجع بعده فانه اب عربة وظ كلاب الحسب ان الاجل البعيد
الذي لا يلبث عمرهما لا يفر جلاب ما يلبث عمادهما مبيض وهل يعتبر على كلامه بقدر صفة
تفاوت او سبعة او خمس وسبعون لاتبه العقد وهذا كذا اذا علم الزوج
المرأة او وليها لعاقبة من الاجل وامان يقع ذلك العقد ولا اشترط الا ان الاجل
فقد وقرينة المرأة ذلك منه ما انه يجوز وقيل بالعساة فان لم تبين المرأة ذلك فليس
بمنعقة اتفاقا وبسبب تغير طلاق وهو الرجح وهذا لا يبيد انه يقع على بسادة ورجح
فمن نكح امرأة نكاح منقعة او مثله بعالم ان يتزوج باهله لا حله اي العتيق بينهما الا
الصفاق يفر ويكثر باعتبار ذلك نكاح بسادة لعقده لا يفي انه فانسر لعقده الا ان رجح ما
يؤثر خلاص الصفاق وهو يوجب صداق مثل ونطبق النكاح معطوب على قوله نكاح الخسار
او ان مضي شهرها وانكاح منقعة فنقدت من الاجل وفقدت انبراع العقد ولو كان هذا
وعدايتهما لم يفر نكاح من غير واحد من العرويين المختلف بحدته وبسادة لا المختلف في
جوازها وعدم جوازها لا فليل جواز الشغار وانكاح الفيد ولو كان الخلاء خارجا للزهد في
المخالفة الطارئة بالهبة اي فقد همتا فليل بالعساة وغير ذلك المشافعية بقولنا الهبة وقوة
الشغار اي تصريح الشغار وبعبء ولا تزيم من حكم ما يفر باين لارجح ومقتضى قوله بسبب
بطلاق احتياجه كمن طار عن نفسه فليل الكتم بالعساة فيصح قاله احد الثلاثة
الزوج والزوج والزوج والزوج وفقدت بنفسه اي نكح بنفسه او بوكيله بل يشترط ان يكون الركيل
حلالا والتزيم بغيره اي فيما يفتقر به العقد وقوله ووطيه اي فيما يفتقر به الوطى فانه
يخرج عنه نكاح امها دون ابنه وانما طارح عليه ما نكح امها وانما نكحها بغيره عليه
لا اتفق العلم ان المختلف بسادة لا من كتم بنفسه وان عقد على من نكحت فانسر الخلاء
بمع فليل الكتم بنفسه يصح العقد واما المتفق على بسادة فلا يحتاج العساة بغير كتم
بل لا يحتاج لعساة اصلا كما ذكرنا مسترح نشب وهو غير ظاهر بل معاذ وانفصل بالاختلاف
فسادة لا يحتاج كتم وانما في الزوجان على العساة او الزوج والزوج عليه فنقدت بسبب
بالعساة نكح ظاهر حتى بالاختلاف مع طيبه والطلاق قبل الشاء الصحيح بسوا كان
متبعيا على بسادة بغيره وقوله او قتلها بغيره اي كاتق ما اتفق على بسادة لعقده
اي نكاح العقدة والمرأة على عنها او قتلها واتر خلاص المراد بتأخير الخلاء الصفاق

اي انه وجد ما يؤثر خلاص الصفاق وهو يوجب صداق المثل ونطبق النكاح معطوب على قوله نكاح
الخنزير او ان مضي شهرها وانكاح منقعة فنقدت من الاجل وفقدت انبراع العقد ولو كان هذا
وعدايتهما لم يفر نكاح من غير واحد من العرويين المختلف بحدته وبسادة لا المختلف في
جوازها وعدم جوازها لا فليل جواز الشغار وانكاح الفيد ولو كان الخلاء خارجا للزهد في
المخالفة الطارئة بالهبة اي فقد همتا فليل بالعساة وغير ذلك المشافعية بقولنا الهبة وقوة
الشغار اي تصريح الشغار وبعبء ولا تزيم من حكم ما يفر باين لارجح ومقتضى قوله بسبب
بطلاق احتياجه كمن طار عن نفسه فليل الكتم بالعساة فيصح قاله احد الثلاثة
الزوج والزوج والزوج وفقدت بنفسه اي نكح بنفسه او بوكيله بل يشترط ان يكون الركيل
حلالا والتزيم بغيره اي فيما يفتقر به العقد وقوله ووطيه اي فيما يفتقر به الوطى فانه
يخرج عنه نكاح امها دون ابنه وانما طارح عليه ما نكح امها وانما نكحها بغيره عليه
لا اتفق العلم ان المختلف بسادة لا من كتم بنفسه وان عقد على من نكحت فانسر الخلاء
بمع فليل الكتم بنفسه يصح العقد واما المتفق على بسادة فلا يحتاج العساة بغير كتم
بل لا يحتاج لعساة اصلا كما ذكرنا مسترح نشب وهو غير ظاهر بل معاذ وانفصل بالاختلاف
فسادة لا يحتاج كتم وانما في الزوجان على العساة او الزوج والزوج عليه فنقدت بسبب
بالعساة نكح ظاهر حتى بالاختلاف مع طيبه والطلاق قبل الشاء الصحيح بسوا كان
متبعيا على بسادة بغيره وقوله او قتلها بغيره اي كاتق ما اتفق على بسادة لعقده
اي نكاح العقدة والمرأة على عنها او قتلها واتر خلاص المراد بتأخير الخلاء الصفاق

عوا
عجبت ابتداء طرأ عليه الفرفة وكلامه بالعاسد ابتداء ومسلية الرضا الغالب طرأ له
بينها على عجم والعقد نكاح الارواح من انصاف ينسب بالانظر لاخترا الامر وهو رضاء با
نكاح الصداق ولها كان قادرا على انكاح الصداق ولم يكمل الرضاء نصيب الارواح من انصاف
انصاف واجيب بان نكاح الارواح من انصاف نصيب الارواح من انصاف نصيب الارواح من انصاف
دينار / لربيع تزوج اول ربيع تزوج ان الصداق انما يتزوج به حيث كان صرافا من انصاف
كان رونه يتكون من جميع / ان لا يستثنى من العينة فقط بل اي من العينة بعد الرضوخ
عبارة التفتيح اخبر بالاجواب من وجهين احدهما ان الاستثناء يقتضي مواعظ العمل الكلام
وهو العينة بعدة وليس بصداق وان كان محيرا في بعض الثناء انه اذا كان حرف فوله وسقط
بعباده عن السقوط ورجح بفتح ال بفتح ال انها تستحق نصيب المهر ولو حيث كان محييا وامام
مثلها اذا فتحت عن نصيب صراف المثل لان هذا المهر ورض غير معتبر بل لا يستحق
عن فوله بنصها ما لم يصبه ان يقول من العينة فقط من حيث تعلق العينة المثل
لم يفرق وسقط العينة قبله والتخريف وسقط بالعينة الكافي قبله كما بالسر
الانكاح الارواح من العينة حاصل في تدبير / انكاح العينة الثلاثة الاول هو قوله
معتبر طلاق الثناء قوله ربيع المسمى في الثالث قوله وسقط الصداق / ورجح بقوله
سقط المم احكام عينة العاسد واحكام طلاقه واحكام المهر ففرد ذكرها الترخيم
تعالى ونصها بالار السنية ذكر عن ابي عبد الله انه لو كان بمساده لعقد ولم يوتر خلاص الصداق
يكون بان نصيب الصداق بالطلاق والنسي بالخونة قال السني اخبر عن هذا مقوله العدة
او مؤن واحد يجعل على الصبي والعاسد الذي لا يثير لعقد الصداق ومقتضى الترخيم
ان كلاما ارشد هو الموطأ / ايضا النكاح العاسد اذا صحت بعد ان تلتزم لا يعرف بغير
يكون متبعا على المساده او متبعا على المساده / بحسب ما مره الامام اي او نايه ارجح
المسلمين اي بغير حالها حاله بان يقال مثل هذا لا يتلذذ بتحلها هذه الا بقوله فزرو
كذا وكذا / لو لم ينعقد الا للاختصاص يستعمل التخيير عند استئصال المصلحة بالبيع
واللغا وتعين البقاء العينة عند تقييد المصلحة / ذلك ينعقد ان الصغير المميز يسوا
في على الجماع او لا فوله في غير اذن وليه كان وليه ذكر او انثى بان لم يكن له ولي جالحم بان لم يكن

بالعقد

بالعقد عجم الم / ولا افتضا الا ان عليه ما شانه تقييد / خارج قول الم بسنة عقده
يريد والم الم بطلاق وهذا لانه نكاح عجم الم ما ذكره قوله / اجمع اقطار قال الخطاب مدع بطلان
تدبر النكاح حتى هاز الصغير والظاهر حكمه حكم السهم وكذا اذا طالت الرزخه وانظر
اظهار فلتا اجاب الفراء في قال المشرك في العرف ان يقال الطلاق حرم من الكروء ولا يدخل الصبي
ولذلك يتعطل طلاق العبد والنكاح حرم من المعاوضة فلا يكون له نصيب المهر وان
الم ليل على ان الطلاق حرم من حرره الم لفوله تعالى تلتك حذوه الم ونصت الم رونه البضاعلي
انه من الكروء / او اجيزت المعطوف محروء والمجته صفة لمرحوب محروء ايضا والتقم
او روج بغيره بشرط اجيزت وقوله في التطبيق ليس جواب الشرط بل الجواب محروء
والله بمعنى حر والتخريف وان روج بشرط الخ خيرة التراضا وثبت النكاح وعقد التراضا
مما وحيث لم يكتف بعلمه التطبيق في العينة نطق / ويلغ في فيما يقدر فيه البلوغ
واما ما يقدر فيه الم بشرط لا يكتفي فيه البلوغ ولا يفتق كلامه فيه قبل رفته
/ ذكره انثى نكاحه بوله او غيره / كطلاق من تزوجها عليها اي كان تزوج عليها
بمها / التي تزوجها طالق لا ما يلزم والملف اذا وقعت منه كقوله في العقد لا يتزوج ولا يفتق
عليها فان العقد عجم / ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفتق المثل
ولا يدخل بغيره الوفايه / وعليه التفرغ ويؤخذ عن الفول ان العينة بطلاق يتفرغ
ظاهر عبارة به ان على الفول بان العينة نطق يتفرغ نصيب الصداق وعدمه مع ان
الظاهر ان الذي يتفرغ على الطلاق نصيب الصداق وعدمه عدم النصيب المذكور وان
هذا الذي قلنا من هو نطق الشرط واحكام الشرط وانما يشترط بان يقال فوله وعليه
يتفرغ اي الفول الاول من الفول لان الفولان معان تدبرها ذلكم كلام المصنف
اهل فالفول للنفقة ما علمه ان القابل بالعينة لا يقول بنص الصداق في
بغيره بشرط غيره على الفول العينة عن حرره الصداق ونزول رزخه وان
فول الرعايه بل روج نصيب الصداق على الوفايه بل روج بشرط انه حرم على
لغيره نطق المولى من نصيب اماده ففتق / وهو بوجه نصيب الصداق وهو
الراجح وهو بوجه ان قبل الرزخه وما بعد الصداق كامل فيكون العينة بطلاق
المناسب ان يقول وفول الرزخه والنصيب وعدم الرزخه / اما ان سقطت اذا

141

انما يتا في فيما اذا فالان تده جت عليها و امرها يبرها لا بما قال ان تزوجت عليها بهي
طالذ للزوج الطلاق مجرد و فوج المعلق عليه كما اباده عب / ان حصة التزويج وط
ان غير ما يتعلق بالمال والا بالكله لوليه / وان ادعى عدم العلم بها طلاق و تزوج الا قول
الثلاثة لا يتيم / لان حلفت من لا يلزمهم المنزلة اذا كانت بالقمة ولو لم تكن رقيقة
اي حث في تكرر المنزلة اذا كانت بالقمة ولو لم تكن رقيقة / اي حث في تكرر المنزلة
بالمال فان تعلقت به كان السقطت لم يعد العقد من الصدق ان ما يبره على ان لا يتزوج عليها
فانها لا يسقط تنصيحها ولو بالقمة حث في تكرر رقيقة و ظهر ويعد ان يقارن بالسقوط
لان هذا من تعلق الفصحة وليس للولي كالمعنى / وان دخل قبل العلم به وبعد الطلاق
كما ولده بعض تنويخ تنويخ / على ان رقيقه لم يبره اي وعدم لزومها / انما على الزوج
راجع للاول المذكور قوله وسقط طهارا جع للثالث المذوق الذي هو عدم الازم وتغيره به راجع
لثالث المحذوق الذي هو عدم اللزوم وتغيره به راجع لثالث الثالث هو قوله ثالثها / حاشا
ان المسئلة ذاتها في الثلاثة الاول يتزعم ذلك ولا يجوز عن الثالث لا يلزمها هذا الثالث
غير فيما ان مكثت مع المرأة فتزعمه او لا يظهره ويانما استكمال العقد في جوانبه وصدق
في العلم مع بيمينه على الراجح / ان العقد يجوز بقية ان على تقدير جرحه الجوانب وان ينفرد
حزبه ومثلها اذا سطرده وكسره على ان الحكم بحكينة بالقول ان كان ذلك البقاء على
اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه يبيح البتة اعادة الا ما هي في / وعلى الزوج
اليمين / وعلى الصبي او وليه ان يباين ان للعقد هو صغير لانها فيما على انعقاد
وهي تدعى اللزوم وهو اولى به يبره غيره خلا فيه / والاحلف الذي اياه في المرأة هذا
اذا كانت الاخرى من ولدها ايا او صبا واما لو كانت من غيرها وتزويجها ولو لم يبره
ويؤخر يمين الصغيرة لتكررها اذ ما لو ان جفا على وقوع العقد في حال الضرر والخلل
الزمام الشرط بالقول له يمين ولم ردها على صهره / يابينة ليست محررة لان الطلقة
اذا قيلت بياينة كانت باقيا / مع ان المسمى الكلاء للمختار / فلو الرد ولو كانت المصاهرة
على الامه لان المسمى لا يمين على المصاهرة مع غيره / مطلقا فزواج العبد او
نحوه والتفريق بالعزوب يمين نظر في الامضاء على المصاهرة مقابل ما قال ابو العزوب
يعينه لانه نكاح يمين خیار وصحة البياجي ووارثه اهو اذ هو يمينه ايضا
وان

وان لم يحصل البتة له التل بسبب ادته / والقول قول ذه العسج وان فسموا على انه ارفع
لذو اجازة حازم من التمسحة على هذا / ان لم يمين وليس للحنثتة بيمينه نكاحه
عليه كالأرث والمهور به كالمختار يمينه ان الصدقة كالمهنة والثالثة والتغيير
بعد التزويج كالبياج / الا ان يبره وان المتفق المستتر في اطلع على عيب التزويج رفع يمينه
على البايع العالم فقط يبره عليه يارثه و ظاهره ولو كان البايع عالما به ايها يصيغه
عبره وان قال جرح لارثي المختار بالعبء على ما هو عليه فان نكاح يمين على ما تقرر
فان اطلع بعد رضاه على عيب فريم فقال ليس بشير له الرد بما اطلع عليه وهل يعد العيب
الذي رضي به نكاحا لارثه يفتى انه نكاح حدث عنه للمقاضي في قوله ذلك
احدهما انه يبره ما نقص وليتم للتغيير الاول بيمينه والثاني انه لا يرد ما نقص
وللتغيير الثاني واجرى هذا بعضهم على الخلاف الرد بالعيب فلهذا نقص
للبيع من اطلع او نقص له الا ان جعلنا نكاحا لم من اطلع يرد ما نقص وكان
للتغيير الاول الخيار او جعلناه نكاحا لارثه ما نقص ولم تكن للاول خياره
بالا لانه اذا اطلع عليه المختار على القول الثالث وقد ثبت لتبايع الرد والارث
اذا لم يطلع عليه المختار وذلك انه اذا اطلع عليه المختار فزجدي يمين قول بانه يمين
للبايع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا لم رد نكاحه على القول الثاني فاولي ما لم يبره
قول بعدم الرد / ولما رجع دينار الى ايه ان كان بالغا وان لم يبره ونسخته ان غيرهما
ان لم يبره اهل خبرها العبد انه عمد والمكاتب انه مكاتب او سكتا فلا يتبعان
بئس وعليه انتم المقيط وعليه اختص المرونة ابو محمد وابن ابي عمير
وابو سعيد قال الكفاة وهي اخص والمختصة هي ايضا وفلان اعمها
الى المختص ان للتسديد والتسلطان الاسقاط على العبد وان غروا اما المكاتب
فلهما الاسقاط عنه ان لم يبره وكذا ان غروا رجوع رقيقا فالخروج حرا بلا يمين
اسقاطها عنه / فاجتنب ان يميزها البتة او بعد سوالها من الا ارثي او لا
اجيز والظاهر انه لا يشترط رد ثابان كان بالمجلس عياض القريب بالمجلس فان
طال اياها لم يجر فانه اروطب والصغير معهم وايضا فاذا كان كذلك عقوله
بان كان بالمجلس الصغير والمختار يمينه بل منتم للزوج واليه وان لا الثلاثة بل

هو فرع مقتضب اي هو قسم لفرع وللشجرة الحجة وليس فسيما حينئذ اذا
اوقف السير او وقع التنازع السيد / ويصدق السير في ما يشك هل اراد قرا
الابحراق والاعازة لم تعد / ولما انت وبرت حاجت حصل الموت قبل البنية والبيع
بعده رد المال بما يقدر على المشهور من فواتي القاسم ومعا بل ما نقل عن القاسم
من ان النكاح يفتقر بالموت وينوار ثلث بل يكر للشيخ في وى قيا قوله ونصرفه قبل الح
محول الكا وقيل ينقل ما كان لولييه ضعيفا قال اللغاة / او يقين لموتة ومعاذ ان
موتة يحل البنية ولا يتوقف على ذلك فبني النكاح وهو الموافق للفعل الالنه خلاف
ما يغيره كلام الشيخ فيم الابن ويعسخ الحاك لا الذي لا يمتة تطفف ولا يمتة وانما
يقين البنية بموتة لانه انما يمتة تزيت الصراق والميراث بدون بايرة واما اذا طاعت
كانت لها الصراق با فزة ورثتها وللزوج الميراث وان شبرا المعاه / وادى الاذ ظاهرا
انه ليس للسير متهمهما من التفسير فحيا والنكاح قبل الصنع / اريد من ما هما الام
مثل السيد فالعج المراد بهما المادون الذي حصل من هبة ونحوها وانما يدل على ان
الابيرة ولا يتجاني فيه تفصيل بانه حنه ما هو للسير وحنه ما هو له / هاذا
خريف مصا / او تقول ان تفتحة مصدر ومعنى انفاق مصدر مصا للفاعل واما
تفتحة ولد الفيرقان كان حوا قبل بيت المال والافعل السير / سواء يوت ام لا يا
استغلت بيتا / والمكانة تتماخر واما المادون ليه التجارة فيكون فيما يدره
من المال المادون لم يبيع وبه ربح وى ما اتى من نحو هذه لانه غلة فهو موافق
لغير المادون لم يان تفتحة رويته لا تكون من غلته وبقا لعم ان تكون ربيع المال
الذي يدره والمراد في هذا الكلام الزرقاني قال بعض الشراح / وح عطية التمس
على الخراج من عطية الفاع على الخاص تامل كما جارة ادخلت الكا في العالم اي اجره
في حنة او فدية / الا ان يستر طم اي يربى برب / بل ولو جبره اي اربا بشره الفقد
/ ووهي ولو انتي لانه من قبل الزوج وما ع غير بالخاص دون الفتح لانه اعلم / نحو
اطنا مطيفا وان كان جنونه بعد رسته جبره حاك فقط لا اب او وهى لانهما الاولانية
لها علمية والمجنون الذكر لا انتي فلا يجرها الا الاب والوصي على تفصيل السيد في
في وجه للزوج طلان فيه انه لا يزوج الا المصلحة والحواب ان يقال لها المتحل ونوع

ذلك

ع

ذلك والمصلحة كالعدم لا يتناول وقوع ذلك / واعلم ان محاجر الوصي ومعه الغايه مثل
مهوره الا هو الصغير ليوهاذا بما قاله الشرحه في تبت بان هذا القول غير معتبر
بالمراد مطلقا في هذا الذي يعبر اطلاق اهل المذهب كالم ويدر عليه جعلهم مصدر
الغايه مثل / وكذا السعيه عن القول به لا يكون الا المصلحة ولا يمتة اذ يقال في البيع
حيث يجر للمنة بالغ ولابد ان الوصي يجر الباتفة ان عين الاب الزوج لان جبرها لا نقل
بالعبارة علم جبرها الجبر في الغايه انه تفتحة ان المصلحة به الصغير تزويج من شريف اي لا يتسبب
الاولد المسترف والموسرة امرها ظاهر وء ابنة العم لان بنتها المتفتحة بان عمها
هاقا ما ظهر به وهل يفتحة العم كذلك وهو الظاهر واما بنت الحنة ونبت الحان فهل هما
كذلك والعلة تفتحة وجرر ما اذا علفت ذلك فبني النكاح ان المصلحة به السعيه كذلك
الاربع اشرف بنسب ان الطلاق السعيه حيث يفتح بمساده وامن طلاق والمناسب
علم الجبر لان السعيه لا يجر اذا طاعت تبتا / وان كل من الاب لاي الاب الوصي
لا يدر فيه من ظهور المصلحة / على الاب ان اذ ان المتولى له الاب ولان يفتحة عليه
واما الوصي الا الميراث لابل الصراق ومثل الحاك / وسواء كان الاب مؤسرا او مقوما
ويو خزنه من تركته بعد الموت ولا يقال انها صفة ثم يقتض لانها عوض وبعين اخرى
افتخر على الاب من الجبر لان المختص بها الحاك واما الوصي والحاك طالت علمهما
عليهم من غير تفصيل / اه الميراث ولو اعد مواك ولو كانوا المرصوا وح فلا اشكال
اي المصرا كالا وبعضا في الميراث مواك فعل الاب كالا وبعضا لمواك والاب ايضا
او لها يسار كالحاقه للمتيح سائر وبه عبارة اخرى فاد الخ ما يتبع الاب والاب
فصل انه يتبع الاب عدهما وبه خبر الاب يتبع الاب في الميراث وما ملا الاب
فقط ومفاد هذه العبارة انه لا يتبع او لها يسار ابل تقرر على الاب فقط
وان العمل بنسب العبارة / بعدا بعد تمام العقد وامتار بنو لوزاين القاسم
البا ان على الولد ان يشرط عليه وهم جماعة المرونة عليه وبه خبر العمل عند
الشيخ / فان الصراق يكون على الاب على المشهور ومفاديه حيا لابي القاسم ايقاوم
قال اصبح امر جيب ان الاب ان يبين اه الصراق على الولد فهو لا يدره ولا يكون على الاب
شي منه ونوله وعن حاجته في الحال لا يظهر بان الجبر من لها تفتحة فيه فاد براد

وعنه حاشية في الحال بالنسبة لبعضهم والاعليم وانهموا بعد قوله الا بشرط
وغيره الخ والوجه ايضا ما ذكره فيكون الصراف في حال الجبرورين اذ في حال من قبل
الا ان يشترط الصراف على الخ او الوجه فيجعلهم وظاهره ولو كان حال الشرا معد متين
واعلم ان المهم تكلم على الجبر واحالوا اذن طار لثوبه في النكاح والامال في تزوج وتب الصراف
عليه ثم ماتت بطولت الزوجة صرافها من الاب وقالت اذ نكحتك فقد ك عليي فقال ان نكحت
نزلت بقبضته في حق الشئخ عبد الجبر من الدنيا انه لا يخ على الاب وهو الظاهر فيقولهم
في السبيل باذن لغيره ام قاله الشئخ مسلم وقد يعرف ان السبيل لا يضي عد او القيد
اذ اجبره على النكاح فلا بد الا بوجوه ما تقدم هو مخصوص الخ والظمان اراد به قول المصنف
وهو اذ هم وربما يفهم من بهرام في حال جليان او الفسوخ مطلقا وهو المذهب وامرهم
كلام ان غير التفسير ليس كذلك وفيه تفصيل فان كان حليا فالصراف عليه لانه اذا كان عليهم
في حالة جبر الاب لهم باولياء حالة عدم الجبره ان كان معروضا في حالة الجبر الصراف على الاب
واصله حالة عدم الجبر فهل هو كذلك ام لا / فقال التفسير انما اردنا في هذا حال الشئخ او شرطية
الخ هذا حال البساط والشر المسئلة مفروضة في كلام الخبي و ابن بيشير و ابن كريمة والتوضيح
وغيرهم وعليهم فزر من يعقده من شترام ان الاب قال انما اردت ان يكون على الاب وقال الاب
انما ظننت ان ذلك على وعلى هذا يتبرع قوله والانه النكاح اي مجرد بقوله من غير انتقال
على فاعادة الجان التهم ابن بيشير وغيره على الجان التهم لان الزوجة وولمها لا يفتان على
احدهما وعلى فرض البساط وليس يبيح تهمه لا مكان تحقيق الدعوى فلابتداء عليه
قوله والانه النكاح فابهم افاذه ففتى بنت الا ان الشئخ في اجاب عن ذلك فقال باقيل
بابي فيفتي في حال الشئخ طوبد الاب بالصدوق لانه اذا زوج التفسير باذنه فهو وكيل
عنه وسمايات باب الوكالة ان الوكيل يطالب بالتمني يقال انما يطالب به حيث فيص السلف
وهنا الفاضل ايضا هو الزوج وانفق البيع والنكاح وكلامه التولد حيث لم ينفق الزوجة
ولا ولها الدعوى على احد ههنا / وينبغي في حق يمين بيد المخصوص الاول / ان من صراف
مثله كذا في نسخة فتراد او مثله ليس ههنا في نسخة التفسير حضورا حال
من الواو وانكروا ولا يستغنى بالرضا عن الامر بل لا بد صفرهما انكر والرضا اذ الذي
عليهم الرضا دون الامر وقوله والامر اذ الذي عليهم الامراي الاذن والواو على اذ

لو

لا عظمه با وكان احسن ولو اذ دخلت في حيز النبي وهو ينصب عليهم ما صفا
والاحاشية لقوله حضورا فانه لا يبر فابده فيه فكان يقول انك الرضا والامر انهم
ينكروا مجرد عليهم والعزلة تبع المرونة فيجب على الاب ان يجعلهم ولو اذ
انهم يخلصوا الاعتراف والعفارة حضورهم الخلف فيتنضض منهم على العلم وتفتن
حق التفسير بان نكاح النكاح / واما ان ينكروا حين علمهم لانه يان من الاب
وكذا ما في الرضا / بعد ما حصلت الخ قال في ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك
لانه مظنة العلم فان لم يحصل ذلك المذكور من التهمينة والعداء وطال الامر بعد
العقد لم يعلم بانك مجرد العلم مع اتصال العلم بالظن انه يجب ايضا بوجوه اخرى
بينه اي عليه بينة والعرف بين النكاح اي المشارة بقوله وانما في الحال التفسير
وغيره هو من انكر بعد الطول هو ان يقول في عن اليمين جعل الجواب التفسير
عن البصير لا الانكار وهو متضاد في اذ هو متضاد وهو تقييل لقوله انما ما
اي انما تهم النكاح انما ما لا يخفى وقوله لا يظهر من انكار اي في اول الامر طابا
انه رجع بعد ذلك ولما كان ذلك دقة امر بالتامل فيوزان يكون انما امر بالتامل
لان التهادي انما هو السكون وتزغيب بالانكار يقع وليس به تخاد فاني
فلت نساني او انكار الزوج ليس طلاقا فانه المناسبت تخفيه ضمها ولا عسرة
بانكاره فالحواي ان الامر والرضا لما كان غير ثابتا بيني ههنا بل مختلفان وكان النكاح
هناك ثابتا بينة كانه الانكار ههنا فويا وههنا في ضعيف / فليست المسئلة او
ربع دينار ومنه ان كان الزوج سعيها او غير تزوج بغير اذ يسيرة والبلية با
الطلاق وبالفساد نسبية / فيا على ربع هو النصد اي وما عطف عليه الذم هو قوله
والجميع وقوله وبالطلاق الخ اي زنا عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض ولا يرجع
احد منهم الخ الحاصل انه ان صرح بالحل ما قال والمهر على حل لا يرجع مطلقا وان صرح بالحل
بان قال والمهر على حمله يرجع مطلقا بغير رضا ههنا بين الخ والحالة وهذا الاصطلاح لم
ولا عسرة في الاصطلاح لان الحاصل انما يباطل غير كامل بينة والحالة اهلبا
الفران ينظر في ههنا في الابطال لانه يان حضوره للباب مستحقة من غير ان
لها في فواي بينة والحالة والصفان مع او الحالة بمعنى الصفان / او يبرن اي الربع

او الضمان الى الصواب ان الجبير عايد على الضمان العجبي من قولهم وها من كذا
 لموجود كناية الابعث افادته كناية فانظر واعلم ان هاد كالم حيث وقع ذلك
 معها اي لم يشترط اي رجع ولا غيره والاقوال الصيرة بالضرورة انما هي في
 بدو اسطره او يراد ان يعين لها الصراط ويغير ما بين العمل والتعمول
 انه الاحسن ولم يترك ولم يدع لها عند الاختراع ويتبعه الكامل ولا يعبر
 ولو كان له حال لانه لم يدخل على غيره من غير فان جازم مما
 ظهر له مال لولا ان التامل عما يمكنه من تفسيره في مائة فلبانه على الزوج
 والتعريف والتعريف لانه لا يشترط ومعه من ان يقدرا ان لا يقدرا الا لانه
 مليا فليس لها الاختراع لا يبي ان يقدرا الا ذكره في الصبي وغيره
 في التصديق على الاخذ فلا يكون الا في الصبي وغيره الحقيق
 في ظاهرة العجزة وان لم يقصد والم ذم في بعض النسخ وقيل عن الشيخ
 الذين حتى يعين ويقصد وهو ظاهر كناية انما هو ظاهر الا اذا كان
 منصرفا فلا يرد في تعبير الصراط وهو على هذا يختلف كلام التعريف
 الصراط في عين الزوج وكما ان التعريف الذي هو الصراط في عينه
 في التثنية التثنية وان لم يقصد كما يعبر في قول المؤلف ولما ظلت التعريف
 الضمان عايد في كل ان ضمنا لا يبي ما ذلك من الركعة الا ان يرضى عن معنى
 في قولهم وقد دخل اليها او اراد الزوج من ان يجزى من ذلك فلانه عليه
 وان من صورة اي المعهود اي في قولها زوج فحترز قول الامن وارثا في
 تمامه لعل الزوج ينقص في كونه في المرض الوارث في الثلث انما تقدر
 لانه تنصرف في الثلث في الزوج افقته انما كان او في ما غيره وارث
 فيما زاد على الثلث فيصطل انما في الا ان يميزه الرزق وان لم يميزه
 بين ديم من حاله او يترك النكاح ولا يخفى عليه انما هي في قولهم
 انه في انها ليست حوائجها ولا يشترط في صحة العقد لقوله ولما والذوي لفة
 ثلثه وانما في اي مطلق المصانع والمفارقة انما هي في الدعالة يقتضي
 مفارقة من الهاميين كل منهما فارب الافر والافقضي المماثلين في يتشكل
 الكمال

الا ان تكون الواو بمعنى او والظن انه اراد بالظن ان غير المعاتلة
 الباحثتة مطلقا سوا تنفذ لها الخيار او لا بل المراد ما تنفذ به الخيار كما في
 والخير وعين او يكون اراد بالباحثتة ما يرد لها فبالمراد المصروف عند
 في الخيار فانه ليس من العموم الذي تنفذ له الخيار وان كان من العموم
 الباحثتة فهو نقل لنا شيئا السملحوي عن الشيخ ما قلناه من ان المراد لا يثبت
 في الخيار فان قلت في تفسير الكمال في غير ان اللفظ يقتضي معنى لفظي فالبان
 وكذا فيهم ان هذا اللفظ للفظ و مراد اللفظ فلقد المراد انما هو لفظ المراد
 مطلق مماثل ومفارقة بل المراد المماثلة والصفار في الدين والحال في
 الحكم بين جود والتقدير للكفاة المماثلة والمعتبرة في الدين والحال الا ان
 ان الصفة للفظ فتبين والرضا بالعاقبة كما تجارة ولو سئلت ابيهم عليها
 لتعريف الجدة ويكون النكاح فيها على العقدة فان لم يرض عليها الا ما
 وان رضى في النكاح فتلى في لوجه في حفظ النفوس العاقبة بالخارجة والنافع
 بالاعتناء وهو كالعاقبة كما رفته او اشترط ان يرضى بالاعتناء وهو
 على انه غير كابد الحاضر والابصاع منقحة على خدمة نكاح الكاثر المستقلة كما
 في التوضيح ويصنع ولو اسلم لهما ويورد الا ان يعز رحيم فالابو الحسن الضيف
 وان زوج ابنته من سكير فباستقوا ابو من عليك صفة اللعام وان رضى وكذلك
 اذا وهى ان تزوج ابنته من سكير فاستقوا جرد لك عليكم كما لو فعل الابي
 تزكيتها المرأة من الواو وان قال سكير فباستقوا فان رضى بغيره فقلنا ولما العنان
 على ان يقول رضى من اذ كان في قلبه استنكاحه فان رضى هو ظاهر ان الرجل
 لو كان معترضا لو ذلك من عيوب العرج ورضيت المرأة لم يرض هو كذا القول
 انما هو في الرزق في الباطن وفيه نظر لانه الزوج انما العاقبة هي الواو
 فيجب في الواو من غير وها في غير ذلك كما في نكاح من رضى عنها باللفظ
 بغير نفقة لانه ذكره الله في كتابه في نكاح من رضى عنها باللفظ في
 اما الواو تنقض العدة في ذمته ولا خلاف لهما ولا في تبيها وللعام اي العطفة واسلم
 الحكم لانه وصي طردي خرج عن سوال سايل في التكم لاني بان يرفع الحكم فينظر
 فيما اراد

الار هو جواب ويرد بها اليه اه لا وفولم بتدريج اي عارادة تدريج اي تغيير ارجاخ له
او غيره فاستفاد المضارع الاخر لانه وجد طرفي خرج عن سوال سبائل ويذكر على تقرير قول
تدريج الفعلة وغير الابدالي ندره واما الالف فمما في مطلقه لا تدريج الفعلة من غيرها اي مما
فته تحسنة ابرام ويشكل هذا المخرج بما تقرر من قوله الكافي انه من العيوب التي جرت في
الفعلية تدريجه عليه جبرها والاكلام لادخولها من جرحها بهذا الكلام الا ان يقال فانما معنى قول
الكامل المتشرع الكفاية ولا مانع من بناء مستهون على تعقيب بشرى تدريج الهرة في نظر مؤودة
في نسخة الا انه على حذف الهرة من كلامه انك لا تعلم انك اعاد عليها ما هو في قوله في
مع قوله فيما جيب بانه مستقيم وان قوله في معناه اجبت لسؤالك فالجمل من الاستنوخ رواته
الانثاء ارج فانه البدر فالعضيبون في قوله ما لك وقد في الانثاء في قوله في الكلام
وعلى رواية النبي يشعربنر جميعها ارج افوز ونصبة مما تقرر ان الراجح كمال من الغائب من
المشترك في الضمير بين اي من حيث الفعلة ويقع بالقرير في قوله كالمعقول والكرم مع
تكملة على الفعلة المضرب اه واما اللام في قوله على الفعلة في قوله في قوله في قوله
الغائب الما لضمير بين اي الما لضمير بين ضمير لهما حيث كان في ضمير الضمير بين اي
الاخر وهو المراد بقول ابن الفاسم الما لضمير بين اي في قوله في قوله في قوله في قوله
ابن الفاسم الما لضمير بين اي لا حقا اذ لم يكن في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الفاسم تكملة على قوله الما لضمير بين اي وانه غير ما ذكره في قوله في قوله في قوله
ابن الفاسم الما لضمير بين اي لكن رد هذا بانه احوال للمسئلة اذ لا معنى له في قوله في قوله
المعروف منه او غيره امانته والمولى الخ هذا وايضا انه لا يقترن به الكفاية حسب ولا
نسب والنسب يرجع للاباء والاصهار في النسب المضاف والفقهاء في النسب كما ذكره في قوله
الاشجاعة والنسب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اوقع الفعلة في الاشتراك ان يكون كذلك وما هو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فلما اراد بالالف ما يشق الفهم والعهد تاويلان الما لضمير بين اي في قوله في قوله في قوله
اقول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اقول والظاهر التفسير فيما كان من جبرها لا يبين له في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
حرا وهو المشرقي في عرب مصرنا وما كان من جبرها الممودة بل يبين بغيره ان الما لضمير

تدريج

تدريج وتوقع به النوع والخفة ذكر الاواني لا يفي انه يلزم على ذلك ان لا يستغنى
فوله ووصوله فالاول ان يقال هو على الذكر اصوله الانثاء فاذن يحتاج لقوله ووصوله
اللام يقال اراد التخصيص بل تعلق التخييم من الجانبين غير مكثف بل لانه لا التزام
في هذا الضبط والبيان لان الجميع خلقت من مادة واحدة وقوله ولو خلقت من مادة
اي الكبر من الفعلة على المشهور اي في بنته او كما يستعمل المشهور خلافه اي في قوله
اي في بنته في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
كله في بنته في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
احتمية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
من شرت من لبي امرأة زنا حال وطيبه فانها لم يولد عليه لانها بنته رضا كما ذكره
فخلقة من صاحب الفعلة او ابنته وهو صاحب الفعلة بان من زنا جاهل بالجدولة
احتمية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فلا يرد كفاية السيرة في شرح الاشارة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وهو اذ هو ليس في مضمون كلامه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ظلمه ما اذا التقطت من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ذلك انما خلقت من طينة خبيثة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
من الوجود في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فهي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الشر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والانثى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الزوج في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لا حجة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بحر مطلقا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فقد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
خفيف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

مع

جميع العقرات من قبله ومباشرة وملازمة ونظرا لانه خصوص النظر هذا الكه
فيما هو الالوه والذمين مطلقا يسوا التذير النظر اول الاله سوا كان بالنظر او اللبس
او الغلبة بل هما كان بلهين او غلبة لا يتنص بوجه وغيره من غيبة الجسد كما الملك
شتمل من تلوذ باقته نحو سبعة عشر فانه يفرغ عليه بناتها وامراتها ونسبته الملائكة
مظلم واعلم ان الخلاف في ان تطلبه وطيه ومقدماته هل يرجع الى الاله الراجح عدم
التخيير السوا الغنم فاقية كونه بقوى ايها غير من بعضهم وقوله او كونه بغيره
هو الالوه المتعبر عنه فان لم يكن كذلك بوجهه كالفرد بالحق والذمين وكذا مفهومة
وهذا ذالك في الاله والالوه واما الموهوبة واللموهوبة فمع المم حمة حصولها
لتلوذ ولو كان المتلوذ ذم رتبة صغيرة اهل ينشئ الى بد من التلوذ فوله الخلاف
الذي يشترع به تفصيل ذلك في تفصيل بعض ذلك اما ليس بعض ذلك وهو ان التفرع
بالعقد الصحيح والعاسر المختلف فيه واما الجمع عليه فلا فرق الا لو طيه او ان كان فيه فرج
تكرار اي نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو ان اتفق على تصادف التفرع في الاله
الذمين الصحيح والمختلف في تصادف العقد فيه وحده كان في التفرع اي غير العقد على
فلا فرق بين التلوذ وفاهم ان قول المص وهو طلاق امر مختلف فيه فله تكرار وليس كذلك
واعلم ان التفرع عليه ما اتفق عليه اهل المذهب والجمع عليه ما اختلفت عليه الاله
الا ان المراد هنا بالتفرع عليه الجمع عليه او فرج العقد ان عقد النكاح على تقدير
كبير لا ينفك بغير اذن سيده وورد عنده فله ذلك لانه لعارذ اربعه مواهله وانظر فيما
هو مثله في عدم التفرع من عقد الصبي والسفينة والظاهر كذلك في العقد العاسر
المختلف فيه لان العاسر المختلف فيه لا يفرغ من الاله الصحيح فهو غير متفرع على حده
وقيل في و لا يشترط كونه لازما وانظر ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع بغير اذنه
بين كون البيع فتلعا تصادف بفرج الاله المستند اليه وبين كونه متفقا على تصادف
بين وطيه ان در الحد والالطاري والعقرات ما يرد في الاله وفي الاله وفي الاله
ارد بربها واتي بالنسبة الى ان مات موهوبه لا يفرغ من الاله في الاله وفي الاله
ولف هذا كذا فيكون المعقود المشهور هو الراجح عنه ارجح الالهة وقد تقررت
في الاصول ان الرجوع عنه لا ينسب الى قابله فضلا عن كونه متفقا مشهورا وفردان

ع

ع هذا اياه اتباه الالوه اخذ امر فواحدة ما رجع عنه وان كان لا ينسب الى الاله الالوه ايضا
ينسب لموهبه على انه يمكن ان يقال في يفتبره افضل الرجيب رجوعه لان رجوعه به لانه لم يرد
مالا قاله بالتذير بانيتها الى ومثل مقتضا سائر فروعها واقولها فتدرد على سوا تلوذ بانيتها
بغير وطيه اعلمه فالراجح فيه حمة زوجته عليه والذي ينبغي التفرع راجح ايضا التلوذ فاه
لتذيرها لولا ان قال فليس تت بر الاله والمقربين بالتذير بانيتها بغير الاله اذ هو محل التلوذ
كعاقب الكواخر والراجح والغيره وغيرهم اما الاله والمشتور التفرع وعقارة المولد تت على
ذلك اذ لا يقال في الاله التلوذ فليس تت وذكر التصويح المعبود لذلك فراجع ان تشتت
نوبه اذ التلوذ في العلم او استعمال التلوذ في الخروج الى الهما ثني والفرقة خطأ
قال البدر في الشرح كرم الاله وينبغي اذ اهدفت الحرة الاله ان تلوذ بانيتها فلا يجوز ان تفرج
الوله وظاهرها اذ انه لا ينظر لعاقبة الاله لانها مملوثة الولد او غيرها فقال الرجيب
لا تل ولا وهو معمول وكذا ان ياتي الاله الاله او بالعكس فاقب البايغ ارباعها اذ هما لا
حبي في بايغ الاخر فلا تل ففبيته مثل موته فان اخبر البايغ منهما الاخر بعد الالهة
وصوق فلو اخبر الاله البايغ مثلا الغنمي المشترك منه بانه لم يصح اخبر الغنمي الولد في
ايا اخبره بانه لم يصيب او كان البايغ الاله لا ينبي وياح الاينبي فلو الاله فصل مثل ذلك
فهل يعقل به لكا ولا والظاهر ان اذا كان مثله الاله الاينبي يعبره قوله ان يعبره وهو بلع الخ
ينافي قوله هذا مصطوبه على قوله الاله بالاولى ان يفرق قوله وهو فاحل في تقديره اذ اسمي
وتنعمها نكاح بقويح الاله المشهور مغايله ما قال الاله وهو صانه الجورم الزيادة على التلوذ
ايته موهولته وطلتها فزوية وايه معمول اوليها فاعل قدرت وقوله ذلك معمول التلوذ
والشذير لو قدرت التي لم منهما ذكر ارجح الاخرى وهي مهممة لا تتفرع الا بتذيرهما
معامل شامل للمعارة وامتها لانك لو قدرت الجارية ذكره لم يل ان يعقد على سيده او قدرت البعثة
ذكره لم يل ان يعقد على امته لم يعقود وطاه زوجته المناسبه ان يعقد لم يعقود وطاه زوجها
والا تل للمهر والالتفري انها الثانية بان ادعت انها الاولى او قالت للعلم عنده مجهود
جلد انه ان لم يلغ عنم النصب بمجرد ذلك ان قالت للعلم عنده لانه تشتت دعوى الاله
تحتاج بعد حلقها ان كذبت على نكاح بلاتيه بها فطاهته ان الاله رجوعه ان وطاهته
مثلا هي الاول في ربيته الثانية وهي تكذبه بلقولها ان باطمة هي الاولى واستشكل

او التلوذ

144

قبول قولها تقيس الاول بانها محال لما تقدم به ان الاوليين من عدم قبول قولهم هناك ولعل
 الفرق على قبول الزوجية لزوجيها ان واحد الزوج يقبلها با ان واحدها يدعى جهلها
 وادعت كلفاها الجهل مثلها فلكل منهما ربع صرافها لانها نصف صراف غير معين فلكل واحدة
 من صرافها بنسبة قسم النصف عليها لان كل واحدة زوجة قطعا وطلقة قبل البناء وان ادعت
 كل واحدة انها الاولى مع دعواه الجهل فلكل واحد نصف صرافها اربعة ولانها لم تكن منهن
 فان ادعت احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لا ادعي حلقها المردعية واخذت نصف صرافها ولانها
 للاخرى فان نكحت فلكل واحدة ربع صرافها هذا لانها ان كان الزوج حيا فادع عليه لا بعد موته
 فهو بعثا به ما ادعي عليه حيا وادعي جهل الاول فان ادعت كل واحدة انها الاولى وانها تلعب وتاخذ
 جميع صرافها والميراث بينهما ومن نكحت لانه لم يدعي لغيرها الا ما ادخلها باليمين
 عليه لوجوب المهر بالبناء وبقاها وبقي على نكاح الاول المردعية انها الاولى وهو ادعتها لانه دعواها
 ولم تلعب للاخرى الا لانه ثلاثة اوجه الاول ان دخل بها الثانية ثم بدخل واحدة الثالثة ودخلها
 الرابعة الثالثة كل يد الكفر عن الواطئ بان كان جاهلا بانها بنتها وانعكس المبالغة ان شرطها
 ان يكون ما يدعيها دخلا مما قبلها ولا يصح هذا ذلك لان ما قبلها جمعها عند واحد وانما
 ان تكون ان شرطية هذا هو المناسب وبما انما ادعاهم بدخل واحدة هذا هو الزوج الثالث وان
 دخل واحدة هذا هو الزوج الثالث ان كانت الستة المردعية وان كانت الاما المردعولها
 الاما قولهم بكل ذلك على المتزوج ان يثبت نكاح الاما على المتزوج من غير ان كان نكاح البنت
 العاصم يثبت الحرة اعادة فحتمت رحم المرحمة واستغنى حرمنا ابا الاما الاما بان
 العقد على البنات يجرم الامهات واما البنت فلان المدخول بالامهات يجرم البنات وعلى هذا ولو كان
 العقد باسرها كما هنا يجرم الاما ان كانت الاما ان كان المدخول بها الاما والام المدخول بها قطعا
 لكن لم يعلم كل هي الاولى او الثانية وانما حرمت الاما لان اتصال ان يكون الام هي الثانية والعقد
 على البنات يجرم الامهات وقوله ولا ميراث وحرمت البنت لان المدخول بالبنات يجرم الامهات
 وقوله ولا ميراث ايجب حكما بنحوها معا ويصيح نكاحها معا مستانفا ان كانت
 البنت لانها ان كانت الاولى فالامر ظاهر وان كانت الثانية والعقد على الامهات لا يجرم البنات
 وان عات الزوج اية هذه الصورة وهي حال ادخلت المدخول بها جهلا كونها الاولى والثانية
 افعى الاوليين اية الرابع اشهر اية كل تقدير ان يكون الاول وثلاثة افعى على تقدير ان يكون اثنا

نية

نية وقوله وصوب ان الميراث لها المردخول بها لانه لا ميراث مع الشك لان عن افعال
 ان يكون الاول نكح وعمل اتصال ان تكون الثانية لانه رستت الشك عمالا داخل واحدة و
 كان عقدها معا والى ان يبيحها نكاحها يجرم عليها التي لم يدخلها ونكحها التي دخلها بعد
 للسنة اياها وانما كان البنت وعلى المستند اذا كانت الام وهي ما اذا لم يعلم المدخول بها
 العرف المذكور حلت الاما والى البنت وكل من تزوجها منها هي من العصبة كاملة وبسنة انفا
 عمالا اعلقت الاما او الثانية دخل باحداهما وجملة كانتا بغيره الظاهر نظر في الراجح
 لانه عاز بان جهل فلكل واحدة اقل المهر من كان عات من غير تقيس اموال الجهل والميراث
 بينهما بالضرورة فالمرحوم اما جهل ذلك بغيره لم يحرمه والى نصف صرافها وانظر
 هذا مع ما تقدم به قوله وان عاتت جهل الاخرى مع الارث قولان فان سببته الميراث في كل
 حقيقة والجهل به تقيس مستحقة وعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رطلين على امهات
 اجتماع امهاتين لوجوب الحقة وان لم يكن معاخرين اية الرابع وسكنت الشك عمالا المدخول
 بواحدة اصلا وما اذا دخل واحدة فقط وما اذا دخل ما تقيس وما اذا دخل ثلثه فادخل المدخول
 حرة باربعة اصدقة تتقدم منه على قدر اصدفتهم فلكل واحدة اربعة اقسام صرافها
 كما افاده المحققون وان دخل ثلثه فلكل واحد اربعة اقسام وللها في صرافها نصف
 لان واحدة منهن اربعة قطعا والاخرى تدعي انها اربعة وانما البنت من المدخول بها
 الواحدة منهن فيقسم الصراف المتنازع بين بينهما وبينه فيكون لها اربعة اقسام
 نصف والمواد انه يكون لكل واحدة من صرافها بنسبة فبسنة صرافها ونصف عليها اربعة
 فلكل واحدة ثلاثة ارباع صرافها كذا قبل ولان دخل ما تقيس فلعقد المدخول بها صرافها
 فان ونصب لان الاثنتي منهن صرافها قطعا والصراف الثالث بينا بين الواحدة
 لانه يقول ما على الاثنتان فقط وان واحدة من التي لم يدخلها حرامت قطعا بانها
 فيها من يقبل ان الخامسة ليست واحدة مما يلزم واحدة هو اللتين دخل بها اقل
 ثلاثة اصدقة كواصل فيقسم ذلك الواحد بينهما نصيبا واذا قسم اثنتان ونصيب
 على طائفة من كل واحدة ثلاثة ارباع صرافها وثلاث اقسام صرافها وان دخل واحدة فلكل واحد
 صرافها الاثنتان هذا هو المناسب خلافا ما عليه فان صرافها المردعول بواحدة
 بصدق الاصل مع الجهل وان لم يصرفها الا وهو نصفه من النكاح يسمى عدة فولاد على

الاول بهي احد المسائل التي يفترجها الزوج ومنها موقنة اربع زوجات مطلق واحدة و اراد
 ان يفترج غيرهما و منها اذا ما كان له المراهة من غير زوجة و ادعى حملها منه فليس له وطئها
 حتى يستنفرها لاجل ارضاء حملها اه كان باخوة لام ان كان الارث يسمى اخوة الام او لا
 فذا صابح امرتان الجمع لا يفي ان البنت والام لا يجوز تزويجهما لا معينة ولا تزويجا فلا بد لان
 في حق الجمع او عتقها في اشارة الى ان الاول للمص ان يقول و قلت كانت اولاحاجة لذلك
 لان العلة التي بالاشتية تفتخ حرماتهما جميعا او زال ملكا الى المراد بالملك التسلط
 المشعري على الزوج لا حلة الرقبة بل قول او كتاب او انكاح اه كالا لا يزيل ملك الرقبة
 و انما يزيل ملك الزوج ان يبيع له تسلط مشعري على الزوج او زال الحل الزوجي خلافا للمعنى
 الذي راجع لقول او كتابه فان النكاح يوجبها كما يستتبعها من مخرج مهرها لان فيه نوعا
 من نكاح العتقة اي لان فيه تشبها بنكاح العتقة اي بالعقد على امرأة لاجل خدمتها
 اي الخدمة التي تنظم العتقة لاجل لبقا ارض الحباية الحاصل اليه يقول بتفصيل عتقها
 يقول لما سقطت خدمتها هار لا يابرة بما يقارنها اوله بين حزم عتقها انما يقابل يقول
 هناك بارة بما يقارنها اوله و هو بها ارض الحباية ثم اخرجت و في حتمها ان قلت فلا يجوز
 عتقها ليس المراد ان يدور بين حزم عتقها فقتلها الفينة بل في قتلها الرقبة كما هو
 في كل حر كانت حرة اهالة او طارئة بالعتق فتدبر حق التفسير لم يكمل عتقها اليه
 او ان حصول الترحيم يفتق البعض لا يشاء ان عتق البعض بوجوب التكميل اباداه في عتقا
 صحيا للزمانية او بالتسرا في غير الدخول او غير لازم ككناح عتق او حدي بغير اذن في ابيتر
 و كناح في عيب او غير ذلك في اللانر فتعزل بوطي ثاي و به الا ان تزود في انكاح افعال
 اليه و يكون قوله قتل الميتة اي يحل وطئها الميتة ما يكون لازما وان لم يطئها او شتم
 كل الميتة لزوجها لا تتصل بغيرها اي تناخر الميتة و يبصتها في كل سنة و اخرها
 و اما اوله كخصه اذها و كانت قتل يمضي السنة فلما حاصد تبصتها من ذوات الالها
 بتتظلم ما حبيضة او سنة بيضة و تم قتلها كذا ان بان كانت عادت بها اربابها
 الكيف في كل عشرة سنين مرة اكتفد بثلاث سنين من طلاقها ولو كانت عادت بها ان
 تبص في كل سنة خلافا للعب لان الترض سنة انما هو لا احتمال الاحتباس
 كما تكفد عادت بها الكيف في كل سنة فتزود حيث خرجت من المواضعة و الراضعة

هي الحاربة التي افتر السيد بوطئها او كانت علية الا ان الموضوع منها ان مقتضى بوطئها
 و اراد ان يطاقتها و كذا ان كذبت فيها عدة او خيار فلا تل الا ببعض ذلك و قوله دللتين
 بهي موم احديهما و عدة تشبهته في استنفا من رة في تشبهته باطلاق العدة عليها
 يجوز و ردة ايمامة مملوكة و اعارة الرقبة حرة او انة بهود اذ لم يولد يسترة
 السانفة لا ردة احد المرزبين طلاق و ما بين الا ان تكون فصدت بردها بسنة النكاح
 فلا يفي ذلك و حلية الامة لان لم يقع طلاق بسببه او اهلها مشهور منهي عن طيب
 و هي ان الردة غير طلاق و استنفا اي بان زناها انما ان عصبها اذ انة و طي الامة
 مع اختها تيريد العود للاول بعد اخذها استنفا الثانية فلا تل الا بالاول بها اذا الام
 سننرا ذكره في ك الا ان طها اذا خلاها المشهور و المشهور انه اذا ابني الا بالاول لا يفي عليه
 السننرا فيها الا ان يكون وطئها زمر الا بقاء كما يعلم مما يات في من الاخر ان يح
 او مرة قصيرا و اما اجرامه فنلزمانه فهو احمر نادر و مقروء و اما قوله و عارة
 تشبهته بتمناه ان انسا نا و طئها علقا فانها تشبهت الا انه يقال له عدة
 تشبهته و اما الاستنفا من حايه العاسر ثم العم انه حل قول الحكم و استنفا لعل
 خصوصها هذه الصورة اعني من حايه العاسر و هو ما اذا و طي الامة مع اختها تيريد
 العود للاول كما بينا و قد تقن تصريحا بغيرها و قال في حتمها من العتقين و هو
 مراد المؤلف انه اذا باع الا بالبيع استنفا اي مواضعة بالكل اثنانية فهو كقول ابن
 شماس ان الحاج و لا يبيع بيم استنفا لاجل العهدة او الخيار و يد لعل ذلك فانه ما
 لعدة او الثيار اقم اوه و اربا جمع و اهي الجوز و الكذا و البرص او لو ذلك ان كان
 يخدمها سنين او ثلاثا فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة سيما ان
 المراد بالسنين الكثيرة اربعة فصا يوق في حصول معونة الاعتصار متعلق
 بمخروف و الاصل و اراد ان يطاقتها في حصول معونة الاعتصار بعد حصول
 الذي راجع لقول اه و لا غير انه متعلق بمخروف و اراد ان يطاقتها بعد حصول معونة
 الاعتصار اي بغيره و بالبناء انه يقتصر بها بالعوض و اذ قلت سننرا الذي حال بمخروف
 لا يجوز فكيف يكون لم انترافها بالبيع فالجواب ان المصنوع سننرا و مال مخدومه و ان
 لم يبيع له و اما ما وطئهم لم يبيعه سننرا و لم ولا يمنع كما يبيعه ابو النسر و الخمان

الهيئة ان يقتصر لاندما بالافتظاظا وتلها فيما بينه وبين الله فانه الخطاب بشرها
اذا كان المصطفى النبي على السنن اذ كانه قال وان يشتموا او ولو يعرفوا انما حاطم
انه اذا كان وهمها لا يفتقروا فبانت فانه لا يفتقروا فادرك على انحصارها بالمشاهدة
فمنها ما يشترطها اولاد ليس كذلك مني حصل معون جازله وطبي كانته ما خرج تفوز ذلك
ما فيه الصواب والماصل ان التصور ثمانية وذلك لانه انما ان ربهما من يقتصر بها ان ربهما
منه واما لغيرها واما كل الثواب او اذ لم يكن كل اذ ان يعون عنه الموهوب له او لا فاذا
بانت عنه الموهوب لم يجر زيادة او نقصان لانه لا يفتقروا ان لا كانت من يقتصر بها منه
او لا فانهم يفتقروا لانه ان كانت من يقتصر بها منه كانت الثواب او لا وان لم تكن فلا تفتقروا
من يقتصر بها منه كانت الثواب او لا لغيره قل ان كانت لغيره ان كان يكون ثوابا او ينضم
بغيره و حازها غير المتصرف عليه هاذا بالفتنة بوليت اقتصرها واما بالنسبة
لصحة الصفة بيكي حرره محوره والحرز اما حقيقة وهو ظاهر حكما كما اذا اعتبرا
المصرف عليه او ظهرها بنيل الحرز ببعضي فعلم وقد هاذا حكم بفتقروا عن حق المصروف
به حرز بان الصفة لا تنضم لغيره الا على التزاعا بالبيع لواء حق البتة و بالية ما قاله
المولود مني والفتنة فضاوف من الاربعه كذلك كما نظر اعلمه ولا يفتقروا بالسير ان
يطا الائمة المحذرة تلك المرة ولو قد من المحذرة اما لانه يفتقروا حرر الائمة او لاهاكل
من او وطلم يبيد في السنن اذ اولاد ما رقت حيث حرم وطرا الذمة بل لم يفتقروا
خت ولا كانت حرره فليكن كسنت فلنا لعلم من اعادته في يقول انما لخرم حيث قلت حرره
وهو ضعيف وان قلت ها الفرق بين صنع وطها و سحر اذ رطل السير للموجرة
للموهل كما في معنى الحكم وظاهره كتابه الرفاهية الشيخ اجز ظالت اذمة او لا رخ بلا
تلقى اذ انهما علمت اختمها فلت لعلم ان الموجرة اذا حملت الفتنة لا الجارة و
سقط عن المستنجر الاجرة بل اضطر عليه بخلاو الذمة بانه يبطل حكم من حرم منها
اذا حملت من سبها و ان يوجب عليه ان يذم من شتمها ان يسير كتابه البروة فارو طبي
المحرم بفتح الال فظال بعض الشراخ كذا وقال اصبح لاية واما الموجرة ويجوز لسبها
او يطاها من الاجارة وقال الحرمة في المحذرة ابو الحسن ووقف ان وطها من المحذرة
لها الا لا يكون عاد لو يطها به من الايقاب هاذا في الموطونين بالملك فيما اذا قيل اذ

هما

هما بنكاح و ابدى بطلا سدا فتدع النكاح على الملك او نكاحه ولا يشتم ما اذا كانا
من نكاح فانه انما انما بالاشتمار بها ولو وطها به من الايقاب فانه في
بعض النسبة بظا التعريف بظا المرونة واما ما يجب و جعلها بالواد و يد على الاول ان
المعبر عليه تقديم العفر مع ارفع المعرف وهو قوله او بعد بغير نكاحه الى عتسه
فكيف يعبر عكسها هو ككس التي عليه ويرد على الثاء موافق الرنط اذ المبرر قال
بعض شتمنا رحم الله على من يجرى على الاول به ايب اما ان يكون التعريف باعتبار المنطوق
والمعصوم في المعرف عليه بانفسه فوله فان عفر بالاشتمار عكسه ذلك او يكون التعريف
على نوع من التقلب وهو بان واسم والجواب عن الثاء ان الرنط مفهوم من المقام وتقول
ذلك الامانة في النكاح ليش من المسوغات السابقة و اذا اختار تزويج الزوجة وكان ذلك
فولها بظا لثمة عليه نصف الصراف او لا نظر مع ابو الحسن وهاذا شتم من منتهى مو
انما على الكثرة من ارفع فالعصر والظان انما اذا اختار زواجها المسمى كما لا وهاذا
الرها جازبا المسئلة التي قبلها وخرتم الزوجة وهاذا مثلا ختمها في ذلك انظر السنن
والمفتونة و لو اذ ذكره طمو ما ختمت تشتمه بالخذ والخص بذكر وان كانت خفية
حتية ولو ختمت بذكر الظان انما اذ خال الذكر هو العرج لانه لا يوجد عسلا كما فيهم
من كذا و اربعة الختم والظان ان وطرا العيس والفتنة لا يفتقروا اذ بان في الواط باله
كان حين العفر غير الف في الفتنة ان يمين لا يشتمه لم خلفه او يقطع او الفتنة
يمين يمين مطينة و ما غيرها عدم و يوذ ذلك من هذا بلامن هاذا مخطو في عمل
حرم يد اذ حرم مسلطا عليه فلزم ان يقول حرمت والجواب انه يقتصر في التابع ما لا يقتصر
في المنصوب او المردد ككس اذ حرمها في العيس وان ينزل الى المرداد بالعسيلة
والمردد لا يباح تصغير عسل لانها حالة تفتنه خلاوة الفصل بخلاو الا نزال بقال ال ذيل
الماصل ان الردل لا يذال بل ذمة الملاءمة حتى اذا ادرك بعد حصول ذمة العسل لا يذال
بتعب نفسه و لغيرها ان ينزل يحصل بتور فهو يذال ذمة و يذم بام و لو اذ حرم ان
عزته و لا يذم بقا للاربية ان حالة الجماع الروا مع من حالة الا نزال وقال العزالي
لكنس فان لو اذ امت لفتنة و يوذ من قوله ان يوذ الاسلا و قول المصنف لاذ فوله
لانه كذا في نسخته ان لان الا نزال لا يكون الا في الجمال وان ذمة الكفار باسدة فوله

لان بعضي مع انكحة الكبار باسمة اولو قاله قبل ان ايقن قوله لانك لا يمنع
به قولهم بل يمنع كما في قولنا ولا نزل في المعنوية الوطية الا ان يستعمل الدير في يخرج
الوطية الدير بقوله بل يمنع بلا حاشية الزيادة في قولنا اذ لا يعلم منها اقترانها لفينة
الزوج او مودة بعد الخلوة بها واستنار الخطاب لذلك بقوله فخرج اذا علمت الخلوة و
غار الخلل او هان قبل ان يعلم منه اقتران او انكاره فذات لاله الخمي ونعلم ان قوله بقول
الشيء اوم يعلم منها اي معا فلان يناء انها تدعى الاصابة والظاهر ان مراده ما لم يحصل
تصادق ابتداء او احوالوا انكر ابتداءه في خبري بعد ذلك وادعى انه كان محاذيا للانكار بلا
يصرف فلو جاء معها الى انظر لها دام قوله في الميراث حتى تنزه في غيبته ويزول عنها
عسليتك لانه يقتضيه الاحاطال بوطي المعنى عليه وكان الامام فيهم من دليل ان
العبرة بها هي فقط لانه غير لازم ان يستفح المص من هذا التفسير بقوله ما خلا
لازم على المشهور ومقابل ان لا يملكه او لا يملكها وهذا هو المصداق ونوته خرج ببعض
الشرط اي من حيث ذكره منطلق الجواب في جواب الشرط وذلك المنطق هو قوله
بوطي وان كان فتنعاه بساده الى فضيحة ان كل ركاج ما سدر فتنعه بساده البين
ابدا مع ان ركاج المحرم المرأة فتنع بيب والعدد بيسية ابدان اربع لعصوم الى ويصير
رجوعه للمصطون ايضا على ان قوله بوطي لانه حال من ضمير تثبت في انك تثبت
بعده حال ملتصقا بوطي لانه اخترازا صلا لثقت بعد ملتصقا بوطي لانه بالماثل يكون
المقصود من هذا ما يفتنهم وانما قلنا حال اخترازا من تعلقه تثبت فانه لا يفتح
لانه يقتضي ان التثبات هنا لا يكون الا بالوطي التثاب وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول
بخلاف الكلية كما تنوّد الحاصل اذ في حله بالوطي الاول وعدمه تردد البياح بقوله ان اربيع
نصارا وعندها انه يتصل الوجهين الاحاطال وعدمه فالقول ولعلم انتشار الخللاد في
النزاع هل هو وطم اي هل ينقضه ولا اعمر محتمل وينبغي ان يعسبه بطلاق لانه مختلف
بمعنى **بطلان** بغيره بغيره من علم ذلك من الرجوع والشهود والاولى وقيل بساده ما لم
يقم بجهة من يداه والامضي وانظر لوقد الزوج الخلل باسما كها على التاقيد وسنده الحكيم ان
يملكها لزوجها ووافق على ذلك ظاهر اهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر
كما ذكرنا مثل في يوم الاحبال لا باذاعلفه ذلك تقربا من المختلف بساده

ما يعينه

ما يعينه من اللفظ ويعده كما يظهر قول النبي بما يفا ما كان فتنعاه بساده فيصح
فيلو يثبت بغيره وقوله المطلق صفة للامسك وقوله فالطم اي الامسك اي يثبت وقوله
ان الحفنة بشرطه الامسك وقوله من نية التحليل وقوله انك تتحد بشرطه نية التحليل
وقوله وميل مهر المثل هذا الفوا هو المواقف للفواجم وذلك لان ذلك المكاح فالتبر
ويوتر خلايا الصفاق والفاخرة انه مني اثر خلايا الصفاق وجب صواب المثل من بلد
يقدر فان فذب المكان الذي طرات منه بل انصرف وابدرا من العلم اي العلم بتزويجها
الا ان يقال ببقية الخ واما خدعة الزوجية ليست كخدعة الرق او ولد بها او ملك
لولد بها ويصح ان يكون مقطوعا عن الضمير ملكه والعقل باللاء بين المتقايين
لا يضر ففوجعل الامحشي من ذلك قوله تقالي وما هم يضاربون به من ادوية فراءة خذ
المؤمن اذا فرق بين اللاء وغيرها من حدود الحد والانه جل ان يتزوج هو ام مما
فيلو ويرد بقوله وان نزل الامر الولد يستعمل الاثني الا كرسنة لولده وفضيتم انه
يتزوج بطلقة بنت بنته لعاقلة الشام بنونا بنونا ابنا ابنا وبناتنا بنونا ابنا الرجال
لللباعين كما كتبه بعض بني يوفنا وكذا اعم مثل شارة خنا وبنه الدم وهو
الحق كما اباده بعض بنو خنا الحفني وسوا كان الاب الى ان المستأثر بقوله
التي للاب مل ولوله لانه الرق الى فيه تثبت معادرة في ان الرجل الى هذا اذا
التصوير فيما اذا سمى الملك النكاح بقول النبي ولا يرق بين ان يسمي الملك
النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله او يسمي النكاح الملك هو عين الملك
في المصنف بمعنى المبالغة ويسمى النكاح هذا اذا سمى الملك نورا ران
ملك او ملك ولده لها ر بعضا بعد التزويج وهل هو عليها بالملك قبل الاستبراء
مفولان لابن القاسم واستنجم او وليها فيه نظر لان وليها اذا ملك زوجها
لا يسميها ولعل الاول او ولد لها وليا بانه اراد وليا خصوصا الذي هو ولد لها
لان راجح الى الثاني لانه تلك العلة تنتج الاستنفنا حصة لاشبه الاستنفا
او سالتة اي اذ عقيقة بعقنها عنه واما لرد عقتة مثلا ليعتق غيرها
او سالتة او ر عقيقة بعقنها عن غيرها او ر عقتة لانه لا يفتق من غير
تعيين العتق عنه او سالتة اذ عقيقة كذلك فانه لا يسمي النكاح ولو

مختم عنها لا ينبغي ان يرد عليه ان الرخول الملائم تدبر او جرها ايضا وهو قول ابن القيم
ومقابل ما لا يشرب من انه لا يبيح لانه يستغفر ملكها حفيضة وليس يبيح الا الا
كما ان مختم السيد عندها غير سواها بل هو المادون لها المادون لها في شرايه
هذا المادون المادون حاصل بالتخصيص بل ولا كان حاصله بسبب اذن في حارة دعه
اي عام سوا كان حاصله بالتخصيص او حاصله بطريق التخصيص اي طريق الاستلزام
بسبب كفاية اي ان الحصول بطريق الاستلزام بتسبب الثانية اذ حصوله اذ
الطريق بالكتابة ويصح ان تقول ان قول او تفضي معطوف على محذوف اي هذا اذا
كان حاصله بطريق التخصيص بل ولا حصل بسبب اذن عام في حارة بتخصيصه او استلزام
بسبب كفاية فان الكتابة تتضمن الاذن في التجارة فالأصح للكتابة على الاول الاذن
في التزويج وعلى الثانية الاذن في التجارة ويلزم من الاذن في التجارة الاذن في شراؤها
فيبيح وان كان من لولا ايضا لان زنته في الاذن في التجارة الاذن في شراؤها
على ملك المشتري به انتقاله للسيرة والبيع فيها ثابت قطعا بمطاب الاول في كل
ايه من ونصه اذ ان كان ان اشترت زوجة بعد البناجيسه في كل ما تنجم به
وقيل لا تقتضى الا ان يري ونيله لا يقتضى الا ان يري انها رشيده الحثريه ان خصها
فمنه نكاحه ولا يجوز ذلك وتبينت زوجة قلت ظاهره ان اعتراه وحده لغو في
نظامه بحيث ارعيت هو قوله وفيه نظر وقوله ونصها وحدها للبعيد على
بنت ابن عمه السباع ويواجه ارعيت انها النزاع فيما اذا فصر وحده فان غير
السباع يقول البعيد فتوزر لفصو السيد الاضرار لا يصح هذا التعليل
مع قوله والكل ان العبد يقبل لا ليس هذا التعليل للاصح في قول العبد للهبة
ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا العيب والحاصل ان في جرحه على منطوق قول
المصم كمنه انما ان المعنى فاعيل او في جرح البعيد اذ لم يقبل وانما كان
الجرح ما حو دعت لانه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد ان يقول في قولها باختيار
دليل على انها بها فصرفه اذ هو فاذ وعك ابطاله ذلك بعدم قبوله وسوا كان العبد
ملكته مثله ان كان حاله مثل ملكتها وسوا فصرفه انما عيب غيره اي
الحاصل بالتزويج اياه اني بها ذي التخصيصين وبعها كما يقال اذا كان مثله يملك

مثله

مثله او فصرفه انما العيب لبعيد النكاح اي فاخذ من التفرقة المذكورة وبه الحثية
انها لا اخذ من مضمون لينزعها اي فان لم يفصل السيد ان تراعي منه دخلت في ملكه
ولم يقبل للهبة فيبعده نكاحه فيكون ذلك ان يغيره على نيل الهبة وقوله على الهبة
اي من غير السيرة وما من السيرة وما من السيد فلا يسأل عنه كذا وكذا وتبين
الراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيد كلام اربعة واطلاق
المراعية غير السيد او الهبة للسيرة غير هذه الصورة اذ حثت ملكه عليه
اي حثت تزويج ملكه اذ لو كان اشار الى هذه الثمرة او ضمن الثمرة اي لا يفتى
عمرات ثلاثة وظاهر عبارات ان هناك عبارات اخرى يظهر ذلك وانما بان يقتضيه التبعين
ما عتبار كل واحد اي ان كل واحد من الثمانية وقوله وما يترب عليها اي على الثمرة وهو
الملك بالبيعته واراها بالتزويج الكرم عنده وهو دهرها الا انك خير من المصم يبيح ذلك
الثمره بل اشار لها يترب عليها بتلذذه بالاسميته اي ولو بالوطى لانه وان كان ملكا
فهو من وطى الشهية وقوله بموضو البالفروض ملكها بتفويض القيمة في البيع
تلذذه فلا يلزم تعلقه جرحه منصرف اللفظ والمعنى بما مل واحد ذلك ثمة
يعلم ان الاذن للمصم ان يعبر بالولد نكاح او غيره لا يظهر منه نكاح اذ يوم الاذن اي
او يوم التلذذ وتباع عليه اي لولا ان كان نكاحا لكان القيمة في رغبة العبد
ويقتضى تعلقها منه فتبيحها ان عتق اذ لم يعلم بوطى الابن ما ينجده هذا اذا كان
الراجح والحاصل انه يود بتمامه فيزوجهما ولا حد عليه للشهية ولو وطئها بعد علم
بوطى الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه بوطى جارية ابنة مطلقا علم بوطى ابنة
بها ولا على الراجح ويجوز لابي مطلقا بجارية ابنة علم بوطى ابيه بها ولا وكذا في
اذ او وطئ جارية يقتسم بغير علم ان اباه تلذذ بها ان لم يعذر الجاهل وحرقت عليهما
هذا اذا كان الاب بالغا والام محرم على الاب كساعة كعانة الطالدة وهذا عند
عدم الحمل كما يدرك عليه ما بعد وطئها الابن فيها او بغير بناء وقوله ولا بد ان
وطئها الابن فهو يبيحها ان التزويج المتقدم ليس بشرط الا ان قضية
كون الولد محمدا وطل جارية بعد علمه بتلذذ ابيه بها لا يترجم على ابيه بوطئها
ايها اذ لو لم يترجمها الاصل انه نارة تلذذ من احد هما فيعلم او لا

فهم

وتلوة نظر من كل واحد ويبلغ السابق اولاً وكل ما يقع الاطيان به طهر واحد اولاً
فان ولدت من امها فقط وعلم كانت ام ولولم وتفتق عليه فانها استوا كان هو
الاب او الام كان وطبيط به طهر او طهرين واما الولد فيعلم من ابهما الولد فيعلم ان وطها
طها طهر واحد بالغامة كلاله المتفرقة بطاها المتفرقة كان طهر من الفتنة القا
فته فهو ان لم تفتق عليه سوا الاب والابن وان لم تفتق عليه سوا الام والابن
لم تكن فاجتبا وكانت وانقلعوا ولم يكن اعراب وان وطها طهرين طهرين طهرين طهرين
احدها الحيضة ووطيها بعد وطى الاخر لهما طهر اخر وحدث ولد بعد الطهرين
فان ولدت لفتنة الشهر ماكثر من وطى الثاني فحريم وعقوب عليه ولا فلق بالاولاد
كان يطهها عند حبسها لانها اهل تحيض عن مالك واصالو ولدت من كل منهما
ولد فاجتبا تفتق على السابق منها ان عتم ولا تفتق عليه ما كل من عتقت عليه
كان الولد من الصنف عليهما الولاها وتفرح الاب فيفتق به كل الصرور لو تفتقت
على ابنه وحده وتكون فيبنة فزبانها ان كان الولد فحريم وان لم يكن كذلك على كالم
اب الحسب او يونس ويورد الاباء الصور كلب ان لم يعذر جهل ولا احد عليه الم كفا
من شرجي فاذا عتقت ذلك يكون قول المص وعتقت على مولد ما اى حبس مولد ما المص
بواحد منهما اولها معاً ابنة تسمى ذكراً او انثى يجوز للعبد ولو كانت الصالفة
على المكاتب باعتبار قولهم فيما بعد يتقلد بها لما يتزوج من ان المكاتب احرز نفسه
وما لم يجوز بالانقل وكذا يتزوج اب السبيء يتقلد فاخذ منه اى حراً بشرط
اى البنت البكر يتقلد يصح قرانته تتل بقم المتلثة وسكن القاب ويحسرها
وفتح القاب ولا يقضه قرانته بقسمها وسكن القاب ويحسرها وسكن
القاب لانه المتاع لا تتلوا من عتقتها فم انه اذا كان الجواز من جانب لرفع
ان يكون الجانب الاخر كذلك وكذا افعال الكراهة من جانب تكون من الجانب
الاخر فالحاضيب ان اراد الجواز الاذن العاد وبالكراهة ونحو ذلك معطوف
على قولهم يجوز نكاح الاب وهو لا يستفلام ولا يتلوا الجوابة بالكلية والنقاط
اى النكاح وهو بمعنى ما تبلى لان الولد (ينوع) كل حال سوا اخس الفتنة اى لا
تساو واحد الا لا يفتق ان الكر لوتزوج الامة وقتلنا جوازه بولده رفيق على كل حال

بالاولى

فالاى التقليل بان الامة من نفس العبد اى ويباح ان هذا ابو ذن فيلاد المولى لانه يعيدان
قول ملك عبيد نايب باعل فعل محذوف بقوله غيره الى التفرغ لا يناسب المصريح عليه
كالشيخ الباء وعفسر وعفنة فيظهر في العرف بالامس حلما منها وكما في الحد
اى وان وجد الطول ولم يفتق زناً للفتنة المتقدمة اى بطلانة العلة المتقدمة اى بالفتنة
بها مفقود وهو منتفح حمله بالفتنة وعلم مما قدرنا الى والضابط ان كل من يفتق ولده على
بصيرتها على الخناج الى تقصيرها بما اذا كان المالك لها امر الامة او كان المالك رفيقاً بالفتنة
الاولى عليه ولذا فان خاب زناً فان لم يبع الاب ربع تزوجه من خشي الزنا واحدة تزوج
بلا شرط وهذا اذا شرط ان لا يتزوا الا بنتها اى بالابتعا فقط خوفاً من الراجح الثاني
ان الفاتم ياب لها بشرط ان لا يتزوا الا بنتها اى بالابتعا فقط خوفاً من الراجح الثاني
وهو قول المص في خلاها بالاشتبه وظاهر منطلق الخوف كان ولو وهما والظمان المرأة لورثت
ان تتزوج بغيره ذمته لا يجوز له ان يتزوج الامة لانه واحد للطول لا يلزم السلف
ولو جرد من عطية لا يجوز ان يتزوج باخره حيث تكعب الاول والادم والراجح الثاني ان
عمل ما في معطوف على خاب والطول هو المال وهذا كالم اصغ وهو خلاف رواية محمد بن
ان الفتنة على الفتنة لا يفتق والراجح كالم اصغ وهو ان المراد بالطول الفتنة على العتاق
والفتنة كما اباده بعض شيوخنا فيقول المص عده ما يفسر ما به يستعمل العتاق
والفتنة والباء به بمعنى مع الامة يفسر ما يفسر اذ جعل الباء للعرض لان كلام محمد
وهو ضعيف الادار سكناء طاهر ولو كان بين فضل على حاجته فالتمح والبرق
بين دابة الركوب وعنه الحرمة وكنت البغى بينه او السكنى او الحائض لهما الفتر
من الحائض نهاده الامور لانه لا يملك بيع منافع آفة الطولية وظاهره انه يملك
بيع منافع آفة الفصيرة والظاهر ان الطول والنصر على ما تقدم به باب
الجهاد يفتق اخر وهو ان قولهم فيلاد خزيمة المولى يفتق انها ليست
طولا مطلقاً بل كانت الاحرة المزة الفصيرة تكون طولا لبعض الخرابير
وهو ظمير بها لا يفتق البلى التصوير والتصوير الاثر بها لا يفتق مثل
بان زادت على الثلث على ما تقدم به باب التيمم لانه فيه من مخالفة ومداوغة
اى مداوغة على الربع اى بالابتعا تزويج الامة تجرد اعتقاد انها عاتبة

172

بالايد ان يذهب وييسال المرأة ويراجعها وتراجع بيدهما نطلب الزايد كمن يتزوج الامة
والمراد بالقالية ان تطلب از يد من مهر مثلها اي ما يعوسر بها جازله نكاح الامة ولو
تحت حرة بها ذاعلم ان الصالفة الاولى ان الحرة تصنع نكاح الامة ولو كانت خلافا
لم يقول القنانية لانصنع نكاح الامة والثانية مخالفة به ان الحرة لا يصنع نكاح الامة
ظاهرا لم يقول تصنع نكاح الامة بعينه فخالص موضوع الاغنيين وتعاين للمهور
لان المشهور الاول المتعوق والثاني الجواز في عبارة المم حذف والتقدير ولو كانت
حرة علون تزوج مع الطول او مع وجود من يعين فانه يعنى بطلاق وانظر قوله في قوله
لم يدخل النظر في نظر شعر السيرة اي على المشهور ونظيره ما قاله ابن عبد الحكي من ان
يفتح نظرها لسيرتها ولو كانا كالحلي بها ووعدي ولا يتجلبا معها فيفتحا
ونقية اطراو هاتذا قاله الشيخ سالم ونفع شارة حواء في عده ارتقاء
واذا وشتنا عبد الله ان المقصود ما قاله المص وهو نظر الشعر فقط والتميز في نظر
بنية اطراو والاختلاف بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن ابن رباح وهو الصواب
ما نقله عن ابن رباح والناظر ان الحرة لا يجوز على المقصود واما بنية الاطراو فمراد ما يقرب
ما قاله الشيخ سالم اعلم ما شهروا ابن رباح راجع لخلوة فقط كما دل عليه عبارة
غيره ومنع ذلك ابن عبد السلام ويصنع فيما لا يحد بشرك ولو للزوج كذا وغيره
اي لا وانظر في بعض من شرح بنية لوجي الخبي في الخلاب في حيا لانه لها يمين
من رفا الخبي واختلف في غير زوجها وعبر الاقضي هل يدخل عليها ويدي
شعرها كخبي وغيره زوج المراد بالخبي مقطوع الذكر فاقم الاقضي وادعى
المحبوب واما الاقضي وادعى الاقضي فاقم الذكر فهو بمنزلة السلام او روي حوازا
ان قال الخبي الصواب المنع اليوم فيمن لا زوج لها وان كان لها زوج فلا بأس
في حال حضوره ولمنع عبد الاقضي فحلم في طابله من عدم وفوقه تحت نسخة تحت
وان لم يكن لها ويمنع بعض تكرار لانه قول وان لم يكن لها تصرف بعض الزوج وقد تقدم
وقوله في الاقضي ليس مودى العبارة وقوله ويحتمل قوله وان لم يكن لها بل كان
حر غير ظاهر لان موضوع المسئلة العبد فيمن يزوج التكرار بالنسبة لما قبل المالك
على نسخة التثنية باينة صفة ناشئة او غير لمبتدأ محذوف لان الطلاق الذي

يوقع

يوقع المرأة كطلاق الحاكم يكون بايضا اي بخلاف المعتقنة تحت العبد فلها ان تختار
جميع ما للعبد من الطلاق وهو طلقان على ما سياتي والعرف او شتر في كل زوج
بالعقوب حير بها ان ترفع جميع ما له من الطلاق قبل ما بينا تتساورها مع اذا
اختار العرف قبل الصالفة لها لا والعرف حرام من قبله لم يعلمها قبل او رضت
الحرة بالامة تحت رجعت فليس لها بخلاف ما اذا ارادة العرف فلها ان ترجع فلا يتر
الزوج الزايد الى طلاق العرف محذوف او وقعت الثلاثة لزوج على المشهور وهو
من طلب البروتة ومقابلها ما اشار اليه الشيخ بقوله وقيل في قوله وقيل غير ذلك
اي من الذي هو خلاف المشهور فغيره ان كانت هي السابقة على الامة بتخير
نفسها وان كانت الامة هي السابقة فلا خيار لها لانه تركت النظر لنفسها وقيل
ان نكاح الامة ينفسخ وقيل ان كانت الحرة سابقة انفسخ نكاح الامة والى
فلا لانه وقع بامر جائز والفت اكثر متعديا لانه يتصل بقديقه لاثنين والتغير
بالفتة الترتيب بترام الدلالة المكملية بالشرط والاعراب والظاهر ان المراد
او بشرط بعد التبرؤ وعياو الشتم فتعلمت له وللصيد السبر ولو طال السبر
فانه يبرز للسبير ان يساير السبر الطويل كذا في نسخة وقوله كان قبل البيع
المفاسد ان يقول كما كان قبل السبر وما يجره بعض النسخ من قوله وهو لم
ان يسبقها لم يسايرها ليس في نسخة ما لم يكن العرف عدم السبر او بشرط
عدم السبر ما لم يكن العرف السبر او بشرط باذات اوقات ليس للزوج اخرى
عند عدم التبرؤ الا بشرط او عرف كعب بشرط سنب ولو تقارضا الشرط والزوج
في جميع ذلك فيعدم الشرط على العرف ولو جاهدت به لان الشرط بمنزلة العرف
الخاصة فاذا خلا ما بشرط عيب من ان للزوج العرف السبر من بويت كالعبد
في السبير الذي لا ينادى بها عليها في دون الكثير لكن ما ذكرنا من كونها خدم
فيسر بها يوردها وانما شارحنا في طاهر كلامهم انه اذا شرط التبرؤ للسبر
ها قيسها من الاستخفاف ما لا يشترطها عن زوجها ونفسها على زوجها حرام
كان او عدا ما يشترط على السبير بويت او لا واما المبيعة ولا يتبرؤ في
يوم يسيرها الا بشرط او عرفا ثم ايتت باذن يسيرها لانه بتلك الحالة

186

لم يسقط بخلاف ما اذا لم يكن باذنه بله اسقاطه لم يقع جميع الحقوق وبقوله
قبل الدخول بل يشبه تحليل الامة او عارضة الخروج بخلافه وانما يشترط
والتي من الشرط ان يكون من يتزوج ما لها كما في المصنف لا لان لم يفرق الل
والكذب ان اذ لم يعرف المصنف من صغار الفصول ٢٠ وان العارضة حذوا والتفكير
لان الاستثنى من ذلك من ان هو الفصول وكانه قال لان الاستثنى من العارضة
و اذا سقطت من بلا عرق ايضا بل يكون الاستثنى الامتصاص وان اشترت
الاضافة على من كل جزء من اجزاء المصنفها الرابع في قوله لا حجة له بالخلف
ان يكون مستثنى من فروع والتفكير ولا ينبغي الا اربع ديار الا ان يقال ان
او يقال انما هي من ليعبر ان الصنف مع وجوده ليس له وضع الكل وله بعض الوقع البفق
لو السقط من لادركه مع وجوده ليس له وضع الكل وله بعض الوقع البفق
وليس كذلك لانك قد كنت ربع دينار اي لها وهذا اربع لها من الصنف بل
متعلقا بالفضل الرابع دينار اي لها وقوله كونها لانه اذا اخذت كلفها بنفق
بغير عوض بخلاف ما اذا اخذت ربع دينار ولكن هذا قصد والمصنف له اربعة
كلم اي وقوله كونها بقوله هو اي السيرة في مقامها وما بها مطلق من الم حاصل
بأخره جميع لتعريفه وان قيل ان هذا اذا كان يتزوج ما لها لا نظام
اي قبل الدخول وانما بعد الدخول بل يتابع العرف لانه تصرف المصنف في الا
ربع دينار اي على احد الفولس وتقدم انه لغيره انما ويلان الى الاول باعها بغير
حقة والثاء في بيعها بغير حق الزوج فالله ان التزوجه كرهت بلكن ذلك او الا
ول ردها من غيره والثاء من انبي او عبد غيره فالله ان عبد الحق والسقطها
المص لتعريفها لان البيع طار على التزوج فالضد والفتنة لا يفرق بين
البيع وعزم وعنده لا يمنع التصرف بشروطها كالا فتني وعبد الغير لا
مرفق بين عبد الغير وعنده ١٠ سقطت بيها قبل البناء اذا سقطت مع البيع
بالعراق ذمتها ولو اشترى بغيرها ولم يستثنى مالها فتصح نفقتها
حتى تنقض صداقها كالمرة ١٠ اما اذا استثنى مالها بلا كلام لان المال مال
ولكن ليس له منعهما من الزوج خلافا لمؤداهم ١٠ وسقوط المنع مبتدأ

وقوله

وقوله من البايع والمشتري خيرا كاي من البايع والمشتري ١٠ وقوله ذكر المثل
اي التي قوله لسقوط ال ١٠ الختم الذي هو ضمن قوله وسقطان وهو السقوط
وقوله الصورة اي هو البيع قبل البناء اي ان النساء اذا اشترت وكذا
اذا اشترت طقسية الغير على مملوكها اذا اشترت ان يتزوج بها ولا يلزمها
الرباها اذا اشترى المص فلا يباها حوازه او استجابايم ولما لم يلزم من عدم النقا
لمزوج الرقابا ولا يلزمها الوبا والوعر لا يفي به معاده تصويرها انك تقول
لها ان عتقتك على ان تتزوجي فبما تعلم ذلك تقول اجعل ذلك يتفقها فليس
هناك تغليب لفظ بل معنوي فلا يجمع بين المسلمتين حتى يحتاج للفرق
وعامة خيرا اذا جعل عتقتك نظير ان تتزوج فلا يلزم ذلك وقال في كتاب
لو قال ان تزوجتني بعد عتقتك فهل هو كما اذا اشترتها على ان تزوجه
بحصول التغليب بينهما او يعرف بان التغليب باذنه انوي من التغليب
المعنوي فاذا لم تزوجه لا تتحقق ودره ما يباها للمص العتق حرمانه
اذا قال انت حر ويملك الدليل العتق وانما بخلافه ان المصنف المصروف
يجوز الرقابا التزوجه حيث كان الشرط جائزا بخلاف غير الجاز كما لو اشترى
على ان يهرقها عتقتها فانه لا يجوز الا بانه لان العتق غير مقبول كذا
القصاص والحد ابان وعبد الرقيق كلا وعمر الوعد الذي يلزم بلسانه
التوريط هو الوعد الصغير وهو وعد الاحبار الثلاثة يد وان هذا هو الرز
الغزوي وهو لليلتم وانظر ١٠ وعرفها الى العلم ان التاويل لكلام الفتية
ونعت سماعه ان يرد انما من قبض مهر ائمة بياعها الطلاق فلتتم
من زوجها بلسانه لا يزوج زوجها بمهرها عارضا لان السلطان هو الزبايع
منه انما فاذا عتقت ذلك اهله او البروتة عز ان الصراف يسقط عن الزوج
بالبيع لم وقد علمت لصفا الفتية بملء الكفاين خلاصه وعليه ان
قال وتبرضا الفتية ببيع السلطان وهو طرد وعبد غيره وفاق بحمل
الفتية ببيع السلطان وهو طرد وعبد غيره وفاق بحمل الفتية
عزانه لا يرجع به من التي بل يفي به ذمة السيرة وبيع السلطان وهو

١٨٥

طرد به ايضاً انه يلزم المرفوع ان يكون المصنوع للسلطان ومع فوله اولاً ولكن ان اشارة
لله افعال وفوله ولكن ان من ثمة فوله اولاً وهو من ثمة الرواق واما التاويل بالخطاب فغير
اشير له بقوله ولو بيع السلطان ولما كان فوله اولاً معناه لا يفسط بيقتضى جمع وعزم
الرجوع به مطلقاً بين المراد بغير سقوطه انه يتبع به ذمة البايع ولا يرجع به من التاويل
الشيخ غير الرجوعان ومثني ثمة ان فوله ولكن راجع لما قبل اليه اشارة التاويل بالخطاب
وفوله اولاً اشارة الى التاويل بالخطاب وعليه بغير المسئلة وتجزئتها من ثمة التاويل
بالخطاب ووسطه بينهما التاويل بالخطاب والاول افعول بغير ثمة التاويل بالخطاب
ظاهر الثبوتية **ب** يفسط عنه بعد هوائه اشارة الى ان فوله المرفوع هوائه على حذف مصاف
نصب هوائه وفوله وهو ما لا يفسط اليه اسمعة ان زيد اليه القام الذي ذكره في القيمة
اي جعل فوله من قال انه لا يفسط اليه الذي هو معنى قول الثبوتية بالرجوع رزجها بغيرها اي
اي هو فوله من قال انه لا يفسط اليه لان تقوم اشارة الى الكمال الثبوتية وفوله من قال انه يفسط على معنى
انه يفسط اخذه الى الاول ان يفسط على فوله يتبع ذمة البايع اي يانه يفوز على معنى ان يتبع
به ذمة البايع **ب** اي لا جعل بليس اشارة الى الخطا فله الرجوع به ان اشارة ولو من ضمير وهو
ظاهر اطلاق المردونة كما اباده بعض الشراح وفوله اولاً ولكن لا يرجع الى اية اشارة الى
ان فوله ولكن من ثمة تاويل الرواق كما قررنا ولكن لا يرجع به من التاويل كما كان فوله
يفسط لخطا للرجوع به من التاويل استمراد وقال ولكن لا يرجع به من التاويل لانه يفتقر
في طر ايد التعليلين هاء اظاهر حيث وقع الرجوع للسير بعد التعليلين لا ان يفسط
فتت بل هو ظاهره وبعه فيله ايضاً لانه انما يفتقر لظن ذمة السير ببيعها الرجوع
لترتيب بيع النكاح عليه المفتحي لسفره الصوان واما قبل البيع بل يفتقر كونه
دينياً لانه اخذه على انه صراق امة **ب** لان بيعت اي هو للسير واما اذا اختلفت
يكون لها هاء اذ معنى يتبعها هاء اذ امام يشترط المشترك وهو زوجها والاكار له
ب واهية قولان اي اذا وهبها لرجل النواهد او للموهوب له **ب** من سير او سلطان
اي كان البيع صادراً من سيد او سلطان **ب** وغير ذلك معطوف على فوله بكونه للسير
والله في وبيته غير ذلك من احكام **ب** فط اي بطله الامة فقط على المشهور وسية
مقابل فوله لا يفعال اي الذي احتج به محموله والابطال العزميهما

معا

معا المشرور كما حطبه يقول بطله الامة فقط **ب** لا يتيسر الى فوله اي يتيسر
بالثبوتية بالفعال الامة كذا وللمسيرة كذا الا ان يقال تلك التسمية لفولان الهاء
فيها يولدان لها بحوزة هاء مع عدم التيسر بالنظر لذلك والاحسن التعليل بانه مورد
للتشامس والتبايض **ب** والبايع العزميهما الى المدة والامة حتى الامة وسيرها الى
صل انه ارجاز اخذ الامة فانه يجوز بيعها له الامة وسيرها **ب** غيرهما ببيع
الامة ويطلب الامة كما اباده بعض شيوخنا فاولا التيسر اي حيث لم يكن احد من الناس
امة لا يصح نكاحها بغير شرط الامة نكاحها فقط وهذا اذا خلت فوله فيله
معزة اذ هي جنس يشتمل الامة والعترة **ب** المرأة في مائة يبيع ان يبيع بما
اذا لم يكن احدهما امة للتاويل فيبيع فيها فقط فيا ساعل التي قبلها او سيرها
معقول جمع ولا نزاع بجواز عزل السيد عن احتداد ولده وان لم يكن اذ انزلها و
مثل الفولان يجعل في الرحم فزنتها ما يبيع من صور الما للموم **ب** اي ما منع حمل
لغيره اذ كانت امة فاجدها والامة الامة فيعده بالذمة من السيد ولو كانت
صغيرة تجبر والحاصل انك لا تستغل بالاذن والفول بما اذا يعرض على اخذ من
مالا على العزلة فلهما ان ترجع وترد جميع ما اخذت ارفع السيد الفلاس ان ترد
بغير ما منعت من الاجل انظر **ب** لايه والامرات التي غير غير ترضه ذلك المقول
ويروى بها الشرح **ب** الفول لانه المنى اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك
وان شردته اذا اختلف والله منه اذا اختلفت بين الزوج اجاباً فانه ارجزي وجماد
النفقات **ب** اي يوجب بعض الاستباح وبعضه غير المشهور مفعال **ب** من قول
الفول ان المنى اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو المشهور ولا يجوز للمرأة ان
تفعل ما يفسط ماء بطنها من المنى **ب** ان في الزوج وقال ابو يوسف ان عكره اخرج
المنى منها ولده الله ويوسب ان عكره يتصل او بفعله المدة بالفول الاول **ب** الذي ذكره
للشيخ ابو الحسن في توافقه **ب** الذي ذكره في الاول والثالث جارياً في الزوجية
مطلقاً في الامة ولو شقاية حيث لم يزل عنها سيرها وظاهره انما لو من ما
زنا وبيته تغييره بغيره خصوصاً ان خافت الفول بظهوره كذا في عبد الا ان قول
عبد وبيته **ب** اي يرضه بعض شيوخنا ويبيح لامافي له وهو مطار **ب** يبيته

كذلك على

باب في لغة النطق به ايجاد بعض شئوخنا رحم الله تعالى رحم العم ان يسميه قطع
ما به يثبت لا يثبت اطلاقا و قوله ان يقول نسلم ان قطع ما به الزهاد التقليل
لا يرى الصورتين المتشابهة فيها بقوله ان يتسبب في قطع ما به وسكنت في تقليد الثانية
التي هي قوله ولا ان الـ و اراد الكافرة اي من جهة العفة و اما من جهة الفوائد العرفية
يعني ان الاستتمتت معيار العموم من معيار من نادرة اي ان الاستتمتت دليل العموم
و ترك التماحر الخ في غير و حاصله ان عطفوه على قوله اقول فيكون المعنى
الكافرة مع ان الصواب و حرمتها واجب التمسك به فيعتبره التابع لما لا يفتقره المنصور
اي الذي هو المعطوف فلا يصح اننا نقول ابتداء و حرمت الكافرة و على قول من العان المنا
سب ان يقول وقال في العالم لانها تتقضى بالتحريم و التزوير و ظاهره ان ليس المقصود
ولو تضرر بالجنة ذلك لا يخلو عن ذلك في الوجودات التي هي في حيزها من قول التزم
و ما له رتبة في ذلك و هو يقبل في الحال انه يقبل و يوافقها و قوله وليس له منعها
اي و الحال انه ليس له منعها من ذلك اي من كونها تتقضى بالتحريم و التزوير و قوله و لا من
الظاهر للكنيسة ليعول منها من الالهة بالنسبة **فصل في راية** و كذا لا
يمنعها من غير يرضها و لا من صياها و لا يظن بها صافية لان الصيام من دينها و هو يعبر
عليها ذلك و لانه للعلم ان الالهة انما يوجب حرمتها من الالهة لانها تقولها و غير
محقق على الكثرة و لو يهودية تنصرت اي او يهودية تنصرت او تنصرت او تنصرت
لا العكس و الدين اليهودية اي الدين اليهودية او الدرهمية و كذا يقال في قول
الدين النصرانية بناء على ان الالهة كلمة واحدة مفتحة تلك العلة انما لا انتقل
مخوشية اود طرية تمل و ليس كذلك فالامس خبر تلك الصابرة اي و لو قلنا ان
الامر مثل ما لم نجد ذلك و قول النبي صل الله عليه و سلم من يرد دينه بانتلوه اي الدين العظيم
و لو تزوجت مسلمة مجوسية او كافرة لم تحرم ولا تلعن و لا تقهر المسلم بنكاح المجوسية
اجم و يرفق به اسناد النكاح للرجل حنيفة و للمرأة **فصل في راية** اهل الكتاب هم
اليهود و النصارى و من عداهم مجوسية تنصرتا بعبودية نبيته او ادرين او ابراهيم او
الزبور او و ذلك لا يترك مواظبا لانك و كذلك من جمع بين دينين ملتصقا من شرع الله
كما افاده بعض شئوخنا و نقل الجزوي عن بعض المورخين انه كان للمجوس كتاب و رجع و سب

رابع

و يعبر ان عظيمهم تزوج بانثته و اراد ارجح فيخص بخصه و قال لهم نعم الاندلس ادم
الذي زوج اخنة مريم الكتاب عفونة لهم ام و الدرهمية بضم الال انيسة للدرهم بفتحها
على غير قياس و امنتم بالنص اي الامة التي هي من اهل الكتاب و لو كانت ملكا لمسلم
ما لا صافه يعني من الالهة بمعنى الالهة التي هي ملكا للمسلم يجوز
لغير الملك و نصيحه الارجح على انه مقتدا خبره اي امنتم كذلك و نور عليها
ان اسلم مع الالهة على المذهب لاه الالهة كما لا يفتقر الى صفة او كبير و اما ان اسلم
و ثمة نحو نسبية فان كان في المظالم في بينهما و لا و قد حتى يبلغ يعبر في ان اسلم
بلا اسلم اي بل يقال انه لا اسلم هو الصحيح لم اي لا التزم عليه بغير اي التزم عليه
للغير بالاسلام و ان لم يمتهم بالسرقة اي و لو كانت مستوية للمفترون من صراف
يتقارب بالاسلام و ولي مسلم به و شانه في مسلمين و واحدة و لا مانع لان نقل
كون الزوج مسلما تنجب اقول من قال ان لا يخلو ان هذا القابل هو الفراج و قد
ان اسلم الزوج ليس بشرط عنة و هو ظم لانه لا يظهر كونه شرطا عنة الا اذا كانت
مسلمة و اما كونها كائنة و ما و قد كونه شرطا عنة فعولم على ما مل وجهه
نعم ان كان النقل عن الاقرمين ها كلا بل يتبع و قول المص في ايات و به لزوم الخ
يريد كلام الفراج و اسلمت اي او تنصرت او تنصرت اي او تنصرت لا يظهر ذلك
لانه يقتضي انه يندرج الكلمة المجوسية و ليس كذلك بل يقتضي ان يراد الامة
الكتابية ان كفتت اي الامة الكتابية بقوله و سوا الخ هذا الاليتاسد ما فعل
اي اخاص بالامة اي الكتابية قوله و قوله و اسلمت عاها الخ بناء او اخلت و ارجع لامة
اي الكتابية و لا يفرق بين ان تكون الامة و المجوسية من قولها او لا و لم يعبر كالشهر
فالمرغ ان قوله و لم يعبر كما للشهر الجريء مسلمة الفتق باذالاسم و ثمة لامة فان كفتت
عفت اسلامه اقر عليها و الالهة و لها جديده كلاله اربعة من بل يعبر اسلامها لفتها
اي انه لا بد ان يكون عفت اسلامه المزوج طمس كاسلام الحرة المجوسية و ينظر ما الفرق
و كره لم يبين العوبة المراد فقلت في القول قال لا ادرى و المنهون اكثر منه فليل
ب بعض روايتها ارى الشهيرين اي فليلا ام و يعلم ان اذ يحرم شهره الاخر به ليل
رواية ارى الخ و خلاصته ان اللتم اشترى بخره لهما دخلت الكا و بقوله كالشهر

واما الكافي فوالله كاشفهم نوره واستغفرت له واهل بيته **وهل عطف** عنه عز وجل **والله اعلم** بالظن
يعلمه او بما قالوا له الكافي لان قول مالك مطلق ونصه وان اسلمت بغيره زوجة ما لم يعرفها
الاسلامين او غرض العرفه بينهم او لو اسلمت بعد ذلك واما ان توفقه فلا كما اذا غفل
عنها عطف على اجابها ان لا يفتي ان قوله ان لا يفتي ان قوله ان لا يفتي ان قوله ان لا يفتي ان قوله ان لا يفتي
وعليه فرره عطف على الفوليين اذا اطلقنا عليه قبل مضي الشهرين وعرضنا عليه الاسلام واما
وللشيخ في كل ما اخرجنا ان لفتت ثم افول اذا كان كذلك فقولنا اتفق التاويل على انه اذا
لم يطلع عليها اسلمت به الحرة المذكورة بان يغير عليها وكذا اطلقنا عليها ولم يعرف عليها
الاسلام واسلمت به الحرة المذكورة او اطلقنا عليها وعرضنا عليها واجابت له وانما لو اسلمت
بعد الحرة المذكورة لا يغير عليها وتبين انه اذا عرض عليها الاسلام ولم يجعل منها اية بل ترفقت
فانها تسمى الاجاب في التاويلين قال عجم وما ذكرناه في التاويل الاول من انه اذا اطلقنا
عز ذلك وقت اسلامه او اطلقنا عليها بعد ان اسلمت المذكورة هو مطلق الرجل اجماع وليس
كلامه الحسن يقتضي انه انما يعرض عليها الاسلام اذا اطلقنا ذلك وقت اسلامه لا بعد رجوع
بطلب العرفه تامر **الاج** ولا يفتي ولو اتمت حلالا لبعض الشراح لعده رتبها كالحرة عليه دون
العتق بغير الحامل مطلقا ايا الحامل مطلقا **الاج** يحصل منها احتناء اياها النعفة واحصل
منها احتناء انها اذا لم يحصل منها احتناء فلها النعفة ثم لا يفتي ان عدم الاحتناء صادق
بعاد اجابته للاسلام وبعاد ان توفقت اما اذا اجابت للاسلام فلا يفتي لانها تصير زوجة
لها النعفة **الاج** يحصل منها احتناء اما اذا لم يحصل منها احتناء فلها النعفة ثم لا يفتي
ان عدم الاحتناء صادق بعاد اجابته للاسلام وبعاد ان توفقت اما اذا اجابت للاسلام
فلا يفتي لانها تصير زوجة لها النعفة والكلام في ان توفقت ولم يمنع بها النعفة
اي في ما بين الاسلانيين الذي هو هذه الايقاف **الاج** اسلمت بغيرها ما لم يغير عدها عن غيرها
والا فافتى على ما كان غايها وورد في غير ما ثبتت انه اسلمت بغير اسلامها واما اذا كان
خافرا في العدة او عليه حكمها ولم يعلم تزوجها بالثلاثة فلا نفقة على الاول بدخوله والمراد
بالعدة الاستبراء لانه لا يفتي بالعدة وهذا هو المنهثور ومفادها حاله في الغام
صانها النعفة اجابته مكانه ليس المراد الطلاق البلي حتى يتزوج ان لها نصيب
الصداق بل ذلك فيمنع نظر السلطان ايا ان كان فريد النعفة بل لا يفتي بمجرد اسلا

ها

ما لم يفتي ذلك السلطان **الاج** وانظر بقصص السئلة في ما ذكره او اسلمت قبل
النساء او بعده ولو كان احدهما بعد الاخر لانا لما اطلقنا عليها ما لم يفتي
اسلامها الا ان كان بلا عيرة بالترتيب في هذه الحالة وانما يدعى حتى علمنا باسلام
كل منهما بان يبراه **الاج** وقالوا او قال احدهما حلالا فالحق الحق **الاج** اما ان قالوا **الاج** اذا
اسلمت او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو حصل في العدة حالة النكاح كما يصح
بعض علمونهم واما ان حصل الزوج في العدة بعد اسلامها او اسلام احدهما ابتداء
النكاح **الاج** اذا اسلمت او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ما لم يحصل في العدة بعد
اسلام احدهما والافتى عليه تاييدا وعقد ان اياها بالاجل بعيد ان يتزوجت بالثلاثة
لان الحمل انما يكون في الطلاق الثلاث مع انه غير لازم فلو قال الله يا اخرجي **الاج**
ان اخرجي من حوزة واما لو لم يخرج من حوزة واسلمت فانه يغيرها اجابة للعقد ولو كان
لغير الطلاق الثلاث حال النكاح **الاج** ايجب وجب التعريف اجابة لاصلاح المص **الاج**
لان ظاهره انه متى اسلم احدهما يبيح ويكره بالطلاق لا بد منه بيايته ايا ان
يغير الارتداد طلاق بان ثلثه يبيح طلاقا وتغير ردة المرأة بان لا تقصد
بفسخ النكاح **الاج** لا يفتي في ان الذي يبيح كراهية اعتقاده انه اذا ارتد
يا قبل الدخول غير ما تصد الصداق وان ارتدت فليس لها شيء **الاج** نظر الى ان
الاج لا يفتي ان كراهية جاره لو كانت الزوجية محبوسة وانظر في بعض كتبها اذا
ايتتت قال ولولدين زوجة اليهودية او النصرانية قال الله ويحتمل ما هو اجماع
فانه يحال على المنهثور اصبح لا يحال **الاج** طلقها ايا زوجة الكافرة وتنتحل طلقها
اي الثلاث **الاج** ان كان محسبا للاسلام فان لم يكن محسبا فيه ولا يفتي به **الاج** ويؤله
وقال بعضهم لا يلزمه شيء **الاج** هو معنى قول المص اولا ان فعل النكاح اذا قال
الاج ينشأ في الاسلام **الاج** ما اذا مراده وبه قال ارسطو **الاج** ان هذا صادق
في الاسلام **الاج** اهل الاسلام او في الاسلام اهل النكاح واحلان قالوا في
ينشأ في اهل الاسلام **الاج** طلاق النكاح او بما يفتي على الكافر عنه **الاج** او اقتضى
الفرق ان مراده ذلك او فانه فرقة علمه الماء اياها الطلاق **الاج** يعبر
لرهم على احد الفوليين واما لو قالوا **الاج** بيننا في الطلاق الواقع بين المسلمين

لا يظهر قول وهو طردي **يبين** ان لا يوق اي انه باسرها مطلقا هذا الالبق الا ان قول المرونة
وهي ليست بحلوه فيقول لفتح البساده لا يفرق الاما مضافه فحينئذ قوله وصف طردي انه فيقول للاحقا
مع العبارة بنوع التغيير **تبت** ان غير السلطه هذا الشرط بقوله وهو ظاهر ان وجود من العبارة
من لا يستعملونه عند تفسيرهم قطعها كالمبني عندهم **اربع** اي ان شئنا وان شئنا انما
اقول وان شئنا **المبتدأ** سببا **لكن** كترجمة **اي** للكون للاختيار كترجمة **والذي** بنفرد انما
شروطه **مطلق** طارفا رجعيا عليه ان يراجعها وان كان واجدا للقول المقتضيه او شرطه
كقوله **سبعة** ما هو **سبب** ايضا و **الظاهر** انها للتردد الا انه لا يفرق ان كلامه الذي
والمراد كناه من المعلوم وانما الواقع منها الرضا على يقع الرضا فيما سبق رتبا ولا يفرق
يختار لم وليه انما يكون **ولي** ملبس سلطان يمتاز له ذكره **بعض** وعادة الفاعل به **السلطان**
والمعنى ان اوله اذ افرقة **بعض** المنسوخ وان اوله **اي** اختياره او اوله **خلافا** للمعنى **بعض**
الاوائل من غير اختيار لتلك النسخة **محملة** خلافا لقول بهرام للمعنى **لهما** انسخة
اواحدة **تت** و **رد** بان معنى اختياره **اي** بعصمته **اه** شئنا والفاعلة ان ما قبله **الاول**
بالحكمة معا يدربها **ولا** يظهر منها **اه** اما **التعقيب** بلا معقول بعد قولنا **اي** بعصمته
ان **شئنا** **بها** **واستلخنا** **الاول** **ان** **يدكره** **عقب** قوله **اه** **هو** **سبب** **بان** **يقول** **الوجوه**
والسلطنة **واما** **ان** **انتها** **بالنصب** **على** **خبر** **مضاف** **او** **الواو** **بمعنى** **او** **بعض**
بالمر **معطوف** **على** **الختي** **وظاهر** **ان** **يستعمل** **ما** **اذا** **كانت** **بفرد** **وعلمت** **الاول** **ان**
به **الصحة** **مما** **هنا** **او** **لا** **ارومت** **اللام** **مطلقا** **او** **متمس** **النسبة** **الا** **اذا** **ازاد**
ار **يبقى** **الشارة** **ان** **البا** **غير** **متمس** **عليه** **البينة** **اتفاقا** **اذا** **كانت** **الثبت**
المعقول **لها** **يبقى** **عليه** **اتفاقا** **وتخرج** **الآخر** **اتفاقا** **الذي** **قيل** **وقوله** **والام** **على**
مذهب **المرونة** **اذا** **اذا** **ان** **المرونة** **بها** **اللام** **بانه** **يبقى** **عليه** **على** **مذهب** **المرونة** **و**
يعرف **البينة** **ومقابل** **مذهب** **المرونة** **يقول** **التعقيب** **ومعنى** **اللام** **كلام** **له** **ان**
يتزوج **النسبة** **ولا** **يتزوج** **بالحزم** **بل** **النسبة** **وهي** **تخرج** **مع** **الغايب** **كسواء** **النهي**
للتحريم **ولا** **يدخل** **ها** **اذا** **كلام** **المؤلف** **لان** **قوله** **من** **جاء** **فلم** **يعلم** **منه** **ان** **هذا**
ما **يعرف** **ها** **مع** **انه** **لا** **يبقى** **وعب** **صح** **كلام** **بهرام** **وعلم** **على** **ما** **اذا** **احسن** **كلام** **ها**
لم **يقتض** **لهما** **اذا** **المعبر** **التفرغ** **ولبعض** **الاستيعاب** **محملة** **على** **التيم** **يدخل**

بظهر

لربما قول العرف على ذلك او فافتد فبينة عليه حكم بالظلال ما كان ثلاثا من مواعيد
الا بعد زوج **لان** **رجوع** **عنها** **جبل** **ذلك** **رجوع** **عما** **التزوج** **وليس** **هنا** **اذا** **من** **عمل** **الاول** **واما** **الوقاي**
الكم **يبينا** **بها** **دينا** **او** **بعاء** **النوراة** **لم** **يكن** **يبينهم** **لانا** **لان** **الذي** **كل** **هو** **معايير**
ان **لا** **عليه** **كل** **هو** **منسوخ** **بالفرد** **ان** **لا** **لا** **للاستباح** **خير** **مفرد** **وقوله** **اربعة** **اقوال**
منسوخة **موقوفة** **تا** **ويلا** **وقا** **الواقع** **كل** **تا** **ويلا** **واقا** **المخرج** **ويحتمل** **او** **يكون**
للاستباح **متعلق** **بقول** **المض** **تا** **ويلا** **وان** **تجاء** **لغضا** **المختار** **بها** **كلمة** **بعض** **ويكون**
قوله **اربعة** **اقوال** **الخير** **لمختار** **الخبر** **اي** **ويكي** **اربعة** **اقوال** **يعرف** **بينهم** **بحد**
من **غير** **نظر** **الى** **عدد** **بنتهم** **طلقة** **واحدة** **كما** **يستفاد** **من** **بعض** **النصوص** **والوضع**
يقول **ما** **از** **كان** **حكم** **وقوع** **غير** **الاسلم** **عليه** **بجواز** **قوله** **بعض** **بالبناء** **المجرب**
بشئ **بعض** **وبعض** **غير** **بها** **صحة** **بعض** **وهو** **بشرط** **البسطة** **ومع** **صرايح**
القبائل **فما** **التفصيل** **هو** **هو** **اسلمها** **علا** **اسلمة** **بسط** **وم** **يبين**
بانه **تبني** **بجدة** **الاسلم** **ان** **كان** **قبل** **البناء** **والا** **فكالتقوى** **بني** **بدخل** **لحتم** **ثلاث** **صور**
في **الفا** **تصور** **وهو** **الاصاط** **اربعة** **احكام** **المعاسف** **افتمام** **لان** **الاحكام** **لبيت**
اربعة **كما** **هو** **المعبر** **من** **كلام** **الاية** **وان** **يؤيد** **بع** **لهذا** **الاحكام** **اذا** **وقع** **اقول**
من **صداق** **العقل** **لان** **بها** **اللاه** **ترضى** **ولا** **يبقى** **من** **هو** **ان** **يعرف** **والجاهل** **ان** **يلزم**
هداق **العقلاء** **وهو** **واحدة** **وهي** **ما** **اذا** **حصل** **خول** **دون** **بعض** **بغير** **بأن** **الصور**
اليعرف **كمثل** **يبين** **الزوج** **وبين** **ان** **لا** **يعرف** **ذلك** **مستند** **للزوج** **المبار** **العراق**
والبفا **كلام** **اربعة** **تدل** **على** **قوله** **المض** **ولا** **يبقى** **بعض** **فيما** **اذا** **لم** **يكن** **الهداق**
خرا **وباعت** **الزوجة** **والاقبال** **لها** **بالخول** **غير** **منها** **ان** **بلغ** **ربع** **دينار** **ويستمر** **بها** **اي**
كفر **قبضها** **ولو** **كلفت** **ببرها** **ويضمها** **الان** **ربع** **دينار** **يكن** **بها** **بالخول** **غير**
او **الاصاط** **معطوف** **على** **ان** **يبين** **النكاح** **بالاصاط** **ان** **النكاح** **لا**
يبقى **ان** **الان** **يكون** **فان** **دوا** **ذلك** **النكاح** **قبل** **الاصاط** **علاج** **هتة** **بارحمهم**
يبقى **ايضا** **في** **معبر** **الشرط** **تفصيل** **او** **المعنى** **الذکور** **مطلقا** **بسواء** **الستة**
ان **لا** **طردي** **لا** **مفهوم** **قوله** **قوله** **لما** **يسبيل** **المشروط** **تسب** **لقوله** **وصف** **طردي**
اهل **لانه** **لا** **يجوز** **كل** **لا** **يستعمل** **ذلك** **لا** **يتم** **ذلك** **يدل** **على** **انه** **ليبين** **الواقع** **وقا**

بشر

بها وان النبي على سبيل الكراهة وهو الذي بهم ار عبد السلام وهو المواجه للفصل
 بين اثنين العقبين النبي وبارق من سبها في عورة او احد اهلها اياه العورة الاولى
 وهي ما اذا احسها بالمناصب وبارق احد اهلها واقتار بطالفي كلامه بالاختيار والملك
 عقر منها اولاً فشرى اخر فان كان الطلاق قبل الفرج كان بائناً وان كان بعده فمحل بقتضاه
 رقبتي وغيره من ماله الشهانية وغيره مما يدور على الفهم او قول الاول ان يقول مما كان قولاً او
 يعا وان اختلعت النوحية فوجبه ار عبد السلام ذلك بان لا يملك العرق ولا يملك رقبتي
 فالقول العرق بذلك فالرعية قلت لا يحتاج الى تقرير العرق به لان العرق العام بالتمتع
 اذ ان السلب انما هو في ما يقبل المسلمون وهو المعبر عنه عنهم بالعدم المقابل
 للملكة كقولك زيد لا يبيع لابي اليفيل وهو الصغير عنهم بالسلب الضامن للايجاب
 كقولك كاييد لا يبيع فقول والله لا وطيتها دليل جعلها لها فاطمة لوطية ولا يبيعا
 كون النبي مفسماً عليهم ولا يبيع الا لك زنا زوجة لها وانظر تحت الخ كانه تقدم تحت
 اربعة مع ار عبد السلام فان كان المناسب انظر تحت اربعة مع ار عبد السلام والنسب
 نصير والظاهر ان النكاح في ظاهره غير عيب او وطى في مستفاد مما قبله بالاولى
 لانه اذا كان جعل ما يقطع العصمة او يوجب خلايتها يحصل به للاختيار فاول الرمي
 المتربح المتبارح حل وجوده في نظير الخ خير مقدم وقوله نظر تحت اربعة
 ووجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء في الاختيار اولاً والعين الخ
 كالاختار غير من يبيع نكاحاً كتاباً فشرح عيبه لانه ظاهر لان نكاحاً يتوهم من
 النكاح انما عاير على الغير مع انه انما ظهر عاير على المرأة الواقعة مقامها اليه بل لو كان
 واختار بطلاق لا يفسخ لكان اخيراً خلايا الطلاق والعرق بين الفلين والطلاق
 مع ان كلا منهما لا يزل الا بعد ان للمطلقة تصد الصداق بخلاف المفسوخة بل قبل
 البناء ايضا الطلاق اختيار فليس له ان يختار اربعة غيرها بخلاف الفلين المبني
 للفاعل وقوله نكاحاً محققاً ولو فالزوج واجبت باهرين الاول ان المراد انوات
 من اسم الثناء ان حل احدهما هو قوله وادى فتمس مطلقاً اي ولا يختار و
 احده منهن وينتم باء الاربع من سواهن لان العرف ان اختار اربعة فظهر
 ان اخواته عام يتزوج في ما حكم انه اذا اختار اربعة فبمجرد ان اختار الاربع

حل

حل الباقي للارواح بغير ان يصل العقد على الباقي من رجل اخر فمتبين ان اختار ان اخواته
 علم ان اختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يعوت بل لا يعوت بذلك هذا هو الذي ينبغي كما هو
 ان يعلم بان اختار ان من اسم اخواته فلا يعوت بذلك هذا هو الذي ينبغي كما هو
 العقبين من عيب واما ان لم يختار شيئاً اي بان بارق الكل او اذ اقم الخ واذا اختار
 اثنتي فللباقي صداق يفتسمه وثلاث فللباقيات نصف صراف التخصيم تام الا
 حسن ان تسميه في قوله ولانث لغيره ان الثالث التي يعار فهو لانه ليس تسمية
 في الاختيار والاذم عليه تسمية اختيار باختار مبدل عليه تسمية الثلث بيقوم
 وقوله وارفقتهن اصراة المناسب هنا العا لا الواو وقول الثلث فانه مختار منهن
 واحدة الخ المناسب له اقلنا وانه اذا اختاره اذمة فلانث الصواني لانه يبيع قبل
 الفرج الخ والعين هنا يغير طلاق وقيل بطلاق وهما اثنتي وعليه اربع صراف
 راجع لقوله واختار المسلم اربعة او اسم عذارم وما تبيعهم من ذلك انه اذا سلم على
 اربع ففعل الاختيار مع انه يفوز بها فاعلمه فيكون لكل واحدة خمساً صرافاً الخ
 ونه كذا سبقت ما يقال كلام المص ظاهر اذا كانت الفوات شجرة واذ كانت فمبلغ فيما
 النكاح منها كل الكثير او القليل او الفرجة وحاصل الجواب انه لا يراد منه من ذلك
 وانما عليه اذا كانت التمساً عشرة لكل واحدة خمساً صرافاً وجمع ذلك اربعة اصوات
 وهذا اذا دخل باحداهن الخ ما قال الثلث والمال لان لكل واحدة من العشرة خمساً صرافاً
 ولو مدخولاتها غير انة يتكفل لها بالذوق لها اربعة بعض يتخير خفا اربع كتاباً وتكفل
 اذ الخلف اربع اما مسلمتان لا كما في ان لهن لاني ذلكا من بال عقد او التمسات
 المطلقة من مسلمة او كتابية ومثل الثانية الامة وجملة ودخل باحداهما
 الخ لم يملك واما العكس او حمل كل منهما بالثمن تكفل بيانه وقوله ودخل باحداهما
 مع يوم صورته ان دخل بها او لم يدخل بها واحدة اصلاً تكفل الثلث بيانه وقوله ولم تنقض
 للفترة مفروم او انقضت العدة تكفل الثلث بيانه وجملة المطلقة معهن جملة
 والخ فان ادعت بيته ان لم يبي طلقاً فان ادعت انه عيها ونسبها بطلت شهادتهم
 والخ فان انكرت المرأة شهادتها فلما طلاق وان ادعت انه قال احداهما طالق ونه في بيته
 لم يبيها او يبي ونسبها ما يبي فمن اللباسي غير ثمن وذلك لان يسلسون

بما صرنا ونصبا ونبا زعمنا ان النصب الباقى في كل اه الطلقة هي الخول بها يكون
بما صرنا ونبا ونبا في الارزنة انها غير مفقولة بل باقية فذوق وغفلت فيقبح النصب الآخر
بينهما وبين الارزنة. يتصل لكل واحدة فذوق غير متي. وهل ينجع الخ وهو الرجح ام مرضاه
طعا ولو مرضا معا لا يقع على النصب كما هو مفهوم اذ المصلحة لا تتبع المرضي بل
غالبها وكان المرض الخالك منتطا ولا كالمسول والذام او لا يتبعه يستثنى من المصطفى
بما صرنا دون الثلاث بلغة الخلع او بصاحبة عوض في مرضي ويجوز له ركاب بغير جريد
فبما صرنا سنته اشهر من عمل الارزنة بل يرضى بها صارت مريضة بشرعها بما را
مريضين. وما الخول هو ما استبان في قوله ويلحق بالمريض. وانما لم يصف من وطى زوجته
جو ان عايقا لابه وطى الزوجة اذ خال وارثه وهي من اذ خال وارثه فبما صرنا. وحامل نسيخ
هو زنتها طلق زوجته ظلالا بانها ولو كان محبها و اراد ان يفقه عليها بعد ان مضى بها سنة
بانه يحرق عليها لانه مريضة وما غير زوجها فالتصور نكاحها فيعينه النكاح الا ان رقت
قبل الفتح رعل بيسخ بيسخ النكاح. وللعدو نكاحه فيقول المسمى ولو كان المسمى
بعد العقد كقولنا. مثل انه قول موته ثم موتها قبل الفسخ فيبقى من راسه المالى
والناصل لهما المسمى اى واحد حصل دخوله او موتها او موته فالج وسقطت المص من حكم
ما اذا لم يحصل دخول. ويقتضى كلامه انه لا يبي مطلقا وليس كذلك اذ قيم اذا مات او ماتت
الهداق لان هذا هو بسند لعقد. واختلاف قيم ولم يورثه خلاب الضراق وما كان ذلك
بقيم الضراق بما كونه اى. وعمل المريض الى الفرق ان الزوج في الاول فيم فيعتبر بخلاد
الثاء فلما كان في الثلث وهل تفرق بينة الفحة على بيبة المرض او تفرق بينة الاعدال اقول
ثلاثة ذكرها في الصعيان. فبارة بموت اعلم انه اذا مات قبلها الاقل من المسمى وهو صلا او كمل
دخول لا صلا مفهوم لقوله دخل والفرق انه لم يفسخ ولا في نيل الفسخ لا يفسخ. الا
فل من المسمى ولو بعد العقد بقويضا وان دخل بها فليس ايضا بان لم يدخله بيسخ نيل
موتة فبانه. قيم ثا فده من ثلثه ميبا اى على ما يفقه على ما يات في قول المص وندم لصف
الثلث قد البير في مبرر كتم صراق مريض. بالضمير عما يد اى بصير منه. كمال المص
عابره على المسمى لفسخ. سكت المص من الارث وخاصة الارزنة لانهما موز صا
حبه كل الميت الصبي او المريض مطلقا في موت المريض وكذا في موت الزوج العجيب

وعلى

وعلى ما استظهره السيد السليمان في موت المرأة الصالحة. وهو احدى المعصوات الازم
ان كان مالكا امحو الفسخ. وبني بعضهم ذلك على الخلاف. فبمسألة هذا النكاح وهو
نحو الارزنة او لعقد الثانية من المعصوات كان الامام اول الفقيهين في ذلك الولد الذي
خرج من الاضحية فبما صرنا من نكاح امر بضمحوه. وانما ان نكاحا كدب في ذلك وهو الرجح
دون المصو الثالثة من طم لايكسوا رزقة ما جئت بنا بها المرهونة فقال اول الميت
في امر بضمحوه. وقال الميت كفاية تت ورد عليه الشيخ اجل وقال النوع من الرغاسم انه
لها امر بضمحوه اى الامام اى يجب اى بالجملة في كل الميت الذي هو الرجح اذ لم يكن له نية
واو اى ونوى عن بقها وان نوى خصوص الكسوة لم يثبت بعد المردودة الدائنة من
سرف ولا يمس له اولى يصح مثلا كان يقول يقطع رحمة البسرى ثم رجع لقطع نية
البسرى. ومع نكاح النصارى في هذا هو الرجح وانما عليه الاقل من ثلثة ومضى
المسمى من صراق المثل ان كان هناك مسمى. والاب الاقل من صراق الضل والثلث
وهذا ذلك اذا مات بعد البناء قبل الفسخ ولا ارث لهما ان مات من مرضه المتزوج فيه
بعد السلامها وعنفها. واما اذا نسيخ قبل الموت والبيانات. لها يسمى بها اى تتبها
تقويضا وعمل الثاء يكون صراها من راس المال لان المص قيم نحو الارزنة قال جامع ان
كل ذوق اذ يمي وقوله على قول ومفاد انه المص لعقد فبقربا اليه. هل يساوي هذا النكاح
من الارزنة او لعقد اى لثا اى يساوي لثا اى يعلم ولو اذن الوازث بجمع واما اذا كان
نحو الارزنة ويجوز عن اذن الوازث تأمل اى بعب بعض الاستياخ بانه تضمن احد الزوجين من
رد صاحبه لكعب يظهر تقيد السلاحة منه عادة وقلت لكعب ليشتم الفرور
بالمرة او لا سلاط اى اوم يرضى اى صريا او التزاما اى يكون عنه علم اى بعد العقد
لا نسلكه وان كان هو ظاهر العبارة اى اذ يكون عنه علم اى علم حدث بعد العقد واعلم ان المراد
بعبا بصيغ لان النكاح صراها بان العطف باو بعد التيق يقيد الفسخ اى يكون كفاية الم
النفقات تكملها لانهما كقولته تعالى ولا تلغ منهم انما او لعقد اى بضمحوه ثم كلامه اذا
علم بالقيمة اى حصول نسيان قبل العقد او قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الكلف
على نبي العلم وهذا الاي بالذوق ولم يجلد هل فيه لانه لا ب موضوعا ويستثنى من كلام
ارزنة الحنفى اذ الخلقت على عيب حال العقد ولعده حيث رجعت اليه فيها

حيث يحصل ما راجته او يكون عنده علم به او يعرف العذر الى الا ان المناسب لما تقدم
 ان يقول او يكون رضى و لا يتقدم الا انه انما بقوله ذلك لانه لا حظ ان التردد فهو من اراد
 الرضا تعيّن الى ظاهره وان لم يطأ الرأى على التخصيص وسواء في قول المص و ان كان مقتضى
 مراد المبر ما يقرب من النظر لا انما المناسب ان يقولوا انظر لولا ان المص يقرب
 السلم و قوله قال بعضهم في ارضيه نصا و لكن الظاهر ان يثبت للسلم اختيار تمامه الفا
 على ان يرضى كان البرص يسيرا او كثيرا المراد انما فاءه الرض على ان يرضى ليس
 وهذا ان يرضى قبل العذر و اما ما حذر به فلهذا باليسير انما فاءه الشرخلاف
 ولذا اطلق هنا فبدر البرص الحادث بعدة بالمطر و اما الخزام المحقق في وجوب الصيام مطلقا
 فليما او كثيرا من الصبر و بعدة هذا من معنى الخزام في هذا على التحقيق و اما على التفسير
 عند النجاة فهو اكثر و هذه صفة مبرور من لان في الاسود منه ما ان الخزام ومع ذلك
 هو اكثر سلامة و اقل ضررا والبرص الانتشار من الابيض كذا في شرح نشأه كاشف
 في لونه السهوا يثبت البرص يبيض الجلد لانه لونه ليس من البرص قاله المختار
 ما اذا علمت ذلك فقول في لونه في لون الابيض الذي هو احد فردي البرص في التعليل
 ان يكون فشره مدورا يشبه القلوس في جلاب الاخر فاذا علمت ذلك بالمتناسب ان
 يقع التفصيل على القلوس و الطار منه ينزاد الى الصغيرة هذه الظاهرة عاير
 على البرص مطلقا بل تفرغ في شرح تشب يفرغ رجوعه للابيض و على رطله كذا في
 نسخته وهو في اول ما ضبطه و فيه البياح كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهري في
 باليابا ثقتين من تحت الاباح و لارذ بالبرص ايرج كندر الحياح و قوله و هو البول في العرش
 فو لان معاذ الخطاب تدرج الثاء و يفسر لغير ذلك في سادها اذا وان كلال الخطاب فيما اذا
 كانت كثرة الغياح للبول لما انما في قوله العرش و راية بالمعنى ان يكون اراد بالحدث
 الغايط فقط و كذا المستظهر بعضهم ان المراد به الغايط خاصة و يقصه جعل شاملا
 للبول وهذا الذي ينبغى الاحتما و هو كقوله هذا و جرت مرضه بقص المشتاق و انظر
 في يعرف ان البول منه او غيرها صنفان فربما تسمى المراد به الزعر فولان و الزعر فانه
 شتر العانة في مخفوقه جزا ما في و لو قل ما ان تشكبه لونه جزا ما يعرف بينهما حيث
 لا يرضى بغير الحلة و لو كان البرص و الخزام لكان منهما ما في ان يثبت لكل واحد الخيام في

صاحبه

صاحبه لانه يد ما بكل واحد بسبب الاجتماع فلا وما اذا كان لكل واحد العاطية
 فيما يظهر والظاهر ان يكون كل جزء من اجزاء الاربعة لانه عيب يربى باب البيع دون
 ما هنا الا ان يثبني على المشقة منها انما الظاهر انه مفصوم مع انه المص مورد
 و قوله وهو ان يرضى الشخص للذات و هذا ليس بظاهر فيفترق معناه وهو ان يرضى
 صفة الذات قطع منه الزكوا و كذا يقال في الجح و فيه ان يرضى مطلقا لا يرضى
 لان الخيا الى العبارة جزا لا يستقيم الابه التذير لان الخيام انما هو لعدم تمامه
 اللزوم فقط لعدم الوطى او عدم الرتبة و لا لذلك لانه بالنعف و نزل في النقص فاع الذكر
 مفعول الاثني التام ينزل لو ملنا لعدم الوطى كما كرر بذلك و قطع التثنية
 و انظر قطع بعضها وانما يقال الاكثر كالكل فيلزم في الخيام المراد في ان بعضهم
 و ليس مراده التضعيف و ذهابه و يجهل ذلك التسل فيها و قوله مع ان المص
 منها الركوب في الركوب الكافي وهو الركوب في الجماد يكتسب ان تقتربه شح كما يرضون
 بحيث لا يبيع اتا الطاحون و المراد هنا ان يباب النكاح بخلاف باب البيع كما مراد به
 كان طاربا و قوله و العيوب الراد للتقليد و المناسب ان يقول النكاح في باب البيع
 لا يفي ان كذا المراد يقتضى اشترية النكاح على البيع الا ان هذا التعليل يقتضى العكس
 لان المعنى ان البيع يرد بوجود ما العادة السلامة منه في باب النكاح و انه لا يرد
 بقا العادة السلامة منه بل يرضى خاص لان النكاح يثبني على المكارمة ينسب
 فيه فلا يربى البيع لانه يثبني على المشقة على انه يعترف لانه ما ذكره باب البيع
 ان الفقة و الاعتراض في الارضية و ربما كان عدم التثنية في امره دون ان يرضى
 هذا في خلقه و باهر طر في قوله لو كان فنتى محكوما به في الرجولية فلا خيار
 بها قاله البرر و انظر و عكسه وهو ما اذا كانت الاثني حتى محكوما به في الاثني
 و الخويم الى هو خلا و الذهب و نوزج و دم المنازعة انه خلا و تفسير القراوي
 و بهرام بالاول و الجواب انه قوله في اللفظ في العبارة و انما جعل مسلمت
 بالانضاض و اذنا و قيل بسبب الكسبي و الغايط و اذنا فان قلت هذه الامور
 انما تدرك بالوطى و هو انما على اللفظ في اللفظ فقلت الوطى الذي هو الظاهر و انما
 بعد علم وجوب الخيام لانها على بئس و لا يرد بكونها محورا ما بينه او صغيرة بنت اربع

فليما او كثيرا من الصبر و بعدة هذا من معنى الخزام في هذا على التحقيق و اما على التفسير
 عند النجاة فهو اكثر و هذه صفة مبرور من لان في الاسود منه ما ان الخزام ومع ذلك
 هو اكثر سلامة و اقل ضررا والبرص الانتشار من الابيض كذا في شرح نشأه كاشف
 في لونه السهوا يثبت البرص يبيض الجلد لانه لونه ليس من البرص قاله المختار
 ما اذا علمت ذلك فقول في لونه في لون الابيض الذي هو احد فردي البرص في التعليل
 ان يكون فشره مدورا يشبه القلوس في جلاب الاخر فاذا علمت ذلك بالمتناسب ان
 يقع التفصيل على القلوس و الطار منه ينزاد الى الصغيرة هذه الظاهرة عاير
 على البرص مطلقا بل تفرغ في شرح تشب يفرغ رجوعه للابيض و على رطله كذا في
 نسخته وهو في اول ما ضبطه و فيه البياح كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهري في
 باليابا ثقتين من تحت الاباح و لارذ بالبرص ايرج كندر الحياح و قوله و هو البول في العرش
 فو لان معاذ الخطاب تدرج الثاء و يفسر لغير ذلك في سادها اذا وان كلال الخطاب فيما اذا
 كانت كثرة الغياح للبول لما انما في قوله العرش و راية بالمعنى ان يكون اراد بالحدث
 الغايط فقط و كذا المستظهر بعضهم ان المراد به الغايط خاصة و يقصه جعل شاملا
 للبول وهذا الذي ينبغى الاحتما و هو كقوله هذا و جرت مرضه بقص المشتاق و انظر
 في يعرف ان البول منه او غيرها صنفان فربما تسمى المراد به الزعر فولان و الزعر فانه
 شتر العانة في مخفوقه جزا ما في و لو قل ما ان تشكبه لونه جزا ما يعرف بينهما حيث
 لا يرضى بغير الحلة و لو كان البرص و الخزام لكان منهما ما في ان يثبت لكل واحد الخيام في

نسبي ولا باستحاضة وحده بل حيث لا يشترط **ولما** ان ثبوت المدونة لها لا ينافي
 كونه بعد نسبه كحاياته قوله وبه برص وجرام وهي بدورها نسبه ومثلها الخنوق
 وان قيل ان المواد باليمن المحفوظ وان كان قليلا لا يثبت بها هذا انك صور العبارة
 الا انه ما عمل قول ان ثبت الغايل لا يترد بالجرام الا اذا بقا حش ولا يمكن النظر اليه والمفترض
 الاول انما يكتفى عن ادخلت الكا واليضي والجد وكبير الذكر الصانع من الوطي وكبير الا
 ذرية بحيث لا يبغي من الذكر ما يحصل به الوطي **فلا ينافي** لها ذاتها كما يتسبب بينه وبين
 بلها النيار بعد الوطي كما حدث قلبه ولو بعد العفر او مرة به الشتر فضيئة لا كان يأتي به
 مشهريين لا ارد ونظرا انه كناية عن الكثرة كقولهم بحود السهو ولو بعد مشهريين **فيل**
 الالفول وبعد ثم التمثيل ان الضمير في المحل بعد راجع للعقد ولا يستعمل ما بعد الدخول الا
 محسوس ان يرجع الضمير لما بعد الدخول **واما** الخنوق الحادث لاحد مما ظاهره جريان
 ذلك في الرجل والمرأة وليس كذلك بل في الحادي بالرجل فيثبت له الخيار لا مادته بل في
 بعد العقد والخيار وانما اصل ما حدث بعد العقد فيثبت لكل الخيار صاحبه **واما** الحد
 بعد العفر وقبل الدخول او الحادث بعد الدخول فان كان قائما بالرجل فيثبت للمرأة الخيار
 وان كان قائما بالمرأة فلا خيار وعمل كل كلام المحقق على ذلك فيكون معنى قوله **ويختص** بها
 بدو نسبه الخنوق في الفهم قبل العقد بلها الخيار فيكون له الخيار فيختص بها **فان**
 تخمينها اولي وانما قوله قبل الدخول الى فهو معقول محذور له وان حدث بالزوج قبل الدخول
 بعد العقد ادخل الدخول قبلها الخيار دونه فربما الحاجة لذلك الذي يجعل قوله قبل
 الدخول الى من جملة الغاية من التعجيل المقدم به قوله **لها** لان المصروع في تمام النفوس
 هذا في غير الرد الذي عندنا بمصر في وقتنا دون وقتنا هو معروفي عندنا **فان** استرأى
 نصرية اذا كان حرا او كان عبدا فيرجل نصيبها والتاجيل انما يكون في حتمه يوم الحكم
 وكلام المؤلف الى لانه ذكره الله عز وجل في قوله **ان** بشرط السلامة ظاهره ان العرف
 ليس كالشترط وهو كل كلام غيره ايضا ولعل العرف في بيده ليس جعله في كثير من الابواب
 انه كالشترط ان النكاح مبنى على الكارحة من سواد وكبري وغيرهما مما بعد
 عيبا عريا ولا بد من هذا **ولا** لاجل الثاني الذي هو قوله من القيوب او من كل عيب
 مما تقام النفوس كالجرام والبرهي وغير ذلك **اولا** لانه نسبي الى الرتبة وهو

الجرام

الجرام فقط فيما يظهر وقوله اولان الجرام والخنوق ظاهره ان البرص ليس مثلها مع
 انه مثلها فيما يظهر معروفا استعماله في طلب علم ذلك او ان المسببة فتقدر
 على ان يكون سبب عدم استغلاء ذلك **وان** اطلع على ذلك بعد البناء والبارد وقد الرو
 تزوجها على انما من الجرام كذا ومن المال كذا **عنه** النطقة اي من الزوج او وليه **علم** ما كنه
 الخنوق وصورهما في تزويج وطريقة التزويج انما هو ادا صور الالف انما
 من تراص وان صدر رسوال من الزوج يتحقق على انه بشرط يوجب الرد وح **فلا** يطلع
 شمول كلمة المم بهادة الصورة لان لو يثبت بها في الخنوق مع انه لا خلاف الا ان يقال ان
 النسب لهما **ولما** في قوله **ان** اي والمراد بالشترط الكتابة والقول
 بعد الرد مع العلم بان العادة جارية بتعليق الوثوق **كما** اذا ثبت الوثوق انها سائلة
 فان بعضهم انما عرف بين عجمية وسليمانية لان الاول عادة جارية بتعلق الوثوق
واما العادة الثانية **ان** مهرام في كبره **لان** الفقد الظن اي المضمون في تعلقه **ونتن**
 البيع والبرق بين متن البيع وتنق البرج هو ان المفصود الا ان من الزوج في تمام
 في العرج بقته هو المانع لانتق الفم وظاهر المم كان متن البيع من غير العدة او من
 التغير بوسخ الاسمان لرد الم بالتنظيف **معطوب** على برص انظر بان لا لا تقطع
 الا الشترط انما **لان** هذا اي في جميع التمت الا من انه لا يوافق المعنى المفصود من مخالفة
 الشترط بخلاف الظن وقوله جدي صريح الصحيح هو الذي يدر المراد ولو جمع على سداد
 في قول الله لا يعرفان عليه لا يظهر لان ظاهره ولودرا المجمع انه اذا دارا الم في
 الصحيح **عنه** موم **ان** مفهوما ان بشرط السلامة **لان** يقول عند الاستئنا
 حنق قطع فان استثنى منه بالنسبة كلف الظن مما مثلته وهذا بالنسبة
 لا بشرط فهو من غير الخنوق **ولا** علم عند الاب بل ولو كان عنده علم به **واما** الشترط
 انما يكره جرحها استنبا **ان** كتبه الوثوق **ان** يعلم انه من تعلقه **يعبر** وطري نكاحه
 الى يلى اثان **ان** لا يبري العرف باستنوا البكر للعذر اذ ان جدي باستنواهما كما
 بمقر بله عند الشترط الرد **ان** يتحقق مع الزوج على انما غير بركه وان ادعت انها
 بكر **ان** ادعى عدها بالقول لهما وجودها على ما سياتي في قوله الم **بما** انما
 ولاه البشارة **ان** كتابه نسخته بالراد وبالعبرة والتقدير بوضع اسم البشارة

هذا اذا كانت بغير زمان وان زناوا انما هو قولنا هذا اذا كانت بغير زمان لان البكارة
قد تنزلها كذا او اذا خلت على محراب كعائتي ولكن الاول قلب العصالفة ا. هذا اذا كانت
بزمان وان بغير زمان وهو ذلك لان البكارة في وقتها وقوله لان البكارة تفتلح الرفوع
ان البكارة عليها وقوله او باسجد جري في النصح بينه در الكرو ولو جعل على افساده و
فوز السنة لا يعرفان عليه لا يعرفون في المرة العبد ولو شايته / معطوف على الاستثنائية
لا يفي ان المعطوف عليه مقرر زمانا المصروية فهو اسم تاويل يدل ان هشتاق في المعنى يعنى
من ان الاسم الموصول من ان البعل اسم صريح بان يزوج ما يقال عطف المضمر على الفعل وهو غير
حاضر وقول الالمانية واعطى في موء اسم يشبهه البعل كاسم العاقل وغير ذلك لان الضرر
ثمة معطوف المعطوف اليه هو قوله لان الزوج ظاهر ذلك انه متصل بالمعطوف عليه
مع انه منقطع ايضا كما يتبين بل هو مستثنى مما ينيل لانه معطوف على المستثنى و
المعطوف على المستثنى مستثنى / وهو يولد الظن اي امراة ولو قال مستثنى على المستثنى
منه الاول لكلي احسن وقوله وكذلك الحرة التي فيه ان تزوج الذي هو المعطوف مستل على
والحرة العبد لا يظهر قوله وكذلك الحرة / اذا الحرة بره من باب العطف على معطوف عام
واحد وهو جازي / اذ ليس بمناسطرا لحدية تفتلح لغزته بل هو مستثنى مما ينيل
وهو لعل الظن / نعم اذا كان الانقطاع باعتبار ان هذا هو بيان الضرر اي لا موبان خلف
ع علم اي دل المحرقة في البعثة من قول الفول دون بيان اي تزوجت الامة المحرقة وغيره بانها
اغت وتزوجت الحرة العبد ولم يغيرها بانه عم / محرور غير تزوج وقوله في غير قول وانما
كان وانما لان الغالب ان المحرقة انما تزوجت في مثلها / بغير العبد او تزوجت
لو تزوجت الامة بعد ايضه حر / والمسلم مع النصرانية ولا يكون المسلم مرتد العدره
للمهية ميقول انه ذي لان فريضة الحال هاربية في ذلك اذ لو كان مرتدا لكان له ان يعطى
الان بغير داخل في قوله وبغير ما ان شره السلطنة ذكره في قوله / وفي كونها اربعة
اذا علمت ذلك تقع تصور ما حل به بما يفا وقد اشتر ما اليه الا انك غير ما ان المقادير
ان العبد غير الامة والمسلم غير النصرانية / واجل المقترض بفتح الراء قال ابو الحسن
مغيره اذ اراه وبر جابر / وعمر نقرع وطحنه وقوله بسنة اي فمريته / فدممايان
كان حلا قبل العقد وقوله او جاد ثابان حصل بعد الخول / من يوم الخول هذا اذا اذنا

بما

بما هو كمالها / يتورا بها وتراها على ذلك من يوم التزويج / البعول الاربعة
فعل الشتا وبعول الربيع وبعول الصيف وبعول الخريف / لا يفي ان هذا العلة
تأخر العبد مع ان المقدم قد قال والعبد نصيبه / او من مرضه سوا كان بغيره
ذلك محل علاج اذ لا / والعبد نصيبه بعد الفقة من يوم الخول لان قد يد حرة النكاح
عذاب والعبد على النصف من الحر والعقل الفقة في اماراته يجمع بعضا بعضا
بما في العلة العقلية فلما ما كانت بين هذه التفتلح / مع تفتلح التاجيل
في الحر والنسبة محرور البعول الاربعة / اي الطاهر عند الخول / واما ان يشر
فانما انظر عدتها امرأة المحنونة حيث لم يدخل والاولها النفقة مدة تاجيل
او نصيبها في ايضه فيما من المقدم في المحنونة / اذ انظر عدتها اي اذ اهل سنة
وغيرها غيرها اي في يوم خولها والاولها النفقة مدة تاجيل سنة او نصيبها كما ظهر
الاولها كذا في رشتي حال ينسب فيون لافرة لها على رفق / وفيه من الرد
كما النفقة التي لا امرأة المحنونة في كذا في كتاب التمار وتعلم المحنونة و
ينسب على امراته / ز من التلوم فان يرى والافرن ينسب ما ذكره ابراهيم والحاصل
ان كلا من رونة المحنونة والافرن المقترض مستثنى من حوب النفقة
والقول ان التفتلح مع العالم فان منعت ابرة منهم بغيره بسد طفت
نفقتها الارواح المحنونة على غيرها السنطه / ار رشتي لشتة محنونة / اذ
لعل ما لا تفتلح لغزته كما امرأة العتصر اي ان امرأة العتصر بها النفقة لا
حتمال ان يكون له مال / واما امرأة المقترض اذ يي من امرأة العتصر ولزم
ولها ذاك وقولنا لا رسالم / وهم اي غلط ودا هلم ان هذا القياس غير صحيح
الا انك خير الا انك بان يكون المستظهر المع خلاف الاطلاقة او الكتاب
من انه يشتر لغير الشتا الاربعة وهو داخل فيه بضم او استحسن
/ هذا اذ اعني بعد السنة انه دخل فيها بان اذ يي الرطبي بغيره بصرف قطعا
وما فاده من انه اذ اعني بغيره الرطبي فيها بالخير / وهو ظ المفه تشد عه
بيها على الرطبي وعلى اية يريه ان يستفاد حقا من العرق لا عواه الا ان واما لو
اذ اعني فيها الرطبي في الختم بغيره وذلك بل المتحر ان اذ اعني فيها الرطبي

حلب فانه نكل حلتق وبرد في بينهما فبما تمام السنة كعلب المدونة وقوله واللايقية الى اي
وان لم تخلد بغيره او حرم وان لم يدع هذا في بعدا اخرى على عود الاولي لو سكت اديا
مربحة بان تقول انت تطلق او تطلقك او تطلق نفسك او انا تطلقك نفسك قولان راجح كل
منهما اصبورونه باينا بيم نظر هو وان يكونه فعل العاين المجرى كقول من لا يرا
امر الغاي بها هاهنا الصرة كطلاق الخيرة والمطلق الميم من حيث كونه باينا باا اهل
اي بلا اجل ثان لاه الاجل من فتره فربه وقرن اولها واما الورقة انما بلا فتره ضرب اهل
في فاهن فلابد من ضرب الاجل او هاهنا بغيره ان في المطلق من حيث انه لم يقيد باجل
اخر في غير الاجل في الاول المفسر لم يقوله و اجاب فيه و عرض وجزا الميم في الصراف
كما على المشهوره مقابل ما روي عن مالك من ان لها نصيبه فقط كره للخيالي بمعنى
كلام الامام ان المكنة بسنة بمظنة ذلك في الايات قوله بظاهر الميم في النص و تفاق
المكتلة بها زيادة على ذلك بالاختصاص ويتصور نوع الطلاق في تمام السنة فيما اذا
رغب بالعرف قبل نفاها وفيما اذا قطع ذكره باليناس الى فضيلة ان الكافي دانق
على المشتم به وهو بغير فاعلم ان الكافي دانق على المشتم كما هو فاعلمه للبعث
ولقد ذلك رايت ما يوافق علمه الميم بان مسئله المحبوب اي هي مسئله سماعه
بما عداها بان على الميم بل اني جعلها في قوله والمحبوب واه في منه الميم قطع ذكره
بالتما للمجهول واما لو قطع هو فيجعل الطلاق قطعا وب التصريح وانظره قطع
في الميم والتم بسقط خيارها بالاول من مسئله الميم على القول بان لا يطلق عليه حتم وهو
معيبة تزنته الميم يعمل عليه الطلاق وعليه نص الصراف من غير تقدير على المشهور
مقابل بقول مشهوره ولا تخير عليه اذا كان خلفه مرادهم باللقية كما كان اهلها
انترا الامر من حوى الولادة وتغيرها من كان عارضا بسبب كما اذا خفت وانت
فما اذا جالتم الميم واما بالكل فكلوا له تعالى وتبصيل الخيم ضعيف ان لم تكن عليها
في النطق حرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قوله من دعي اليه منهما فان طلقها
بعد رضاها وبطل النطق لانه من نص الصراف في ذلك مطلقا بل ان عليم وان كان
في النطق حرر ولا عيب بعده خيرة دونه وعكسه خيرة دونها وان كان فيها ضرر بعده عيب
في الاصابة خيرة كل منهما والاصل ان الذي يعبر من كلام الخيمي انه تارة يغير كل ولد

ل

منهما

منهما والاصل ان الذي يعبر من كلام الخيمي انه تارة يغير كل واحد منهما صاحبه على
التزاور وتارة لا يغير واحد منهما الاخر وتارة يغيره فقط وهو ما اذا كان عليه
بغير حرر ولا عيب مع تارة يغيره فقط وهو ما اذا كان لا يفر عليه ويحذف مع
الغيبه والخيبي تفصيل اختاره في و امول تفصيل الخيمي في معقول وان كان في كلام
الشيخ تصقيب كما قال اللغوي فالع في واذا كان الخيار للواحد منهما بل يقع
القطع الا انهما فيها عليه وكذا اعلمه وهو في الاخرة ان يصح عليه لقيام
المخالف به على دعواها للثبوت فالاليتيمه سال وان استوى النظر للفقرة والنسب
في المنع والنظر لصل العلم القوي دون المنس الا ان المنس اخذ ويصل به العلم الذي يقع
الشهادة وقوله مظنة اللذة بل كهابه للافه الظاهر فضل اللذة بل يصرق
الزوج بانه في الميم في عي طاعة بما تقدم لانه اذا صرق في رواله بغيره وجوده
في اول بصره بانه يقيم واجيب بانه ذكره لاجل قوله كما مر اذ اذ اها فتدبر مع جنسها
ان في شتم بنته ظاهره انها خلف ولو كانت سفيهنه وانظر الميم الصغيرة اذ هو
اخذ من العيساد اللازم على جوار البساط و عبارة نت والمخاض التي بارادها
يوهم في لنبو لها في البرص وكوه وليست كذلك كما يعبره البساط بانها في الميم
فليس بغير العيوب عند اهل المذهب الميم في من العيوب ووجه العيساد انه يقتضي
انه لا يصرق في البرص اليه الميم البرج لانه يتعداها المقهود وليس كذلك نسوا
كان الاختلاف في ربح خلافه وهو ان هذا اذا كان النزاع بعد الخول واما لو كان
قبله وبعد العقد بان يفت صد الزوج على اخبار امر انيس له بذلك ولا ظهر الا
طلاق كما قاله شافعي فان قول الزوج في وجوده حال العقد يبيح نص عليه
ان شافعي يشرح القنينة الميم قال البساطه لهم في الاستصحاب المعكوس
اضطراب ولم يغيروه بها وسببا اعتبارا في مواقع والاستصحاب المعكوس
هو انسحاب وجود النسخ على ما قبله بما مضى حتى ينسخه وتبين انه لم يغير منه واما
غير المعكوس وهو المستقيم به ان استجاب على ما تقدم في المتكفل حتى يتبين
ما يقطع او يلائنها في على احد القولين المتكفر من اوارادها العزرا وهو مشهور
مبني على ضعف وهو ان الثبوت يردده وهو ظاهر ما نقله المواق و انت المعطوف

على ديارها بالحيثية هو مقطوب على نفي فهو عمن قول ليد او مقطوب على نفي المقدر
 و لو لم يرد هذا القول والمعنى ان عمن كونه من غير ان لا تحقق كونه حنة لالحق وهو
 الموافق لما في صواب المرأة اذا قامت بما يفتق على ان الزنا بها ونوع خصا صرفت بغير
 يمين حاله الشيخ مسلم زاد به كقولنا هذا على قول المحققين من نظر النسيان وان
 يفتق عليه المولى راجع للمسايل الثلاثة كما في المصنف وقال في المصنف ذلك
 لما تقدم به الاول من الثلاثة من انه كلف ولو كانت سببها وانظر الصغير في
 والثانية من قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العفة فالمسألة على الزوج بان
 في كونه الزوج بينة مردية او حبيب عمن ما لا انه ان كان الولي اما اذا فتميم اليمين وان
 كان غير كصاحب اليمين عليهم ما قال جعل محل اليمين محل الفروع وكلام القاضي هو
 الظاهر لا يفرق وعلق عليه في سببهم مع شاذة في ادعاء العبد او السبيح على
 انها جعله اذ كان عازدا في ذلك شاذة وان ادعى فانه يلفح مع ويستحق المال قلت لانه
 هناك ان لم يلفح يفرق وهذا لعدم علمها في عند عدم الحلف كذا في نسخة والناس
 العكس ويقولون قلت لانه هناك ان لم يلفح في الولي لا يفرق بل في الامم السبعية
 ما كلف وهذا يفرق فلذا يلفح واصل هذا الكلام لان قوله فانه قال ان قيل سبب
 ان السبيح يلفح طارى في حلف ابوها فيلزم ان كان الفروع متعلقا به فلو لم
 الفروع عن نفقته فان قيل كيف يلفح الاب ليستحق العبد لان في ذلك علمت
 ان حلفه هناك انما هو ليدفع الفروع عن نفقته فالردود له فيقال امر الاب بالحلف
 لانه جواب بالمنع وكانه لا يقال لانفسه انه حله ليستحق العبد بل لانه مقصود
 ايضا في هذا الجواب مما يفهم الا انك قال وهو ان حلفه انما هو يستحق
 العبد الذي هو الزوجية يصح اليمين على الفروع في كل موضع الذي فيه اليمين هو
 الموضع الذي فيه الفروع في تقدير فروع الحلف جبر اليمين وانما تفرغ في التفسير و
 المراد واحد واه اني باهوانتي الى مثل امراتى المرأة الواحدة فانه في غير هذا
 كما استثنى من قوله كالمراة ديارها فكانه قال الا اذا اتى الزوج باهوانتي فتم
 ان لم يخلف ذلك فيجعل يشهدانها ولا يفرق في ظاهره ولو حصلت الشهادة
 بعد حلفه على ما ادعت وقوله اما العذر بها وان جباية النظر من الصغار وان كان

الصغار

الصغار لانكون جرحه الا اذا كانت صغيرة الحنيفة او لعل المنع لا يرد عليه انه قد تفرق
 بين سنته العدة انه لا يجوز النظر ليدرج المرأة ولو رضيت فلنكاحه ما استقر
 العدة على ما اذا لم يكن النكاح شرعي كما ذكره في هذه المسئلة ومثل الطبيب
 ان يثقلها انما فلتحلالا مشها دقها وان لم تكن ما لا يرى قول اليه لانه من صحتها
 مسوقة الصداق عن الزوج فالمراد او على قول المحققين ان يثقلها بغير علمه ينظر بها
 النفسا ولو لعل المانع الى اية هذه المسئلة لا مطلقا والقائد الجواب عما يقال في رد
 ان النظر في عورتها حتى لو كان قول المحقق وان اتى بها هوانتي ظاهره تشبهه لرويتها
 ولو كانت عمن علة او نهيها عليه وجاهل الجواب ان الغالب انما يكون نظره بها اليها
 بتعيينها في هذه المسئلة من التردد ان لم يعلم الاب بذلك والجاهل انه اذا جرب تيبا وان تفرقا
 البكارة وازيلت بنكاح علمه المدسوسا علم الاب اهله بغير نكاح من زنا او كونه وعلم
 الاب ونفق بالرد على الالحق وان لم يعلم الاب بيمين تزداد بل للزوج الرد او يرجع بالصداق
 على الاب وعلى غيره المتول الفقد كما سيجي في الموضع على غير ذلك في قول العبد ومع
 الرد فيلزم المانع فالرجع سواء حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ غيره فيما اذا كان العبد
 به واما اذا كان اليمين بها فان رد بغير طلاق فكذلك وان رد بطلاق بيمين تصد الصداق
 الذي هو في الرد فيلزم عنده الناس وقوله او الخلة او طوة زيارة مثلا منكرة
 اي منكرة الوطى بان حصل بينهما اختار بالوطى اذا كان كذلك قال الحسن ان يرد
 بالبنية الوطى لانه يفتقر به التخصيل ومثله اقامته سنة كقوله في حريم ولو لم
 العذر ور من كل حريم يجرى على حكمه على ما مر يرجع لقوله او من رقيق لثمة ومع يمين
 اي مع الرد بسبب يمين وليس المراد مع وجود يمين فقط حتى يرد ان اليمين فيكون
 لكل منهما وترد في ولها اذ كل منهما الرد بيمين صداق مثلها وترد في ولها اذ كل
 منهما الرد بيمين صداق مثلها فيما يظهر الا ان كان المسمى دون فليس بالاسراء
 كما يشترح في ذلك لان العيب علة للرد لا يفي ان ذلك انما هو علة لقوله في المسمى
 انه ان ثبت لليمين اي للرد به ورجع بيمين في الصداق الذي حرمه للزوج كان
 النكاح صحيحا او باسراء وتزداد بغير بشرط واما ما تروى في بشرط السلامة
 فانه يرجع بما زاد المسمى على ما في مثلها كمن زوج بيمينه على ان لها من الجهار

فان لم يكن شرط علمه
 مطلقا وان حرم العدة
 علم الرد مطلقا

كذا وكذا ان يكون **علو** لم يفت هذا بما يجب يظهر قبل هذا كالمزاج والبرد وما عا
يظهر الالفه البنائيه الزوج فيها اذا يستنوب فيه الغريب واللابني كما ان واخ يرجع
عن من ذكره ان يكون ان ضمني عليه ما والا يفرضه له الالفه عندهم للمراه فان زوج
من ذكر مع وجود الجبر باذنه بالفرد على الجبر فاله النوادر والواجب عليه ان يكون
ضرة العقد ولو بكر بالغ على البكر ومما لا يتفق من ان لا تصح لان يتكاثرتا معها وليس
المراد بها السواء **فقط** فان الولي لا يرجع كذا منها على الزوج وكذا لو اعد العبد الذي
الغريب او مات ولم يتكثف شيئا بالرجوع الزوج عليه **وهو** تزوي الفار العقد اي وقد اخبر
بانه ولي اب اولم يخبر عنه واما لو اخبر بانه غير ولي ولا يرجع الزوج عليه بشي من الصدوق ولا
من نيحة الولد كمال الزوج لا يرجع على الابني الذي اخبر بالحرية ولم يتول العقد بشي من ذلك
اد الزوج لم يطعمه الاية فالوطي هو سبب اطلاق الولد اي انطعمه على سبب الحاربه لان السيد
الجارية لم يتملكه ح وفولده الفار بسبب السبب وذلك لان الفار بسبب الوطى والوطى
بسبب اطلاق الولد وفولده والمباشر مفرد هو روح العلقه **وهو** من وطر جوان عايشة
قد علمنا ان المباشر مفرد لكن يقال لا يشي فرع المباشر وكل منهما مستتب اطلاق الولد
غير محقق اذكم من وطى لا ينشأ عنه ولد فقط وان الاول للث ان يوخر فوطى من وطى
الجد فوطى والمباشر مفرد وهو ما لا يولى ان يجعلها ذوا وجهما ثانيا **لقد** ان شرط
على المحض بان فوطى لا نيحة الولد غير محله وانما محله بعد فوطى وعلم غير ولي تول العقد
فكان يتولد مفيد ولا يرجع عليه ان عزة حرية نيحة الولد **واما** عزة السيد حاصل
هاذا ان عزة السيد ولم يتولد العقد فيه فذل ان احدهما للامه له النيحة اي نيحة
الامة لانها امة محللة ولا اخذ للامه ربح دينار نظر الصورة العقد واما تولد العقد
بالنيحة لا غير **وفيما** س الى قال الشيخ سيات يقول بان العفوه ما تفرد ولكن الفيض
انه لا يملك للعقد ونيحة الولد ولكنه سيات للث ان يزوم بانه لا يملك مع نيحة الولد حيث
يقول وكو عزة السيد لكن للسيد نيحة ولم على الزوج فلما يظهر **لا نيحة** على المفرد
اي نيحة الولد وليس الواجب انه لو عزة السيد عليه الاقل من المسمى ومن صدق المثل
ونيحة الولد حاصل الامة الفارة يفرم الزوج فيعته ولها ما جميع الضرر ضرر
اللابني او السيد او ضرر **وهو** وعليه وعليها الواو بمعنى او وينبغي ان يترك منه

ربح

ربح دينار سواء كان من اخذ منه الزوج او الذي لا يبيع وطيه عن صدق ذلك الذي قد
وغيره انه حيث يرجع على الذي لا يترك له شيئا لانه لا يبيع **البيع** عن عوق **كاتب** حال من
الضمان المستنتر به ربح ما لا يكون للامه هو عاقب من التحمل البارز المنصوب وهو عجم كلفته بعد
للم راغب **المرايع** دينار الى تنصت يفرق منها الضمان ربح دينار الفرو بالعدة ان كان منتهيا
ولما من الذي يرجع عليه بكل الصلوة **اي** توجيه **ويصفي** من **فان** نكل الزوج اي دعوى التحفيق
او كذا الوطى الذي لا يتعاظم للزوج **او** مغلطه ما قال ابن جيب من انه اذا اخطب الولي يرجع على
المرأة فان نكل الزوج **هو** ان لا يخطب الي الولي البعيد يرجع الزوج بعد بيئته ان الذي عزم
على الرجوع على المختار هذا هو الذي فيه اختيار النجوى والمذهب خلافه اي ان الولي البعيد
اذا اخطب منه لم يرد **اي** يرجع الزوج على الرجوع لا فاداره ان الذي يصر له غيره كما لا بد مع عليه
في علمه بالاصل انه متى خطب الولي او نكل الزوج وانما يكون ذلك بعد دعوى التحفيق لا غير على
احد لعل الولي ولا لعل المرأة وانما الرجوع به صورتيه على الولي اعداهما ان ينكل ولله دعوى
اتهما يفرق بينهما بحد النكول والثانية ان يخطب الزوج بعد نكول الولي **دعوى** التحفيق
يظهره الولي **اي** المصون عليه تصويب امر غايه وعيادة لمر غايه **فان** نكل يرجع على الزوج
على المختار **فان** ان يذكره للنجوى **فان** اذا تم اختيار النجوى ان يرجع الزوج على الرجوع اذ اوجب
الولي الغريب دعوى الوطى الذي البعيد **ان** يعلم وهو قول من جيب **الفرع** من غير من
اختياره بقوله وهو اصوب في السوالين فتأمل **ان** تنصرت عنه كما ذكرت نكل موطو حال
المحض ولو اعسر الغريب او خطب البعيد يرجع عليه على المختار **فان** جيب المولى والنجوى
ضعيف **اي** البعس والمذهب انه لا يرجع عليه فيها معا بناء على ما فهم من التنصرت ونقص
التنصرت **اي** تنصرت النجوى لا يدل لقاعدة **ان** خطبة تشرح نكاح **ان** نكحت فان نكل الزوج **اي** اذا
رجع على الرجوع **ان** المفضو **دعوى** **وعلم** فاره يرجع عليه جميع الصدوق ولا يترك له ربح دينار
فان **اي** بالرجوع على من تولد العقد **اي** ويكون من ايراد قول المحض **وعلم** غير **تولى** العقد
وسكت على ما اذا كان غير عالم بان كان الولي وادرا من العصبة غير الجبر وتولى العقد **ان**
بوكالته ولم يعلم بالقدرة **ان** حكم **اي** ما اذا تولد العقد فيا نيحة التعجيل المفضو بين
ينفي عليه امره **ان** **ان** كان محسورا **ان** ومثله السيد **ان** **حيث** علم ضرر الولي وسكت
اي بان يكون ذلك الذي وكله للابني **اي** الفقه **واما** اذا لم يعلم بضرر الولي **فان** ينزل منزلة

العاقبة ويرى فيه التفصيل العتق من بين ان يكون يقع عليه امرها الملائمة لها وكل ما يخرج
 العاقبة وهو ان الظاهر ان التاخر بغير بيان جمع عليه مع تولية العتق والوعظ وغير ذلك مما
 ما لم يقبل انما هو اننا نغير اسود التوكيد ذلك ويرجع عليه لضعفه قوله الا ان يغير انه
 غير ولا الملائمة انما يطرح على ذلك الالفه الخويل بانه يرجع عليه بالراية فان اطلع على خلافه
 صف قبله وهو باختياره ان يشافى وعليه جميع العراق وان شاء، بارق ولا يخفى عليه الملائمة
 وينتأكد للار بقول انما هو اننا نغير ذلك ويجوز عليه ايضا بغير اذ على العراق مثلا اذ لم يجر بها على
 ما هي وليا كان او غيره، وولد المفروض من امة ولو بسنانية او من مسيرها، وولد المفرد
 واذ لم يكن متساكبا عليه يستتبرأ ليعرف في بينه الحاشي انما على الملائمة الملائمة الملائمة حر و
 بما يدور، الولد يمين رقا، فانه يفرق فيمنهم اي ليس الامة انما اذن للخص به الاستحقاق
 ولم ياذن له بالفرق فان اذ لم يفرق في بينه الملائمة الملائمة الملائمة الملائمة
 بما ياذن له بان يقول ان راحة كبري الفارة، وبما اذن له ان التعريف واحد لانها مصرية يقول
 المولى وسقطت فخرته والحاصل ان اول الكل يقتضي ان الفارة الامة وهذا يقتضي ان الفارة
 المتولى يمينها ثواب والحواب ما علمت الامة يقتضي انما اذا اتفق المتولى مع الفارة
 والخبر بان يولى خاص او سكت بغيره فيكون غرورها لانها تتولد فيكون قول المص وحل خراج
 ولي تول الفقرة مستمرا من صور غير موزعة او حجب او ان الواو بقوله وصورة بعض او لا وهي
 فتد في المثال الاول ان يقول وقوم هذا المثل، ونزولنا ايضا في المورثة لولد عمل الاول
 وهو ان عليه الاصل مفروض اول ريشو والاكثرا المورثة على هذه الفول وهو نص في القاسم
 العتقية وتولد ايضا ان عليه للكثر وقوله والكثر معنى العبارة وانتم هذا الفول الاسب
 وقال يجرها الا المسمى وليس المراد ان الفارة التاويل بل انما الفول ثم ان معناه مجزى ان التاويل
 الثاني ليس هذا انما معناه ان الثاني ان عليه فورا المثل وان راعى المسمى ولم تول المورثة
 على هذه الفول او يقتصر بوجوه الحكم اي بوجوه الفقرة الولد، اخترازا كما اذا مسكتها عليه
 المسمى هذا اذا كان المفروض حرا او اذا كان المفروض رقيقا بانه يرجع عليها بالفضل
 على مهور مثلا وان امسكتها فان عليه هو ان المثل هو بغيره المورثة الا ان المورثة وعليه في
 امة المورث الا ان المسمى وصوان المثل كما لو غرت الولد امة اييه فلغير امة التاويل
 والده منتزوحها ووطيها وجاز منه بولد ملكه بتلذذه بالقيمة ولا قيمة

عليه

عليه للولد ولا عداق لها وينبغي التاخر، لو قيل ان الاول او على المفروض واما ولد
 المبيعة فيمنزلتها مفتوحة بعض مفرغ الالفه منحة البعض الفريد والحكم ويقع
 قيمة ولد العتقة لادخل على الفرية لكان داخل على ما العتق بالبقاء للاجل وخوف موتهم
 قبل النضائية اختلال كذا به نسخة باروطي بمعنى الواو على المشهور، مفا لم يفر
 ان ولد المدبرة يفيو قيمة عبد وهو نص في المواريث ما احتصالات الرق اكثر مثلا لو كانت
 قيمته فمات اثنان وثلاثون ويحتمل ان يكون رقنا فالصا والتبني وبراءة واحدة و
 يقف حرد وبعضه رق بالرق له حالتان ونصب والدية لها حالة ونصب ما ينضم اليه
 وثلاثون على ما بينة انصاف يفرق كل واحد اربعة فيكون لاختصا الرق عشرين و
 للمرثية اثناعشر بغيره فمشرية كسيرة الاب وهذا تقدير، وهو ليس بمعهود
 بشرط الواو بمعنى اول اربعة التصريح اما الفقرة الخلاو، الفقرة الفول الحى ولد الاب
 يقول لا ينفذ وهو استنبط القابل بغير الفقرة يوم الولادة لانه يرمز ان يولى
 سيرة فلو مات الولد قبل يوم الحكم، فتنفذ قيمته اذ لانه ليس بمعهود بشرط
 ما فانه لا يلزم شيء، لا يلزم والآن شيء، لانه ذلك اي الانتصاف او المهور بيليوم
 الحكم عتق، وذلك ان التقل قبل الحكم بالقيمة بما يتبعه من الفسخ او طرد يكون
 مثل الحكم عتق، وذلك لانه لما قبل بقوله الحكم بغيره في القيمة فلهذا انما دعوى الحكم
 شرطيا حتى يكون للسيد على الرقي شيء، بالالفه من تنفعة الفقرة او الدية المناسب
 الواو مثلا الدية البدنيار وطاق المحسنية والقيمة سنحانية مثلا، الحسنية
 ياخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بما يملكه من تنفعة الفقرة مقيمة الدية
 محسنية وقيمة الفقرة مائة والمائة اقل من المحسنية فلو كانت القيمة
 اثناعشر مائة يرجع السيد على الجاني المحسنية التي هي تنفعة الدية بنفقة الفقرة
 سبع مائة وتنفعة الدية محسنية والمحسنية التي هي تنفعة الدية اقل من السبع
 مائة التي هي تنفعة الفقرة يرجع بنفقة الدية، اذ انفق الاب فولان حاصله انه اذا
 عني الاب فلا يتبع بشيء، الخلاو انما هو ابتداء السيد الجاني وظاهر هذا الخلاو سواء
 وقع العيوب عمدا او خطأ وهو ظاهر في العتق واما بالنظر فيمنع بغيره ان يتبع العيب
 الجاني، ويتبع الاب من دية الخطا كذا عليه العمد، وانما في الميراث اذا وجد للولد

ولدا وولد ولد / اربع عشرة فيعنة او بعضى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لان اللانظية
انصارتكون بين ستمين وان كان فوالين وهب بيا الخبايا تا فيله قال في حبي الامة مانصها
سوا غرت اياها فاذا غلقت ذلك والناسيب ان يقولوا اذ لا يعرفون بها من قال عليه الاقل
مؤخرته او مانصها وان كان مانصها فوالين وهب بيا الخبايا / فيحى الولد بانها
ليوم الى مثلا فيعنة سلمما عفترون وذا فعا عفترة فعا بس فيعنة محي الا
وجا عفترة فينظر الاقل من الامرين الا ان فيضم من الجاني وما بس الفيمتن بفرم النسب
زيادة على فيعنة ناصها فاذا كان فيض من الجاني خمسة فيروى الاب زيادة على فيعنتها
مجردا ما اذا كان فيض خمسة عشر فيعنة زيادة على فيعنته مجردا والعايط
معد ان اقل الامرين بفرم الاب للسبب زيادة على فيعنته مجردا / فان الفعنة تارة
هاذا ما على ان يستحتمه من الثا المشات من زوج والاول فزارة بالمشات تحت اياها
ما لزم الامن فيعنة او الاقل مما اخذ ومما لفصته فيعنة مجردا على فيعنته ما لهما
من تركه الميت كان الاب والاب وولد كونه اياها اذ احو ضاينة بها في فتوح ما
تركته / ما اولها يسار اعلى الشهور انظر المقابلة عبارة بهرام / ايا فيعنة
نفسه القسط يطلق على العذار لغة فبا حابة الى ان يقال في التعبير بالقسط لتمام
لانه فينظر الى الجميع فيعنة واحدة وان لكل واحد منهما فسطامع ان المراد الفعنة رجعت
الفيعنة لسببها سواء كان هذا السبب هو الذخيرة الثابتة الفزا واخر اشترى
كتابتهم لاخره عجزت ورفت لانها فيعنة الولد للصبغية ان اشترط ما لهما او
اشترى الولد لغيره من كتاب امة نفع الاستحفا فاهم مريد من كتابه فانه يفرغ يمتها
كسنتحفا لثبته في اولا الفعنة لاجل يتفجر فيعنة خرمهم على انهم ادرار
عند ذلك الاجل / وقيل في قول الزوج انه غلانه اذ في الغالبه يعني ان الزوج الحر الشامل للرجل
والمرأة يصح كما يفيد مشرح الشارح ونظر الخطاب في البصيص ونيل الامين والنظر ما اراد
بشرح الشارح من كل هو مشرح السخاوي / ثم اطع السليم على التفسير اطلوا البارة
وهو طرفة امر القاسم وبنده عبد الملك بعد اذ كان موبيا اختيارها وانما لو كان موبيا
الختياره بان كان للقييب بالرجل فيفسد الكلام بل هو خرمه اذ وعقله وهذا التفصيل يفيد
ملاء الكنع عطف على ما يدربية الحال اياها او لعيب خياره وهو الموافق لصاء المترونة ايضا

والحاصل

والحاصل ان المسمى مشتقها عرفون القاسم والاطلاق ومسمى بياها على قول عبد الملك /
في التذوق والعض يشير ضا وما هنا هو الصواب / وفي كلامه لقت نظر لانه جعل اذ لم يبد لها
عليه نصب الصداق / الخبايا فيحى مظهر من العفة من المختار / ظاهره لو اشترط الزوج
السلامة في تزويجه بما حاصله ان لا يشترط السلامة وجب اعلامه بذلك / اذ اشترط به
الكرام فيم اشارة الى تفسير كلامه الحصر من اشترط حرامه ليراق النفل ونظر فيه كل المراد
بالاشترط المحقق كونه حراما او بصره اوله والظاهر ان المراد بالاشترط كونه حراما والظن
لان فيعنة لامرأة المخرج او لالبرص حيث منعت نفسها خوفا القدرى / الكنع المراد به العبد
والظاهر ايضا انه لم عليه ذلك واذ وجد ما ابنت زنا واراد له ما لم يشترط فيلزمها جازرا
فلا جواز لها ان يكون بناها وان بناها فعليه صداقها ويرجع به على من عزمه بان كانت طهي
الفاخر تذكها ربع دينار وردت ما في في اللقبة بكسر اللام وفيه القيس المعجمة وتشتبه
الضمان العتقة / وفي بعض القديسين فتحم اللام وكسر القيس بنت الذناب / بالعدد بالبيع ان
مفهوم اول كلامه وانده يتعارضان في العاربي المتعصب للعرب وكلامه اربعة يعبره القيس
مفهوم الثانية / ان محرم القدر المراد بها الفبيلة لا خصوص الفعنة كما تبين بهار البياوية
من فيبيلة اخرى اذ في الراجح اولها الورد مشروحة اذ في مما التمس او اشترط بالانساب
بمنزلة الشرط سواء كان اذ في من فيبيلتها او صما ويا لها او اكل فيها ذة ثلاثة صور ولا
رد لها ان وجدت من فيبيلة مسماوية لما التمس او اشترط او اعلاه لو كان اذ في من فيبيلتها
في انه يري / فيما اذا كان المشترط المرأة من التخصيص المتفهم كما اواره / والمراد في الكلام
ان العربية على ظاهرها ولا تشمل العاربية / من قول عليه لا يفي انه في الكل من قول عليه
اي يجوز كقول / بلما والفرور لها انما يظهر به صورة واحدة وهي تزويج الامة الحر **فقران**
عاطف على الاي ولا يمنع الفصل من العطف / لم يجعل عتقها في ثلثاء مرة او مرة ثارا لعنت
السبب جميعها ان كانت كاملة الرضا او با فيها ان كانت مبعوضة او عتقت باذ القلتها
او كانت مدبرة وعتقت من ثلث مالم او او ولد وعتقت من راسه مالم اخضر اذ اما اذ لم يكل
عتقها بان صارت مبعوضة او مدبرة او عتقت لاجل او مكاتبة او مستولدة كما اذا كانت
امة مشروحة بغيره فخر عنها بعينة حثا موطئ السبب بعد اشترائها من صاحب العبد
ببيضة وانته بولده يكون له ولد وان كان هذا الويل لا يجوز اياه / حتى تفر عتقا ايه فكل

مقتضاها منطوقها ان العبد مفضل او لها منه لها اذا كانت بالغة رتبة و ينظر السلطان
للصغيرة بالخصاصة وكذا التسمية عالم بها والاختيار لنفسها ولورثتها الصغيرة مع
ان يلزمها على قولها ان الغام ان يكون حصر نظر ولزمها على قول التسمية / ولها ان تقضي بالتعيين
المعنى انه اختلج به لزمها ما زاد على الواحدة بعد الوضوح واما ابتداء التعقيد على انها توهمها
ببغاء واحدة مفضلها و السبع حتى فت كون او اشتارة الختام و بانها لم يعهد بل هي للتحجر
على قول الرهوع عنم / اذا اختار زرقته الخ هذا يستلزم ان قول المصنف قبل انما ليس متعلقا
بلسفط بل منطلق مختزون وهو اختار زرقته الخ لان التسمية لها نفس صدقها وهو عدم يادع
ذلك ان الواو على ان كان غير محايرو العتق ولو كان وقت قبض الصدق مليا و خلاصة ما قلناه
ان في التسمية سلام يقولان وكان عدم محايرو العتق و التسمية اراهم يقول وكان عدم
بوع العتق و التسمية عدم وهو يدع تما قاله في التسمية سلام كما هو ظاهر وقال التسمية
احد وكان عدم حيا الفياح وان كان في العتق مليا مما تارة من اعتقاد هو ملي و عليه ديون سابقه
و كان مؤسرا بها حين العتق اذ اعطى عليه اربابها حال عدمه / ان في العتق موجب ليارها الخ
واذا نفع العتق اتبع الخيار بمصار يتوهم الخيار يودي بغير الخيار بان تضع قول وما ادى بثبوتها الخ الخيار
الم ادى بثبوتها الخ الفية اي في الخيار يعني العتق / انه اذا كان الخ تقيل لقوله بغيره الخ جملته
ما صوته الخ حاله / ولذا امرنا به اي نال ان ما صوته حاله / ولعله بها اي ليد التاريا
ولرنا نفاخ بقرينة / وهي معروضة حتمه خالته من فاعل رضى اياه حال كونها منقوخ بقرينة
وهي قول معروضة نساهم لانه ليست معروضة وانما المقروض نكاحا فلو نفي بها قبل العتق
فلها صدق العتق رضى اياه / بل يرضه بعد عتقها واما ما يرضه قبل عتقها والسنن من السير
فانه يعمل به والحاصل انه اعنفها السير قبل يرض الصدق ثم يرض لها بعد العتق ولم يكن
بها قبل العتق بعد افعالها ولو السنن من السير الا ان يرضه السير ايا قبل عتقها
من الزوج على وجه الاشتراع / او يستلزم راجع لقوله ولعله لبا اي الا ان يستلزم السير
لتعظيم بعد ما ملكته قبل عتقها واما ما ملكته بعد عتقها فلا يقيد السنن اظ بظهر
صدوق السنن ما ملكته قبل العتق والسنن ما ملكته بعد العتق بلا يقيد السنن اظ بظهر
الثاني و يقيد بالاول واما ما السنن من اياه حال عتقها فلها قبل النكاح التسمية
والظ ان يقار بعمل يستلزم فيما يستلزم ويبيد في خلاف كل يملك بالفتق الكذل

او النصف او اليك شيئا ونفلا من غير السلطان حاصه ان ابر عبد السلطان ذكر فليس
اولها ان يسفط خيارها لطول الترة الثانية وهو للفتنة انه لا يسفط الخ
وقوله وان يحضه اجراه على بصير الترة ايا ونفلا ان يحضه الخ لا يقيد كونه في الفتنة
بل يرويه بيان الزوج انهما على السفطت فيها من كنه تلك المدة وكلما
هما ضعيف لان القول قولها بغير بصير وقوله اجراه على انما التسمية ايا والمصنف
توجهه / الا ان تسفط ولو تسمية وكذا الصغيرة او كان الاسفط حصر نظر
لها والام يلزمها كما تقدم / ولو جهت الخ كما بانها الخ اربابا ان تملكها طائفة
سفط وان لم يستلزم الخ عنده الناس / كقولهم التسمية الخ تسمية اياه يقيد
اي قبل علمها بالتخيير او التولية وقيل علم ذات الشرة بزواج مثلا كان قال
لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج عليك في طيب قبل علمها بالزواج / لو
ادعى عليه العلم وخالفتها باو تصاد فاعل التسمية والزوج واختلاف علمها با
لعتق والقول قولها هذا صورتها بان ادعى عليها الاصابة وقال لفتنة بان الترة الخ
والقول قولها مع بصيرها وان المترفت بها فالقول قولها مع بصير وان تصاد فاعل
التسمية وادعت الظهور وادعت الاكراه بالقول قولها مع بصير واما لو تسمى
العتق ولما تقدر بذلك / ولها الاكثر من التسمية الخ هذا اذا نكاح علمي او با
سدا لعتقها فان كان باسرها لصدقة وجب لها بالقول قولها من مثلها اتفاقا فانه
الطائفة / واما الخ هذا العارض صدر حله وعبارته عكها كذا هو مفاد بهرام
ترجيح هذا التعميم وهو قول معروضة لازم لقوله مظلومة او يفتنها ولو
كان فاختيرها بغيره فقولها الا انما خير بغيره علم حيث يبين بينها قبل ذلك
ولم تختار حتى اياتها ايا ولها نصف الصدق لطلانها قبل اختيارها لنفسها وللاصل
هذا اذا تمت قولها وسفط صدقها قبل انما لانه فيما اذا اختارت صدقة قبل طلائها
/ او يبينها الخ / انما ذكره ليرتد عليه قولها لانه في والاب مظلومة ان الاختيار
لا يكون الا مع وجود العصمة / مظلومة على المثلوم ايا مع التوهم ايا مظلوم
على قولها ان تسفط مع توهم حره الخ / او عتق ظاهره وان لم تعلم هي بعتقها
ولكن يعرف ذلك بيب الناخير للبيضا وغيره ربما يستلزم ان التسمية العالمية

عن بصيغ الخاضع اي لا با مقتدر عطف عليه بمعنى فانه لا يصح كما هو ظاهر **الالتزام**
بعض ما اوقفه بداته بما ليس به غير على الرخصة لانها طلقة باينة على المنه ورو
مقابل ما هو به المسمى من سقوطه **ان** ان الاستتفاء ان طاهر انه صحت من قوله
فان اخر تارة وفيه تمامه بل هو محذور والتفويض فان احدت سقطا منها هاهنا **يرد الى**
الاء حالة التاخير ليعطى **فمن** غلبها **والاصل** عدمها **ان** تارة ما يصح كذا ان الولى **تسميه**
كلام امر الخاضع والتعمير ان هاهنا اي اذا كان الزوج غائبا واما ان كان حاضرا فيقول
لا بعد ذلك قول الثاني **وان** استظهر امر في العكس وظاهره انه فسخ **نت** العزم **احتمال** يكون
عنده علم بان الاول عتق فيها **وان** ينسقط جوارها **ه** لمان او فسخا **اي** ان الزوج عتق **ان** في
محضة عتقها **واذا** عتق العبد منه سقط جوارها **ان** المذكرة ان كان يتعمقها **ولم** يتعمق
بينذالك **واب** العلم **بفصل** الصراق **ان** الركن الخاص وهو الصراق ما خذ من الصرق
ضو الكذب لان دخول بينهما دليل على صحتها ومعنى كونه ركنه ان يصح نكاح التعويض
ولم يقع بيع تسمية **ان** اثباتا كالطهارة **والاستيعاب** هو قوله **وفيها** كذا **وان** خبير بان
يلزم من الاستتفاء **ان** اثبات **الاستتفاء** المبنى **و** مرة **فمن** قوله **والمطلوب** **ان** اليمين
واما بيع القرة **ان** يبرهها **ان** على القطع **فانه** يجوز **ان** يجوز النكاح **ان** الاستتفاء **ان** يجوز
نكاح امرأة **ان** ان يقطعها **ان** حرام **ان** كذا **ان** تصويره **ان** او على عدد من رقيق كان جعل
لها الرقيق **ان** الارقا **ان** يطلق **ان** اعطيت **ان** التمسكة **ان** العالبة **ان** تجعل **ان** عتقة **ان** تانير **ان** بطلق
وكا **ان** البدر **ان** محرابا **ان** محرابا **ان** اهما **ان** يبيع **ان** العترة **ان** من **ان** القالب **ان** كمنزوج **ان** رقيق **ان** لم
يذكر **ان** انما **ان** نطق **ان** من **ان** لا **ان** ان كان **ان** الاعمى **ان** جميعها **ان** بالسوية **ان** اراد **ان** بها **ان** السودا
ما **ان** يستعمل **ان** المشتق **ان** اراد **ان** با **ان** ما **ان** يستعمل **ان** المشتق **ان** كالتبيع **ان** في **ان** يجوز **ان** ان **ان** يفقد **ان** الشر **ان** على **ان** الا **ان**
على **ان** غير **ان** بختاره **ان** المشتري **ان** من **ان** عبيده **ان** معينة **ان** ههنا **ان** العلم **ان** الصراق **ان** وقوله **ان** اياه **ان** هاهنا
العودة **ان** ههنا **ان** عبيد **ان** من **ان** تشتبه **ان** احد **ان** المتقاربين **ان** بالآخر **ان** لا **ان** من **ان** تشتبه **ان** الخاضع **ان** بالعلم
يريد **ان** وهو **ان** ظاهر **ان** القبر **ان** اختار **ان** يشتتر **ان** ان **ان** يكون **ان** خاضرا **ان** ان **ان** يكون **ان** مملوكا **ان** للبايع **ان** والزوج
وان **ان** ان **ان** يكون **ان** مختارا **ان** منه **ان** منفردا **ان** مثل **ان** الضر **ان** عينة **ان** العبيد **ان** المختار **ان** منهم **ان** اذا **ان** وهو
اما **ان** لو **ان** كان **ان** العبد **ان** غائبا **ان** اي **ان** الذي **ان** يختار **ان** منهم **ان** واحدا **ان** ههنا **ان** ظاهر **ان** عبارة **ان** والواقع **ان** ليس **ان** كذلك
لان **ان** كلام **ان** امر **ان** الخاضع **ان** فيما **ان** اذا **ان** كان **ان** البيع **ان** عبيد **ان** غائبا **ان** فانه **ان** لا **ان** يجوز **ان** ببيع **ان** الا **ان** اذا **ان** وجد

فعل

لكن

لكن ههنا **ان** كان **ان** لم **ان** عبيد **ان** غائبا **ان** ووجه **ان** جهل **ان** ببيع **ان** النكاح **ان** على **ان** ان **ان** تختر **ان** و **ان** اذا **ان** من **ان** ههنا **ان** الفيد
الموصوفين **ان** بالصحة **ان** المميزة **ان** لكذا **ان** وهو **ان** الم **ان** اذا **ان** ثبت **ان** هلاكه **ان** اي **ان** او كان **ان** مع **ان** الا **ان** عليه
ان تضمن **ان** الصراق **ان** مجرد **ان** العتق **ان** فاذا **ان** ثبت **ان** ذلك **ان** الصراق **ان** ولو **ان** كان **ان** بيد **ان** الزوج **ان** فصعانه **ان** من **ان** الزوج
اي **ان** يبيع **ان** على **ان** الزوج **ان** والعرض **ان** انه **ان** مع **ان** الا **ان** غاب **ان** عليه **ان** او **ان** يفد **ان** عليه **ان** وقام **ان** على **ان** هلاكه **ان** بينه **ان** و
هاذا **ان** ما **ان** تقدم **ان** من **ان** قوله **ان** ما **ان** كان **ان** النكاح **ان** فيما **ان** بين **ان** والاعسائية **ان** اي **ان** قول **ان** المص **ان** وصعانه **ان** ان **ان** ثبت **ان** هلا
كه **ان** او كان **ان** مع **ان** الا **ان** غاب **ان** عليه **ان** منهم **ان** الى **ان** فاذا **ان** حصل **ان** طلاق **ان** قبل **ان** الدخول **ان** والعرض **ان** ما **ان** ذكر **ان** من **ان** كونه
مع **ان** الا **ان** غاب **ان** عليه **ان** وفامت **ان** على **ان** هلاكه **ان** بينه **ان** او **ان** كان **ان** مع **ان** الا **ان** غاب **ان** عليه **ان** وحصل **ان** تلد **ان** فبعض **ان** ما **ان** سوا **ان** كان
بيد **ان** الزوج **ان** او **ان** بيد **ان** الزوج **ان** فمن **ان** ضاع **ان** من **ان** يده **ان** لا **ان** يفرغ **ان** لصاحب **ان** حصته **ان** واما **ان** اذا **ان** كان **ان** مع **ان** الا **ان** غاب
عليه **ان** ولم **ان** تقع **ان** على **ان** هلاكه **ان** بينه **ان** وحصل **ان** طلاق **ان** قبل **ان** الدخول **ان** فبعض **ان** من **ان** الذي **ان** بيده **ان** كان **ان** الزوج **ان** او **ان** الزوج
ومن **ان** ضاع **ان** من **ان** يده **ان** يفرغ **ان** لصاحب **ان** ما **ان** يخدم **ان** وهذا **ان** في **ان** الصحيح **ان** ومثله **ان** العائس **ان** لعقده **ان** حيث **ان** وجب
المسمى **ان** وقوله **ان** وان **ان** كان **ان** حائسا **ان** فلا **ان** يضمن **ان** الا **ان** بالقبض **ان** ما **ان** لم **ان** يبي **ان** حائسا **ان** لعقده **ان** ويت **ان** يبي
المسمى **ان** كما **ان** تقدم **ان** بان **ان** كان **ان** حائسا **ان** الصرافة **ان** او **ان** لعقده **ان** ويجب **ان** يبي **ان** صراق **ان** المثل **ان** على **ان** ما **ان** اياه **ان** ان **ان** شانه
تعلق **ان** والجاهل **ان** ان **ان** مثل **ان** الصحيح **ان** العائس **ان** لعقده **ان** حيث **ان** وجب **ان** يبي **ان** المسمى **ان** وان **ان** ان **ان** ويبي **ان** يبي
صراق **ان** المثل **ان** او **ان** كان **ان** حائسا **ان** الصرافة **ان** يبي **ان** هاتين **ان** الصورتين **ان** لان **ان** تضمن **ان** الا **ان** لقبول **ان** كذا **ان** الفان
ب **ان** العائس **ان** لصرافة **ان** مسمر **ان** ولو **ان** فامت **ان** هناك **ان** بينه **ان** و **ان** العائس **ان** لعقده **ان** الرز **ان** وجب **ان** يبي
صراق **ان** المثل **ان** حائل **ان** الا **ان** تنو **ان** بينه **ان** كالبيع **ان** على **ان** خيار **ان** خيرا **ان** وقوله **ان** ولم **ان** ثبت **ان** هلاك **ان** مرتبطا
بالمشبه **ان** به **ان** ومثله **ان** في **ان** المشبه **ان** اذا **ان** ضمانه **ان** مع **ان** هلك **ان** بيده **ان** اي **ان** كان **ان** الزوج **ان** او **ان** الزوج **ان** وهو
مفرد **ان** على **ان** قوله **ان** كالتبيع **ان** على **ان** خيار **ان** فاذا **ان** بيد **ان** الزوج **ان** وادعى **ان** ضمانه **ان** وفر **ان** كان **ان** دخل **ان** بالزوج **ان** فهو
في **ان** حته **ان** للزوج **ان** وان **ان** كان **ان** بيد **ان** ضاع **ان** عليها **ان** وان **ان** كان **ان** لم **ان** يدخل **ان** وطلق **ان** قبل **ان** البناء **ان** في **ان** هو
نصير **ان** لغيرته **ان** وان **ان** كان **ان** بيد **ان** طغر **ان** من **ان** لم **ان** نصير **ان** الفيضة **ان** حيث **ان** كان **ان** الطلاق **ان** قبل **ان** الدخول
وان **ان** كان **ان** بسبب **ان** ضمانته **ان** تلقى **ان** اي **ان** هو **ان** بدون **ان** ذلك **ان** الحمل **ان** من **ان** عطف **ان** السبب **ان** على **ان** المسبب
بمثال **ان** البيع **ان** في **ان** البيع **ان** اذا **ان** كان **ان** الصحيح **ان** معينة **ان** واستحقاق **ان** ومثل **ان** المشتري
مفتوي **ان** على **ان** قوله **ان** ببيعة **ان** المفوع **ان** وقوله **ان** ولو **ان** مفوعا **ان** الواو **ان** للحال **ان** وترجع **ان** ببيعة
اي **ان** اذا **ان** كان **ان** معينة **ان** وقوله **ان** ومثله **ان** اذا **ان** كان **ان** مثليا **ان** ولو **ان** مفوعا **ان** او **ان** لفظه **ان** مجرد **ان** تسببه
بل **ان** الضمير **ان** محل **ان** نصب **ان** باعتبار **ان** كونه **ان** مفوعا **ان** و **ان** محل **ان** جبر **ان** باعتبار **ان** كونه **ان** مضافا **ان** اليه

ان ذلك على وجه كما جرى على ذلك ان مالكة فوله وليس عنه لارضاه الجمهور على خلافه
وهو انه لا يجوز القطع على الضمير المحض الا مع العادة المتأخره فالاولى كالمع
لانه جزو المضار وانما المصطلح اليه مقامه فانزاع ارتفاعه يعني ان استحقاق بعض الصراف
ومثله تلك بعضه فيهما اي في النكاح والبيع ولا يباين بعد فوله يعني ان استحقاق بعض
الصراف وانما نسب ان يقول يعني ان استحقاق البعض او تلف البعض او لقييد البعض مستو
في البيع والنكاح واعلم ان لقييد البعض في بيع ما جرى به استحقاق البعض وكذلك لانه
لا يكون فيهما الا مقبلا يلزم به ما جرى به استحقاق البعض المصبي واعلم ايضا انه
ميت ثبت الرجوع بعوض الصراف او بعوض بعضه وكان مفوضا مضمينا فانما ترجع بغيره ما
استخذ او تلف او بعوضه لا بما وقع به مقابلته وهو البضع واحياء البيع يرجع في حصة من
الشيء وهذا مفوض مما تقدم في بيع ضرر المصروع من قوله بعد مثل الثلث ان ما زاد على
الثلث ضرب كل حاله واما الثلث بدون قفارة فانارة وقوله الذي لا ضربيه صفة لعن مثل الثلث
واذني حنه الذي لا ضربيه وقوله جز فزاي الذي هو الثلث فصادون الذي لا ضربيه وقوله لو
اكثر وهو ما في ضرر ما عوق الثلث مطلقا اي في كل حاله او الثلث ما قل عند وجود الضرر بالفعل
عز الثلث بل يقول بعوضه ان استحقاق منها مثل الثلث فعمل ذلك عمل البيوع مما علمه الجميع
لو كان منقودا كغنياب مثلا معينة فاذا استحق اكثره فانه لا يجوز ان ينسبك بالباقي القليل
السالم من الاستحقاق بحصته من الشيء لان العبرة ان قلت من اصل حيث استحق
اكثره او لقييد اكثره او تلفه اكثره واما لو كان موصوفا بالانقضاء البيع ويرجع بالمثل
ولو استحق الاكثرها اما ما ياتي به البيع ولكن هذا انما في قوله الذي انما كان كثيرا اما
سياتي والمعول عليه ما سياتي كما اباده فوله بعد فان كان كثيرا اي بمرتبة للتعريف وجرى
بمقتى استحقاقها اذا كان حاصلها مقدمه وكان مثلا والحاصل البيع التام وهو الثلث بدون الذي
اذا استحق كثيرا وهو ما زاد على الثلث وقوله او ما فيه ضرر وهو الثلث بدون الذي
فيه ضرر وقوله فيلزم الباقي بحصته من الشيء هذا في البيع واما في الصراف فيرجع بغيره
فاذا علمت ذلك فتقول هذا في حاله ما ياتي به البيع من ان الثلث من غير الكثير وسياتي
في البيع انه اذا استحق جز شيئا في الدر ابا اذا كان الثلث فكثر في غير المستثنى به الرد
واذ جميع ثمنه والنسبك بالباقي بما ينوبه من الثمن الكثير فالثلث فكثر مطلقا

انفس

انفسه اما انما للقله اما لا كما قل من الثلث ان لم ينقسم ولم يتجز للقله فان انفسه انما للقله
فيلزم من الباقي بما ينوبه من الشيء ويفترقان في كيفية الرجوع راجع للمسلكتين المتشابه
لما بقوله بمقتى استحقاقه وقوله يستويان ايها واما استحقاق المصوب كما اذا كان البيع
متعدد او استحقاق بعضها المعنى اي بوق النصف واما النصف في غير ما كان الباقي التزم من
النصف لزم الباقي بنسبه من الشيء وفتت المرأة في معادة انه اذا كان النصف فانما يتبين
ان يتصديك الباقي وترجع بغيره المستحق او غير ذلك معين او موصوف وقوله ولا يبيع
النكاح بل ترجع بمثل الشيء ومثل المصوب والمرصوف وفيه المفعول المعين وقوله ولا يبيع
الشارة للمصروف والكيل والموزون والمصروف افساح المترا والحاصل ان الشيء ما حصره كمل
او وزن او عدد ولا يرد في ان يستحق كل الشيء او بعضه وبيع السلفه بالسلفه اي الف
تزان المعينتان واما المتشبهان المعينتان اذا استحق احداهما ارجح معينا ومن البيع
يبيعه في يد ارباب السلفه ما يستعمل المصوب والتمتلي او غيره بقوله مقامه وفي البيع
يبيعه اي حيث وقع على عينه وقد تغير القاه عينا في تصوير المسألة لانه او كان في ذلك
التبليس وانما يفتحها فهو باسرو وكانه ما عرفه الماء السماء من جواريبه فلال الكل اذا
كان يفتحها يبيعه بها او اياها بظناها خلا وكذا المسألة في البيع فانه سبابة
وعلى حصة ولو ببعضه ان رخصاه واما ان لم يحصل في بيعه قبل الدخول ونبتت بعده
بصرف الفضل ذكره بعض مشيخنا كناية عن تشبيهه مطلق الثبوت وان اختلفت حصة
انه في المنسب لا يكون الا برفاههما كمال خلا في التذاج في العدة فيثبت برونه الرضى كما
المعتدق ان لار المرأة المعتدة كالذاة المستترة بالصراف او عصمتها وقوله في الاول
كرو ما اذ خلا عنه ضرر فتبين ان دخل بمشورة بفتح الشيء وضررها جهاز المرأة المشورة
بيتها جهاز بيتها ان كان مفروفا اي ان كان ما ينشور به مفروفا فليس المراد بيتا
معينا بفتح وصعب نصا او عرفا اما النص فظاهر واما العرفي بان اختلفت عندهم ان
مختزوج امرأة على شجر فيفسد ربه الموضع العلى بصفة كذا وكذا فيؤدي الى السلم المعنى
اي وهو لا يجوز على بيت بين ظاهر كاي ملك او ملك الضير وصف اولاه وهو مقتضى التقليل
بثونه يؤدي الى السلم بالمعنى وهو قول من محرز غير ان الدراج انه اذا كان في ملكه ووصف
يكون حايروا الظاهر ان الثمر اذا وصف كذا وكذا وان كانت حصرية عليها الدرس من

انفس

شوة مثلها حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حاضرة فيمهد بها جهاز وسط من
جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز اخره معروفا على او صاها ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الاوهام
الثلاثة بما اذا كان على وجه واحد فاللام ذلك الوجه الواحد اذا كان على وجهين ولم يكن وسطا والغالب
واذا لم يقربها بالظاهر فصحت ولما الاوسط من الابل والغنم مثل وسط ما يتفاج به الناحر ولا
ينقل الى كسب العلم وغيره وسط من الانسان من كسب البلرود حبه جرحه وسفا الانسان
لكون فيه الجير والردى والمتوسط بين ابي الوسط به ذلك فيكون ابا والوسط الاوسط من الانسان
لا اقل الوسط ولا اذناه ويعلم ذلك بالقيمة وتقدر القيمة بوج العفة كملك التوفيق وسكنت
الشم عن الوسط من الرفيق والمراد ايضا الوسط من السن وقد علمت انه يكون ضمن الجير والردى
والمتوسط فيمقتدر المتوسط فاذا كان في البلرود بيض وجشش وسود يوقد من الاغلة فيغير
الوسط من السن ويجرودة والرداة فان لم يكن اغلب فيخرج من جميعها بالسوية وتقدر السن
والجودة والرداة فيخرج وسط الوسط والابل ان كانت نوعا واحدا في موضع تحت او عراب
على الامر ظاهر وان كانت نوعين تحت نوع اب يلزم فيها ما جرى به الرفيق اذا كانا من نوعين فيخرج الى
غلب ان كان والاصغر كل يقدر الوسط من السن والجودة والرداة على ما يتبين في الصداق المثل
اي بالنسبة لصداق المثل باعتبار ان كان باعتبار الرغبة في الارصاف التي تعتبر بصداق
المثل في مجال الحساب اراد به ما يشتمل النسب بمعنى ان موافقة تلك الارصاف في ربح
فيها باعتبار انارة تصدق بماية دينار وارة بنفسين وارة بتعانيه فانه يربح بها بنفسين
فولان على جرسوا واما غيره من ابل وبقرة وغنم فيه قولان ايضا لكن الصفتهم منها عدو
الاشترط ذلك ويعرف بين الرفيق وغيره بكثرة الاختلاف بين احاد الرفيق واصنافه
بما في اصناف غيره او قيل بالوسط من ذلك الصنف وانما بعضهم يعسبه قبل الدخول
ويشبهه بالوسط من ذلك الصنف وهما في العوز التي غرت وطاهر هذا الصنف المبتدع
من ذلك الصنف الا ان من ذلك الجنس اي خصي يعتبر الرفيق مثلا الرفيق يقسم الربرية
وحشيتي تدرك بالوسط المبتدع الوسط من السن والجودة فيكونها وسطا الوسط
او تقطر من الوسط الاغلب الا ان يكون يعطى من وسط الاغلب فان لم يكن وسطا مع الغالب
تبيينه اعلم ان اصناف المحم الجنس الرفيق تمتد بموازته بثوب بطون وكقان او حبره وان
يذكر صنفه وهو كذلك لانه السهل اختلافا من جنس الرفيق ولما الوسط معا اصبحت ان كان

الاغلب

والا بالاعتماد بالبراد بالجنس الصنف التي فضيته ان يقول والمراد بالجنس النوع لانه النوع
الفرق للجنس من الصنف لانه الجنس يتنوع في النوع والنوع يصرف الى اصنافه بعد ما اذا كلف
ليس جارا على اصطلاح المماطفة لانه الجنس هو الحيوان والانسان والفرش ولو طهما
النوع والرفيق صنف من النوع هو الانسان اذا اطلق فيه ولم يغيره واما الوفيد والار
ظاهر هو نشان الناس اي ما ذكره من كون المرأة لها الاناث نشان الناس ان الصغير راجع
للفريق ولغيره ذكر محقق ان الرواية في الرفيق وبنى ذلك على العرو فيعمل بالعرو فيغير
الرفيق ايضا ونحو الرواية تسمع ان الغنم من تحت باروس اشترى لها الاما لا العبد
وليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس له وذلك لان النكاح مبني على الكرامة والا وقي
لها لها عيب ونسب اعتقاد خلاصه وهو انه لا يعمل بالمشروط هنا ايضا في ذكر الجميع
بفتح الال والرافع فيها الفتح والسنكون في ضمان التصيب ولكن سيما ان الصفتهم
ان عمدة الاسلاف ذكر الصبيح من الاستحقاق فقط من عيب في مواجده جود عيب
او استحقاقا وبه يعلم انه حاصل ان البساطي يقول المراد بالعمدة الضمان بالقياس
والاستحقاق في جعل كلاهما لا وجوب فزوج به الرفيق او استحقاق من يدها لانه جمع
عارة جمعها مع انما ترجع على المشهور ان ان المشهور للبد من كون الدخول معلوما فان لم يكن
معلوما فيمنع النكاح ومفادها ظاهر كذا في جواز ذلك فالان الدخول يميز ان
يهو كالما حتى ينشأ اذ تارة يدعيها للاسواق لا في ان يبيعها بجمود منجها فكأنهم
نظروا لتلك الامتعة وكان الصداق جالبا اعتبارا ما يكون بها مليا الاولى ان يقول ما يكون
به مودع الما غير اليسر ولا يلزم من كونه مليا ان تكون مودعا لانه لا يلزم من كون الشخص
عنده عروضا وامتعة ان يكون عنده دنائير ودرهم وخلاصته ان الميسرة كونه عنده
دنائير او درهم والملائمة عنده عروضا مثلا يتبع بالاراهم والدنائير والامهر لانه
غيره اي لانه يفررد قوله في ملكها وطهنته او صرفته ليدفع النكاح فليس فيه دخول
على اسقاط قبل طلقها قبل البت لا يرجع عليها بصف قيمته بل ان من يقين كان وجه
التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من ان غنمة عنها او عنه فوج من تملكها له ولا يصح
ملاصحه ذلك يدفع ذلك بانه يصح والاول الظاهر ان غير من ذكره كذلك بمثابة قوله ادعى
هبة العبد لبلان او وجب تسليمه ان يقين هذا اذا كان الصداق حاقا بالجنس العود

5

ارماء حكيمة وسيلة الغايب في قول او بمعنى غير كرسا / والجوز تاخير تسليم هذا الكلام
يفتضئ ان التعجيل حوله تعالى وان يعسر العذر بالتأخير وهذا انما ياتي اذا وقع العذر بشرط
التأخير اما ان لا يشترط بالتأخير فيجب العسر ولها التأخير اذا لم يحضر ريبه ودخولها في
بالعقد هذا الظاهر كلامهم فانه محتمل فتارة كذا النقل كيف يقضي لا يجي ان كيف هذا الاستعجاب
على حال القبض اي صفة القبض مع وجوده غير ان تلك العلة التي هي قوله لا مكان هلاكه تنزيه
فالناسب ان يقول لانه لا يدري هل يقضي لا يدري جواب هذا السؤال ولا يلزم منه
ليس القصد التخيير في المنع والتكس عن خبر سوابك فلهذا ان تمكنه فيلزم في ربيع
دينار لحق الله ولو رخصت بالمعاقبة بالثابت كان لها منع نفسها لحق الله تعالى والتسفة باذنها
لم يوجب ولم يحصل بها منسفة في ذلك وهو طيبها لم يغيره لم وطيبها ثابتة فيلزم في ربيع الدينار
والاها منسفة وان صهيبة بل ليس له امتناع من دفعه ولو بلغت حر السباق والوطع فيه
اي وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطع وسهيا في الثلث ان المراد بالدخول الخلوه ايه انما كان
لها الا اذا يوقد بتخصيصها في ذلك وقد قلنا ليست محيرة بل بما ذلك واذي وهذا التقليل
يشي واولها ايضا للاختناع من السهول اي حتى يقبض حائل من صوابها اوله الوطع الى هذا
قول الامانع لها اي من السهول بعد الوطع اي موسدا او معسرا هذا افوز ثان لان مكنته ربح
يعمل ايجاد هذا عيبه بشرح وعند ان يونس في ان اريونس يقول الامنع لها بعد الوطع الا ان
ليكون موسدا عليها منع نفسها منه وهذا افوز ثالثة وجاد في تدجيل بل معاد غير بهو
المعقول عليه وعند غيرك هذا افوز اربع وينبغي ان يكون تفسير الكل الخالف وغاية المنع من
المذكور ان في الدخول والوطع بعد السهول على المشهور رابع لقوله او موجلا في الا طالبها
لان نحو الختم ليس لها ان تصنع زوجها من نفسها اي من كونه بطاها وهو نصري بالاولى
اد يفوز بالبعد الوطع فلما منع لها من وطئ ثاين ولامن للسهر في الخي ان واما المنع جار على طريقه اي
عبد السلاط المستأثر لها دفعه له وعند اربع السلاط لا يمنع لها منه بعد الوطع لانه الوطع اعلم
ان بعض الشراح قال ليس المراد بالوطع اي قول المنع لانه الوطع الوطع بالهمل اذ التمثيل
منه مسقط كغيرها فلو قال لا بعد التنكس من الوطع لغيره منه مستكنا ما اذا حصل منه الوطع
بالهمل بالاولى ولو لم يغيرها من نفسه الا في حيز قوله من نفسه لان القدر هو هنا بالصدافي
على الاظهره مقابله قولان اولها ليس لها ذلك وان غيرها ثاينها النفره بين ان يغيرها

اولا

اولا واو او غيرهما كما اذا اسروا مشيا ويعلم لها صوابها او علم انه مقصود وجعله لم صوابها
ان بلغ الزوج طالبا او مطلوبا او مؤلدا وامكن وطيب طالته او مطلوبة وكذا ان لم يكن وطيب
معرض حيث لم تبلغ حد النسيان فان بلغت حد النسيان لا يبرك ان لا يكون طيبا على المشهور وما
يلزم ما قاله في كتاب ابن شعبة ان يكون الزوج الفدره على اليمين كذا في الصراة وتعمل في
النم لا ينفقه لها كالتالي غيرها فان شرطوا اليه ومثل ذلك ما اذا وقع بعد العقد ودخل تحت
قوله والا لا اكثر محترز لسنة ولو قال المم وتصل لسنة فقط لما استفتى في قوله لا اكثر
فتربر للعرض والصفرا كما صلب لها قبل البناء منسهل ما فتضايرها وان زاد على سنة
وان لم يشترط بينهما والمراد مدق بلغت مع حد النسيان ومرض البالغ حده كمرضها هذا
معاد عن الا ان قضيت ذكر ما صلبه ايه كلاء المنع موافق للمدونة ايه الحكم ذلك وان لم
تبلغ حد النسيان والحداد على كونها لا يمس وطيب وعاد ما بها الى وكذا يحصل هو ندر ما
يحيى مثل امره ولا ينفقه لها الا التي الا ان يوجب واما حله الزوج فلا يقبض حلفت
على القول او عدمه وحدها او وقع الزوج الى الحرفه ومعنى خبرها ايا اذا باذن خبره يربح
حال الصراق لا عمل الدخول به بشرح شيا يحتاج انهما اذا حلجا معا انه ينفق والمفتر ظليهما
لان عهدها مفتره فيجوز الزوج فقط طاعة العبارة الخالفة لقول حله المرأة لا ينفقت
اليه لان طاهره سواء حلفت فقط او على الزوج وقال الشيا يحتاج في غير حمل قوله وحلف
المرأة الى فيما اذا حلفت على فقط واما كونها ضاير حله كذا في كتابه فما قاله في خطيب
شيو فانا اقرر النفره وي وعبارة كذا حلف المرأة لا ينفقت اليه كما هو ظاهر كلام المؤلف
كثيره ولو حلفت على ايضا على عدمه الدخول حتى يهي امرها يجب تخفيف الزوج كالتالي حلفت
على حلفها وان كان شرطوا ايضا حاجب حق كالحفتة اهل اهل بلقظه او وكان الاب قد مظل
الزوج بان نكاحه لم يشترط به التمهية الا بعد ايام من العقد ملاينا وان الحلف قبل مضي
مدة التمهية ما يقال اذا كان الحلف قبل مضي التمهية ملايقا في منظر والتولد اطلق
اي حله بالنم او غيره حصل مطلقا وانا وهو الصفقة كما افاده بعض شيوخنا
لان حيز العوض يوزن لا يفي ان هذا لا يفي الاعتقاد الا ان يكون نصوصهم كذلك
الاول لا خصوص الا بالحيض اي ان يفسر وزاد عيب فقال ايه جنابة بان وطيب زوجها
الاولى مات والمتدرة بالاشهره في جنبه بل انسهل للاستحسانه لها بغير وطع وفيه

مس

لان الحياية لا تصنع من الحياية ولا افاء بينة اي وليس من يغلب لظن بعينه كالنقل
وهو وان غري النعفة عليها من يوم دعاه للدخول واحا ان كان يغلب عسره كالنقل
يتلو له امتدادا اما ان لم غري النعفة قلبها مودع حياية للدخول بلها العسرة عند
عومها مع على الصراف على الراج وكذا اذا صرقت او قامت بينة بالعسرة وان يتلو له امتداد
سنة اي ويتظرو ايضا الحسرة وذلك لان الاسواق تغالب البلاد مرتين في كل سنة ايام
ير بها الخري في سنة ايام في سوي يقين فربح في حال المهرو حفظت في تصحيفه الزيادة المطبقة
ثانية ايام في سنة في الرفع يتلو من ثلثاته وكذا اذا عزى امر عبة للمطبعة اعذر القاي
للاية البينة التي افادها على العدم بان يقول القاي للاب الذي مطوعة تلك البينة ما
كانت مانع جوان ان حذوه في التذرية اية العانع والظن انه يبين الى اي مما ابيهم الم
من انه بعد الثلاثة اسابيع يتلو له ولو لم يتعد عسره غير مراد فلذا قالوا ان يبين قول
وسيا في المريا وخص من ثبوت عسره ان جعل حاله لم يسا لا الصبر في جعل وجهه في قال المص
واخرج المجهول ان طال حيايته بعد الردي والتخص في مثل هذا لانك خبير بان الشئ قد ذكر
ان التاجيل لا تصح الفسرة انما هو في العطل حيايا لوج فكيف يقال بعد ذلك يبين ليستمر
امره ان ياتي بحصل لوج الا ان يقال ان ضمان الاول فاصر على الثلاثة اسابيع في يظهر كلام
اللفظي القابل باذا انقضت الثلاثة اسابيع في ثبوت عسره بحكم حكم المولى بعسره
لانه ثبوت لوج ولم يوج المدين تلك الاسابيع لان التذراج مضمون على الكارثة يتكاد الراج بان
يوج لثلاثة اسابيع في ان يبين مع جهل حاله واما ظاهر الما في يبين الى اية بينة تشتهد
بعسره حيث لا تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرورة كذا ولا طلفت بنفسه في ان يوج منه ويدمر
ان طافا اذ كان معلوم الما لانه ما كان معلوم الهدا وليس له مال طاهر يتحكم
عليه اما ان يطالب او تطلق عليه الابينة بدهاب حاله فيمهل مدة لاجر عليها
وعلم ان هذا ضعيف والمفضل الاول في شتره عب و يبين ان اية ان يحصل وجهه
على هذا القول ايضا والاصل كما قال الشافعي عن النبي ان الثلاثة اسابيع متفق عليها
والخلا وانما هو في المدة التي للتلو وبعد الاسابيع بهل في بالنظر بالخير وهذا هو
الراج ومقابل يقول مرة التلو لسنة وسنهد في بعد الاسابيع وهذا التفسير هو
الصواب اعلم لان النبي يكتف عن العجايب اي لان ما غاب عنا وهو الم تنافي اية

لم نكن

انفسنا كثيرا لم بانها نايكشت عن العجايب في التلو في لفظه موجودة
والثبوت في الظاهر اي في يقول يتلو له يقول معنى لينة التلو له ان يتلو له لكل ليد
في المدة مصر يرجي يسره تتلو له المدة وهي بالرجوع من يقول لا يتلو له ويقول ان معني
قوله وتختلف الراج ان كان يرج يسره يتلو له او ان كان بالرج يسره لا يتلو له اصلا بعد انقضا
الاجل اي اجل التلو طو عليه فان حث بالطلاق قبل التلو ما لم يجرى اياها هذا المدة فلت
او غير ما هنا مضمونا العام في فيما تقوم بهرب من الاختلاف في المدة فليعلم عما تقدم فشر
وتقرر بوجوبه وتقرر عما مر فلنا انها تملك بالحققة النصب اوجب اذ ان فلنا تفيد بالصدق
والجزء المدة انها تملك بالصدق واليقين في اعيانها في نكاح التسمية والتعويض
للبيارة اذ الراج بكارة زوجته بالصدق طرظفها قبل النكاح انصب الصراف مع ارض
البيارة وبعد ما الم الصراف فقط الا ان يولي ولو حثما كدخول العقب والحوب ولو من غير التلو
او موت واحد هاذي نكاح التسمية وكذا في التعويض حيث حصل الموت بعد التسمية لانها
ملائمة فيه كما اذا طلق فيه قبلها وكذلك السيد يقتل امته وبقي النظر في قتل المرأة زوجها
ينبغي مفصودها ولا يتكلم هاذي او يتكلم ويظهر لا يتكلم لها بذلك التسمية وليا يكون
در بعة لقتل النساء واصلها وصرفت في خوة الاكفنة اذ اذا انقضا على الخوة اما ان اتفقا
فيها فقال الرجوع في رحمة تعالى واما ان انكر الخوة صدفت بيمن فان نكل عن جميع الصراف وانكر في طرفة
الاخذ من المدة والسكون لان كل امر من الرجوع سنت للاخر واطمن اليه وخلة الاهل
هي المعروفة عندهم بارخاء المستور كان هذا في السنور او غلظ باب او غيره او جلد على ما
ادعت الى ان نكحت حلف الراج ولزمه نكحه وان نكل عن الجميع بنكولها كلفها في جميعها وانما
رجع مدعي البسار او صنيبه البسار وذلك لانها منقضاء على الصحة او بنية اي وصدقت
دعوى عدم الوطى وان سفيهة وائمة وصغيرة بلا هي على واحدة منهن كما في شرح كتاب
وقد وافقها الراج على ذلك لا في ان تصدقها في النبي في تلك الحالة لا يتوهم خلاصه حتى يتنازل
التصريح به الا ان يقال ان في لاجل الصباغة التي هي فوته وان سفيهة وائمة والاصل ان لا يتكلم
سنة وذلك لان الزاير اما هي او هو او صاوة كل امان يدعي الزاير الوطى او عدمه والباقي
تطوق المالك اية الامة والامر السفيهة والصغيرة كذلك في اذ ذكر من الوطى وعدم
على البدلية اي الزاير على البدلية اي لا اجتهاد بمعنى انها اذا كانت هي الزايرة تصرف واذ كان هو

لم نكن

الذي يريه و ليس المراد ان كان زايدي بصرفا / وكذا ان كانت زايدة الى تشبيهه انه يريه
قول وان افتربه فقط / فيصرف الزوج ايها ادعاه عن الوطى وفعله التعليل وهو ان الرجل لا
يشترطه غير بيته ولو ادى الوطى وكذا بقية فويله فوله وان افتربه فقط / ولو غيرهما مثل
التي لا يبين ليقول ان كان في حيزه / ويستخرج على انكارها اي او استختم / ظهر في اخر الزوج اي
لاحتلال الوطى لها فليكن او غيب عقله بصغيره لانه امر للعلم الامنه ولولم يكن في شترطه ذلك علم
تذبيها لم يخلو ملياته به بان الافتراف فانه حال العلم من غيره / اسما السنخ على افترافه اولها صله
ان صاحب القول الاول يقال يواخرها فتراره اذا انكرت وكذا بقية السنخ على افترافه اولها اي اذا
سكنت وهو تابع في ذلك اللغز وفي شرحه وعقب كلامه وهو ان صاحب الاول يفصل بينهما
ان اول الافتراف وهو اول اليم والافتراف مفعول ان سكنت يواخرها فتراره الاول وان كان في حيزه فليواخر
بافترافه الاول ونظر الخطاب على ان عمة ما يضمنه لتفريدها وهو انها ان انكرت ورجع من افترافه قبل رجوع
عما فانه يسقط عنه النصف عنه صاحب القول / وهو على السنخ ورجع في افترافه وجوابه ما قلناه
عن امر وهب من اجازته بدرهم ونظر عنه ايضا انه لا فله وان النكاح يجوز بالتفليس والكثير / خالصه
فيه ما دون ربع دينار لانه خاص غالبا ما يد من خصوم ايضا كما هو ظاهر القول / وانتم ان دخلها
فخال لغارة العاقد لهرافه ان عليه حوا في المثل بالذخول / فانه يتبعه اي بان عن وعمل
انما هو يتبعه ولا يكون ذلك الا عند اذاعة عن البناء وظاهته ان قوله فانه يتبعه فليس
ظاهر عن على التامه او على عدم اتعانه او بعضه على نفي / ولكن المراد عن على الاتعان واما ما ذكره
على البناء فانه يلزم من اتعانه كماله في واما ما ذكره على بعضه على البناء ولا عدمه
فله الخيار الا لا يفتوح الرجعة كغيرها لتضررها بنهاية عز تلك المالة في قول كماله في واما ما ذكره
الفساد المحكوم به ليس بسدادا مطلقا بل بسداد تخفيف بعد الاتعان فلا يقال ان كلامه يتناقض
فيسد بطلاق ووهب فيه المسمى / او بما للملك الا في قول بعض الابياء لا يقتض كلامه انه يجوز
بحكم الاغنية وجملة المبتنة بعد دفعه وليس كذلك / اي وفسد الصراق الا في قولك وفسد النكاح
/ وان اطع عن ذلك بعد البناء ولو كانت الرجعة ذميمة ولو قبضته واستتمه كمنه عند ان العالم وقال
الشهب لما ربع دينار الخبي وهو احسن لان خفيها في الصراق سندا يفيضها لانه احسن حكم ولي
حقا / او بالسفاهة البالد السببية والعقبي وفسد العقد بسبب اسفاطه او انما عني
مع لو نقصا من وجب له عليها او على غيرهما في العبارة خذ والتقدير او وقع بعد فصاله لان

صورة العسنة اما صورة فترت ابا رجل مثلا واستحققت لك الرجل دمه ما ينفذ مع
عانه فتره ووجها ويجعل قتلها صرافها لمانه لا يجوز اذا كان اخوها مثلا فتره ولذلك
الرجل وان شرف عليه الصافي ما يقع مفعول ان يعقد عليها ويجعل صرافها تزد النكاح
من فيها / النكاح بفرانه لمانتها في العزارة كما يعرفها مسورة مبنيا مثلا واما لو توجب
على تلبس مساة ان يبي فوليها / على ان يجعل صرافها عنها وما ورد به انه صرافها عليه
تزوج فعينه وجعل صرافها عنها بوضوح صينم صرافها عليه / او لم يصح عمل
او ترة لم يبر صرافها على التنبية واما على القطع فيجوز بستره طم الا في / لكن في الفر
لانه لا يري كل جمع اول اليرى كل تبعه بغيره او يوجب مثل / اذ مني سبت بكسر الشا
كما هو مفاد حاشيتي ترة كرا / المفضل ان مني تبية يجوز وهو قول ابن العالم في
التبطينية واليسيرة او الى ان تطلب امرأة به وهو الا مني او مفعول لا يجوز فانه امر
واصح وقال ابن العالم ان كان مليا حاز ونحوه لاس الحاجب وقال امره فتره ويعيش
وعن اس جيب عن ابن القاسم كونه ان تطلبه كونه الى المبيحة او لم يغير لاجل التبطين
المشهور من هذا ما لك والجماعة وبه العمل وعليه الحكم انه يبيح قبل البناء
وتنت لده بصراق المثل / لو قال الخ واجب بان مرادة زاد على القول في الخمسين
بان فصل اتعانه / وهذا القول الرجوع اليه اي الذي رجع اليه ابن القاسم والرجوع
عنه الاربعون اي والذي رجع عنه ابن القاسم الاربعون وبشرط غيب الظاهر النسخ
الخمسين ولو كانا صغيرين يلبسها عمرهما وان نقص عن الخمسين لم يفسد
ولو يفسر اجرا وطهره النسب جدا / كرا سبان معناه يلقه العرس مطلع النكاح
والاندلسي يفتحنه او ضمنه كرا / لا يشره الى اي ما لم تكن عفا را فيجوز بشرط
الاخول قبله ونم كلامه ان مجرد الشرط يوجب الفساد وان لم يحصل ذخول بالعلم
وكذا ظاهره ان الشرط مؤثر ولو تراضيا على التباطم بعد ذلك / جدا في هذا ذلك لمانها
وفع على روية سمانه او وصعب على ما تفتن / اما غايه في عدم يوصف فلا خلاف في
فساده واما لاخول صراق المثل فالج ويبي النكاح فيما اذا انتشرط الذخول فتم
فيما بين القريتين جدا / وليس كمن من المدينة ويبي النكاح ايضا حكمه ان كانت زوج
كرا سبان هو الا ندرلسي وقوله كمن من المدينة والظاهر ما فذب كرا يعطي حكم

حشرون

ما فاديه و المتو صبط يحتاج فيه بيع على البيع الاول كالبيوعين والثلاثة وهو
ذلك كما كتب بعض الشيوخ ويعبر بالاربع والخمسة وان اهدى قال بها اي ليس القابض
الغرمي وصورته ان يقول ابيع لك العشرة التي هي هرة وفي السندرية وقوله ان الشترط
التي طفا انهما ان ضاغت اعطيك بولها وذلك لان العبي لا تتراد لثابتة وضمنته بعد العرفي
اي ليسوا الفرات شترطاه الضمان كما ينبغي ان يشار به بل الفسخ كان في الضمان والفرات
مردف عليه اي ويرد قيمته ان كان فقولها البيوع العائدة وانما ينقل ضمان العائدة
بالفسخ ففسخ وقال ان الحاجب وتضمن بعد الفسخ لا قبله كالسلف في البيع العائدة
فلذا لا لو فانه يرد او سرق وقوه كان لها وقوه القيمة فانه حتى تنزل ما عداه بان يفسخ
في رد فانه لا يفسخ العبد احد من احاطة السوق ليقول المسمى حراما لا يقى ان يتكلم
الكاتب يقال باسم لعقد و صرافه كمنكاح المحرم اذا جعل فيه غم وقوله وكوه اي كغيره
وكذا في العائدة لعقد اي الذي يجب فيه المسمى لكونه صحيحا فان قوله ضامه لكان مما
لا يقاب عليه اوفاع على هلاكه بيته والعائدة لعقد التي تسوا ويب فيه المسمى او صراف
المثل يتبعان فيما اذا قبضته فيكون الضمان عنها مطاها ولو ثبتت هلاكها وامامها
اي بعد الرجوع فيبطلان الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو فاصت على
الهلاك بيته حيث تلف بيدها لان ضمن الا اذا تلف بيدها اما اذا تلف بيد غيره فلا
ضمان عليها واما العائدة لعقد اي والفرق ان في الرجوع ضمان الصراف في بيع
فاذا كان بين الزوج او كان مع الالفان عليه او يجاب عليه وفاقت على هلاكه بيته ضمان
منها اي بالضم من ان يتوقف على كونها بيدها فلا يماقروم وتلك العبارة اي الخ طي
قوله وتعبارة العبارة مع وفز حليتها بتفني مفادة وثبت بعض منقولنا انما
فعم وظهر منه ان العائدة لعقد الذي يجب فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح الا انما اذا
كان بعد الرجوع واما قبل الرجوع في حكم حكم العائدة لصرافه والعائدة لعقد التي يجب
فيه صراف المثل كونه اذا تلف بيدها تضمنها للزوج مطلقا قال في شرح ثبت بعد ذلك
عبارة مع وذكر بعض الشارحين ما يعيد ان الرجوع ان ضمان الصراف فيه كضمانه في العائدة
لصرافه ام وقال اللغاني موافقا قول المص وضمنته اي ضمنه الصراف الذي يملك
في النكاح العائدة ان يفسد الصراف او لعقد على الذهب وبه شرح عبد المجيب

ذلك

ذلك كما عانه فال و الصراف العائدة لها العائدة لعقد او لعقد او ب فيه صراف المنزل
لكن المسمى حراما او لما العائدة لعقد حيث يجب فيه المسمى مضار الصراف منه كقوله
في الصحيح يضمن بالعقد كما ينبغي كره في المسمى يقولون وضمنه ان يملك بيته او كان مع الالفان
عليه منها واما من الذي يبيده ولقد هذا الكلم بالراجح كقوله اللغاني من ان كمال المسمى على
العائدة مطلقا او بمقتضى علماء وانما يعنى على صرافها اذا كانا يمشين والالفان يعنى
علم وليهما علم الحبرة كالعقد وكذا علم الحبر على غيره الخ يذكروا العقود والضمانات وطه عبارة بحبره
العموم لا قوله على هذا العرفي وانما يقال هذا لرجع لصراف العتد باجد بما حاطه انما
يرجع لصراف العتد لانه دخل على هذا العرفي حيث يقع اي وفيه او مثله بقوله ان ما
اي العرفي والحاصل ان مثل البيع العقود المجموعة في حقي مشتق وان فات النكاح بالبيات ثبت
البيع لانه تبع والنكاح هو المقصود واذ اذ ان البيع قبل البيات ثبت النكاح لانه تبع و
النكاح هو المقصود واذ اذ ان البيع قبل البيات ثبت النكاح لانه هو المقصود اللغ
واذا اذ ان النكاح وكان البيع فاما بغير البيعة لمانك وبه يلغز فيما للتابع والعائدة
مضى البيعة مع عدم جواز البيع الجهل الذي لا يخفى ان هذا لا ياتي فيما اذا سمي لكل
في الاولى التعليل الثاني او بجزء وتلك التسمية عند الاجتماع لان ضمير لاجتماع النساء
اكثر كذا ردمها اربوا الخ ولوراد ما يدبر من بيعة الدار على ربع دينار بان يقول الاب
الخ اي ويقول المشتري فبعت ذلك او يقول الزوج بعتك دار بعشرة وتزوجت ابنتك
بقوله اي يقول الاب بعتك ذلك بمعنى الشترت دار بعشرة وتزوجت ابنتي بقوله
وقوله او تقول الزوجت الخ انت خير بان صفة النكاح انما تكون في البري الذي يتولى الطرفين
لا من المارة وفي العبارة ان هذه الصيغة العائدة من الرأة صيغة النكاح وليد ليس
الحكم كذلك بقول صيغة النكاح ما يقوله الرجل بيا يقول فبعت ذلك وكان ذلك
يكفي بعد هذا الكلم المحترض فحتى تثبت بان النكاح ليس فيه التصريح بالبيع نقل الي
سمع يسمون ان الفاسد سونك ابنته من رجل اعلم ان معطاء دارا حاز نكاحه ولو قال تزوج
ابنتي خمسين واعطيك هاهنا فباخير فيه لانه موقوف النكاح والبيع ان يفسد
يقوع منه معنى في وهو حوازا اجتماع البيع مع نكاح التوفيق فبلا نكاح التوفيق
هنا هو الذي عن المولد واما تصويره من تباع بان يقول بعتك دار بعينة وزوجت

انتي تقويضا يحتاج لتفليحها لانه القدر ماء السماع للتصريح بالبيع فيها
فلا ماء السماع بل باللفظ بالعطية وعليه يات فرق بين حرز وفوز ليس صورتهما
ما قال ان اللغز فيه نظرا لانه مستعمل في مخالفة القائل له وذلك ان ان حرز عرق من هادة
المسئلة التي حتمتة التقدير الذي قبله بان الدار خاليتها من العوض وانما قصر الاب
معونته فخلوا اللول بان سئلها بما سئلها المعوضة رسوا كانت الاء في محل الخلاف
في ثلاث صور وهي ما اذا سمي للزاد وصادا المثل ولا دراهما صراف المثل والاخرى دون
اولا دراهما صراف والاخرى تقويضا وثلاث بانفاق وهي ما اذا سمي لكل صراف المثل او لم يسم
لواحدة منهما او سمي لدراهما صراف مثلا ونحو الذي تقويضا بعمل الصراف فيغير فيغير
شركا تزوج احدهما على تزوج الاخرى والعبر عن الكل او لبعضه وصادا المثل وقوله
سعي لهما اي ونقص عن صراف المثل وقوله او لدرهما اي سعي به دون صراف المثل
اي والثانية تكفي تقويضا وقوله ونقص رابع لهما ولم يرد كالبيع اي فانما يجوز مع الرجلين سلطما
اذا سمي لكل نية المثل او سمي صراف المثل لكل او سمي لواحدة صراف المثل والاخرى تقويضا
او الاكثر على التام بل المنع لانه كجمع الرجلين سلطنتهما بالبيع وقوله لا الكراهة لانه كجمع
رجل واحد سلطنته بالبيع واحر كذا على الاول ظاهر الاحكام الذية الموافق والشيخ سأل امر العالم
ابصاف واحدا وما قدمه المصنف غير عالما وغير الفاليد يكون عفرين بان يتفق الويلان
على ان يروجا اشتراهما بعشرين دينار يتوزلوا واحدهما عفر ولينه على حدة ويعني المسمى
على قدر مهرهما بان ينسب صراف كل واحدة اي صراف مثلها مجموع الصرافين وبذلك النسبة
باخر كل واحدة من هاد الصراف المسمى على كل واحد مثل احدهما عشرة وصادا مثل
الاخرى عشرون بالمجموع ثلاثون والمسمى على الثلث والتثنية على القول بوزارة اي عند
عدم التسمية لكل للبيد يستعاد كل المص ترجم القول بالمنع او تضمن اثباته
رغم شتم صورته جعل الرتبة ابتداء صرافها واجل غالب الشراخ والقدرة الثانية
ان يكون جعلها مثلا مقينا ببيعها زوجها عوضا عن ذلك المال المحمول لها صرافا قبل
النكاح وبعد اي كذا كاح المحرم والسفارة والاشيا المعينة الى محل المنع اذا كانت ملك الغير
مطلقا اي وصفيها او لا او ملكه ولم يصعبها والابان كانت ملكه او وصفيها ورازو الاطلا
وما به هاد التتم مما ظاهره المنع مطلقا وانه ضعيبة وحل المنع اذ لم يكونهم عربا واما

اذا

اذا كان لم تكن عربا البيوت جاز المنح وهو مصروف الى عربهم ثم لا يجزي ان قيل المنع
جار ولو كان لهم عرب وفلاضته ان من على هذا الك التقليل يمنع مطلقا ولو كان لهم عرب
لا يظهر كلامه الحاصل انه لا يجوز على المختصر اذا كاه به ملكه ولام عرب شي منضبط
او وضعتم مع الفذرة على الربيع هاد اتمام العلة وهو العارق بين هاد المسئلة
والتي بعد فباذابة الى الاستكمال والحوار الاء لان الفزرب الفذرة التزايد الى يبه
شيء من الفذرة حاصلا على صلب العقد ايضا والعرف ما تقره وهو حكم العقد الى الاء
ان يقول وهل الشرط اذ هو التقليل لارز وقوله واذا خالف ان هاد الصافي
لذوم الشرط اولا فقدره ولا يلزم الشرط اي ولا يلزم التقليل في التقليل وقوله
ولا الالف التوضيح لقوله ولا يلزم الشرط هاد الاء فلناي مفتحة تقاسير
الشرط بالتقليل الا ان قوله بعد لئلا يستحب الوفاء ان يقضي انه ان ارادنا
لشرط المستررط الذي هو عدم الزواج والاخراج لانه التقليل وعليه يحتاج
لقوله لئلا يستحب الوفاء وعمارة عب وركه هاد الشرط من اصله وكذا الكبر عدم
الوفاء ولا معنى لذلك الا اذا ارد للشرط المشروط في بيع كتحه هاد اراية تقدر ان
مانهم ولا يلزم الشرط اي المشروط وهو عدم الزواج وعدم الاخراج من بلده وركه
هلا والشرط لما يبيع من المحر عليه ولذا قاله الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم
جها من بلدها والتزوج عليها لان اخراجها من بلدها او تزوج عليها معناه الاخراج
من بلدها ولا يتزوج عليها ومثل ذلك من تزوج ما استنقطة او فائتة مثلا وشرطت
عليه خروجها لضعفها ولا يلزم الوفاء من عب صورته زوجته العضة بها اذا التهم
يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها في خالك وبعاد ذلك الاولي ان يقول بالبلد عدم الزواج
واذا خالف ونزوح لا يرجع عليه في الاء تنسقط ما لا تقدر في ظاهر المص حوله
لا الكراهة لانه كجمع رجل واحد سلطنته بالبيع واحر كذا على الاول ظاهر الاحكام
في الموافق والشيخ سأل امر العالم بصراف واحد اي وما قدمه المص عفر غالبا
غير الفاليد يكون عفرين بان يتفق الويلان على ان يروجا اشتراهما بعشرين
دينارا يتوزلوا واحدهما عفر ولينه على حدة ويعني المسمى على قدر مهرهما
بان ينسب صراف كل واحد من هاد الصراف المسمى على كل واحد مثل احدهما

مع

انها اذا سقطت ما تقر بعد العذر بلا يمين انما ترجع مسوا خالف عن قرب او
بعد تخفيفا للقضية وهو ظاهر كلامهم ولا بد من السلام بيمين ان يغير رجوعها
بما اذا خالف عن قرب لانه كالسنيون وهو يخرج مما تضمنه التخصيص من
عبر الزرع وهو استثنى منقطع وان قلت ظلالا مستثنى من قوله ولا يلزم
الشروط استثنى منقطع كذلك فلت هذا العذر لتمام ما ذكره فهو جريبي خالف
وتزوج في بيعة الصبي ان تزوجت عليك فامرؤ يبرك له والسريرة حرة او
في طالق بغيره البصير دون الالف لئلا يتنزع عنه غفوتان والاطلاق الطلاق
يقع بايضا واما الاسقاط مع البصير بالتمهيد والاسقاط بغيره لا يقف بغيره
ببصير الالف ان خالف وكفاية البصير بالتمهيد لسهولة كفاية التمهيد بالنظر للطلاق
والفوق اه كزوجي اخذت في تنقله حكما بيمين النكاح بغير البنا بغير
الاكثر من المسمى وصداق المثل ومرفوع الكاوان المصنوع عليه والمهر او
زوجي وانكحني والمطبخ في استعماله ربع المهر في اية العذر المحتوي عز ربع المهر بقوله قدان
كلاهما لانه ربع طاهر مطلقا ربع والظاهر ان المراد ربع خصوص الذي هو ربع الكلب
لقوله من شعر الكلب ربعه ليربها للبول ولا يكون ذلك الا عند بلوغه ففرازين ان رجلا
كان يفر على الامام الشجاع رضي الله عنه فيقوم له فيبذل له ذلك فقال اناسعت
منه ان الكلب اذا بلغ ربعه ربحه عنه البول وان اجر من راعي رواد لحظة وانتهى
في ايراد لحظة وقوله استعمل في لغة وقوله في استعماله ربع المهر في لغة
وقوله وكان كلاهما يقول ليطا ولا هو فايك معنى اذا كان وطا يوطي اي اذا
كان العذر ذا وطى يوطي وقوله وبعلا يعمل هو يوطي في الواجب فلا حاجة له فيهم المركب
منهما اي المركب من بعض كل منهما اي يمين حفيضة تركت من بعض كل منهما وقوله
يسعى العا لايصح ان تكون الا مجرد العطف لا للتسمية لانه لا يتدرج علم
ذكر التسمية بل هو وجه المكافاة كما للزوجته اخذ او بنته وكاياه الاخر
بمثل ذلك من غير ان يبين توقف احدهما على الاخرى قال ابو عمر انه اكثر وقوعا
اي اكثر اتفاقا والزوجته اكثر النكاحات له من غيره او الوجة بمعنى المقابل وجه
ثالث وكان المعنى نكاح شغار اي نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار لانه نكاح

احتوى

احتوى على صوابين متقابلين وهو نسخة باو الاباذا وبيد فيه وادبه واحدة اشارة
الالفم الثالث من الشغار وهو المركب منهما بالتمسك لهما فيتم حكم وجههم وغير المسمى
لها فيتم حكمه وللمرء المم حينئذ يذكر ما وافق مسابهاة الابا من حكم كل منهما وذكر حكم ما
خالف مسابهاة الابا من حكمي كل منهما فلهذا وجه الشغار وهو الفم الاول في كلامه
ينبت باله قوله يتعذر في له او يفرض فيما ياتي لها في مخالفة لهما في هذا الباب من صفاق
المثل لصادق موضوعه وهو الفم الثاني في كلامه صفاق المثل في كل من لم يوافق فيتمه لئلا
الباب ولما كان يصح ايرادها ليعلم ان قوله الالف من زوج امه الخ واما قوله في التيم
بانصرام ذلك بعد العذر فلا يسخه ويلزم الفوق بغيره ويكونوا احراز بالشروط في التيم
الشغار العربية لانه موافق بيمين الالف لانه اذا اختلفا في بعضه في مخالفة الاول لانه
خ يكون صفاق كثيرا فان قلت هذا انما يخلو الصفاق فوجب صفاق المثل فلت عام مقصود
من حرة اولاده وتلقم على سيد امهم لزم المسمى كما لتقمة في بغير تقمة لان المعنى الالف
مستغل بذاته ولا يكون له تقمة الا اذا كان مع الاول يتوقف على هذا ولو كان كما كان حكمه
متعلقا به عند التقمة اه ذكرها بجمع ذلك الاكثر في مقابلة وجه الشغار لكل منهما
صفاق المثل في الالف لغوة او صفاق قول ذكره الفم بانها صفاق المثل ولو نقص عن الجانة او زاد
على المائتين ولم يذكر به او لا التوضيح مغليا في حاية وخم احسن لهما من الاول بالوجه
اشارة الى ان التاجيل بمعنى الموجل هو من اطلاق المصدر على المفعول مجاز من سئل عاتية
التعلق او يفر مضادا لانه التنازل والعقد واعتبر صفاق المثل بالنظر الى حال المصنوع
والرجل المعلوم لا بالنظر للمجهول في عقد اجارة ايدان يقول اجار كذا ارب سنة مثلا
على ان تزوجك بان تكون تلك الضامع مهربا يمين عقد الاجارة مستغلا به هو عقد النكاح
حكم المصنع وهو المصنوع ولا خلاف في منع النكاح بعمله كان يقول لهما تزوجك
واجعل مهر كذا ايتنا لك بعد ذلك الا في الجاهل الزوج والمجمل هو ذلك الزوج نكاح
على خيار وتقدر انه يسخه فيما الالف على المشهور اي بعضي بما وقع به على المشهور
لا صفاق المثل في كلامه فيقول بعضي بصفاق المثل بعضي بصفاق عليه اي خلافا
لم يقول اي في النكاح صحيح في البنا وبعدة تلك الضامع ولا يفسد
النكاح ولا لا خياره وعبارته في المشهور ان النكاح لا يجوز ابتداء

لكتبت فيهما وفع عليه الفخذ من الصانع للاختلاف بينه وبين الواجب على المص ان يجزء قوله
 ويرجع بعظمه مثل سائر التي الشاظر انما هو قوله بعد وعاباه السهم من الصفايات لان
 الصفايات انما هي من الله لفتاى للعبد لا من العبد **ايضا** والاصناف ولو بعضه **ايضا** ينزوع
 اي ينزول عليه فسخفة بدون حفظ ولكن بالاصل بالمال المعجزة **ايضا** بالبد فرض مسئلة وكذا
 فز **ايضا** بالعين **ايضا** وان امره ان يزوجه بفرد معلوم فزاد عليه والمراذ زيادة لانفتقر بالربنا **ايضا**
 عشرين والاربعين المائة يسمى قاله **ايضا** فان علمها وعلم الامر كذا في نسخة بالواو
 هي بمعنى اواء علم الزوجان **ايضا** وعلم الامر الذي هو الزوج **ايضا** او علمت الزوجة ويدخل ذلك في قوله
 علمها **ايضا** وان ثبت نفيه بين الشارة الى ان قول المص بانرار التي متعلق بمخزوب **ايضا** والقدر
 بران ثبت نفيه والى بالنعدي باليون باقرار او بينة **ايضا** حضرت توكيل الزوج له **ايضا** حضرت عفة
 علم العيني بالنقدى لا يثبت الا بالامر **ايضا** فان العزور العكلى الى ايجاد ان معانيل بقول بان القدر
 العكلى لا يوجب العزم **ايضا** خلقت كل التي وصفت بيمينها ما وقع العفة الاباليعنى لان العلم الزوج امر الزوجه
 باليعنى فان نكل الوكيل صورة بينه او انه لمره باليعنى حكمت وعزم لها كانت دعوى تخفي
 والاعزوم بعد النكول كذا في شرحه **ايضا** وغيره **ايضا** اقول كما يبينهم من كلامه **ايضا** ان نكل
 حلها بعد نكل الزوج ان كانت دعواها دعوى تخفي **ايضا** اما اذا كانت دعوى النكاح فيعزم
 الزوج بمجرد النكول من الصطوره وان المصهور من قول الله ان لم يكن **ايضا** ان صيغة يصيبها
 والله ان كان عفة كان على العيني وظهر من عزم كذا ان صيغة يصيبها **ايضا** ان كان عفة النكول الزوج
 او عفة نكل الوكيل ان عفة نكاحا كان على العيني وانها نكل حلفت عند نكل احد هضاء
 دعوى التخفي لانه دعوى الانتها **ايضا** وتلك فان نكل وكلا **ايضا** ويعم من هذا انه اذا نكل الزوج
 يعنى له ان نكل الوكيل ويعزم الزوج بمجرد نكله ان كانت دعوى انتها **ايضا** ولا يعزم حلها
ايضا من المصطوح او البصيص على طين الدعوى **ايضا** اذا كانت اليمين كما ترى فيكون دعواها
 الحقيقية ان عفة نكاحا كان على العيني لان الزوج امره باليعنى وقوله ان لم يكن لها بينة **ايضا** الانتها
 به لفظ **ايضا** يونس عن ابراهيم ان لم يكن على اصل النكاح باليعنى بينة غير قول الرسول حلها
 الزوج ما امره الابالف وما علم بها **ايضا** الوكيل لا يثبت البتة انه اذا نكلها هضاء بقدر حتى
 نكل المرأة عز ان اصل النكاح كان باليعنى لان العلم الزوج امر الرسول باليعنى **ايضا** وظهر من هذا
 كذا ان حلها على تلك الكيفية انما هو اذا لم تكن بينة ان عفة نكاحا كان على العيني وانما

علم

علم

علم ذلك من قول الرسول قال **ايضا** حتمنا ذلك واعلم ان ملتقى من كلام المص يعيد انه فيما اذا
 لم تنتم بينة علو فوع النكاح باليعنى ولم يصرف الوكيل على ذلك فان قامت بينة علو فوع
 العفة باليعنى او صرف الوكيل على ذلك فان حلها الزوج انه ما امر الوكيل الابالف **ايضا**
 ان نكل الوكيل ان الزوج ما امره الابالف **ايضا** وان نكل الوكيل بالابالف **ايضا** وان نكل الوكيل
 ان الزوج ما امره الابالف **ايضا** وان نكل الوكيل بالابالف **ايضا** وان نكل الوكيل بالابالف **ايضا**
 واما اذا نكل الزوج فانها نكل ما امر الوكيل الابالف **ايضا** وترجع على الزوج بالابالف الثانية
 ما نكلت ما ذكرته من تخفيها للوكيل فيما اذا حلها الزوج من نكله وذلك انما اذا ادعت
 على الزوج دعوى تخفي **ايضا** انه انما امر الوكيل بالتزويج باليعنى وطهارة الدعوى تتضمن
 عدم نقد الوكيل فكيف تخفي اذا نكل الزوج انه ما نكله في التزويج باليعنى **ايضا** وانما اذا نكله
 انه نكله في التزويج باليعنى فقلت قد يحايل بان حلها الزوج لرد دعواها بمنزلة بثوث نكاح
 الوكيل **ايضا** وهناك شئ عده فانظرها **ايضا** نسخة **ايضا** والاباليعنى **ايضا** بالوكيل
 والابالف **ايضا** انما امره باليعنى **ايضا** نسخة **ايضا** فان حلها الزوج **ايضا** بالوكيل
 نكل ثانيا **ايضا** غير متعدي **ايضا** ونكل الوكيل **ايضا** نسخة **ايضا** والاباليعنى **ايضا** او ليس له
 ذلك وهو قول حراف المرام وهو لا يظن **ايضا** وعلى الثانية **ايضا** ان كان الزوج مدع امره **ايضا** حنة
 قوله وابطال قول الوكيل **ايضا** من حيث كونه مدعيا ابطال قول الوكيل تخفي عند نكله **ايضا** عناية
 النساء **ايضا** على النكاح **ايضا** عموما **ايضا** واما لو قلنا على تصحيح قوله فقط بلا عناية له بالبول
 فاذا نكله **ايضا** لا يثبت له **ايضا** لا يثبت له **ايضا** لا يثبت له **ايضا** لا يثبت له **ايضا** لا يثبت له **ايضا**
 بينة او لا تضمن ذلك ستة صور **ايضا** ان نكله **ايضا** بينة **ايضا** على التوكيل **ايضا** وعلى التزويج **ايضا** باليعنى
 او يحصل تضاد **ايضا** من ذلك من الزوجين **ايضا** او تضاد في صواحد **ايضا** والبينة **ايضا** من الاخر **ايضا** حصل
 البينة **ايضا** لاد هضاء **ايضا** لم يحصل للاخر **ايضا** من هضاء **ايضا** او حصل التضاد **ايضا** لاد هضاء **ايضا** لم يحصل للاخر
 شئ **ايضا** او لم يحصل لكل منهما شئ **ايضا** ومعنى التضاد **ايضا** من هضاء **ايضا** بان يصرفها على ان عفة
 وقع على العيني **ايضا** وتضاد **ايضا** على انه ما امر الابالف **ايضا** ومعنى فيا **ايضا** البينة **ايضا** من جانب **ايضا** والتضاد
 من جانب **ايضا** ان يصرفها على ان العفة **ايضا** وقع على العيني **ايضا** لانه يذري انه ما امر الابالف **ايضا** وهي
 تنكر ذلك فتاتي بينة **ايضا** تشهد انه ما امره الابالف **ايضا** لورضي احد هضاء **ايضا** الاخر **ايضا** يشترط
 يرضى **ايضا** ان يكون **ايضا** حرا **ايضا** رشيدا **ايضا** ولا يلبس **ايضا** برضا **ايضا** فاذا دخل فيمنع **ايضا** ان يكون **ايضا**

بدخل الصبي والعبد العذر الذي اذن فيه الصبي وولي الزوج وهو الابن لاسما
زوج به الوكيل فان لم يدخل واحد منهما فبسخ النكاح بلا طلاق كما جاء المرونة كالبيع
اذ الى الزوج والتمتع الوكيل كذا في شرح ع/ وما يلزم الزوج اي فاذا امتنع من
النكاح فلا يلزمه واما لوضي الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولو ايت المرأة **بسخة الوكيل**
اي بالزوج يقال الا ان يكون الشراء الوكيل للبيع الفارغ عنه كما في قوله **اي لغيره** في
وبيان اهل الزوج من عداوة ولا ضرر بزيادة النفقة على الزوج ورجع فيلزم النكاح
وايات المرأة وبفيل قوله ولو ايت المرأة وظاهره لغيره في النكاح والتمتع الوكيل
في النفقة والتمتع في ذلك الموضوع وهو ما اذا عمل بقوله انه لم يفصل العدة
بهر للزوج مقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا في التنبيه في امور علة الزوج والمهر
السترة هي موجودة بزيادة النفقة وانصال مانع الترتيب لا عارض الفلانة **اي بما يفيد**
الفرار وهو الحرج المكلف بالتمتع والعبد والصبي والكلية للصبي والولي
وبعبارة المصنف وهو والتقدير فيما يفيد الفرار **اي** ان تقع بينة اي لهما معا ما يوضح
ثلاث فان كل لزمه النكاح بالالقبي **اي** دعوى الانتع كما في عليه المهر **اي** الا الرضى **اي** البيع
البيعي **اي** بطلقة باينة لانه قبل الدخول وهي اولى المصروفين ان يحمل المهر على الزوج
خير مني لان العقب **اي** ان تقع بينة لهما معا لا فيهما فقط **اي** فيما يبيى عليها كذا قال
الشيخ سالم وقال غيره بيبي ووجهه انه عارض القبي **اي** البيعتي ومتفاههما
لم يبيى الا مجرد تداعيهما حفيقة **اي** حاجته للبيبي **اي** او على الترتيب ان عند النكاح
بالبيبي كذا في شرح نكح وعب المناسبة ان يقول او على الترتيب انما ما رهيته باليد
بدليل قوله بعد او قال هو فحق انك رصيت او علمت قبل العقد باليد بدليل قوله سابقا
وان فاهت بينة للزوج **اي** على تغيير المرأة حوايا مما يقال قول المصنف براءة خلف الزوج يقتضي
انها خلف ابها وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد براءة خلف الزوج على تغييرها وعلم
من هذا انه ماللي يونسي لانها ما انفقره وخلاصته ان ماللي يونسي هو احدى الصور الثلاثة
المنفردة وانما ذكرها بقديبي ماللي يونسي فيها من الترجيح او ان المقصود من
ذكر كذا لم يونسي انها هو قول ولا يكتللا ختلاوة الصراف **اي** فتنصرا الزوج بالبيبي
هاد الكلاء ابر يونسي حاجي فيه ما عليه مالك واز القام من ان المبراة بة هاذة البيبي

هو الزوج

هذا الزوج والراجح ما عليه مالك وان القام من ان المبراة بة البيبي هو الزوج **اي** يتزوج
البيبي على الكلاء **اي** لا انما يبراهما من البيبي يقع العسمة والزوجان يرجع لغول حاجته
ما لم يبيسب العلم كما قال الشيخ **اي** كما اشترنا اليه **اي** قوله فان علم الامر **اي** ومكث من
بعضها الزاجع لقوله او بعدة **اي** اذا علمت بتعدي الوكيل قبل العقد ومكثت من العقد
لزمها مالك كذا للشيخ سالم والذوق **اي** ان علمها قبل العقد بالتعدي لما يوجد لزوج
النكاح لهما بالاد الا اذا انتم لكونه او وطيب كما يفيد التوضيح والشئ **اي** كذا في
المكث عليه بان ترجع قوله ومكثت لقوله قبل العقد او بعدة وهو افرز **اي** وقوله حتى وطيب
اي او حصل تلهذا **اي** اذنة يعلم من كونه اذنة غير مجبرة بالجمع بينه التأكيد الا ان يبراه الا ان
ما يشمل المستحب الذي بالجمرة ما خرج بقوله غير مجبرة **اي** اذنة وقوله **اي** بعد البيبي
يرون صواق التمثل مبهمة من ان يجب هذا المثل لزمها النكاح ان عينت الزوج او عينت
لها والافعال **اي** توطينه وانظر لرضي الزوج باقائه صواق التمثل بعد ايتة والافعال **اي** النكاح
ان كان بالقبول **اي** والقبول هذا المثلت عليها ومبروح قوله ان ايتة انها قبلها بالرضي لو
مع الطول واقتوز غير المجبرة من مجبرة الا ان اذ زوجها بدون هذا المثل فانه يلزمه ولو
بع دينار ولو كان صفاق مثلها بالدينار اذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان والآخر
وقوله ابد الجوارح النظر حتى يثبت ظاهرا جلال الوصي **اي** والبيعة التي تزوجت اليه انه لا يظفر
كذلكا رشيعة ولا يلزمه من كونه تاذن بالقبول ان تكون رشيعة وقد تقدم انه لا يبراه يكون
الصفاق صواق مثلها **اي** اوم بعينه بزوجه **اي** بعد البيبي **اي** ان يجهل **اي** وع البرصون ان التمثل
على الار فياسا على وكيل البيع او الناظر بواجب باقل من التمثل وكيال البيع يسع باقل من التي
ويجوز التسلمة عنه المنتشرة **اي** بالتفويض الوكيل والزوج المختص به مشتركان من ان
التكصيل على الزوج **اي** وعمل بصوان السر **اي** عند الشارة بصفاق السر من الزوجين
او وليهما وهو مكرهه ولذا يقال وعمل لم يفلح **اي** او طبعته **اي** وانظر اذا نكل هل يخلع
ويحصل الدعوى بين التخييق وعلمه كذا انظر ونور منار منا وان نكل هل يخلع
العلائية ظاهرة الاطلاق **اي** كانت الدعوى دعوى تخييق او انها **اي** الجارية على الفواعل
التفصيل **اي** لا يبي ان يبراه هاذ ابيبي ان العلائية اكثر والسر قليل ومثل
ذلك اذا علمت الاقل واجي الاكثر خوب ظاهرا يطالع على كثرة بيضا الزوج او اهل الزوج

او كثير محمول حجة ونحو ذلك فتنع النسخ عن الاول لانه الغالبة / الا لينة ان المعنى لا اصل
لم اقول لا يجي ان التصديق من الجانبين على ان المعنى لا اصل له الا انما تنازعنا في ذلك حيث
دعوى الروح وعدمه بما شهد به النبيه معتز فانهم قداموا / واظهر هذا في العلية
ولا يفر الشاهدين على السر ان تقع بينهما على العلية لما في قولنا ان يفر ان يكون
سيرا كذا وعلانية كذا / وان تزوج بتلايش الى هذا كان تعبير عن لغة ذكاح السر لانهم اظهروا
التلايش والار انما هو العشرور / والظاهر واستظهر النبيه احمد ان مقتضى لغيره كقول
حرب همد عشرور فانه دلال على وقوعه القرب واداء وقع في ثبوت الصراق فلهذا اذا واحتمل
ان يكون معناه مصررا ولا في ثبوت النبيه من جهة الظاهر حمل على المصدر من الغريفة المعينة
ما اذا كان خبرهم انهم انما يكتبون صيغة الماضى فانه يعمل بذلك ولو اختلف الوجود والاداء العادة
من الوجود هو المعنى والمصدر ولم يسطر الشهود ذلك وليس لهم من يبين ادرهما فانه لم يفر على
المصدر / واللا كان قوله النسخ من الصراق كذا الذي هو النسخ المعقول وذلك لان المعنى ليس
بشروط لان قوله النسخ فيه كذا لا يقتضى الفعول / وقرره خلافا لمير / فيقتضى البقا لا يظهر ذلك
وذلك لان عدول الاسم ان النسخ حصل واستمر ولا يقبل استمراره هنا فينظر لما عداه
وهو الحصول بعد هذا ذلك مما فاه من الرلثة على التنازع انما تفور كونها كبر حجة لا
لا اسم / والنسب الى كذاه نسختة والمناسب التنازع بقدرها / ولا خبره بكم اي الحكم احد
لهذا النسخ ربحا فيهم ان قوله عقد باذنه مهر شتا من التكم والتفويض وهو فمقل
لان يكون مراد المصغ ويكون تفريعا بالام ويتعمل ان يكون خاصا بالتفويض والاول ارجح كما
اواده محنتي نت غير ان قوله بلا وكتب يقين انه خاص بالتفويض لانه خاف به دعوى البرهنة
التكم بقوله ما عقد على حرب فدمه في حكمه ولو كان الحكم غيرا اذ امرأة او صبيا فمورر صينة
احاز من النكحة اي التي هي تفويض يندفع الاستكمال وهو ان فيه تعلق جاربي متحمم اللفظ
و المعنى بعامل واحد وهو مضمع وقوله الخضة كذاه نسختة والمناسب المختصة
اي بالوضع اذ العفر بلا ذكر مهر شتا من التكم لفظ ذكر يبعد ذلك الا ان يقال السالبة
تصرف بيني الموضوع / فاصرا ذلك النكاح واسقاط الصراق لا يجي ان هذا يعصم
قبل وثبت بعد بصراق المثل / وهنه ميني للمفعول لا يتعين بل يهيه فزاتة بالسبا
للعامل ونفسها مفعول قال محنتي نت لانه اذا وطبها الولي ورضيت بذلك عقد وكتب

في انفسها ان كانت غير فبيرة / وايضا فزاتة بالسبا للعامل / مع ربح نفسها انما
غير فبيرة / وايضا فزاتة بالسبا للعامل / مع ربح نفسها تاتيد للغير والافيهو معبد
لينة الذات كانه يقول فزاتة بالسبا للمفعول افسر من السبا للعامل لكونها فزاتة بالسبا
للعامل لا يعيد العموم كان الواهد في اوليها وايضا فزاتة بالسبا للعامل لا يقين ان
المهوب الذات فزاتة بالسبا للمفعول يعيد الموهوب الذات فزاتة بالسبا
للسبا للمفعول ويعيد ان العموم انبات الذي هو المقصود فهما مستقر الا ان الاول
فلا يربها الثانية فيها الخلاب بين ارجيب الفاييل بكونه يعصم قبل وثبت بعد
بمير التلويبي البايح المعتزق على الرجيب / قال يعصم قبل البناء بعده و
هو زنايم وفيه الحرة يثبتى الاله كما افاده الحصة التوضيح / وشرح شت
ان هذا التصحيح ضعيف والمقتصد الاول وهو قول الرجيب / الحمد لو
بالمعنى لا يفر انهم مثلوا العدول عليه بالمعنى بقوله مثلا الخ لولا هو اي العدول اقرب
للتفويض لايضا السعيد من الصانع ويبار بان ما مثلوا به يرضي مثلا / مذكور في
كقولك انت يد يد واكرم وقوله او حكما نجاء صغير الشان كما به كقولك تنالي
فل هو الم آخر ما مرجع تقدم حكما من حيث ان الصغير لا يد له من مرجع / بالوط
ولو حواها من بالغ بمطيفة حية لا مينة وانظر نكاح التكم هل يستحق
بيبه صراق المثل بالوط / ولا يستحق الا ما حكم به الحكم ولربح به بعد موت اوطاف
فان تقدر حكمه بكل حال فينبغي ان يكون فيه صراق المثل بالمدخوله / ولا يصرق
بصرف بعاد دام بينا وبما اذا يظهر منها فيقول ولارد فيه اي الرض بالبروض
المصوم من قوله ونرضه الحاصل ان جعل المزم المعروف المذكور لا النكاح كما يثبت
هم من عبارة النسخ / مجرد كذاه نسختة اي الدعوى يعنى الادعاء ان يرضي مثل
اي او حكمه / ولا يلزم ان يعرض لها صراق المثل وكذا لا يلزم ان يحكم بالمثل
واقع لهما اي للتفويض والتكم / اي ولا يلزم الزوج ان يعرض بها ذبا نكاح
التفويض بما لا اول للنسخ ان يقول اي ولا يلزم الزوج ان يعرض او يحكم / ولو قال وهل
تكمم الى حاصل ذلك التاويل كما قال / لانه المصوب انه لا يعرض عنه صاحب هذا
القول الا الزوج / اما الحكم مما زوجت او غيرها فكما القوم / ولا يلزم من عرضه اي ولا يلزم

الزوج ان يعرض صداق المثل ومولد لاما برضه الفيدر من زوجة او غيرها غير انه فرتقوم انه
لا يعرض في حال الا للزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فليقب متباني قوله ولما برضه الغير
ويجاء بان المراد على تعهد برضه وان كان لا يعرض لكان اظهر في غير المتفارة الى انه يعرض
مقتضى المراد غير انه ليس بمظاهر وذلك بان يقول قوله ذلك اي مثل تخيم الزوج من انية الزوج
ان يعرض المثل له والابلاء والزوجات غيرهما بمنزلة العدم بتدبيره ان يعرض المثل له اذا
ظاهر في الاضغيني واما في عرض الزوج في ماله ما برضه فليقل او كثيرا كما جازده الشيخ
سلام والحاصل ان كالمحض لا يعرض المرأة لعاذكم ان ما برضه من قليل او كثير يلزمها وظاهر
انه لا يلزمها الا اذا برضت المثل وليس كذلك / ومما يبرهن في ذلك انما في تقصده لا يعلم ما اذا كان
المحكم الزوج على هذا التاويل الظاهر ان يلزم الزوج ما حكمت به ولو اختلف من صراف المثل
لانه دخل بمجوز ذلك وان كان المحكم الزوج فهو بمنزلة ما اذا لم يكن محكما فان يعرض المثل
لزمها ولا يلزمها الا / او غيرها وهو اجنبي او ولي / فان النكاح لا يلزم الزوج في الزوج والمحكم
معا ظاهر العبارة ان يعرض المحكم لا يعرضها بما حكمت به بل بمنزلة رضاها بما حكمت به بعد حكمه
وليس كذلك بل حكمه مستثنى رضي به فالمراد وان لم يكن ظاهر العبارة انه اذا حكمت به كثيرا
كان او قليلا لا يلزم الزوج الا برضاها واذا برضت الزوج حكمت به قليلا او كثيرا لا يلزم
الحكم الا برضاها / او غيرها في رفع الحج عنها رتبها مجبرها او تدرج في حكم الشرع / الذي يلزم
من اللزوم الجواز ان يكون الشيء غير جائز ولا يلزمه / والظاهر للزوج اي الاصل فيما
حكم بجوازه ان يكون لازما / واما التسمية التي في النكاح اذا وقع فيه تسمية على
يجوز الرضا بدون صراف المثل / اقل مما سمى / الا للاب والآخر غير ظاهر بل الرضا
منها الرضا بدون مهر المثل بالاحسن ان يكون كل الصالحات والتعويض وغيره / يعني ان
الجمهورية ذات الالب فضيلة اوقات الالب السقيمة ليس لبيها ان يعرض بدون مهر المثل
واقاد عجم انها مثل الجمرة وكذلك في شرع سنن ولباب الرضا برونه في جمرة كانت
اولا واولت فاصر والسيرة اتمته ونزل المصروف بعد الدخول راجع للمرستدة وذات
الاب / في محوزة التي كانت جمرة له / وله ذلك فلم يجبره الا لما حرم به بعض الاستباح
ولا يعتبر رضاها بل العبرة بما فعله الا في اذ كان ذلك نظرا كما اذا كان الزوج غنيا اطلاقا
او لا يستحسن عليها في عسرة وعملها اذا لم يوافقها في المثل الا في حال هو نظر في العمل

على

على عدم النظر في حاله الا ما ان افعال محولة عن النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصي ما عدا الاب
من وصيائه مفرغ فاصلا ولا يلزمها اليه وما سياتي من ان افعال المهر محولة على الاجارة في المثل
الذكر عتقوا في فضيلة ان اجمه لته وانه خلاف وهو كذلك فقد قال غير ان العالم يجوز
رضاها بدون مهر المثل / وان يعرض في الحر واما الفيدر بان ما برضه مرضه في حاله ان يبين
بوصية بل هو صراف ولا يبال هو محجور عليه لانا نقول هو مستنر لاذن تسيره من ك
في حقه فاذا عتق فهو براء مرضه وبرضه عليه بله وجته المسمى بموته وذلك لان زاد
على صراف المثل ان ليس الثلث لانه لا ارث لها ولو دخل في الفساد العتق لم يبرض فيه
ومات فبطلت فلا مهر لها ان لم يبيء لابلها مهر المثل فما ذه صورست غير صورة المص / وهو
تسليم بليغ وذلك لانه ما حكمه ليس وصية لانه مفرغ من افعالها وهو كالوصية وليس
بوصية فلا حاجة لذلك / هذا هو المقتضى في خلافها لنت القابل بان موضوع الفولي فيما
اذا برضت ومات بعد البناء وما فرجه الثلث منتهى سنن ونسبته للشارحين وصراف
بما قاله لابي وجوته به اراء كذلك وعي ان احد الفولي لانه لها والثاء ان لها ما برضت
ولو زاد على مهر المثل لكان المثل من راس المال وازيادة من ثلثه فان حملت مضي وتماهضه
اهل الوصايا والاراد ونسبته للثمن وقد علمنا ان خلافه وفلا حتمه ان ما ذهب اليه شارحا
هو الحق والتم العلم / او ردت راد المثل فهم الثلث ان المعنى وردت ما راد المسمى على صراف
المثل ويتصل المعنى وردت ما راد صراف المثل على المسمى كما ذهب اليه عبد قايلا ودخل
قوله وردت زائد المثل ان لها الاقل من المسمى وصراف المثل لانه اذا ردت من مهر المثل حازا
عمل المسمى مع انه لا عين فيه واولي واول ان نرد ما راد المسمى على مهر المثل وتكون له الاقل
المذكور من راس المال الذي لها تقوى في نكاح المريض من ان عليه الاقل من المسمى ومضى
صراف المثل في الثلث ان العتق هنا الصحة بلو عتق فهو براء في حتمه ووطي قبل العتق
ومات فلها الاقل من صراف مثلها و الثلث وما ذهب اليه عبد سعيد بانها صراف المثل
الاول ان يقول بان المسمى / لان ابراة له لان ابراة قبل العتق فلا يلزمه الا براء او
ابن الولي او الولي واحتم ان ذلك قبل الدخول اذ لا الر الوافع بعد الدخول ابر العتق اذ الدخول
او جبهتها صراف المثل / ان ظهر اسقاطها في عتق اسقطتها قبل وقتها يجعل الاسقاط مقتضى
الوجود نسبه وهو العتق عليها والتسليم بل ذلك لم يقع عليه الطلاق واما الرضا بان

ذلك الاسقاط لا يعتبر لكان الطلاق لازما له لانه صادر في الحال وهو انه نسيته على عليه
التعريف وقد عرفت ولا اسقاط لم يصاد في محله لكونه من وجوبه او في قول فلول ذات
الشرط بقولان يعلم زوجي ان تزوجت قال لها زوجها ان تزوجت عليك فامرك ببيرك فقالت
فبلا الزواج ان تزوجت فليس فارقته واذا تزوج نطق عليه مجرد الزواج نفي الوجود بسببه
وهو العقد عليها واللفظ انها التزمته العارفة فبلا وجوبها بالزواج لم يوجد المتوفى
عليه وهو الزواج وخالفتم انه اسقطت جنبا فبلا وجوبه بالزواج وسقطت او اسقطت
شروطه جواب شرط وهو كونه امر ظاهر يميزها على غيرها ان يتزوج فبلا السقطت ذلك
الجواب فبلا وجوبه بالشرط وهو زوجي او هو المسمى الذي يفاضلها ضيفا ومهر الخ
وهو يتلف فبلا زوج فغير العارفة وغنا ليس ان يتزوج في العقب ويجعل على الاثني
هاتين الاه صافي انما تعتبر اذا كان يدعي وجودها والافلا تعتبر كما اذا كانت العقب
و ذات العمل سواء اجيب بان قول او اسقطت عطف على اي تزوج او اسقطت شرط
لكي تعتبر العارفة اعطوي عليه زليده كما مر وبالمعطوف الاسقاط اي تزوج الاسقاط
ان اسقطت و يكون او عطفك بشي اخرها جزوي وهو الاسقاط على تشبيهي
وهو باعل الزوم مقصوران وبها ذابوا في المقول عليه من الزوم الاسقاط او جمال الحسب
و عطفك كمن خلق وهو يتبع غالبا جمال الصورة او معاضد الالباب وانما يسر بذلك
وان كان هو ما بعد من معاضد لها في زمانه لو يسر بذلك ان يعاخرها هي لفان المصنف
اعتبار النسب في صواق المثل مع انه يعتبر بين واهل القبائل الشري بالابا والاقارب
ما خود من النسب لانهم كانوا اذا تعاضدوا عندهم و ما تر ابا لهم وفيهم و
حسبوا فيهم من زاد عدده على غيره او بلده وهو ظاهر ان يقع العقد ببلدها ولو كان متنا
وها ببلد غير البلد الذي وقع به العقد وهما فتعلقان كالدينية قل بغير لا يحفظ ذلك
نعم او اما النسب لا يجي له سببا في قول او مهر اختها الموافقة لها في الاوصاف المذكورة
وانت خير بان لم يدك من اوصافه السبب في نظر تلك الاشارة الى النسب الخا
من حيث كونها فرسنته مثلا ولا معاضد الالباب بعد من النسب واما الزم من عقد
اعتبره المولى ايضا لانه قال في القاسد يوم الوفا يعلم ان الصبي يوم العقد
ووجه اعتبار الزم من ارب زمان سنه بغلبة الرغبة وزم من ضد مكثر بيما حين

كان

كان احوالها كبا راجع لقولم والنسب او مهر اختها الموافقة لها ولو يدق انه
ان ادونقص على مقتضى تلك الاوصاف والحق من شد من ذهب ما لكرحم الله تعالى ان
يعتبر به عرض صواق المثل في كاخ النعويض بحد فدان نسبا بها اذ ان على مثل
حالتها من العفل والجمال والبال يكون لها مثل صواق نسبا بها اذ ان تكون على مثل
حالتها ولا مثل صواق صوابا مثل حالها اذ ان يكون مثل نسبا بها في قال ونسبا فبها
من اللواتي يعتبر صواقا تهن اخواتها الاثنتا والاب وعماتها الشفايق ايضا وثلاث
ان ظهر من ذلك اننا اذا اخبرنا مهر مثلها الموافقة لها في الاوصاف لا ينظر للذين
وعب ومهر اخت شقيقة او اخت لآب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة و ثبات
الخطوبة في مجلس العقد وحضرت اختها وشهدت بيته انها كالحاضرة وكذلك
الصحات المذكورة وان صواقها منظور بين الاوصاف المذكورة والام يعتبر به مهر
مثل التي براد نكاحها صواق الحاضرة بل في نفسها وبما فرنا من كون الخطوبة غايبة
وثبت انها على صفتها الى سقط ما استثنى من ان ان اذا كان كل منهما موافقا
لها في الاوصاف فيفني عنه ما قبله والافل في ما قبله والذ يظهر من النقل فتم
ما قاله بشار حنا في القاسد من عقد الخ واه الفيجي ويعتبر بين ما ذكر يوم
العقد سواء كان نكاح نفوس او نسبية والفرق بين الصحيح وغيره ان الصحيح
منعقد فيجب العرض فيه يوم العقد والقاسد فيها منحل بالعرض فيه
بالقبض والقبض في النكاح القاسد هو الوفا لانه الموقوف للقبض اقاد الشبهة
باختيار النوع هذا اما في نكاح صحيح كما اذا وطئها تشبهت واستمر اها
وتزوج بها كطهرها ووطئها ثانيا تشبهت فانه يتعقد عليه الصداق فلا اتحاد
لكم كشروط ان تمت النسبية كما قال المص وان يكون بالنوع وان لا يكون
بين الشبهتين عقد ومعايير التعدد ما اذا وطئها اوليا بظنهم زوجته
فاطمة في طلقها طهنت طلاقا بائنا في ايجادها العصمة بوط الخطوبة الاولى
ثانيا بظنهم زوجته ما طعم ايضا من قوله المراد بالمرأة الابلاج والتزويج لا
باختيار الشخص معطوف على قوله بانقاد النوع وقوله خلا ما لان عرقه فانه يقول
اقاد الشبهة باختيار الشخص فيتعقد عليه في المثال المذكور المستلزم بقوله

يقول بلو كان الخ وانما يعلم اقاد المشبهة فقد ربه من قول يعقل قول فيها بغير يمين
كناه الشبهة اجماع على بعض مشهور في الالف فير اقاوية الى فير هو اقاد المشبهة فالغير
هو المشبهة والغير هو الاقاد والالف فير بغيره وذلك انه لارجع للمغير بغيره فكان
العنى وان لم يكن مشبهة او كانت لم تكن معتدة وهذا لا يصح باعتبار الاول وان صح باعتبار
الثاني كالتاليها بالمره غير العالمة اخترا اعني واطى الامة فليس على واطى الامة
نفسها بكونها اوتيا طاء وعنه او لا وفا لا الالف الطابع مطلقا وقيل النيب وهو الالف
كما الالف هو المكره الخ اي بان الالف هما معا اكره الالف والفتوة الا لا انتفاع اي
يتبع هو نعيم لا النعمة بحيث انه ياخذ ذلك الصداق الذي له الزوج وحقبة المنفق
تبعه اذا فقد ما بين الوطيات الموجبة للتعدد واختلاف مهر مثلها عند كل وطية
فهل تعتبر الوطية الاولى وهو ظاهر كلام الاحكام او الاخيرة والوسطى ويعتبر مهر مثل
الموطاة لا المتوسط او الاعل على الالف او الجسيم وقار بشرط الزوج الخ اي وبشرط
الزوج لا وجبة ان لا تزويج بكثرة وانما انتزعت ما ذكره لانه القالب مع غير الصريات
اخاف ان يعسب اي يثبت له العسب بغير الامر ولكن لا يلزم منه العسب اي بان ذلك
النكاح لا يلزم الناسب جزو النكاح والعنى ج بان هذا الشرط لا يلزم وقول ولا
يجوز اي ولا يفي ذلك الشرط الا بالبينه و لكن الذي عليه المؤثرون انه اذا لم يشترط
بها التصديق بالضر بغير يمين عليها ذلك ويقوع بذلك حيث ثبت الشرط وانما الالف
حلفت كذلك وان اطلق لهما فذلك او يعقل قولها بغير يمين وهذا كما حيث يمين
و يلزم ذلك في الاحقة بتصور كون الولد لاحقة بالنظر لوقت الخلق كما لو طلق
المكحول لهما غير تثنائية اذ لم اتم بعد طاقها راجع الخ اولها بيلزم ما
حلفت على وطية صادقة العصمة المعلق فيها شيء فقد اتهم انه يتصور وطى في الولد
اللاحقة اي متجددة بعد الحلف وان كانت غير متجددة حو الوطية وعندهم يحسبون
ضعيف الالف اولها ولا الخ لا مبهمة ولا والله اصبغ عند اهل النظر وذلك لان لا تتسرى
معناه لا اطلاق الالف بشرط حنثه ان القالب لها ذكر حو الالف تتسرى النساء ومن
اعني العنى وهو ان الضر بالشرط ان لا يطاعها غير طاه وحمل حنون التسرى على
معناه عند العامة وهو وطى الجارية ابتداء مع العزم على انقاذها لذلك لما يقولون

عمر وطى ما من الايام اوله او جارية كان بطاها او خادما وبينه الصودة لوطها
انه تتسرى بذلك اليوم على زوجته الخ او طلاء ارغازي رحم الله تعالى بعد جعلكم
وعبارة ارغازي اي لفظا بطا مصعب موبقنا نخذ اذا الباني اولها والتنا والحق قد
يلتصسان بالطاء وقد ينفى وهو الامة والزال اذا علفت قد تلتبس بالالف واللفظ
لزم حوايه بيلزم بسفطام وحرب المضارعة فيصواب الكلام على هذا ولو بشرط
ان لا تتخذ اولها وسرى بيلزم في الساقية منهما ويكون قولها اي اولها
بغية اي لا تتسرى اثباتا لان النبي اذ انبى عاد اثباتا وبها اذا يستقيم الكلام ويكون
مواقفا للمشهور في المسئلة الخ اقول الالف في الكلام اي جارية بغيره وان كان موافقا
للغية فيما معنى كونه بغيره ان فعل شيئا مضمرا لا يفعله ان يكون مقول الفعل الخ
اياه الشم ويتصل ان يكون مقولا لقول محذوفه هو ان فعلت شيئا منها للعلم
به من الشرط ومقول ولما الجبار ببعض منزهة وقوله ان فعل الخ من كلام المع
والعنى ج ها ذال قال ان فعلت شيئا منها بل ولم يفعل ذلك بان قال فان فعلت
ذلك الا ان هذا الوجه يعده قوله ولما الجبار ببعض بشرط لان المراد بفعل انفي
الشرط فلا معنى لقوله ان فعل شيئا منها ولم المحض وكوني التعليل على فعل
الجميع فلا تنفص بية كما يفهم من البراءة وهذا من باب التخييل اي من
فيل لانه ها ذال حيث وسوا كتب المؤثق اي اذ تليظ ذلك وعلم المتشهور في
الثاء ضعيف والراجح انه لا يثبت لهذا الجبار بالجميع اي حيث كان الصط بالاول وان
عطفها باو بختابة ان فعلت شيئا واخيه الاول بقول ومويعمل ذلك يلغى
اتمامه في اللان بعض ما ذكر كما بلغاه بجمعها واجيب بان الالف فيها زبي
بمعهده واما هنا بشرط واياه الشم ان العلق امر طابرها وان كان المطلق
الطلاق او الفسق ونع يفعل بعضها من غير خيارها فربا دته وهو الراجح
وغلة عطفه على التناج بغير ان التناج ليس بعلقة وهو المشهور خلافا
للمسيرة القابل بان الولد غلة او لا تحتة فولان لا يملك شيئا وبم قرر الشم
لانه الذي شمره عنتر سنا من فربا دته ونفهم له وعليه وطناك فواتا ن
وهو اثباتك الجميع اي ملكا ظاهرا لا حفية اذ لو كانت حفية ما يستقل

بالطلاق اذ لا يمكن ان تملكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شيء بزيادة ونقصها عليها
ثم ان حاشيتي قد ذكرنا ان الحايض وارض من غيرهما ذكرنا الخلاف هل تنص بالعرف النصف
او الجميع وعليهما هل الفلانة بينهما او لها وابي ثناني واري بنهر انها لا تملك بالعرف
شيئا بل يهرع عليه ان الفلانة تكون للزوج بل انه تكلم على التفسير فرجع عن القولين كما
كوري في كلامه الحايض وارض من غيرهما على انهما لا تملك شيئا تكون الفلانة للزوج
سوى الثلث وموتبع ولو لا ما قالوه لما كان يحصل قول اولي ان المراد اولا تملك
النصف بالجميع ليكون اوفى بكلامه الحايض وارض من غيرهما وانه عليه التفرغ وان لم يكن
مشهورا بخالفه اصطلاح اخذ من مخالفة غيره ثم ان لم كلامه كتابي الحايض ان الولد
كالفلانة بالتفرغ مع غيره من غير ذلك لان الولد حكمه حكم الصراف
على كل حال وعلى كل قول هذا فهو الموافق لقواعدنا ان الولد ليس بفلانة وجميع
ارض من غير ذلك لانه حكم الولد كما هو في ذكره الخلاب في الفلانة والبناء منها على كلا القولين
ونص في **الطلاق** من الاصول وهو المشط اي موجب للتفسير وليس كما ادخله في
العقارة من كون الطلاق مشط اي قسم الصراف بينهما بعد ان كانا معا وهذا اذا
كان الصراف معا لا يباي عليه اي ما تفرغ من ان يتفصل عليهما على الاول وعلى الزوج جزء
على الثاني اذا كان الصراف معا لا يباي **النصف** في حصة الموقوف اي والافضل كالمعتاد
وعليه نصف في حصة الموقوف الى هذا ما مبني على اننا تملك بالعرف الجميع واما على
القول بانها تملك بالعرف النصف او لا تملك شيئا فهي عضو لينة في نصف الزوج والاول
وبالكلام الثاني واعلم ان نص الفيضة اكثر من نص الفقيمة النصف وذلك لانه لما بين
بطلاقها انها تفرق في غير ملكها بشدة عليها في ذلك ولا يرد العتق والاهتم
انما هلك منها الصراف وهذا ما مبني على اننا تملك بالعرف الجميع او النصف لانه
يكمل عليها والظاهر ان الكتابة لا تخرج عن كلامه لانها ما يبيع او عتق **الطلاق** بالزوج
شاهل اذ لم يكن لها غيره او لها غيره وفي حصة تزيد على الثلث ما لها واذا ارد العتق مع تشتر
الشاهل لم يضر الصراف والاهتم في حصة لكونها لغيرها من العتق ردا بطلان العتق والشاهل
مع التفرغ تداءى عن كونه العبادة بان الحجر مطلق **ايوم** العتق متعلق بتفسيرها ولا
عبرة عليها ولا عدمه فبطلان وحل رده ما لم يعلم ويستكت بان لم يعلم حتى يطلق فلا رده الا

ان يستتر عتقها من يوم العتق **ايوم** الطلاق بغيره ونصم لا حمله تشبه اشتاره
الى ان قول المحم بغيره ما ليصف هو العتق بغير العتق يوم حمل الثلث ولذا قال في
كلام المولى نخل لان الذي يرد العتق بغيره انما هو العتق بالزوج **الطلاق**
فيل الاصول بها فيزيد ذلك لانه ان ينيها او مات عتق جميع عليها بل افضل
فانه يعنى عليها نصم فقط الذي وجب لها بالتفسير على المشهور ومقابلها
ما لا يشك من انه لا يعنى شيء لان رده الزوج ورد ابقا وهو المصنف كما
صرح به غيره وظاهره عتقا او غيره وكلامه عتق غير ظاهر **المهر** يعمل عليها البتة
اي اذا كانت موصرة وهو المهر وانما يتم بالتفصيل مع البتة لانه عام بغيره
نصف امرة **و** مزيد معطوف على ضمير تشطير وهو ضعيف لعدم شدة العطف
على الضمير بناء على انها تملك جميع اولا تملك شيئا وكذا على انها تملك نصم ويراد بها
التفسير عتقها على النصف الثاني **المهر** زاد الزوج لزوجته ولو زاد الزوج لزوجته
علو لير على الصراف للزوج بعد العتق فانه لم ولا تشطير **المهر** لانه لا من كل وجه لانه
ينظر الى اولولها او لغيرها **ايكون** لم ولو فسح النكاح لانه لما حصل
بغيره العتق وثبانه ليس لاجل النكاح ومثل ما اشترطه اذا جرى العرف هو
داخلة في قول المحم اشترطت لها بان يرد حفيظة او حتما كجران العرف **وما**
اشترط بعد الاصول كذلك **ايكون** ولو فسح او اوجها هدي لم بعد الاصول
يعود لم ولو فسح النكاح ولا يشترط غير ان المشترط الذي بعد الاصول نساه
بمراجعة المصنف للمهنية **و** في تفسير مهنية بعد العتق الى سبابة ذلك روايات
عامة اعلمت ذلك في قول الثلث وعمل القول بعد من لا يشترط **اي** على احد القولين وسيل
ان القولين فصحت **اي** لا وفوله لا يرد من العتق **اي** يبسطها طرول مانع والاي
لازمة فهو ما اشار اليه محل القولين فيما جرى العرف بانها بعد العتق واما ما
جرى اياه فيهم او قبله فتا الصراف وتكون كالمهنية طاهرا هو المقصود بالاي
دة لا قول وهي مهنية لا يرد منها من العتق فان غير هذا ذلك **او** للمرأة الى حاصلة
انه لو اشترط الزوج او غيره على الزوج شيئا واخذه من الزوج ثم فذر ان الزوج
طلقت قبل البناء بانها ترجع على وليها او غيره بنصم مفعول مما تشطير وهو

م

الولي او غيره و قوله قبل العقد اي قبل تمامه ليستعمل حالة العفة يرجع الرجوع عن وليها
اي تنصحه و اولي ان لا يخرج من الرجوع عن وليها او غيرها باخذ منه نصيب ذلك المشترك
و قوله كانت مولى عليها اي لا يملكه لان كشف الفيت انما اعطت نسيان تملكه و قوله ان كان مولى عليها
اي لان الولي عليها اجازتها كالعقد و اما العفة بشيرة باجازتها ما صينة ولا تزوج حيث اجازت
و اما ان يخرج فترجع و لا يعارض مما مر في ذلك لان ذلك من الاعظام من **المتعلق بالطلاق**
هو الكيفية متعلق بخروج و التعديل بالطلاق الذي قبل المسمى موضوع المسئلة ان
التكاح صحيح او باسدر لعقد حيث وجب فيه المسمى و طلقها قبل الرجوع و اما العاسد
لمصرافة او لعقد و وجب فيه صراق المثل فانها تضمن بالقبول و يعرف العيبة التي تكون
للابواب عليه خلافا لالتهمب اليه فانه يقال في ذلك بغير عليه اذا قامت على هاتين بينة
و كانت قال و قد زالت بالبينة خلافا لالتهمب اليه فعوله لا صالة الضمان عنده اي ذلك الذي
بغير عليه و لو قامت البينة على الملاك او على الاول اي الذي هو المقصود و قوله هل يملك
من كان بيده اليه لا يعني انه بها ذا الاعتبار الذي قد رآه يكون هذا مفصودا على خصوصي الذي بغير
عليه اذا قامت على هلاك بينة و معاذتة عموم حتى في الذي لا يقاب عليه **ينبغي ان يخرج**
على ايمان التهمة التي فيها تلك الاقوال الثلاثة تتوجه مطلقا تتوجه اذا كان
مثلتهم لكونه اخفى ذلك الصراق و بعد هذا كله عقد زهره و خلافا ما ذكره حيث قال و انطلق
هل يملك من هو بيده فيما لا يقاب عليه ما برهنت و لا صغت في انما قال و انما قل ذلك
لا يظهر الا فيما لا يقاب عليه **لانه** قد يرضى لنفسه هذا انما يظهر اذا كان بيد الزوج ثم ان
بعد كذبها اذا رايت بهدرا فالمانع قلت و هذا اذا ظهر اذا كان بيد الزوج و اما اذا كان
بيد الزوج في يخرج فلا يبرق فان كان بيد امي و ضمانتة منسمة **يعقبه** الفرة للاخراي المثل
لكل من الزوجين على البولي **هاذا** اذا وقع الطلاق لا العسمة و قبل الرجوع اي لا يفره
و اما ان وقع الطلاق بغيره و تلف بيد الزوج فلا يقض للزوج و قوله او بسمية العاسد
قبل الرجوع فلا يقض للزوج اذا تلف بيدها و قوله او بعد فلا يقض للزوج **فان**
ضمانه ممن هو له هو العبدق انه مما لا يقاب عليه او يقاب عليه او قامت على هلاك بينة هذا
في العاسد لعقد و وجب فيه المسمى و اما العاسد لصراقه او لعقد و وجب فيه صراق
المثل فنه من المراقية بالقبول لغيره سابقا و ضمنته بالقبول في العاسد لعقد

و وجب

و وجب فيه صراق المثل و العاسد لصراقه و اما العاسد لعقد و وجب فيه المسمى و كما
لصحيح و هاذن التعريف للفرد بين و اما غيرهم فالعاسد لعقد كالعاسد لصراقه
و يعلم اللغوي هو المذهب و **لانه** هذه اليمين التي هاذن التعريف بها ما قدره عن قوله
و ضمن بالقبول **مراجعة** فاذا تعلق اليه قوله فان ضمانه مما هو بيده **اي** او ان
فصرت التعقيب اي بعد الزامه اليه المسمات للصراق و هاذن التأويل كالتالي فبذلك
مفيد بما اذا لم يقض الصراق عينات **بشتر** منه و ان يقض عينات **الاشترت** منه
فذلك يلزم اخذ ما اشترت فصرت التعقيب **اي** لا قاله الا ان يغني و اعلم انه اذا لم يكن له
فقد فمثل ما اذا فصرت التعقيب بالقبول هذا التأويل انما هو قصر الرغبة و اما
اذا لم يكن لها فقد يتعين ما اشترته للتعظيم لها اذا ما قدره على و يشب الا ان الت
ذهب **اي** خلافا ليعني ان الزوج اذا صرف زوجته عينات فاشترت منها **اي** و هو دل بهدرا و الكمال
و هو رقم الكف **اي** هاذن المدة و مقابلة ما لعقد الملك من ان يرجع عليه بنصف
الاصل و ما اشترته من جهازها فبذلك **اي** اذا لم يكن عليه يوم لم يتار و كتمت
و الا كانت متعربة **اي** بشر الجهاز و كانت ضامنة للصراق **اي** لو قامت على هلاك
بينته **لانه** اذا تعين اليه هاذن التقليل غير مناسب فكان الاول ان يقول ان ما قبل الميا
لغة من ابراد ما قبلت مع هذان على اخره **اي** من اياه الا ان اشترت ما لا يصلح لجهازها
على ان المعنى بالاولى لانها لم تنكر العمل ضرب من التمساح **اي** كد على الاحتفال الثاني
ينبغي التكرار موجود على كل حال لوجوه العلة المذكورة التي هي قوله **لانه** اذا تعين حامل الت
اليه المريد للعهد لانه تعقبه قوله او من يدرك العقد **اي** وان كانت موصولة لان الموصولة
تأتي للعهد كما ذكره بعض الامتياح **اي** في ان من زاد زوجته بعد العقد و اما المتشترطة
في العقد او من لم فلا يسقط بالثبوت و كذا ما حصل في العقد او ينجم من غير شتره لان حكم
في المتشترط به هو المسمى مما وقع بعد العقد **لانه** من الصراق لان وقوعه بعد العقد حط
من رتبته **اي** استصحبها اليها او اسلمها **اي** و لم يذهب معها **اي** و ليست الى حاط
انتم في بالهجة هنا عند موت الزوج **اي** كونه لها و لو لم يشترط مع انه فيما سياتي حكمها
لبطلان اذا لم يشترط و حاصل الجواب ما علمته من انه قلنا تحقق القول من الموهوب له

فلا والاولى او الصعينة لم اي يمات الواهب او المصينة لم اي التي هو الموهوب له وقوله
في غير مقدم مفهوم اذا المتخذ لنتج وهذه المسئلة التي يقرب الاستهاديك معاه
الجملة دون المسائل ما عداها اوليات لم هذا هو الراجح ويصح منه ان الاول والاول
يعرف بين الصياح والعوان وهو ظاهر متفرقة فبعض النصف البات وهو مطرو
م حيث متناه لان قوله اوليات لم حمله والحجة لا تقطع على المبرد وانما نقل وعدهم مع
كونه اخبر بعد دلالة على المراد وذلك لان غيره التثنية في الصادق مع كونه لها اول
طوق قبل البناء وما بعد البناء لم منها اذا اطلق ولو فاعلم ان الذي يعينه بعد والبري
انها فبعض المدينة واما قبل ذلك على ان المرأة منه لا يبين مستشرطا فالراجح هو
منهم انه يتفق على النضا ايضا الشرط اظروا وليصحا جري العري باهرا في واجرى
الجملة وانما كان ذلك اجر الامور على ما جيم القولان لانها فيما يهدي من نفلت العرس سا
لجاني ما يعبر به الازواج التي لم يذ خلا بالزوجات في سياتي التي تارة ان المولى فاعلم قوله
سياتي التي والافسوس ان يقول ولها ما ولهم الزوج لزوجته بعد البناء لا واه العشرة بمنزلة
ما اظهرت له على دواع العشرة لانه هذا الذي سياتي الا انه يبين مما سياتي ان هذا الذي
منصوص ايضا فاعلم من اجر المولى نساه دون اجرة التامستط ومثل ذلك عن زوجة
وتبقة النكاح وخصولها فلا يفي عليه من ذلك الا الشرط اعرافا لما يفي على
الزوج اي فقط وقوله المتقارب اي على زوجي العري بان عليه كان رجلا وامرأة اي فيفي
بها على من جري العري بانها عليه وعجالة على فلا يفي بها الا الشرط اعرافا وتزوج عليه
هذا اذا بنا على انها تملك بعد النصف واما على انها تملك النصف فلا تزوج عليه لانه لم يملك
نصفه الا بعد الطلاق واجرة تقليم التي يبيع حريا فيها اذا كان اعلم الزوج فانها
على ايراد ان الكتابة علم مع انه يتراى انها صفة وشرح على انها صفة قال بعض الشرح
موافقا لان اراد الكتابة الكيفية التي عليه ان يقال الكتابة من الصيغة فظها ولفظها
بعد ان المراد بالكتابة ما يتعلق بها لثبات من الاسم الروحانية وهذا الذي قاله شارحنا
تبع فيه الشيخ اللغوي من تقريره الذي ذكره الشيخ يوسف القنشي في المجلد الاول على
ولو عبر به لكان اولي يشتمل ما لا ينقلها من محل الرجل اخذ البلدة المستشرط الشرط الزوج

او اولها

او اولها اوهي ان سبق البناء وكان حاله او مولا على اذا قبضت الحال او عمل لها المرحل وكان
عليها نقدا او يبيع كسب النبيل لان ما يقع في مفاضة العصمة بمنزلة البيع التي اذا كان
نقدا يبيع على البائع قبوله ولا يبايع بغيره كما اياه في من غير رقيق واصل الاصل هو
الفتار وحمل الثمار والرفيق ما يكال او يوزن وانه لا يكثرهما التخمير به اي لا الشرط
او عرب ان دعاهما الفرض ما حل واما ان دعاها لفض ما حل وانه لا يكثرهما التخمير به اي لا الشرط
والاكثر ما لان الا لاحق من هو عليه كالمفروض فانها ذاه بعض الشرط وهو مناد لم يكثر
وسوا كان حاله الاصل المناسب ان يجعل هذه من معنى كراه المحض لان المحض فاللفظي حال
ولا يكون متناصلا للمال بطريق الامالة بان فيض ذلك فعل المشهور التلاوي انها هو اذا حل
لجوع فقط لا بما كان خلاص الاصله مقابل ما حله او جازت عن بعضهم موانه لا يكثر
ان يفيض ما كرهه حلا وحل الا ان يسمى شيئا اخر به عرفا حيث لم يسم النبي لها فابنا طرفة
يسمى المحض بالبناء للباع على عايد على الوالي بان اشتراها الزوج التي لا يفي انه اذا كان التسمية
بان اشتراها الزوج التي لا يفي انه اذا كان التسمية بان اشتراها الزوج يكون زايدها على الصراف
واما اذا لم يبي بان اشتراهم يكون الفرض منه وهذا جواب عما يقال كراه المحض فاحر والاشتمل
ما اذا زاد على الصراف لانه اذا سمي الولي على يكون بحسب العادة الا ان اصاعى الصراف
ازيدو حاصل الجواب ان النسبة من الولي تارة تارة تكون بان اشتراها الزوج فيكون كما
رايد على الصراف من ان لا يكون الفرض بل يبيزو الفرض مع ان قد يقال ان لا يزوج تزوج
القشير للزوج ولان يتفق على ان الزوج حيث ارتكبت النبي وانفقت جميعه او انفقت
منه يسيرا الفطرا والوطا الاحتاجه كالدينار ربع ونشر مرتبة وهو ظاهر كلام المولى
اي لانه قال منه ولم يبع الثلث ان لها ان تنفق غالبه او نصفه مع ان ذلك يجرى بالجهار فاذن
لا يعرف بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سلام فتفق منه ولو استغرقت والحاصل
ان كلام الثلث منافات من حيث ان قوله اولي وتكنى النبي الحبيب التي يفتخ بها كما
تنفق منه النصف ولا الاكثر وقوله احراما في ان تنفق منه انما تنفق الاكثر والنصف
والذي يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر في النصف الا ان جعل العلة
الحاجة فنقض الاتفاق ولو الكل كما ذهب اليه الشيخ سلام فتأمل كالدينار ربع
الدينارين والثلاثة كما رواه المولى والمراد فيما تجمل ذلك عرفا فلا يتفيد بذلك

هذا في كثير كالدنيا بالعبادة منه فليقل فالعبادة انما ما فاطم ذلك وقال البردوانستظهر
بميزان ان دينار من موارثي يسير الام بكمهم على المصولة بشرح لفتنه واما الجواز الذي
قد الصراف بغيرهم من غير خلافه فيجهزتها بصا المشتمط او الحنتر او يفعل ذلك
بطلهم باحضار فيضه ما ذكر ليعبر ارضه منها اذ لا يراز قدر مناهم فقط يعالج صرح من
حال الصراف ان لم يكن نضوا مستيا منه او بغيره الحال ان فيصوا الحنتر و لا يشتمل ما اذا نضوا
جميع الفل ولد ان تحلق شاملا بان نزيد من قوله من حال الصراف ما يشتمل انة وما يشتمل
بدل من الجواز الذي اشترى به والضمي بالنسبة لم ياراد والدياها فيضه الجواز الذي
اشترى بالمال فقط بطلهم الرزح ان يعبر واجهارها المشتمط او فيضه او مناهم
او فيضه او مناهم او فيضه مناهم / فاليزهم ذلك على ما اتى به المازري الا انما هو
لعد الجمل واقتاره المازري و امتي العجمي بالرزح ولم يرتضه المازري قال عبد الحميد لان اللب يقول
ذهب ان اللبا يعطون ذلك في حياة بناتهم رعب العذر وهي بيبير التناهي و حرض على الخطوة عند
الرزح وعند موة الابنة ينبغي ذلك كالم / ويجاعى الرزح من الصراف حاصله ان لو طالهم جوار
يساو سيقين دنبارا و جعل لهم الصراف ثلاثين دنبارا عشرين حاله و عشرة موعلي وقد فيض
هم الحال الذي هو للعشرين فيقال ما صراف مثل من يجهز بقشر دنبارا فيقال مثلا فيض
وعشرين فيسقط عنه خمسة التي زادها اذ هو حنتر ان يقول انما جعلت الصراف كذا
لما شرطت من الجواز او مدي به عرب ولم يخط ذلك بل يبيح له الا فز ميرانه من ذلك الجواز الذي
هو بالعشرين و بنية الموحل و اذا فيض من الحال خمسة عشر فيقال ما صراف مثل من يجهز بجمع
عشر و اذا فيض من الصراف عشرة كذلك فادام نقص من الصراف شيئا فيقال ما صراف
مثل من يجهز جواز فيقال كذا / بالجواز المساوي كهدها للمغبوق من مهرها لان
الموضوع قبل البناء و لانه لها لانه بمنزلة عيب فاما المرأة / و اما ان جاز النكاح بالادخول اعلم
انه اذا جاز النكاح بالادخول فبارة عيوت و نارة تطلق و نارة لا يحصل شيئا من ذلك و الاصل كما
قال في ان صور ما اذا اشترط الرزح جوارا يزيد على ما يلزم التجهيز به او جرت العادة بذلك
و يحصل التجهيز بدون ذلك سنة لانه نارة يطلع على ذلك بعد الاقول و فيه صور ثلاث
لانها ما ان يكون في العصبة و هذه هل يلزم ان يجعل الاب او غيره ممن اشتره الجواز
عليه حيث اشترط او ما جرت به العادة او يلزم الرزح صراف النزل على انها جهزة بما جهزت

بم العادة او يلزم الرزح صراف النزل على انها جهزة بما جهزت به و لا اول العبدوسي و الثاني
لان رشتد و اما ان اطلع على ذلك بعد موتها و هذه لها صراف مثلها على انها جهزة بما ماتت
عليه ها كذا ذكر اربشره كل جز فيم قول العبدوسي انه يلزم ان يدوم بها شدة او اعتبار
من الجواز او لا يتفق مع امر رشتد من لزوم صراف النزل و اما ان يطلع على ذلك بعد الطلاق يتجر
بم فو ما قبله في الموت و نارة يطلع عليه قبل الاقول و فيه ثلاث صور ايضا لانه نارة يطلع
عليه و هي حينه في عصمة بغير الرزح و نارة يطلع بعد الموت و هي مسلة المازي الا نارة
بكله المصحح لئلا يبيح لها على الرزح و على اربشر ما يغيره في لها صراف النزل على انها
جهزة بما يلزم منها التجهيز من صرافها في مغبوق صرافها و نارة يطلع عليه
بعد الطلاق فان كان المشتمط بالطلاق هو الجواز بان حصل الطلاق بعد ما جهزت به و كان
جوارها دون المشتمط او الصنفاد و جب عليه نص صراف مثلها على انها جهزة
بما جهزت به و ان كان المشتمط هو نفس الصراف بان يحصل التجهيز ما ذكره فيقال لبت
نفس المسعى او لها نص صراف مثلها على انها تجهز بغيرها و الظاهر الاول / اجب الله
على جاري به العود هاذا الى البيت ساء فالعج و ما ذكره من انه اذا جاز النكاح بالادخول
يجب الاب على تجهيزها بما جري به العود هو ما ذهب اليه العبدوسي و هو خلاف ما عليه
ار رشتد ان ما ذهب اليه العبدوسي فطعا ان كانت في النقة بعد الرزح و اخذ بالانطلاق
و الموت بعد الاقول و يكون قوله ما جري به العود زيادة على الحال من صرافها كما هو الموضع
و مثله المشتمط كذلك و قوله من مالها كذا في النكاح فخطم الا ان الذي ذكره في النكاح
سواء على ما رايته من بعض نسخ في من ماله و على ذلك التفسير فيكون المصحح ذكر السنة
الا نارة ما اذا اطلق قبل البناء علم انها تجهز بما شرط او اعتبار فالعج بعد ذلك النزل
لو جهزها بما يشترط او اعتبار بها يزيد على المسمى في بعد ما ذبح المسمى اذ هي عارية
بعض الامتعة بحيث يفيل دعواه و اخذ ما ذبح قبلها صراف النزل بالنظر لما في اول
و هذا اذا عمل انه يفيل دعواه فيما زاد على المسمى و هو مما شرطه او اعتبره و اما على
انه لا يفيل دعواه فائتاتي هاذا و تناول هو الموافق لظاهر تفسير غير واحد من الشراح
و الثاني هو الموافق لما يفره بعد / لا مسافة اذ لو مسافة للتجهيز لو جب يصب
لا جلي له على الرزح الخ و هل يفيل فيها ان يكونا مناسبتين في الرزح او كالم

وهو الظاهر لا كذا فالج للربيع ان يغير بعد اذا كان على وجه النظر هذا الغير في قول
والسبب ان هذا الجاد مع قولهم وحملها الى يغير ايضا جريان ذلك ايضا وقوله والسبب ان كما
اذا جازع السنته اي من يوم النبأ العقد وطاكرة ولا عهد موتها فالقول قولهم مع يعينه
لأنه ان هذا ذهب الموثقين ان دعوى القول انها يقتبر السنه فقط لكن يدور بين وان
طريقة ارجيب يقتبر السنه وزيادة شهدي وثلاثة كدريصي جفرا لفظ المص كلامه
من هو ليس وعرفه ليس من فليجاء الولد باليه لتعلق حق الغير وايضا هي من حقه ان يتاح لها
او تزك ولا تخم / وحمل كلام المؤلف الى حمله انه يقبل بثلاثة منزهة ان يكون دعواه السنه
من يوم النبأ للعقد وقد اشترنا اليه ثانيا ان يعنى بعد ما دعاه من العاربه بما يعنى عيها ربا المشط
او المضاد ولو ازيد من صرافها وثالثها صياغة ان يكون حبرة او سميحة لتبقي ثلثه على الزوج
بما هلك من ذلك ما لم يستهلك هو ولا على اللابنه ان لم نعلم بالعاربه او علمت وهي سميحة لان
الاب نصر وتضمن الاستيارة او علمت ولم تقم لها بينة / وقاله القتيبة الى مقابل الكلام ارجيب
وقوله واقتصر عليه اربعة وصاحب التوضيح اي يقيد انه المقتصر والعرف عليه / والافيني سرا
بمعناه اصله اي هذا ادعى الاصبي ان هذا المتاع فرائسغاره وليس عربي انه لم يبا خذ في يده
الولي باحصار ما يبيع كما هو في يكون قول المص وللاب فقط انما هو بالنظر للتعميم بقوله لسوا
عرف اهلها لا لا بالنظر خصوص جاعه واهلها لانه لا خصوصية للاب فيه / لانه لما وحي للاباء الكلام
لم يما لم يعلم ان المراد بالنيب الرشيده فكلامه ان ربيد لاني فكلامه السنه هي / الشئ الذي
ولابنه اي ولا يكون كذلك الا اذا كانت سميحة / ومثل الاب الرعي اي ولو اما كذا اي عب وتلك
الصالفة تؤذون بان الحرة ليست كذلك والظاهر لا يفرق / فهو في حقها كد لا جنبي يا خذ ما
اهلها / البر والنيب راجع للاب / اذا اذ القتم المرأة اي سوا كانت رشيده او سميحة الى
انك خبير بانها اذا كانت رشيده لا يفرق بين الاب وغيره / عدو النبوة عند الخالفة / البر الكوشة
كالنيب الرشيده اي لا يغير دعوى الاب معها / ان المهملة اي التي لا اب لها ولا وحي ولا مقدم من قبل
الغايه لسببها او جهلا حالها وقوله كالمولى عليها معناه اذا ادع العاربه من عقد لها بان
لا يقبل قولهم ولو اعترضه واما لكانت كالدريصي لفظ قولهم مع الموافقة / فهو عطف معنى
اي بالتقدير للاب بعد / عنه اذا حالها وقبل مضي السنه لكانه استناد الاب بالعاربه قبل
السنه التي ربيد اليه او عند النبا وان كان بعده وقبل السنه فلما يدور من اليمين كما ينبغي
كما قاله الشيخ احمد وطارق كلام البري ان به هذه الحالة ايضا لا يحتاج لتبقي فالج


وهو

وهو الموافق لعاد ذكره في بيان المسائل التي تجلب فيها من شهده لم السنه اذا لم يذكر
منها هذه مما علمت / فان الشهده اخذت اي بان الشهده بالعاربه والاستهاد بالعاربه
كما الاستهاد بالعاربه والاستهاد باصلها الشهاده على السنه بانها التي ومعها بينة
تدور مع لها والاستهاد بالعاربه استهادها ان هذا التي يعينه اعارة بينة بغير حضورها
سواء علمت او لا انظر عليه / الاب والافيني لكن الاستهاد ان كان من الاب فلا يدور بيني
ان يشهد ويقاب بينة دبع العاربه او يشهد بينة قبل مضي السنه ان الشئ العلامي
الذي عنر ابنته عاربه جانه بغير الضررين واما غير الاب من الاء لما لا تقبل دعواه
ولاء السنه دبع العاربه واما لاقال المشهود اشهد واما الشئ العلامي الذي عند فانه عاربه
لم من غير معاينة اعارة لا يغير وهذا ظاهر هذا حاصل ما افاده عنه / واقتصر عليه بان
يغير باختصاصه / او اورد الى وضع ووجد كما في مح زاد شئ وليمس المراد مح خلافا
ثنت لانه لا يلزم من حمل بينتها وضعه فيم الم فظ انه لو فات بعد ان اخرج من بينة وتيل
ان يصل بينتها يبطل وانظر كل صرح النقل كذا / اذا الشهده الاب به كذا ان وهو
معا لغير بينة واما ما لا يعرف يعينه ولا يغيره هذا والاستهاد كذا اقال اللغوي هانا
اذا كانت في حجره واما الرشيده فلما يكتفي بها الاستهاد وكلامه يغير تردد اى ذلك / وان
وهبت لم الصراف اي الذي يتصاهر بها وتلزم نفيها / جبر على دفع اقله انه يغير على دفع
اقله موقوف المص مما وكتبت كحجر على دفع اقله انه يغير على دفع اقله / موقوف المص
او من غيره / الاول لانه ملكه / والثانية انما يدور من غيره لانه انما دفعه
لم على ان يغيره لها فخرج من يدها وعوده لها بعد لفظا لم يخرج / ان طلق قبل البناء بغيرها
بيقال الشخص طلق قبل البناء ذكاح صحيح فيه تسميته ولا يجب بانه هذا ولم يلزم
نصب الصراف من غير عيب به لتبقي / هل يلزمها التحطير بما وهبت من الصراف
حيث وهبت لم الصراف ونفقها رما يصر فيها حيث وهبت لم ما يصر فيها او يعطى
لهبته ذلك قبل او بعد جرح كذا افاده بعض الشرح / فان فنصته الى هذا الكلام في ظاهر
ولو رجعت له في الحال فانه لا يضر مع انه يظن منه التواطى على امساق الصراف على
ظن لو حصل توافق والظاهر انه اذا حصل توافق على الرد لما يقع عقد النكاح / كما هو هو
كالصدم معناه به العبر الاول لا يوتر خلايا الصراف وبه العبر ان الباقي هو الصراف

ومول كالعقد في كالعقد اه في العقد // الا ان تهيبة الى ايهان نبت ذلك بالبيبة او فاضد فريته
 على ذلك في بيبيته ظاهره ولو كان العقب ليعب خيار منها المته يعيها اه لا وانظره افول
 و الظاهر الا انه ليعه حصول عرضها بان خالف عن قرب واما اذا خالف عن بعد بحيث تزي انه حصل
 عرضها بالزوج والسنتان او الثلاثة بعد فانه في انه اذا كان يبي ذلك ترفع بحسبه مفعول قبل حصول
 مفعولها اي لم يحصل شيء منه اصلا وهاذا ما لم يكن لا لا يفي ككلامه المعبى العقبه واما ما كان
 ليعين بليس هو باب البيبة انها العرفان لطلاقه لا يفي ان قوله عام في صادق بصورتيه لا
 لا يكون ليعين او كان ليعين نفسها واما لو كان بيبين نزلت به يتعمرها فالتدريج عليه في كذا يكون
 علق طافها على قول الرار متلاخ بعد ان اعطيت ما لا عدا واه العشرة دخلت الرار طارح بيبه
 وكذا اذا قال او دخلت الرار بان طالق ودخلنا سببا واما ان دخل متعمرها فالتدريج في يتعمرها
 اي لم يتعمر الحنة فيها فاذا علق طافها على قول الرار بدخلتها او دخلها غير متعمرها او اعلق
 على دخولها واما لو تعمر الحنة بانها الفياخا فاللحي في بانه قال ان لها الرجوع ولو كان الطاق
 ليعين نزلت ولم يتعمر لها فانه الخطا في النفي ولو اعطيت على ان لا ينزج عليها بنزج
 رعت لصلها فرب او بعد اه احدى في نوحية في وذكره في نوحية في ولم يرد وفاس لان
 مفعول على صبح اعلم ان الاصل اضافة المصدر للماعل والنزج اذ ان الرجوع اضافة للمفعول
 وهو كذلك من حيث المفعول بلانها في الاصل اضافة المصدر للماعل لان الاء اهدى اليه
 فدرصل اليه وهو السبا بالهدية التي قبل العقد المفعول منها البنا وقد حصل امثلة
 اي مثل ما وهبته مفعول او متلية بالظاهر انه يلزمه اي يعطيه مثل ما اعطته ويكمل
 لها صراق المثل وان وطعته في المرأة الرئيسية وان كان خلاه سببا في لانها التي يعبر طبعها
 بانكل على ظهور ذلك بطرح جميع ما رقت معاد قول المص في باب الحجر انما اذا نزلت بازير
 من الثلث يكون على حتى يرد وهو قولك قول بطرح جميع قلت ما يات في خالص حالت
 وهذا الزوج قد طلق مفترقة بما نصه للزوج اياه في حاله الخ وادع على قول الا ان
 بيبه الزوج وقوله فيسول نكله اي لعابا في انها اذا نزلت باكثر من ثلثها ولم يعلم حتى ياتي بالكل
 له اي يعارض قولك هنا الا ان بيبه هذا الزوج المقتضى ان لم النكله بل نصه او كلم مملوك
 للزوج اي يسوا كان كلم او بقبضه مملوك للزوج لم يكن خالص مالها الا على القول بانها تملك
 بالعقد الكل في قولها بانها تملك بالعقد الكل بقول بيبه بالطلاق انها تستحق ذلك معار

ف

ملكها



ملكها حتى العقد كالعقد والحاصل انه ورد السوا الى من جهنسي الا ان القاعدة ان الزوج
 اذا نزلت بازير يصح المصير ما لم يرد الزوج الثاني ان الزوجية وانما نزلت وكان
 نزلت بازير من الثلث ليس للزوج رد وما حل الجواب في الزوجين ان ذلك اذا نزلت
 خالص مالها بخلاف ما طعنوا اجبرت كل المطلقة في حل جبر المطلق بشرطه حيث سمع
 ينسب ان الموهوب صادق والام بيبه وكذا ان علم الموهوب لم انه صادق واما في نكح
 عا امضا الهبة في النصف مطلقا ان ايسرت يوم الطلاق واما لو ايسرت يوم الطلاق
 ه الهبة والصور اربع لانها اما ان تكون موسرة بيبها او موسرة بيبها او موسرة
 يوم الطلاق وموسرة يوم الهبة او العقب فيجبر المطلق في الصورتين اذا ايسرت
 مطلقا لا يجبر صورتيه اذا العسرت كذلك واما المطلق فلا يجبر انظر لزوج الزوج
 بانها الهبة مع عسرها يوم الطلاق وينبع ذمتها وابت ذلك كل تجبره في الاو
 انم من كلامهم وانما العقب ليس هو هذا يوم الطلاق وتقدم الحنارة يوم الفتح الا ان
 يرد الزوج لعسرها يوم الفتح لتنفق في الشراء الحرة دون الهبة فروع على
 الزوج فيها انفسا فيجبر على رد نصفها ولا ينسبها الموهوب لم نصف الزوج
 وهاذا ان قوله اجبرت كل المطلقة ولذا في ونكون ينسبها بانها عسرة العقب في
 يجبر الزوج عا امضا النصف ولو كانت موسرة وكذا على انها لا تملك شيئا الا في ان اذا
 مررت على انها لا تملك شيئا تجبر على ولا وهو لانها وهنت ما كان ملكا للعقب الا ان يقال
 لما استخفت النصف بالطلاق اجبرت على رد نصف عسرة بيبها من ثلث
 الكل في نزلت فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة وموسرة يوم الطلاق فاما في نزلت
 ان المرأة قد وهنت في وقت تجوز نزلت جيب وطرو العسرة لا ينسبها جيب
 بهن من ابيع او غيره في نكح فلا ينسبها وليس للضر ما اخذت صوب العسرة او الموهوب
 والجواب ان للزوج ان يقول لم يوجب لها الثلث عند غير نصف العداق لان طلق
 قبل النكاح ما وهنته من العداق فوانككتف انها لا تملك وهو يدي فلا ادفع وانبع
 ذمة اخرى كعالم عسرة يوم الهبة والطلاق لا يعلق الخلع الى الاقضى ان يقول وهاذا منسب
 على انها لا تملك بالعقد شيئا او تملك لانها ظاهريه وهو كالعقد ولا تملك العلة موجودة مع
 الويل مع انه سببا في نزلت وتقرر بالويل تنسبها لو نزلت طلق على غير او عسرة ولم نقل

مراد في او فالت سواد في وكانت العشرة تزيد عن نصف حواضها فكلها من مالها و
 بعد قولنا من صلا في الاخيرة لغوا لظا هو الظاهر فيها **و** يرجع الى الجاهل او يرجع
 بالثبات من خوف و يعلم ذلك على ما قاله شارحنا وتبع الشبهة سلام وهو اعتبار ان العالم
 ونسبه لظا المردونة ورجح بفراد نعلم بالثبات من خوف فيعيد بغيره رجويم عليها
 ان علمت بغيره علماء الاول ينبغي عليهم عنده التخي واما الثناء والمسته حسي
 عنه الرجوع و يغير بغيره مع انها كانت غير عاكمة للرجوع عليها سواء علم او جهل
 هذا هو الالف انضاه مع وهو طريق النبي **و** انما اصر في قوله ان الحاجب الى وجه رجويم
 عز ما قال ان الحاجب انه لما علم عنه استغفر از ملكها عليه فقد دخل على الامانة على الفوق بلو جع
 كان رجوعا عما اراد ذلك **و** في قوله **و** يرجع اليه الى ما قاله ابن الحاجب **و** الاول
 من مالك الاول احب اليه كل ال ريشرت وسوا علم التولي اء لا لانه ح غير مقول عليه والفعال
 عليه اذنها ولعادت لم يهي ان يدوجها على غير كانت تجزوة لتكون يعنى عليها وهي تيب اعتراف
 عما اذا كانت بكر او لو من شدة او سعيه علم ما اياه الشيخ احمد السنن هل الا انه تجاليف
 ما امر لان البكر الا شيرة لا يغيرها الاب واذ اطلق فعل البناء فيما اذا كانت بكر او سعيه
 وانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف فيصته او يكون بينهما استظهر الاول اما ان
 علم في السعيه اشارة الى ان هذا الشتر انما هو في السعيه الا انه خلاف المص
 لا اظا هو ولور شيرة الى ان تفسير الذي هنا بالاب والوصي يهد ذلك اي ان الشتر انما هو
 في السعيه **و** عز الفول بعد عتف على الوصي واما على الفول بانه يعنى على الوصي يرجع كل
 الزوج والزوجت عليه لان الفرض انه حصل طلاق **و** المعنى هنا العلم بالعتق لا العلم بكونه
 ابلا هذا مثلا **و** لما قلنا لم ينع على انما نملك بالعتق جميع **و** فله ذبعم الى ولا اجازة بغيره **و** الحكاية
 ان والحال ان الحكاية هي بين فخيرة اي يوسع لها **و** يصيق عليها فخلو البيع فانه من الامور
 الحايية وان كان فخير ايسر و قوله نامل من له اء المقام من الاشكال وذلك لانه خير فيه
 ايضا اي فخير البيع فذلك لكونها فذرة على الهدا و قد علمت جواب الاول وجواب الثناء لان
 الاصل الفذرة **و** انما قلنا عليها تصف الحكايات عند حمل واما عند غيره وهو التخي ويا يرجع عليها
 بل **و** وان زاد ما غير منه على نصف قيمته العبداء الثاني اي بالنسبة لخصه الزوج واما ان
 او على نصف قيمة الحكايات فيم نظر لانه متى ما زاد على نصف قيمة الحكايات بالنسبة كانت

حابت

حابت في العرفي الحكايات ما من قول اذ العفي واحر لا يظهر **و** تبيي مساه النكاح الاحسن القيم
 ليشتمل ما اذا التفت على عباد مرة وفي عرافا نكاح لا يلزم فيه عداق نكاح تقويض **و** بغيره فيه
 او بغيره دون المثل لانه في او طوي ييب قبل المنا و حاز عموك البكر لا خيرة ولو وصيا فخير او حتى ذلك
 سنه شتفنة دون الوصي وغيره من الاوليا ان العالم وفيه صلحة فيه لا يجوز عفو الاب قبل
 الطلاق ان العالم الا لوجه نظر ان مقول الفم حتما الى الاول خذم لما جاز ان يكون اللبظ فابا الخلاء
 والرباق ولا يهنا انما يات على الخلف والاصل ان المناسبت لم ان يقول ما يجوز عند مالذ ان يعفو
 في ذلك قبل الطلاق ويزد قوله حلاء الموضوعين لاجل ما ذكرنا من كونها فابا فخير ان الكتاب والو
 باق كما علم من نكاح صلا على ان الاصل في الاستعاط لا يشك ان الاستعاط من قوله ال افعال
 المقول فيه ان افعال الاب محولة على المصلحة **و** مقول وفيه لمصلحة اي قول المص للمرجح كونه
 قول المص بل من حيث كونه قول الامام لا قول المص فيكون قابلا للخلاف والرباق **و** انه ليس بلاب
 العجوبه ووجه الغرابي بان الاصل عدم الاستعاط والصدق الاب العيسر بضع امرة
 فبلم احاطه بغيره فقد ملكته فبقيت جنتها على جهة الاب **و** كذلك لا يجوز عفو الاب عن صدق
 البكر بعد الموت وفيه البيان على المازي محنتي **و** فيضه مجبر ووصي وكذا في السعيه غير
 المحبر وقل كونه المحبر من اب او وصي يعفي ما لم يكن له **و** ان كان يكون الاب او الوصي يسعيه بيقضي
 وليه المال ووصي اي وصي المال ويقدم على وصي النكاح ولو فخير او كذا فيضه في السعيه غير
 المحبر **و** صرفا ومصيته من الزوجت ولا رجوع لها على الزوج لبرائة **و** وان لم تقم بيته ما قبل العتق
 لا يشيهم فالله جعل الو اول للعالم **و** ان هذا في قوله فلا تصرف والاهي حذف قوله كله بخرود هادة العار
و واذ اقلنا بغير ان الفاسم الى ومقابله فولان الاول الحالك لا يبر الزوج به لانه ترجع عليه الابنة والابنة
 له عز الاب وهو قول الشهم وارو هب والبيع الثناء تصديق الاب دوه الوصي الى فاذا علمت ذلك
 علمت ان البيته **و** قوله ولوم تقم بيته **و** على الفرض من الزوج كما اياه محنتي خلاصا لفعل الشبيته
 تفننه بتعلم والمصالحة ليست راحته لنفسه التصديق بل لبرائة الزوج اي صرفا وبدي الزوج
 ولوم تقم بيته خلاصا للثب وارو هب ومن معهما **و** عدم براءة الزوج منه ويقدم ثابته **و** لانه
 على الاب والوصي على كلا القولين في كلاء المولى ايجاد يرب عليه ان الحاجب كما تقدم **و** وكلا نت نظر
 حيث نظر فعلا **و** انظر كل جلف السير نحو الزوج اولا لان المثل **و** يرجع اليه انما يجعل فانظم هذا
 من الامين **و** انه لا ضمها على احد الزوجين اذا ادعى الامين بلبه كما علم لان فيضه هنا بغير الامانة

بما جعل الشرح له فيمنه ضياء ما لها اي الزهوه عبارة عن النصف الذي فيها وقوله وانما ذ
منها عطو على ضياء ما لها اي انما ذ منها بعد الروح طهارة العلة موجودة عند ابيار
ها يوم الرفع وعسرها بعد ذلك وتتم برتبة برجم اي سواء كان بينة البناء لا بعد تقويم
لانه عنده عن التقويم لا يدري هل اشتراه نكل الصراف او يبيع ولا يفي ان طهارة تقى عن قوله
او احضاره بالاول اقول لا يفي ان تلك العلة جارية في كل الافعال وتناظرنا فاعلمت ما فيه وكذا
غيره مما رايتك والظان ان لا بد منها على الكل والمرأة حالكة لا مر بفسادها المرشدة وان ادعت
تلقم صدقت بيصبي ولم يلد لها فتميز بغيره ولقد الملا فجمع من حالها وتجهتة فالمرء الطراز
وتصريفها المذكور بالعدم لزومها التجهيز به واما بالنظر لرجوع الروح عليها فيصعب في الطراز
فلا تصرف اي فيما يقار عليه ولم تقع على الهلاذ بينة والابيضه وليها اي ولها اي وليها
في المال لا يفي انها اذ لم يكن لها محبر ولا وصي ولا مقرب فاقض والمرأة غير رشيقة فلا ولي لها فكيف يقول
اي وليها في المال وقوله ويستعمل ذلك الكفر فيقضي بقدره وليست كذلك قال اول اريد قول كما قال
ارغفة فانه قاله يعني الى مو يفضها لها ويصرف فيما يامر به فيما يجب والاصل انها اذا كانت
من ملة فليبين الا انما احوال يفيض او يبين لها واحدا ولا يقضي الصراف ان كان عينها امرضا
مسنة او لا وان لم يتوخا في اعي المسلم من كماله بعض الاستباح والمحال ان يزل الثلث
والمرأة حالكة لا مر بفسادها يقضي ابتعا ولي المال مطلقا ولو لم يكن فميراجا ذو موضوع الكلام في ولي
المال بانفساهم والانه انتمى عنها في المال بانفساهم ان كانت رشيقة في ان تقضى مهرها وان
كانت سقيمة الى ان هو الذي يتولى فيض مهرها او من ينوبه ولا يفيض اخوها ولا اولادها
ولا ابنتها الذي يتولى ميراثها من حيث انه ولي اي لا من حيث كونه حائضا يتولى الى ان يفسد
او امل على عطو هذا فيه فائدة من حيث افادته ان للروح الانزاع لا يغيره الا اول وكذا الاول
هية فائدة من حيث افادته انها تمنع الروح فالروح واعلم ان انباء الروح للولي ظاهر حيث ادعى
القاضي للصراف انه ولي او لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المقصود في صراف ولذا يهر امانة
لا يضمنه ان لم يدع الروح دفعه على ان صراف النظر لو قال الابن وينبغي ان يرجوع اليه
على ابيه بالصراف لتعريفه باعتداهم بالفيض كما افاد بعض شيوخنا كالمسئلة ايا كذا
في نسخة تعريف الاول فيقول غير انه لم يكن جاريا لا على مذهب البصري ولا مذهب الكوفي
اذ مذهب الكوفي تعريف الجزيين في المصنف ومذهب البصري تعريف الثنا فقط في الرفع و

وعدد زياره تعرفه بالجزية على ان عطيا وان يكن مرثيا والاول وهو صواب عكس هذا يقول
وقال الكوفي في الاخير يعرف الجزيين باسمير ولان ظهر تمصرة للتعريف على المذهب
لان العدد نوع من تولد الا ان ثمة في عشرينه الرجال اشارة له في مصيبه بخلاف
عشرينه رجال في الحق العدد وهو ظاهر على مذهب البصري او قولها عبارة عن خمسة
اربع وهم ما دخل تحت الكاف مما زاد على نحو شهر يصدق الرفع في دفعه بل لا يفي في
فان اذ نشئ ان يقول ان كان الامر فربما حويفه الا شهادته هو عظمة ايام وقولها
فصل التنازع في ما اصله اية العلم التنازعا اصل النكاح اي وجوده وبه اشارة الى ان
التنازع في الصراف تنازع في النكاح ليس تنازعا علم بل تنازع في قدره اذ تنازعا
في ان لو طار ير على المذهب في ذلك في الزوجية باعتبار دعواها بالانظر لدعواها خصوصا انما
خوذة من التنازع والاد من ارتكاب التحريم اذ المذمى الزوجية ويكفي ان يقول المراد برعوى
الزوجية من حيث اثباتها او نفيها فتد انما تثبتت بعبر بالمضار وعبر بانما اشارة الى
انه لا يرد من حقوق ذلك ولو بالسمع مالم يكن المرأة محوزة لغير موافق بالسمع بان
لم تكن محوزة لا دراهما او كان المبيع للسمع الى يذرها بالربع والرخان يجمع معا ينتمى لهما
كما في تقياد من التبيط اذ انه من جملة مسموعهم او مع نبوت الدر والرخان ولو من
غيرهم وعلى كل حال بل لا يفي اعطاه من العدد ذكره ذلك في شهادته السماع في النكاح
في رايه ان اذ ما ذلك فرض مسئلة من التبيط فيحصل اه التهود والسمع عابوا الدر
والرخان ويكون ذلك محور الهم للقطع بالنكاح ولا يفسده للسمع على ما يبيد عن هذا
ما يوضح من شرح نشب وعبد الا ان عشتي نقت رحم السم في ازال الاشكال في قول ولو بالسمع
بالرب والرخان في ان البينة سمعت سمعا عما شتيا من العود وغيرهم بالنكاح و
عائيت الدر والرخان وحالهم البيض فيجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها
شروط السماع هاذا هو الضعيف في معنى كلام الكوفي وهاذا المسئلة معروضة
في كلام اهل المذهب في الفتية حل اثمانا يقولون في النكاح اذا التتشر حينه في الميزان
ان فلانا تزوج فلانة وسمع الرخان فلم ان يثبتها ان فلانة تزوج فلان زاد ان عند الحكم
وان لم يحضر النكاح فعوله لم ان يثبتها بالصريح في انه بالقطع بدليل قولهم وان لم يحضر
وهاذا ظاهر ولها ذم يذكر واطول الرخان مع اشتراطه في شهادته السماع في النكاح

م

كما نرى عليه ان اشهره غيره وما ذكر الا ان هذه الشهادة بالقطع والاداء والاداء في
صنعة المارة على الانتشار وكثرة وجود الامارات المفيدة ذلك كالمقطع بالشهادة
كصام حواذ لك الشهادة السماع ولما ذكر ان يشتر هذه المصلحة فالخو الز الشهادة
على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم باستفاضة وكذا غيرهما على معاينة
المعزاة تشهدت مضمرة على معاينة العظة او مقصودة على السماع العائني بالاداء والاداء
بالاداء او الاداء او بمعنى اذ علم المشهور المصنوع ومفاهيم ما قاله ابو عمران انما
يجوز شهادة السماع اذا اتفق على الرجعية في ذلك افاذ بهرام والافاضل يساوي
مرفق بين الطاريين وغيرهما على الراجح اذ لا يفيض علة للمعطل مع علمنا ولو افاق بالاداء
شاهد الا فرق بين الطاريين وغيرهم على المذهب والظان لا يلزم الرجوع صرافا لان الامة
مقبولة للرجعية ان لم يكن وارثا بل كذلك ولو كان مفعلا وارثا غير ان كسخت بنت فدا والمعتبر
الفيد الخطاب والبيته تمام وانتهى راجع الذي حاشيت على التوضيح فابا لاسيصرح بان
الاستلحاق بها اذا الفيد على صاحب التو اذ ارام ولا فدا اولها وعليها الفرة نحو السمع والظان
كفر ما ناهى انا رجا وانما برعاه وكذا يقال اذا افاد شاهد بقدموتها ولو اثبتنا الكلام
بفان السمع فصر تيقون انتحاج بل يقصر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط وهو متناقض
ان مقتضى ثبوت الرجعية ثبوت الاكل المائنة وغيرها جهل بقول دعوى المدعي لا اذ ارام
يعمل نعم ان لا يدعى بعد الموت دعوى غيرها ويثبت ذلك الشنا طرد وانظر على هذا الرد الحكم
العمل بشهادة الشاهد لافوع الدعوى والشهادة حل الحياة ان ادعى بعد الموت
وشهد الشاهد برعاه كل يعمل بنها دته كما يفيد عند قول اوضع عينه وهو الظم
وامر الزوج باعتزائها اذا جئت كان الشاهد يثبتها بالقطع لاجل السماع لا البينة
السماع لا تتبع بها وامر عينه لا هو ليس مفعلا نوب فكان الافضل واعتزائها لان الاصل
الواقعة عبارات المولعين محل على الوجوب فان لم يات به الى كذاه بسخة بهرام وسخت
تت والافاضل يبين على الرجعية وهي افضل حسي لتثقلها لما اذ لم يات به وكما اذا زعم
يعين ولا يفرض الا بعد ان يثبتها بمرارة الاعتزال على من يفرضها فان ثبت لمع
البينة انفق عليها مدة الاعتزال ومرة السنن رايها من الاول وامرته بانتظاره الى
المراد بيته تقهر لم بالقطع او بالسماع لان هذه ليس تحت زوج وامرته كانت

تحت

تحت زوج بل اية صر باعتزاله فحق له دعوى شخص ان لم يبينه سماع وقال الحق يظهره باينة بين
تحت زوج وهي اذ حيدر بالوجه منها او مصعبا فحين تقيضها التي لم تسمع الا قاعله
انه تارة يلفظ السماع ويقول تجزته وهو ما اشار اليه بقوله وظهرها وتارة يزارع ويقال يقول
عنده البينة وهو موجود في الحمل العطاء والتي بها يزارع وهو ما اشار اليه بقوله مدعي حجة و
اكثر اذ بالحق البينة كها في بعض الشراخ وحاصلها ان يحجزه فاض مدعي حجة تبين لده ومن امر
على نفسه بالعجز معزور كما افاده القاضي والاعزاز في قطع العذر بالتلوه وطالبه الخ
انظره فانه لا ياتي به الدم لان السقط لم يولد في مفهوم قوله مدعي حجة لا مفاهيم كما قد يشتر
وذكر في ما دأله ان السمع لم يميز لم يميز يمنع من اقامة البينة وهو الذي يعرفه بقول
بينة وهو المراد بقوله يحجزه فاض مدعي حجة وتعيينه لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه
تخصم بما ادعى او حكمه بان يحجز عن البينة وهو المراد بقوله وظهرها الفبول ان افران وانظر
لو حكم به هذه يدعي بقول بيته ومله بان الفضايل كل حجة حكمه ولا يفي ان حل المع بهذا الفيد
رحمان ظاهر المرونة واما لو قلنا ان التعجز في هذا القسم بمعنى حجة بقول البينة فيكون ظاهرها
ضعيفة بعد هذا الحكم فذكر لك معاد التفران ليس المراد بالتعجز هنا التي يدعي بقول البينة ولا
التي عليه بان يحجز بل الحكم يدعي دعواه كما يك عليه بان تلك المرأة ليست بزوجه لك مثالا وان يلفظ
بالعجز واتى بيته بعد ذلك فمراد عاينه البينة ولده فاقبل بيته بعد ان كان ذلك بعد ان افران نفسه
وظاهرها الفبول ان افران نفسه بالحج ان قوله ان افران ليس من ظاهر المدونة بل يقتضيان
رشد وعاينه ان ادر يشهد بغير ظاهر المدونة الذي هو الفبول وعينه الذي هو عدم الفبول
بما اذا افران نفسه بالحج واما اذا ادعى حجة ولم يفر ما تقبل فطقا والمقتصر من الاول
عدم الفبول خلاص المرونة او اذ حجة حتى تتم بغيره المناسب ان يقول ان ظاهر المدونة
انه تسمع بيته اذ يحجزه حال كونه مفران نفسه بالحج زرع لقولها او قامت الخ
واما ان اشغى ذلك فلا يكون انكاره طلاقا ولو قصره لانه طلاقا في البينة وليس عند
حطبتن ولا توي بعد زواجها لان نسوي بالانكار الطلاق بل يزم واحدة الا ان نسوي
اكثر وعابده كونه طلاقا انه يحتاج الزوج بعد عيبه او كان ذلك قبل الدخول او
بعده وكانت العدة قد انقضت في ثبوت النكاح الخ راجع لقوله بان اشغى لكون طلاقا

ان كانا في اوجدهما او انكرتهما او انكرت احدهما وافترت بالآخر او سكنته **اولا** والتاريخ
كذا قال اللغوي وقال في محل العسبة حيث استمرت البنية واما ان رجحت احدهما فغير
زيادة العدة كالتاريخ او تقدمه بانها تقترن كما ياتي في بار الشهادة ان ما بعده وذكر
الوقت ههنا في بعض السبوح وراى ان الهندى فان ارجحت احدهما بالمشهد والآخرى بالبيع
من ذلك الشهر فبعض المورخة بالسبوح الا ان تقطع المورخة بالشهد ان النكاح كان قبل ذلك
اليوم اذ افرانها فانها تفرح في لادنية ورثته وان افرانها ولم يفرحها ولا الذرية
بل سكنت ورثتها والحاصل انه علم من الشيخ شيطان انه لا بد من تقارنهما وان افرانها الصحة
ونزاد واحد وهو ان لا يكون مع ولد استلحقه مادا كان معها ولو استلحقه ولم تكنه فان
المنسحق بكسر الحاء المارة بالروحية ولو كان الاستلحاق في المرض هذا ما ذكره شارحنا
ولكونه في الجواهر يفرانها لا يستلحق الا فرانها الصحة بل لو لم يفرح بالواجب الرجوع اليه
كما اشار في محنته **والروحية** ثابتة بينهما بانها في ما استلحقه فانها تستلحق
جعل الخلاء والنورين عدم ثبوت النكاح وهو كصا السنم اذ لا تثبت تنقار الملبس و
ظاهره ولو وقع طول وبية وفتح غير ولد واما لو كان ولداهما استلحقا لافرانها فيجعل من
غير خلاف وحاصل ان الولد المخرم يرد الاب مطلقا ان كان له وارث ياخذ جميع المال
هذا افرانها على نفسها ولا يتيم فيها كالثماح وغيره واما ارث الاب المخرم من الولد المخرم
به فيصير يقبل ما كان الولد جميع الاستلحق الاب حيا غير مريض مرض الموت فان الاب يرد
بنشره ان يكون للولد ولده ان كان افرانها ولم يكن له ولد وفل المال وقوله ولاروج واما لو كان
ارواحها هو ما قبله ولابد من زيادة وهو ان يكون الافران بالفتوى الكسرة فانها يفرانها
دون خلاف لانه افرانها فيفسد **اولم يعلم** من المخرم تصديق ما ذكره في لاناوارث بينهما من
الجانين فانهم بكل مخرم بالآخر كما ياتي في ورث كل منهما الاخر هذا الاعتقاد لانه يرد
مع وجود ثابت النسب والحاصل ان قاعدة قوله **اولم يعلم** انه اذا علم يرد كل منهما الاخر
وليس هناك المستثنى رجوع في ثنائية وعمه **اولم يعلم** وانعمده بل هو راجع
للمسئلة التي في فتلف مع الادل انه اذا كان وارثا بالارث من غير خلاف في خلاف
هاذه هذا النفي كما يعلم من محنته مع النكاح غير مراد علم الصواب انما هو ان الصواب
ان يقول وان افرانها هذا افرانها استلحقا **اولم يعلم** للطارين المراد ان لا يكونا بلانيين

واما

واما لو كان احدهما بلانيا فليس اطارين ولا في فيكون فزما معا او مرتين **اولم يعلم**
ابو **اولم يعلم** ان كانا طاريين انما كان الافران قبل الموت او بعده والسكوت ليس كالا فرانها اذا فرانها
ظنها وسكنت للاخر فان سكته لا يفرانها اراء معبره والمخ انه لا تثبت نكاح الباليق الباليق
يا فرانها بويهماء **اولم يعلم** ما جرى بافرانها الرستيد **اولم يعلم** فان احدهما بعد ذلك لا ينفخ ان لا تقترن
تلك المسئلة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يتغير بذلك لا يتغير بحالة الاب وذلك لان
الحكم المذكور لا يتغير بذلك لا يتغير بحالة الارث بل المراد ان افرانها غير الباليق موجب
لانكاح النكاح **اولم يعلم** لانها فادراه على اشتغافه وهو محمول على حالها انما اذ لا يفرانها
اذا ماتا واحدهما مع انه يحصل بافرانها الابوين ايضا سواء كانا طاريين انما يشرها الافران
الصحة تدرجتك اذا فرانها طاريين **اولم يعلم** ما اشتكى وان فرغ من غيرهما فانه من اجازة الولي والا
ظهاد على ذلك لتصحيح النكاح **اولم يعلم** او قالت طلفتني او خالفتني بالبعث المانع لانها دعوى منها
لانكون الاعل روج **اولم يعلم** يجعل الامر طلب منها للطلاق ولا يكون الامر روج وانما الخلاء
محل لان الجواب الذي قبله يقتضي البقاء الفصحى بخلافها **اولم يعلم** مع خالفتني لانه معطوف
على طلفتني مشا رذله **اولم يعلم** وهو افتضا عن البقاء العصمة **اولم يعلم** جوابه بل الحاصل ان
يأت بها مطلقا بعد للاتقان والنيق ويستمر على حاله **اولم يعلم** فلان تقع جوابا لان بعد النكاح غالب
تصوه اثباتا والمخ او فيها بعد الاثبات هي من غير الغالب **اولم يعلم** نعم لتقريبه الذي قبله
انما او فيها كذا فرانها بل جواب النفي لكنه يصير اثباتا كما حذر واه **اولم يعلم** جواب طلفتني ان هذا
الاعطاء الثلاثة لانكون افرانها بالنكاح **اولم يعلم** الا اذا سألته المرأة في الطلاق لانه لا تتطلب بشا
من ذلك الا من روج **اولم يعلم** لان اسم الباعل حفيقة **اولم يعلم** حال النكاح وعليه الفرقة ومن وافق للعاين
التلخيص كما عليه السبكي ومن وافقه **اولم يعلم** اذ لا يثبت ان تستشهد بالنكاح بينهما **اولم يعلم** ولا اشتراك
تفسير لقوله ولا افرانها ولا اشتراك **اولم يعلم** مني السؤال والجواب **اولم يعلم** مثل هذا الحكم
في الافرانها كمال وغيره **اولم يعلم** ار عبد السلام **اولم يعلم** اذا قال تخشى لآخر لذكره عشره مقالها كذا
يش **اولم يعلم** المخرم من افرانها **اولم يعلم** المخرم لتصرفه واستلحقه المخرم الرجوع عن افرانها **اولم يعلم**
تعليمه وكذا العيال **اولم يعلم** حراج العمود في كماله **اولم يعلم** مما يظهر لو افرانها فانكرت فانكرت
عاب التعليل بعد اتحاد زمان افرانها جارية ذلك ايضا **اولم يعلم** اطلاق **اولم يعلم** ونقص الخالف
عن النكاح ظاهره سواء كان للختلاف في النكاح او الافران والصحة وليس كذلك بل هذا في الاطلاق
في الفدر والصحة **اولم يعلم** الجفص في عينه حلها او نكلا او نكلا **اولم يعلم** احدهما دون الاخر اشبهت

او احدهما او لم يشبه / ولا ينظر له عوى يشبه ويرتضى ذلك كج بل عند انه في الذرة والحقبة القول
لعمو الشبه منهما يمين فان اشبهها او لم يشبهها واد منهما خليا وبسبب النكاح و
العرض ان المتنازع قبل الفوت هو احد مما ذكره فلو قال الم عقب فونه وبسبب ما تبهم
في اليقين مطلقا في الذرة والحقبة الا ان يشبه احدهما فقط فقول يمين لا اذ انفسا
ما قبل الفوات يمين / الاحالة عليه والمتشهورية في الذكاء المتشهورية للمتشهورين
حيث انها من حصرية / وصدق مستتر ادى الى التثنية سيما ان هذا ان بعد الفوات واما
فيل الفوات كفا هو الموضوع فلا يلتفت للتثنية / لا ينظر فيه لتثنية الفوات ففروا ان
المستتر ان قبل الفوات القول من التثنية منها اذا التثنية احدهما فقط واما اذا التثنية
حما او لم يشبه واحدهما حليا وبسبب / الا بعدنا فالخطاب وجعل الم المتنازع بعد
الطلاق او الموت كالتنازع بعد التنازع ارب كلامه الذي وقعت عليه التصحيح به لكن الحاق الموت
بالتنازع كالتنازع بالطلاق / بشرط ان يشبه احد من خلائم وان المستخرجة في تلك الحالة
القول قول الزوج وان لم يشبه في الفرز والصفه يمين فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت
فان نكلت يمين او ورثتها فالقول قول الزوج / ولان الزوج هو الم الحقيقه تغيب القول لما نكلت
السلعة فليس تغيبا مستغلبا / واحالة ما ذكره في البيع في الاحالة على البيع انما هو فيما
قبل الفوات الا ان يقال ان ذلك التنازع الى اولى البيع محذور من التنازع وهو ما بعد الفوات بالتنازع
والطلاق والموت لثلاثة الاول وهو ما قبل الفوات / بعد حلفها ونكولها كحلفها ونكولها
على الناكل / ما لم يكن صراف المثل الى الثاني انما هو تدعي ان البهر مثل حلفها مبهرا المثل ما لم يكن موت
ما ادعت ايضا جازا بالبيعة العوض ليشتمل المثل / وعلى اصل الخاء الذي هو المحذور / وعلى اصل
ذلك بمعنى ما قبل / ونبت النكاح اما حسم او حسم كما في الموت وانطلاق ان نكحت احكامه
من ارث هو غيره / ولو ادعي تقويضا لا يظهر كونه مما لفته لانه لا يدان بكون ما قبل المعاقبة
دفاع عليها ولا امر لها فلو ذلك اذ التنازع في التعويض وان شتمت لاضرر عليه تنازع
في قدر الصداق او صفة بل هو بشرط جزو جوابه / فكذلك في القول قول بكونه ان تزوج من
فوق اغتدادوا بالتقويض وكلمة من فوه اغتدادوا بالتسجيم ووقع العقد في موضع احدهما
اعتبروا ان وقع غير موقوعا وانظر كل بينر الموضع ايضا او يغلب جانب الزوج ولو حصل
التنازع في التقويض والتسجيم / قبل البناء في مطلقا والحاصل القول الم ولو ادعي
تقويضا بوضع المولى فيما اذا فضل طلاق او موت ولم يصل بنا والظاهر حصول بعد البناء

او ان يكون القول قول الزوج مبهرا واما قبل وجود معون بالكلية فانها يتحاليان وينها محال
فان القول قول الزوج او ورثته / او تارة مع التسامى او كان التقويض اكثر / او
تارة تارة الحاصل الصور خمسة اغتداد والتقويض فقط او كان الغلب او مساو فهاذه حكمها
واحد ان القول قول الزوج ادعاه التعويض يمين واما لو كان التسجيم اكثر واغلب القول
قول موهي التسجيم / ثم المم يقتضي ان القول الموهي التعويض غلبته التسجيم وليس كذلك
/ والاسبغ اشار الى ان المم فاقه اراد الموهي عليه يسمل السقيم والسقيته والضعيف والحقير
/ بل الكلاء للولايه ولو حالها من خروج مفاعه بجماعة المتصلين / ولو افاضت بينه او
التصايف ما تحت لعمان لا يشهد بها بينه واحدة / عفو يمين مربي / الزماني والعرض ان اراء فقه
بالطلاق فيفوز طرافها في تغير طرافها ويعمل فورها واما ان التثنية فهو تكذيب للبيعة الثانية
وقوله لم يماي نصم ما ي نصف كل منهما بل لم يركب / اياها فامتاعه في بعض النسخه ورافقت
له افاضت بينه / لانها الا ان عصمته تغيب للزوج / في الصداق قول الا ان خذ ذلك لانه ليس بكار وان
تكونه الثاني دخول ولا ان تكون / عصمته فلا يلزم في التنازع الصداق كالم / بناء على انما في الاول خذ
لانها اذ اعلم قول الم حليا وبسبب النكاح ونكولها كحلفها واول حلف الزوج ونكحت تحت
النكاح وعمق الاب فقط وهو من الاختلاف والحقبة وانما افرده ليشبه على انه تارة تعق
الام وتارة تعقان معا / واحلفت دونه هذا استاهل لها واحلفت بعد نكولها وذلك كما اذا
كان التنازع بعد البناء وما حكمه في الزوج من الحلف وورثته / ولما اذا كان نكولها بعد حلفها وذلك
فيما اذا كان التنازع قبل البناء فهي المبراة باليمين فلا يكون نكولها وحلفها الا بعد حلفها
حلفت في قبل الدخول او بعد / ويبدأ بيمينها عليه واما بعد حلف الزوج ولا قبله هي الا اذا
نكل ولا تعق الام الا اذا حلفت وفلاسته كما اراه / انه اذا حصل التنازع قبل البناء الطلبي
والموت فانه يثبت بها حلف عليه احدهما فقط ويوقع الزوج فيما اذا اطلق قبل الغياب فيصير
ما ثبت به النكاح فاذا حلفا او نكلا مع هذه الاحالة بسبب النكاح وعمق الاب ولا رجوع لادها
على الاخر يشي / واما اذا حصل التنازع بعد البناء او قبله وبعد الموت او الطلاق ولا ينصو حلفها
كح مانه يثبت النكاح بما قاله الزوج او ورثته وحلف عليه على نكل هو او ورثته وحلفت هي
او ورثته ثبت النكاح بما حلفت عليه وعمقا فان نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج او ورثته
حيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول او بعده فانها يفتيان الم عتق

مس

الاب لا فوار الزوج وفتى الام لتبوت كونه عدا فاذ حيث عتق الاب لا فواره وذلك فيما ادخلها
 او كذا في انما يكون ذلك قبل الدخول او بعده وقد نكل وطلعت فان ما نكح مالا اخذ الزوج الغنم
 والباقي للابنة بالتوزن والبرائة اظن ايضا كيبسنة ولا يرجع الزوج عليها بفتح هذا
 اذا طلع او نكح او اذا طلع ونكحت عدا فتنه ان يفتى الاب فقط ويثبت النكاح بان يسمع
 او يطلع من البنا رجوع عليها بنصف قيمته والطلاق وبقيته بتضامها بالبينة وان
 نكل الزوج عن البيني وطلعت نفقة ان طردا معها بعد البناء فيما قبل والنكاح ثابت ولا يفسخ
 انفرادا لا يفي انه لا ياتي الا بعد اد البنا وحده ومع الام ما حل اذا حل اي قبل البناء انفرادا
 حل بعد البناء فلا يصح ان يرفع ما قبل حلوله وكما يعرفه والابو ليم يبيح كعاد شرح عبد
 والابا القول قول الزوج مع يمينها الذي عبد ونكح بالبيني وقال بعضهم انه لا بد من
 يمينها في كلام السماع عمل لان العرف كفتا هده وانظر كل كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين
 اولئك القول قول الاضناج كما قاله شارحنا في مو الشروا ان لا يكون بيدك رهن والاعتراف
 القول قولها ولو بعد النكاح فده نكحها والابا القول قول المرأة ان يمين كعاد نكح عدا بلكر
 الصفتاد مفيد بطلا فم يدعم الرجل وهو حوزة الاخص فان ادعاه وهو حوزة الاخص فهو
 له والابا لم يمين طاهر جاز استعماله اما العنبر بسوخان الذهب لهما وتنازع عدا
 فانه يفضي به للرجل كما اشتهر عليه ارضيته والابا لم يمين مفيد بما اذا تدعى المرأة وهو
 حوزة الاخص فده كما قال في تنبيه مثل الزوجين تقريبا تدعى ساكن مع محرمة او مع
 امرأة اجنبية تنازع معها بامانة البيت ولا يثبت لهما بصنع الصور الا بمقتضى هذا
 فيها بخلاف المفسوض اي مو صوابها الا بامانة فدر فيضنها قول المفسوض من صوابها
 وان تسمى كلبا بان القول قولها هذا الخالف قول السابق ولها العزل وانشار ان الاول قول
 امر القالم والثاني قول مالك او ان هذا يمين صنعتها البسبح فقط واما لو كانت صنعتها العزل
 ايضا فانه يكون له دون الزوج الا ان التنازل بشرطها بقيمة ما لكل وان افاد الرجل
 بينة على شرايخه اذا كانت البينة شهدة باقتراي فقط واما لو شهدة باقترايه
 نسوي فلامع عليه كما يعرفه المنطقي وقول حلب اي اذا اشتهر او مو غير هذا المشها
 والابا خلافته ان يفتى قول المص حلب نكاحا اذا كانت البينة شهدة باقترايه فقط
 وكما اشتهر من غيرهما والابا يميني وانما نذرع اليه ثمة في وجمع ذلك يميني

واحد لان الرجال فوامون على النساء اصرون ناهون فايصون بامر رهي اي وحيث كان ذلك
 ما العتبان ان المرأة ما اشتهرت ذلك الا لنفسها لا للزوج لانها ليست فتاة على زوجها وانظر
 اذا كان عرو فروع ان النصارى امانات على الرجال كالبر وعنه ناهي من يدين حكم نسائهم في هذه
 المسئلة حتى رجال غير من ضها وهو الظاهر لان هذا العلم مناه العرف فيعتكبا ختلا العرف
 ولو شهدة لها البينة بميرات ما يعرف لهما او شرا ما يعرف لهما اي الرجل والمرأة وكذا الوفاقت
 لها بينة بميرات ما يعرف لهما او بينة اه فذلك ما به يفتى لهما دون يمين وكذا الوفاقت بينة
 فيما يعرف لم يقبل بذلك وانظر الوفاقت لها بينة فيما يعرف لم او فاقتم بينة فيما يعرف لم
 بمثل يحتاج ليمين ولو فاقتم لم بينة فيما يعرف لهما والظاهر القول بيمين ولا يقع على
 غيره الا لغيره بان تقدر ولينة الكثر واعلم ان طلع اثناء نفو له انذار والنقيض طلع
 الفلاح من سره الخدس طلع النجاس والمادنة للعلم الذي يعمل الجيران للمودة و
 الوكيرة طلع بنا الدورو العفيفة طلع الولادة والحزاة طلع حضا الفراء والرجل
 انما هو طلع العرس خاصة لاي غيره وتطرح ذلك فقال او يكره اتيه لكل سوى الذي
 بعرس ومولود بغير تناس يمين ب اثناء الحضور له وبه الولية اوجب لانكوة يماضي
 وقال ارضي بل يباح لكها سوى عرسه ما اذ ابان اناس اذا طلعوا النجاس او اركه
 يكره باذ ابا يمين طيبه غراس وما طاعة للبحار فصد مودة يمينه اني نديا حضر مواس
 قال مالك وكره حضور اهل البعل غير الوليمة وفيد الخمي بغير اهل البير والاعراب و
 الجيران والرحم اظن لا ينعاه الزوجين اي في الزوجية وانما يمتصان البعض لا الاقتاع
 بالبعل لان الاوران تكون الوليمة بعد الدخول الناس يمينه لا يمينه ان تلك العلة موجودة
 في غيره الا ان علة التسمية لا تقتضي التسمية وطلعت بفتح الحاء الام مرادها
 كمال العفل والان هذا يقال لها حتى يبلغ الحكم انها مفروقة بسر وحقا يحصل اي نكح
 الطعمة لو بعد من تنقيده ونقل عدا في الاجماع على انه لا حد لافكها وانه باي نكح
 او لم حصل المنزول اظن لا يفتى بها اهل الزوج للزوجية سئلنا عبد الله ابو مالك فطقت زمني
 يقع للاختصاص فيها لا كنة واحدة لا يوما يتصامم يتوقف النهي عليه وكره نكحها
 لانه سره الا ان يكون الموعوثا نيا غير المرغو في ذلك لان نكح الطعام بعينه لا يفصها
 على يكره قال البدر الذي يظهر من كلام ارضيته ان غايتها للسابع الشهب عن مالك ان اخذ

طعام

لمسابع كانت الاجابة منهم وتبلا واجبة والحاصل ان مو دعي اولها و اجابته جي ثابته شك
يسمى مثلاً والتجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لبعض التعاريف لانه الوافة بعد اليوم الاول
ليسند بوليقة فطفاً اذا فكل بعض الشيوخ) ثم لمعروضاً ثم انما طوب لغولم وقتها
وتسبب ذلك بل طوب محذوف والتعديرو وقتها كان بعد السن ويجوز ان يكون التعديل
ويكون بعد العشاء وعلى هذا ما وقع في البناء لهذا الضيق والمنعصر مادته الك
وعقلها غير التي وعلمت قبح الاجابة اذا دعي قبل البناء بمعنى مرادها في قوة التعليل
لقوله ستر الطعام اياه من يرغب في الايمان لها لا اختياره للتناول منها يمنع منها لا يدعي
اليسر وفولم واليدع اليها الى اياه من بابها ولا يدع الاظهار اليسر لا يستغنى عنها يدعي
اليسر وكان المناسحة العكس / لان قال في الثاني ان الجماعة المحضرون يتعارض فيها قوله
والتفصيل بان يقول له وفولم لان قال ادع من يشئت فان مفهوم الاول عدم الاجابة فيها
وبالتقاضي وجوب الاجابة وهو المصوب عليه فيجب الاجابة لقول ادع الكراهية كذا دهم
محضرون لانهم معينون حكماً واما غير المحضرون كادع صولاً فينبذ او العلماء العذر يسبب
وهم غير محضرين ولا بدق بين ان يكون يخطب المدعو او يرسل كتاباً له او رسوماً ثمة ولو تميراً
غير محذب وكذب واذانتان الرسول والمرعوب التقيين بانتمنحى وغيره صدق الرسول
بيمينته ما لم تقع فرينة على الكذب ولا يشترط فرينة على التعريف فيما يظهر خلافاً لاجابته
يجتاج لليقين الاء المتهم فيما يظهر / يعني ان الدعوة الى الاول ان يقول نعم ان الاجابة
اه مندوبة اي رسول المميز الغير المحذب الكذب / كما صحت اي لا خلاف في طينة اي مخاطبة
ذلك الرجل وفولم او رويته لم كونه بي ذلك وفولم كما يقص اي انه يتنادى من مخاطبة
والرؤية للضرر يجعل ذلك بلفظ نفسه انه لا يباح له القول لذلك الا ان يفتي في اجابته
او خطابه او رويته اغتيا به او ادينه كبريتي حرير يصح فرائه بيعة العبا وتسكون
الراء وول عليه قول الشيخ وادخلت الكاف الاستنواء اليه ويصح مراد منه لم يروى في
ويصح فرائه بيعة العبا وتسكون المراد به جمعها اي طراد الحفص / الاغتيا اي جان
خص الاغتيا بسخة الوجوب وظاهره يستفاد عن الاغتيا وغيرهم وحكي اختصاه
الدعوة بالاعتيا الكراهية كما مر به الفرطبي وكذا اذا كان صاعياً باليعمل اجبره

صائم

صائم وعبارة في صحايهم التخلف ايضاً او يجبرانه صائم الى قبول المولد وان عايناه الا ان يصير
للداعي وقت الدعوة انه صائم باليعمل وكان الاغتيا والاعتيا في الغروب بلائجب الاجابة
وكذا اذا فعل طعمة الا لينة لغصراً الصاهاة والصاخرة لا الاكل ماه حفره بل اكل الا
فدر ما يطيب به خاطر صائمه عن العادة فال بعض شيوخنا وكرو الدعوة عند فهم العاقرة
تظير ما قيل في الضحية وكذا اذا كان الداعي امرأة غير حرم والظاهر ان النبي كذا وكذا ان كان
على الرجوع في ما يوجد له وما واذا كان النساء بسننهم المراد منها انها يتنظرون للرجال
او تمتلطي بهم وكذا ايضاً مرض او جفا مال او خوف عدو او للستره فيما يحبه شدة الحر
او البرد ولو كان الداخل في اية طاعة وكذا ان له مكانه جداً حيث يشتق عليه الضرر وكذا اذا
كانه الطعام تشبهته او ليعف الاكل منه بل لا يجوز المحضرون والا اكل قال الفرطبي ونقله الطاب
والمراد تشبهته توجب قريم الاكل منه وياتي الفراض عن ار الغالب ان من كان قائم ما له حرام
يكفه معاملته وكذا كماله من طعامه وهاذا يبيداه التشبهه الصحيحة للشوق كون
القطع كله من حرامه من شرطها ان تكون الوليعة تصليحاً لا قبله لكانه بل يجوز وطاهره
ولو كان الواج له مسلم او اما فخطبة الحد ازانة وانظر بالاذن وفدر ايت ما نصه ويجوز
الجلوس تحت الساتر الذي على الجدران وكذا تحت السمور المذهبة وما يبيح التخلف
الكل ما له التكرهه يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة او يفيم ايدوم كالعين اي وكنتنر
الطبيخ فانه ظل ماداع طرية وما ظلم كانه في البسطة والبطان ان كان غير مقته
اي كالمطبخ واليايط وفولم وان كان محتجماً كانه في البسطة او اما النافض عضو
والاعضاء الظاهرة اي والفرقة بطنه وانظر لو عطف عضو من الاعضاء الظاهرة اي صور الثياب
اي الثياب اي صور الحيوان على الحرم بل يكفه كما تقدم / لامع في صيغة التشارة الى عطف
مع ويصح ان تكون باقية على مضاهها ولو كان واقفاً حفرة ذاهبة وهو قول
اي بكر تفسير للاصح ليس المراد بابي بكر الصري بل المراد به العاف ابوبكر كما اصبغ
به ذلك بهاء وفولم رواية ارداه خبره فان قيل / والمشي على الجمل ورجس اربنشه اللعدي على
الجمل وفوه وعليه فلا يكون حينها للتخلف نعم لان حصى فيه غير الفرس ويكره لاهل
البض حضوره على كل حال / او كثرة زجاج الظاهره دخول وجلوس او اكل اذا قاله اللغاني
واختلاف باب دونه اي لا زدر ايه / وبه وجوب اكل البغايا فدر ما يطيب خاطر بالوليمت

بما يظهر ورما الشعر فوق الكلا العطر على سفوطها بخصر وشرها نحو فوهه وقيامه
مبلو فت الطعاف لغير مانع وبه المذهب هاذي العيم ليهدم وضمنا بعض الميم ككتاب لابي
رشدوا واعترضه اعترضه كلاء الباجي ان شانه الى بعض التفسير انه ليس احد طعما متعنا
ولا بناء انه ليس احد طعما وهو الاكل فليبره ان الميم مع ما هم فيه خبير ولا يدخل البجر
الا اذا في اي يجوز له الاقول مع حرمه مجيبه لكونه غير مدعوه ظاهره ولو تابع ذم خرب وعوم
مجيبه وحده لو لبعته او غيرهما والظن الجواز او كرهه الو لبعته لا معصوم بل كذلك
بكرة في حالة العقد او اما ان اخبره حاجبه لا للتمهته بل لاجب من منشا والتمهته بغير التوا
وعبارة غير شارة لنا احسن ونص اما ان تنها ما اخبره لا للتمهته وكان ياخذ بعض ما يبر
عاجبه وارجو ان يكون ترجيح عبارة شارة لنا وهي اقرب من الذي ذكرته او لا وان كان لبعض تلامذة
الشمع تبيي بساده فقد رتبنا في بعض تسميو خافه يجوز تخصيص الكبريت في ادون طوي
حضر وذلك في ذلك حديثنا واعد ذلك لا الاقرب الى بل يستحب في العرس في الا ان يكون بغير
صرا وحرس مثلا بغيره فاله المدخل من هذا ما لكان الطار الذي بالمرام ممنوع وكذا الشا
بة والشفابة الفضية المشفوعة ويؤخذ من ذلك حنة الناس في عجم لا الاقرب بال بل يابيه
الطبل في الو لبعته ولو بغيره كما هو في الفرطبي وقال ابو حنيفة في شرح الموطا وكذا في
النفق عنه من المالكية والائمة الاربع على جوازه مطلقا بصله والاصل القول المص الفيزال
اي فلا يكره الطبل في الو لبعته وفيه نكاح ايضا في الرسالة قال شارحها ابو الحسنى في المشهور
قال في حوزة النكاح وغيره وقال الشيخ النجاشي المشهور على حوزة في غير
النكاح كالتحليل والولادة ومقابل المشهور جوازه كذا في شرح للمسلمين اظن واما
بجرح ما عدا الرب والكبريت من هذا وغيره واما في الفرطبي الضرب بالذوب بل يسرور واما
بعض الضرب به للعوايق في بيوتهم من غير عرس تركت تفسير لغوه بعض
في بعض وقوله عود مجمل لعلم المواد معصم اي ابتداء عند صفة الحاصل كما في
بعض تسميو خنا ان المظهر كالدوب لكنه لم يمتحن بينهما فوارب فراريطا به بشرح
عود منطلي بعض بعضا في اعود منطلي بعض بعضا في بيت البيا والكاب واما
بكتير الكاب وفتح البيا هو المقابل للمعرو واما بفتح الكاب وفتح البيا فهو الطعن في المس
وما عدا ذلك بفتح الكاب وسكون البيا فمفترق قال ابو سبب البرم الكبر طبله من مخار

او عود لها معان ضيق وواسع بالواسع مفتش بالكله والاخر غير مفتش ام وهو
المسمى الان بالدرجكية والعزوبية الحديثة بالكوبية والفرطية وبقدر من هاديا
عدم حرمه البيا والبلفانات والذخارات البسيطة اي فعل الميم الركب استغاثا هذا
القيود والظاهر ان المواد ببسيرة الترميز ولوه واحدا ما كثرة الترميز بل يجوز
حوارا مستنوا الطيبين وقيل من الجايبة انه نكح من يعلم به مذكوره وهو قول مالك
في البروزة كذا في الجاهة في ذم اللقاني صفة يقال قوله يجوز صفة **حرة** يقال رجل غار
فازا حرة والمرأة بالفتكس يقال المرأة لازمارك **حرة** الفهم ما ذات بها وهو
ما يجب او اعني الذي يجب لها في الفروج ان اعلم ان المحصور بين قوله للزوجات انما ما وقوله في
الميتة لا النفقة والكسوة **حرة** من حرة جرمعت اي مطيعة **حرة** لاء النفقة والفرج
اي ولاب التهمة والتفهم والافعال والنظر والتبكية بالكلام والمراد اذا اراد الميت والام
ان يفتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الاليل **حرة** اذ الطبع ربما يميل عن طبعه بان الطبع يميل
للعقل بمبني منع العقل من منع الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم ايديها
لا اعتراض كرتقا بيمين وطيبها عطفا لعابيه من تدخل الامساك اي اذا اريد
الوطي لها مع بقا تلك الحالة واما لو اريد الوطي لها بحيث انه يدخل الذكر فيقول للامر احد
الجابتي او كلاهما فهو من المنع عادة الا لا فرار التفسير بالامر اريد على ان المنع
فصا انظر سوا حصل بالفعل الا وهو استمتنا منقطع او منقطع اي لا يجب الفهم
في الوطي من سايه احوال الا لا فرار **حرة** ككعبه اي سوا كان بعد ميله لها ولغيرها اي يميل
عليه ترك الكعب المذكور وهو تمثيل للاقرار لان الكعب المذكور يحملية على تميز
الضرور وان يفصده وبه نفس الامر وظاهره انه يفتحه وان لم يظا الاخرى بعد
الكعب المذكور وهذا مما تركى لها ولا منها او مظاهر منها فان كعبه عروطي
غيرها واما **حرة** بجميعة بالميم المهملة كما هو في خطه اي طبيعتهم **حرة**
من شاة وان ثمان غير من شاة ان تخرج ارفق به والشعق علم من شاة
الا ان يكون متناها بيلم اليها فانه يصنع من ذلك اي مجرد محتمل لانه وجوب
الفهم لا يجبي الاجبي ان الوجوب من خطاب التكليف والحاصل ان حصل التزوج الجنب
للمتعود من النساء بسببه وجوب الاطاعة على الوطي فطاب وضعه وجوب

رة

حرة

الاطافة على الورد خطبة زكيا وبتصله بغيره الى بدجع للذات فيلم // ويات ان ظاهر
ليس من الظلم بيان العيب به فراه الكفحات والصفحة حريم لان هذا الكلم من
التعويض ولا يرضى بطريق الاء الى ابي الا ظلم // وسوا اطلع الى مثلا لو كانت ليلة
الخميس مدينة و ليلة الجمعة لعابثثة و ليلة السبت لعاطفة و ليلة الاحد لزيين
فاذا بان ليلة الخميس و ليلة الجمعة عند خديجة فعد بان ليلة عابثثة و كل التي عند
عليها و قوله وسوا اطلع الى على عدايه قبل الفهم لتاليت التي عدا عليها بان اطلع على
ذلك عند الغروب ليلة السبت فذلك قبل الفهم لعاطفة التي تاليت عابثثة
التي عدا عليها و قوله او بعده كما اذا اطلع عليها ليلة الاحد عند الغروب فذلك بعد الفهم
لعاطفة التي تاليت التي عدا عليها // واستظهر اربعة الى نص اربعة قلت انظر
هل مراده انه لم ينطق على عداه الا بعد فسيم لتاليت التي عدا عليها ولو اطلع عليه
فمنه لزم يوم التي عدا عليها فنلتا ليتها او سوا اطلع عليها كذلك او فيلنسيم
للتاليت و الاول الظاهر // قال اللغوي واستظهر اربعة صفيق لانه يلد و عليه علم
الثالثة والرابعة // كدنة معفق بعضه رايق فييدانه لو لم يبق حذو بعضه ازيد
من مدته الشرعية فلا يعوت بل يعوق // فليس للتشريك المطالمة تعاطف من الخدمة
التي هي اياه الاباق // وهذا واجتجعت الخدمة بينهما فسحة مديات في ما جعل
لكل واحد منهما نصيبا كما اذا يوم وهذا يوم او هذا اجمعه وهذا اجمعه او هذا اشتهر
وهذا اشتهر وهاكذا والابا لم يكن فسحة اصلا بان كانا بنحاطا خدمة كل منهما
وليس المراد بان كان فسحة مراتب او فسحة فرعة لانها لا يتناها ههنا
واذا انتفقت الواحدة اي ليلا او نهرا كنت الى الجملة اي معنى معهم للاستيناس
الا ان يكون تزوجا على ذلك اي على الواحدة ظاهرا واحصلها الضر والظن ان المراد ما لم يظن
الضر بالواحدة لتبينه ما منى عليه المم حلا و قول اربعة والظاهر و قوله او يثبت
معها امرأة ترضى لان تزكيا و يد لها حر و ربا نبي عليه رضى و هو الحاربا والذات

بظهر

بظهر التفصيل بين ان يكون عندها تبات بحيث لا يفتي عليها بياتها و حرمها
ولا يبي البيات فتمها والافيق // وزاد ههنا المص كما علم بالاطلاق عليه // و
قد عرفت ان شرطه بان لا يفتي باله لانه خال في اول الفصل و قوله في قوله
تنبه عز ان الواحدة لا يجب التنبه عندها وهو كذلك رادة الحرام ولو لم يفتي
لتصحبها وهو مفيد بمعنى الضر كما علم ان قول المص والمبيت عند الواحدة انما
يعود الضر والافق عليه وهو المبيت // ولو عده بمراتبه كان يقول وما قال
المص حارة الحرة والامة ولو كانت الحرة لتاليت معها لتاليتكم ان كلال المص
على الحرة المسلمة بما ماد انه لا يرفق و قوله لتزوجه التي في قوله لانه لامة وان تزجت
بالاسلام فعدت تحت الحرة الزينة بالحرية // للرد على من يقول في وهو امر الحاجز
وهو معاني المشهور التي انشأه بقوله المشهور // وفيه للبركة ازالة للاختصاص
والايتلاف وزيدت البركة لان صياها اكثر فمحتاج الى بطل امهال وجبروتان والشب
فوجدت الرجال الا انها استحدثت الصحة بما كرمت بزيادة الوصلة و كل الثالث
ولا غضا مغاير للاداء و قوله سافيا و فيض في حكمه يتواردا على كل واحد كذا قيل
بل يصح ان يراد الحرة الامم الى الا ان متعلقه اختلف كما هو ظاهر // على
المشهور و مقابل المشهور يقول ما ذكره ليع لاحتص بعضها عنده امرأة بالبر
لها السبع مطلقا والتنبه بها الثلاثة كذلك وهذا الكلم ما لم يجرع ببياتة عند
ها حال عرسها فيعفى عليه // المشهور ان النساء الى و مقابلها انها الحجاب ولو فان
ولا تبا لكثر فيا بان المص انما اقتصر على ذلك لصايب من الخلاء // فزمر انه يكمل
الى ان يربطها الشترج انما حرلم في البيرة // و لو امكنه الاستئناس في لا
كما في فيوز على الاستئناس بالمره و مقابلته ما لمالك لانه لا يلد من غير الا
استئناس فيها و قوله في ذلك الزمان استئناس الى انه ليس المراد باليوم خصوص
النهار بل مطلقا الزمن (الاستئناس لليوم و الليلة) // يجوز ان يكون المصرا مضايا
لما علم ان الذي هو قوله كاعطائها في يكون قوله امتساقها مضايا لمعقول اي ويكون
لا مسيكتها مضايا لما علم // و بشرائيتها لا معهود لليوم وانما اشارت الى
معيبي دليل ما عدا ذلك لا يجوز // لان الاول ما دخل ييب على عوض على عفة عفة

على عرض بلاني في قوله اولاً لا يبيّن كذا لان الاسقاط لا يبيّن بالطهارة ولو قال
لانه لا بد ان يكون منصوباً لانه احسن، وقوله يومها اشارة الى بناء قوله او هناك
على غير معنى وهو ما ظهر بفتاى وقوله به اسقاط ما لا غاية له اشارة لقوله لا يبيّن
احد الذرفاني فانه جوز مشتراً التوبة على الرواه وهذا اذا الفير وما وقع له عليه الصلاة
والسلاية اي لان مسودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صل الله عليه وسلم
لما يبيّن في يومه وغيره ما يو ما غير ان ظاهره ان الواقع مشتراً وليس كذلك لان
الاب الى لا يبيّن ان يتعارض في الرض الكثير بقوله قليل يقتضي منه الكثير وقوله لا ابي الا ان
يقتضي الحد او الظاهر ان المعقول عليه الثالث ان يبيّن عليها في يومه فربما ولو لم يكن حاشية
على المشهور ان اطلع على مقابلته في بيت الاخرى العيرة بمفهومه لا يفهمون اي
بالباب كما هو ظاهره ولم يغير بيته اي ليرد او خوف او ازدرابه علماء السنن في
من غير الاستمتاع اي لا تقتصر على قدر الضرورة بل انصرح في انه يجوز له الرطب وهو
ظاهر ان القائم اليه هو ظاهره دون قول الصبح، والماوى لم يسواها ان وجوده في ابراج
ونف سواها وهو في ايامها لو كانت له ماوى سواها الزهد اليه جمعها
بمفهوم من داره او كذا يجوز جمعها بمفهوم ادر من دار كما ذكره المتكلم لانها جمعها
بمفهوم من داره او كذا يجوز جمعها بمفهوم ادر من دار كما ذكره المتكلم لانها جمعها
ذلك او قد يكون الزوج من ناطا او باطا ادر اهما عند خروج الاخرى من المنزل لزيارة والى
هذا الاو لا يبيّن في عجب والظاهر ان كون كل واحد حاشية فيكون بمفهومها بمفهوم لانها لا يجوز
رهاها بمفهوم لهما مرعاض واحد اذ هو جائز كما يتفق من الخ الخ ولا يجوز تخصيص
اللبنة ان الذي من باطنه الذي اراد العاقب تمام يكن في بلاد بعيدة اي محل ما ذكر اذا كانتا
يسلوا ادر او يسلبان على الواحدة بان يرضى اهل كل واحد كما قالوا في الفرض واما
ان كانتا يسلبان لان حكم الواحدة هو ما اشار اليه بقوله ما يكن في بلاد بعيدة ولم
ارفع في اية بها وان لنا ما بين جواز الزيادة على البيوع والتبعية مع التماوات
وجواز الزيادة على البيوع والتبعية مع جواز عدم المساوات او تضمنه بالهاد والمهمة
كما هو موجود في فقهنا اعظم على المنوع مشاركات في هاد اعظم منظور فيه
جانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضى ولا دخولهما في لانه مطنة النظر

يعبر

يعبر انى دخل الحام مستترة وهو كذلك بلذا افور بعضهم فقال محل النع اذ انى
مكتشورات العورة او كان يخفى كسنة العورة وبعبارة ان محل ذلك اذ غير مستتر
وهناك نعان ذلك اللغوي وعجالة الشيخ عبد قار السنن او انصفت بالفتى جازما
تقتضيه العلة المذكورة على المنهور ومقابلته ان اسد من العورات احاب الامير
بجواز دخول الحام بجواربه احد المنهور، خلافا لابن الماشون الفان جمعها في فرائضها وهي
مكروهة لان اخره من ان انما عبر بذلك لاجل ان يعبر الخلاء بالسنن والرد على المخالف
وعجالة تشب مثل يتشارفنا لانه قال الواو لعمال اذ جمعها في بر الشرح الرطب مضموع ولو
رضنا انما قال ان الجمع مظنة في احداهما حفرة الاخرى وفي كلام المص ولور فياها في جربا
يقون العيرة بفتح الفين في المنع جواب الشرط وحذف القاي جواب الشرط مضموع
او قليل فخير بان جاطبها والاستمتع بها واجيد بان المنع خير من غير مجرود طيب
على الزوج اي فهو له المنع وهذا الحد جازم، وتفق وليس له جعلها لغير الزوج
بجلب منه اي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شراها من جنسها منها ليس كهيبتها
فيخرج من مشتاقا له الشيخ اعلم في عجم والظن انها كهيبتها كما يرشد في النقل فاذا
علمنا ذلك ما حق ان العشر ليس كالهبة فهو جزء اربعين باد الشرا ليس كالهبة
وهو جزء الشيخ سماه بتقدير كلام المص وسماه الفر بنى سيرا على مرضى احدى
زه جنبيه يعطيه في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس بملونه اى واحد امراته
بمرفه مسلة اداة فحشى تت ونهى ان بقوله فيا بضمه حذف المضاف اليه وايضا
المضاف على حاله من غير عطية على مضاف اليه مثل الحدوب وهذا على غير الفالدية فربما
القرة بالمعنى والقمة والكسراهم نقل الثناء والثالث مسارة والاول يعبر من فخر كلام
اياه بضم ستيو فتاة اهل الشرا السابق وهو الظاهر وان وهبت نوبتها الخ
اي سوا كانت الهبة مضمرة بوقت او لا وكذا هو الرجوع فيما باعته من نوبتها لعا ذكر
كما يعبره، التقليل في شرح عبد والظن انه ليس بها الرجوع عرضا لهما بجمعها بغير
ليس فبته بالنسبة للهبة او البيع وكذلك اسقاط بفتح السنن ليس لها الرجوع
والفرق بين العيرة به او بغيره ان كان تكون اجمعها لهما او من بفتح سورها اي
بالفرقة اي او اختار سورها بغيره على السور الشيعي عن اعر من انشد السنن مع
سقطت اي لانه تصير شرا او بغيره ان يكون عليها معرفة بذلك ولا ياسب

من سافر بها ليا ان فرنا لا قاسية مرة السير **بانه يغير** الخ لئلا يظن ان ذلك يظن ان
الافعال العزوا لان العزو تستمر الرغبة في ما تحصل الشهادة كذا ظهر في قول ارسطو
ووعظ من نشئت حال الكمال اعلم انه اذا علم انه النشور من الرزقة فان النشور لجزء
هو الزوج ان لم يبلغ الامام او بلغه ورجي اطلاقه على يد زوجها فان الامام ينوي زوجه
في شهرها وغايته شهر ولا يبلغ به اربعة اشهر الا للمولى فانه الفرط في قولهم وغايته شهر
يتقيد به لا يجرها فوق شهره فانه لا يبلغ به اربعة اشهر بل انه يغير ان لم هو فوق
الشهر ودون الاربعة اشهر ويكن حمل قولهم وغايته شهر على ان معناه وغايته الاولى من مشهور
بما اشكاله ان ظن ابادته راجع للزواج كما افاده الضم واما ما قيل من الامر من لا يقدر بها
ظن الامادة بل يكتفي مستورها والافعال كلها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وينشئ في
ظن الامادة لاننا نقول لهما باب دمع الشخص فراعى بقسمه بل لئلا الية تقدير معناه
تأبون فر نشورهن او خرجت عن حمل طاعتها هو منزل وبها فصوره عبارة غير اشترط
خرجت عن طاعتها بغير وطى او استنصاف او خروج بل اذا او علم اذ اما واجب الله عليها اي
من حقوق الله او حقوق الله الا ان جعل الاضافة بيانية على نحو **المثل** وهو الذي يكسر قطعا
المناس ان يقول بان يضر بها فربا غير خوف لان الذي لا يكسر عظما ولا يثني جارح قد يكون
فجوا لان الذي لا يكسر عظما كالكلمة على القلب او اللانثني **والقول** قولها الخ في ان لا اهل علم
العراوان الرجال فوامر عن النساء وكلاء الفرط يغير انه فيقول قول الزوج بالنسبة لتأديته
للسفاه النفقة والحاصل كما قال ان بعض يقول الفول قول الزوج والسير وهو متفق
قوله الزوج مؤكول به الرزقة الى امانته وظاهر كلامهم ترجيح كلاء الفرط وهو ان القول
قولهم وهذا بالنسبة للوخط والرحر واما بالنسبة لاسفاه نفقة فلا تسقط
عنه الا بعد اثباته العدا منها والنشور بل لا يقبل قول بالنسبة لاسفاه النفقة الخ
وبها ذال يقول كما كان **باب** يفتي فيه المناسيب بان يفتي امرها بالبره بان يغير فيه به
ابصح شتبه شرحه **باب** يفتي فيه المناسيب بان يفتي امرها بالبره بان يغير فيه به
مع كفا اباده بعض للاحتياج **باب** وسفها الزوني يفتي ان يفتي في هذا ايضا اذ تكررت منه
الشكوى وعمر عن اثباته الدعوى وكان رجزها الامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما اشار اليه
المع بقوله ووعظ من نشئت واعلم ان في قوله انه ليس بين السكنى وبين فروعها حجب
بعض الحكمين مرتبة طارفا باليهيد **باب** في ما ان بينهما مرتبة وهي ان ادم يفتي

الامر بالسكنى بين فروعها حجب بيمك معها تبنته او يسكنها مع نفقة وثقة بكلامه
صحة للمرأة تدل ما بعده عن التوضيح وغيره فان يفتي في الامر بذلك بفتي حكمين
والا يغيره كلاء التوضيح ان القول بالامانة مقابل القول باليمين فانه قال بعد ما ذكره
يسكنها بين فروعها **باب** في قول الامام الخبير طال التكرار واليمين في الظلم فظاهر الذهب وهو
الظلم والنظر انه لا يعمل بالامانة بل باليمين وهذا هو الذي يقضيه قوة كلام المدونة
كما قال الربيع **باب** انظر في ام التي فيه **باب** لانه لا يفتي الحكمين الا بعد تسكينها بين فروع
حكمين ولم ينص في احواله معلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال والاحتمال الاول وهو
الطابق الخ ورجح **باب** من اهلها ان امك لان الاقارب اعم و يموطن الاحوال واطيب للعلاج
ونفوس الرزقين اسكن اليها فيسيراها ماء صاير هما من الحب والبغض وازالة
الصحة والعرفية **باب** وعمل الاول بالحاجب بينه **باب** لانه لا يعلم ذلك من كلاء الحاجب ونحوه
الحاجب وان يوجد احدهما او كلاهما مع غيره فالامر بعد السلام يريد ان يوجد الحكمين
على هذه الصفة **باب** اهل الرزقين او يوجد احدهما كذلك ووجد الآخر بانه يتقيد بالامام
المؤنوه والتوضيح **باب** في قوله عند التامل في موافق المحمي والافعال جازم يوجد ابا لاجاب
ويكون عاقد بصورته بعد ذلك الى ما قاله من الصافنا والحاصل ان الذي يقول عليه كلام المحمي
والحتمل وهو كلاء الحاجب يريد اليه فلياناسب ان يعمل بولا مقابل فتنبر **باب** عده الامكان
من الحائسين او احدهما وان لم يمكن منهما اذ من احدهما ايا انتفى الاثران للامكان من
كل منهما واما احدهما هذا مراده وبعد هذا ما قول لا يفتي ان هذا ليس المصهور
من المم لان المصهور يفتي الحكمين من اهلها ان امك بفتي الحكمين من اهلها
عالم يمكن ذلك بان يفتيها معا او امرا حوصلا **باب** وذهب كونها حارس لان المجاورة
توجب زيادة علم بحال الزوجية **باب** وسبب عطف مغاير لان السقيمة قد يكون عدلا
وذلك حيث لا ولي له والفقير التصرف **باب** احوال احوال السقيمة المولى عليه بل انكره عدلا
لانه يشتد في القول ان لا يكون مولى عليه والسقيمة هو البذر ماله بالذوات مطلقا
على الذهب او بغير الحرمة على غيره **باب** وامرأة ليس مراده مرات واحدة وانما مراده
مراتان ايا المرأتين لما يكون حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما باحد الصلته
او مطلقا ان الحكم بالحسب صورة اخرى مغايرة للحكم بالطلاق والافعال يغير

وليس كذلك فالواجب ان يقول بطلاق **علاء** لا **او ابدا** وغير البنية اي الا ان يشترط العلم
وتنفيذ ظاهريهما ويجاز ان يتحاكم اير عليه قوله بعد ما به اسما الزوج طلاقا بلا خلع بل يبرر على انه
مطلوب لا الوكالة بل وفيلط بغيرها الوكالة في غير ما عتد لهما الحاخ او الزوجان ونيل طريقتيها
الشهادة اي عند الفاح بما حكمها فالصحيح الموثق وليست ارى ذلك لا طريقتيها الى
لا الشهادة ولو كان من جهة الزوجين الذي فاضها مستول الم ولو كان من جهة كل
اي ولو كان من جهة واحدة وهو صالحة في دعوى طلاقها من غير احتياج في كل حال
على رضى الزوجين كعباء بغير الشروع او مخالفة بقوله وان لم يرض الزوجان كما يستفاد
من خبري **علاء** والارضا الزوجين ولو قيل انهما وكيلان لا احتياج ارضا لهما لان الوكيل لا يفعل
الا ما يبيح رضى الموكل الظاهر انه ناكل للمرضى الوكالة والشهادة اما الوكالة فمفهوم
واما الشهادة فيمكن توجيهه بان يتوهم انه لا يكون ناكلين الا اذا كانا من جهة الواكلا
اذ كانا من جهة واحدة فان يكون طريقتيها ذلك بل طريقتيها الشهادة عليهما والى غيرهما التي
هو الحاخ اي معنى الاطاح المراد بالاطاح ما يبيح صلاح وليس المراد الاصلاح فذلك لا يقتضي
خلاب قول المخ بعد وعليهما للاصلاح لا اكثر من الزوج قطعا على طلاقهما ووافعه وضع
الصنعة لم والعايد مخروب لا يغير اكثر من واحدة او فناء وكنه نبي بالصيغة على انها
د بعد الوفاء واما الانتداب فيوز ان يبرر انما اكثر من واحدة كعاصم بن المتطير والى
خاتمة قوله ونيل طلاقها لطلاق التصود شرعا وهو واحدة فخرج بشره العطف
وهو ان لا يصرف احد منها طبعيا على الآخر ويصح عطفه على مفعول طلاقها لانه بمعنى
التطليق اي تطليق واحدة لا اكثر وجره بالفتح عطفها ايضا على مفعول طلاقها
اي تطليقها بواحدة لا اكثر ويلزم ان اختلعا العمد نبي به على مخالفة من يقول لا يلزم
شي لا اختلعا منها فلا يستغنى بها قبله عنه والافتلا واما بان يقول واحدة وقعت واحدة
ويقول الاخر او نعت اثنين فقط او يقول احدهما او فعنا معا واحدة وقال اللخراو فعنا
معا ثلثة او اثنين ولو لم يشترط في ومقابل انه ليس لها ذلك حتى يشهد البيعة
بتكرره **علاء** شتات اقامته ويبرره الحاخ كما تقدم **علاء** فالعياض هما بمعنى
واحد وقيل الضر ما كان خفيفا والضر ما كان عسيرا وقيل الضر ما كان له بيب
منبجته **علاء** جارية بيب مفرقة والضر ما كان بيبه منبجته **علاء** جارية بيب مفرقة والضر

علاء

علاء يكون بيبه لا بيبه منبجته **علاء** جارية بيب مفرقة والضر ما كان بيبه منبجته **علاء** جارية بيب مفرقة
مفرقة وقيل الضر الاسم والضرار الفعل انه يضر بالفسق بوجه ذلك ما به عبود قوله
ولها ان لها الضاد له محبوبة ولو غير بالغ دون وليها وذلك لثبوتها فيه امرها بيبها ليس
لوليها فيصاح به ان رضيت **علاء** انه في حال ايجاد بعض هذا انه باحره بالطلاق فان يطلق في
القول لا ينظم بهما راجع لهما اي اذا كان النظر الاتقان عطاه وان كان النظر تخالفه فقاء
ويكون النظر ايضا في حال الخال به ولو زاد على الصداق وفلاصته **علاء** النظر يكون في امر الخلع
وبقدر الخال به يظهر من ذلك ان اول التوسيع وان اسما معا وان اشكل اليه شي منها
او ايتهما اشتراسما وقال اللغوي قوله وان السطاح ولم يكن اسما الزوج الشر والى
فلا ستمته ولا اسما امرأة اشترى والاعكاستنها وقوله ولا يهل يتعيب التعيب
منصب على قوله بلا فلع واما الطلاق فهو بارادة الزوجين وقوله اولهما اللان تمنا
ب زيموني على او عليهما ان يبالى بالنظر **علاء** ونفذ حكمها اتقا السلطان وان خيرا محفوق
شاهد على ان الطلاق عليه من امورهما ما انفراه من قسمها وكذا كل من استعمل
الفاخ على ثبوتية وانعاده اليه كذا في نيل رعية والموافق عنها وهو الصواب وبه
تقدم على صحة الجواب بقوله ان شاء لانها مطلوبات بالانكاح والاشكال والجواب متبينان
على تسليم قوله ونفذ حكمها وقد علمت ما بين اباة مخشي نت رحمهم الله واستفت
وح فلا يتحتاج لقول الشيخ **علاء** فيل يمشدان عنده اي بما حكمها به وقوله ولذا ان
ولا يلوكون طريقتيها الحكم لا الشهادة لا اعذار ظاهره واما لو قلنا طريقتيها الشهادة
كان عليهما الاعذار هاد اظاهره وليس كذلك والحاصل انه ينافي في الضم من وجهين الاول انه
يفتضي ان ضمي جرد الحكم بوجرد الاعذار مع انه اد احم الحاخ بما ثبت في المجلس الاعذار عليه
به ذلك وانما عليه الاعذار اذ حكم بمقتضى شهادته الشاهد من فيض الفاح للمدعي
عليه ران يقول الك محنة الك مطهر البيعة الشاهدة عليك الشا انه يفتضي
ان الاعذار على الشاهد من مع ان الاعذار على الحاخ كما علمت من الشاهد من قال
انما في حقه لا يبرر الحاخ من قبل حكمها ارشتر لانها لا يمكن بالشهادة الفاح
طقتة انما يمكن بما فلي ايها بعد النظر في وجاب على الاول با وقوله ولذا الاعذار
عليهما بيب خرب والتقدير ولد الاعذار عليهما هذا لانها انما يمكن بما ظهر

علاء

علاء

لا يقطع وبتشادة فتبرر واعلم ان في العبارة ان يقول الحكماء وانما يظهر فيهما الحكم او التشادة
او الولاية فتكون الثلاثة متخالفة وليس كذلك بل المراد ان يقولوا فيهما الحكم على وجه
الحكم لا على وجه الولاية كما اصبحت به الباطن فقالوا حكمها على وجه الحكم لا الولاية فينبغي ان خالف
منه من يفتنهما اليه فكيف من غير علم بل النزاع انما هو في حكمهم الذي حكموا به هل
هو على وجه الحكم او الولاية وللرؤيتين اضافة واحتمل الصحة اي لا يورث ربح للحاكم وقوله وانما اضل
للغريبه الا ان يفتن على الطريقة الثالثة لا العربية وان خص بالانبيى كان موافقا للطريقة
الثانية في كلامه وكذا الثالثة لانه بعض من غير نص في العربية قلت في منع الانتصار
على لغة واحد مطلقا وجوازه ان كان انبيا مطلقا ثالثا الطريق يجوز مطلقا للرؤيتين
فقط لا يفتنهم ولا يفتنهم والبياض والقرقرة اذ فيهما لم انه في جميع قول ما يتقرر بان
الرؤيتين في اخر الانساج الثلاثة المتقدمة في الحكمين وبه الولى في اذ كان الرزق حرا
مهورين ومعناه اذ اقامت الرؤية بالفرقة نور حيت سقطت مغالاة ليتها ولو كان ابا لانه
ذلك اسقاطا لحق الرؤيتين بغيره ان اذ اقيم اثبات فلم يسقط حق الرؤيتين لانه اقامتهما
مراعاة للرؤيتين فالانبيى في المناسبات اسقاطا قوله وللولى في المناسبات لانه ليس
من كلام النبي ونصه وللسلطان ان يفتح رجلا انما لانه انما جعل سلطان اذا كان من الاصل
فاذا خرجا عما يكون فالامر عبد السلطان عنه وكذا اذا كان موافقا لهما والتحكم من قبل من
ولي عليهما فان كان قريبا امتنعت اي ولم تستورا الفداية واما لو كان قريبا للرؤيتين فزانية
مستوية وكذا انبيى واما لو كان قريبا لانه فكلها فكلها او لانه فكلها فكلها فكلها فكلها
واحد باخر الصديق بافاته المطلوب فله وفردة لتنتهي ته منته وان الحكم ليه الرؤيتين
لم كان خفي ليس هو الصديق واما ان اقامتهما اي ومعهما قوله ان اقامتهما انهما
لو كانا موهبتين موحيات السلطان فليس للرؤيتين الاطلاق عنهما وان لم يستوعبا
الكشف كغاية الشئ اقول ان يونس معاد بعض الشراخ المتصادمة او اطلقا
اي وكذا الاطلاق والشئ اذا حكم احد هاتين لطلان وزلازل بالبعث فيقال احدهما وفيه الطلاق
اي بان قال احدهما مطلقا معناه قال الاحد بغيره ولا وجود للمجموع عند انتفاء
بعض احدهما ببيان ان هذا الذي يشهد به المال يعلم بغير امره بما حكم به من المال كانه لم
يبع منه في اصلا بعد ان يفتن بعض المجموع فلم يحصل المجموع في ما لم يزد خلع المثل فاذا

قال

قال احدهما بعشرة وقال الاحد بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللزام العشر
واذا كان خلع المثل ثمانية فللزام عشرة **باب** الخلع وادكانه خمسة الغايل والموجب
والعوض والعوض والصفية والغايل المنقسم للعوض والمرجب زوج او ولي صغيره العوض الخ
الخالع به والعوض بضع الزوج والصفية خالقته وبالبنونة عطف تفسيره يقال خلع
الرجل ثوبه لا يفتن ان المعنى ازاله واذا كان منفي ذلك ان يقال اولاه معناه الازالة والا
بانه الا ان يقال هذا تفسير للشي باثره اذا ابتدئ في المناسبات لقوله ومعناه الازالة
اي ان يقال خلع امراته وقالها اذا ازالها عن نفسها فير بانه ضمن الاول بانها لباس
صاحبه للاضافة للبيان كيب كان يخلع اي وجهه كان من اي نوع من ليد وولد او حلا
حسبها او معنويا بحيث يكون من اوجه اده العصمة فلانما سمع ما قاله النبي كما يسي
وقوله استعمل في لغة وتبع الشرع في كل وجه الحنفية الضعيفة وقوله ارسل الي
ازالة وقوله بكافة اطلقها من وثاق في حسيما والاطفها من وثاق معنوي وهو العصمة
فانضج الكال وهذا اوجه ما قلناه اولاه وقوله في ما لكاي مفيدة بحال كاي كانها
مفيدة بحال الحسية او ارادها الوثاق بمعنى العصمة اي اراد جنس الكمال
المتحقق في واحد فيكون حفيقة عربية في العصمة او محازا مستهورا **باب**
والا ان الثابت اذا كان النعت معرفة بالاشئ دون الذكر ثم فعل اليها نحو طالق
وطاقت ه ما بين لانه لا يحتاج لبيان لا يتضاءل الا في اهل هذه فحكمه ان على
لقد يعم الاء هو تصوير لتغير ان المص تصور فلابد ولابد ان يقال الحكم على الشئ
فرد تصور والمص كل قبل التصور فيصم رد لغواين في لا يقال الجايز يصرق بالمرء
فليس يصم رد لانه لغواين اذا اطلق في الاصول يصرق الجايز المستوي الطر
فليس والجايز المستوي الطرفين هو الذي يعلم وتذكر مستهارة عفة حكيمته
لا يفتن ان معنى قوله حكيمته اي الحسية او حكم الشرع بها في لا تكون الطلاق هو
التلفظ بان اللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور بل صفة تثبتا عن التلفظ به وان
وهل في ارسال العصمة المشتركة اولاه في لا كما هو ظاهر وقوله موجبا تكررها
اي ذكر ما نشأت عنه الذي هو التلفظ باللفظ المذكور وتكررها فاعل بقوله موجبا
وقوله صرحتها في معقول في حزن على غير اى لانه تكررها فاعل بقوله موجب ان يفتن

ع

فيه بقوله يعرف عن انه معاوضة لا يحتاج لحوز لا عطية بل هو احوال عليها الزوج يعانته اخذ من زكاتها
على المشهور الا انه يخرج منه الى اي التعريف غير جامع او الوارد ان هذا التعريف ليعنى
اي والاشترط ان يكون جامعاً وقيم اركان الاول ان التعريف اللغوي هو التعريف بالمراد
وذا يعرف بغيره في قول الثناء ان التعريف اللغوي هو التعريف بالمراد
جامعاً ما نفا وتزد تعريف النوع الا انه لكونه تدبيري لانظر الجرائم اورد بقوله وهو
الاطلاق وبلا يكون فصلة التعريف بل ما فصل الا ان الورد في قول وكان قوله ويعرف من غيرها
ولو فصل الا بتبني بع الفوض ضرورة الاطلاق لا يفرق المتناسب للمع ان يقول وهو
اطلاق ولا احوال ان تدفع التوطر ان الاطلاق على عوض منظمة الجور فلا يعلم الا احوال لئلا
يتوهم هذا انما على انه من تنقحة التعريف اذ جاز اطلع بعوض منها الى اشارة الى ان
المعطو علمه ليس من تنقحة التعريف حتى يكون المعطو كذلك ولا يعترف
بذل الخلع اي معطو المال الخالع به باطلاق الخلع على المال الخالع به او على ذم مضاف الى باذل
مال الخلع اي الخلع هو الخلع الا ان عوض غير مال الخلع ولو كان عوضه مالا لا تنقحة الخلع
على لغة مقروبة كقصة بيع القبيح كحيزو السبعه وان لم يكن لازماً او سببه اي منقحة
او ذات اب او وص او مفق من فاض وقوله اولاً باه كانت منقحة وان ذلك القوم لا يلزمها
ليس لها اذا لم لو لم هو مولود لا من صغيرة فلا يجوز او مفق الى فيه ان التقلير
حاز قال لو بعد الوفوع وجوابه ان الخلع لا يبرى ذلك يعرف بغيره ولا ينظر
لتقليره تقليداً انما يقع بينه وبين الم وما اذا رجع ليعرف ذلك وليكن ذلك
ولا يكتفى لتقليره وهو المقنن كانه يستير الى ضد قول المص لا احوال ما
وسياتي توجيهم بها يعرف عن تعيم من ان صفاء ما احوال مما كان ظاهره
جائزاً وباطنه ممنوع كصرفه بافاته شاهدي زوراً اذ خالفت بكثير واما لو
لغت بتفسيره بانه يرف ما خالفت به ما حيزت بطل وان اذ لم وحامل ملك العفاج
ان ذات ارفي اذا خالفت باذن سيرها من الخلع الا المكاتبه بالكتبة فان اذنها
ما خالفت كالصوم فيرد ان اطلع عليه قبل اذها وان خالفت بغير اذنها فان كان سير
مالها كالغنى التي كسبت فيها شايبة حريية وان الولد والمدرسة اذا لم يرضو فيها
والمعتقة لاجل اذها فيغير الاجل فانه ليس بها الخالعة وبطل الخلع وان كان لا يترك

مالها

مالها ما كان كانت معتقة لاجل ونه الاجل او كانت معتقة بنا كمال للتسرب بما فعلها
وان كانت باه ولو مبررة ومرفق سيدها فانه يوفى ما وقع الخلع به فان كانت التسير
مع الخلع للبر الكبرية ان خوجت حرة وان في التسير فلم رده ولمن كانت مكانته فاذا
كان هذا الغن به بتسيرا وقد ما بعلمنا ايضا فان اذته مفي فعلها وان خجرت فالتسير
البر وان كان كثيرا فلما رده اي يوجب رده والظاهر ان سيرها كذلك واما الماذون لها في
التجارة فليس لها خلع الا باذن التسير فان بعلمت بغير اذنه فلم رده على المراج خلافا
لعمل الاشتهار من ان اذنها التجارة اذن لها في الخلع ولا يضمن سيرها باذنه في
خلع ولا اشتراط كتاب بعد الوهاب اشترى به على مضاف الى المذهب ويغ النظر فيها
اذا وقع الخلع معنى ذكره بطلع التسير على ذلك حتى يفر الاجل المعتقة لاجل ومرفق
في ام الولد والمدرسة يهل بغيره وقد الخلع او وقت الاطلاع اذها ورد المال الخ
في نقل الخلع الصغيرة او التسيرية اوقات الرضا وقت مواتك فانت طالق والمراث
كل واحدة في غير الولد والتسير فانه لا يقع ملاقه اما لو قال الفخذ لم يستيدة فخالفت
الم او براتك في خلع ويدي من كل شيء لها عليه اشياء لها ذابح كسيره الم الجيرة الى
لم تبايغت بطلاق او موت زوج بغير ما خالع من مالها ولو يجمع مهرها حيث
كانت المصلحة في فلعها منقحة بما لمال وما تقدم من اهل النظر لها هي فانما هو
فيما يتعلق بغير ذاتها ولو اذنه عن منقحة من مالها بغير اذنها واما من مال الاب
الاب او كان من مالها باذنها فذلك خارج وكذا باذنها على الدرج الصواب انه يجوز
باذنها كما هو معاد النفل انظر حتى يتكفي كمن باذنها الخلع الزوج المنيو الخالع
به شرعا حار حرام مطلقا وغير موصوف ويدخل فيه اللولو ولم لو سقط ارفع
لقوله وغير موصوف كما عاده حتى تنقح واذا تمقش العمل اي ونزل معينا وكذا اذا كانت
الامة مطلقا الغير اي واليني اي ملكها ان تنفق هي على نفسها فيه اشارة
ان المرأة بقوله بغيره العمل اي بغيره العمل ولا سقطا حضانته مفيد بان
لا تنقح على الخوض ضررا اما بملوق فليبه باهم اولان امكان الاب غير حصص فلا يسقط
كذلك اتفاقا وفيه بعضه بان لا يكون الاب على حصة من لانتمت حتى الوضاعة مانع
فان به واذا مات الاب فهو نفوذ الحضانة للاب وهو الظاهر او تنتقل عن غيرها لا

سقاط الالف فيها لاحد القولين والقول الثاني ان القولين يلي الالف الا ان تسقط الالف
والعقود ان التعريف بين الالف وولدها حوالا فلا يشكرك عليه ما هنا مع يشكرك اذا
اعتقها على ان يسقط لم ولدها فانه يلزم الفتح والفتح ما ذكر لتفتوح الفتحة المحررة
وهو المودونة التي كانت انية تقوية لاحد القولين الجاريتين من نوك حوالا وقوله وهو
في المودونة ايضا كما انه هنا الا انك خبير بالاصح تبع المودونة وغيرها الملائمة تذكره لك من
عنده فالواجب ان يقول والاصح تابع للمودونة وردت كتابا في العبدان وانما يكون السبع
نصب العبد اذا عينت ذلك او دعتهم في مفاصلة الدراهم والعصنة مع الالف انما عذرة في
ذلك حيث لم يبين ما في مفاصلة المطر ان المصغر والنصب والمحمول النصي واما لو عينت
للمصغر فدرا فيجعل به وهي ترد الصبيح الي الالف الاله او يقول المعنى مع رد ثمن الصبيح
ويكون الصبيح وانما على نصب العبد الما اوردتها لك حفيضة واسناد رد العبد لث
بحاز الالف الذي يرد الزوج فيصنع ان يصنع المودون حوالا يوم التبع على غيره وانظر
تبع يفوق مع ان اجله هو لو كنيته تقوية انه ان كان عينا فوع بعد عذرة العرض بعين
حاز وان كان عرضا فوع بعين وردته دراهم التي مسواراته اياها لالانها لا تتفسي
بالاراة ولا بالاشارة اليها كما لا يتفسي بها في البيع والمعمل والجاراة وتكونها وكذا الارقان
خبرها دون تغليب الالف اذا ذاقه المص لانها يرد بالاشارة حفيضة او حكما ما هنا في
لم فيصنع اذ اذوع على غير معنى واما اذا كان موصوبا فيرجع بمثلها اذ
ينبغي طلاق اذ الالف معينا واما اذا كان موصوبا فيرجع بمثلها وهو قوله ولا يشك
لم اذ سوا كان معينا او موصوبا لنفسه الرد بالالف الذي هو قوله وردت دراهم
وبالثاني بعين الالف وفي الثالث بعين كسر الالف في وقتل الخنزير وكسر الالف
انظر لذلك نسخته واما في المودونة اهر يقتل الخنزير وهو يقتل على كسر الالف
لانها ما لم يسقط كذا ايراد حتى تتح الالف للفتح ان يتبعها وتقتل الخنزير ان حكما
بعضه على الالف لانها متساوية اذ كان عالما رافع للمفصوب والاصل ان الحرف كان
او بعضا لانه لم كان عالما او جازها لافئحة ولا مثلا وكذا المفصوب اذ كان عالما واما
اذ كان جازها لم يبرد فيصنع ان كان معينا والاصح ان علمت دونه فيقع طلاق في الخنزير
وكذا المفصوب اذ كان معينا وقت الخلع والافصح وان لم يكن موصوبا وقوله كما ولد ليدان

في العلم

في العلم راجع على ان يصطيه او ولدها ان يسرح اى يطلق اى كتاب غيرها وقوله وخروجها من
مسكنها وقوله وتحويلها في الطلاق في المسائل لانه ياب ولا يلبس تاخيره ولا الخروج ولا العمل
الدين اى ما يبارت في العلم ان المشبه ما كان بعد الكافي كما هو فاعزة بعضها الالف للاشارة
حفيضة واما عكس المص وهو طلاق مع تاخيره ديناه عليه فارجع بانة طلق والخطي ويجوز
ان لم يكونه يقع في التاخير والامنع وبانتها الالف الا ان يرد والفرق ان مخالفة على الزوج
من التمسك حوالا في الجوز اسقاطه ومخالفة على كذا المثل حوالا في الالف هو يسقط او من بيع
لا يثبت في قوله مبيع في دون سلم فتدبري واما المودون الالف الا الحسن المعمل وهل ذلك ان وجب
الالف اى وجب عليها في قوله قبل اجلم كذا في شرح شب وعبد وعمارة المودونة التي ذكرها الله
لما دفته يكون الدين عليها او عليه والناسيب للمصاع كون الدين عليها واذا كان لآخر
الزوجين في الكلاية التي انما يظهر فيما اذا كان لها عليه دين كالدين والقرض والطعام من
فرض في لا يفي به من فرض راجع لقوله والعرض والطعام واما الدين لا يفرق بين كذا فرض
او بيع وهو مثل الما يجب فيه له واما الطعام والعرض من بيع ما كان لهما على في قوله
ليسقط عنه بغير العدة لكون الطلاق حيا بينا والمرارة في الباطن لانفة لها العدة و
قوله سوا الخصومات في الخصومات التي قد توفقت على التاخير اى يكون الطلاق
رجعيا ويكون بمنزلة من طلق واعطى فيمكن اسقطت كاره العبارة حزبا والتقدير يسقط
يصلح يقع من جهتها لانها تشر اسقطت عنه ما لا يفر على السقطه والاصل ان قوله
اولا فهو سلك جديعا اى حله بغير جهتها وهو ينسقط بغير العدة او مسقوط
لصو الاقتضات ومن كونه فادرا على ان يظن بها بلفظ الخلع انتفى السلب الذي جديعا
باعتباره وبقي باعتبار اسقاطه على نفسه سوا الاقتضات بتدبير نص عليه اى على
لفظ الخلع من لفظ الفلح اى ان كان يقول انا متصالح في او مبراة يا او مبنية يميني
وانظر قول الشيخ ارباب معنى الخلع مع ان المعنى فتلك الالف يكون ارادتها بعينه اسقطا
في البيوتية فيكون خلاصته انما العاقبة تعرفت في البيوتية مع العوض بيمينه انما
ان قول المص او على الرجعة مخطوب على باعوض والتقدير او يعوض نص على الرجعة
وتقوية حسنة على انه اذا نص على الرجعة مع لفظ مخالفة وان يكون باينا وليس معطوبا
على نصير عليه لا فتضايه ان ذلك غير الخلو ولا يصح الا ان يحصل على ما اذا تلفظ بلفظ

الخلع المسمى الذي هو المعنوي حيث وقع القول باللفظ بان ذلك بقوله فبليت ذلك
وقوله وامان وقع بغيره ان كان يتكلم بغيره كغيره او نحو ذلك وكذا ان بيقت او زوجت
بغيره وسكت وسواها جميعا كان هازلا او جادا الا ان انكر بعد عقد النكاح او البيع لما
تطلو عليه وانظر اذ اعلم بالعرف وسكت ولم يحضره والظاهر ان لا يكون طلاقا او اياي بعد
ما باعها او زوجها انه غير عالم بانها رجعية ولم يقع فريضة بذلك وبالظاهر انها بعد
كهاذه من المسائل التي لا يفرق فيها بالجهل او كل طلاق حجب او فقتم الزوجة او الفاحش او غير
بغيره كالمؤلف والتمتع بغيره الغائب المبيد اذ اطلق عليه لغيره مال حافر بغيره لزوجته
بمع انه كذلك بل هو غير المصنوع او هو بغيره لكان اخبر واحسن العلم من حيث من يدان
الغائب وتنع به ذمة الغائب لا يطول عليه ولا يبرها ان تزدان ويكون الربح من ذمتها بل لو
كانت عنده لا يلزمها ان تنفق على نفسها من مالها وان تطلق عليه تمام ذمة بنتها غير الم
في او اسلمها من احد الزوجين او زوجه او زاده وبالفقهاء الموجب للرجعة ان طهره الا ان تزدان وتزول
م يظهر عشرة الا عند الاسلم نظر اليه الا انك تفسر ان الكلام او فقتم المالك والطلاق يقع بمجرد
الردة فلا يحتاج لانشاءه من صاحبه الا ان اشترا في الرجعة يدخل به ذلك ما لو قال انت طالق
طهنة لا رجعت فيها لانه بقية الرجعة ما اول العطف فلا يفسخ ما وجب بقوله لا رجعت فيها
ومثل ما لو قال انت طالق طهنة ثم تدين به بنفسك فانها رجعية وقيل باينه وقيل ثلاث
والاولا رجوع للغائب ايضا باينه وهو ما عليه ما للرضي عنه واز الفقيه والفقيهان
ثلاث ضعيف ومحل ذلك ما لم يفرق طلاقا متصلين بفسخه والاول هو ثلاث بانها في طو زاده
على نمطك الخ ولا رجعة عليك فهو باين كعبان المفسر ذكر بعض منسوخه ولا غيره من اسباب
البيوتة اي لفظ الخلع والابراء والافتراء ونحو ذلك او تركت له هبة في فقول المصنف والظاهر
اعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة مقرر المصنف ما الصلح على بقية هبة وقوله وقيل باين
وهو ظاهر كما اباد المحققون واما قوله لا با مقابلته العوض فلا يسلم فهل هذا ان يكون
نا وبلان ضيقين مع انه الراجح انه رجعي مطلقا كما تقدم ولا يظهر هذا الا ان المصنف
او صالح زوجته فلما علمه سوا كان مفررا ومنزوا اعطاه شيئا اخذ من ماله وهذا اء
الطلاق يحتاج لتامل فلا حاجة للاطالة تذكره واللفظ كذا اخر حيث فلا ليس المراد ان
دين عليه فصالحها على اسفها بعضه لان الذي صالحها به بغير العوضه هو باين وانما

المراد

المراد انه وقع بينه وبينها علم على وجه ما لو كان له عليه او كان عليه فصالحها الم والنزول
الاول من كلامه لا يظهره الثاني قريب وموافق اصل قوله وهو الطلاق فيهما اي الم
ورج بعضهم رجوعه للثانية فقط على ما هو المرفوع عن كثير من الاشباه والراجح من الثاني ان
انه رجعي مطلقا على وجه الخلع للاضافة للبيان وقوله وقد التاركة عطف تفسيره
بتوكلت فلما رجعت وقوله او جدي بينهما ما طاق لفظ يقتضي ذلك معنى الخلع اي معنى هو
الخلع او معنى لفظ الخلع وقوله او المتاركة كذا اي بعض النسب باو او بعضي الزاوة العطف
تفسيره وقوله والفصل اليه اي الفصل اليه بالزاوة بمعنى او الفصل الفصل اليه
الا ان يفصل معنى الخلع به ما تقدم تاخر لقوله والفصل اليه وبالعبرة حذو والتقدير
اي يجر بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالربع اي بقصده الربع عن بقية سوا الخصومة
اي الخصومات السببية وذلك لانه اذا كان لا رجعة لاراي خصومة من جهة بغيره ولا من
جهة رجعي ارادته بلفظ الطلاق لا يثبت يكون لفظ الطلاق مستغنيا ذلك المعنى
وقوله بل معناه اي يجر بينهما ذكره او يفصل معنى الخلع وطانفت هذه العبارة العبارة
الاول الا انك تفسر بان الطلاق السابق كما يوجد معانقده انما يكون بلفظ الخلع او بالابراء او
الافتراء او الطلاق كلاله مع الراجح ثم لكان بقوله فخذنا ان الراجح انه رجعي مطلقا وقد
علمت قوله او جدي بينهم معنى الخلع ولا يفي انه يصدق بما اذا تلفظ الزوج بلفظ الخلع
مع انه مني فالخلفك او ما يبتد او نحو ذلك يكون بايضا بغيره باه يخرج من ذلك ما اذا تلفظ
الزوج بخلفك الخ وهو المنزوم للمعنى في الاول ان يفترض على الاول وهو المنزوم للمعنى
كما يفعله شرحه شعبة لا يفي عن المعنى ان المرأة قابلة الخ كحالة فقول الزوج منها
ذلك او المراد الغائب للرد والفسخ وهي المستندة لان المنزوم لا يجران يكون رتبيا
او قوله الغائب الصالح للالتزام لان الزوج لا يوجب العوض فذ علمت ان المعنى
صحيح من العبارة الاولى فلا صحتها ان هذا الكلام بناء على عدم التعديل فاذا صدر الطلاق
مع تزويج الضمير للمعنى كما يبي من المال هذا التزم لاني ان لو كان يدور المال
مع انه انما كان يافذ المال ولو سميها كماله خلع المثل خالغ بدونه فان الخمي
ولا يبر الخلع يتسلم المال للضمير بل يوليها كعبان عن التوضيح ولو قال ارجعت
فلا كمالا كالتوضيح كما يبين بخون والتبني براءة الخلع ببيع الخلع للضمير

مع

دون وليه ولو كان متهما بالزنا...
عن التوضيح ما نصه واداه صححناه...
لتمه وانما بالغ على السعي...
تتمه الفاضل ومقدمه اعراض النظر...
الغائب وانظر الى وليه...
فيلتزم ورشدته اوله...
عنه ما يفيد انهما...
وقوله بعد لان الطلاق...
قال بعض السيوخ ان راي...
كالرفيق به لانه لا يتبع...
والذوات ولو صاحته...
السعي للكون بالغا...
يتمتع ربه بها الا ان...
او قطع له ضيق منه...
واما اذا لم يكن...
الكون مجازي ولو...
لصنع الفتح وليس...
المخوف فان كان...
مخوبا قبل الموت...
طلاقه كطلاق...
ورنه ورثته دو...
وترتبه عند...
قال القاضي غير...
الغائب ايضا...
بالموت في زمنها...

بب ارثها فولان وظاهر ان الطلاق...
وامع منها او منه انظر...
لانها القهنة...
علم انه مبالغ...
الثاء والكواب ان...
صنع وذلك لانه...
اعلم ان من...
تقدم من يوم...
والثاء هو...
غيره وقوله...
لان ان...
قامت عليه...
العدة من يوم...
انه ان...
فالراة...
تترث ما...
من يوم...
وقوله...
لو كان...
لعمته...
ذلكم...
يجب...
مصطفا...
موجب...
العدة...

انما علم الرزقية وميل لانه جوز عليه النسابة ولانه كالمعرب بالذم الرابع
عنه واستناده بالطلاق بعذر الاقرار بالزنا وانكاره الشهادة بعذر لم الرجعة ولا
يبنى بعده الا انك خبير بان هذا لا يظهر الشهادة على الاثبات فيلحقه صار وبار يتزوج
او لم يرضه وبار يتزوجها اذ مرصم في حكمه حكم من تزوج اليه فلا يلزم تنسيبه التي ينقسم
او لم يرضه مرضا نحو ما ايجز عليها وكذا علم ايضا لانه مضمونها علم ما قصرت استناده
هنا واثبات العصمة وقوله وهل يرد الظاهر كما قال بعض ان هذا الرد ابطال اي الخلع بمعنى
المال الخالص به والاصل الخلع له معنى انما هو الارث الذي لا يورثه الا بعض الشيوخ هذا هو الذي يبيح
التقويل عليه واستعير مما مر عن الرواية انما لا يورثان على كلا القولين انما المراد من قول
القول الثاني لا الاول الماء الاول ما يبيع التصريح الابعده كونه لايهتها وبار بان علم ارثها منه يعلم
من كونها طالع للبراق لانها خالفته في بيعه فجميع ما خالفت به في الاقرار الارث خاصة وان
اختافت لانفاق منه اخذته وان تلف فهو منه ان كان معها ما ذكره من وقف جميع ما
خالفت عليه فهو له الحسن والخطار وهو الصواب كما اعادة في حديثه والثلث من ثمنه
يعرف قدر ارثه ما خالفت به من نصف وربع وهو ظاهر الصواب ومعنى ايقاد انه يتزوج منها
ويوقف تحت يد امين على ما قاله الجواهر هو طم النفس والذمة الرواية انه يبيح بيد طلاق لا يرضع
منها يتصرف به ببيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معينا وتلف ضمنه لانه يبيع
رضيه والمفتخر كالمعروفة بحمل نول المصن ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف عاذه
الركون الى صوتها فالله يبيح الكلام واه فلنا يوم الموت وفيه فان حثت اخذته او طاعتت تمانه ذلك من
الذم كان بيدها ولما حدثت لها من مال او يبيحها على نفسه وماله تعلم ما لم يبارك في ذلك المسمى بل انما اعلم
لانه رضيه والاصل انها ان حثت بعد الخلع على كل حال سواء فلنا باعتبار بيع الخلع او يوم المدة بقدر
الكبر او اكثر على ان الذي الغالب تقدر ان الاكثر على انه يفسر لقول مالك فعل المولى المأذون
في عقد الافتقار عليه وتقدمنا وبل الاقل بان قول مالك مخالف لما في الغالب وانما يبطل على
كل حال ان كان اقل من الميراث او حثت قال ابن رشد وجهه ان من خالفت ارادت
ان ياحزه الزوج من راسها ما عانت او حثت وهو جوريين فوجب انه يبطل وان كان
اقل من ميراثه وان نقص ظاهره ولو قل النفس والزوج بايع وقد ذكره اللوكات انه
لا يقدر النفس في البيع حيث قال او يبيع باقل حيث لم يكن مستغنيا رفقة البيعة

للغلاف

للغلاف وحمل كلال المولود اية الصورة الثانية اذ اقال ان اعطيتني ما اخالفكم ان لا
حمله عروا واحدة من الصورين اما الاولى فانه بعذرته فقول ان اعطيتني خلع المثل فليس
من الاطلاق فانه اعطته اقل من خلع المثل يلزمه طلاق ولا يمين عليه واما الثانية
واما التي لم يرضه ان اعطته فدراة لو خلع المثل وقال ما اردت الا نصف ما لك انما زاد عليه
وانه يملك ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما اذا اقال ان دعوتني الى صلح فلم اجبك
فانت طالق فانه يلزمه الطلاق كما دعتك من قليل او كثير ولا عبرة بما يقول
ولو خلع عليه وحج يتعين حمله على ما اذا اقال لها خالفتني على مال كما يفيد كلامه الخواص
وان زاد وكيلها في ظاهره سواء استند الوكيل الاختلاف الى نفسه او اليها او لا
الي نفسه ولا اليها وهو خلاص الميقول فيغير بما اذا استند الاختلاف اليها
بقوله خالعت فلانة على ما تبين ذمها منها او لا الى نفسه ولا اليها كقولها فالتفت
على ما تبين دينار مني واصلوا السنن للاختلاف الى نفسه كقولها خالعت على ما تبين
دينار مني وقال الشتر منكم عصمتي بخلافه بل يذمهم المسمى ما سماه
للزوج فالصاحب الجواهر والبيان وفيه كلامهما ان هذا جار فيما سمعت له
وبما اذا اطلقت ورد المال الى زوجها بسفط عنها ما التزمته من رضاء ولها
او بغيره حمل او اسفاه عفا عنها بل لم يحل له ان يحل بعد قوله وان شئنا وارفعنا
اي وان شئنا مارفها بحل ما اخذ منها عند المهارزة الا ان تشتم او تقال له
استننا منقطع تأمل في يمينها مع شأها ان اذ كانت الشهادة على اللطع
واما على السماع فيعلم قولان وانتم ابرع السائل على انه يرد المال بيمينه
واحد على السماع مع اليمين ظاهر ما ياتي في الشهادة ان رد المال بيمينه امر
على السماع فبيعه وقد ذكره زونصم الاسترخاء على خلاف حقيقته
المذكورة في باب العلق ونصم الاسترخاء هو اداء الشهادة وذلك كان نقول المرأة
كما عت مثلا ايا بيعة على ضرره وانما ارادة اخالعه وافد بغير الضرر فاذا سقطت
هنا البيعة او تفيحها بتفيح بيعة الضرر ولا يقال انها مذمومة بها ان قلت واسقط
من تصوير البيعة بتفيح بقوله وانما بغير الضرر وهو ان اسقطت بيعة
الضرر فليست ملتزمة لذلك وقوله فاذا اسقطت هذه البيعة يبيح

الاسترخاء اذا كان لا يرضى بها اسفاط بينة الاسترخاء بما يرضى بها اسفاط بينة الفرز
لكن يفرح بما ذكره زان فوله على اللاح استرخاء الترخيب ان الشرح هو انما وقع به اسفاط
بينه الفرز كما يقال ما ذكره ولا يغيره اسفاط بينة الفرز لان الفرز لا يرضى به اسفاط
النصي على ان اسفاط بينة الاسترخاء لا يرضى به اسفاط بينة الفرز لان الفرز لا يرضى به اسفاط
اه بينة الفرز تسفط اذا اسفطتها لان لهب التخليص عن اسفاطها من وجه وهي استرخاء
لانها ليست ملتزمة لا اسفاطها واما بينة الاسترخاء فليس لها التخليص عن اسفاطها
منذ وقت فلا يسفط باسفاطها لانا نقول انها منذ وقت التخليص عن اسفاط بينة
الفرز بعد ذلك ايضا منذ وقت التخليص عن اسفاط بينة الاسترخاء بالاسترخاء
سفرها باستنويها كما فيهم من كلامهم هنا انها لو استقطبتا كالبينة تعجزت
بما ياتيها ما افزن به من المطوع وغيره الفرز ان ذلك لا يلزمها قال اللغوي قول المصنف
هو الترخيب من رسوم بالبا و فاعرة الحبل ان لالاف اذ لا يوزن ثلاثة احرب ولم يكن
قبلها ما رسمت ما مطلقا سواء كانت عرو او والد وهذا هو الراجح من افوال الثلاثة
هنا كذلك بقرن بالبا وتقرى بالالد وقراته بالبا نحو ما عتق بقره الجاهل
بقر الخطوا لرسى بان كان مجعاً عنه واما التخليص في قولنا الترخيب فيكون بطلان
واما قول المصنف فمماض وكون منها ردا بما جعل لها والفرز جبراً او ليبي خبارك
مثلها بما اذا كان بها مثلها على المنهور الى ان ترجع عليه على المنهور ومقابلها ما قاله
ار الموار لا ترجع وهو ما اشار اليه سابقاً بقوله ولو طلقها او ماتت اليه غير معقول
ايه ليحل على عيب خيار بالزوج فقط او يفسد على طلاق ليس يفسد المقارضة مع نول طلقها
لانه يتناول الترخيب وغيره فاذا حصل على غير الترخيب لا المقارضة ولزمه طلقها واحدة
بالفعل وواحدة بالتعليق فاذا قيد بالثنتين لزمه ثلاث واحدة بالفعل وانتان بالتعليق
وانت طالق ثلاثا ومثلها انت طالق اثنتين او قال لغير مدخولها ان خالفك ان
خالفك مانت طالق فخالصها المال رده في ذلك كالم بينة بالثلاث وبالواحدة به
غير المدخول بهم والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه لا يملك الترخيب على دفعه بيمين وعبارة
اخرى لتفريز وفوق المعلق قبل وفوق المعلق عليه ولا يظهر ذلك لان المعلق مسبب
والمسبب مع المسبب اما ان يقع في زمن واحد او الحسب بعد السبب صادق

بحر زيني

بحر زيني بل وصادق بصورة اذ هي ما او اقال اذا خالفك فانت طالق طلقني فانه
يعو الخلع وان كان قول المصنف ولزمه طلقها لا يفسد وذل لانه يلزمه تلك الخلق
ثلاثة مع صحة الخلع لانه الخلع لا يفسد الا وفوق مع الثلاث فندبره وجاز شره الى ما ذكره
من انه لا يفسد للحمل قول مالك و ابن القاسم و ابن الماجشون و الحنفية الخزوه من ريت
نفقة الختم هو احسن لانها حقا اسفطت اموالها وبقي الاخر الضيق فلم
يحنون وهو الصواب فيسفط نفقة الحمل ولا تدخل الكسوة وانتي الناق القارة
بدخولها وان يفسد مرة الحمل يسفط عنه في موبوع الحمل باذ اطلقها رجعية
وهي حامل في شهر مثلاً خالفها على رضاع ما تلده رقت عليه نفقة الحمل بعد الطلاق
الاول وقبل الثلث كما في سماع ابن القاسم و عليه ابن رشد بان نفقة نفقتها عليه مسقط
الشهر فلا يسفط عنه الحنفية والشافعية نفقة الزوج الى فالج وظاهره ان
نفقة الزوج او غيره تسفط سواء نفقت اتمالته عليها ودرها او مع نفقة
الزوج الى فالج وظاهره ان نفقة الزوج او غيره تسفط سواء نفقت اتمالته عليها
و درها او مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يغيره نص المدونة وانما جاز على مرة الرضاع
ولزم دون مرة غيرها مع او مستغنية عن ولديها الكبير مع وجود الفرز بجميع
لان الرضيع قد لا يقبل غيرها من ولان رضاع قد يرب عليها حيث مات الاب وهو
مصرع وبعده ان صورة المصانة خالفها على رضاع ولديها وعل ان تنفق على الخالع ايضا
مرة رضاع ولديها فيسفط نفقة الزوج المطابقة للرضاع والشروط واما لو
لم تكن مضامة للرضاع ولديها ولديها بعدة صغيرة كوليها فهو جائز او مال الغير
والخزوه لا يشك ان الصغير هو الخزوه في ذلك والواحد كما اوردت بعض شيوخنا
وفيد الخبي الخلق الذي ليسوا القاسم وغيره الذي هو غير الاخرة كما يناد
من يبراه فان ماتت الى الحاصل ان الكلام في نفقة الابيض او الزوج او الكبير الذي ليس
رضيع لانه نفقة الولد فلان سب ذلك هذا الكلام في هذا الحمل وحاصل الواجب ان يعرض
الكلام في ما اذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلامهم في حمل هذا
الكلام على ما اذا جرد بالاسفاط فان جرى العرف بالرجوع او لم يجرى شيئا وذلك لان
قول المصنف كونه تثنيتي في السفوط وهو حصوله على ما اذا جرى العرف بالاسفاط

م

بحر زيني

والارجع عليها ببنية نفقة المدة كما يعبر، او الحسنى على المردونة، او يصفط عنه
اي حقا كانت عادتهم ذلك والارجع عليها ببنية نفقة المدة كما يعبره او الحسنى
ومثل كون استغناءه، بالحوالي، فانه يؤخذ اليه ويوفى ولا ياخذ الاب لا فتحال
موت الولد وكلها معنى السبوح او ينفرد به من ذلك فان مات الولد بالطلاق رجوع المال
لورثة الام يوع موتها، فلو انقطع بسببها حفيضة او حكمها بان تقصر عن رعاية الولد
والاشترط ومثل العيوب وينبغي رجوع لغيره واربعات ومال غيره، وتقدم الشترط
لانه كالعيب القاصي عند تقاضى حقه، والحمل الى عطف تفسيره فاللغز تقبيله بالنعفة
اولى من تفسيره من غير بالجملة، وموت تفسيره من غير بالجملة لان الادارة انما يكون على
شيء معلوم، والنعفة تستعمل الجملة على توصيل، والنعفة عليه بعد توصيل فعل الزوج
فزوجها على ملكه وضمانها بالجملة عليها اذا علمت ما قدرناه، فلما مانع من حمل النعفة
بالكلام على حقيقتها، مجازها ان يفتي بصور شاربنا، لان نعفة جنين ايام جنين
وقوله الاب للرجوع وضعف والاستئذان منقطع لانه لا يسمى جنينا بعد وضعه فعليه
نعفته اي اجرة رضاع، واجبر كل من المال على وضعه مع امه، لان التعريف هنا
يعوضه، لان بعده على امه يعوضه من ذلك اجرا على جميعها بعد ذلك، اما لو كان بغير
عوض كسنة فانه لا يجبر جميعها بالملك بل يكفي اجمع بالحوز او لم يظهر بالكلية طاهره ان
هذه الصورة خارجة عن المص مع انها داخلية، كالمص قولان للشيخ في غير الحق الظاهر
هم القول الاول بانه يباوم بفتح بريدوه بكيفية فعلية لحرمة احدى الا الشترط او بعمل
فعل العجل والمفاو بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الذبح على ذلك، او خرجت من المار
كذات نسختها باو، وكانه يستبرأ بصورتي صورة للخلع وصورة للطلاق وان كان سببا
الكلام الخلع فيقول كما يكون عادتهم هذه صورة للخلع وقوله اذ فرغ من صورة
للطلاق وقوله كان تدفع لم ذراهم هذه صورة خلع وقوله او تبرجعة صورة الطلاق
وقوله ويقبل منها ذلك راجع لقوله وكان تدفع لم ذراهم فوله او تزد الحرة راجع لقوله
او يجبر جرة ويكون العجل الصادر من الزوج هو عدم المنع اي الكدغى المنع ويجوز
او يكون اوى فوله او خرجت بمعنى الواو وعلى هذا اعبارة شيب ونعم فان كانت
عادتهم انه اذا حصل منه ما يبيضاها واخرجت لظواهرها من يدها ودعت لم وخرجت

من الدار

من المار ولم يمنهما انه طلاق وقوله او تبرجعة بالواو لا باو، والدو هو الادع المعروف
عندنا ومفهما الى اللوا ان يكونه عريتهم دلالة ما ذكره ليشتمل جميع ما ذكره من النكح والزوج
من الواو ما بعده، اعلم كما افاده بعض شيوخنا ان الفعل لا يقع به طلاق ولو فعله الطلاق
ما لم يرد به استعصامه الطلاق ولا وقع به الطلاق فان صاحبه عوفي فهو باي والاب هو رجعي
وما رواه ذلك الى لا يخرج ان تلك الامثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المصطفى عليه فلا
يتأتى ما ذكره من الانتزاع او العود وقوله وانما صفة التي لوجود المصطفى عليه معيد لما قلنا
من انه لا ياتي التام والعود الانتزاع والعود انما ياتي بان يزوجها فذلك هو، وانما انما الذي
ان هذا انما يكون على قول وما رواه ذلك الى، الاب من المصطفى ناجزا مثلا بان يقول لها انما صفتين
كذات فان طالق يفسد افسدك وتقبض فعلها اذا لم يقع قبول ناجزا بالجلس ووجد
المصطفى عليه بعد المجلس مع فريضة على عدم التزك فانه لا يقع طلاق عنده بالهورثا شتر
وقبول المصطفى عليه بالمجلس ناجزا في قطع بافتها من الثانية عدم وجودها
الى ما يرد الزوجين للتقليد ولا فريضة فكل خلع بانها من الثالثة وجود المصطفى
عليه بعد المجلس مع فريضة مع عدم التزك ولم يقع قبول ناجزا بالجلس وانما عند ابن
عبد السلام، وهذا كذلك عند اربعة من الاضمة انه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المصطفى عليه
هنا ما يعبره عبارة الغم الا انه مشرح شيب يتألفه بانه قال وذكر ابو عبد السلام
تعبيرا وهو انه المصطفى لا يشترط ان يكون المصطفى ناجزا لسوا كان التقليد منه
مثل متى اعطيت العاجات طلاقا من غير مثل متى طلقته فلكل اب واما غير المصطفى
فيحتاج الى المصطفى ناجزا وكلامهم اوبى ان المصطفى يحتاج الى المصطفى ناجزا وليس
كذلك فانه لا يحتاج الى المصطفى اصلا، بانه يلزم، وذلك الى هذه الايات الا اذا اقال على الب من
النفوس ان كان الغالب الذهب فالاب منها وان كان الغالب الفضة فالاب منها
عاج في غلب غالب اخذ من كل النصف بعد ايمانها على ما استظهره ابن وهاب وهذا
اذا كان اما خود منه اثنتان كماء هذا المثال فان كان ثلثة مع كل الثلثة انما خير
بان الذهب اصناد يبيخ من الغالب ولا يصح كل على ما تقدم، واما لو لم يصح بان قال
الب ما جرت العادة بينه والاب فيل تفسيره ان واقفته عليه وان توافق حلفت
ولا يقع طلاق تقريده وقال اللغز في لزوم ما تاتي به من كل شيء، بدليل ما سميته في قوله

ادعاء بهما الخ والبيوتة مردية وان جعل ان الراد يقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يتوقف على
انشاء الطلاق ومردى النام ان المعنى ولزم انشاء البيوتة به انشاء ما يدرك عليها كان يقول
طالق والوكلاء النام وكذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه طاهرة انه يكون طلاقا اذا
حصل المعلق عليه من غير انشاء وهو في الحقيقة انما هو انشاء من انشاء لغو الاعطاء اما ان اللغز
ان معناه عندهم انما عطفته اليها انشاءت عند الخلع وبابرة حصول الانشاء ان لو عدل لانكون
طلاقا وبجزة الحاشي على ان ينشئ الطلاق اذا عطفته اليها انما هو انشاء من انشاء من انشاء
الالتزام المرجح به العرفي بين الالتزام والوعود ما يعبر عن سبب الكلام وفرد ان الخصال
مكتبة في الكلام على احد ما عمل عليه ولا يعبر عن سببها بصيغة الماض والمضارع كما يعبر عن
كلام ان ارشاد الالتزام قد يكون بلفظ المضارع كما يعبر عن لفظ خليله مسئلة الخلع وكلام ان
رشد وغيرهما ولكن صيغة الماض تدل على الالتزام وانما العطفية والتمسك من صيغة المضارع ان
عدا الفرقة تدل على الالتزام كما يعبر عن كمال ارشاد الالتزام والمعنى انه اذا قال الخ لزوجها طاقا
لاياتي فيه التزام ولا وعد الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه والاحتمال التمثيل بما عمل
به المصنف كمنى شئته في ظاهره ان هذا اللفظ هو نفس الفرقة العطفية الدالة على الا
لتزام ولا يظهر له بل الفرقة شئته اخرى وكذلك انهم من الوجود على المشهور ومقابله لا يلزم
فانطلاقه ويجوز ما ارادت طلاقا كما حاشية العيشي فاما بعد يتوصل اليها انهم في الالتزام
او الوعد ودر طرها لا يقتضي الاعطاء بل مجلس للفرقة بالذوق لا يقتضي ما مجلس بل يلزم الزوج
البيوتة ان حصل منها الربع مني فيم الالتزام او الوعد ودر طرها ولو بعد المجلس الفرقة
تخصه انهم في الالتزام الخ وذلك لان الظهور المتعارف بقوله مظاهر الخ ظهور اكثر
في مسئلة الوعد تامل الخ والى ويروا لادعاء لانه متعارف كذا في مذاهب الكوفة الخ استشكل
منه بها فان شرطه الرزقة الثلاثة لا فائدة له لبيوتتها باحد واجاب ابو الحسن بانه فيكون
لهما عرض وهو عدم رجوعه اليه قبل زوج اذا تمت له تفصيل الخميني ضعيف بينه بهما الخ
وقال الخميني اني اذا عطفته على ان يطلق واحدة يطلق ثلاثا ان ينظر في سبب ذلك فان كان راجعا
بامسالكها وهي راجعة به الطلاق بانه لا مفعول لها وان كان راجعا طلاقا باعطته على ان يطلقها
واحدة ان ترجع بها عطفته لانه انما عطفته على ان لا يزوج الا واحدة لتعلم ان بر الهمان بل
اوج وكذلك ينظر اذا عطفته على ان يطلق ثلاثا يطلق واحدة بان كان قارضا على واحدة

ما لها ان ترجع لانها انما عطفته للثلاث وان كان راجعا امسالكها باعطته على ان يطلق
جمي واوليس يمين شرطه مشهرا لا ينبغي ان يكون له الا وهذا مقابل العنقود
بهرام او جميع الشهور ما يطلق بعده ونوعا يبين ان يلزم المرأة بتبنيها اذا منهم من مقصود
ها فحبل الطلاق لا اول يعبر عنه فيما يظهر على مطلقا يسوا فخر بحبل الطلاق او لا اذا
عبر عن من الرجل فخصص اليوم والظاهر من النكاح انه يجرى بينه مثل ما جرى في المرأة وععب وظاهر
انه لا يجرى مثلها اذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق ان قوله انت طالق عدا باليد وقع عليه الطلاق
مطلقا موجب للمعنى على اليد وعدا معا او على اللاب ووقع عدا طوله وتعليق الطلاق عند
هذا الذي او جعله نظرا له لغو ويخبر الطلاق متى وجدت اليد ولا ينبغي قوله اردت خفوي
اليوم ثوب اصغر الخ من رفيع القطن يصغر صدا فيها بالزعران او الكون او كونه فيا الخميني
الثوب اذا صبغته اراد ان يبي ما تنشر اليه المادة بل يلبسه خاتمة الناس ايضا على غير
غنايسها كذا ان التنبيه بزيادة غيره والصواب السفاطها والحواب حاجج بانه فالمرور
يستكون الراي ينسب اليها ما يفعل على النياس فيقال ثوب مروزي واما من يفعل فيمثل اليها
على غير فياس فيقال لرجل مروزي بزيادة زكوة التلمسماني وغيره في حاشية الشفا ونسب
اليها مروزي فيقول يخرج الزامن الدرام يلزمه طلاق الصانص بيلزم ضللكم على الاحتمال مقابل
ما قاله الشرف لا يلزمه شئ اذا لم يكن مقصولا باذنا كما يدعي بخر ظاهر مقصود وان لم يطق هذا
البحر عطفها فياسي والسنة في ان لم يكن مقصولا مع ارادتها اياه بوجع خالفها بما لا يشبهه
لها يمين وهي عاتمة دونه ولا يقع طلاق وان خالفته بموصوف لان شئته لها يمين وعلمت بذلك بانت
ورجع عليها عنتم فان حرمها ايضا فان كان صعبا رجع في بيوتته وان كان موصوبا يرجع بمثل
واما ان علمت كبري او لا فيقع الطلاق ولا يبع عليها بشئ صعبا او موصوبا خلا والصاب عبد
او هجر خلقك مقطوع على قوله انت طالق وهو المراد بالتابع اي علم يدو التابع لغة وهو
ما لا يال له ويحلي يمينه وبينهما الخ واي لم يدع انه اراد خلع المثل فانه يلزمه الطلاق لانه يقول
ما قصدت انما اذا الخ الزوج الخ ذلك لا يتعلق به امر شرعي بل يتعلق به عرفي وانسب وهو
تتبع الازواج عنها اذا سمعوا بانها طلفت ثلاثا ولم يقع الثلاثة بالمثل للقطع بها نظر
لتعليقها بالمعنى على سبب العنود والاب ولا يحصل الا احدهما هو الالوي فانه قال
ان اعطيتن العا وقلت الطلاق بالثلاث فانت طالق ثلاثا ما لمعلق عليه مجموع الشئيين

فإذا لم يقع الفصول الثلاثة فلا يقع الثالث بل ما يقع إلا ما يريد وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ
سالم ينبغي أن يلزم الثلاثة لأن الزوج أو غيرها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه إجماعاً نكحت حلب الزوج
أي لا الرجوع دعوى تخفيفاً أو انعقاد الطلاق أو بمعنى الواجب فالقول قول الزوج بلا يمين
ووجهه إجماعاً على ما قاله الزوج في موعبة لم وكل دعوى لا تثبت بعد يمين بلا يمين مجرداً على
ما هو المنقول لو نكح حبساً فإن طأه بر ولا ينفك الجلب ويثبت ما يريد لان الطلاق لا يثبت إلا بالقول
مع الكف ونسب منه في انعقادها على الخلع ورجعية في غيرها إجماعاً فالقول قول الزوج يميناً أو استخفافاً
بيمين مسماحة لأنه لا استخفافاً يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم وفيه كعبه استحقاق
ويجاب بأن يقال إن العهدة ينقسم إلى الضمان المذكور وعهدة الثلاثة والتي ليس المراد من العهدة
تلك عهدة الثلاثة ولا السنة بل الضمان العهدة بحد ذاته كما ذكره وإن كان المراد هنا عن ضمان
فيعنة العبد ويكون الفيعة على غرضه ويذكر بآئنة وبنائه هذا قول لا يخالفه بما لا يشبهه
لها يمين واجبة بان الزوج هذا قد علم أن قوله محو ما يصونه **فصل** طلاق السنة أي التي أذنت
بيمين راجحاً كان أو مسماً وبالأول الراجح البطلان كما يتوهم من ما صفته للسنة
ولما كانت أحكامه من كونها راجحاً أو مسماً أو مرجوحاً وفيه حاد وفيه حاد من السنة دون الكتاب
إضافة البه دون الكتاب وإن كان الذي فيه وقع الفرجان كما وقع في السنة كقولهم يقال لا جناح
عليك إن قلت مع النساء أعلم أن تغريم الأحكام الخمسة بقيت في آخر وهو أن الذي أذنت السنة
في فعله ما لم يجره وما لم يكره وأما ما حرمه أو كرهه فبدرج والذات السنة في فعله ما كان جواً أو
حازر المستوفى الطرفين أو طلاقاً للاول وقوله لان الغرض بيمين اشكال لان المباح ما استمرى طأه
فليس فيه مرفوضاً ولا اشتر مرفوضية والحديث يقتضي ذلك لان جعل التخييل بعض ما يقار
اليه ويجاب بأنه يراد بالكتاب ما لم يكره ما فيصرف في المذكور وطلاق الاولي مرفوض المذموم
اشتر مرفوضية فليسه المراد بالقبض ما يقتضي التخييل بل المراد به ليس مرفوضاً بيمين بل ما يمين
اللعو أو الخفيف في طلاق الاولي والاشتر مرفوض المذموم ويكون تفسير التخييل بالمعصية وان
المعصية هو المحرم فحصر التخييل في ان الطلاق فرغ منها ان اشتر مرفوضية ويكون مذكورها
لان التخييل لا يظهر لما علمت ان اذنت السنة فيم لا يشتر المذموم والحديث المذكور
مبتدئ وبقي فيرد ان اضرارها صالحة كاملة ووقوعها على كل المرأة واحدة ولو وقع
بعدها ما يرتفع عليها كما اذا طلق احدى في الطهر الثاني من العدة مثلاً فان الاولي يستمر على

سنتها

سنتها تكون الثانية تديه وقوله بلا عدة كان ينبغي نفيه بالواو لانه ليس لهية لظهر
والحال منه وانما هو صفة واحدة او الاول مستحباً من قوله واحدة والثاني من قوله
واحد الجزية وكذا في بيان كونها من قبض وتالياً يميناً بطلوا يمينه وانزل بالاول من
طلاق صغيرة وبابينة فبانه لا ينفك بسنة ولا بدعة من حيث انه من قوله حيث العدة
وبالثاني من قوله في العدة استفتي المصنف عنهما لغيرهما من قوله بظهر الخ او اما ان
نوى العدة وكذا اذا اطلق او الا بان بقوله بعض الفيوذ انه لا يمكن بقوله جميع الفيوذ
في عورة لان العدة يكون في الحيض والظهور من مسوية ولما احتجوا بالحيض والظهور بان
واحد ما راد انتحاً بعض الفيوذ بسبب ما تقدم من هذه الشبهة في الكثرة والقلته
بعد من السنة او نفوس منها وظاهر ذلك المصنف ان الرفع في العدة تدعى سواء كان
العدة من قبل او بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومجاد كلامه في النسب ابن عبد
السلام انه لا يكون بعداً الا اذا كانت العدة بالافرا فقطل ومنه في التخييل لما
فيلم وهو الراجح فكان ينبغي للغة ان يعمل مع عليه من القول بالامر او التخييل او
بمعنى الواو لان المراد قبل الجميع بمعنى واحد من الفصل في التخييل فلا يمنع
ان الطلاق في الحيض او ما اذنت قبل الطهر حرام ولا يجزئ فيه عن الرجوع في او اذنت الرجوع
ان كان التخييل في الحيض او قبله والامة متعلقة به ان علم انها تحته فيه والامة
بفقط مع عامها بتعليقها ولو لمعتادة الدم من العادة اعادة تمام الدم لامة العادة
كقوله لعاليه من وقوله رضا في الدم في ذلك الدم للاول لايه واه الحرمته
ان يكون مبالغة في الامر في الا انه تغير ان يعلم حين طأها ان الدم يعود اليه في الو
فتح والاحسن عدمه فقيل والمفتقر الاول وقوله على اختيار المال راجع تدارك
هو القول بالخير وقوله والحال هو القول بالخير ما يفرح لا يفرح ان العدة لا تخرج
الام خوفاً في الحصة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق اياح يمين
طأها في هذه الحالة اي طلاق المرأة التي طأها في الحيض اي يحصل في فعل ذلك
كلم يحصل لامر بان التخييل لانه لا يغيره ذلك بل يغيره بقدر المجلس وقوله في
ينبغي تقييده بظن القاعدة كما تقدم في قوله ووفقاً من نكحت اي ويقال ان الشهر
يعمل مطلقاً بذكر الخطأ في التخييل باو الرطب فان ارتجع الحاكم قبل فعله من هذه

الأمور ان علم انه لا يرجع مع معلنا والام يصح فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب بان جعلت دونهم ان تجمع مع ابانة العطف تحت رجعته فطما فوله والال الى ان حصل الارتقاء بلا كلاء والارزنجع الا ان تفسر ظاهر ما ذكرنا ولا شربا وان يخصص ما ياتي ان التفسير بكل شخص بحسب معانيها هذا الموضع كما قاله بعض مستشرقنا به تبعها لم تفسير لقوله الرجعة والحاصل ان بعضهم يسرد قول المص ارجع في الزم الرجعة وبعضهم بالمراعاة باليقول واد الخ ذلك الجمع بين القولين بان قال الزم الرجعة به تبعها ولا يخفى انه اذا كان قوله ويرتجها عطف تفسير لا يظهر جمع بين القولين وان كان المراد يلزمه او لا بان يقول الزم الرجعة في جملة يقول لا رجعتها لاجلها وايضا في الاستعمال منصرف عن المحمور اذ لا مسأله حال الكفر واجد وقوله حتى يظهر فان طلقت حزمه لم يسر على الرجعة كما انك وراجعها الى ما يرضى اللغات فانه قال الاجبية المذكورة حيثما اجبر على الارتقاء لان ارجع من قبل بعينه بالانحسار ذلك فله ان يطلق الظاهر الا على الحيف الذي طهرت فيه لانه لصار اجبها باختياره وادخل انه ان كان نوايا البغاه داه العشرة تجلوا عا اذا اجبر على الارتقاء لانه دل على انه لم ينبو البغاه واستتبع له الامساة حتى تظهر او ارضيت الود الحلال لعم الحوازيه حال رضاها ولو كان مطلقا نماز وقوله وان تم الود الحلال كلهم لتصور اللام زائدة اي هل تطويل وقوله ا وعلته الصنع ذلك ما ذكره الى علة الصنع ما هي تنه عن الاستنباط الا كونها في تلك العلة متغير بها بالعلته اي امرها التضاعف او انها ما اعتنيت الشارح وحوز ما لنا الشارح ولم يفعل لها معنى ولا في ما يبيد وهو قول جمع قال العلة لاجلها المناسب ان يقول جمع قال العلة تطويل العدة ما هي الا لتعريف اللاحق رايرة اي ما يبيد الا التعريف ما هي الا انها متغير بها وقد تنوع الكلام في بيان كونها تقبيل محذور ومكان فابا بقوله كيو يفعل الرضا فقال لان الخي لها في غير الصورة لان الامر لها في الخلق اي لا يظنها للرجل من الامر الذي جوز لها واد كان كذلك يتقاضي الرضا فتميز وقوله لانها اعطت عليه مالا ولا يقبل ذلك الا مع الرضا وهو ان الخلاء بتعيين العلة الخ لا يخفى ان الله استشهد ان الحكم التعبد لا يقبل بان يظهر ذلك الكلام اي به كون تعيين العلة في تطويل العدة من تعيين المطلق في التغيير واستنونه بل يبين هذا هو الحق خلافا لما اياه اول كلامه من ان ذلك ليس بل يزيل متغير علم ما ذكره في قال المزم كما هو قول اي كما هو ظاهره حيث به الظاهر

منه

منه انه هل يكون المنع في البيض لاجل التصويل اذ كون المنع لكونه تغير الى كونه من اعداد التقيد التي لانظم له اعلة ورجع الى المناسب التفسير بالاسم لما حكاه ان عرته عودا ان كان هو من الخلاء و ينظرها التفسير بما يوفق الواحدة وينبغي انه لا فهو صفة المنع بل الرد الى ذلك يعرّفون به البيض ونور البريوس فيجب ثم قال كما وهل يبيد ان استظهر بعض الشراح اليقين له عوا لها عليه العرو والاصل عدم مختلفه عن التفسير الاصل كما قيل ان بعضهم ادعى ان صاحب المال محذوبه اي فكان المعنى الا ان يتزايها فتصرف المرأة بحال كونها طاهرة بليس محذور صاحب المال فقط بل والعامل عبارة عنه وصاحب المال الصمير المستقر في عرفته فان عبارة الترخ فليس صاحب المال محذور ولا يظهر وقال اللغوي ان الواجب ان يقول ظاهره لا طاهره حال صفتته والحال المتختم يجب مطابقتها لما حكيه وصاحبها المرأة اذ كان جمعا على بساذه الخ ظاهره انه اذا كان فتلباه بساذه لا يجعله البيض مع ان علته الصنع موجودة والواقع مما قاله برعية التفسير كان فتلباه بساذه او لا كان يبيد قبل فقط او مطلقا ولا وعد بالقيمة استثنى كل بان الاطلاق انما يكون عند طلب القيمة وطلبها حال الحيف مضغ وان وقع لا يغير ويبار محلها اذا علم ما اذا وقع طلب القيمة قبل الحيف وناخر الخ بالطلاق حتى حاصت او ان ما لها على قول ما ياتي في قول اخره لا يبيد الحوازيه الا اول ما ياتي مع ما قاله الترخ يطلق عليه ثقبان الم لقوله وان عزموا الطلاق فان قلت ليس به الاية امر بالطلاق قلت نعم ليس فيها امر صريح الا ان الافتخار به مقام البيان يقتضيه الصنع فان رفض الرابعة فانه من اجراء من اما القيمة وهي التي تطلب اولها فان لم يرد فلابد من ايقاع الطلاق اما باختياره واما بغيره افتخاره اي حين يفتنع من الطلاق مفعول وان عزموا الطلاق اي ان ضموا على الطلاق او قصوه فالامر ظاهره الاطلاق عليه لما لنا موافق المعنى على المحمور اللعيب معطوف على مفرر الساتر بل العجل العسبي بفساده للعيب وقوله وما الذي معطوف على قوله لعيب واما اذا كان قبلم فيبتذل ذكره في مقال وجد غيره ما نصح وهذا حيث اطلع على العيب بعد الدخول واما لو اطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنة وادارة فراقه قبل البناء مكنته هو ذلك ولوه البيض ام اقول كح فلا اشكاله او اخره واليردح ان يغير

لا الخول بها تبين باله اذرة مع وضعها بالسنة بعد فرك ثلاثا لغوا لان تقول لها نسق
المطبخ وكذا في العا واحد بل تبين باله اذرة ب تفريق السنة على ثلاثا او وكالقول في
قال انت طالفة بلا السحوات والارقي بالظاهر لزوم اذرة وهاذا ما بينوا كثيرا وهو
مقتضى ما في النوادر ان يعمل ثلاثا على مقتضى النوادر ومقابلته لتجديد اذرة لان السنة
وواحدة اذا حافت وواحدة اذا ظهرت وهاذا اذا قال لصرفها فان قال لغير منزل
بها طفت مكانها ثلاثا لان طلق السنة فيها واحدة الام لا من كونه منسباً او بغيرها
بصرف وغيره ام السباب اراد بالاسباب والاركان في واحد وهو ما يتوقف وجودها عليه
عليه وفوقه وشروطه انشاها بقوله وانما يصح **فصل** وركنه اهل اوركنه اهل مراد اهل
بالاركان ما يتوقف عليه الماهية بسبب ما قيل ان هذه المذكورات امور حسنة و
الطلاق معنى من المظنة لانه صفة حكيمه يدع طينة الى فلا يكون في ما خزانة قسما
وركنه مجرد مضاف بم جواب عما يقال كيف يقع الاقرار على مفرد مستعد او لفظا
يطلق باليعمل ولو قصد به الطلاق الاقرار كسنة العمل انواعا طينة الى ولا يكون
الفصل باليعمل انما من ذلك لانه قال وجميع اركانها لا يغير ان هذا من باب اللزوم وليس
ح من باب العمى كما افتخاه قوله بغيره لان ان يجاب بانه نسمع او اما البصير جواب
عما يقال هل زدت فقلت زواجك او وليه اذ غيرهما كالبصير وابقا يشترط ان يكون
الاهل مسلما مكلفا مع ان البصير يرفع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فاجاب بقوله
ان الموضع العينة الزوج او المآد على العصمة بدخل فيه المحرمي اذا استعمل على الحوية
وظننها نفوس اسلامت بانها يلزم لانه يفر عليه كما كفايا في الظاهرة ما
صلح ان المراد قصر النطق باللفظ الدال عليه بالصريح والكناية الظاهرة وانما يصح
مدلوله وهو حل العصمة ونصر حلها بالكناية الحتمية بكلام التمسح او انما يصح طلاق
المسلم المكلف ان زوجته واما لو كفل عنه والبصير مع الاجازة فلا يشترط بها اسلام
ولا الذكورة ولا التكليف بل تمييزه بما يظهر لان الموضع حفيضة الزوج المذكور اجبره فلا يجر
طلاقها من حيث هي اثنى واما من حيث كونها بمنزلة او مملوكة فيصير وكذا من حيث انها
مضوية وان كان الامر منوطا باجازة الزوج اهاذا ما لفته الى بالمعنى لها فان لم يسر
بل ولو يسر حر اما فلان فيل وبما قيل بالمباينة اذ اسكر حلالا كما يشتمل لفظه بيب

الظاهر

الظاهر اذ لا طلاق عليه انه كالمجنون ولو سكر سكر احراما فيه اثارة الى احراما بغيره
مطلق ويصح ان يكون حال من السكر المعهود من سكره حال كون السكر احراما او من
ما حل سكره حال كونه حراما اذ اتي افرام والمراد المنع من عمل احراما بغيره ولو مع شربه
انه يقب كالمجنون هو المنع من ما القنب وقوله والتبذير كما اخذ من التمر مثلا او المذبح
يكسر البوم والذال وهو البوذة المسكرة او المشيشة عند موبى الى طاهره ان
عند من لا يدرى سكرها انه لا يقع عليه الطلاق ولو علم انه يقب عظمه وليس كذلك لانه
اذ اعلم انها يقب عظمه واستعملها في غاب عظمه وطلق فبانه يقع عليه الطلاق واراذا
علم ما يشتمل نظره كما هو ظاهره ويصرف في عظمه اي ليس له لم يقع فزينة صرفه فلا عين
ولا ان يشتم اي فان اتيتم بان ما من فزينة على كذبه بلا بصرفه وهاذا اذا لقمر المحرم بقي
لهورة وهو ما اذا اشكر كونه حراما لا واما علمه ان يشتمه كونه مسكرا كشره مع كفي
انه مسكر كما اياه في حرجا مطلقا بينه لانا انما اتفقا في انه عند من شرب على طريقتين ارب شير
يهو المقصد عنده وتقولوا المنع من عمل الاطلاق في بعض النسخة وهل الا ان لا يميز
وبه بعضها وهل الا ان يميز بالسفاهة لا والكل عجمي اتردد اي طرف لاهل هذه الطرف
ما لاهل هذه الطرف المناسب لاهل هاتين الطرفين لان طريقة المازري وارب شير
طريقة واحدة طريقة اللجيني التي هي طريقة المازري فهي يوافق قوله ولا يميزه الا في ارا
والعمود بل لا يصح العمود اذا كان غير حمية ووافق اي الترتيبية على الطلاق في ايام
العدة من نفقة او غيرها وغير ذلك كما مر ان العدة والاحكام منصوص الاجازة كما مر
خطاب البيع بالاحكام من بوع الزوج وبنواد المكرة على الطلاق اذ اجازة طالعها بعد الاكراه فان
العدة من بوع الزوج والبرق ان ما وقع ضمنه حال الاكراه فذليل بزوجهم وايضا الموضع
الحمية مستترة الاكراه وادوية مسنة البصير الموضع غير الحمية كما جري في البيع لم
خطاب بالحكمة والحوازل والاستحباب والمقتدر المنة **فصل** لو اذرع ثلاثا او باثنا
واراد الزوج ان لا يميز واحدة او رجعية فالمقتدر ما يخبره لاما اذرع بيمينه ولو اهل من باب
ضرب باطلاق لفظه عليه اي هذا له اطلاق لفظ الطلاق في الطلاق اي حل العصمة اي هرب
به استعمال اللفظ بدلوله الذي هو حل العصمة هذا معناه على العمود ومقابلته
مادة السلب حتمية من قوله بعد والزوج احد بكسر الهمزة فانه الحصاح وجده في كلامه حراما

بان قول هو قول والاسم يعم اليه بالكسر الجاء ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
 حده من حد وهو ليس به لان الهمزة الجاهلية بطلق او يعنى او ينكح ثم يقول كنت لا بما
 وترجع ما نزل اسمها فقول باستعمال اللفظ الطلاق اي حل الفرح من غير فك
 الفصحة اي لم يكن فصره فك الفصحة اي قول باستعمال اللفظ حل الفصحة من غير فقد
 حصولها هاز لا قال من حروف اي قول باستعمال اللفظ الطلاق اي حل الفرح هاز لا اي حال موكدة
 لا لا يباينها الطلاق عطه اي باستعمال اللفظ طلاق اللفظ على فك الفصحة فاذا العبد الفصح
 او ان الباقى قوله بفصح فك الفصحة للتصوير اي الهزل وايضا اي لان الهزل وايضا اي بان
 يفاع اي وايضا مع فصح فك الفصحة على الاتصال الاول ولا حاجة له على التثنية والتاويل
 ان الالفصل ثلثة صورة غير الهزل والتثنية الهزل وما فعل الضالفة صورته ان ثلثة
 سنن لثمة نية الفتوى والفضاء فلا يظن المصنف لعدو الفصح اي لعدو المصنف
 او وهذي امرض ما نزل المعجزة اي تكلم بالهزيان وهو الكلام الذي لا يعنى اي تكلم بما لا يفهم
 فيهم بلا يلزمه وانه الفصح البشاعة البينة براد الفريضة الدالة على الضرر تقوم مقام
 البينة وقوله اما لو قال اي ولو قامت بينة بهذيانه فان قوله ذلك يذهب ببينة ونفي
 ما اذا لم تقم بينة ولا ببينة فالقول قول وقوله اما لو قال مقار القول فانكر لانه قضاء
 نكر ان يكون حذره منه اي اقول قال لما يهالق فلو استغاد حذره التراجع ابدال الالف والواو
 الثبات لسانه فيقول منه فيما يظهر منه كقول يتبين الذوق للالفتان والظاهر غنار
 مع معناه الثبات لسانه او سببه انه اذا قامت قرينة لاحد منهما جعل بها والاقوال
 قوله بيمينه اي مع البينة المراد عنه القاف يسوا كان بينة او اقرار عنه القاف مع موافقتها
 لم يور بينة واما البينة عند المعنى فكافزاره **ملاحظة** ومن قال كونه اي يقال حلوت
 بالطلاق ان لا يعلم فلا يثب عليه ومن اراد ان يثب كذا رجل فقال امراتي طالق البينة وبيني ان
 يقول قال طالق فان كان نسفا فلا يثب عليه ولو الفضا ومن قال امراتك كنت طلعتك او قال
 لعدو كنت اختلفتك ولم يكن قد فعل فلا يثب عليه بعبثي وفيل يلزمه ومن قال الطلاق
 يلزمه من ذراع طائفة اعلمته لانه يفصح الزوج اي او اكره اي هاذ اذا كان في الايقاع براد
 في النفوس حذره الفصح فان الازاه بشرعي او فعل معاذ الازاه غير بشرعي كما ينسب
 من المثال ولو يتصور من جزاء الباطن اي في حال ادخلت الكتاب كلما كان الجبر مشرعنا

كما

كما اذا حلف لا يفتن عن زوجته او لا يطبع ابويه او لا يفتن فلان انا حقه او نحو ذلك فان
 القاف على قولها حلف عليه فان الازاه ينفع على ما منتهى عليه المصنف ولا ينعى على
 المشهور او لا لا مانع فيه اي لان الله تعز لا يثبت فيه غير ان الشك كيب عن ذلك لقوله
 على التصويب المتنزه على التصويب المتفرد وعلى عدمه يكون معطوف على قوله بالتصويب
 حذره العبد كما لو حلف لا يدخل دار فلان من كل معلوم يتعلق به حذره حذره كمنع حذره وحذره
 ضم وزنا بطبيعة غير ذات زوج ولا نسيد وبغيره مما اذا كانت صيغة صيغة بر كما مثلنا
 فان كانت صيغة حث فان كانت كصاحبه اي اليصير صحت فالزوج به ان لم يذكر بغير
 ومفيد ايضا اذا لم يكن الامر بالازاه هو الخالف ونصا اذا لم يعلم انه سيكره ونصا اذا لم
 يقبله يمينه لا دخله فابعا ولا يظن به ولا يلبس به نكاح اي من مطلق الطلاق وكانه قال ولا
 يلزمه الطلاق فهو بمعنى ما فعله والتورية اي والاحسن ان المراد بها هنا التحلص منها
 كان بالمعنى المصروف عند امه وهو ارادة الصفتى البعيد ونه الغريب او غيره كحوزة طالق
 يريد حوزة حلفه ليس يمينه لغنة مثلا لمسا لكته ولا استثنى من الاثم الهزل لاص
 البعيل ولو لم يعم على قوله او يعمى كان احسن وهو المحض وهو جمع الالاد والظاهر
 ان كلام النحوي تغير والمعتد لا حث ولو ترك التورية مع معرقتها حرم صفة حذره كما يدل
 على ذلك نواز الشك بين انواع الحوذ المرد الا انك خير بان الفتى وما يعبء انواع الحوذ الا ان يكون
 التهم اراد بالحوذ الحوذ وبشرح تشبها ما يقتضى قرانته بالاضافة لانه قال الحوذ وفوقه ولم
 به وهل يثب عليه الظن وهو المذهب اولاه من البعير الا لا يثب فيه كما ينعى بصاح
 عيسى صلافا والمراد مؤلم حالاه ما لا يحوذ حالاه المتخوذ هو وفوقه حالاه المرد
 وكلام المولد نشأ من لهما اذا طرد او لا وطرد فيهما منه الحلف مع التوريث فان باء ربا
 حلف نزل الطلب والتهميد فقال النحوي اكره ان يثب على ثمنه انه لم يباذر طرد ولا
 فلا وظاهر كلامه ان يثب ان غير اكره مطلقا فان فيه كلامه بالتحريم والقبول او يحسب
 على تفصيل كما قال النحوي انه اكره لانه لا يباذر وليس اكرهها لغيره الا ان يهود بطرد
 القاف فيه من قوة بفتح الميم وهو لا يصح ومنها كما يشرح تشبها والظاهر ان
 المراد هنا الثاء بل هو المعتد مطلقا يسوا كان في الحلاء الملائكة مروة وغيره
 كما يشرح تشبها وحصل الحوذ بذكره انه يكون اراها والظاهر انه يرب بيمينه الحلاب

من انه كل يلحق به غلبة الظن او لا بد من التيقن بذلك ولو خوب الحدين المعسر بنفس الامر
الذي يثبت معسره بالنسبة هو الراه كما استظهره مع اي حسب نفس الامر او قتل ولده
ولو عا فله اوبه تعريف بعبودية ولده خلاف ظاهره سواء كان بارا او عاقرا وعده مستثما
بكونه اراهه وكذا بعبودية البار او تالم بها كما ينقسم او قريبا منه لا ايم يتام فيه كذا استظهر
ار عرقة ولا بعبودية عا ومثاله ان يقول اخلص اخلص على كذا او لا عاقبة وتلك قوله كاذبا
لانه اشتر من خوف الحرب ان لان القتل اشتر من خوف الحرب ويستبعد من ذلك انه باخو والفر
لا يكون الراهية ولد الميت دون غيره وانظره او جعل الكفر عليه وهو الخلف وعبارة اخرى
او اقره على الخلف بتوقيف بلا اذ بعالم او اتلا به او يا خذ به اهل ان كثره بالنسبة لرب المال كما
قال ابن كثير وبه اشارة الى ارجحية ذلك القول ليرددهم في الفعل كذا ينصحه اقول لا ينبغي
ان هذا ليس يتردد به النقل عن المتقدمين انما ذلك لم يفتان بارجوع الخلال الى قول امر او ايقابها
على كونها اقول لا متباينة ويمكن ان يقال يتردد اج النقل عنهم كان واحدا يقول ان المتقدمين على قول
واحد وواحد يقول انهم على افعال والحاصل ان قول المص وهو ان كثر اشارة لتاويل اللواقق وخرجاتها
ويلايل الخلال وهو او مطلقا اي كثر او قليلا بناء على اد الاقوال كونه معتقدا وطرح ما عراه
لا انصبي وهو ما عد النفس والولد ولو اتا اوانا وامر نديا ان قام بجلد وقتل المطلب جهل
يفض انما مور بالجلد لغزرة على خلاصهم ويعمل الا وهو الظاهر لان امر اليمين بتزديد وخرج
فلا يباين على صسلة نذك الشهادة ونحوها معتم ان كل الظالم عن وقال اللغوي ينيغ الوجب
فلا بالفا علة الاصولية وهي ارتكاب اذ الفريين لا اطلاق الرجوع اذ هو من القتل ما به يس
بمع الاخر المال وهو الصراق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم بالذبح كترك تخليص مستهلك
ان لا يكون نحو سوا غير سوا حرام بل هي نحو سوا بوجر عليها في اعيانها فقال الناعوس
بوجر عليها واذ كان الخلف باسم يقال الناعوسا به عليها وكبرت ايا واذ كانت اليمين بالم
يذهب عليه ان لا يعلم موضعه ويغيره واليمين بعتق الخ وما من قول او الراهية اليمين
بالطلاق اوبه تغليظ فلان تكراهي ونسبه عليه الصلاة والسلم وذا كل نبي جمع على نبوته
او ملك جمع على ملكيته وكذا المحور العيز لما يانه الردة من قتل سبابهم وعمر نهمول
تذبتهم واما المختلعة نبوته او ملكيته يستند على سبابهم بفظ والاراع على سبابهم
دون الجمع عليهم اما يسر صفها احيائها الا ما يقع حياتها الامر يترى بها فيباح

١٧
لها وتتلون ما يشبهها لا فدر ما يسر رمفها بفظ والظاهر ان مثل ذلك سدر رمي
صبيها اذ لم يجره الا امر يترى بها فيما ساعل قوله او قتل ولده ومعه في قوله لا يجد عرم
جو ازانها على ذلك مع وجود هيئة يسر رمفها وهو كذلك واما ذلك فلا ولا اذ في الاله
فلا يمكن من نفسه وليس كالمرة با ذلك لشدة امر اللواظ كذا قال اللغوي واما في غنظ يبه
واما اللدليل اذ لم يجد ما يسر رمفها الا امر يترى بامرأة تقطع ما يسر رمفها وليس له ذلك نظرا
لان شتاره وهو الطاهر بعد خلع في قول المص وانه يترى كذا عيب وفيه قصور بل هو منصوص
عن محنون والعتيق سدا لا يقتل المسلم ولو رقيقا ولا يجوز خوف القتل ومجهوم ان الله
ليس كذلك وتقع انه لا يتعلق الا ارا يجعل متعلقا بخلون وهذا لا يقتضي ان الذي كالمصلح
فالجم وفتراه المعتصر ما هنا لا ما مر وقوله ونقطع في نطق مسلم غيره ولو اتمتة يمكن
من قتل نفسه ولا يقطع اتمتة الغير واما للاراه على نطق من الكثرة فيباح له خوف
قتل ارتكاب اذ الفريين يجوز بغير القتل عيب واما بطبيعة ولا زوج لها ولا يسر
بيلوز مع الراه لان الحق في المص والظاهر انه بها ذار القتل بفظ وهو ظاهر انه هذا
بالقتل بفظ وهو ظاهر نصه على الخلف انه لا يشترط اذ في هذا اذ في بهل يله مع
تلك اليمين على القولين اذا كان متعلقا بيمين مستغنيا فان تغلفت بها قوم بلزم ابقاها
والعرق انها اذا كان متعلقا مستغنيا فترتم باختياره في اذ هل كرهه على الخلو بانه
كل الظاهر مثلا وم يكن عملا بانه الراه عن اليمين ولا اختيار له في الختم والاحسن المضي و
على هذا القول ما حكاه الطلاق والعدة من يدوم الرفوع لا مبدوم الاجازة يستشرط ان
لا يكون مرسلتا عليها بعد الالاه اما ان كل مرسلتا عليها بعد الالاه في اجازة بالعدة من
يوع الاجازة لا من الاطلاق ذكره المدعيه وانتشار لنوع من القدر الخ يبع انه انتهي
الفصير بجمع او جهه والروا ان اشار له باعتبار العيهوم وهو انه اذا قصر التفظ
باللفظ الدال على الطلاق كخ ولا تقليس وهو قول مالك المدحوم اليه وما ذالما ضيق
و خلاص للفتاوى اذ تقليس او معلقا عن نطقها متعلق بقوله ولو قدمه فقال
كقول لا ضيقية عنه نطقها هي طالق كاه احسرو قوله او اذ دخلت الدر ايا او قوله
لا ضيقية انت طالق اذ دخلت الدر وقد خدم له لالة ما بينه عليه وقوله ونوى بعد
نكاحها رابع لقوله او اذ دخلت الدر بفظ وليس راجعا لقوله هي طالق اذ لو رج

ف

لم لها خبير لقوله عند خطبتها قبل نفوذ الطلاق اشارة الى ان مرجع الصغير وان
عاد على الطلاق للرجوع على خذو مضاف الى ان مقتضاه ما ذكره من الاعتصام
وهو الاعتصام ومنه عصمة الانبياء والملائكة والمرأة ممنوعه من غير زوجها بل
عصمة تزويجها بالطلاق قبل الرقود بالعلم والثلاثة بالعرفان والبقية العرفية ليس لها
على الزوج بل حق النسب عند خطبة المرأة اي انه حين خطبها سرهوا عليه شرطها
منها فيقال طالق والاصل التعلق اما بالبنات او النية اذ باللفظ والمتم
على الاولين وتكرر الثالثة لظهوره ثم انه المتشكك بانهم عربوا الملك بانه استحقاق
التصديق بالنيابة بكل وجه حازم والتصرف بتدبير البيع والبيعة ذلها والزوج لا يتصرف
في الزوجية بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار او التعلق او التخصير
او نحو ذلك ومثل قوله في اشارة الى ضرورة المصداق والمصداق ان يكون المصداق شاملا لبيان
الضرورة فتدبر او تطلق عقبه المصداق من غير ان يتلفق بذكره لربح توهيم انه يحتاج للكون
مختلفا بينه وقوله عقبه انظر مع ان المعلق والمعلق عليه يفسران في وقت واحد الا ان
يقال اراد بالعبارة الفارسية ان من الواحد الا انه يرد ان الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية
بمعاد كما من انما يفسران من واحد اي في بعضه عز من واحدة اي في بعضه بل يفسران كليهما
على الاضواء مما يليه ما فاتت من الموازين من النصف بمرثاة ولو فسر زوجا وعقبه النصف
كلمة عقبه وان قيل هل يفسر احداهما يقول في هذه الحالة بل يزوج النصف مع انه يتكلم باسم
يبيح قبل الدخول قلت نعم يبيح ذلك لانها في الدعاء غير باسمه من يقول ان
التعليق غير لازم بل العاقبة بوجوب النصف لاحقا لها وانما يبيح في حق الزوج وكذا
اذ علق الطلاق بالوضع كانت تزويجه فيبطله كذا او لا كذا او الى اجل كذا اي طالق
فلا يتنص بالعبارة الاولى بخلاف ما اذا قال ان تزويجه فيبطله اي طالق او ان دخلت الار
بهي طالق ونوى بعد نكاحه فينطق عقبه وانما يبيح لانه في حق النصف بسقطها
بخلاف لو كان منزوجا محله باداة التكرار كما اذا قال كل امرأة تزوجها عليك طالق
فتتنص بالعبارة الاولى على المعتصم هي محلوها قول من قال يزوج من بها صراق
وتعقب وجهه ان النصف الذي بالعبارة مع وقوع الطلاق عقبه واما الصداق فتتعام
بما لا دخول وجه من حينها مع ظهور تقييل الخبيث انه لما كان الاضواء من غير ان العقد

المعلق

المعلق طلقها عليه كان عليه صداق واحد لا لغيرها لانه ونعجه بالعقد اذ لم يلاحظ ان الصداق
من ثمرات العقد المحللة وانما طلقته عقبه لكان وطيب لها من غير السنه لعقد زنا فعليه
المسمى او كان والا بصداق المثل لانه من العاشر الى الحادي والعشرين انما يبيح
بعد النكاح وكان يفسره في المسمى وهو ظاهر اي لانه ليس له ما يسد فثبوت الصداق
فيه ظاهر انه هو المسمى وقوله كذا قوله اي وهو ارضاء كواطيء في صورتهما انه زوجته
في العبارة علق طلقها على امر كذا قول الله امر مثلا فحقت ووطي بعد حنثه وكان الطلاق
او رجعيما وانقضت العدة او المعلق طلقها انما يبيح على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطي
في الصور تقييل والتشبهه به وطيبه متحولة لانه يظنها معتقدا انها زوجته كان اي كثيرا
بتعليق وبدونه وقوله لا يبيح نية ظاهر اي انما يبيح كثيرا من نساء ارض من وهاذا يبيح
قوله ارض من مع قوله كثيرا وانما يبيح كثيرا انما يبيح كثيرا مما لم يدخل تحتها ظاهر اي
غالبها كذا من يقاوم مدة بعد ما يبيح عمره ظاهرا يتزوج فيها ويهرل فيها البيع بالتزوج
والام يبيح من الحاصل انه يرد على قول المصداق انما يبيح كثيرا من نساء ارض من نساء ارض من
يظهر لانه اذا كان لا يبيح عمره ظاهرا فليبيحها من لا كثيرا ولا قليل وحاصل الجواب
ان يقال قوله يبيح عمره ظاهرا اي وفي حدة معينة فيها العقد الوطي ولا يشترط للاولاد
وبما شرح يثبت وظاهره انه ينكر عليه الطلاق في المسائل الثلاثة دائما وانما نكر الالات
اذ ان تكرر اي بالنسبة الى ما يبيح قليل الاحسن ان يبيح كثيرا بالكثر في نفسه وان
كان قليلا بالنسبة لهما يبيح في اي العسقاط او المدينة المنورة ثم هم طلاق
من يزوجها من غير ما ذكر لانه انما يبيح كثيرا بعينه بالتسعين بتقديم التاع على السنين المقدم
ما سياتي به لكم من قوله وهو سمعوا لانما يبيح لانه ليس كذلك من كل وجه اي هو الوجهين
المذكورين المشار لهما بقوله لان اكثر العلم والاثم التزوج اي في خلاص الركوب والدين فليس
فيه تقييل وليس معناه ان يشاركون وليس بل النصف ثم لانه لا ينبغي ان ذلك في كل اوله نكاحا
اي والبرق انه يزوج جنسا ولا يزوج ولا يزوج ولا يزوج من ظاهرا معتقدا قولهم ان الكرم اي
دوام التزوج بالحرمة التي عتقت ليس كابتداء التزوج بالحرمة فلان تطلق وهو المعتصم اما ان
قلنا ارضاء التزوج بالحرمة كما يبيح في تطلق عليه ونوى بالحرمة بارفان عليه الطلاق
لا يتزوج مصرية كما اباده التبع وكذا اذا قال كل مصرية ارضاء طالق ان تلت

فليس الاطلاق ان تحمل الزوج على تجنيد الميراث ومثل الخلق بخلفه ما اذا طال مقامها
ولكن الظاهر ان من طال مكثها ليس كذلك لانها تأمل على طبع الخلق بالاطلاق المدينية وقد
معدت فيها والاعلام للملاب مع تزوج من امها مصرية لانها عليه // وليست من اي طرف
عطف تفسيرها فليعلم سبب زده وافليهما من استندرية الى السموان وهذا كله حيث
لم ينبو واحدا معا ذكر يقينه بان توى واحدا يقينه علمه وكذا الزوجي عند الكاليد بلطاف معر على حضور
البكر المصينة كما عند ريب مصر لا حيث اطلق مصر المناسب ان يوزن ذلك ويقول لكن العرب
جدي باطلاق مصر على الفاطرة بلا علم على ما قاله المم لان الامان منها لها العرب والظاهر ان
المراة بعملها الفضاىء الذى يكرهه فاعى العسك الذى يحرم واما الصعير والجميرة ونحو ذلك
فليس من عملها الفضاىء لان قضاة تلك المواضع من اصطنعوا والمخوف ان المم اذ بال عمل العمل
السلطان لانه متى اطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطان ما لم يجرع ببلاد
واذا جري عمل ببلاد علم عليه وكذا يعمل بالعرب اذا لم ينو // ولم الصوا حرة لها حازة هنا ومنعت
العرة لانها من النطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوك عليه فانه تنزل لانه غير محروك
ويخرج من كونه غير محروك ان يكون قليلا فغير اني قليلا لان شانه عدم المعرفة بغيره
عند قوم لا يعتبر وينتصى الى المقت بالملذذ الذى عطفها الى بالقصة الملوكة الذى علق عليك
اي اذا قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق فده ليق اكلوي لها ثم تزوجها بعد طلاقها
ثلاثا وبعد زوج وتزوج عليها فلا يثبت العصة الثانية بل انما يثبت اذا تزوج بالعصنة
الاولى وهذا هو المصنوع // وهذا هو فيق وجب الدقة ان قوله ان ذلك فيه اختصاصه
بان لا يتزوجها اي ويمكنه مرانها فتخرج على الضيق فلهذا لم يخلو من عم بلا طرية لم يخرج
بها فلهذا لم يلبس او غيره غير بقوله لعله نكاح التخييل اذ ليس صغيرة الخ علم لقوله
والاحسن الا انه ربما ان تلك العلة تقيد التخييل والصغيرة دون المدينية المنورة
// وبها اذا ظهر الخ وتكون استثنائية والاستثنائية من مقرر ظهور كلامه ظاهر واما المم جعل
للاستثنائية جعلت غاية كما هو ظاهر كلامه ولا يكون ظاهر الا انه يخل الصغى كل امراة ان
وجها فهي طالق ويستتعد ذلك الطلاق الى ان ينظرها فاذا نظرها ارتفع الطلاق واليك
ظاهر غير ان فيه شيئا اخر وذلك لان كلامه يقتضى ان المستثنى منه كل امراة وليس كذلك
لان المستثنى منه محروك ايضا ذلك التخييل لان التخييل كل امراة تزوجها طالق وكل

حال

حالة الاحوال الا بالحالة النظر // يجب ان تكون من حازة الخ لا يحمى انه بعد وقوع الطلاق
بالعمل واستمراره الى النظر والى ما يميم وكذا جعلها تقابلية وذلك لان النظر ليس علة
للطلاق والمناسبت الا بغيره وهو جعلها المستثنائية والصغى كل امراة ان تزوجها طالق
كل حال من الاحوال الا بحالة النظر // وقد صرح المص وعطيه الى عطف عمل لا عطف مبردة
لان الكاليد المم جاهد ولا يعطه عليه العمل والتخييل لان ذكر الكاليد بعد كل تنية اولا
يجوز ان يكون معادل هل الاولين فتكون الواو ساكنة ويجوز ان يكون معادل هل الخ
ويجوز ان لا يتنضم به الواو والاوا // تأمل ان تأمل هذا يقول على ظاهر كلامه هذا واو
يقول كلامه بغيره اذا كان يغير وهو المم بل جعل بعض التخييل هو ظاهر كلامه // ار
اخرا امراة هذا هو المصنوع وهو مبتدأ وخبره ما ذكره شارح // فهو كحجر جميع
النساء الظاهر ان الافضل ان يجعل تقابلية تنية اذ لا يستثنى من العبارة حذف
والتخييل لانه لو حكم عليه بالطلاق لم يستثنى // واثار بقوله وهو قول المم اذ
اي والصبوب ان راسخ والنحى وظاهره وفوقه حتى يتزوج ولو قال انا الا تزوج ابرو
الظاهر ان يعمل بقوله لانه ضر عليه // ونحوه الى هذا كلامه ان المراز وبواقم محزون في قوله
// وهو بواقم موفقة جري على طرية الكوبيين بغيره انما هو الضمير لان اللبس هنا على
لان من المملوك ان الذى يوفى انها هو الزوج والاصل الموقوف هو عنك محزون الجار وهو
عن بانصل الضمير واستثنى اسم الموقوف هو من باب الكذب والايضا الى الاولى
تأخير قوله وهو الخ عمال الخي لانه راجع للصورتين معا // من يوم الربيع الى الخ // اي
خذه ويكملها الصراف // بيزد الى ورثتها ولا يخل لها الصراف ويلقونها بها من وجهين
بيفارقات امراة ووقف ميراثها وليسبها ورثتها حمل ولا تثنى مشكل ويقال ما
ثقت امراة ووقف ميراثها وليسبها ورثتها حمل ولا تثنى مشكل ويقال ماتت امراة // هي
عصمة رجل ولا يثبت الا ان تزوج غيرها // واذا مات المتزوج الم ويغزها بيفارق
مات عن حرة مشكعة بنكاح بصراف مسمى واخذت نصف ولا ميراث لها ولا عدة
تبرطانها هذا هو المعتنق بيجل حملته وان افترت با // لانه قوة قولنا الخ
بايقت ما رجم ذلك فلتلان الصغى ان التخييل تزوج من المدينية وهي طالق فمبهم
انه اثبت تزوج من المدينية بلاطلاق هذا وجه ذكر العلية // وبأيدته تظهر الخ بل

تظهر فيما مره عليه بقوله لم فعلته ولعل الله انما ذكر ما ذكر لان ربما يتبرهن به عن التبرع
حال النجود هذا اذ يودق بالاحوال النجود المم نايب فاعل اعتبر هو مردوع ويصح نهي على
ان نايب الباعل المزوج ومن المتعار النبوة اذا كانت البعس منعقدة لوجه الحكمة لتتم قول
الالة ولعل عند الثلث لم كانت عيب منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق زوجته
على دخول الدار مبلغ بدخلت طلاقا يلزم الطلاق لزمه ما دل عليه ومن هنا حصل الخلاف
بين مالك والشافعي فيما لا يقول بقدر الصفة والشافعي لا يقول بعودها ولذلك يقول بوجوب
الخلع وبابرة لو فعلت المحل عليه حال البينة سفل التعليق ولو اذ بها فبطلت لا
شيء عليه عند الشافعي وعند مالك بعود التعليق حيث كانت العصمة باقية لا يهدم
الطلاق ايا تعليقه ولو اخلت بالبيع كذا هذه المسئلة لان نقلها ههنا ان لم يكن باذات تكرار
ما كان باذات تكرار ما قال كذا كلفت زيدا او دخلت الدار باذات طالق فبطلت ثانيا
او بالثالث لزم ولو طلق وعادت لعصمته وفي غيرها بنية والا انقضى التعليق حيث
كانت عصمته من التعلق والامانة البعس ولو نفذت العصمة كما انقضى بقوله
الابعد ثلاثا والافرج بظاهرة اى قولنا ولو اخلت بالبيع المسئلة تترك الونر المسئلة
نوعية اياها ما شابهها من كل عبادة ذات تكرار ولو كان تعليقه باذات التكرار ايا طلاق
كلماته وجنك فانت طالق فنطلق كما تترجمه ولا ينص بالقصمة الاولى والبرق انه
الاولى علق ما يملكك من الطلاق حال الالة اذا علق وهو مالك العصمة انصب الى ما
ملكك وهو انما يملكك حالا الثلث وبعثانية علق ما يملكك من الطلاق بتفريه التزوج
وهو لا يتغير بعصمة اذ ليس هنا ما يملكك حتى يتصرف له بالبرق اياها البينة
فانه يلزم الظهار ولو فرض انه طلق ثلاثا بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج بغير
بها حتى يتكبر صورتها فالزوجية له هذا المحل لها وبها اى يهبى محلوها من قوله عليك
ومحلوها من قوله عليك ومحلوها من قوله بان طالق وهذا الالبان سمى المحل لان
ان نظر لكونه محلوها لها عنت العصمة الاولى وغيرها وان نظر لكونه محلوها ببيعته
بالعصمة الادل وقد تصارب الحكمان بالاحتياط اى يرجح جانب المحل لها واما ما اشار
اليه بقوله او قال كذا امرأة بالنصوية طلاقا ومثل المحل لها اى محلوها لزوج
بطلاق عصمة او بطنية عزة بطلاق زيب واحدة او ثلاث عليه وطر عزة بطلاق زيب

اليه

اليه ولو بعد زوج بوطر عزة وعصمة بعصمة مثا بعصمة وكذا الوطى عزة واحدة او
ثلاثا عادت اليه ولو بعد زوج بوطير بعصمة بعصمة خنت بعصمة فلو ايا بعصمة
ع وطر عزة لم يثبت بعصمة بوطر عزة اليه بعصمة بوطر عزة خنت بعصمة الا ان يثبت بعصمة
بالثلاث ثم بعد اليه بعد زوج بوطر عزة لم يثبت بعصمة لانها محلوها بطلاقها وقد انقضت
عصمتها بطلاق زيب لانها محلوها لها وعزة لانها محلوها لها وعزة لانها محلوها عليها
باليهين بعصمة باقية لزيب وعلى عزة بعصمتها الاولى بعينها والمذهب ان المحل
لها ان المحل لها بالاختصاص بالعصمة الاولى كما عند اربعة الفقيه القائل ان المحل لها
تتخصى بالاولى عند المولى اى المشتار لها بقوله لا محلوها بعينها لانه محل قصده
الى يمين اشارة الى قول المحض لان قصده الى تقليل الغول ولا حاجة له ان يقول مع جريان التاويل
لا حاجة له لكونه محلوها قصده اوانه اذا كان محل قصده بغيره بين منته وقاص بلا ياتي
بقوله او فاض بنية وقيل لان حلف للزوجية هذا ظاهر هذا التاويل كان ذلك حفاها
ما ان شرطت عليه العزة او تطوع لها بغيره به لانه صار حفاها وقيل لا يلزمه التطوع
بما هو امرنا نوت اى اى ييلزمه المشا عند المقتضى والفاض ولومع البينة اى ولو عند
الفاض اى بالتاويل القائل انها لا تقبل عن الفاض مشكك لان معنى القول عند الفاض
اذا كانت البينة مخالفة وهنا موافقة لظاهر لفظه فاجواب اى يمينه محمول اى على
مخالفة البينة مولد اللغز شرعا بخالف الجواب انه بعدد والحاصل ان قوله ان لا تزوج عليها
محو لا شرعا وعم بما عدا ان لا اجمع بينهما اى قول اما التاويل بفسم واما الاول فله اى وان يمين
المناسب اى يقول اولان البينة او يمينها عانت حرة حياتها الى ان لا يزوج غيرها اى يميني
الفتى وقول التمسرى الالبينة كونهما مقيم بعا اذا لم يطعها ثلاثا بان ايتها فلم
تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمة بعد زوج لانها محلوها لها وقد نفع انها كالمحلل
بها على المقنن ولو علق غيرها واستنصر غيرها بغيره اى حرة البينة بانيه خلا
ما عدا الفاعل انه لو علق وهو غير يمين انه حر وبالعكس او طلق واحدة او اثنتين وثلاث
ما عليه من حرة او بنية بالبينة بانيه لغيرها ذلكم بقوله لا تظهر ثرة فيما
اذا علق الثلاث نعم تظهر فيما اذا غيرها ولو علق طلاق زوجته المحلولة لا يبيح
موتها بغيره بغيره عن المذود تظهر فيما اذا كان الطلاق المحلولا ثلاثا يبيح له طيبا

الشيء وسر الباء، لئلا يزال المعجزة والمرد وقوله وطول اللسان بتفسيره وهو راجع
لهذه الالفاظ الظاهرة انه لا يرجع لبلد على عاربه وظاهر العبارة الاولى رجوعه لم وهذا القول
فرد له اوله استنب و قال في كلامه المصنوع جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره في البرهنة
على خطية و برهنة و بانية وانظر من ذكره في الباني فانه بعض العنيتين اي الله هو احد هاتين
وكانه يريد في الاستعداد ان يرد شيئا من ذلك بانته منه اذا كان كلاما مستترا او لا يرد
في القول بها اي وينوي في غيرها هذا المعنى وهو ظاهر وكان الاولى ان يذكر ذلك في جز قوله
و الثلث الا ان ينوي اقل ان يرد فيها وقوله كذلك يلزم الثلث الخ و كان حقا ان يرد هذا
في قوله و الثلث بنت الخ الا ان يكون ذلك بمعنى العداة الا ان يكون ذلك مع معنى هو العدا
اي الا ان يكون قوله لا عصمة في عليك معصية القران فالبرطبي والاباني في الفاي لبرو حنة
لا عصمة في عليك انها ثلاث الا ان يكون معها بر افتقرون واحدة متى يرد ثلاثا ابو حنيفة ذلك
صوابه والحاصل الاستتار راجع لقوله لا عصمة في عليك لا لقوله اشتترها حنة ايضا الا ان
استتار الشيء من نفسه بل هو من عند الاول كما ياتي ولا ينوي مطلقا في ذلك الا ان يذكر
لو قالت اشتترت ملكك على بكذا فيقول لبيك بخلافه لو قالت يعني كذا فيك اي فيقول لبيك
فك كذا و عبارة عيب فان قالت يعني عصمتك على اشتترت منك ملكك على او طلاقك جعل
لزوم الثلثة وان قالت بغير طلاق جعل لزوم واحدة الخ عدل على انها انما فصولة الخ في يقال
حيث كان لا طلاق لها انه لا يقع شيء اصلا لانفع واحدة فقط والجواب ان التعرير على مجموع الا
مرتين معا وظاهر الاطلاق اي اطلاقها حين اطلاقها اليه جميع الالفاظ و ثلاث الا ان
ينوي اقل الخ هذا غير ما تقدم في قوله او نواها فليست تستملك لانه نوى بها الواحدة الباء
بنته وما هنا نوى حل العصمة في اختلف الموضوع مطلقا في ذلك لانه لا كان حقا ان يرد
و واحد في قولك عند قوله و لبيك انت صرة طاهره سواء اطلق او قيد فيقول حنة بعض
على ما اذا اطلق فان غير لزوم الثلثة والحاصل ان المسئلة ذات قولين في تقرير المتن على اطلاقه
يد على فوته والذات فيقول لبيك للرزق فيقول لبيك فال بعض الشيوخ وينبغي ان يكون مقده
انته معنفة مني والحفي باهلك الخ فيراد اصل الهمة وفتح اليالاته من الحفي فيقول لاس
الحفي لانه ليس المراد ان يحق الغير باظهارها وانما المراد انها تحق باظهارها ومثله انظر
الاهلك وقال الامر انظر اليك ابتكرا فان لم يرد احد الاختصاليين اي الاحد الا ابراهيم

يرد

يرد شيئا بلانته عليه لانه ينوي عدم الطلاق بل ينوي لعنه الكففي وهو كذا في
بعض تلك الصور لانه في غيره الباني وان لم يكون كذلك لثابت معنى الطلاق وان لم يولد على
فلك فان نكل لزوم وقال فيج اذا نوى به هذه الالفاظ الطلاق الثلاثة او اقل على ما نوى وظاهر
بلايين وان نوى عدم الطلاق القول قول يمين اي يجمع ما ذكرنا فانه التمس في غيره انظر
اذ لم يرد الطلاق ونكل من اليمين فهل ينوي في عده كعائشة في مسئلة وان قال سائبة يميني
او عتيقة الخ وانظر هل يلزم دعوى العدة في الاوه هو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي
بعض التفاريد انه يلزم على ما ادعاه من العدة دون الثلثة وان لم تكن بنية في عده مع غيره
الثلثة انظر فان صرح الطلاق عند الاطلاق بيمين طلقة واحدة الا ان يكثر معاوية
كون ذلك بيمين الثلثة والجواب ان عده لم على الصريح او بيمين عده في ذلك وما ذكره
من لزوم الثلثة ذكره اصعب مدخولا بها لا او المنزوم اربعة و اتمت بواحدة الارحمت
والظاهر انها بانية في غير المدخول في رجعية في المدخول بها وكلام اربعة يصيرها في الا
ان يعلق في الاخير مستثنى من قوله ونوى فيه ولو قال كنت في نامة الا ان يعلق في
على قاعدة الاغلبية واستثنى عن قوله في الاخير وكذا النوى في الطلاق لا لزوم الثلثة
فان نوى في غير الطلاق اي ما يوجب بظواهر اطلاق المص وظهر ان مقابلة التعليق في الاخير
لغيره انما يظهر بما اذا لم ينو شيئا اصلا فانها لا يثبت من الثلثة دون غيره الخ
يعبره كلام النوادر على ما ذكره في الرجعية الخ الحاصل انه ذكره في النوادر ما يعبر عنه ان نوى في الطلاق
الا ان يثبت له لزوم الثلثة وان نوى في غيره صرح في الفتوى باليمين ووه الفضا يمين هذا
ما فهمه اربعة من النوادر وذكر اربعة من عوار يشد انه اذ لم يرد الطلاق بلاثه عليه
وهذا اذا ادق بعد ان نوى في غير الطلاق الا ان يثبت له واما اذا نوى في الطلاق فيقبل
من الثلثة احتياطا فالراجح وينبغي ما يفتوا به اخصا فيعمل وقال بعض الشيوخ
الا ان حمل المص عليه فيقول ان علق في الاخير فيقبل من الثلثة بالراجح ومنه يلزم
واحد الخ وينوي في غيرها اي فيقبل من الثلثة الا ان ينوي اقل كذا في بعض الشراح
ولكن في ما ذكره الخطاب انه يلزم من الثلثة في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر
كل كلام المص في شرحه في الاخير في المدخول بها واما غيرهما فيفتوى وان جاء
مستفتيا على ظاهر الرواية اي خلافا لابن رشد والفارابي في عده اذا جاستفتيا

وبعد ما يعيد المتعادله فذكر في ابراهيم الانتعاف على اللزوم ولذلك كان هو الغرض الرابع
ولذلك قال بعض المتأخرين ان الابطح بالخص ان يزوم بما حكى ابراهيم عليه الانتعاف لان ذلك دليل
على سننوه ومقابلته في ان الزوج اذا قال الزوجية على وجهه حرام ظاهر العبارة انه قال ذلك
اللبط فقط وليس كذلك بالمراد انه قال لها وصي على وجهه حرام فقول الحاضر ان وجهه حرام
مبطوح على قوله بوجهه ولا يفي ان على وجهه متعلق بحرام الاله هو متناحر عنهما فيلزم عليه
والاحتمال الا بعد رزق وهذا هو المعتمد بل اعترض الحاضر ان غايته بان لا يفسر فيها قولان وانما
يهيئ للزوج الطلاق وبما شرع به فيصير ان يعصره النية كالتة قبلها في كلامه او ما يعين
في حرام الفولان في هاداه على حد سواء او فيلزم ان عليه وان ادخلها في يمينه هاداه فيغير
فيها ما على الزام الى العرف بين على حرام وعلى الزام استعمل الفرق في حل العصمة
تجلا في على حرام ومن فانس على حرام ففقد الخطا في البناء لوجود العار في قوله
في كلامهم في على حرام اباده في قوله على نفيه محله في سائبة حيث لا يسا طير على نفيه
تفهم لها عند خروجها نفي اذنه في سائبة فيلزم ايضا او يصر في نفيه محله في الطام انظر
كيف لزمت الثلاثة بل بعض من هاداه للابقاط حيث لم يبين عدده انه اذا قال الزوجية طالق
او عليه الطلاق لا يفعل كذا او فعله يلزمه واحدة حتى يبينه اكثر منها مع انه طلاق عربي
وسائبة واحدة ومفصلة كقائات اللهم الا ان يقال انه هنا لما تكلم اتم على انه نوى الثلاثة
تجلا في من قال زوجته طالق فيقع منه ما يوجب تهمة كذا اباده بعض السنيخ من مشايخ
مشايخنا وعوف معطوي على قوله حلف لا على قوله نوى بحدوده وذلك لا يعطيه علما
ذكرنا في غير ان يعاقب فيما اذا حلف ايضا واما اذا عطف على نوى فلا يعيد انه يعاقب بما اذا
حلف وللناس في قوله ونوى فيه وعده في اذبح الى اذ افسرته الطلاق فيعين لبيبي
من جهة الواحدة او اكثر وانظر التخصيص في ونوى واما ان ينكر فصد الطلاق بل قال في
و فحرة واحدة او اكثر فيصير ان يجر على امره فلا يبيد في نية مطلقا ونوى بحدوده هاداه
لم يبي قال من يشرحه زيدا لاجهه في يشرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن ايضا بكرة الشيخ
لكنه يذكي بصيغة نيفي وكلامه الموق في ولالة على التفسير فيصير فصور ان كان في حلال
مع اذكاره فصد الطلاق بلائ عليه او تقدم كذا يدل على حاقه والاله من الثلاثة وهو
جار على القاعدة ان النائية الظاهر يلزم بها الثلاثة اذ افسرته الطلاق او يفهم

شيئا

شيئا اما اذا افسر عدم الطلاق لا يبيد منه شيء ولا يبيد من انكاره الطلاق فصد عدم الطلاق
ذكره شيئا غير انه وان لم يكن جوابا مع عدم انكاره فصد الطلاق ونعمه هو الشرط فاذا قال
فصدته ونصته واحدة لو اثبتت فلا يبيد في المرحول بها مطلقا ونوى بغيره الاله نية
السنن الما فطابا لها بصيغة المذكور هنا وعلى ارادة التخصي او استنفاية او تقطعها
لها او امرها بقوله السنن الما ولا يبيد منه شيء ما لم يجرى بالاستعمال في الطلاق فانه
لا يفسر للطلاق ولا فصدته والما حل ان ما كان صريحا غير بان لا يقع به طلاقه ولو نواه الا
ما نصه اعلى كونه وانظر لم يكن من المكاتبة النفي في مع اي الظاهر فانه اذا نواه في نوى
الطلاق وقوله مع البيضة اي عند الطلاق في والتم بواذنه انتعافه هو يواذنه بالطلاق
الذي نواه تاويله راجع باب الظاهر ليس من قوله الطلاق في قوله الا انما امر في الطلاق
لم يكن لازما للمعناه الكيفي وهو طلب السيف والياب بان المراد بالكنائية القوة وهو استعمل
اللفظ في المعنى غير ما وضع له اللفظ بل يستحق حقيقة والما جازا والكنائية ولو قال المولى
وارفعه بكل صوتة كان افسر واستعمل لشمونه ما اذا افسر بصوت ساذج اي حال من الحروف
والظاهر انه اذا افسره بالصوت الخارج من الالف لزمه واما ان افسره بالصوت الحاصل من الهمزة
المنفصلة بين فالغ مغلوغ والظاهر انه كفسره بالالف والعل لا يحصل به الطلاق ولو
فسره به رها اذا ما لم يكن اختيار استعمال الطلاق والالهم وما ينضم اليه من الفراب
ما يدل على ارادة الطلاق به على ما يذكروا عند قولهم ولهم بالاشارة المعهمة لانه لم يوضع
الطلاق نية اي نية استغنى اي لم يوضع الطلاق باستغنى المصاحب لنية اي
نية حضور الطلاق به وهاداه في نسخته في الصفيير بل يظن في بلغة الطلاق في علم
يقع طلاق نية نسخته محتملة لوجود صفيير وعدمه والمتنادر منها عدم الاله
المعنى عليه في لم يقع طلاق نية استغنى ولا بلغة اراد الطلاق به وهو انما طلق
فانه لا يبيد منه الثلاثة في الاله البتوى والاله الفضا الا ان يبيد بها الثلاثة استنفاية
وكل من اتم نوى في البتوى عند سخنون وقال ما الكيل من الثلاثة والظ انه المصنوع
وهما احتمالان في محله بعض الرمة وبعض على الكراهة والاله السليم هم اهل
التلاوة والجنون في فكره ذلك ولا يبيد منه اي نهيا صفيير من قوله احتك في لانه استنفاية التلاوة
بتضمن النهي عنه وكراهته ان لم يبيد بضم كونه محتملا للكراهة والرمة في لانه فيهم نية

مع

متى ما هذا هو المقصود ما رأت من ان متى ما او اذا تقتضيان التكرار ضعيف
اذا ما او متى ما لم يفصح بعنى ما معنى لكما والافتقار والام يلاحظ التفرقة
كما افاده بعض شيوخنا او لم يد احصها بل ولو اجمعت الطلاق مستحرم لا ينك
عنه ويجاب بان مراده بعد استنقح كذا في اي اثر طلقها وهو طلقها مبارتها بما
المعطوب على الاشارة الى هذا يصير اولى المذكور مسلما على نصف اي وله الطلاق
بفعله نصف والاصل واحدة وقوله بغيره وطلقة فاعل ليعمل محذوب اي ويكون تركه
لما روي من قوله وكون الطلاق في نصف وانما لم يكن معطوبا على فاعل لم يلائم
اللفظ على معقولين متعليقين بلفظ واحد قول ويصح ان تكون طلقة متبرا
مؤخره فذو الجار من الخبر لتفصح مقلم في طلقة كائنت في نصف طلقة في
لذو الكاسب ذل عليه له والذ هو العامل لانه مستند بغيره الثانية ومثلها قارية
او في تقرير الشخ في حيث قال قوله وارجاء اللفظ باراد معنى ما دخلت ايراد عانة طالق
متى ما دخلت الاراقان تطلق لان الطلاق فيهم واحدة في المستثنى الذي هو قوله
الانصاع الطلاق وقوله واستثناه اي الشخص وقوله منها في الصيغة اعلم ما استنقح
يشيخ ارباعه الذي هو المرزوق اعكس ما ارتضاه الباج الاظهر ما قاله ارباعه وان كان معتر
بعض شيوخنا ما قال المرزوق وذلك لانه قد تفرد ان الشخ مع غيره غيره في نفسه
وقوله ووجه التعلق هو هذا التوجيه موجود في صورة المعنى انما تعلق بها الطلاق
اولا مفتضا ان لا يلزم الا واحدة ووجه التمسك في اقول هذا التوجيه جار
في العكس وقد عرفت انك فيم انت طالق الطلاق الانصاع طلقة اي فالمراد بالطلاق الثلاثة
و قد اخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم ان العوض بالطلاق
غير الشرعي والا كان يقول الانصاع ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لان الاستثناء مستقر
في اشارة الى ذلك به ارجاء من مثال الشخ اذا قال انت طالق ثلاثا الانصاع طلقة واما لو
قال انت طالق الطلاق الانصاع الطلاق فهل يلزمه الثلاثة لقوله انت طالق الطلاق الا
نصف الطلاق فهل يلزمه الثلاثة لقوله انت طالق الطلاق الانصاع طلقة فتدبر ولا يدق
بين من يعرف التمسك يريد اثنتين على اثنتين بين عند البغى اذ عرهم ذلك او يعلم من
في اين الاحوال ذلك واما اذا كان من جهاز البوادى الذين يريدون ان يشي بغيره ولا

بلذا

بلغة الثالث كذلك لا يفي وهو تاكيد لقوله اسمية لان فاعل السبب هو الطلقة
الاول وقوله السبب الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل السبب بالاول
من ان المطلقة الثانية فاعل ايضا وقد علق الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة
والثانية فاعل وقوله لانها طلقها اثنتي اي الثانية والثالثة في كانهما فعله
خفيفة والاصل ان الالف فعل خفيفة والثالثة والثانية التزاما والاصل ان
الثانية لم تتم بالتعليق على الالف والثالثة على التعليق الثانية وقوله فنصح
على خبره في فتوح الالهة والمنصر ان التكرار انما هو بلفظها واما اذا ما
متى ما يلزمه بيها طلقان واما الثالثة فلا يلزمه كما ان من قال ان طلقت
عانة كالتق فيلزمه طلقان لانه لا يكرر في لفظها او من قال ان طلقت عانة طلق
طلق وما تفرغ من قوله او متى ما فعلت وكذا لفظك عليه غير طلاق في البناء هذا
ما قاله مع ان المنطوقين على ان اوله ولو ارجا للاعمال و متى من السور التي لان
ذكر القلبية لقوله واما لو لم يكن لفظها في يلزمه غاي الثلاثة الصلابة وكذا الواسعة
مسوم يلزمه بخ لانه علق من في او ثلاثة تليقات اي او اربع سمون بعينه
السبب ومنها وهو منصوب على كل حال وهذا لفظه واسم عبد السلام ولفظه
سمون اسم طاهر حديد النظر لعدة بهم وقال في بعينه السبب عنه البغى هو
الثمن وملك اللفظ قال فيم وارجع في طلق بعينه اللام في ثلاثة احوال او معقول
مطلق صفة لموصوف محذوب وثلاثا الثامن قد يرد صواب اي ثلاثا بغير ثلاث والرف
بين بينك وبين هذه انه في الاول ما توجيه التسعة والفسحة توجد ان
هذه الثلاثة تنقسم بين التسعة لاربع بحيث ينسب ثلاثة اربع فيقال بان
كل واحدة ثلاث اربع طلقة او يلزم نفسه قبل الفسحة بثلاثا والثانية الزم
بفسحة ما نطق به من الشكره وذلك لوجوب لكل واحدة حنية حرا من كل طرف
ايرى نسي لو قال فاقبل ان العري سوا ثم اجمعه اي في المرأة الثانية في المسئلة الثانية
يدل على انه مما يلائم يدل على ان كلام سمون خلاف اي ويكون صعبا اذ لو كان مقتضا
لكا يلزمه في الثانية الثلاثة بمقتضى الشكره مع الاول ايزن فيه اي يزدن في انه
مقابل الحاصل انه اذا جعل كلام سمون مقابلا لقول الحكم كما في الاول غير بالبينه

أو العتريك ولو قال أرى نسي لو قال فأيده ان البرعي سواء اجمعه وفردناه
بعضهم وبه شرح عب ونشأ اعتماد البرع ضيف ومقتضاه بالنتيجة ضيف
الاعتقال الخ فديقال هذا ايشعر بالتوقف الثالث بلو قال وانت شريكتهما بالاجراد
ولم يعلم عوده على الاولي والثانية بالاعتقاد ان تطلق طرفين يحمل الضمير عابرا على
الاولى واقتصر به فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليها البنية او اقتصر على البنية
مقال احدى نسيان الثلاث انت طالق الثلاثة البنية او انت طالق البنية الخ لاخرى وانت
شريكتهما للثلاثة وانت شريكتهما بطن البنية ولم يجمع قولك ثلاثا لانها لغو
مع البنية فممتد او افرقت والبنية لا تتعطف والخم كذلك هذه الثلاثة ولو قال لانا
مكتة وانت شريكتهما بالاجراد انظر عيبا وهو مقتضى ترتيبها كما اذا بعد ان اقرت
لمستة منصوصة بل ما خذوة من الحكم بالتاويلية وكذا يوجب معلفم على القول بجمع
فان في الشامل هل تغليف مكروه او ممنوع ويوجب قاعلم فلا يذهب ارشده
الالكراهية والغنى الى المنع مطرب وغير الملك لا يلبس سدا طان ولا غيره وتوذن بالعلم
العلم وان كبر الخ ان هذا اذا كان الخ شايها كصفتها وان لم يكن شايها لثلاثتهم
وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الخ شايها في الابدن لغوهم واما الخام فلا
المشهور الخ وقال المحنور الخ عليه بينهما من فانسى المرأة لانها مما يلتزمها والربيع
ما لم يزل والبساق ما زلل والربيع يلتزم ولذا كان عليه الصلاة والمبلغ بعض لسان
على يثمن وفوقه والفقلة لانه مما يلتزم المرأة بسببها لانها يفتلها بعد رمتها ما يوجب
للرجل القبول عليها والانتداذ فخلوا العلم الجرد وبه فله المنعصل ما لو قال السمكة طالق
وانه لا يلزم لكونه منعصلا كما اعادة بعض مشير خنا لان ذلك ليس من فانسى لانه لا يلتزم
به ومثل ذلك شعر غير حاجبها وراسها وما شتان من شعر راسها وحاجبها وما غلظت من
صوتها فلا يلزم بطلاق من ذكر طلاق الا ان يلتزم هو بامتناعها للبروج اه بنو بانه حل
العصمة فقا لكناية النعنة ان اتصل ولم يستغفر في ان نواه ونظوم وان سراج كنة
لسانته الا انه وثيق حق بالمتنتني وبه عمارة غيره هل المراد اتصال باليمين او بالخطوب
عليه فولان فوات طالق ثلاثا الا ان تتني ان حلت البراوانت طالق ثلاثا ان دخلت البرار
الا ان تتني والاصل او اتصال الاستنشا بالمتنتني منه كما اذا قال انت طالق ثلاثا

الا واحدة نظهر انه على القول الاول لا بعد ذلك من المتصل وظاهر انه ليس كذلك بعد
من المتصل ولا بعد بملا الا السكوت اختيارا بلو كان لغز كسعال او عظاما بل يضر
والانتغفر سكتة التبر كما اخذه اربعين من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول
الثاني لو وصله بالمستثنى منه لا يبرك لغوهم المستغفر بالاولى فديقال ان المستغفر
شامل للمساويين او ثلاث اية الا ان تتني الا واحدة بجمع الخرب من الاول لانه لانه
الثاني وخرق اثنتان من الاول لانه لانه الثالث ان كان هو المجمع اية نوره ذلك وانما
كصبر عنهما بل يخط واحد ويغفل منه ولو مع مراعاة لان الاصل انه من الكل تبرك وان
كما يخرج من المعطوف عليه فقط اية اولانية لم وبه اربعين ما يعيد قولين لزوج الثالث
واحدة او اعتماره هو الراجح بلو قال انت طالق مائة الا تسع وتسعين بالقول لان
القول بالاعتبار ليس بجمع احتياط للبروج لانه يلزم واحدة فقط بخلاف القول
الاول فانما يلزم بالاعتبار مع الثالث الا ان يقال هل كون الراجح الثاني وهو الاعتبار
اذا كان بنية احتياط للبروج والاصل الاول يقتدر كذا به شرح عب ولكن المص ذكر في
التوضيح ان القولين للمحنون وان رجع الى القول باعتبار الزايد قال البيهقي وهو الاول
لموافق العرف فانت تراه على العرف لانه الاحتياط بالواجب ايضا النقل على ظاهره
والظاهر ان يقال به الفيد وبه الفنا ما زاد على اثنتي عشرة واعتباره فولان وهل يلزم ما زاد على
الثلاث بالنسبة لهما بغير الامر وبالنسبة للفظ في طلق واحدة ثم قال انت طالق
ثلاثا الا ان تتني فعلى ان المراد ما به نفس الامر يكون الاستنشا باطلا وانه قال انت طالق
اثنتي الا ان تتني على ان المراد اللفظ يلزمه طلقتان وتفرقه واحدة وانظر هل
يقال به العبره والفا ما زاد على اثنتي عشرة واعتباره فولان وهو الظاهر الا كذا به بعض الخ
ان على بعض اير بظم بعض بمتنع كما به قولك عليه الطلاق لو خفرت لجمعتين
وجودك وعدمك وقال البيهقي سأل في شرحه ونحوه ان على وهو الفيفم فليقول على الخ
صرف الملازمة والاصل ان الطلاق يوجب الظاهر مرتبة بالاحتسامل بالرجح وبه
الواقع انما هو يفيض ما اذا كان مرتبة ظاهرا بالاحتسامل عظاما وهو العفني معلق
على صوره وهو الوجوب العقلي ونفسا بماض اية ما مر مفرور وقوعه الزم الخ الخ الخ
فول مقتض لان الخ لا يمتنع وقوم ويثبتها ذا حل الخ بالاول اذا قال لزوجته

ح

انت طالق لو حضرت الخ المناسب ان يقول بالاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت طالق
امس لا يمضي بين حياته وموته فالطلاق في المعنى معلق على عدم الجمع وكانه قال
ان لم اجتمع بهي طالق وفس عليه قوله الا ان يعلم ان يفرض عاد ذلك نطقها ذاء الاخير
وي الوسط بالتسمية لا وليا الم وفوله او يفرض الصالفة به الكروء حاشية المعنى
ما يعبر انه منقول بالاميرة الخ وفول امر عرفة فيه نظر وعاد ذلك معنى مشبه بشريعة
فقال ونحو ان علق ولو فرض الصالفة في الزمانية عن كونها يعدهم ما يسمي مشتقة بشريعة
اللان هذا البحث ربما يدفع ما ياتي قريبا على تسليم مكنى الوقوع في عادة وعفلا كحل
بطلاق زوجته لثبوت الخ اعلم ان ما سمي عليه كلف خلايا المذهب فان المذهب اه من علق الطلاق
لما في جازية شريعة كزوجة طالق لو بينتني امس لا يعطينك كذا الترخيب اعطاه فان لا
ينجز عليه في ولا يقع عليه وكذا اذا علقه بمقتضى واجب شرعا كقول زوجتي طالق لو جيتني امس
لغصتك حنك حيث وجد فضاوه خلايا المذهب القابل بان ينجز عليه فيها وبما فرنا ان
منه المراد الجائز بالحق لسقط اقول الخ ان الخرافة الساطع محتمة اذ لو اردت بالجاز الجائز
العقلي لا خلاف في المستعمل عادة وشرعا مكنان يقتضي انه على المقتصر من ان الجائز كانت
فيه ان المقتصر شرعا او عادة لا تحت فيه مع ان بينه التمسك او فيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز
الجائز العقلي ونزوح المص بالوقوع فيه الا ان المقتصر تسلم وان لا نظر لما طلعت بك
النسما الخ لا يقضي ان طلوع السماء مضموع عادة وكذا انزلت به الارض وهدمها واجب عادة
لا واجب عفلا والحاصل ان العدم واجب عادة لا حطمة عده واحد او عدهما لانه جعل حلية فرجا
الخ وذلك لانه يمكن ان يموت احد النصارى بيطون من اول النهار اقول وهذا الكلام مما يقوى البحث
المستفرد وانه كيف يعقل تسليما قول الخ وينتبه بلو عن عمل المثال الثاني ان هو قد انه
انت طالق فيوم موقفا كذا ظهر في غير ذلك وجوز تشيؤنا افاده فابا بالاحسن كما قال
البرهان يحتمل مثلا لا يفرض الكلاء والمعنى وينتبه بلو عنهما او يتحقق البعد التثنية بل
العنى ويتحقق البرغ ولو من احد ههنا بشهر لا يمضون لم ورجع عن العرفية التثنية في موت
وموتها فبانه لا شيء عليه بذلك لان الروضة اثبتت بالكون فلم يعد الطلاق محلا وانما انت طالق
اذا مات او ان مات طالق في غير عليه لانه مستفصل محقق يشبه البلوغ اليه في مخرج ولتنب
ويوم موت بلان وبعده لا شيء فيه ويوافق فيما مر ولعل طلاق زوجته الملوكة لابنه الخ والظاهر

انه يقع حيث تكبر زوجته جاريتة لبلان وكان بلان ابا، مثلا ايه من جنس ما عطف عليه من
حيث كونه مستفصل محققا) سواء في بعض الطلاق او اخره الخ يقع فيه الطلاق انما هو اذا
يقال انت طالق ان لم يكن هذا المحرم او اما لو اخره عن الشرط في يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا
المحرم بان طلق وقوله جاريتة ما غير ظاهر بل هو جاريتة ناخير الشرط فقط ان لم يرد
عليه الطلاق ندع ما جد ان يدفع ذلك بالشرط واما ان قال ان كان هذا المحرم بان طلق
عليه مطلق الا ان يفترس بالكلاء ما يدعي ان المراد المحرم هو تمام الارض المحرمة ولو لم يكن
لا يتاخر بالمحرر فينظر له فان كان كذلك فير عليه والابلا في قوله ان لم يكن هذا المحرم او
بما لا يصير على موصى لان الانصاف لا يصير على موصى البع بعد وقت موصى او لو نزل موصى لم يفسر
تدو الفياض ولو دون ساعة الا ان ما لا يصير عنه كالمقتضى الوقوع بان عين مدة لا يفسر تركه فيها
في غير عليه الا ان قامت ضرورتها فان كان المملوك على انه لا يبيع كمنه حال ان يبيع فلا يبيع الا
ان زال بعد، فيبيع كالايسة اذا حاصتها او قال اول تبيع الا يبيع هذا الا اذا كانت من
لم تبيع او تبيع وينبغي ان يبيع ان تبيع فيه وان لا تبيع الا ان الزمرا وينبغي ان يبيع
فلا يملك والافا يلزم طلاق بان كانت ايسة او نطفة الا ان حاصت فيبيع الطلاق حيث قال انصافا
انه يبيع ذره وهو في كد ما ياتي بها اذا علق الطلاق بما لا يثبت بلو عنهما معا انه وبلان من
انه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم فيقولون انه منقول في قوله واعلم ان كلاء المطاب منها مشكلا في الخ
بيته ان الخ يبيع عليه حال البيع للمتشكك بينهما ولو وجد المعلق عليه عطف اليه بان
ولدت ذرا عنبها فان قلت المعلق على دخول الارض مشكوك في دخوله بلو في غير عليه فيم لا يتنظر
دخوله والحوان انه لما كان معلقا على فعل المملوك فظاهر ان اسهل من تسليمه عما خلق الله
من الفلأ والاشي الخ او سها فيه وعزل عنها فلا تحت عليه سيما ما يعبر ان المقتصر الخ
لان انما قد يسبق ان كان بهذه الدورة فلما ان بين غير عليه فيهما ولو كان فيه فلبه الا ان
ولبلان في الثانية ولم المص الخ بتثنيته في هذين ولذا علق على قوله ما جلد عليه كغيره
فرب اذنه ومعرفة ان بين قلبا او قلبين في كسرها عطف يعينه بر ايها ما علق على قوله
حال طبع وهو مخالف لقول المص الا انه طلب لعادة ينتظر وقد يعرف بان العادة هناك
شريعة وههنا غير شريعة ان كان بلان من اهل التمة فانت طالق الا ان يكون مقطوعا
له بالنار كما لم وفرض على هذه الايسة ما يوافق فيها المعنى وقوله ان لم يكن ما ذكره من اهل
الجنة بان طلق ههنا وما يوافق فيها المعنى في ان ياتي فيها تفسير التوفيق في السلام

بتوجيه الاله من مشهوره للاجتماع الاي والاجتماع مقصود على من جلف انه اي علم غير الفريز
و خوف فيه مالك اي علم غير الفريز وقال رجل صا ولم يرد ذلك / و يفتد ، غير ، فال بعض
الشيوخ الظاهر ان لاخصه هبة تراكذ لكانت الصحيح كالبحار و مسلم ، لو جلف ان ما بها هي
الاما استثناء العلماء حكم الضعيف والمراد بالصحيح ما من محامد الظاهر وان يقطع بحتم
في نفس الامر ما ما للموطا بكم هي لان ما الكايم يميل بها الاما هو هي عند ، ولا عبرة
تضعيف غيره ولو ضعفه / واستظهره ان يستدل بعينه والظاهر انما قول الر العالم عند الظاهر
والا يرفق عند الر العالم ، الختياي فخلا و ار و هو يقول بغيره الختت موافقا للفتة لقوله تعالى ولو خاف
مضاج رب جنتنا / فيبحث فيهما اي الصور تنب المنطوقين بالاول وهما اذا اراد ان لا يدخل النار
اولا يفتد له / والظاهر ان هذا الكلام الشبه سالم وقوله الخ يفتد للشيخ سالم وان يكون نسبه له او
ان قوله اي العالم / هه اذا نظر اليه عدم الختت فيها اذا كان في ظهوره علم فيه او مسود لم ينزل نظرا
اذا ذهبنا للمشهور من ان الكامل يخفى اي يجوز ان يكون حاملا ولو خافت وطهرت ولم يفتد فيه
او مسود لم ينزل لان ما يفتد فيه ان هه العتة يقولها النبي لان السموات دار وهو معنى
قول النبي لان الحمل نادر ويجاب بان اراد ان ما يفتد كثيرا والفترة تترك لان الختتة وفي المعتمدة
واه ندر الختتة تامل او مر و الختتة اولم او الملايكة او الجن قال القصد الذي وقوله على حقيق منطلق
بقوله ص و لتضمنه معنى حمل ونص على الفوقهم اذ التخيير فيما اذ امر به للعطف وهو الطلاق
اولى لقوله افاذنه في غير السم كعاقده وكذلك لم يكن له نية تصرفه لثي اذا وجد العطف عليه
بيده / فخلا وان يبدى ان لا يان اللان بغيره ان لا جعله نسبا المستفيل مكانه حل ما عهده نت او
الان شدي في الاصل جعله نسبا الاله او غيرا منه لان يغير الله ماء خا طر و لا يفتد علم بل
ولا يفتد هم شي ، ولا عبرة بارادته / فانه اذ امر و الارادة اليه وكذلك ان لم يكن نية تصرفه لو احدثها
بغيره / فان شتا جعله قول في ظاهر العبارة ان هه احم مستأنف وانه يقع علمه الطلاق
اذا نوى جعله مسبا ولا يفتد والظن انه لا يقع ولو اراد جعله مسبا و يفتد ان يكون تصورا
لقوله لانه جعل الامر موقوفا اليه وبعد كقولها ذارت العبيتي ذكر ما يعهده / او ان لم تكن مطرت
بالشع لا يفتد انه هه اذا علق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى بل ظاهره ان ينظر ان كانت مطرت
بالشع بل يقع طلاق وان لم تمطر طلقت وقوله ولا يفتد اي سوا صفة البر و صفة الختت وقوله ولو
مطرت ب صفة الختت ويدل عليه التقليل والاولى خذ وقوله او ان امطرت عذالان نسبا في قوله
وهو ينظر البر / و سوا علم اي جميع الامتنة او سمي بله / وكذلك لو فرب اجلا ظاهره سوا علم

جميع

جميع الامتنة او سمي بله او يفتد ما عجب ونصه ومثله ما اذ ام الر من اذ اغير من يغير كفتي
سنيين ولم يفتد بلكان فلا يفتد عليه ولا يفتد والاحسن ما يفتد فانا كما يفتد / و شرح تفتد
فال بعضه وينبغي ان يكون خمس سنين لا يحصم له والمراد من تفتد المظهرية عادة / او حلفت
لعادة يفتد الخ والعرض انه فيد نز من فريب والمراد عادة شترعية اخترازا عن غير الشترعية
بينما عليه سوا الطم عليه او لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه ويحتم منها ، فيفتد لغيره كفتد
لان بارساله عليه ارسله على عصمة مشكوك فيها ، والظاهر لو طال الزمن / يفتد انه سمي عليه
ولا يفتد سياتي كلامه في العادة الشترعية / فان عفا عنه الاظهار ، انه مرتبط بكلام العذمات الخاتم
باتتخيمه وكانه قال يفتد عليه حلالا اذا اطلع عليه فان عفا عنه فانوال ثلاثة ومعاد بهما انها
اقواله الفصل المسئلة / تنب بعد ذلك ان ظاهره هو ان لا يفتد وان كان ارشده و الخا حل ان
ان ارشده يقول عليه عند الاطلاع فان عفا ولم يطلع فانه الثلاثة / فالاولي ان الشترعية يذكر ان الشترعية
انه هو كماله ارشده ولذا قال البيهقي بعد نقله كماله ارشده انما نصه قال بعض جهاد كره ان ارشده
يتم فخل عنه جعله المص انتفاء بانا ليعيا في والله لعلم واعلم ان قوله ان لم تعمر حقه ان يفتد
سوده لم او بما لا يعلم حلالا لانه من ابراد ما لا يعلم حلالا او لم قال الم او كان لم تعمر
السما ، و فيد نز من فريب كفتد لالا ان يفتد لعادة شترعية يفتد فان اطلقه الذي
بلاخت و ان خصه بيلو كان فيد خمس سنين او كانت حطرت و فيد بالبعيد وان خصه بلكان فان
فيد بالفريب وحلف لعادة انتظرت و الابد كذلك وعليه الاكثر اه يفتد تاويلان لوني بالمراد
وقوله ك ان يفتد خمس سنين تنسبية تام كذا قال الخ ويظهر من كلامه حج اعتقاد كلال ميا في كلال
التنسيبات والعادة الشترعية ما اشار اليه بقوله في الحديث اذا نشأت حرية ثم نشأت
بتلك عين غافية فالانها قول جارية رايته مطبوها بالفتة والظاهر ان المال من الصغير
في نشأت العابد للسحابة المعهومة من السبا و وعذبة يفتد في مجمع مضمومة
ودال مهلمة معنوقة ثم يامتناة فتية ساكنة فان مفتوحة اي كثيرة الماء وهو تفتد
تفتد والبدق يفتد الدال المطر البارزة عذو اسم يبر بانة نية يرم وروي يرم بحيرة وبتكبير
عربية اباده بعض شيوخنا عن بعض مشيوخه وقوله نشأت امقا ، اذا طلعت الحارة
من جهة المغرب ومالت الى جهة الشاع فبتلك السحابة عذيرة المطر ترسم ، يفتد
اي ادر كماله لعادة بعدد وقوله المطر انهما تفتد الانبار بالمستقبليات معتمدا على اخبار

الحق الذي يستتر في السمع و اراد بها ما ينشمل قول المنجم او فيدبر من بعيد ولا يدرك بذلك
مينا او يكون لعادة اولا ان يدرك ان هناك غايه ثم انزل ذكره وان البعيد حملي سنيي والذريه مادونا
المتزهره لم يقترضا العاينين هما والظان السنه من غير البعيد في صفتي البر والكتف في غير عليه
ان فيه صفة البر والاضح عليه ان فيه بهاء صفة الكنت لانه ينذر بل يستحيل بلوناه ونوه عادة
ان كفى سنه ولا يصل اليها مع بل ينصف ان يكون الا شتر الة لا يتكلف الطريقتا عادة كالتميز
بز من بعيد فيعترف فيها صفة البر والكتف لاجرم ان يميز عليه بتخيير الى ان لا مجرد الكلف بنا
ينافق قول الا ان تحقق ان كان ازو ومثله كان يزدن زيد فالبرق بين الكلف على فعله وعمل خبره
انها اعاده الى قال البصاطح بينهما يبرق وهو ان ما لا يمكن اطلاقا عليه ليس له حالة يمكن
تعلق علمنا به كان سنا الله او الملايكة او الجن او ما لا يعلم حاله الا ما لا يخرج عن ان يعلم من غير خبر
كثير من اهل الكنت حاصر جواب البصاطح ان مشيئة الله لانتم في الدنيا والابرة وكونه من اهل
الكنت يعلم في الابرة وهو جواب بعد العمل التفتيش في جنس التفتيش اذا جلد انتشر على التفتيشين
او التفتيش على التفتيش ولا تنتج عمل واحد منهما الا ان يتبين خلال ما جزم به ادهما ادهما
يلحظ ايضا من ان خلاص ما جزم به منهما بان تشك او ظهره اول اذا انه من تبيين في بصير وادبرها
او لم يتبين يكونه حال اليمين غير جازع على ما عليه ولرب ثناء حالها ان كان جازما حين البصير تشك
بعد ذلك والتفتيش الكال يجمع منه انه لو ظهر له شيء عمل عليه وهو كذلك كما افاده بعض الناس
عليه على الشهور ومقابلته ما للحنون من الكنت ان عرفت هذه اذه بلزوم الطلاق كانت
طلاق ان لم يكن هذا الحجر او ابيح بان المسئلة ذان فوليي بعشي كل موضع على قول واجاب بجواب
اخر انه لما كان الحجر يمتنع عادة وعفلا كونه غير جريلا يلزم قلب الغايي كان هازلا بينه عليه
بجانب مشيئة الحجر فانها ممتنعة عادة لا عفلا ولها ذان يمتنع الخ اياه صيغة بر باب صيغة
حنت يميز كان ازا او ان المس السما اراه ام جمع بين القريب من جنس متعلق مشيئة وقد
وقع الطلاق بعد الاموات وكان علم من علق الطلاق بمشيئة مع العلم بموته اذ خله الرجود
لفول او علم بموته ومقابلته ما للحنون من ان يلزم من الطلاق واما اذ لم يعلم بموته فلا شيء عليه
باتفاق هذا فاما بعد من بعض الشراح ان لا يمتنع البرق في السم المتغير المر الشرح الا ان
الفرد جلاء ما اذا علم ان انظر البرق بينهما والظن ونوعه عند بلوغ ما علق عليه لفول
ان يستتر الكنت فيه التفتيش من سببها الى مائة وعشرين في كذا الموان والتفتيش سالم
وغيرهما

ع

وغيرهما وانظره على هذا وهو ان سببها و الروية كذلك على من ان هل انجز عليه
لانه بمنزلة ما اذا علم علم مرة لا يمتنع ان يلبسها واحد منهما او يلبس بي قصر المدة
وطولها واعلم ان كون الاسمنة اذا حاصت يقع الطلاق لها وانفك الخطاب من الواجبة
عن ان الكا يفتنون افعال العمل الظاهر انه ضعيف وليجوز العطف والاضح الى الا ان خذوا بها
او من التنا ان نقره كمن ان وكانت زوجته في حال الكون الا ان يبريد بغيره ان ياب او اذا
تقليبا للشرطية على الظرفية والظن ان مثلها متى تقليبا للشرطية ايضا ان يبريد
انه لا يجوز وكانه فالعلمية الطلاق لا يموت ايه مطلقا او من ذلك المرض او اذا حملت ولا يفت
الاجل نسب اليه مشرعا وان لم يرد الحمل منه فانه يفت حصول الحمل وان ينسب اليه
شراعا لم ينسب اليه او صوريه ولم ينزل او نزل وعزل او ثانت مع الا ان يفت الا ان يطاها
مرة راجع ليصور تيقن ونزل ايه وكانت ممنوعا من التوازا من الضيقة والمباينة الى
ان تقلب او يفت غير غالب شرا من لما الشترط وجوده وعدمه ولما اذا كان القابل
عدمه وينزله الاضحة كيوم فدوم ريد وفصل التعلق على نفس فدومه وان الذي
تبع لم يبيح بالعدم ولو ليلجا فان فصل التعلق على انه من كما هو ظاهر قوله كيوم
وان البعل يتبع له اولا فصله تحت والاعمال التي يجب المصير اليه انه اذا علق الطلاق
بيوم الفدوم او لم يكن له نية فانه يفت عليه كما اذا قصر مدلوله وانما ان قصره بغير الفدوم
فلا يفت الا به ولو تباين لا يفتين الفدوم اوله اقدم اثنا الشهر ايه ان نذره يصح ايه
مثلا وعليه ان ثمرته ايضا التوارث ورجوعها عليه بما فالفته به اول ذلك الوقت
ان يمسب لهما الميراث انما سبب الطهر والظن ان اراد باليس والظن وانظر هذه الى
حكاه هل هي مسلمة كمال الشيخ احمد يفتني التفتيش او اما ان فدومه ميتا لانه
لا يفتن عليه فدوم وانما يقال فدوم اوهما اذا اشروع في العبارة والتفتي واحد
او على عتق غيره ايه هاهنا بصيغة الفدوم لا حسن عبارة تشك ونصه اذا قال على نذر
او عمود حد ان شتارند اوله الا ان يشارند ميتو فبعل مشيئة الخ وشارفاهم ان المراد
بالنذر ما حرم بيع بلعنا النذر ايه ان يفتي اتي بصيغة حنت فربما ايه معنى كطالق ليعد من
ريد ودوم منع ميه ايه وينظر مجزبا قوله ان اثبت في منع منها ومن هاهنا ينتظر وهو
مشيئة الاضحة او لم يوجبل باجل معين واما لو اجل باجل معين كقول ان لم يفرم قبل شهر

ع

بلا يصنع منها لانه عمل لم يلبس كما لم يفهم زيد كذبه المص في نسخة الشيخ الا انهم الشخ خلا
كما بان اني بصيغة الكثرة والبرهانه العقل غير ضروري واما المخرج بينهم لما تفرد به قول
او يخدمه كان لم ازه ولا في قايين يعلم ويعلم غيره كان لم يزد زيد على ما استظهره المصنف
خلاف بقدرته ان الما قبله وهو الاقرب في قول ان الغالب هو الاقرب وفارقت فيه هو
الصواب لانه لم يلف على ترك الروطي او الاقرب عليه اي وان لم يتوقف حمل ولو من جهة
عليه و هل يصنع مطلقا هو الراجح ان يمكن من فعله كذا ان نسخته و الله لا يتصل
لا يفهم فيه كذا ان نسخته و انما سبب نسخته هو لغة كمنه في اراد لا يمكن فعله عادة كما
يدل عليه عبارة غيره و الاصح ان يكون لها وقت معين يفعل فيه عادة و لكن يعلم بغير
وقت تفيد للمفسر انما سبب تغيير نظائر المودنة لان الاعمال انما تفعل على المقاصد
يخرج من ذلك مسئلة ذكرها هنا وهو انه اذا اذ الوقت المتقار و لم يخرج على ما في الحج
افا يثبت شرعية انه فعل مع الحج افعال الحج و ادعى ان بعض اهل الخطوة يلقون ذلك فلا يبرهن
و ان كان البرهانه سفيها عنه و انما سير لان الاعمال انما تفعل في بعض الاوقات
بانه لا يثبت هذا فيحصل ما يشرع عنه و قوله و قد ذكر ان جعله على فعله اي محال و قد
نحوه في بعض تلكه اي في قوله في هذا المعنى لانها انما في قوله لان قوله المعلوم ان قول
كل جالب و الفهم عام لاننا نقول هذا في اجواب بعد الوقوع و النزول ذكره العبد في وكان الاحسن
خدمه / اذ قلت الكافي امور كثيرة علمت لتفسيره من ان يكسر اللام اي في قوله كونه مطلقا
ذلك اي غير مفيد باذن الاستقلال كل من حاله الامور التي هم قوله الا ان جعله في قوله الا
ان لم اطلق في صفتي من قوله و لم يغير اما ما يقع في قوله على كل تقدير على كل تقدير
هو غير قوله اما الان او عند راس الشهر وهو المشهور في لانه حكم اللحن في الكافي عنه
قال و اختلفت اذ قالت ان طالق اسم اطلقه راس الهلال ثلاثا فيسكن لانه عليه الا ان ينفى
حتى يبرر بفعل الطلاق النحل ان يجعله و من يعمل عليه الطلاق الا ان لان الفهم مضمي
وهو زوجة الاول لان السوء مضمي و هي زوجة / لتعليق الطلاق بالايام اي لارتباطه بالطلاق
بالايام اي في قوله ان طالق اليوم / و هو مضمي ضمها في اي احد مردها الله هو اول الشهر كما
في الغنيبة الاول ان يقول له في الغنيبة اي التي هو قوله طالق اليوم هذا هو الواقع
و ياب باره العبارة تفيد انها جبراه و الاصل و استظهر على ذلك بقوله كطالق كعليه الغنيبة

ب المعنى

ب المعنى ان الصم نظم بالمعنى ورد اللغز كونه استظهارا معال جعله تنظير او في من
جعله في اسما لان شتره الياس ان يكون العفيس عليه متعيا عليه من النقص
و النقصان هنا ليسا متعيا فان اربعم السلاع و امر رثو خالباة ذلك ام الا انك
خير بان الواقع من المص انه استظهر فييب الحواب يترك الا ان يقال ان المصنف بالنظر
لظاهر ليدضم هنا بقطع النظر عن كلامه في التوضيح فان لم يكلمه اضلا او كلمه بعد
عدم بطلان عليه و كسفت الفيد معطوف على كاي عليه اي لا كسفت به هو قول خاضي
و قوله كذا طهار اطلاق كذا الامر في الاول الا هو قوله ما كان عليها عادة هذا باطل
برعليها العدة و الثاء لما كسفت اي اربعم كسفت الفيد باطل كسفت الفيد او الطلاق
كلاهما مطلقا و ما صلح ان عليه العدة و الطلاق تغلق بمطلقه اي بمطلقه بهذا
الطلاق و لو قلنا ان العدة من يوم الكف و مضي الزمن الذي تنقض فيه العدة لا تنقض
عنها العدة المستقبل و ثمنه ان هذا الطلاق لا يتعلق بمطلقه بل ينقض بانها
اجنبية فتأمل و الثاء مرفوع الا اول / ام اطلقه راس الشهر في اشارة الى انه
راد بالبحرنية راس الشهر وهو الواقع في النسخ / فالمراد بالمراد اشارة الى ان المصنف
ذات خلاف و يوضح ذلك عبارة البيان و نصها و اختلف قول القائل احمد ان طالق ثلاثا
ان لم اطلقها عن راس الهلال على ثلاثة احوال او بالمراد بالمراد ان يحمل الطلق في عند
راس الشهر بل يترجم غيرها و اباي فيقول اما حملت التطلقة الان و الايام فيك
في الثلاث و هاد ايات على مذهب المروية في الذي يقول احمد ان طالق ان لم يحد
عليه الطلاق و الثاء انه ان يحمل التطلقة الذي جعل عنه راس الشهر بل يترجم غيرها و ان
اي ان يجعلها تترك و لم يوفى على الطلاق فان لم يطلق حتى حل الشهر بانته منه بالثلاث
وهو قول اصبح و محنون و الثاء ان لا يوفى في ذلك الشهر فيسرد الطلاق عنه و حجة
وان حمل التطلقة قبل ان ياتي الشهر يخرج ذلك عن محبته و لم يكن ثم يرد من ان يطلق عنه
راس الهلال و الثاء و هو قول الصغيرة ام / و بانته منك بالثلاث المتبادر انما بانته
الان و قوله حمل جاوز الحمل الذي هو راس الشهر و قوله فيلجيبه الاول فيلجيزه لا
حل ان يستحل البعل في الاجل الذي هو راس الشهر فانه لا يثبت الا ان عبارة الشيخ
احمد في البع و نصه و انظر قوله يطلع عليه الا بعد الاجل او في اذ ذاك واحدة كل ذلك في

اولا ويلزم البنية وهذا الثاني هو الظاهر وهو الذي يظهر وهو يعبر ان المراد بانق من
لان فتزير المراد الموفقة هو البنية المعبر انما يكون له بقدر ما يرى ولا يمنع من
من التلو على الراجح المستعمل القول لمن حلف انه ما اخذ معلوم من الناطق او دينه
من دينه ما ظهر خطبه انه اخذ، فلاحظ عليه لانه خطبه بمنزلة افزاره قبل يمينه باليه
للتبعية وجود الخط على الكلف ان لم يظهر الا بعد الحلف كما اني به مع ولا مطالبة
لمح واعلم ان مثل الافزار بمثابة اليمين كما لو فاصت عليه بيمينه انه تزور فلانا مثلا
بحلف بالطلاق ما فديم فلاحظ عليه لانه بمنزلة طعن في البنية وهو جائز ولو كره
بخلاف افزاره بعد اليمين اي ثبوتها بعد اليمين ولا تمكنه ان تستغف افزاره او نعم
صدفه من كذبه والاعلمت بقتضى علمها الاكراهها راجع للامر من التمكن والتزير
في بقول كنت كاذبا افزاره قد تغرر انه يفيل عند المعنى وهذا ايضا بنية ويجاب
بجمل ذلك عند الفاضل وقوله فان شهدت اي عند الفاضل وهو عين الالفتم وسمعت
ذلك رذيلة اي يفيل ولم يفيل عدله من كذبه والظن ولو قال كنت كاذبا افزاره
الاكراهها اي عند الاكراه فلما اغترضت اي عليه لان عند السماع اعترض قول الشهادة
الاكراهية بان لا ينعقد الاثمة لانيان لها وانما ينعقد كونها مكرهة فهو عند كراهية
احسن من التزير بان كان ثابتا اي بان كان بالطلاق لا يثبت عند ما ورثها اي مرا
ودتها للجماع هل يفيد لها ان تقلم وان تقلم لا ان تقلم ما ادعتة فلما نقل ان هو
بيان للحج فيما بينها وبينهم تقالي وهذا البناء الفصاحي لا اتصال كذبه بل دعوا
هانذا سمعت منه ما يمينها هل يجوزها ان تقلم اي اذا علمت او ظنت انه لا يبرح
الا بالقتل فالرعية الصواب انها ان امت من قبل يمينها ان تقلمه او جاول تقلم
ولم تقدر على ذلك الا بقتله وبه عليها فتمه لا بائنة واهلها من قتل يمينها
مدافعتها بالقتل او بغيره هي بسمعة وكذا من رأى باسفا جوارل بعد ذلك بغيره
او لا يجوز ان ظم ولو علمت انه لا يبرح الا بالقتل فظاهره ولو امتت عن يمينها القتل
لوقفته لكن لا تمكنه الا اذا خاف القتل فيلذريا ويلجوجا يمكن الجمع بان
من قال ذريا اذا جابت بها لا يقتضي الكنف ووجوبه اذا جابت بما يقتضيه تخمينه
او بتفويضه من باب نصر وبرد وايضا لغة رذيلة انظر القاموس او ادخلت

هاده

ف

طلاذه المراد بان الكف مختلف بل يقال انه ان صدقها في قولها دخلت جبر على العراف بالفضا
وان كذبا امر بالعراف من غير فضا وسوايها جعل لتعريفه او ثمة بيمين او لم ترجع
والعراف بين هاديه وسئلته الممن ان الحجة لها كانت فليبية وكذا انضوا ولا يتوصل يمينها
الاتكذ يمينه اعتراف حكمه من مسئلة الرجوع لانضال المتوصل يمينها الى الواقع من
غيرها فانه ابو الحس على الكف وانه بان فالت لا احبك او فالت لا احبك ولا ابرفظ او سمعت
او هو محتمل اي وهو الاضمال امر بان ينادي الايمان المستكوك يمينها ذكر الطارء هاديه
المسئلة فولي بالذوب والرجوب وانثاره هو كونه وجوبه مخالف للقتل لانه قال الكليم
بطلانها لا اكلم زيرته شك هل كلفه له لا اعم واعترض بان هاديه هو الاذنه قوله وان شكك
هل طلق او لا لان وقوع الطلاق اما ان يكون بالتقليد او غيره والمراد بالشك ما انتهى
طوباه لا مطلق التردد والادام لايو ثرو صحح كلاء الشك وهو انه اذا حلف على فعل محرم
وشك هل حلت او لا مطلق عليه على المشهور ويلا يمينت بحكم الفراق وظهر
بهذا انه مرفق الكف بين حلفه على فعل يمينه مع شكك بالنتيجة انه يقع وبين حلف
على فعل غيره مع شكك به جعله انه لا يقع وانظر العرف هاديه شرح عبد ولكن
خلاف المستبعد من مبراه فان معاد يبراه ان التصوير واحد والمخالفة من جهة
انه تم بالتميز ونصم يقع وكذلك يمين عليه الطلاق بالايماه المستكوك ولذا لكان
ابرقا زيرته امر بان ينادي الايمان المستكوك يمينها كعبه المدونة وكلاء الشك ليس يبراه
ونصر المدونة وهو يدور مما حلف بطلاق او عتق او يميني او نذراه صوفة على
ليطلق نيساهه ويعتق رفيقه ويتصرف بثمنه الى هل صدر منه طلاق او لا بان
شك هل قال انت طلق او لم يقله وشك هل حلف وقتا لم يفعل ولم يمت وشكك
على حلفه على فعل غيره هل فعله الا الا ان يستنزه هو سلك الخط الى راجع الى
استيعاج الامل اي ذلك هو الامل اي فيصيل الاصل وهو شغل الذمة وكانه يقول
هو ان الشك راجع الى تحقق شغل الذمة بالصلاة لان الحدث يستغل الذمة با
لصلاة لان الحدث يستغل الذمة بالصلاة ما لشكك فيه كذلك لان من المعلوم ان
الصلاة لا يبراه منها الا يميني الا انه لما منع ان يعنع ذلك ويقول لا نسلم انه راجع

71

لتفسيره مشتمل الامة بار بفعلها واشكاه المانم وهو لا يفر والماحل ان بعضهم عرف بان
الطلاق هو اخذ به لكونه شكاه المانم فخلوا الوضوء بانها هو شكاه المشرك ورد بان
شك حفيظة المانم والاحسن الجواب بنظم المشقة الطلاق لو امر به فهو حرج ويمارة الو
ضوء ونسبها واما ان يكون معينة ولم ينسبها فانه يصرف في العتوى بغيره من مطلقا
وكذا في الفضا لنوى بطلاقه الثابتة او الصلينة او من يعلم مسئلة لها والايضين انظر
وعده منجزه اذا علق محققا لو قال ان جاء المحرم في حدة وقوله ويعتق منه بالفرقة
كما لو كان عنده عدان واراد ان يعقد احداهما بالفرقة خصية كسر خاف الذم بيقول اذا
لم يصر بالفرقة وتقبه ورفقة حدة ورفقة رفق في خيط الورق فتلقا يعطى كل واحدة ورفقة يعنى
خرج لها حد عتقت ومن خرج لها رفق في تقوى هادها فظهر في تصديره وانظر بعد ذلك
في الطلاق هذا تطلق المراتن اوله تطلق الا ان كان لها الورقة التي فيها طالق وذلك لو فعل
ذلك في الزوجتين مثلا لكتب في ورقة طالق في الاخرى لها فظهر ما معناه الطلاق في ورقة
وفضية التفريقه وقوع الطلاق في الراتب معا وليجوز المدون في ضعيفة ومن ضعف الاول ان
يجوز ان يعضد في يضعف تشوي الشارع للرية فبما سمع عتقها علم لا عتق
احدهما فقط كما هو الواقع وقوله وعلم تجيزه في يضعف بان علة تجيزه الطلاق لو بنى
عليه في حق الم يشبهه بنكاح المتعة وهذا الايضين يقتوا احدهما فقط بل لا مانع
من هاتين ان يقتوا معا وقوله وكونه يقتوى الفرقة في يضعف بل عتقها هنا واحدة سا
ختياره فيه كسرى لم يعنى فكان النياس عتقها في جلاي عتق الفرقة في غير هاتين
فانها وان كسرت من لم يعنى للردون كسرت باختياره عتق غيرها لان علم الدخول
في الفرقة يوجب رضى كل بما يظهره الم دون اختيار الشخص نفسه كذا في عبد الا انك خبير
بان قوله كما ان علة كفة العتق وما كان يتم ذلك الا لو قال العتق للمشهور حراز
التبليغي في غير هاتين الم فيقول لا يجزى انه عرف واحد لا يردون وقوله يجوز العتق
للخفة ولان ما ذكر اولت خبير والعرض لانية له والاطلقت من نوى طاقها وهاد
اذا كان نكحها ولا اطلقه الا في قطعها والثانية بارادته الا ان يحدت نية اية نية
التخير والى لو قال اردت بالانكاح بها الا في لثوى نويت التخير استدل اوجه العتوى

اي واما

اي واما في الفضا والايضين نية لانه لما قال فصدت الاضراب مكانه اعترض بطلاقها
معا اطلق به من قوله شك او عطف بيان ان ذكره العدة واحدة بعدد لانه في العدة
مد اجنتها وليصله ذلك بعدد الا اير بيت الى اية حفيظة او عتقا كما اذا قال اذ لم
يكن طالق عليك ثلاثا مفدا وقعت عليك زكعة الثلثة فيقطع الدوام وطلقها
الثلاثي اية ثاء مرة فلما ياتي ان تلك الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاثا اية ثاء مرة
وها كذا واما غير هاتين المسئلة من مسائل الشك فلابد وان فيها بل نارة لان كل الا
بعد زوج وتارة لا ياتي في جميعه في ان تزوجها وطلقها وكذلك الى بيان ذلك انه اذا
شك في واحدة او اثنتي عشرة فليل زوج وان طلقها جاء الشك في الثلثة فلا قبل الا
بعد زوج فان طلقها ثانيا فكذلك فان طلقها ثالثة فليل زوج في العمل على ذلك
وان شك في طلق واحدة او ثلاثا فليل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فليل زوج فان
طلقها ثانيا فليل وتلك ان طلقها ثالثة فان طلقها رابعة فليل زوج وان شك
هل طلق اثنتين او ثلاثا فليل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها ثانيا
فليل وان طلقها ثالثة فليل والعمل على هذا الم حتى تنفذ في جلب الاخر الا في الواو ليقول
جلب الاخر فليل طبع طابع الطعاع وبعده ولعله نية على التوهم في صنع طعاما مثلا
اشارة ان اقول الم صنع طعام عرف مسئلة وكذلك لو ملك شخص على ان يركب او
يلبس او يغير او يمسك به نحو ذلك جلب الاخر لا عمل ذلك جلب الاخر لا عمل ذلك فثبت
الاول والاحل فثبت على واحد منهما الا ان يكون يصينه لا دخل طابعا ولا مكرها فيجوز
بالاكره في هاد ايسمى تعلق التعلين ذكر ابن شاسر في مسئلة المص هي تعلق التعلق
وتبعه ارب غاري ونازم نت بان تعلق التعلق ما قال الرعية تعلق التعلق تعلق
على مجموع الم اربى كما ردت هاتين الدار ما بنت طالق اربى كانت لزيد فابنت الايد فلوها
وكونها لزيد ولو عمل التخييت بالافضل اعتبارا بالالتعليق في الم ولا يرد الى اية خابا باللفظ
في اربى فثبت اذ جعلها على عكس الترتيب لانه الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على
الاول حيث كان من قبل تعلق التعلق بالوجه مع الشايه وفضية المذهب ان الجواب
يتمثل ان يكون للاول او الثاني فلما يير الا بالاثنتي فقره هاد اعمل هاد او بالانكس
لا الهاد بالانكس في بعض الم هاد انسخته وقوله بان يكون البعل صادقا في

اي ان الفعل لا لاكل صادق بالكل والبعض بالمصروف عليه اكل الكل
اكل البعض بالبعض هو الكل وما صدق اكل الكل والبعض صادق في كل الرغيب اي
بالكل الرغيب والبعض كذلك الا دخول الدارين في الرغوب الصغرى بهما يصدق
خصيصا وانما صدق في قولها معا او بدخول احد هاهنا بل ولو تعدد الاء بل ولو
كان اكثر من تغليبي اما من حيث ذاته او من حيث حصول المعلق عليه الاول هو ما اكل
لم يقول انه بتعليق على دخول داره رمضان ونحو الحج والثالث ما اكل ليعلم ان
بعضها او كلامه الى قولهم او انما هو ما اكل في الحج من قول المص وانشهد شاهد
بجرم الم / ولو اختلفت الالفاظ في الحال انما متبقة في المعنى والحجة كما يتبين
بالرابع خبر لم يترا جزوي وكذا فيما بعد كما يتبين في تمثيل التثنية قولهم انه قال لرب
انت علم جزاء الم / اي ان اذ اشتهر عليه شواهد لا ينبغي ان كما يتبين ذلك في الانشائية
ذلك التعليل كما يقول ان دخلت الدار بانتهج اذ دخلت الدار بانتهج تبتنم / لانها في
في المعنى على التثنية في ان التثنية لا يوجب فيها وانما خرج بغيره في قول الرغوب وايضا
كلامه من ان يتبين منه تنويه / والاخر بانتمثالها هذا اخص من الاول فيهما متفقان
معنى والحجة / او بتعليق المصطوب على الجرم والاي في ملك المتقح من التثنية فان
المعنى او شتهر او شتهر شواهد بتعليق على دخول داره رمضان وشتهر شواهد
اخر بتعليق عليه في ذاك الحج قول المص او بدخولها هاهنا شاهدة ملققة في
فعل متخذ معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التثنية في قولهم او بكلام الحج
هذا الشارة الى الشهادة ملققة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التثنية
بم / ان الطلاق انما يقع من يوع الحكم هاهنا اذا كان عند الفاض واما عند المعنى
فما تقتضيه الرواية من تاريخ الطلاق فان لم يقتضيا فينبغي جوبه الحكم
اي كذا في بعض وانظر فانه لا حكم والظاهر ان يقال انما تقتضيه من ثبوت ذلك
بالتثنية / وعلية الزايد اي على بعض الزايد اي خلف لاجل في الزايد / فان خلف انه طلق
واحدة ولا اكثر لعل انما طلبه فيكون كونه من غير اهل الطلاق ولا بقضيته الحال ان
يقول ما طلقت اكثر والذم انه اذ خلف ما طلق ازيد بكمي وحرر / في سبيلك اي من حيث
انه لا يسجد ولا يصر في بيان الروم الواحدة / اي وكل الدية اي من حيث لا يلزمه

الزايد

الزايد على الواحدة لا يلحق بالبعث اي المختلف في الجنس / لا يعطى الى قول لا يعطى
هالم يستلزم احدهما الاخر والبعث تستلزم خسر واخر يستلزم يجر والما على ان
شاذ في مسئلة القول والمعل عليه البيض وكره في التثنية عند الرغوب في العلي
اليصبي / على المشهور الى معاملة ما لم يصب فانه قال انما يجر اليصبي ما حتى يفر انقطع اليصبي
بالشهادة عليه تنبيه هاهنا في انكاره واما قوله فيهما وادع النسيان انما لطف
تليس وان عينها لقرو / فانه يلزم بدو الشهادة في واحد منهم اي يلزم بعين واحدة على
تذييل الجميع كما صرح به المدرس بشرح / عند ربيعة بل وعنه غيره كما تقر به قولهم ولا
يعطى وجاهل ان الحكم في التثنية المختلفة للتثنية من حيث ويلزم فان نكل فينبغي
مع مالك في قول الرجوع منه انه للزعم الثلاث ويلزم الرجوع اليه فانه عنده في مالك
يتمس فان طال دين فاذا علمت ذلك مفعول وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لا يخضع
انفس عليها لا يفر لان ذلك انما هو في التثنية المتخذة وبما اذا لم يكن تغليبي وشهد
ثلاثة نكل واحد بطلته واعلم انه ليس بينهما اقتلاو عند الفاض في انه يلزمه طلقة لا تخضع
انفس عليها ويلزم لرد الشهادة الثالثة وان نكل لزعم طلقة تانية وعليه فيهما متفقان
لكن على قول مالك الرجوع عنه فيما اذا نكل هاهنا بعيد كلام الخطاب وغيره ولم ارس
كلامه ما يعيدان لربيعة قولها في ان نكل ان يبعث فان طال دين كما هو قول مالك في الرجوع
اليه واما عند غير الفاض في الخطاب بين ربيعة ومالك جار يبعث وهو ان يبعث يقول ان خلف
لا يلزمه ثنية بينهما وان نكل لزعم الثلاث واما مالك فيقول يلزمه واحدة لرد الشهادة التا
لث فان نكل لزعم تانية على قوله الرجوع عنه واما على ما رجع اليه فانه يمس وان طال دين
فالكلام بين ربيعة ومالك فيما عانت الحلف والنكول وعلى هاهنا قول المص وان شتهر ثلاثة
فهو انه اجري في التثنية على قول مالك الرجوع عنه وهو ضعيف من انه اذا
نكل لزعم الثلاث واما على القول الرجوع اليه وهو المعتق فانه اذا نكل من فان
طال دين / وادع في الحارة ك / ولما انتهى الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاصل وهو
الزوج اصاله شرعي والكلام على تانيه وهو اربعة علمها فالاربع في النية في تانيه
ورسالة وتعليق وتغيير التوكيل جعل انشائه يبدل الغير بانها مع الزوج منه على
القول منبه اتفاقا في الصغير الخطاب الى الانشائية ودع الطلاق لثلاثة السياق

والنفس وهو جعل مناسب للمردود وذلك بعم التعليل والتخيير وفعله بافيا منع الزوج منه
مخرجها لان له الفلز في التوكيل واخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول لم يجعل له الا نشا
وهو في الرسالة جعل الخلاء والزوجية بثبوتها لغيره ان كان التوكيل احدى ما يخرج بقوله
جعل الخلاء والوكالة والتعليل والتخيير وفعله بثبوتها اي ثبوت الطلاق اي حصوله من الزوج
ثم قالو التعليل جعل انشائه يدخل فيه التوكيل باخرجه بقوله جعل لغيره ثم اخرج التخيير
بقوله راجح به الثلاث وانما بقوله يخص بما دونها الخ اي ان من اثرها فيما راد على الواحدة
فجاء التخيير بالمر من النية في التعليل والاطلاق معا كونه والصغير دونها يعود على
الثلاث وصغير احدى هما يعود على الزوجين ثم قالو التخيير جعل الزوج انشأ الطلاق ثلاثا كما
لغيره بقوله حكما ونصا اخرج به التعليل والى كقول خبيرتك وما استأبهم والنص لذلك
ثلاثا فالنفس وبه جعل الرسالة داخلية في النية في الطلاق نظر انما هو نية في التبع
لا في الابقاع الا ان يدعى بقوله النية ما هو في الابقاع والتبع اية التوكيل في ذوا
توكيل على سبيل التوكيل لها وان يقتضى ان الخاضع المنزوع على غيره اي وهو المستتر في
اي فوض الزوج الى المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان غير الخاضع وتوكيلها في قول منصوص بنوع الخاضع
ان يقتضى ان الخاضع يتحمل ما يقتضى اي بسبب التوكيل فيه ان التوكيل هو تفويض
الشيء بسببه فيسبب بل جعل ليا للتصوير ولم يجعل للسببية لكان احسن ويصح ان يجعل قوله
توكيلها مفصول مطلقا في تفويض توكيلها اي فرض التوكيل الخ لا يظهر ذلك لان لم يعرض التوكيل
انما فوض الطلاق على سبيل التوكيل والتوكيل يفرض خاضع ان تزوج عليها اي فالتام مثلا
ان اخاف ان تزارني نذرتك على صفاي لها ان تزوجتك عليك وامر بك بيوك او امر الراثة
بيوك والاول للثمة ان يزيد فيقولها امرها او امر الراثة بيدها توكيلها كما هو ظاهر وليس
امراد ان وكلها على الطلاق ابتداء قال لها امرها امر الراثة بيدها كما اباده بعض بشرنا
وكلم على التخيير والتعليل في الاوكيل في الطلاق وكلم على ان يخبرها او يملكها الا انه
بسياسة للتمتع بغير المحرم وسياسة لا تخيير او تطلقك والاستثناء ان نشأ الله لغيره الطلاق
ثم والهزل ليس حرا انظر عبا وبه الحقيقة مخرج من قوله علم الفلز وذلك لان عظم
على توكيلها لا يعيد ذلك وبه نسبية ذلك مخرجها تستامع لا والخراج بوع الادخال واليزيل
للفلز ان يقول ان تخيير الوتعليلك بليس له الفلز ولها ذاك ولكونه معلوما على توكيل

وبه الحقيقة

وبه الحقيقة مخرج الخاضع التخيير بليس بعياح فطعا سببا الخلاء بالمرأة والحوار
امرك بيده حقيقة وكذا اطلق بيسك وكذا اذ انت طالق وكذا اطلقا فبيده وقوله وبه
الموازنة الخ في العبارة خصوص هذا اللفظ وكذا قوله وبه الحقيقة الخ ولعلم اراد بانفس
غيره خصوصا وللاذ في فيه الحقيقة وقوله ودون تخييرك بلفظه اذ يلفظ ثلاثا في العاقبة
اي من ان كونه تطلق بنفسها ثلاثا وواحدة في لفظها الموكلة اي بانه لا يار بينه وبينها و
قوله با واخر للتعليل بتخييرك لانفة للمراة من الجملونة لان المنع من قبلها واذ انك
احدهما فانها يتوارثان ان يصير حكم الخ اي في حال بينهما حتى يبي وقوله والتمك من
في من رطبها وخلاصة ان رطبها الموكلة عز لها ولا مكرهة ولو اراد الاستمتاع بها
مع نفاة توكيلها هل يعمل به لك او استصناعها بما عمل لها وهو الظاهر السنة او الخ
ز من يلفظ عمرها ظاهرا متى علم اي متى علم السلطان او من يفرض مقامه بانه خيرها
السنة اي ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيده السنة الخ اي او خيرتك او لا والظ
اي بناء على ان المراد بالجملة الابقاع وسياسة رده في العبارة الثانية وانه وطلقة
اي زائدة لا واو العكس اي الاضافة بناء على ان الجملة والوقوف بمعنى واحد وليس
كذلك الصريح في الطلاق اراد به ما يشتمل للثانية الظاهرة واما الحقيقة فتستغنى
ما يبرها ولو نوت بها الطلاق ومعناه ان ما هو صريح في الطلاق يعطيه جواها بانها
تبي بغيره مما ينص عليه من قولها انتزعت نفسي مع انه ليس من صريح الطلاق ولا من
كثافتة الظاهرة وليس المراد انه لا يصح لها الا ما هو صريح في الطلاق لمانا بانها لها
باعت او رده اي الطلاق وقوله كتخييرها طابقت اي من فوضها تخيير الوتعليلك
عمل بعفتها او من فوض الطلاق وما يذبح من عدة كونه كما اطلق هو
فيه اشارة الى ان قوله كطلاق من اضافة المصدر لباعله وبمعنى ان يكون مضافا بالمعنى
اي بان تطلقه بان تقول طلقت نفسي وانما اصلها الكاد اما التثنية وعليه فيكون
المصدر مضافا للباعل اي مخرج طلاقها كصريح طلاقه واما للتثنية فيكون المصدر
مضافا للمفعول حذف باعلم اي كان تطلقه بيدك فيجوزها يا ختوت نفسي او الخ
نفسى ولها نصع الصراق ان طلقت قبل البناء فطلاق العتقة تحت العير تحت نفسها
فبلم فلان نصعها العير اي ان التفويض من جهتها بكانه هو الموضع للطلاق

المصنفة فت العبري المختارة للعراق فهدا عليه لا جعلت الخ اي جهلت ان التعبي
يسفحها بها فجلت بينه وبينها و لو لم ترض فيما يظهر فلو ملئت دورها بل يسفح
ما يبره) وقوله في الاصابة ان علمت الخوة اي ولو بامر لا يتبين طاهر ان الخوة علمت وهي
تقول ما العاني هو يقول العبيتها والعول قول وبمع خلافة بان استظهر ان العول قولها
وظاهر خوة زيارة او خوة سماع انه سمي في الرحمة التفضيل لكن سمي ان المقدر
انه لا بد من اقراره معاء خوة الزيارة و خوة السبا فاذا انت في اقرارها او ثبت اقرار
وا در فلانضه الرحمة فيها ما يعزى كلاب مع وفول وفي الطوع الخ حاملة انها وافقت
على الولى الا انه ادعى الطوع وادعت في الاقرار بالخول قول وفول بعصبة الظاهر حرم
للاول ايضا وهو قول في الاصابة) ومضى بدم تخبيرها اي او تخبيرها) سواء علمت ان علمت
بعضي البوع او لا والظاهر ان علمت بالتخبر لا ولا يمكن ان يكون لها امداده ايضا وانظر
هل الخ كذلك لا يمكن ان هذا التنظيم انما هو اذا كان الذي هو موجود ما الا ان يفتي بما
توهمه العبارة الخ او هو الظاهر اي لا يار يوصل بين الاغصا والجنون فينظر الخ
دون الاغصا لان من فريه) فجمع او بنات اي منه كما يعبر به براد ان الخوص لذلك الخفيف
البيوتة الخ او انتقلت عن روجه الخ هذا يصير ان قول الخ وهو بالربع عطف على نقل فماتها
ويصح الراء نقل غير الفصا ش من الاضعة ونفى المناش لان الراء في الردية الخ فقلت
امر اي كما اخترت او اخترت امر اي او شئت او برغت) او فقلت نفسي هذا احد قول سر ذكر
الكتاب انها مثل اخترت نفسي مطلقا ثلاثة) وانما ينزل الخ حاصلا ان تفسير الفول بالطلاق
او النفاظ هو والاشكال انما يجي اذا جسر الفول بالرد وعامة بهرام وانما ينزل
نفسه بها لان كل واحد من فقلت او فقلت امر اي او ما ملئت الخ لان يعبر بالامور
الثلاثة الا انه لا اشكال في تفسيرها بالطلاق والبعا واما بالرد فيقيد لانه ليس
مرفق نصية الفول بل ادفع له) ولا من مقتضياتة بكسر الضاد اي ان الفول ليس
موضوعا للرد ولا مستلزما له فيكون مع بار تفسير الخ بلامه) اي اطلاق الب
اي الهم المسبب اي الخلة والانا في قول من مقتضياتة الخ قول وطه هذا انه حقيق
في قول النفاظ الامر فلا حضور لرد بل ومثله الطلاق والبعا باطلاق السيد
اي الخلة والاشكال مقتضياتة لرد بينا ما تقدم الخ حاصلا في جميع الخ الخ

الثالثة

الثالثة) وناكر خيرة وكذا اجنبي جعلها لم فيما يظهر يك انما ابرز الصغير ليلانيو هم
ان الصغير عايد على الطلقات العقبه مومة من قول لم يكررا امرها فانه لا يدرى منه
عين التناسق اي انه اصح وان كان سيباق المصعبه الصاير المومة العايد عليها
على الواحدة الاول ان يقول على ما نوى لانه قد ينوي اثنتين معا كره الثالثة) فان لم ينو
شيئا اي او نوى بعده) وهو المراد بالارجاء على استعصائه في حقيقته ومجازا باليقدر
في المتن بيغاله اذ دخل و اراد الارجاء وقوله والارجاع للصورتي ولو عبر بالمراجعة
كان او لا بالمرحقة انما تكون في طلاق باين) كما اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررت
الا انه يشترط التناسق اذا كانت غير مدخول بها واما المدخول بها فلا يشترط التناسق
بل الشرط وقوله ما بعد الاول قبل انقضاء الفرة) الا ان ينوي التاكيد فيقبل بديل
الافتراق عبارة حسنة لانها عامة فيشتمل ما اذا نوى بالثانية والثالثة التاكيد
الثانية التاكيد وفي من الشرط ان لا ياتي باداة التكرار نحو كلما سقيت
ما مر كيد في اياتي بذلك فلا مناقرة له حيث لم ينو التاكيد فانه ارا حاجبه) كل وقت ذلك
الشرط المكتتب ونسبتيه بشرط تنسقه ولو قال طلق وقع ذلك الشرط المكتتب
الكتب واما ان وقع العقد فلا مناقرة له سواء كانت بشرطه او لا حلا بالظالم و
الحاصل ان محل الخلاف اذا ثبت الحوثق امرها بعرضها ان تزوج عليها لم يعلم كل وقت
ذلك العقد وبعده اي بالمعاد بالطلاق غير العلم يكون ذلك وقع في عقد النكاح
او بعده) مثل النبا راجع تخيرها واما التخليك مصطفا) والاصح خلافه
على المشهور في مقابله ما لا يراهم من ان لم المناكرة في الثالث والمطلقة باينة
وظاهر قول المحقق ان لم المناكرة والمطلقة رجعية وقال ما لك ان اختيارها واحدة
باينة) فحلا والمفيد لفظا بطلقة) انما يشترط مرشيط بقوله وليس له مناقتها
في التخيير المطلقا بان يقول اردت اهل من الثالث فحلا التخيير المفيد فانه يتفقد
لذلك ولا يتا في قيم قولنا وان لم يسلم مناقتها الخ) وبعده اي او بعده) بطلت
في التخيير في نسخته بطاير وه القاطم العبارة فقد خ انها تفرد في اختيار النكاح
وليس كذلك بل التخيير يعطى من اهل) تاويلان الا انه ذهب ارا العالم في المرو
فيستخ في قولهم) والظاهر عند ارا رشد وكان المناسب التخيير باليعمل) فزيد اد

به الجسار في جميع احواله فان قالت اردت واحدة او اثنتى فواجب ان ترد فيها
بخرج التاء بان العتق من كعب التوبة في جواز التغيير فذلك الراجح الالبنة
وذلك لان الشارح ان النساء لا يردن العراة نظر المفصولة التي يرد عليه ان هذا
المفصولة انما تأتي بالثلاث والاحسن ما قلناه من التقييد الجواب ان مفصولة
البيوتة التي قد تكون بواحدة كعاء الخلع او الطلاق قبل الدخول وان كانت بحسب
ما قلنا انما تكون بالثلاث بخلاف المخير واليخرج من تغييرها او تطلقها كونهما
الطلاق لها فصح وبكثرة في نفسها فطعوا فروع الثلاث كما اباده بعض المشهورين
معبارة اخرى لانه كما لا بد العزلة التوكيل هار كانه الموضع للثلاث فلذا ذكره فطعوا
فخلاف التصلية ما هنا الموقفة لها اختاري بمرة واحدة وليس كذلك الخيارات مرة اخرى
الا انك خير بان لا يلزم من المرة البتة فكيف هذا التفريع وانما هو ان المعنى ليس
لك الخيار الا بمرة واحدة وهذا صادق في موضوعها ثلاثا وبالفعل فيكون البتة بها في
التفريع لا يلزم انما يخص البتة هي المسببة و كانه قال اختاري المعارف في سبب
مرة واحدة قلت فان قال اي قال استخون اي تدين القائم وقوله فقال اي اسر القائم
سبل عنها ما لك ظهور من ذلك ان السؤال الكيفية ليس في هذه المناظرة الا ان
اسر القائم فاسي الثابتة على الراجح اجد باله ما اردت الخ وان ذلك المزمع ما وقت
وهو الثلاث ولا يمين عليها وبيت حلب وقلنا يلزم طلقة في المسكتين هي رعية
ان كانت مخرجها ان يكون املك بها ولكن انما هو ملكا لرعية في مرة واحدة
اي يكون اراد بالانطية المرة الواحدة التردد في الموافقة الاختاري طلقة اي وانك
انك كعب شترع شترع خلافا لما شترعها انما اختاري طلقة الشارة
ان اصل المسئلة المفصولة في المذهب انه قال اختاري طلقة في هذا اظهر
اللفظ الصادر منه وقوله رضى طلقة في نزع الخافض اشارة الى انه على تقدير ان يكون
هذا اللفظ صادرا من الزوج فيكون طلقة منصوبا على نزع الخافض كعب التتم اليقين
واما الكبير فيوافق ما في نكاح ولا يبطل على الراجح ما نصت به في إعادة الكاوي بهم
ان قولهم الراجح اربع لما يرد لهم وبطلان المطلق اي ما جعل لها من التغيير المشهور
وقال الشريفة لا يبطل اختيارها ولها بعد ذلك ان ترضى بالثلاث اي عاريا عن التبييد

بعده

ع

بعده وان يغير بغيره كان دخلت المراد عن اختياره نفسك وبما ياتي غير المفيد من ما هو ملكا
او وقت طلقة واحدة اي ولم يكن تقدم لها تمام الثلاثة الا ان هذا في ولم يرض الزوج عما
وقت والاذم وان كانت العلة التي هي قوله وبسبب ذلك غير ثابتة هنا لانه اذا
عمل فعل الشارع الا ان سبب عدم التمسك كما افاده بعض مشهورين نطق
نفسك اي ولم يغير بمشيتها بالمسكتين ولكن الجواب عن التعلق بطلقي نفسك
ثلاثا مثل تطلقني نسواي وليس مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنفاء التوضيح
وغيره اي ان اذ خيره اياه او ملكها واما لو وكلها فطلقت نفسها ان دخل على غيرها
عليها ذلك ولا توفى لغيرها التفاضل عصمة مشكوك فيها رضى الزوج او لا خارج بان قلت
من علق طلاق زوجته على دخولها على غيرها او دخول المراد بان لا يوفى عنها فليس
اليفاعل عصمة مشكوك فيها بل لم يكن هنا كذلك قلت لان وجهه الزوج ان يقول انما
جعلت لها ان توقع الطلاق باجزء من التمسك فلما بالسخون فانه اسقط حقها
هذه البضاهة هذا كله ما لم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على غيرها والا لم يكن
كعب عن بعض الراجح كما يرد قوله وسقطا ان عي رجل كالباع اختارت نفسها
اي لم تسقط من حقها شيئا في جوار الصنع اي عاريا عن التغيير بالرضا
والمكان اي بهو غير العطلق السابق فانك في المجلس قبلت ام لا اي قبلت التي
يطلب منه تفسيره ان وقت اي قام بريد قطع ذلك عنها اي يريد انما انقطع
خيرها ولا تقضي به وقوله وحده ذلك انما هو الرضى الذي لا تقضي بغيره وان ذلك
عامه الشهار الخ المراد عن الخروج من ذلك الى غيره وعمل استغنى او اذا نكح
او كما مطلق تردد الراجح الاول وهو انه كمنى سنت لانه نكح الروثة انما يخرج بغيرها
عنه انه ليس فيها نون اي لم يكن فيها مادة زمن وقوله ونقضها الاول الا انها لم
وذلك لانه موضوعه للتقليد يلزم من الرضا وهي والة على اللحداد وصفا على الا
سختها وصفا ففهم ما بيع واذنا ملته الكيفية فخرها والكلام انما هو
رد قول اصبح كما قلنا وكلام البساط عفة الخ اعلم ان اصبح قد قال ان قال اذا اشئت
كان الامر بيدك المجلس ويقطع الوصل وان قال اذا اشئت كان الامر بيدك حتى توفى
ولا تقطع الوصل الخ قال البساط بعد ان حكى قول ابن القاسم وما لك واصبح وطاها

الغياو ليس حار بل على القوة ولا على اصطلاحنا اليوم ولعله على اصطلاحهم اهل والاصل ان ظاهر
شأنه ان المساطم يقول بالتزود با اذا فقط لانه لا يقضي حكمها والحوار عنه انما
مثلها لان اذا وان ذلك في ظاهره كما قلنا ان المساطم يفرق ذلك والظاهر ان المساطم انما اراد
ان مجموع الغياو لا ياتي على اصطلاح اللغة لا على اصطلاحنا وهو بقرته اجمع بين ان واذا فيتميز
ب مطلق التزود انما قاله بطلان التردد لانه التردد في الموضوعين مختلف لان الاول تزداد في
العلم وهنا اختلافه في ان الغياو الله في الحرفة ويراد بالجلس هنا المجلس عليها او هذا
المكان او المجلس ومنه التفسير بالوصف ملكة ما اذ انتظارة او فاعية مثلا ما ان يو نصير العلم
ان التفسير بالزمان او المكان فاذا انقضى ما عينه بسقط حفيها ولا يفرق بين ان تكون الجمع
لا تقتضي امتداد الزمان او المكان او تقتضيها كما مر بيده مني نقيته في هذا اليوم او المجلس
وغيره ثبت ان تفرقه في التفسير بالمكان وينقطع حفيها بالوجه مرجع الضمير اما ان يكون
متفرقا كما هو معنى اما الضمير فيهما اما الضمير كما لو قال لها اختاريا بفسلك واقتم على ذلك
لانه في معنى او اختاريا وكذا ان تحقق النطق بامرهما وسكت الخ اي بلا يو مر بالطلاق
هاذا معناه حقيقة لتعليقها في نسخة بالكاد وهم بمعنى لا التقليل بغير كبير
الجميع اي موجب التفسير معطوف على التفسير لانه معطوف على ضمير ويكرر جدد وعينه
لغير قوله والتفسير ويكون في العبارة ليد ونشر والتفسير وهما في التفسير وغيره لتقليلها
بغير وغيره لتبينه يستثنى من قوله كالطلاق ما اذا قال للمرأة ان تزوجها بما مرها يدير
او ان دخلت الدار قبل المرأة ان تزوجها بما مرها يدير فانه يلزم من التعليل المذكورة تملك
العلم بان المرأة قد اختار الباطن مع الزوج وبان الغالب ان النساء لا يفترون العواقب
كخبرة العقد وتفسيرها بالطلاق فيفتن عن اللزوم بينهما ان تفرقه في كلامه جزوا العا
مع ما عطفته والتقدير ففرغ فانخررت نفسها واتى بالردا في قوله وتزوجت للاستشارة للعلم
تأخير التزوج عن الاختيار فلا يقال كان الاولي للعلم ان ياتي بتم او لم تعلم واما لو علمت
بغيره من قبل مضي الشهر بطلت نفسها وتزوجت ثم تعبت بدخول النكاح وهو كذلك ايضا
فان الظاهر حديثه ولا يقدر بالعقد العلم بسركها فالعلم بطلن زوجته ثلاثا وتزوج بها
قبل زوج ودخل بها فانه يديره بالعقد العاسر والاولى جردت قوله ولم تعلم لعلمه
من قوله فكانه نبيي ولا اجل استموله في حالة العلم ايضا ولا يديره ان علم ولها كلمتها

ولكونه

ولكونه اخرا قبل دخول الثاء متعلقة بعالمته ومنعلق الفهور محذود والتعزير وغير
عالمته قبل دخول الثاء بقدوم الاول بل مضي الشهر او لو اسقط المولود الضمير ان لان
ظلمه ان الضمير عايد على الزوج مع انه ليس مراد او هو المتعصب ان وهذا الضمير
هو المتعصب وانما كان هذا متعصبا لثبات قولهم يفي بيدها ما تزوجها هذا ادلال
على المراد حضور الابن في قوله اه مبرز فهو هم الطاب ورد الجواب ان ليس يفي
اي فيها ليس يفي بقره قوله وهي فاعية الاول والجمع والثانية للثنية سالم والآخر
فما في تلك العبارة على المعنى متعصبا العبارة على ظاهرها معتبرا ان اي وانما القول
في الزنا تقتضي به تلك الخبرية حال ضميرها فعمل بغير خبره في ضميرها وهو لا يبرهن
اطرافها التي ايضا وانما اصلها ما هي الا ان وفوق التخيير والتصديق
لانه في فعل التخيير ولا على وجه وانما امتنع فعمل ذلك التخيير اي ويجوز ان
التعويض الخ لا يقال ما سبق من اية ايا حنة وكراطنة فليس لاه العوازل لانه
الكراهية به مختل وان كان طاهرا ايا حنة كما هو فاعية او انه مرهنا
على احد القولين وقوله هو المشهور مقابل ليس له ذلك وان كان لا ينسى حافيا
وقوله لا صبيح لانه لا يوجب في الذهب تقريبا اجمع اي ذلك لان حاصل كلامه في غاية
ان للضمير وكلمة للطلاق والمص يقتض جريان قولين حرام في العزوبات فان
ما لم يفرغ الطلاق وان يجوز نابا بالكيل عن المملوك ان انه اذا ملك رجلا اخررت
بها والاطلاق انه ليس له العزل وان هو بنا وفلنا هلم عزول تبلى اي الطلاق
اي عزول وكلمة على الطلاق فيفتن جريان قولين ولم يثبت ان قولها اذا
علمت كلامه فانها لم يبيح نظرا لان المقصود في التوضيح بانها اذا كلم على الطلاق
في عزول قولين فيسند كره وكذا قوله سواء رجعت الضمير وكلمة للتعويض
اي وكيل التعويض اي وكلمة اي يبرهن الامر للزوج اما تفسير او تصديق
وقوله او التصديق اي وكيل التصديق اي وكلمة على ان يملك زوجته وقوله سواء
فلنا ان كما قال المص او لها كما اذا عد لنا على كلامه المص في قول امر غايب
يفرغ لانه لم يفرغ سواء رجعت الخ وكلام الطاب لا يفتن به خبره في الطاب
واختلف اذا كلم على ان يملك زوجته امربا للموكل ان يفرغ او لا قولان وهو

وج

عبره التوضيح ونص التوضيح واقتلب اذا وكله على ان يملك زوجته امرها هل الكل
ان يفرد مراد العيني وغيره وغيرهما انه ليس له ذلك فالواجب ان يكون كل من
رطلق زوجته فان فيه قولان وراي غيرهم انه يقتلوه عزله كالتطلاق فاذا علمت
ذلك تعلم عدم صحة قوله عرا هذا لا يخفى لانه لم يقيد بالحي الا الاول فقط الذي هو المراج
وقوله واصلها اي واصل حيلتها المسئلة المذكورة بان عراي عن العيني هذا انما
اقول فيه نكران مسئلة التوضيح فمعرفة مسئلة المسئلة المذكورة بان عراي عن
العيني غيرهما وذلك لان الذي بان عراي اذا قاله طلق امرأتك هل هو عليك او وكالت حكم
العيني بين الخلاء قال بان عراي مسئلة من المص عليها كما هو الظاهر في كلام المص
يحل اخر صغار معنى المص اذا وكل الزوج تخضا على ان يقو في ما يغير او تصليكا فهل له
عزله او لا قولان ومقتضى التوضيح ان المراج عدم عزله كذا قال في اقوال وهو ظاهر فتدبر
فارجح واما اذا وكله على طلاقها فله العزل بالاول منها اذا وكلها على طلاقها واما اذا جيزه
عصمتها او ملكه اياها على مسئلة عزله على المراج كما اذا جيزها او ملكها والاصل انه
يحل كلام المص بكلام التوضيح وقد علمت ومقتضاها ان المراج عدم العزل ويترك هل عراي
ذا واصلها قول قوله وتقتضي الختم وان كلف التوضيح انما هو فيما اذا وكله على طلاقها
امرهما ولا يرد الا اذا كان الرد مطعنا به ولا يحضي الا اذا كان الامضا مصححة
والا فاعلم ان مفاهم اي وح باللاع عيني على كما افاده اللغوي كالنوم اي مفاهمتهما
ذهابا فيما يظهر قال في المشامل على المراج قال مقتضى تته وهو جواب وقوله ح بين نظريان
كلام اربع رتبة والموتة وشترها يغير انه يسقط ما يبره اذا علم انها مكنته ورصي
بذلك واستمر الالم بقولها ان ملك امرها لا يخفى بان خلتها واللاخبي بينها وبين زوجها
وامكنه منها زال ما يبره من امرها ام بين نظر لانه نظر لها اذا ولم ينظر لقولها قبل
وان فاما من المجلس قبل ان يقضي الاخبي بلانته لهما بعدة لك في قولها لك الاول
وه اخذ ان القاسم واما ذلك في قول الاخر ما لم يوفها او ثوبا الزوجية الم وقد قال
في توضيح ملو مكنت الزوجية ولم يعلم الاخبي يقع المرونة بسقط اختياره قال في
لا يسقط واستمسك العيني ولم يبره ان عراي عراي لما قاله ام او يقيد حاف
الخ اي لانه ظالم بغيره بعد توكيله بحضرة بان اشهره مع بقايه بيده ليو ضرب

لم اجل

لم اجل الايلا عن مياها بغيرها ان رجي فزوم واستطلاع ما عنده وطلعت بعد
الاجل وليس للمزوج من ايعنتها لانه ممنوع من وطئ اذ هو بيده غائب
فان لم يدرج فزوم فهل كذلك يرضى لم اجل الايلا اذ يطلق عليه بلا امل اياها لغيره
الثلوة والاختصاص على نحو ما ياتي في الايلا يكتف اليه باسفا ما يبره فاذا انقضى
يعبره به وادب من شانس عراي المواف ان يبين في العرنية انما البغايير
مع الكتابية اليه فنعم انه يكتب اليه يتعمد الا ان يكون رسولين في باقي كما
اواوه بعض التفرخ امحل الرسالة على ما ذكر حملها على خلاء حقيقتها فان
حقيقتها حمل الزوج اعطاء الزوجية بتبوت طلاقها لغيره ان كان التنتي كهي
اخرها اي اعلمها لاه حصول الطلاق اذ يجعل مجرد قولها اعلمها بانها طلقتها
الها وبعبارة الا ان يكون رسولين لا يخفى ان هذا الكلام الذي بين خلاء العيني
قولها بانها طلقا امرأتك ولم يفر ان شئتها كما هو مفاد الشيخ سلام حتى
يريد الرسالة وان ارادها ونع الطلاق بقوله وان لم يغيرها لم اي وقال
ان القاسم هو على الرسالة حتى يريد التصليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى
يتلفها خلا وماء عراي ان تحقق رسالتها اي بالفراس الرالة عز ذلك
فكان المناسب ان قلت يمكن الحمل على طلاقه فلتة من الاصل ان يكون المستثنى
اقول من المستثنى منه والحاصل ان القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد
التصليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يتلفها وقال اصنع هو على
وجه التصليك حتى يريد الرسالة فان ارادها ونع الطلاق بقوله وان لم يغير
به قال في الشامل وحمل طلقا امرأتك على الرسالة حتى يريد التصليك وفيل
بالعكس ولا يقع حتى يلفها الرسول على الاصح الا ان يقال ان طلقها اي طلقتها
فانها تطلق وان لم يتلفها ام القاسم ان طلقا امرأتك فانها تطلق جازلا
فانما التفرخ رسولان وان طلقا باليسمعة وقال الزوج لم ارد الا واحدة صرف
الم وما ذكره بعض ابن القاسم هو لم في غير المرونة معقول حتى نت
ماتص سمع عيني ابن القاسم ان طلقا امرأتك فانها تطلق حار طلاق
وان طلق كل امرأتك فهذا العاقل لرسالة والتصليك في غير حمل على

الرسالة حتى يرد التعليل وهو قول ابن القاسم كقوله المدونة الا انه في المدونة قول الر
على الاجماع في اطلاقها وفيها عليه بمجود الرسالة بلغاها الطلاق او لا منزلة قوله
لما علمنا امر اية بطلاقها وعلما ما فعل الرسالة على غير الاجماع في اطلاقها لا يقع
عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق معها كما لو وكل كل واحد منهما على ان يطلق عليه
فان يطلق عليه جازم يطلق بلزوم له ان يصنع من ان يطلق عليه ان شاء الله
المسك الطلاق في قولنا ان يقول على التعليل حتى يرد الرسالة وهو قولنا هبغ وايا
اختار ابن جيبين انه ومعنى الاجماع العزم به تنفي ان اقتضاه من على هذا التسامح
في قوله اذا حمل على الرسالة بلان يقع الطلاق حتى يتكفها وتعلم في قول الشامل
طلبا امرتا على الرسالة حتى يرد التعليل في قولنا العكس والرفع حتى يبلغا الرسول
على الاصح ان حمل قول ابن القاسم في المدونة انه وقول الشيخ وكان المناسب لمذهب ابن القاسم
ان يتخير الرفع في جميع **قوله** يرتفع من يملك على الطلاق مسابله وقوله وما يتعلق به
اي من التمسك بقوله وسبب قائل يامى ورا حتى في قوله **قوله** من بعد غيابه وهو المملك
والنجيرة والموتة **قوله** الرجعة تقع زيار اوصى عند الجمهور وان غيره التمسك بغيرها
اكثر عند الاثر **قوله** يخرج المراجعة الى طهر العذر على الباطن وانما حمل ان كثير من النساء
والموتفين يستعملون رابع الباطن لتزويج ذلك امر في التزويج معا هي معا علة
ويستعملون لفظ الرجعة في غير الباطن لانها بيد الزوج وحده واما قوله في الحديث
في قصة ابراهيم عليه السلام فانه وازد بحسب اللغة وهذا **قوله** العقبان
شرح **قوله** متعلق بالجملة اي مرتبطة ارتباطا معنويا بلانها ان متعلق بحروف
اي المرتبة الكافية لاجل طلاقها او في الاصل يدعى **قوله** اي يجوز اويصح اي ان المعنى
مقتضى ذلك في قول المبرزين والمرد والغير كما قال الشيخ ولما خرج المبرزين الخ وانها
علمت ذلك فالتصريح بالمباينة لان شدة ما بعد المبالغة في قوله فيما قبلها فان قلت
عليه ان يقال ان طلاقها لا يستلزم نكاحا في عوداته لولا المانع اعني المرض والادراج
والخ فقلت في حال ان الجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع الا ان يقال مانع الجنون المشد
وخ في قول الشيخ اخرج الخ اي يشوهم اخرج لانه خارج بالفعل بلان يصح ارجاع الجنون
اي طر عليه الجنون بعد طلاقه بلان رجعت له اي بسبب ان عودته بقوله من يملك من شانه

عقد

عقد النكاح لتعصبه ولا يشك ان شانه كل من المحرم والمريض والعرج والكلاب للرقاع
به مانع وقال بعض المتأخرين انه ان اراد بقوله من يملك في قوله نكاح تصح المبالغة
في قوله وان يباح ادراج اية لا بد ان يكون ما قبلها عاذا فاعلمها وان اراد بقوله من يملك
في قوله او غيرها اذن لسيد الزوج وقوله مما يتوقف على اجازة غيره الا الصبي فانه يخرج بقوله
طالفا غير باين **قوله** وكذلك يجوز للمريض ان لا يجي ان كلامه من المبرزين والسقيم والمكفوس
داخلي تحت الكاف وكلها اذ اخذ كلامه الا ان يات خبره بعد قوله طالفا غير باين لان
الادراج انما هو في ذلك وانتزعه قوله طالفا ليس هو الا انتزاعا فانما انتزعه قول
البيهقي قوله طالفا لا محترز له لانه لا يرجع الا طالفا وانما يرد في توطئة بقوله غير
باين ولو استغنى لكان اخص وقوله طالق اي طلقة والصفحة تحق الطلاق في نفس
الامر لا باعتقاد المراجع بعض ارجح زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لان
شك طالفا با فان رجعت غير معتقدا بها وادانتها بعد الرجعة وقوع الطلاق
فلا بد من رجعة غير الرجعة الى وقت ضمن لانها مستندة لا اعتقاده انه لم يملك
بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي يتبين انه وقع منه **قوله**
ينبغي كجاء بشرح **قوله** او بقوله غير باين اي وانتزعه بقوله غير باين من الطلاق الخ اي
انه لا يرجع المباين **قوله** وقوله طالفا معقول يرتفع اي يرجع امرأة طلقة **قوله** وان
يكون للزوم كما يدل عليه حل وطيبه لا يجي ان هذا ايتى في ان العبر او الصبي اذا تزوج
كل منهما البيرة ان السيد وطلوق كل منهما امرأة وراجعها فان الرجعة لا تصح و
الظن تحتها نعم هي مشروقة **قوله** وخرج بقوله في عدة من المفضت عدتها قال الشيخ
اعلم لانها عنه طالفا غير باين لانها مطلقة طالفا رجعيها وانقضت عدتها
لا يقال فيها انها مطلقة طالفا باين غير باين فلما ذكرها في الفهر وقوله في حديث
اي تقتضي ان الخامسة اذا طلقت يكون الطلاق رجعي مع ان الطلاق باين يخرج بقوله
غير باين فلا يتم ما قاله الشيخ الا ان يرد بالرجعي بجانب الخامسة انه طلقة واحدة
ليست في قطع اي صورتها صورة طلاق رجعي في ذواته بقطع النكاح الخ **قوله**
بمن يملك طلاق فاذا وقع منه طلاق فليصير بطلاق حقيق لاننا نقول ليس كذلك
اي لانها ان المرأة التي مات زوجها تقدر ان يزوجها **قوله** من طلقت قبل الوطى يفي عن

عقد

انها مرفوعة لغة لا شرعاً على المشهور ومن علم الصراف / وانقضت ايام الخال
 انها انقضت نفسها طلاقاً / حثت فيها بالثلاث بان علق الطلاق على قول الرار ختار و
 حلت وقوله او طلقها اي دون تعلقها / ولم تعلق الخلوقة فيه الشهادة ان المراد بالرخوة
 الخلوقة ويكفي عليها بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تنبؤ ففعل صيغتها او على
 شهادة امرأتين بالخلوقة سواء كانت خلوقة ريادة او خلوقة الهتراء وتغذيرها على
 الوطى والكويابة لتضم اقرار الزوج فقط بالوطى في خلوقة البناء يدعي في صحة الرجعة
 فاذا لم يعلم دخولها رجعة في العبارة والاصل فيرجع في الرجعة / وانقضت البساط
 في عبارة نت وادخل الشيخ علم عدم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر ان كلاً من دخل
 ككلام اللغوي ان كل ما قبل يخرج بان علم الدخول غير علم عدم الدخول بهما لم يكن كلاً من
 مبيداً ان علم الدخول هو العلم بالدخول بل كلامه صفي ان علم عدم الدخول داخل تحت
 علم عدم الدخول وهو لا يغير عليه فكل البساط بما يبدو ونزلت وهو لا يغير
 ايضاً / في الطلاق الى متعلق محذوف والتغذير سواء كان تصادفهما على الوطى فيدل
 الطلاق او لغيره / اي يجعل به ما قامت به العدة خاصة ان لا يعمل باقرارها كما لا يرد
 العدة فقط وهو تابع للبتاء والزفك والقبض الشارح وان ذهب اليه
 الشيخ غير الرمان والشيخ خرو وغيرهما انه يواخذها باقرارها في العدة ويبرها
 بحرقه تزويجها بالغير ليس صفيها بالعدة بل يكون بها وبقولها مع الرار للرجعة
 واعتد هذا حتى نت كلاً من نت ونبض الشارح في فعل ما ذهب اليه الشيخ حتى
 ومن واقع غير صفا على النقل فتبين ان تصادفها على التصديق قال حتى نت
 من رجع لا يواخذ بانذاره كما يبينه مؤلف وصرح الاجهوري في بيان المشهور بزرع
 ج غير ذلك غير نكاحها اذا رجع احدلها بسقطت واخذ كل منهما وهو غير ظاهر في
 اربعة مقتضى منع تزويجها ان لا يعمل رجوعه عن قول رجعتها ومقتضى
 قولهم يجبرها له اذا اعطها رجع دينار عدم قبول رجوعها عن تصديقها وبقر عدم
 الكف عن بعض الشر ويمن قبول رجوعها عن قولها كما ادعت ان زوجها طلقها ثلاثاً
 واكذبها خالها ارادته مرا حقتها والذنب نفسها انه يقبل رجوعها واختاره وعن
 بعضهم لا يقبل رجوعها فيها ملك / والحال ان الخلوقة قد علمت ان قيم نقل لانه لا يدعي الخلوقة

في المراجعة

في المراجعة وان كفت في العدة بل لا بد من الاقرار بالوطى وسياسة الطلاق فربما عد خلوقة
 الرابطة ويغيرها اي يجب بها عليه ما يجب للزوج فيقتضي رجوع النفقة ولو لم تصدق
 ويبدد قول المحم والمصرفة النفقة / انما تصدق برغواه لا ادعى بعد العدة انه رادها
 بعد العدة ولا يصح / اسقطت مواخذة المراجع معاده انه في الاولى اذا رجعت لانه
 عليها ولا رجعة / وان كذبته فبالتاليها من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها
 ان علمها على علمها في الاولى تشبه تكرار الخ انما قال تشبه ولم يقبل تكرار لانه قال اذا تم
 على التصديق مستلزم ولم يقبل هو تصديقها ولما كان مستلزماً لذلك لم يكن عين
 وان تكرار اولاهي زوجة في العلم اي حكم التزوج او في الاولى اي الكربة العدة هذا
 لما نسب الى القنفذ الذي مشى فيه على كلاً من من ان قولها واخذها باقرارها ما اذا
 العدة بابتها فاذا انقضت العدة فلا مواخذة بالافرار وتزوج بالغير وذلك الرجوع
 كالعدم فيها اذا الكلام مناسب ككلام الشيخ غير الرمان والشيخ خرو وقد كتبت
 رده والحال ان شارحنا ذنب اولاهي ان يقول ان تصادفها الى رابع للمسططين
 فيكون حاصله ان المرأة في المسئلة الاولى اذا شرعت في العدة بمقتضى اقرارها
 ثم انما رجعت ولا يلزمها اتمامها واما في مرجع الثانية فقط فابا واما الاولى
 فلا يرد في نية ان تصادفها على التصديق اي لا ان استمرت العدة اذا انقضت
 فلابد ان تصادفها والاعمال يرجوعها او اخذها كصلة دعواه لها بعد ما ولا
 يلزمها شيء وقوله ان تصادفها بشرط فيما بعد الكافي وكذا في غيرها ان
 ان قضت عدتها فادى تصدق اخذها باقرارها تصادفها على التصديق اي لا يلزم
 النفقة ولو رجعت وتزوج غيرها معها ولو رجعت ايضاً والكل على كمال
 اليه شارحنا اخراً حيث يقول في الاولى ايضاً في الحال ان شارحنا ذنب اولاهي
 حيث يقول ان قوله تصادفها رابع للمسططين وكذا قولهم وللمصرفة النفقة في
 المسططين فهو ما مشى على كلاً من الشيخ سلم ونبه شارحنا اخراً حيث يقول لو هذا
 يقتضي ان تصادفها على كلاً من اولاهي غيرها الا انها حيث لم ترجع لغير جبره حيث كان يعمل
 برجوعها وذلك في الثانية اي اولاهي العدة واما في الاولى في جبرها
 والرجعة لان رجوعها لا يعمل به هاذا على كلاً من في الذي مشى عليه شارحنا اخراً

قوله سوارا هرة اوزارنها كذا قال ابو الحسن وقوله بعبارة الخ هذه العبارة في
 لاء الحسن وانصر بعضهم عليهم فيجب ان يكون الذي كان السلطان يعزى اركانه
 حرة وان كانت امة فلم حرم سيد بها حيث اغترب السيد بالربح الزوج وان اى عقد للسلطان
 يذو البناء المذهب كما افادة ارضه من ان لا يرد في بيخلة الزيارة وخلوة البناء انه لا يرد في
 الرجعة من اقرارها معا على الوهي وينزل حضرة اقرارها اذا انت بولد ولم يبقه بلعان لثو ذكر
 صاحب الشامل ان المشهور يقتضي باقراره فقط بخلوة البناء كما ذكره المحقق فظهر ترجيح كل من
 الفولس والنفس اميل لها قاله اربعة اراخضاع الشيبه اى صلاح حلة الشيبه كونه
 حفا للزوج ولو لم يبقها ضرب من النكاح وحتاج الى اية باحد الفولس بلا حفا احد الشيبه الثاني
 بلا حفا للاخر او الا بالقطر ان يصح ان يكون هادا هو الراجح كما عند ابرجز وغير واحد
 لانها حفا للزوج فلم تغيب وتنجس ودمرادهم بغيره بطل الا انها كانت الان لا الهاداف
 الا ان لا تصح بغير الميراث بالطلاق بغير كسر الا ان اول والثاني لو وكل من اخذ
 وهو يد ان رجعت عجيبة وفي لاء الشيبه من نظر وذلك انه صور المحقق لمطلق الرجوع
 ان دخلت الدار بعد رجعتها فان ذلك لا يصح ويستغني عن ذلك بقوله لمطلق الرجوع
 ان التعليق على العمل المستعمل في التعليق على العمل المستعمل والى ان المحقق قال
 يغيب اى من يويه الغيبة ونحوه الطلاق لا محل من شكوك فيه ولا يضر من قال الفوق
 ويعم ان ذلك موجود ان دخلت الدار بانت طلاق افعالته مجلس العقد لا يصح لذلك
 اذ لا يرد في بين اربع ذلك العقد والفرق اى ادعى انه طمينة الرجعة طهارة زيادة ملح
 وليست بتسخته الله بنسخة ويصح في الخ بعد فوم في العدة الخ وينبغي ان قامت
 على اقراره بانكدة يبه كذلك ووج بلود خلع على مطلقته وبان عند هات مان بعد العدة
 ذكر انه ارتجعت فلا يثبت في كل الرجعة ولا تدرته ولا عدة وجات احتصال ان الاول
 وصحت رجعت ان فاخت بينة على اقراره بوطيها قبل الطلاق فانه قال لعاد كرا الرجعة
 لانكون الابع الرجوع وانما اذ لم يعلم دخول لا تصح ولو تصاد فاعل الذي قبل الطلاق فيه
 على ان هذه المسئلة خلاف ذلك وان الزوج اذا اقام بينة على اقراره بالوطي قبل الطلاق ان
 الرجعة طهارة فالنهي الثاني اقام بينة بعد العدة انه راجعها قبل انقضاء العدة والى
 به الاول لا يثبت والثانية نسبا بعضهم للمردونة وليس كذلك بل الله فيها ما صدره

بماض بالاصل هنا

قوله

قوله ما لبينة شهرة علم معاينة الخ واما الشهود على الاثر اذ لم يكن من غير معاينة
 فلا يعمل به والواد على حاله لا يفي انه على هذه النسخة يقتضى عدم الكليع بالبينة
 وحده الا ان يقال هو تفصيل مفهوم الرصد على نسخة الواو وتبين ان نسخة او احسن
 لانه لا تكلف فيها اى اقام بينة الرجال بما يظهر لا النساء لان الشهادة على اقرارها
 بعد الحيض لا غرورية اثر الحيض فان لم يبقها لم يصح رجعت ولا رجعت تصد فيه
 قاله ائمة لم يبقها فان تصور من يوجب بينة لم يبقها وبعد بينة اطلاقه غير
 مراد بل المراد الثانية ثم قالت الخ اتى انه يتم بشرطها تراقت بعد صحتها كما بعد
 قول الشيبه فلما انتهى من الرجعة فالت فبها يوم الخ اخترت له كذا لولا فالت ذلك نسفا
 وانها تصرف من غير بينة او ولدت الخ المقطوع على صحت محرم او فالت انقضت
 ثم تزوجت وولدت وحزب المعطوف لفريضة جائز والتخدير والتهدد برجعتها فالت
 انقضت ثم تزوجت وولدت الخ ووعدت عنه ولما اذ املايك وتبين انها حافظت مع الحمل
 لان الحمل خفيض او كانت لغت الكذب في قولها انقضت عدة بالتمسك لكون سنة الشهر
 اى بان كان سنة الشهر الاثنته ايام واما الخمسة والاربعه فبالسنة بوط او تدرج
 اثنا عشر ايام والسيوا الخ فان لم يحل الا بعد الثاني فقت على الاول الا ان يكون الاول عالما بتزوج
 الثاني فبانه تقوت بتزوج الثاني ولو كان عالما وان يدخل الا بغير الاحتجاج الاول
 اى يجوز الراجح الاستحسان لانه المناسب للاستحسان بنقرة الخ اى ولو لاديه والبيع
 بقرعة واختلافه بها تفسير الرجوع اى بانك اذ بالرجوع الخ لكونه ليس سيفول ولا يدخل عليه
 ولو كان مع من يخطبها ولا يبالضراء لا اثر لضواء ولا يبالضراء ولو كان مع من يخطبها
 والوضع سواء كان الوضع مستغنا اول اى ما امكن اى مدة دوام امكن تصريفها اى غالبيا
 او مسلوبيا وقوله سبيل النساء وكل يلعب مع تصريفها او لما قبل الاضطرار والراجح
 الاول كما ظهر مما تقدم كالمشهور وكذا فان قلت كيف يتصور حيثما ثلاثه شهر
 حتى يسال النساء مع ان اقول الطهر نجه شهر فلت يتصور بان يطلقها او ايلة من شهر
 قبل طلوع يومه وهو طاهرة بتمسكها بقطع عنها قبل البع اى بانكدة تمسكها بتمسك
 يد ما طهر اى بانكدة السادسة عشر وينقطع عنها قبل البع ويستمر كذلك

في بيانها الحيض غروب اخذ يوم من الشهر لا العبرة بالطهر بالايام بلا جراتين
الحيض اول السنة من الشهر وانقطاعه قبل مجيها وكذا اسما من عشر ليلة منه وانقطاعه
قبل مجيها هذا على المشهور من ان افرا الطهر نصف شهر واما على القول الضعيف من ان افرا الطهر
عشرة ايام او ثمانية بنصه وظاهره ايجاب ايضا بان ما هنا مضمون مبني على ضعف الاستقلال
المره بان لم تعلم المره لكن اذا لم تعلم المره كيد تعلم النسوة الطريق والاول استيفاء ذلك
والحاصل ان لنا حالتين حالتها امكان وحالة وقوعها احالة الامكان فهي معلومة لنا بما يتبعها
في الشهر واما حالة الوقوع فتعلم من النسيان عند سواهن من خاب الاشكال الذي يرجع عنده
لسؤال النسيان تحقق الامر الا في حق اولاد ربه النساء العرق بين هذه والتي قبلها الرهانه
صحت بتكذيب نفسها ولم يستند لما تقدم به بخلاف التي قبلها ولو ذلك هذه عند قوله
ولا يعبر تكذيبها نفسها بقوله وان راتها النسيان اذ صحت لان هذه كالقصة لها والمذهب
كلمه اي قبلها النسيان والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ احمد لا تثبت الرجعة وهل الرجعة
على ما عراه افواه وهو يعبر من كلامه اربعه بعد كسنة فخالو للفقير والصواب بعد سنة
وان كانت غير مريض ولا مريضة واما المرضع والمريض فيصيران بلا عسر مدة الرضاع والمريض
وتصرف المرضع والمريض من فاشتهانه منع الحيض بغير انقطاعه بعد الفطام بالعدل ولو تأخر
عن مدته المتزعمية ولم المرضع يبيح اي قبل الفاع ولا تصرف بعد عاه ولو خلقت ميتا يظهر
عاه الا انقطاعه والاضرفا يبيح الا ان كانت تظهره فنصرف بيحيى ولو اكثر من عامين
او دالفت بالسنة اي الف عام وعشر ايام لعشره الا اول خبره لانه معاد خلت الكذب
والا يفرق بذلك كلف بين ان خالف عادتها او لا وقال بعض الشيوخ حمل عدم نضر فيها للم سنة
عند عدم الاظهار ما لم تنو افطادتها وهو معقول المعنى ولا تكون له كد عاصية اي لا تنسقط
بغيرتها ولو خذرا هنة الوجه ان خلاه الاول من قبيل الجائز فكثيرا ما يفترون بالحوار
دانه خلاه الاقربان قبلها احوال يكون المعنى ان عدمه خلاه الصواب ولا يقال خلاه الاقربان
انه خلاه الصواب لما تقدم انه من قبيل الجائز بل يقال المكروه ذلك بقدر ايه شهادة الولي
اي بلا عيبه والتيسير والابرف في الولي يبيح ان يكون مجبره الا خلاصته ان فعل المحض وشهادة
السيم كالعدم في جميع مسائل الباب اعلم حاله لو قال وعلى قدر حاله لكان احسن لاجابة

انه مندوب

انه مندوب اخره لا يفرق الزوج بين ان يكون مريضا مرضا نحو ما هو الا لانه لما امر به
في صفة كسرة المطلقة لم يكن تبرعا و عمرات الفول بوجودها وانما روي قدر حاله
بفقط ولو كان غنيا متزوجا بقبضه بلور في حالها يناسبها عشرة انصاب وان روي حاله
عشره ودينار وان روي حالها معا عشرة مثلا في روي حاله يعطى عشريه والا
صل الامر الوجود اي انما اخذ من حفاة على يد عليه العبرة الثانية وعدم ذكره قوله
منه من هو في الاكابر كما سب ذكره بالاستدلال لان الواجبات لا يتغير بها ورد
ايضا بان الاحسان والتعويض من باب التظيم لا من تنفيذ الحكم بالضعف في الايات
ان يكون من المحسنين والمعتفين الا رجل سوا وقد يقال والمنزوات لا تنفذ بهما
والعلم ان سكتت في قوله ومنه من مع انه امر مريضا بعد العدة الرجعية التي حصل كون
المتعة تزويج للورثة في الرجعي اذا ماتت بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي
واما اذا ماتت قبل انقضاء الرجعي فلا متعة لورثتها ككل مطلقة في حرة او امة
مسلمة او كتابية طلقتا عن مشاورة اي لا يابى لان ما قبله معروف في الرجعة
اي طلقتا زوجها خيرا من ارادة طلاقها بها وانظر اذ ارادته هو ولو اراد يرد في
الشهر بطلانها بيمينتي الردة ممن يمينه نكاحها اي الا لارضاع يمينه في يمينه
المتعة كان لها نصف العاق كما اذا اذاع وانكرت اوله بلها ان تنزق ما به
وايضا حصل لها الجير على علم على انها تقدر على عتقها فينزوها استتد امتثل
اي الغايب لان الاحتارة للغييب لا طلاق معها كان الطلاق منه اي الاحتارة
والتي يرضى لها وقوله او منها اي كالمعوضة والمملكة وقوله او من سببه كالمخيرة
والمملكة وقوله او من سببها تذاق العيب والاحتارة برضاها تقيد العيب
اما من غيرها بغير رضاها فنصت كما اذا طلقتا بلعقل الخلع واجاد الم ذلك
بقوله اختلقت دون خولعت مبيحا للجهول في زوجه بقوبضا فاعرب كلام
المس شاعر في يرضى لها ابتداء او بعد العدة كمن نكحت الخايب والعرض انه بعد الطلاق
وان كان يتوهم انه قبل المناوح فمن طلقت قبل البناء نكاح التسمية لا متعة
لها لا دخل عيبه واما اذا كان العيب بهما فلهذا اذا اختلقت في العاق واما الاخر
هو العاق بيمينتها واول عدم التمتع لو بارها لاجل غيبه بالصور اربع

المعنى وهو الصريح والمص لم ينفرد به بل يقول الامل كلام المص **فصل** الابلان في بابها
ذاجعها المولى او تاجر الكلاب يكونها طائفا جمعها المولى اي اني بها عن الطلان الشكل
للبيان وغيره فممكن ذلك معية التوجيه ما ذكره المص من جعل الابلان عفا ما تقدم انما
غايته ابداء جمع الاتيين والانتباه بهما عن الطلاق ونفي الابداء على قوله ومن
المعلوم ان الرجعة الى المص لا التزم بقوله طلاقا اطلاقا ولا رجعي او من المعلوم ان الرجعة
هو ان يحيا يقال ولا يشق فروع الرجعة واجاب بقوله لانه من نواع الطلاق فنفي الرجعة
ذلك ان تزخر عن الابلان والظهار الا ان يقال ان المص من نواع الطلاق التبع عن انه طلاق ثم
استعمل النظم انه استعماله عن اللغة وعبارة الخطاب وانتقل به من قول الابلان لانه
عياض الامل الابلان الامتناع قال المص في الابلان ولو البطلان في استعماله في ان
الامتناع منه يمين وقال الباطن الابلان اليمين وقوله يوجد خيارها الى صفة كحق
الزوج فان قلت كيف اوجب خيارها والموجب للخيار انما هو تلوم الفاضل في الابلان فاذ الامتناع
خير من قلت كما كان التلوم متسببا عن الكلف في ذلك لان سبب المسبب سبب فالجواب ان
قوله في استعماله في ان الامتناع ظاهر انه استعماله بنفسه الوبى وليس كذلك في الابلان
في استعماله في الامتناع من الوبى باليمين يوجد خيارها في طلاقه بان يكون الكلف على الكثر
من اربعة اشهر الى اشد ما سببها مما اعتبره في حقة الابلان او صفة من صفة اليمين
فيه انه لم يكن عندنا من الصفات النفسانية الا الرجوع وقوله او العنوية اراد ما يشهد
المعاني او ما يمين التزام عتق كان يقول ان وقتك زوجتي فيسبح حواء وعقل عتق رغبة
وقوله او طلاق كان يقول ان وطبت زوجتي فهي طالق او عصمة اشارة لزوجته اخرى طالق
وهو معطوف على قوله اسم اليمين او غير ذلك كان يقول على ان زاد وطبتك او الماها وكل غير الصلاة
انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة ولا محنونة الاعمال جنونه فان الاما فلاق حتى
وكل الاما هو ينظر في ان راى اى ابي طلق عليه او ان راى اى ابو بكر عنه او اعتق ان كانت
يمينه بعتن فانه الصبح وان وطبها حال جنونه فهل هو يمينه وحينئذ ويغير عنه نظر الحال
اليمين وهو قول الصبح او لا يمينه ويسقط خفيها الرقيب ويستثنى انما اجل الابلان
اذ عقر وهو قول اليمين نظر الحال الحنت ولو لم يطام يمينها وفتة لا وذلك عند كالمدرج و

المقصد

المقصد كلام اليمين / لعل حصلا لكلامه باليمينه في يقال ان الكافر يذب عذاب
الكفر وعذاب المصيبة والمنفعة عفرانه عذاب الكفر لا كذاب المصيبة اي عكر الابلان
ان يقول اور البنا للبا على عيسى والحاصل انه اهو فيرى بالبنا للمصعب لا يفسر بقوله يفعل
ان يفسر بالبنا للبا على يفسر بقوله عكر واما من حقتها بين جمع الابلان لو كانت رتبا
او عفا ولا يشترط امكان وطبها كما يات في / يميز بين الابلان ان العقل يتصور وفاق المص
الباقي الا ان يقال ان المص بالامكان العقلي منظره للبا في فاذ كان الاقصر ان يقول
عكس عادة / المحبوب اي بان كان اوله غير محبوب ثم يجب انشاء الابداء او مجموعها ابتداء / والنتيجة
اذ اقطع ذكره في يشهد ان المراد بقوله يتصور وفاق حلالا وما لا لا من يتصور منه
الربط حلالا لا ما لا كمن حله على ترك الوبى ثم قطع ذكره وهو ما اشار له بقوله والنتيجة
اذ اقطع ذكره في / يتصور وفاق في ترجمته فيستعمل ما اذا كانت الرجعة غير مطبقة
او غير مدخول بها كما يات في / اذ اطلقه والبدن انه لا يمكن منه الوبى خلافا لغيره لابل
الضراء لاجل فصد الضرر او تضمنها استنزه اما وقوله كلف الابلان والبدن انه استعمل
الانتفاء معنى الكففي وكذا الاعتسالي واما الاستعمالها في الوبى لكان هو الزوج
/ والبا يعنى على الابلان لاجل الحاجة لذلك من البنا للملا بيسة / احسن اي كان نعمة تمنع
بالبا يمين تكلف لما علمت لعاقبة من التكلف او ان يصنع صفة فلها مفسرهم في ان
منع فانه مفسر لغيره لاجل الضرر لاجل فصد الضرر / او تضمن الابلان استنزه اما وقوله
كلمة الابلان والبدن انه استعمل الانتفاء معنى الكففي وكذا الاعتسالي واما لو
استعملها في الوبى لكان من الصريح والبا يعنى على الابلان لاجل الحاجة لذلك من البنا
للملا بيسة / احسن اي لان نعمة تمنع بالبا يمين تكلف لما علمت لصانقدهم من التكلف
او لان يمنع صفة فلها مفسرهم في ان منع فانه مفسر لغيره لاجل فصد الضرر
معاده ان ام الولد والسرية اذا حصل لهما الضرر من ترك الوبى انه يجب عليه الوبى
وعبارة بهدم فالوا الا انه يمنع عن ذلك للضرر كما سيصاح الولد وقوله وحلمه يفر
بها زاد بهرام يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وبعد هذا اخصيه
والعقود انه لا يجب عليه الوبى كما يسلم من نعمة من قوله ويبر المالك الابلان / قد علمت

ان التعليل في حمله على المسمى من قبيل لا من باب التفرع الذي لا يفرق بين اياهما
اذا قال التفرع على وطيد ولكن في بعض الشرح ومزاده باليمين ما يستعمل التفرع
مات والنزول والخرج اكثر من باب كان وطيتها بغير جزاء وعلا لاطا وكذا
والنسيان لان التفرعات التي اذلت التفرعات مخصوصة لا مطلقا او مطلقا في نظر
اليمين من قبلة ايضا كواله لا اطاقوا الى لا يني اما المراد تكون اليمين معلقة ان
لذو من لا يكون الا عند دخول الدار كواله لا اطاقوا حتى يتبين لما يني ان عدم الويليين
معلقا بل المعلق على السؤال الاطوي او وان كانت الوجة تعلقا في غير ذلك لان الوجة
ليست معلقة بل مطلقا عليها لا اطاقوا حتى تقطع ولها اعدادت ترضع او مودة الاضغ
او حويلها ان كانت نيقة استصاح الولد ولم ينو الكلب بجماع الاخرة من الصور والتم
والانوى بيمينه في مقابل ما فذرت له وان نوى بيمينه الكلب اي بجماع الاخرة الى اوبد
بالكولين وكل الاخرة فهو قول اذني الى ومثل ففوه استصاح الولد اذ لم يفصل
شيئا واما اذ افهم بالامتناع من وقتها الحارة بانه يكون موكبا بجزء الكلب ان يهرق
واعلم انه اذا رجع الولا على غير ما اتا المدة بانه يجرى بين التخصيل الذي جرى بموته اثناء
المدة وانه يجرى بين التخصيل الذي جرى بموته اثناء المدة لا اتصال ان يكون ارجع
وكم تعلق لقوله بانه يكون موكبا بالرجعية وهو جواب عما يقال بالرجعية لانها لو
طوى والوقف انما يكون في حقها حقيقي والاطاق ان الرجعية حوله بيمينه فليجبر عليها
تصيب او تطلق عليه طلقة اخرى ولا فشي هذا الجواب بانه كان يلزمه فخر زوجها غيره
بعد انقضاء المدة ان يجلب انه لم يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه امرأة وهو باطل وايضا
ايضا بانها اذا صيبت على ان الرجعية لا يرجع الاستمتاع بها هذا ما به علم
يخص الشراخ ويصح ان يكون تعلقا لقوله او تطلق عليه اخرى جوابا لما يقال لانها
طلقة اخرى وقوله هاذا ان تنقض المدة اي محلكم الرجعية فيها الايلاء اذ لم تنقض
المدة فلو للمنع او لليمين الحنفي هو الاول واما قوله او لليمين على اظهر
زيادة مؤثرة في معتبرة في يمين فذرها والظن ما يكون المشره وكلام عدم الوهاب ضعف
او بالاربعه هو عين ما قبله فهو اختلافا عبارة في عمل المشهور الى المصنف بالمشهور

مبني

مبني على ان اليمين بعد الاربعه الشهيرة ولا يطالب بها الا بعد الاربعه الى والاهل الى
يقول لا يطالب باليمين الا بعد الاربعه يقول لا يكون موكبا الا واحدا ازيد من اربع
وهو يقول يطالب باليمين في الاربعه يقول يذبح موكبا يعلم على ان لا يطالب بها الا بعد
الشهيرة على ما كان عليه بعد دخولها كذا ان نسختها وانما نسخت قبل دخولها بل الغالب
عليه الحارة كحركة الصانع فانها بسبب حركة الماء مع المقارنته في دراهم ايضا
انه جزو كان الى ان الله على تحقق الحقي كصانوه وول منله مراده لم يقتصر على ذلك
في قوله تعالى ان كنت قلته بل زيد كنت للولادة على تقيو القول وليس المراد ان يذبح
شيء في الابنة وبعضهم ابا التفرع في قوله موقوفه اي موقوفه علمته اقول
لا حاجة عليه لتفويضه كان وذلك لانه لا يوتي بكان الا لئلا تعلق معنى الحقة على المعنى
محقق من تفرقة على كفت قلته فتنزل والخرقة المعينة له كذا في الحدود كان
والترخيص اذ في وجه الالة ان المترخص اذا كان اربعة اشهر يمكن الكلد عليها
لا ازيد والجواب ان مدة الترخيص غير مودة الكلد وهو لا يعمل مدة الترخيص الاربعه
ولا يكون اليمين في الاربعه بل خارج الاربعه فاذا الكلد لا يكون الا بعد اكثر من الاربعه
بعت وبعد هذا علم فيقال الاستنفاذ هو الالة ان ترخص الاربعه مفسر على الترخيص
لان الترخيص مفسر على الاربعه وهو موكبا ان مضت ان لم يقل ان يني اكثر من
اربعه اشهر لان ذلك لا يليل قوله او حتى تاتي ان اذ ادعونك عمل ذلك عدا الحقة من تسمى
منه والاهل ايلام متى تسلمت الى منصوران بان مضرة ونصمها جزو نون الربع
لانها من الاعمال الخمسة والنون المجرودة نون الوقاية واخطا من نصمها ما يني
الياء لانها فالتصحيح في الغايبة نحو الاطوارها حتى تاتي والغايبة ليست
من الاعمال الخمسة التي تنقض بخروج النون في القول وانه يكون موكبا على كذا حال
سواء سالت او اتت في الابل ولم يذبح او بعد الاجل او لم نسأله اصلا وهو كذلك
كاستشفة ذلك على النساء الشابة كذلك ولو فرض ان السؤال ان الانسان لا يذبح
بها ولا يتكلم ذلك او الا التفرع ان قصر بالانتفاذ الويل او قصر بالانتفاذ المطلق
او لها فلما نمتك انه موكبا لا يذبح على الاطوي الا ان فوز الشيعه ارجع على ما يلزم
منه ان يني في ابقاها في عمل معناه الحقيقي لسوا اطلق بيمينه اذ يذبح في ذم

يصر لغيره مكان معين ، الا ليس يعول ودرى القيا لاء الفخلة اولاً الختم
موجباته ظاهره ولو كان جاسفا لتترك الصلاة وتحت فيه اربعة بان حيث لم يتركها
بتركها ، الا يطالبهم الايلاء ، وهل يلزم المذكور لغاية عم ترك الجماع ، بل تحت بالذوق ابل
من يوه البصير او على ظاهره ، ويكون مراده نبي الفسل الا انه لما استلزم بشره على
الجماع لزمه الايلاء فيختص بالفصل اجلم من الربع وهو ظاهر ، شارحنا وحل ذلك اذ ان يوه
شياً بعينه فان نوى به الاطاهه استعظم ، من لولم عمل بذلك ، يقال له طاهه كذا فاذا
اي كبروا واخرج وطاهه كذا ، ان كنت صادفاً اي طاهه خروجك ان كنت صادفاً انك
لست بمولدي لم يكن فاهو الاختصاص من وطهها كعاهو بنان المولديا لم يقتل ذلك
بهذا ضرب له اجل الايلاء وهو الظاهر ، ولو حصل فاهه بانك انك انك لو اخرج بالعدل وتلك المخرج
كاهه تخرج تحت وطه ما ذكر اننا هذا المخرج اذ لم يجزى وجهها اي المخرج منه وقوله
للتفصيل اي اجلم بالنسبة كالم ، وحالها الواو بمعنى اي مكي ادهما او او معاً ، وظاهره
اي ولو خرج بالعدل وظاهره ولو اتمنع المخرج المناسب لعانقح ، ان يقول الا انه لا يترك
ويقال له طاهه خروجك ان كنت صادفاً انك لست بمولدي وعبارة تحت مثل شارحنا معاً هما
واحد اولم اطاك الخ وانظر اذا انقضى الاجل من الذي يفعل اذا مضى الاجل من مطالبتها بالبيعة
وهو لم يترك الوصي كالتامى تطلق عليه عند غيره على الفراء وتبين الفراء او طاهه
فانت طالبه والظان انه اراد بالوصي مغيب كذا المشتبه بنصها هو المشهور مغيب على
ضيق فيما زاد على مغيب المشتبه بنوعها الدرجة ولا يختصم لك بالشرع فيضا
والشرع حرام اي وكذا الاستحرام لانه بمغيب المشتبه يصير مظاهراً وماراد عليها
وهي مظاهر منها قبل الكهارة وهو حرام اي ان يوه بيقية وطه الدرجة اي او المخرج
فانما متنع الصادق بصورتيه ان لا يطاها ولا يطاها لولا ان يوه بيقية وطه الدرجة
بالا ملاقاته اي مغيب المشتبه كليه ، والاولا على من الوطه لانه لا فائدة ايها
اتي به دبعالها يتوهم ان لا يغم فيها فولان مختلفان في مسئلة واحدة وح نقول فيها
مختلف بها منق و هو المتبادر من كلامه ، يعمل عليه التثنية اي الثلاث لا طلاق الايلاء
كما للشيخ خضر وقوله من يوه ويلم فيه نقل لان الفراء بالاستحسان وهو التعميل لظن
لكو ربع الربع واستقتثل هذا القول بان علفه على شرطه لم يفضل واجيب بان كالم

على امر

على امر محتفل غالب لان رضاها بترك الوطه نادر فيجوز ، وهو المخرج اي او الاستحرام او
انما عله المخرج هنا طاهه لان الدرجة بان تمنع فله اجعل بالشرع مقتضاه واما الصبح
بلانه لما ادركه المخرج بار الانقطاع شهوته فلم يفر والشرع وطاهه بان المخرج با حتى
يترك كعبارة الطهاره ويصير ان كعبارة لا تصح الا بعد الفرم ، فالانصاح فيلذوه الطهاره
والظهار لليلزم ، ولعل في العبارة بسفط ايلاءه ونزح الظهار ولم يفرها حتى يفر
تثنيته ، انه لا يمكن منها ويضرب الخ فان جزاوه وطه بسفط ايلاءه ونزح الظهار ولم يفر
بها حتى يفر فان يطام تطالبه بالبيعة وهو من اظاهر الكهارة لان الكهارة انضاح
جزء ادا وقعت بعد الفرم وهو الفرم على الوطه او مع الامسك وانما يكون هاذا امر
انفصا والظهاره هو من يفر من الوطه فينبى بها مطالبة بنته لما يجزى وانما لها
الطلب بالطلاق او نفي مع بلا وطه فان المص ندر ما ذكر انه لا يمكن منها وانظر لو كان
لم يبرح اخر وعال انما طاهه اعتمه على ظهاري اذا او تحت هل يتيقف على تعيينه من الوطه
ج وهو الظاهر لا اي اذ هو عطف على مسلم ومسلم محرور ليعضد موع محلا لانه
ما على يمين لانه بمعنى جلف اي ان يملك مسلم ثم انه يرد ان طاهه موع يصبى بمعنى
جلف انه يفي حكمه ، المصدرية لعايم من التفصيل بين التام وغيره وبيده
ان لم يلمن الا معصوم والشتم فقط فليبين مستلزمه من الوطه اي او حركه تمنع
الوطه ، لما كانت الدرجة كالمطالبة انحر تيسر مراداً ولو قال ولما كانت الدرجة نظا
لم وهو فذلك عيب بالجمع نبا على انه ما يوفى الواحد ، لا هم نبا هو عيب الكلام
وهو مع ذلك يفسرهم انهم ان كان عيبها كان ذلك دليل على انه اراد بيمينه
عيب الوطه لعا يفرها به النجس الخ لا يخفى ان هاذا ينال في قوله اراد ان يوه الكهارة
ليقتض ان الزيادة مواهل الرونة لان العيب النجس كعاهو معاد كلامه بعد وشارحنا
تابع في ذلك الكلام بهرام وكلامه البنية سالم وعبارة تحت تالده كذا فامعادها اي
العيب للمدونة وانه بالثانية والنهي اجراءه الا اول ايضا وكوننا نقول زاده الكهارة
اي يها كتي عليها لاجل بيقية العبارة يفتد من اللفظ مفاير نعا يقتضيه كلامه عجم وانتهر
بالسبب للصعوق او بالاعمال الا لاما اي ناييم او لا اي يبين بيضا لعل عليه بلا اجل لعا عليها
من الوطه وخالقة العادة من كون غيرها موصوا بيمينها يا وي اي يمين اراد اجتم

ها كما قالوا فظاهر انه ليس به هذا ايضا بل يخرج بها اذا امكن التمسك
الانتظام لان كثير من الفسوة لم القوة على البيان وحدها فالار غارة الصواب لا يتن
مورد اعي التوكيد لانه جوايب قسم مسمى وجواب القسم اذا كان بظانها عما ينبغي لا يوكد ورد
بقول التمسك به باب القسم وفيه يوكد المسمى بالاقول تاليسه لا يكون امره كحتمنا فعل الخراع
ولو ما في الوري حلساوا لاكثر لا يوكد نحو لا يفتق الم من عوت افاذه حتى تفتق المشهور
الظهور ما اشار اليه بالاج مفعول على الراجح للمسايل الاربع كما بهرام مفعول الم بلا اجل
المعنى اجل الاطلاق لانها اخطاهه بضره او افلاو اكثر هاداه حق الاخر واما الغايب
والكسنان والثلاثة ليست بطول عنه الفريضة و اس عرفة تاليسه من زيادة وعند المسمى وهو
ظهور كروية القسم فالكثرة طول ضرر اجل شارة حتى يغيره ان علة لتترك الوبى ورد بانه مفعول لا حتم بطق
المتفرد الم بالجهد و طلق على من تترك و طوى وجبة و يطلق عليه لاجل ضررها بذلك التترك لا التترك
لما فتضاهى انما لا تطلق عليه الا اذا كان تترك لاجل ضررها فانه كان تتركه لغيره لم يطلق عليه ولو تضررت
وليس كذلك بل فظلم و يطلق عليه لاجل ضررها كما اراد استبعاد اعتباره الموصى حتى
فقطت ذكره كما في توضيح واجب بان هذا لا يهاج بوجه او صدمه الخ و به لعل انه ليس الخزعلة
للتترك فضيلة غير عبد العزيز كما اوردت و رده ما قاله اللغوي فانه قال فوكها وتترك الوبى ضربا
لا يتعارض ما في المسمى من سببه كمشتم ما يبطل شهوته فانها ان تطلق به لك وما قاله من محله
فانه قال اما لو تتركه غير مزار فبانه عليه ويعدوه ذلك ان ظهر وجهه والام يعرف فالغير شترنا
انها الخ ما اباده شارنا وغيره كما يغيره التوضيح وما ذكره عبد البعير التوضيح ما علم بالخرج
والا يوحى من قول الم لا باعتباره في شيء وهو قوله مفركت عمارة لا يغير المسمى من ان المزار
ترك الوبى ضررا و ملكى الجوار ان عينهم تلك المدة والارسال لهم مع عدم الضرر والتزجيد
والطلاق تركة متزكة تترك الوبى ضررا وتامل مفركت عم المطلاق المدة الغايب عليه المعلوم
موضع ليس مجرد شهوته انما الجماع بل حتى تطول عينه جرا لسنه والترك على مال المسمى
او اكثر من ثلث لسنين على ما للفرىاني هار عرفة فيكتب له ان كانت تطلق المكاتبه اما فرم
او ترحل امرانه اليه او يطلق عليه ولا يجوز ان يطلق على احد قبل التذاتيه فاذا امتنع من الفرع
والتطبيق لعل ان لم تجسيدا جنونها ان ثلثات تطلق عليه و انثرت بان لم تطلق المكاتبه
تطلق عليه لغيره بان تترك الوبى وهي مصلته به هاديه بلوغ المكاتبه اليه و دعواها التفر

تترك

تترك الوبى و خوف الزنا لانه امر لا يعرف الا منها وهذا كالم اذا دامت نفقتها
الاطلاق عليه لعل النفقة وسيدك المصحح امارة المفقود ان يتصرف فطعمه ان لو لم
يفر ضررا امارة قبل ملكه منها متعلق بمخرو و ان فلان عليه قبل ملكها منها ومعه
بعد ملكه بان لم يتفرح لم يوطى بعد اليه حتى ومن الملاحضه لها اجل الايلة وان تفرح لم و طى عتق
عليه كل من يملك و اما ما كان من الكالم حلال التعلق فلا يلزم منه شيء لانه تترك وطى
الخ لا حاجة للاعتبار ذلك حيث رجعت حتى يطاوتبى المدة للمسلمتين و ان لم يطلق كذا
في نسخة و الحانسد و ان لم يطاوتبى المدة للمسلمتين و ان لم يطلق كذا
على ما عينه لاختصاص التبعيض في قوله من المشهور الاربعة ان كان يمينه حرجية الخ
الجماعة المدة لانه تترك الوبى فيغير المصحح ان كان حرجية في تترك الوبى المدة المذكورة بالجمعة
ولو طحا كواله لا اطوار و اطلق بان هاداه ملحفة بالشرح و الماخول بها مطبقة و اما
غير المطبقة مما لاجل فيها من يوم الاطافة نال محنتي ندم مراد المولد ان الاجل من اليمين
بشرط طين المدة المذكورة وهي اكثر من اربعة اشهر للذي عارته غير وافية بها اذا التفتت لان
اجلت مئة يمينه اقل ما عرفت كليلت منعه لتترك الوبى كما قلنا و انما طين منعه للمدة المذكورة
به ليل قول لان اجلت مئة يمينه اقل ما كانت على غير تترك الوبى فقد اشار بها بقوله او كانت
على حث و المراد بها الذي على غير الوبى كان لم ادخل دار فلان بان تطلق وهذا الذي تفرح لم في
الطلاق وان يمينه لم يوجى منع منها هاد الخريد كلامه وهو المطابق للنقل فاذا اجلت ذلك
وكلام شارنا موافق لم بقوله حرجية في تترك الوبى المدة المذكورة الصراحة منصبة على
المدة وتترك الوبى احاصري او التزاما و قوله بل اختلقت محترز الصراحة المدة المذكورة و
قوله او كانت على حث محترز تترك الوبى و بعد هاد الكلم والشرة الثاء غير هي و بالاجل
قوله به الم لا اطوار حتى يفرح زيد خريد و اليمين مفرد قال محنتي ندم بعد كلام فقد بان
ان الكلف متى كان على تترك الوبى بالاجل من حيد اليمين ولا اختلقت يمينه اقل والشرة
الثاء و كلام المص غير هي نفع يمين ابر الحاجب و حاصلا ما المعنا ان اليمين متى كانت على
ترك الوبى ولا اختلقت مئة يمينه اقل من يمين اليمين و ان لم يترك الوبى في يوم
الربيع ثم ان تلك اليمين الخ فلما ان لاجل فيها من يوم اليمين تارة يظهر بحسب المدة تارة
يظهر بحسب المال فاذا حال الم لا اطوار حتى يفرح زيد و علم تاخير فدمه اكثر من اربعة اشهر

24

بأن اللاحق من يوه البصير بحسب الحال وإذا قال الله لا أطاك حتى يدخل زيد الدار أو يموت
أو يمضي أكثر من ألبنة أشهر وهو تارك للوحي بانه يعان عليه بالابلاء ويعتبر الأجل من يوه الكلف
بالأجل من يوه البصير كدبوس المال بغيره من قال لزه جنة أنت على كظهم أرحم أي بعمل الأقال
إذا كان المظاهر غير معلق على الوحي كقولهم أنت على كظهم أرحم وأما إذا كان معلقا عليه فنوله أن
بانت على كظهم أرحم أي يطالب بالبعينة لأنه وطبه لها مضمون بل أما أن يطالب بالطلاق أو تحلته مع
من غير وطبه فإن ما مفتوحا للزمنة المحل عنه الألباء صار مظاهر الم لا لأنه لم يوجب على تترك الوحي
صريا لا يكتفي أن هذا التطليل ناهي للمعظ الم المتغير وقد علمت أنه موقوف أو لم يعتبر خارج
مستورا وهو ما اشتهر له بقوله وهو الراجح وقوله ولا قول منسوب معطوب على ما ينظم قوله
الاول والثالث موقوف في قول الباج كما يعلم من بهرارة الخ يتقلب أي طبع الاقتلا وظاهر
أن هذا امرات عدل حول الألباء وإذا كان كذلك فلا يظفر قوله هل يطلق عليه إلا أن رجا أن
يحدث له رأي بترك البياح أو يحدث له مال بكوبه علمه ذلك في يومه بالتكبير أو قدره الشيخ
ارتضى مع تقرير الشيخ ورد تقريره غاربا فهو بمنزلة المظاهر العاجز فإياه كونه بالواجب
والوطأ للمرأة البياح بالفرق من تبع الخ أ ما ما أو أطلق واعترض محتمل ككلام غايبا
وأما تقرير الشيخ فبعبارة من كلام المؤلف جدا وان كان بها للواجب التابع لعاء الوحي من عدم
لذو الألباء للغير المظاهر مطلقا فقد قال الباج في المنتقى ظاهره وأن أدله لم البصير
الصوم ولكن لا يوجد هذا لما لا أحد من العلماء على هذا التفسير في تارة عبارة الوطأ الم
وعدم اللزوم في وجهي أي الما تارك بقوله كالعقد لا يرد البعينة أو يمنع الصور بوجه جاز
الآن يعود بلا يجل وإنما المراد ببعود عليه والعود غير الأفعال وأجمل ح من يوه الرد سؤل
كانت بعينه صريحة أو ففصله على المزاج وأما على كلام المص السابق في العود في الصريحة
وبالحكم في غيرها وبهاذا يعلم أن الاستثنا منقطع ومثل العود بارت بها إذا عاد شبرا بعد
ارتشف ورده الفرما أو بركوار الحرب وانظر لوجه كدراكه قبل عنقه في استنراه بغير كونه
بدراهم بل يعود عليه أي لا يفر وجهه أنه مجرد التعلق بالابلاء وما طرأ بعد ذلك لا يفر
إذا عاد يستثنى من يوه عليه بالتعلق السابق كما أباده كلامه في استثنى فلا بالبتنخ أحمر جانه
قال يعقوب عليه بالتعلق السابق في المحلوب بها في شرح شيب وما قاله المص خلاص ما بالمرور
والذي يبرها أن المحلوب لها كالمحلوب بها وهو المقتصر الأول لها بمعنى على كل حه قوله بحدوث

لاؤفان

لاؤفان أي عليه إذا المحلوب لها كقولهم لاؤفان الخ بعصمته كل أمارة تزوجها طلاق
فلا ينصون تعلق الألباء الخ أن تزوجها على موليا بغيره أشارة بذكر الله لا يلزم ذلك إلا
الأغنة الزواج وأما حالة البسونة فلا يلزم شيء كان الطلاق الذي باء خاصا عن الغاية أو
مكتسبا لها فلا فائتا كذا في نسخة بدون بطلنها والمراد على كونه بائنا أو صاع الشهر بيه
نظره ذلك لأنه إذا كان غير معين لم ينعهم الصنق وإذا كان مضمنا فقد كان يموات رفته
بعبارة وتجهيل المنته على كذا حال هو عين قوله والحق الألباء والأخصر أي المص
على ظاهره والمراد بتجهيل المنته بان يطأها بعد الوعد أو قبله أن المعلق على زوجته عليه
بعبارة فله أو التفرق الذي لا يخرج له بيان بقوله أن وطيتك وهي نذرا صغيرة ولا كلام
بغير الصغيرة وينبغي أن يجرى فيها ما جرى في التجويف وهو أن ينظر إلى تمييزها أو لا
بدون تمييزها وهذا التثا يصحده كراهة والتم أو بغيره أو كراهة طيب
المجنونة بعد عقابها إذا كان جنونها لا يشتهر بها طيب المصغى عليها مثلها وليس بوليها
كلام حال الجنون والغنا بيا يظهر بل ينتظر بافتها ولسيم بها أي الذي لم يجرى
الولد لأن عتق عليه أو كان بها أو الزوج عتق أو إن ذلك أربة له والواجب بان فعل المص
المطالبة لي بالوطأ وأما إذا امتنع الوحي بالمطالبة بالوعد في النبل بعد وتغييرها
بالحل البول وهذا التفتيحها المراد فلا تشمل الألباء كما في شرح شيب وافتحاف
البر فلا يكتفي بتغييرها مع عدمه كالصور الصغير المشتبه ولغيره من أهل الأعرار
الوعد وكذا الممنوع وطأها شرعا كحيف نقيب الحسنة ولا يستثنى انتشار
ومال بعض شيوخ في ينفق انتشاره كالتخليل لغيره مفسودها وإزالة الفرز بونه
والفرج الانتهايا انتشاره ولود أهل العرج وعدم الاكتفاء بتغييرها مع لو خرجت
بمنع اللذة أو كعابها ونذر الحسنة لهم الخ الألباء المطالب بالبعينة لأنها مضمون
أي لأن البصير سبب الخلال الألباء بالواجب لأن سلم الخ بيه أنه إذا انتفى السبب ينتفي
الحسب والواجب أن المنتفى بانتفا السبب أصل وجوده فالاستصراة بتزوير منتخ
للخال الألباء مطلقا في كل الصور مستثنى لعدم المطالبة بالبعينة أي والمراد بالألباء
بالباء المطالب بالبعينة بل هو ظاهر عاقلنا الحاصل أنه قال أنت على كظهم أرحم أي بانه
ينظر له أجل الألباء فإذا أطلق المرأة البعينة وبما حال جنونه سقط ما بالبتناب

الاول قوله واليمين باقية ربحا بل ان الالوان يقول الله ملوا احوال جنونه فظاهر ولذا
قال بعض من شيو خذ الانسب ان يقول ملوا الالوان المعانيه مع الالوان وكذا صوب الالوان
سبعين محرر الزرقاء وعين حجة كلام الله بما قلنا ونقول قوله واليمين باقية اي خلتها حيث
لو افاق من جنونه وانتعج من التكفير فالالوان الحية وهو يعبر اختصاص جنون الرجل وهو
الظاهر والاولى وهو المكر، لغواي ولما قيل في الالوان لانه لا يجزم اليمين معاده انه لو كانت تتحل به
اليمين لا تحت في الالوان وليس كذلك وانما هو ان عدم الخلال اليمين مستلزم لعدم الخلال
الالوان والالوان من الخلال اليمين الخلال الالوان وليت المولد في الترتيب ضعيف لانه قاله فينا من
مؤا اهل الفقه والجنون بان وطى المكر بيته بالاولى لانه اختلف في حده ولم يتلف به سقوطه من الجنون
وهذا في ان الاكراه انما يقع في الاموال لا في الاعمال الا ان يكون في المهرج فبانث عليه فيما بين
الجنون لظاهرة نية الظاهر لفظه ولومع فيام البيته اي فالالوان كعادة والالوان باق عليه كل
كل حال الا ان تفهم البيته انه اراد الاحتياط في الترتيب نية ح فانه تحت والاختيار في ان لم يقع
من الوطى وكى عابه وكلام المص شامل لما اذا استكت والاول هو المصنوع مرة ومرة بمادة
الواو وزادها بعض الشراح على المنزلة بها المخرج اما بمعنى وقت موقتا فيكون ظرفا واختيارا
مرة ومرة فيكون حالا كذا في عيب الظاهر انه معمول مطلق كتارة وطور اذ لا بد من مرة
ثالثة كما اذ اذ شارحنا ولو استفظ او مرة الثانية وصار على حد صاع صاعا وكذا
كالتوهم شموله عازا على الثلاث مع انها في النقل فان الخاطى يرفع اليه فيقول المص وطلق
اي وطلق الخاطى او صا كذا البلد ان لم يكن حيا وهذه الاعداد يورثها بالظواهر فيجتنع والظاهر ان
القول في المتقدم ما يجرى ان انما هي فيقال كل يطلق الخاطى او يا مرهات في الخاطى والاصل
ان معاد شارحنا ان غير امور المص وطلق مبنيا للمعمول والمراد طلق الخاطى او صا كذا البلد
ان لم يوجد حال اذا امتنع الزوج من الوطى ومن الطلاق كما انما هو مشرح في عيب وبعده ما
يعبر عن انه بالنسبة للفاعل لانه قال ومن قولك بالبيته بعد الاول ولها طلق ان قال الالوان
بعد تلو فان لم يطلق طلق عليه الخاطى او صا كذا البلد ان لم يكن حيا فانه في الشامل في الثلاثة
مراروا المتبادر ان الثلاثة يوم واحد ه صدق في عينه فان نكل طلق وتعين على حدها
والابنية او ظاهر كلام المص فيه انه ليمس بظاهر المص انه تجلج هو انما يبار بان العادة
متر عبر المص بصرف مراده مع اليمين فخلاب التكفير بغير ان ان يستفظ عن اليمين
اي ويطلق

٧٩
اي ويطلق عليها الالوان اما البالغ فتخله ولو سميها اي وان لم يدع الزوج الوطى او ادعاه
واي الخلع وطلقت ولما قيل هذا اذا قال لا اطأ لانه فدمه في قوله وطلق ان قال لا اطأ بل انتم
ولا اعم بها بل سكت وحول ومضى من اي او عدم ومضى من الاختيار بينهما اذا الكل استغفار
الكلام الا انه خلا في المص بالرتبة في المص اي ان المريض اي الذي لا يقدر على الوطى اي
واما المريض القادر على الوطى والمحبوس القادر على الخلق بما لا يجد بغيره كالتنقيب
الخشية والغايب العينة البعيدة وقول المص لا ينافيه لانه اذا بقى له في ما يجز به
الالوان في عينه معا تجزم اي لا يتبع فيه التكفير او ما يجز به في انما كانت لطلاق
فيه رجعة في حاله انه اذا قال ان وطيت عايشة فزنيته طالق بطلت عايشة طلقه
رجعيه وهي المشتار ما بقوله اي او طلق زنيته طلقه رجعية وهي المشتار اليه بقوله
اي غير به هاذا احسن مما قاله ثبت وتصحح في قوله وان طقت فانت طالق واذ
او اثبتت او غيرها كان يقول لا اهدى زوجتيه او وطيتك فبطلت طالق كذلك اي في
ان المولى ان ليس المراد مطلق مولى بل المراد يعني المريض المحبوس وايدى الضمير مع
وجوده في حال الالوان بمعنى او تبا ويلمح في ذلك قوله في كل صفة معينة الا ان غير
ايه الخ لم ياول لا يصح حتى يطاهاه اثناء قوله وطاهاه قوله وهو لم يات انه لو قال فعلى
صدمه شتمه في الختم كذلك لان ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل انه لو قال لا اهدى زوجتيه
فعل صدمه شتمه مع الكلام فيه من انه لم يكن اليمين به هذا زكورا ولعل للفاي ان
اي المولى عيشة او كرا حرا مفاي ولم يلمح به وحل اجتهاد عيشة وح في البعث بعد الاصل
لا فله ليس لها كلام وان يشترط اي وان كان النايب ملتمسا بشهرين اي مع الالوان
ان مسافة شهرين اي مع الالوان فيما يظهر وانما عشر يوما مع الالوان كما يدري
مع عفا وعشرة مع الالوان واهرة الرسول عليها لانا البطالته عيشة بغيره
حاطم انه اذا كان على مسافة شهرين ما قبل ما يبعث اليه هاذا مع الالوان واما
مع الخروب فاشترط شهرين ما قبل ما كان اكثر طلق عليه امول اذا كان الحال ما ذكر
والاواه يجعل الشهرين مع الالوان عيشة عذبية ومثلها الا ان عشر مع الفود عيشة
فريضة ويكون المصير مكان ازيد من ذلك بما يطلق عليه عيشة لله كذا مضي الاصل
الاول خذ من لان البرض انه بعد الاصل وانه اي في خورا الذي لان الالوان مع العقد

ساقط بل يفرج اجل الايالا اضلا / ولما العود الى اياهم يفيد الاسقاط بوجه والالتزم المبر
ثم تقوم بلا اجل لاربع احوال من غير تلزم كاحوال العشرة كما تقدم في قوله ولما اوردت بعد
للمضار الاجل لانه امر الى وهذا يدل على ان التضرر بتكر اللفظ المشتمل من التضرر بتكر النعفة
الالتزم انها اذا سقطت بغيرها لزمها اسقاطها واما ان اسقطت حفيها بالنعفة لم
يلزمها وراية مثلها امارة المعسر عبارة التوضيح يقع اذا رويت باسقاط حفيها بالنعفة
ثم ارادة الايقان بلها ذلك من غير السنن واجل لانه ترضى بالمعسر ان المعسر لانه تقول
اجوة ببيته وزوال اعتراضه وعسره فخلاه ما اذا رويت بالنعفة بالنعفة اي في الذكر الصغير
المكراد منه بالتلوم ولا يرد بها بل يمكن وقوله من غير من له او وعده من الاختار بينهما اذا
الحل استقام الكلام الا انه خلوا في المم لم يكتبه كذا المصنف / يعني ان المريض اي الذي لا يدر على
الولي اي واما المريض الفادر على الولي والمجربون الدادر على الكفا في الاحوال فبعبارة
كل تقييد النعفة / والنايب النعفة البعبودة وقوله المم لانه اذا رويت له في ما
ينحل له / واهم تكفي عينه مما ذكره لا يبيع بين التكبير او لا يمكن تكبيرها قبل الحنة
كطالوم رجع الى حاطم انه اذا قال ان وطيت عابثة فزني طالق مطلقا يشبه
طلقة واحدة وهي المشارة بها بقوله فيها او طلق زني طلقة واحدة وطقت وطقت المشارة بها
بقوله او غيرهما وهذا احسن مما قاله ثيب ونص فيهما فخران وطنتك فانت طالق
واحدة او اثنتي او غيرهما كما يقول الادريزي وغيره ان وطنتك بعبارة طالق كذلك
يعني ان المولى ليس المراد مطلق مولى بل المراد عيسى المريض والمجربون واهل الصغير
مع رجوعهما لان الواو بمعنى او ونحوه يلم بمو ذكر قوله فيل صفة مصيعة الاولى
عند مصيعة / اي والحق الاول لا يصح حتى يطا هذا انما في قوله وطالوم قوله وقوله لم يرد
انه لو قال فيل صوم فشره ربي المم قد تدرك ان طالوم تنسليم هذا الكلم والناظر ان
لو قال ان وطنتك فيل صوم فشره مطلقا لزم من ان يكون المصنف في هذا كسر
ولفت للنايب الى ان المولى عينه او كرا حاضرا في وقت ولم يعلمه وطالوم في عينه ووج بالبعد
بعد الاجل لان فعله ليس لها كذا / وان يشترط في ان كان النايب منسباً بشخصه مع
الاقصى اي بمسابقة شتمه اي مع الامن فيميطه واثنا عشر يوما مع الخوف لانه كل يوم
مع بقا عشرة مع الامن واجرة الرسول عليها لانها المصنف في عينه بعبارة حاطم

انه اذا كان على مسابقة شتمه في ما قبل فانه يثبت اليه هذا مع الاحرار اما مع الخوف
فاثني عشر يوما ما قبل فان كان اكثر طلق عليه اقول او كان المال مائة مائة والادلى
ان يجعل الشتمين مع الامن عينه فزينة ومثلها الاثني عشر مع الخوف عينه فزينة
ويكون البعيد ما كان ازيد من ذلك مما يطلق عليه بيم لكن بعد ميم الاجل الا ان
خريف لان العرض انه بعد الاجل / ونحوه اي كثر الرضى / لان الايام مع المعسر اسقط
ولا يفرج اجل الايالا اضلا / ولما العود الى اياهم يفيد الاسقاط بوجه والالتزم المبر
لها ثم تقوم بلا اجل لاربع احوال من غير تلزم كاحوال المعسر كما تقدم في قوله و
لما اوردت بعد الرضا بلا اجل / لانه امر الى وهذا يدل على ان التضرر بتكر اللفظ المشتمل من
التضرر بتكر النعفة الاثني عشر يوما اذا سقطت بغيرها لزمها اسقاطها واما ان
اسقطت حفيها بالنعفة لم يلزمها / وراية مثلها امارة المعسر عبارة التوضيح
يقع اذا رويت باسقاط حفيها بالنعفة / ارادة الايقان بلها ذلك من غير السنن
اجل لانه ترضى بالمعسر ان المعسر لانه اذا رويت له في ما
ينحل له / واهم تكفي عينه مما ذكره لا يبيع بين التكبير او لا يمكن تكبيرها قبل الحنة
كطالوم رجع الى حاطم انه اذا قال ان وطيت عابثة فزني طالق مطلقا يشبه
طلقة واحدة وهي المشارة بها بقوله فيها او طلق زني طلقة واحدة وطقت وطقت المشارة بها
بقوله او غيرهما وهذا احسن مما قاله ثيب ونص فيهما فخران وطنتك فانت طالق
واحدة او اثنتي او غيرهما كما يقول الادريزي وغيره ان وطنتك بعبارة طالق كذلك
يعني ان المولى ليس المراد مطلق مولى بل المراد عيسى المريض والمجربون واهل الصغير
مع رجوعهما لان الواو بمعنى او ونحوه يلم بمو ذكر قوله فيل صفة مصيعة الاولى
عند مصيعة / اي والحق الاول لا يصح حتى يطا هذا انما في قوله وطالوم قوله وقوله لم يرد
انه لو قال فيل صوم فشره ربي المم قد تدرك ان طالوم تنسليم هذا الكلم والناظر ان
لو قال ان وطنتك فيل صوم فشره مطلقا لزم من ان يكون المصنف في هذا كسر
ولفت للنايب الى ان المولى عينه او كرا حاضرا في وقت ولم يعلمه وطالوم في عينه ووج بالبعد
بعد الاجل لان فعله ليس لها كذا / وان يشترط في ان كان النايب منسباً بشخصه مع
الاقصى اي بمسابقة شتمه اي مع الامن فيميطه واثنا عشر يوما مع الخوف لانه كل يوم
مع بقا عشرة مع الامن واجرة الرسول عليها لانها المصنف في عينه بعبارة حاطم

ان ابي القبيبة في بعد معنى الادل المصروف **ب** الجبره على طلاق واحدة اي والزوج باختارهما الى
يطلقها وقوله او يطلق اي التام لا على اي نكاح في تنظيم هذه المسئلة هو اي ذلك التقار
ما ذكر عليه امر حمزة بقوله من قال لامر اثنين لم واسم الا اء احدهما سنة ولا سنة له وا
حدة منهما بعينها فمفرد لا ايا عليه حتى يبا احدهما وان وطبها كاه الاخرى بوليا
ويجوز الفول الاخر انه قول منهما جميعا من الالب **ظ** ان كان مراده ان ابي القبيبة
اي امنتع من وطئها و من وطئها و هذا جواب عما اوردته العبارة التي بعد المشار
له بقوله ولعبارة **ال** وعبارة **ال** عبارة نعت ما ذكره المح من انه ليس بقول منهما
والاخر احدهما تتبع بغير ابر الحاجب وان شئت من تبعا لعله وجيز الفز الى طفا منهم حبان
على فواعد اهل المذهب من معنى الالب **م** من موافقهما وليس كذلك والمد طه ما استظهر
اسرع من ان قول منهما و الالب **ن** فاده بعض تشبيرا خلافا ونعم ولعبارة والاولف
تبع ابر الحاجب وان شئت من موافقهما ليس بقول منهما بل موافقهما وطفا ليعان لوجيز الفز الى وقال
بعض تشبيرا فضا لعل المراد انه تتبع في توضيح ما بينا ان كلامه في فخصه ظاهر انه موافقهما
الم وان لم يرد واحدة ولا يتصور شرعا في يد منها اذ بطل احدهما ينتج طلاق الاخرى فلا
يجوز وطبها طلقتا عليه جميعا اي حيث ارضاهما فاقولم نذرع الا واحدة فلا تطلق عليه
بغير الادل لما ان لم يرد نكاحا كذا نكاحه بغير التبرخ والحاصل ان قوله طلقتا اي بطلن الحكم او استعملت
المسئلة الى وايضا كيف يكون مولى او يطا من غير كعبارة على ما رويتم في ان الذي في القديم القلق
المعنى والى على خلاف الظاهر وهناك بيان وانما منعت من وطبها جعلت في النية في الفز
للظن وانما اراد التبرك والتاكيد لا وانما منعت من الوطئ لعل ان لم ينعزل عن البصيرة **و** ياب
شيء صرف فكان الواجب النسوية بينهما اما في هذه او بغير طلاق وهذا في التبرخ
من غير وارقي و برفق هو ينتشر في الاربعة الاجسام وتغيير المعاني كما في قوله تعالى
وان يتبرقا وتفض بقوله تعالى ان الذين من فواد بينهم او انتصار كون الكعبارة الى الالب
صلح هو صوب الكعبارة من بعض الالب لان الاصل العز والاصل عدم عيني ثابته حواء العرف الابل
نظر اليه ان طال لا كعبارة فلما نشرة تتامف ويعد ايضا انه اذا حصل الكلب على ان يرد مع ما تضمنه
الكعبارة نظر للظاهر مع انه قال لا كعبارة **و** وتان طلاقا صدر الاسلام مقطوع على عبيد
التقدير ان كلا منهما يصح **و** اي كلا منهما كان طلاقا صدر الاسلام **اي** الجاهلية

وكعبارة

المكتبة المركزية - قديم النقطات

وعبارة الخطاب وكان الالب والظهار طلاقا بائنا الجاهلية بغير الشارع حكمها وانك
العلماء كل على جملة الاسلام ونحو بعضهم ان لم يعمل بها والله اعلم **و** ان تعارفا بعض الابل
فنية ما قبله وان تعارفا فيما عدا ذلك **اعني** بالالب **ل** بالالب **ر** رسم الظهار **ر** رسم الظهار
اقول بذكر المح للظهار رسمه كما في الاصل **الاول** هو كواب **ال** وعادة كثير من العرب وغيرهم ان
النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تبطل عينية استيعابا للحيا وطلبا للمنتز وراهم اختراع
الوجوه والاطلاق على العورات واما المهاجرون فكانوا يوتونهن من قبل الوجد منتزوح من بطن
انهارته وراودها على الايتان من قبل وجهها فاصنفت نكاح عاداتها بانزاله نساء كما حدث
لكي بانوا من تركه عا ادم الفوليس بانوا لها في شيء **ان** وهو ان به العبارة خروا وسمى هذا
منفعا من الابل **ظ** ان الابل **ر** كواب **و** كواب **ال** الفالب **ال** اي منها او ظاهر فتصيرها كالفز ان
هنا يصيد **اي** كلا منهما يكون طلاقا بائنا الجاهلية مينا ما تقدم للحطاب وهو تابع في هذه
العبارة تت ونصت وكانوا الجاهلية اذ اكره ادم امرأة **و** يردوا انتزوح بغيره الى
منها او ظاهر فتصير لاذات زوج ولا عليه نكح غيره وكان طلاقا الجاهلية فانت تدي
ماء عبارة تت من التناج وقد تبين بشارتها وكان طلاقا الجاهلية هذا هو الذي بنا
نسب الودول بقوله ميم وكان طلاقا صدر الاسلام **اي** مع ما ينيل من زمن الجاهلية ويكون
الجواب بان المراد بقوله وكانوا الجاهلية **اي** الابل **و** ما بينا انه تغير الحال صدر الاسلام
وما قبله الجاهلية **ال** حتى ظاهرا **و** استمر ذلك الى ان طاهر **ال** **اي** انه انما يشبه
كناية عن ذهاب قوتها عنده **و** وهو يشبه لم يطرق كناية عن حشر عشرتها مع **ال** لما كبر
سنتي **و** المصاح كبر الصغير وغيره يكبر من باب نعت كبر او ان عنك ومثبه مثال
سعد **و** قال وكبر النخ كبرا من باب ضرب عظما فهو كبير **ال** يقول لما اتقى الله **اي** الابل
لك ان لا تشتمك فان التفتي نعتي ذلك **ال** معايرحت **اي** بار التام **و** ما من صيام
من رابدة للتاكيد وكذا قوله وما عنده من شيء **ال** **اي** ساعينه طرادا يفتخر ان عنده
شيئا يكمل به الكعبارة بقوله ما عنده من شيء **ب** ينصرف **اي** الى كعبارة **ال** يعرف
يعتق **ال** **ال** كعبارة هو الزواينة **اي** اياها تتازي **ب** ميم تشبیه **و** وطري **اي** معتق **ب** ما مدخول
راجع للمشيبه به كعادته بفضه وان كانت العبارة تنقل بموجب المشيبه **و**
الجزء **ال** كالكل كان يقول يد كظهير اي وقوله والعطف كالحاصل **اي** ان دخلت الابل فانت

على كظهور ابي وقوله والعلق كما حصل اياه دخلت الراد فانت على كظهور ابي / كما حصل ايكفوله
انت على كظهور ابي / بادمية متعلق بمنعهم وقوله اياها معقول تشبيهه ولم يقل بدل كليا وان
كان اخر لها لانها لا تناسر الموامل الباطنية وقوله من حرم ليرا اشتمل من قوله والتقريب الاول
بحرم منه لصرفه على الموطورة بالعدة والملاعبة وهو محتمل / بنظر متعلق تشبيهه بالعدة
متعلق بتشبيهه / لانه تصديق اذ اذراكة تصديق لانه فضيلة من حيث اذراكية / والتقريب الثاني
اي اذراكة تصور وهي الثبات اية الطلاق الثالث ولم يكن ذلك ظهرا لانه لم يأت بالظهور / وعكسه
اي ويبطل مكسبه يكون جاصعا الطرد كونه مانعا / بتشبيهه الى / بالتشبيه به فان
الحزب كما يقع مشبهها يقع مشبهها / اذ حوالا يقترن / الى ما يشتمل / تقريبا هذا الظاهر
وليس كذلك مستلزم للتقريب / ولا يفرد الشخص / وكذا الوعد المراد بيدها ففالتا
عليك كظهور ابي لم يلزمه ظهرا كظهور سماع اذ زيد لانه انما حصل العرفان اذ الباطن لا عذر بان
قالت نوية به الطلاق لم يعمل بنيتها كظهور الشيخ سالم ولا تطلق لان ضربه باب لا يضر ولا
ويبطل ما بيدها كما ذكره / في عنده قوله / وكل جوابها / التي الوعد حذر الى هذا اذ يفرض قوله سابقا
ولا يفرد الشخص المسك تشبيهه الى كقول ابن عمير السلام لادم من اذرة التشبيه كمثل والكاف
فان حذرها خرج عن الظاهر ورجع الى ثبات الطلاق / لم يزه الصوم عند ارقام اياه لانه موسر منع
الوعد لمصلحة ولم يقول من يحد اليه ويحرمه غيره / فان اياه امتنع الكسبي كما افاد
بعض تشبهه فقولته كان مضارا اياه ينطق عليه لاجل الفرقة فاجل الذي تنزهه للمخاطب
من ذلك بتدبيره والظاهر مضي ظهرا البضولي با مضا الرزق كما قاله الرطابة / من مخلوثة او امتنع
اهليا بنصح / حافق ونيسا وحرمة وقوله تقالي / لانه يظهر من نسائه من خرج
القاب فلا يقال لانه لا يشمل الامتناع / او جزيا حسيا كالبدن او عريا كالشعر والريوق الكلام والي
حسنا ونكاحا وقوله يظهر اتي به ليكرو عريا والاولى الممداد الحلة لا يرد قوله بجزية وفيه كان
الاول اذ يقول بحرم او جزية فيكون شاملا للاسما الارزفة تشبيه كل بغير تشبيه
حزب / وجزية بكل وكل جزية / الوعد ان ضل بغير الهم لا يفي لانه اذ اضل بغير الهم يكون سالما
لما اذ قال الرزفة انت عمل كظهور ابي المعبضة او الكائنة او الصفتة لاجل او المشتركة
او المتزوجات التي اعتبار الطلاق الرجعي بجانب المستب اياه فلتق ارا المطلقة طلاقا رجعا
يصح الظاهر منها اذ الشبهها محرم ومقتضاها انه لو شبه بها لا يصح الظاهر مع انه لو لم

من كانت

من كانت بالعصمة عن طفلها رجعا يلزم من الظاهر العاقل ان مفتض كل بناء مفتض الاخر ويمثل
ايضا بما اذ انشبه مطلقه رجعية بامارة رجعية وقوله من جعلته المحرم عليه الرامة لها ايات
على نسخة محرم بالتشديد فهي المناسبة لطلب نسخة محرم بفتح الميم فغامرة / انما هل تعلم
امر بالتمام دعيا لافيال المراد بالمحرم عليه المستب به ما كان من المحرم فاجاد كاي هذا
لا يصح لمتحول العبارة ذلك وما منع منه / ويوفى الوعد الظاهر / ان شئت اياه اذ اشارت
ليظهر قوله ما به يتوقف ونوعه / كما دللت عليه الكاب وندخل الكاب ايضا صاطها ارا دتها
واختيارها والمدار على التخيير وان لم يطق الاصل فيما يظهر / وهو ما يعيده النقل لا يفي انه الله
حج والمسئلة ذات فولي في باب العاقبة يقول ما لم يتوقف او توطا طابقة واصبح يقول ولو طية
/ او يبرم وتنتضي بيضا اورد / اذ يبطله الخا اياه اذ لم تنقض خلاصة ان المعنى ان الامر بيدها
ما لم يحصل شيء / من ذلك بينت في باب الكودح الامر بيدها بما تدبره / ومحقق تنجز والظاهر
انه يجر هنا قوله منه او بعد الاصل عنه كانت ففت او غالب كاحضة او محتفل واجد كان
صليت وكذا او محرم كان اذن الى غير ذلك / والبا من يحصل الى الاول ان يقول بموت المحلوب بها اذ قال
ان لم تزوج عليك فلانة وافت طالق ما يباير يحصل بموت فلانة لا يترجى ولا يعينها والابا
لعزم على الضر لا يفي ان العزم على الضر يتحقق فيما اذا كانت معينة وفيما اذا لم تكن معينة ولا
يحل الياس من تزوجها لغيره ولا يعينها اياه يمكن لا يعلم خبرها فيما يظهر بنا على انه لا يبر
بالياس من التحق ولا يفي ييب الظن وكما يحصل الايا من موت المحلوب عليها يحصلها
نقضا المدة التي يحتملها الزوج بهرمه المانع للوط لا ما لم يمنع ما لم يكن التزوج فاجل
الخدمة ففما بان نوى ذلك او وجد بسما علمه فلا يكون الهدم مرجبا للظهور اياه يمنع منها
اي من وقت الظاهر اياه من قوله اذ لم تزوج / بانك على كظهور ابي والعاقل ان قول الله يمنع
منها الى زاجع لاصل المحرم لانه رابع لقوله ويقع الحنث هذا هو الهوان كما يعلم من التوضيح
وغيره / وليس كذلك هذا مسابقة مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدها
يلزم مع اراهذا المصهور الى لا يفي ان المعهور انما يدل على آه الله ليس معلق يكون
غير لازم لم يلزم ولا يفي ان غير المعلق لا يكون الا لازما / وبعبارة اخرى في نظر لانه يقتضي انه
اذا خرج بعد العزم وقبل الاصل لا يفي وليس كذلك بل يجر تقيفا وفيه مفهوم المعلق لا يبر
الواب على قوله مع ان هذا المعهور يدل على كطارة العولة لم يتقدم له انما تقدم لغيره

قول وجوبه اسم وكذا يصح من ائمة كتابية عن ائمة همدانية السلطنة وهل ان علقا اذ قلنا
تا وبيان اي بلا يلقه عندها ظهورها بها ولانها اول فرقا وعلاوه في اوابان العيوب وكذا
ظنا يرد اي قنيت وتبين ان كلامه ظنا يرد كلام السابق غير انه يرد ان الابل لا تصح لادامس
يصح وقاعه فلا يصح من مجموع قدر عمل انه منوط بالوطي فقط فلا بد ان يظهر جميع
انواع الاستمتاع طالما يدملكه احد البابين ماء الالبان وهو خلاص ماء المواق ونظم الالبان
لا يلقه الظهار الكفاية التي لا ان يبيد ولو لم يكن يملزم كفوله لانها انما هي الظهار من ان
تزداد في بظاهر المواق اعتقاده وهو المعنى كما ذكره شيخنا عند المسموع من بعض مشيخ
وقد نص ابو الحسن على المحرمه التي يعبر عنها فيكون الخمسة اولى وبه حجة في الاول
فهو المحرم وهو قوله تا وبيان من غير علم ما لم يحرم على المظاهر كل حكم الوطى والاستمتاع معا
هو المحرم هو الوطى فقط كما ذكره في الاية فحققت ايراد ان الثاني هو المنع من بقا الانسب
الافتقار عليهم ان يمتنع في حال كون الاستمتاع المحرم كذا في من استمتع المحرم
بزوجته في من فصره في من اجل فصره في عندهم على المنع من ان يلبس للطلاق على المشهور
وهذا ما ليس من انه يصح للطلاق اذ انواه ولودون الثلاثة وهو قول جمهور وقيل
ينصرون ان يمتنع من الثلاثة لادونها وهو قول ابن القاسم بخلاف الكفاية في الظاهر اذ يحتمل
اولا ايراد في قول اذ كان كذلك فيكون حاصل المسئلة انه عند المعنى لا يواخذ بالطلاق
وعند الفاضل بين الالبان المذكور من ان يصح ما يبيد ان الله يتكلم فيه المعنى والفاضل ان يبيد
شيئا فالذي يظهر لفظه في مواضع الفاضل نظر المظاهر ولا يواخذ بالمعنى عملا بجانوا كما هو
معتاد ونقد التوفيق المذكور رايه محتشيت ايراد ان الخلاص ليس على الصرة التي ذكرها
الكم وحاصل ان احد التاويلين وهو المشهور بقول لا ينصرف عند الفاضل ولا عند المعنى
والتاويل الثاني يقول لا ينصرف للطلاق عند المعنى اما عند الفاضل فيمنع من انهما معا وهو
النظم اذ لا يتشبه الا بغيره وذلك انه اذ انوى الطلاق فيجوز له من الظاهر والطلاق معا
على التاويل الاول بالمصلحة الاولى وقد قال هذا يلزمه الطلاق فيجوز له وهذا قد يرد
ذكره على هو ما اشار اليه بقوله وذكره في قوله ما يبيد ان التشبيه والتاويلين لا
يفيد فيهما ايضا رجم محتشيت وقد صرح ابن رشد بربط التاويلين فيهما وان كانت الورد
لم يذكر ان حرام كظهوره لانها كما قال المصنف في قوله الاخرى وكلام المولى في التوفيق يرد على

جريان

جريان التاويلين فيما ذكره لانه جعل المواق فخرها الى اي صوب المواق عن اهل من الطلاق
وجعل مراد ائمة الظاهر وان قلت بغيره انه لا يجوز الطلاق لان الكلام المعتبر في
مصعب الاثبات والتمسك على ذلك الغير مع انه اذ لم قلت اخذ به لثبته وقوله كالفال في غير
انه ليس بجارود ذلك لانه المعنى ان حرام ان كظهوره وهو كالفال بحسب الظاهر
ولما بينه حجتا غيره محذوف وكما في غير منقلا محذوف والجملة معقول القول والتفريق
ولما بينه ثالثة بقوله انت امي والتاويل الكفاية ما سلفنا في احد اللعطين الطاهر
اولا في وحثل الكرامة للامانة اي اذ كان يقين امه فقال لها انت كاي اية الالهات
خلان ما حكاها في ما لم يمتنع من الجنون وقوله بنا الى بعد ونشر مرتب وقوله وهو ظنا
في اية التحريم ظاهر في التحريم الحفي في اما الرجعية فانها وان كانت محرمة وطبي الاله
لما كان يفتي بالرجعية كانه كذا في قوله وقوله في الطلاق يرد الاستتعال في قوله في
الطلاق يرد الاستتعال في قوله في الطلاق سابق في المص على قوله في البتات في
في كمال قوله كفاية لانها في قوله في الطلاق سابق في المص على قوله في البتات في
فيما الظاهر الا ان ينزى بها الطلاق فيبطله مع الثلاثة في ما هو ما انت كفاية الاله
فيبطله مع البتات الا ان ينزى الظاهر فيبطله مع البتات في المص على قوله في البتات في
متذرع اوله في ظاهر المص لانه في البتات فيما ذكره ولو نوى الظاهر وهو مستغن بمسئلة
انه لو قال كظهوره ان او علم في بظهار وهو الصواب وانما يلزمه البتات ولا ينزى الى
هذا الحل هو ان لما نشئ وهو خلاص ماء عبد يعبر من المص للكلية حرمه
الكتاب لان الكتاب حرم الميتة والدم والحزير فهو بمنزلة قوله ان كفاية الاله
سواء ولزمه باي كلام نواه في شامل لما اذا اراده نصريح الطلاق او كفاية الظاهر
وقال بعض من علم عن المردية انه لا يلزمه بالكفاية المذكورة امه وادام يلزمه بها بالقرع
اول كفاية لا يلزمه الطلاق بصريح الظاهر والفعل الذي يدل على كفاية اخرى عن
بالاستتعال في الظاهر انه لم يرد الى حاكم ان امره عند المص لا ذكره ولم يعرفه لانه
وايرونس الذي هو السفلي فعلم عن جنون يبيد ان يكون الشئ في يده كونه نواذره لا
لا يفتي في الاعتراض على ان يونس فلما لانه وعظم قدره من انه ينقل شيئا لا اصل له
وكون الشئ في يده ليس فيه حجة لان من حفظ حجة على من لم يعقل على ان الشئ

72

لم ينب وجوده هذا ما اباده الخطاب ويكفي الجواب عن اربعة بانه نسخة النواذر التي بيده
لم يكن فيه هذا كما ذكره شينينا عم الم عن بعض شيوخنا وكونه ظاهرا في كل كلام اخرج
بهو لغويا لا يلزم فيه شيء كالعبء وذلك لانه في المعنى قد علق وطى راحة على وطى امة
مكانه فالظاهر ان هذا من الصلوة انه لا يلزم فيه شيء وكذا الآية عليه اذا قال في
شيء كما قال في اجزاء التعميل الذي قاله اربعة في الآية هذه فخرج من قوله ولما بينته
اي من فخره مرتين طبع ذلك والتفرد وكما بينته ثابتة بقوله انك كاي لايان وطبقته اجمادا
ليس بكنائية في ظاهره فلما بينا ان كناية خفية بلزمه في الظاهر اذ انواه فلاته علم
اي لا طلاق عليه لا يقى ان هذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لانه عليه من الظاهر لا من قوله
وتزوم ال لانه يلزم في الظاهر اذ انواه ولا يخفى ما به ذلك من التكليف بل هو التامسبب معاد
هذا ان التامسبب يوجب الكفاية الاخرى وسببها ما جازمهم انهم انه تزومهم اي سواء
كان في عذر واحد او عقود او ظاهر من نسائه فباصح في اجزاء من جعلها منه حيث كفايته
بالصواب اجزاء من جميعها اتحاف فخرج بالكفاية اي خروج بالكفاية او تخرج مصور
بالكفاية اي جميعها اي جميع الاعيان هذا ما يتبادر في الاعيان المتعددة ضمنا فلما
يعمل في الصريحة وانما فلنا متفردة فضلا لانه في قوة فلاته كظهور امي وبلانة تظهر
اي وهما كذا او اراد جميع النساء او التامسبب اي ظاهرا مستغلا فاعلمت ان هذا
بناء ما تقدم لم ومقتضى التامسبب انه تنعقد عليه الكفاية الا ان يقال انهم انما طرقت
بنية الكفاية لا التامسبب يتبع وان كان مقتضاه التفرد في كل لغة واحدة اي والابر
من هذا القبيل ولم يعبر في واحدة بكتاب واما الذكر في نسوة سواء كان في مجلس او في المجلس
ولكن اجرد كل واحدة بكتاب تفردت كذا في المرونة او علمت عنده جعلها اذا فهم الذي
فيلم باعتبار ان هذا في جميع تعلبي ذوه ما بينم فلابد ان يكون منها انه كره وان
جمع في ضيقه المكرة بين التعلبي وغيره ويسمى بتبسيط كانت على كظهور امي وان
لمست التزوم فبانت على كظهور امي في البسطة تفردت عليه فله التبسيط على العلق
او اخره وكذا قبل اجزائه والحال انه لم يزل خلافا لما بينه بعض الشيوخ والحال انه لم يزل
ويدر على فلنا سببا او تنعقد العلق عليه كالتبسيط في كل ظاهرها ومقابل ما يخرج
من انه بتزوم واحدة بتزوم هذه الحجة بتزوم زيادة على ما اباده الاستثنا والعرف

بين من نوى ظهرا له لا تنعقد كفايته ومن نوى كفايته تنعقد ان لزوم الكفاية في
الظهور مستنقذ وبالعودة وون نوى الكفاية في الحال الكفاية او في فنذ
المشروع فيها لا ينعقد مائة الديل ولا من محبوب على القول بجملة منه وعلية
الاكثر ومقابل ما قام بعضهم من انها محولة على الديل علم ان يفعل ويباشم ويظا
غير الصريح في ويجوز النظر لها هو ما اباده بعد بقوله ولم النظر في قوله ويجوز
النظر لها اي بتغير فصر لانه ووجب عليها منهم انما ينص عليه ليلا يتوهم ان التزوم كما
جا من سببه لا يلزم منها ذلك فوضع بها ذلك للامانة اي عدم المنع اعانة ان خافته
تخييفا او ظنا وانظر في الشك والوهم والجزء هنا قوله في الاطلاق في جواز فتبها له
عنه فبما مرها لانها رويته غير مطلقه ووجب عليها ان تمنع اي من الاستثناء
ولو يقين وطر خلا جالنت فتعنع من وطية تاممهموم لم لان مثل الاستثناء
يقين لانه في تغير فصر لانه وان لم توجد قوله ورأسها واطرافها اي لا صدرها ولا يقين
فصر لانه في الة الشامل ولم النظر لوجهها ورأسها واطرافها يقين لانه لا صدرها
ومنها ولا شعرها ويلا يجوز ان يصح منه النظر للصدر والشعر في مطلقا واما
الوجه والرأس والاطراف فتعوز بتغير لانه لا يلا الا انك خير بان النظر للرأس نظر لغير
رأس يقين تناب والانس ان يقال ان المسئلة ذات خلاص ومن يقين بالنظر للرأس
اي يجوز النظر لها في جواز النظر للشعر من كذا بعد جواز النظر للشعر فيك بعد جواز
النظر للرأس فان قلت النظر للرأس اي اذا كانت خالية من شعر وشعرها اذا كان
بها شعر فربوثة الشعر اشهر من روية الجبل لانه يلتذ به وهو داعية للوطل فلما نتاج
قلت هو فريب وليموز انها لو عادت اليه بعد روج اي ودخلت الارجح واغتماره
عطب تبسبب والمراد من حيث التعلبي يرجع في المعنى لقوله او وسفنا تعلق
ظهارا او نافر عطب على تعلق لعل يتنجز لانه ليس هنا تعلقا كانه طالق ثانيا
او منها او واحدة فبينة لسفوة تعلق اوله تعلقا لما علمت ان العلق
والمعلق علم الاولي ان يقول لما علمت ان العلق على شيء فيفعل معا عنه وجود سببها
الذي هو ذلك الشيء وسواء وقع التعلبي المذكورة في مجلس هو قوله انه تزومك بانته
طالق ثلاثا وانت على كظهور امي واول لودع وانت على كظهور امي على ان طالق ثلاثا وتزل

ف

او مجلسا، بار قال ان تزوجتك وانت طالق ثلاثا قال في مجلس اخر ان تزوجتك بانت على كظهر
اي كظهر عليه التوضيح وان كان خلا المتبادر من العبارة المراد بالتفهم اللبني
اي والزمن والتم كقولك انت على كظهر ايه وانت طالق ثلاثا لا اله الا انت بار فيقول يبيع الخبيس
مثلا انت على كظهر ايه ثم يقول يبيع المحنة انت طالق ثلاثا وقولك لا اله الا انت بار فيقول يبيع الخبيس
متفرها على مكان الظهار وقولك لا اله الا انت بار فيقول ان الظهار متفرغ على الطلاق
مرحبه الزينة كقولك العلة على العطلول وان كانت مفارطة لبي الزمان والكان كمرحبه
الكانع وان علة في حركة العفاج وكقولك المبتدع على الخبث وقولك البرازيد وان كان كمرحبه
وادار فاعا اي المعلق والمعلق عليه وقولك جبر الظهار له فلما لان المعلق هو الاله
يبقى معا عند وجود المعلق عليه وقولك او الواو الي اي بار فيقول على ذلك ادب ايني على الواو
ثا ترتب الواو لا ترتب ينتفض ذلك بان طالق وانت على كظهر ايه وكذا قولك او ان وقولك ايه
صالحا فيمينة التعليل اي التعليل فيمينة التعليل لان في العطف يتم او غير هاردا
على ان محرز فانه فرق فعال لو قال ان تزوجتني في طالق ثلاثا لم على كظهر ايه او قال تزوجتني انت
طلق او دخلت الدار انت على كظهر ايه ثم يلزم الظهار لانه تم وقوعه على غير زوجة بملونه مرتبا
على الطلاق الكما وبكلام التعليل نزل كان التعليل يقول ان تزوجتني او ان تزوجتني امرأه الخ
حاصل ما اباده مع انه لا مبهمة لقولك عرفني بالانبيية بجمع الظهار منها وان لم يعرفه عليه
نكاحا ماساة على التنصير من عدم لزوم الظهار بالانبيية اذا تزوجها ايليا بان يتزوج
عليه ايليا والظهار بجمع اقوال وهذا لا يتم بل يصح الظهار منها مطلقا لان وطبقا حرام
في عليه كظهر ايه على يوتر ظهاره بشيا وقولك عرفني بحبنة حاصلة او مفترضة او كقولك
التعليل والعرض لا غير لانه حق للم ا لا تحت الكفاية حوله الاله الكفاية المحتمة
لله التوج الحطاه الاله ان يقول اراد بالوجوب الوجوب المحمدا التخرج الوجوب المضيف
او بايرته اي بايرته كون المراد بالوجوب مطلقا لا الخطاب لا التخرج ولم يتخرج لا التبعي
ان هذا لا يتفرغ على ما قبله المحمدا المومس ولو علم به كان احسن الخ عن بلانك الاله
التعريف بالتمتع بعيد سبق توج حطاه الاله خبر بانها تابع توج ذلك الخطار هل بالعود
او بالظهار فقولك يفتي عنه لا يظهر قولك لكنه ان العفاج عينة عنها لانه ما قالها الا
لقولك وفي بالعود مع انه بصود ان المستغنى عنه وفي بالعود وكفى نكاحا لانه

اغنى

اغنى عنه الا وذلك لان قولك وتحت الحفناء يجب وجوبا مطلقا يفتي بسبق وجوب
وذلك قولك ونكح بالعود او مع الامساك لانه اذا لم ينو الامساك لا بايرته في العزم على
العود اذا كان يعقبه الطلاق اعلا المردونة الخ الخبيس ان يصحها اذا جار على المولى
معنى كون المردونة اولت عليها والجواب ان المراد فانه المردونة باعتمار جميع الخبيس وهذا
الجواب يصير كلامه بتوضيح وبعد كتمها ذار ايات محتملة نكاحا يرد به فانه قال وهو يبيع
الخبيس لقول المردونة العودة هذا ارادة الاله والابحاه عليه وللابعاه عليه اي التعليل
والعزم عليه وهو يدفع لقول ارادة ولو سئلت كذا على البايح وانظر هل هو مثل ما دونه
كذلك او هو اقل ما يكتفي بالامساك فالتة في غيره وقال في لو فز من مساكه ولم يرد
ينظر والحاصل ان الصالفة على السنة يفتي ان مادونه ليس كذلك وهو الظاهر وقولك
ان يمسكها حتى تتابع في العود طريفة اخرى غير ما اشار له اول قولك ولو سئلت عن
مالك وعنه الشايح نكح العراف باثر الظهار اذا عزم عليه على العود هذا مما يرد
وهو غير ظاهر فالاول ان يقول اذا عزم على الوطى وليس المراد ان بها فان لم يخالفت
بين ما هنا وبين قولك لان يفرغ العفاج انه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث بتفسيره بما
اذا اعادها لفصحة وتفسير ما هنا بما اذا لم يعبر به فان فائدة القول بالاجز
الا وما يرد في القول بعد الاجز انه اذا اعادها لفصحة لا بد من التفسير بالثلاثة
كلام الفوتني لانه احدهما فقط كما ظهر في قولك اعلم انه لا شئ في العبارة يجعل
بعضها طلق قبل المسمى في المردونة يميزه تعاميا ان يبيع ان انهما اخذاه واختلف
هل هو طلق بعد طلقها وان على حد صحتها ان انها لم تجز واليه ذهب صاحب تهذيب
المطالب والبيان او وفاق لانه انما يفتي في المردونة للزوج واليه ذهب الخبيس واشار
المصنف للوما في بقوله الخ والعفاج من المتوا يلبس عدم الاجز او انها وهل التا
ويلبس لو انهما بعد ما حقتها بعد انفضا عتدتها تفرد حله او حملها قبل العقد
عليها وهو ظاهر كلامهم وان تنفذت العدة او لم تنفذ ولم ينز الرجعة وامانا
نوى الرجعة وانها فانما تجز باتفاقك سواء عمل اقل العبارة او اكثرها اي وقيل
بالتبصيل الخاوجا الصيام والاطعام رده مع ارتفاع التاوي يلبس بالاطعام
بايبويه الصيام خلا باليهام اي واما الصيام فيتعين فيه على عدم الاجز او على

20

وجه ان الطلاق لعاقه مسقط للكفاة او جيت خلاه الصرع / و علم مما فرزنا ان الجاهل
ما به التدقيق ونعم فاله البيان واما ان لم يمتدحارتة حتى تزوج فانفق على انه لا يبيى على
الصياح واختلف كل يبيى على الاطعام على اربعة اقوال احدها انه لا يبيى بعد الفضا العدة وان
تزوج وهو قول الثنوب والثاني انه يبيى واه لم يتزوج وهو قول ابو عبد الحكيم والرابع والثالث
انه لا يبيى الا او يتزوج وهو قول ابي بصير والرابع البرق بين ان يعض منه انك او اكثر وهو
قول ابي جاسقون ام والتميز المنقذين او هاذ الاقوال فيما اذا اشترى الكفاة قبل الطلاق
ويكون المم اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبيى على ما مضى منها قبل الطلاق
الا اذا اتهم بعد ان تزوج ثانيا لا قبله حاله البيوتة وحرره / ولا مدخل للكسوة هما
على المذهب النظر على مقابل المذهب ما مرتبته / فلما ذاب ابي بلال ان المولع اني به اذا اعل هاذ
الترتيب براب العتق / فذو الحضانة الفصم الفصم الصادق بالثني / لانا جنس تحت ميم ان
الغير ليس بنفس محتاق بر العتاق وعلقه عليه / و علم جواب عن سوال مقرر الا انه منتزح بال
اي حكم انه يعق بعد دفعه / لتستوف الشارة العتقية / فلو كسب الامر عن سلا حته
اجزاء لانه كسب الغيب انه حين العتق كان مخرجاً ويسمى رتبة / كما مر اية العبارة الا الهى
به قوله يميز عتق كل ما يبرق عليه رتبة الا والى امر ان الجنين لا يبرق له لو علم انها وضعت بعد العتق
بصفة مخرجي لانه حين العتق لا يسمى رتبة وينفع على هاذ لو العتق حمل امته عن ظهاره
فلا ناعده وضعت / تبيى انها وضعت قبل العتق ان يميزه / ولم ارضيه بها فانه يهدم وينفع
على هاذ ايضا انه لو العتق معتقها انها وضعت / تبيى انها حين العتق لم تضعه انه لا يميزه
/ مؤمنة لا يبيى ان تكون صفة لرتبة لانه يبيى العتق بين الصفة والموصوف با حضي وهو
لا يجوز بل لا اعرايه بدلا من رتبة والبر الجور البطل بينه وبين المبر منه / والاعيان متفق
عليه ان الاعيان حفيفة او كما لدخل الاعجمي على احد القولين مما علم ان مويدل يكون
الاعجمي غير يقول المراد بالاعيان حفيفة او كما ومر يقول / يميزه يقول المراد بالاعيان حفيفة
/ و مقتضى كلام الطاهر ان اى ما جازى الاعجمي مطلقا اى لانه قال قول / و الاعجمي اى الكافر
اذا كان يغير على الاسلام كما يجوزى صغيرا او كبيرا او مولا يعقل رتبة من اهل الكتاب يعنى
اجزايه خلاه نظر العجمي اى بماذا علمت ذلك بقوله مطلقا / فموسيا مطلقا او كتابيا كذا
مظهر منه ان المراد بالاعجمي الجوسى مطلقا والصغير الكتابى / ان التاديليين الجوسى اى
بالمراد بالاعجمي خصرى الجوسى الكبير / او يميز عتق الصغير الكتابى الخ اى واما الكتاب الكبير

بلا ي

بلا ي انفا فاحاص حوايه / ينيغ على قول ابن النائم اى الذى يقول باجزى الاعجمي / اى
على هاذ القول يعنى الاعجمي / لعا كان الا فوة التفتيل لعاقيله وكلامه ان توتس هو
الوجيب ينيغ ان يكون هو الممول عليه / او لعا كان ليبر اى وقصوا كونه يقسم
ويصل عليه / مسقط مطلقا اى وفيه اوله اى مبررة عن هاذه واحسن كذا قيل وميم تامل
عب ولعل وجهه انه لا مسلم انه محرر / وذلك لان المعنى وعلى القول بالاجزاء لم يسقط المظا
كلامه لانه اذ لم يسقط الظهار فلا اجزاء لم يفعل انه يعبر عن القول بالاجزاء على مسقط
الظهار فان قلت وعلى كلام المصم فما معنى الاجزاء كونه يشترط الوفاء حتى يسلم وانه
لومات قبل الاسلام لا يميز على احد القولين قلت معناه انه لا يشترط صيغة العتاق بعد
اسلامه بخلافه على القول بغير الاجزاء اى ما فانه يحتاج الى صيغة العتاق بعد اسلامه
/ سليمة عن قطع الصرع ومثله المشكل / انفاذ / هاذ الاسنان كلها ووجه ذلك
بعض الاسنان / والمراد بالقطع الزهارة / لو قلنا كذا قال اللغوي ونظيره البساح
لكون المصم عبر بقطع الظاهر بالحقيقة / التهي من الاصلية كذا قال اللغوي / وعب
ولو زايما ان حصر سواى غيره / الاحسانى كذا ينيغ الم / والمظالم اذ ذهب
الى اللغوي / وانظر ما اذ هذ انحلقتان ومثلهما انحلقتان وبعض انحلقتان
بعد لان التاديليين الا صرع / وهو المراد بالاعجمي / مشرف اى صاحب مخرج الما
ما تفصل التامير المضاف اليه / والاعمشق هو التاديليين ليكلام بالمراد لا ينطلق كما جرت
الذ لا يبيى / الستمسوة / وهو عن مصاحبة النطق بالكتاب بالمراد لا ينطلق كما جرت
سنته كان مع منعم الا / خلاه كذا لانه يبيى اى جانه يقول اى كذا ياتى كل شهر مرة
فلا ينيغ من الاجزاء / واستياء الواحدة اى حاصله انه لا ينيغ قطع الاذن الواحدة ورفع
به كلام عبد اضطراب لانه قال هنا وقع اشتراب الاذنين في قول وكذا الاذن الواحدة طاهر
وكذا قطع اشتراب الاذن الواحدة / فالمراد سياتى ان قطع الاذن الواحدة بضره وليس
المشقق ليس مشرقا اى وان كانت بمسيرة الترونة تم والمراد بالبيبيى غير الفذرة
على تركه والتصوير / والذين اى الذين منع سعى العتق ليعتق بل يبيى لاجل ان يبر
بفضا دينه وشان الرتبة التي تفتق الظهار وقوه وان لانه يبيى عليه لاجل ان يبر
الصررة ذمته مشقولة بالذين الذين عليهم والحاصل ان المعنى ان يعينه النسبية

77

عن ظهارة ثم ينفي ان عليه ديناً فيسقط سببه، عن قول عتق فان ذلك عتق العبد
يمنع اجزا عتقه عن الظهار كظهور عيب حسي به بعد عتقه فهو محرم سواء كان نسبه، علم
به قبل عتقه ولم يسقطه اذ لم يعلم به حتى اختلفت بلائ شوب عوض السم بصفتي عيب ظهري اربابا
نفسه والمنتزب الخلفاء ولا تخالفه عوض وان فعل ولو اسقطه بشرط لم يترجم انه ليس الا
العوض الكامل مع ان التماد السبلاحة من مخالطه عوض وان فعل بشرط ان يكون للاسم
ان ما فيه متاخرت العوضيه وقوله بشرط العتق ان الباع بشرط على المنتزب ان يشترط
تأخره فيحقق عليه فان اختلف عن ظاهره غير عام به من العتق والجزء ينزله عما لو اشترى
الجزء لم يبق للفرع ما منع من بشرط من عتق عليه او زده ما زاد الزالة المنتزب او العتق ليد
المنتزب والجزء عن ظهارة به هاتين الصورتين / وسواء احتاج لجزء اي بضاعه ان العتق لا يكون
نفس المالك وهو خلاف المنتزور وقوله اولاً بباعه انه يعيق بنفس المالك وهو المنتزور
هل المالك المذكور جاز في التعلق / وانه ان اشترى العتق بشرط يعلم ان الاصل للمصن
ان يقول ان عتق في غير ما بشرطه انما بشرطه في غيره وعي ظهارة جزئية وهو باق باق بالان
عده الا اذا كان ووجه الاجزا انه لما كان فالبايع الظهار حاصلة له بالعمل به ذلك الشرط
الظهار موقوف على ظهارة لا يضر / ان تعلق عتق الظهار به ان التعلق بالغير عتق الظهار
وهذا ما عتق عليه لانه تقدر لانه اذا قال اشترى بغيره فهو حذ فلان بغيره اتعا فاصح
يقول بغيره الا ان يقول الظهار بالان ان ترا فبشرط تلك القاعدة فاذا من قوله بعد ذلك
عن ظهارة بعد ندمه ما وقوله تحللك اي لان ملكك / كما لمكانت هذا من ذلك المص الا ان
لا يضر، اتفاقا به بعد ووجه الاجزا تعلق الحريم العتقة على الشرط على شرط وهو
ظاهرة افرج منه وللشركة تأثيره المشهور في احدى من الفيد مغيره بزره فيقول
جزئية الخ وهو الاظهر فهو من عليه المالك الخ هذا ان تصويد للاول وقال الشيخ احمد
تكميل عليه اي سواء كان النصف الذي كمل له او لغيره الخ على المشهور ومقابل ما قاله في التام
من الاجزا ومجاد به ان الخلفاء في الصورتين / ولو اعتق واحدة معينة من اثنتين
هذه عبارة العيني بالحري وليس فيها عن امارة وكذا في خطه ليس فيه عن امارة فاذا
علمت ذلك فعوله واحدة منصوص على تزعم النافذ اي واذا اختلف عن واحدة معينة
من امراتين حاصل انه اعتق ريفيتين عن ظهارة باعتق واحدة عن امارة معينة

وسكت

وسكت عن الاخرى فقولوا بهم الاخرى معناه واهم المارة الاخرى التي اختلفت عنها الرقيق
الثاني كالاخرى ان تعينت اي بان لم يكن عنده الامراتان فذا لم يفرق بينهما اختلفت ريفيتين
عن ظهارة وعي احدى الريفيتين لواحدة من امراتين بتحمل الاخرى / ولا يفرق الا ان كان فيه
ثلاث نسوة او اربع باعتق ريفيتين من ظهارة وعي واحدا من الريفيتين لواحدة من
النساء وسكت عن الرقيق الاخر فانه لا يربطه غير الضعيفة الا اذا اخرج كفارة ثالثة او
كفارة رابعة / ولو نسي التي كره عنها هذا ايتحقق به من عنده مراتان واكثر واختلف
عن واحدة معينة ونسيها بان يرد من قوله كره عن الاخرى اي بنفس الاخرى المتحقق به واحدة
ولا اكثر / انه قد جرت عيبت اي فلتت لانه جرت بغيره الا قطع / لكنه بشرط موافق منه
اشارة الى ان قول ان ابتدأ باليمين بشرطه الاخر ابراهما هو بشرطه الكوازي واما الا
خرا فيحصل وان لم يلبسوا فز ينع غيرهم وهو جرح واعتراض بحيث نت بقوله فالج ومن ينع
هذا بشرطه الكوازي اما الاخرى يحصل وان لم يلبسوا فابا كما يدل عليه صحيح الموان
وما قاله غير صحيح لان مرادة الامة بالافتداء انفاذ العتق بخلافه من الرهن والبنان
بان لم ينفذ بان اخذه والبنان والدين وبطل العتق فكيف يصح لبايعه ان يقول بالاجزا
فيظن ان الشرط بالاجزا يتقاه اتم المراد انما هو الكايب وغيرهما وكما في كماله انما هو ما يدل
لما قاله وصورة المسئلة ان المراد هو والبنان عتق الظهار فبذا ائتداهما مير ان
افتداه بعد ذلك ولا يلبسوا انما هو هذا هو خروج عن عرضهم فبما علم / ومضى
وعرج الواو بمعنى او لا تظن لو اذنع عايب خيفتي هل الجزاء الا وهو معطوب على الخ
/ وانتملة قال اللغوي بتقلبت الجيم وانفخره القحاح على البنح وهي راس الاصبع الطحا
وزهر المرونة اي لانه قد نض الخ ولو لم ياذن اي فلا فالان الماحشون لزيادة منعتهم
كذا قال بنت فالعيب وانظر زيادته فيما ذاولم بذكره واذا ذلك الباء هي الهجئة قال الهجاء والتم
كل حكم الجيوب والنسي كذا في الا و قوله اولاً انظر هل معناه او لا يفرق هل الجزاء من غير
كراهية ويتوقف عليه بيان كعب بكره بافده حدي الاليتين والابكره بافده وهما معا
ومعناه لا يفرق ان شرع عيب وافقر الظاهر ان الجيوب كالذي يفرق الاليتين والتم ان منعت
الخير من النساء لم يمتد بشرطه / وسكت عن عيبتهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا
السبب فخر وان رصيفا كما به جميع الكبار انما بان اختلفت كذا ذكر اخر ص او ام

وسكت

او مضمنا او مطبعا بغير اصبع ليس عليه بدله وكذا الواجب بغيره على مثل هذا لا يرد للفتل
حدوثه وقت اذا الكفاية اي اخرجها لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظاهر للعرض
وافع او منو فاع او لادخل منصب كما اذا كان مثل لا يرد بنفسه او سكتى مسكن وكذا كتب
بغيره فتنجح لها ولا يتركه فوته ولا النجفة الواجبة عليه لما يتاخر عن قولها بان قلت
لغ واورد ان اثبات الكلية بالفتن المذكور ومود الربيع وما لادى اثباته الربيع فهو باطل
والجواب ان الممنوع حلية خاصة وبغير حلية الملاد والمطلوب مطلق حلية الصادرة بالتكاح
او وكلها ذن قبل الكفاية مضمنا او العزم على الوطى قبل الكفاية مضمنا ولو مع نية
التكفير فلما يغيرها بان العزم على الوطى قبل الكفاية مع نية التكفير فانه غير مضمنا
وانما كان العزم هنا مضمنا ولو مع قصد التكفير لانه بقدره تصير حرة فلا يجوز وطئها
قلت يجب بان العزم على الوطى اي ولو مع نية التكفير وهو يخرج عليه وطئها رجا ابهاذا
الكلما يعيد ان الاول ان يقال ووطىها هذه بعد الكفاية مضمنا او العزم مضمنا وقوله نية
عود لثة الوطى اي وان كان حراما وقوله وبه يجب ان عواذ التمساح اي بان المضمنا ان
العود مشروطة وهذا الالذ مردود مضمنا اليه ان قوله صوم معطوف على اعتناق الالذ
هو خير هو الواقع مضمنا يتعين ان يكون ضمرا لان المعطوف على الخير ضمرا لان هذا الالذ
قاله مبنيا على ما قد روي في قوله وهو اعتناق والظاهر عدم التدوير والعنى والكفاية انما
مترتبة بيته في قوله ثم صوم معطوف على اعتناق وقوله لم يفسر مترتب به وعلى كلامه شارسا
بيكون من عطد الجهل منبره التتابع حال من الضمير في الخبر على كلامه والتدوير صوم
شهرين كاي يفسر به حال كونه منومى التتابع وكذا المراد من قوله ان يارضع اللول
بتمامه مرض الشتاء فيكون المنكسر هو الشتاء فيقول فيها اذا الشارة الى ان قول المم و
نعم الالذ انكسر لا مضمون له والاصل انه لا فرق بين ان يكون في الاول او في الثاني
او بينهما ما قلت انه رمضان اذا ايطر ينص بالعدد مع ان يكل من آتية الظاهر ورمضان
لعبا شهر وهو كالم شهر تسع وعشرون او ثلاثون فلما ان الشهرين في الظاهر لم يغيرا
بمن معين محضا على الشهرين الكاملين حيث لم يبرأ بالمال وان رمضان شهرين
مفيد من معين ما فتنر على ما يظهره الم في الفردة فيبين لنا الفرق الاول فتنر على
قوله وللصبيد الضعف لانه اذا حكم بالتعيين يتشوق الى كون الصبيد له المنع اي ما فهو ك

لمتبرع

كالمتبرع عليه اي بالنظر للفتن وان اذن اي بالرفيق لا يصح منه الفتى ولو اذن
اذ لا ولالم ولازم الفتى الولا واذا التنبى اللازم التنبى مضمون اي اذ لا ولاهم في الحال اي
يرد ان المكاتب وان الولد والمدير اذا عرض السهم والحقن لاجل اذا قرب الاحلهم ولا
من المضمون لان الولا لهم انما هو اذا التفتوا ان اذن لم السيد مع العزم عن الضياع
فتبين السبيبه المظاهر العاقر عن غير الصور كالعبد وكذا القادر على غيره ويضرب
في ماله لان يضرب في قدر التزم اي في الحال انه فذكر ان التزم اي قبل الظاهر اهانهم الظاهر يفتن
لان ح الظاهر مستثنى وفي الشيخ احمد سوا كان الالتزام في الظاهر اي في الثالث حاصل
ما عيب انه اذا اليسر اثنا اليوم الرابع قاهى وجوبه وينزب التماذي اذا اليسر بعد اثنى
في اليوم الثاني ما لم يدخله الرابع ولا واجب التماذي ويجب الرجوع اذا اليسر في اليوم الاول
او بعده وقبل دخول الثاني وتقول ان قول بهرام لا يلزم من الرجوع صادق يجوز التماذي و
وجوده الذي هو المراد في اذا حمل عبارة الفتن عليه تكون الكاب ادخلت الرابع واوله في التماذي
اي جاز التماذي هذه العبارة قاهى ما عيب ونوافق في العبارة الاولى الا لا اليسر في الالذ
في الا اليسر لانه في كلامه فصر على المضمنا في اليوم بان ياق اي ينزب له الرجوع بالذ
ما عيب وفتن وقوله في الثاني البيه اي بلا يستحب من الرجوع وقوله بعدا امرهما اي بذلك
فلما ينزب الرجوع في الظاهر والعقل دون البيه اي او واحدة الخ فان قلت الواحدة من الحائض
مظاهر منها بلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه موقوف فلا يفتن في اليه او منازة فيه
ذكره في معنى يهين كفاية اختزبه من وطى واحد من يهين كفاية اختزبه من ليلاء المصوم
غير الصائم عنها فلا يقطع اذ وطئها ثانيا لغير الصائم عنها وطى غير المظاهر منها كيطان
الا طعم لا يغيره اذ طى قبل الكفاية ثم اخرجها لا يبطل مكان اول ان لو خرج بعضه في
ان لا يبطل اي بان الوطى قبل الاخراج محض عداة بعد اخراج البعض محض عداة بما مع
المساواة كالعمل المنقطع للصلاة فيها واخراجها عن وقتها لمناسبة وجوب يتابعه لان الالذ
تقطع يتابعه التتابع حركة السوياء ولو وطئها مع قوله لان الالذ يهين اي تحقيرها او لم يرض
هاجه الصفة جرة على غير من يهين يجرى على هذا ذهب الكوفي لان الالذ يهين ما فوقه على
المشهور الا يبطل اي يعدم قوله على المشهور على قوله واما الخ لانه الذي يهين الكلام ومقابلها
قاله كمنون في انه يهين البناء ان يهين السبر لان السبر مباح بان طبع ينقبض

50
57

لي بار في كذا المدفون بنجس وفولم اوم ليجل طهيجان اصلا اي بان يكون مر بفا قبل السور حفا
يوز البطر و يرب و نسيان لا يغير حجاج او به نهار ايجير المظالم منها و اما منتهى
فيقطع به تتابع وان ليلنا ناسيا جهاد اسم بالعطب التلخيص كان الخاطد لغن
المتكلم ذلك المعطوفها و قول ان صاع العبد هذا الضمير او يعرض من ظاهره انه مطلوب
بالعطر ليس كذلك بل ما مور بهما على طريق التذوق فيما يظهر في قول العول الاول و ظهر
هو ما كصبع يفضي ما لا يصح ضممه وهو هو العبد الاول فيقطع الرابع جا هلا الخ العرف
بينه وبين قول او غا فلان الاول ليس عمده فغلقة عن العرا برعدا الا انه جعل بان اغتفر
انه اول اشترا و اما الثانية فهو عام بان الذي فيه العفة الا انه جعل هو كوني الغير بان في العيا
او انه غضا لها منطقة فذ علمت ان الرابع انه لا يفي الا الا فل منطقة من يفر فضا طوا ايل
يسخى حال كون فذ غضا هي منطقة لا يفر حكم الحكم هو كون العبد يقطع التتابع او المراد
ما يام التشرية في الاشارة الى انه تفسير و الايام التشرية تستعمل الرابع و جعل رمضان
كالغير الى كل المراد انه جعل ذاته الشهر كما لو اغتفر ان يستحقان رجب او جعل الخ على الرابع
و مقابل ان جعل رمضان ليس كالغير فلا يجزيه لانه تعريف كثيرا و يبي صل الخمس الخ و هو انه
لو صل الخمس كلابو ضوء في مسج راسه من واحد فذهب بمسج الراس ليس من الخ
ناسيا تذكر فانه يصح الراس فقط و يعلى العشا و ذلك انه اذا كان الخ لرب و ارب من و حوات
غير العشا و ضوء العشا في فذ طاهاتانيا بوضو العشا الصحيح وان كان الخ لرب
و ضوء العشا فذ مسج الراس يبي و صلاه بظهور اعتقاد النسيان الثاني بالنقل للعشا
و لو لم يفتقر لاساء لم ان يذ هو لمسج راسه فقط و يصل العشا بان يوضو و يصل الجميع
تفرع الخ ايجيب بان قول المع و شهر ايضا متصل بها قبل من قول و بعض الفضا هو معطوف
على فذ و و فبلم تقديره و بعض الفضا غير نسيان و شهر ايضا الفضا بالنسيان و يكون
ايضا متعلقا بالفضا لا يصل لاقتضاه ان هنا قول لا شهر بان وصل الفضا ناسيا لا يقطع
و ليس كذلك و ليس هذا الخ بل مثله بان الشهر الاول هو المعتمد و التثنية الثانية
صحيحة صامها و فذ شهرين لعل هذا فيما بينه و كل ليلة و الايام الاربعة الشهر لا تتابع
القطع على هذا القول و فذ ذكر في غير قوله لان انقطع تتابع بغيره ان نسيان اية التتابع
كذلك اهاذا تفريع على القول في المناسبها و تفريع على القول بان النسيان لا يقطع

التتابع

التتابع لعل انه يقطع التتابع و ذلك لان كذا اليوم من انما هو لتتبع الثانية فطعا و طا
بأي وجه كان اختل كون اليوم من اياه لبا او اخرها او اثنا بها و هاد انما يتاتي على القول بان
لا يقطع التتابع بل لا يكون فضا الشهرين الا في الاول على احتمال ان لا يكون الفضا من الثا
نية بل من الاول و الحاصل انه متى كان اليوم من لتتبع الثانية على الاطلاق لا يكون صوم الشهر
انما هو من الاول لا غير انما قلنا انما يتاتي على ان لا يقطع التتابع لعل غيره لانه على تقدير ان
يكون اليوم من موثنا الثانية او اخرها لا يبي اليوم ان يكون من نصيب الثانية لا يقال
كذلك من اول الثانية اياه من اثنا بها او اخرها لعلنا من انه مبرع على الاول و هو على القطع
بالعطر ناسيا في غير كتبه هاد اذ قد تبعد عن اعلم ما قلنا حيث قاله هاد المسئلة به عما
انكم على قوله و يرب و نسيان اية العطر في ناسيا لا يقطع فذا على اليوم من و على قوله و يعطل
الغضا فلان في الشهرين ايه يصح شهرين ايه و ذلك لانه يطر ليعصل القضاء لو ناسيا لا
حتم ان يكون من الكفاة الثانية ايه مراد لهما لا احتمال افتراق اليومين ايه من يكون ايه
موثنا الاول او اخرها و الثانية موثنا الثانية او اخرها بظهوره صياح الاربعة انما يظهر
على القول بان العطر ناسيا يقطع التتابع الا انه ضيق مع انه لا حاجة لصوم اليومين مع
كونه بصوم الاربعة بظهور الركعة بكتابة المع و حيث ان قوله بان يدير الى انما يتفرع
على ان العطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بينا و قوله بان يدير اجتماعها صامها و الاربعة
انما يتفرع على القول بان العطر ناسيا يقطع التتابع و هو ضيق بالراجح انه يصح يومين
بجميع الصوم و يفي شهرين فقط فاقول بعد نطم النسيان ايه يصح قطع العطر ناسيا
التتابع اقلية غيره اشارة الى ان الاطعام اية الية غير مقصود بل الواجب التليد بانها
على الكسوة فلو اثارهم الثياب في غير مسكينا اراد به ما يع العبد لانها اذا افتقرنا
اجتماعها اذا اجتمعوا افترقوا لان المقصود مسئلة الكلمة التي يفتح الخاء الحائجة
لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الية بعد خلة نسيانها مسكينا ان كان اكثر
مسكين ايه لا احتمال ان يتسا و واء الية فلا يكمل لو ادر مرادها ملا و لا يفي على ادر
و كمل لانه يتحقق ان مع واحد مرادها خلم على الاتفاق الظاهر ان هاد اعل و قوله او البيع
اي يمين ليس له مشايبة حرية و قوله او تبين ايه تنجيز ادر ايا بالجر صفة تستبي
و بالنصب صفة مسكينا لانه يعنى مساكين و ادر فانتوا غرا ايه اهل بله المكبر
او حرام اهر و التمر لربع توهم انه لعل ان هاد لاصل الله و رد به انه يذ فلما يدع قول

نا

س

البرء وقوله او يخرجها الى من عطش الخاضع للماء وهو جاز كعكسها على ماء الهمامين
وكتبت على ماء خالد بن التوضيح وعليه يقال او يخرجها ان يبط غير التمر وما المشتم ذلك
وهو البرء التمر لا يخرج ان حيث ارد ما به التمر فيكون هذا التقسيم المخرج في البطر
مطلقا بدون تغير لغير التمر او غيره ذلك هو اجبت غير هذا كالتيم والفتاة اجزا الانراج
منه فانه ثبت وظاهر انه لا يخرج من هذه السمعة ما يوجب البنية وظاهره
ايضا انه اذا اجبت من غير ما يخرج منه ولا مع وجوده من التمسقة وهو خلاف زكاة
البطرية هاذين الامرين اي بصور الشبع اي لا يخالها المباح مد هشتاد هو هشتاد
اراسما يحل المخرج من كان امير على المدينة من قبل هشتاد اربع الملاك فانه هو المخرج
نقله حتى نت به عت هشتاد اربع الملاك من قبل هشتاد اربع الملاك من قبل هشتاد اربع
له الملاك نقله عن القرية على الدولة وفيه شتم سبب هو ابن يزيد بن عبد الملك وهو هشتاد
مد وثلاث مائة من صل الله عليه وسلم اي يشبع من غيرهما والعبارة ذلك مجمل الاخراج باذا
ظاهر يخص بالمدينة وكبر بعض مثالا بغيره وكان ما بعد البرء مما اخرج بمصر يزيد على
ما بعد له لو اخرج بالمدينة فانه يقتصر على الاخراج اربع الملاك الى التاجر ما قبله
وقال الباجي معايل لا اعتبار الشبع وهو ضيقا ثمنه وبالقيمة الاولى والقيمة
وذلك لان ظاهره ان هناك قيمة وثقا مما لها فيه وباطها وليس كذلك على اذن القيمة
في الزكاة وهي كالتيم فيها الفتح على المعتد على ما تقدم من التمسق او بريد التمر
بغير المعطية باعتبار خبز المعطية يكونه مرار ثلثان لا ازيد وكون الاخذ من سنتين اي الحكم
الامرين ولا فخر المعطية فدره الزكاة اربع المراكم وهو الزايد بعد ضيقه ان يرد على
ان شفا الم استارة تقدم الجزم بالكم المذكور بعد بنة الا اذا اتم الاحب العدا والعتا
في بنية الاذي بخلاو البين اي يميز العدا والعتا لا اظنه يبلغ هذا الزناج
فيه مسماحة لانه لا يثبت على غلبة الظن انهما يبيع على العلم ان يكون تحقق عدل بلوغها
المز وثلثين يميزا بغيره حمل لاجب على التمر وعدمه للاجزاء حيث تحقق عدل بلوغها الم
كذاب عب والظن ان هاذن ليس مراد اربناج لان ظاهر عبارة عب انه عند الشك يميز والظن
انه لا يميز وان مراد اربناج ان ظاهر النبط ان ظن بلوغ المسمى بل يميز كذلك بل لا
بد من تحقق المدين وقوله بالها يفتي موامه الهدشاح لانه منسوب لهشتاد اربع المراكم
والا ان ايس المراكم غلبة الظن وهو الاظهر او ان شكك لانا توهم واول من الشك

ادان

ادان عدم العذرة او ايس لان ظنهم وتوهمه ايضا كما توهمت بالكلية توهمت بالرباق
والاول قد دخل في الصوم ولو عبر به لانا احسن والتاويل بالرباق ضيقا والعتد
الاول او يستقل ان شكك ويكتفي بانتقاله منه ان شكك في العذرة المستقل وهو غاز
به الحال واو ان يظن عدم العذرة او ايس لان ظنهم هو عطف على لا يستقل ويصعب عطف
فدلم او ان شكك على قوله ان ايس لفساد المعنى فبني فم الم ان المتق لا يشترط فيه
الاياس المستعمل وان اطعم مائة وعشرين والظاهر انه لا يميز طهارة يرب بغير المدين
زيادة ثلثة اي ثلث الهاشمي او زعمه ولا يشترط ان يبيع نوع الكفاية الظن ان هاذن
مربط بقوله ايسين وكانه يقول ولا يشترط في البيان انه يتصل ان يكون حتما مستانعا
بيانه الحكم اخر يتصل بمطلق الكفاية اي يكتفي بظهوره انه لو لم يفل ذلك لا يكتفي را اعطاء سائر
كما وتقدم في الزكاة الفوليين يبيح حريا بها طهارة اية له بصفتي لا يتعين احد بل
ينبغي ان لا يكون الصبر كعامة اي لها ذلك التقدير لا يحتاج الى حيث كان المعنى انه خارج
عن الصوم في الحال ويعد في العذرة عليه المستعمل واما اذا كان جزءا من الحال ولا يستقل
ببعض الاخراج وعليه باللاع بمعنى على الشئ يقول ليجعل على ما ندرت لكونه للتعيين
او ياذن الاول خذ به وان اذن الى الواو لجمال اي لكون الامام ظن ان السائل سائله
الى هاذن اي صبر فزاة وهم بالسكون واما باليقين فهو احد القلط اللساني وهو
الذي بالادب لان القلط اللساني احد من القلط القلبي وقال في الظاهر ان قوله واجب
شيق وكذا بنية بالمعنى لا باللفظ والذ تقدر كذا بنية باللفظ على ما اذا صنف من الضيق
حاشية انه يقول ان الواو واجب ذكر هاذن اعقب التي قبلها كالا ليل على حجة تاويل الواو عياض
ان الاضمية ترجع للتعبير ان يذوب لم اذ يصير ليصوم ويقيد في قول الشيخ سالم في حل
التاويل الرابع ما نصه او كما قال القاضي عياض ان الاضمية ترجع للتعبير والاحد ان
لا يطعم ان اذن السبيح يميز بل يصير لصنع السبيح لم الصوم لان لفظ ياذن في الصوم ليل
ذلك وهو قول حماد ان اذ لم يميزه في الاطعام ومنه من الصوم اجزاء والاصول ان
يكتفي بالصوم وهو قول في ابيح ان اذ لم في الاطعام او الكسوة اجزاء وفيه فبني
شيق والصيام ايس عنده فلم يملكه للاطعام والكسوة مطلقا متفرا الم وهاذه
العبارة اي التي ذكرها شارفا وبها ان اذن عبارة الشيخ سالم بالرباق وبها حمل

الاول وهي اوضح من اصل الاول لانه لا يشك في انه وهو موجود في مسئلة الظهار واصل
انه يقال حمل الاصلية على ما اذا منفع من الصريح لا يظن لانه اذا منفع من الصريح صار
الصحيح غير مطلق منه اصلا فكيف تصح الالبسجة وحاصل الجواب ان الصريح انما يشك
في تلك الحالة لان العبر لا يعلو او ينسك في ملكه وفوله على حدة ان يكون في نفسه محيا لان
المراد وبسماه غير من التنا وبلات افول بربول على لغة الثالث والخامس انما هو عدم
حتم ملك العبر انما لم يجرم بعد من حتم ملك العبر والشك لا يعني انه كيف ينبت في جزم وشك ذلك
ان وايد الا ان يقال او ككتابة الخلاء في الجزم على قول او شك على قول بمعنى ان بعض الناحية
جزم وبعضها تردد ولم يجرم ربح وظاهر هذا انه ليس هناك قول بان يملك مع انه المذهب
وقد يقال هذا التردد ربما ينتج وجوب الصريح في اجمية غير مبررة بعد كتم هذا دار القرب
محتثت نقل كلاء اركب المصراع وعلى بقوله انما استحسن الصريح وان كان الاطعام بانه
لعدم تغير ملك العبر حقيقة وعبارة عن والياد قول بهذا اجزاء فوله التي قبلها احد الناحية
يصح بنا على احد الناحية ويسا انه في عبارة التخصيص باله تعالى لانه اذا الاطعام مع اذنه له
فيه لا ينامي ان يكون الصريح احد الناحية فيقبل لكل واحد من الاصلين كروا احد من او ينتزع
من الباقي بالفرقة فيعطى نصف من تمام العبارة والنصف الثاني تمام العبارة الثانية لان
التتابع فيه شرط معتبر بينه ان التتابع موجود فانه لا يجرى ما وقع بينه التتابع في
فيحمل المص على الصورتين وان كان المتبادر منه صورة واحدة او ليس تصويرت
فان تتصور المسئلة بان يقطر كل مسكين من مريد وانما كان كلامه غير ظاهر لان
هذه وعبارة بهرام مريد ان هو عليه كعارنين موقظا رين بلان ان يطعم مفرط مسكنا
واحد الاطعام مسكينين اعم ويبيح ان ظاهر هذا ان قول المص وينسب مبرر على الاول
وليس كذلك بل مبرر على الامر من معاو اعلم ان هاتين الصورتين حافظان بالاطعام
واما الصريح فلا يتأتى فيه ذلك لانه ينتزعا فيه نية التتابع فينتزعه في الثانية مبطل
لاطعم عن الاول فلا يكمل ما قبل الاخرة التي هو فيهما واما العقق فذكره بعد جلوبيني
من عيقت له في الصورة الثانية فانه يكمل فيما ساء على قول او عن الجميع كمال بعانت
واحدة منهن حاصله ان عنده نسوة اربع ظاهري كل منهنها وله مع عن كل واحدة
كعبارة سنطاه الباه الذي لم يجرم والذي اخرج لا يسبب عن يفي جيل سنة مناب

المبينة

المبينة بمعنى انه لا ينتقل حكمها من يفي جيا ولا يبا ان يقال وسنط عن الباه لانه لا يبا في مثل
اكون من طرفها طافا ابنا وحمل السنط ان يطاها قبل موتها او طمها والام يسنط حكمها
فيكمل ما حكمها ولو عين فدر الواحدة ونسب وماتت واحدة قبل وطها لها جعل ما منسبها
لها حيث كان اكثر مما في غيرها فانه لا يجوز ان لا يبارح هذا قول قبل وسنطت ان يط بطا
منها وموتها لان ما هنا يفي احتمال ان يكون بعض الكفارات التي اخرجها عن طمها او ماتت
والية التي يريد وطها لم يسنط كدرا تها ولو اخرجت الى المصير لم اخرجت اليها اباد
هذا ما قلنا انه لا مبرر لفظه المصير ذكرت على اربعة ان من عجز عن كعبارة الظهار ليس له
الاولى وارتال احد مخرج ويدخل عليه اجر الالباه **باب اللعان** مغلنا على عدم اخراج اللعان
والتنظير مطلق التعميم **تقنيته** اي الظهار باللعان وما يتقوله في كقول وورث اللعان
اللعان لغة البعد الخامس لقوله لمعربا ان يقول الاعداد ثار البعد ثانيا من الاعداد
المشتركة الذي ذكر منه الشر وقوله المتعدد الذي اشتر شره وتسمية لعنا
اي ملعونا اي مبعدا وانتقونه اللفظة كملك وكانت العرب الى الشا هذا قوله
وتسمية لعنا اي ولم يدم غضبا الخامس لعاقله ولم يدم غضبا الشنقاي من
خاصية المرأة لانه قادر تقليد لقوله وموجانه افي الى وذلك لان يدمه فعلمه وركم
حلو الزوج اي اربا واطلق ذلك انما اعلم ما مضمون ثم يرد على التعريف انه غير جامع
مخرج جلع فقط اذا كانت صغيرة او كبيرة وماتت او ماتت او كان كاجرا وكل مسئلة
والبا يخرج اللعان في العدة بانه غير زوج لكن اختلف في اجاز المشهور في كل يتسرع
ونوع في التفاريق ولا يعني ان الوعد حقيقة في الحال فطعا محازا الاستغفال
فطعا واما الماخض فهو حقيقة عند الاكثر كعبا السعدي المطول واقتصر في
التوضيح والار على انه مجاز في كمال اذا خصت لا يعني انها اذا خصت باللعان عليها
اصلا فلا يظهر قول ونكحت لانه معناه المتبادر منه انها طلبت بالخلف بل تخلف
معها لان طالبا له لانه يظن حده قوله وخرج الى ويقول بدمه وقول اربعة
او اوجب شرطا في طمها اي انما تطالب بالخلف اذا كان نكو لها يوجد خيرا
واما اذا كان نكول لا يوجد خيرا بل تطالب باللعان **الحكم** اي بسنة في الا ان
لللعان لا يكون الا اذا خرج به قاضي او مامان مفاضة فلو وقع من غير ذلك فليس للعان

رقة

وخصيته انهما لو تزاوبا لكانوا صور منهما اللعان بدون ان يكون لجانا فمامل
واعتنى المولى باركانه ولم يفتى بتفريع / انما يلغى روج لاسير فالخص بالنسبة له
والا حاله زوج كالدوج / ان اللعان يكون من شبهة النكاح اي بالنظر لنبه الحمل والولاء / واما
بالحمل سببا ان طاعتين الطريقتين من جملة طرفه / او ان يصير اي كما اذا عذر على اخته
مثلا غير علم بانها اخته وقوله او فيسعايا خلافا لاه خفيعة والحجاب هو انه يدعى العبر
والا محروود في الفقه لان المراد بالاية من يجوز شهادته من الارواح لان الله تعالى استشا
هم من الشهود ان يقول ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فيسما علم شهدا بذلك اذا المشتق
موجهنس المشتق منه وقال الشهادة ادرهم اربع شهاداة بمل علم ان اللعان شهادة 9
العز و المحروود ليسا صا لهما واجيب بان الاستشهاد منقطع والفقهي فيه ولم يكن لهم
شهدا غير قولهم كما قالوا الصبر جنة من لاجلته لم والجرى زاد من لادله / الذي
لا يغير الزوجان عليه بحال الجمع على بسادة / وكنا بينهم الزايب وجود اللعان وهو
فان نكلت رجت على قول عيسى وهو ضعيف وانما قال عيسى بالجمع لوجود الاحسان
لان انك حتمت حجة عنده والال ان كون نكاحهم هي ضعيف وقوله بالجمع ضعيف وحيث
عند المهر اديين كفساد انك حتمت / لالذمى اي لعلان المسلم للنصرانية واليهودية
لا يكون اللانبي الحمل والولد دون الذمى اي بلا يلزم بل يجوز كما قال الخطاب الا ان يدبها
اسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافر وهي مسئلة كما اذا اسلعت تحت زوجها
او تزوجها على القول بان غير زنا كما قال النبي بيننا عمان فان نكل هو حد وارجلب
الايمان ونكلت فلاص عليها لانها ايمان كافر وهي فائمة معناه الشهادة والشهادة
لكافر على مسلم / اسباب او شرط ثلاثة الاولى ما اشتهر له بقوله ان قد جازنا
الثاني ما اشتهر له بقوله وينبغي حمل الثالث ما اشتهر له بقوله وبه حد مجرد الفرض
الذي على احد الزوجين وعبريا وللتردد في كونها اسبابا او شرطا والظاهر الا ان
وخصيعة السبب غير خفيفة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والوجود
من عدمه العلم والشرط ما يلزم من عدمه العلم ولا يلزم من وجوده والعدم لا يفتقر
ولذميب الادب على الراجح لا الحمد وعلى هذا ابي حنيفة في شهادته من قاعدة ان التفريق
بالفرض كالنكاح به وجوب الحد / لانه من حضرها اي فذمها لها من حضرها / لانه حكمها

اي حكم

اي حكم المرتبط بحدها وهو التفريق والفضة اي بلعاده كالحكم العتق بحدها
بمياسية دل على ان الكلام هنا ليس بحدها بل بحدها وهو الصريح والظهور فياصل
تدبيره اي يجب ان يكون فذمها نكاحه يريه وتوايع النكاح ولو كانت المرأة ما فاحت
الالبوا ان بانته منه وتزوجت غيره / علم يحد حتى تزوجها واذمها اي والبرض انه مثل الا
ول جازم يلغى للشاة حد حوا و احدا لهما وان لم يكن مثل الاول حد للاول ولا من للشاة وان نكل
بحد واحد / او حسن بكسر الحاء بالاس الفصار الفاضل باللام انما يلغى اذا وضع
يده على العروة مفا بلاء / لانه معنى من المعاني لانه اذ قال الذك في العرج وازاد بالعلم
التهيبة الظاهرة عند سلوك الذك في العرج / ولا يشترط في عبارة الازم في شرح مسلم
وهل من شرط دعوى الروية ان يصعد كالبينة فيقول كالمروود في الكحلة او يقول ايتها
تمني والاول المشهور وهو لم يذكر ان عرفة مشهورا وانما قال وبه شهاد الروية بكشف
كالبينة والاكتمابرا بتمنائه / منعا الفريسي والشيخ عن ابر القاسم مع ان
عن ارباب مفا اقول من عادة ارباب عرفة ترجيح ما تقزم يمكن الراجح خلا ما ذكره
شارحنا من زيد / ولا يصحرا اي خلافا من يقول ان البصير يشهد في الروية / لقوله مالك
اي لقوله عن مالك الخ اي كما نقل عن مالك اي انه اذا لامى للروية وادى الوطر فليل وعده الاء
مستبرا فيقول ابر القاسم عن مالك انه لثلاثة هل لا لازم له او امره موفه با او يفي
عنه فيفرد لذكر القاسم بقوله لم يظهر يدوم الروية وقوله في حكم السنة كلاء مستتاب
وانما كان كان حكم السنة ما ينقص عنها لانه لا ينزل الى اربعة اشهر على النفس فيمكن
ان تعد الى ثلاثة نأفصة والشهران العا فبنا فيقول الرابع القاسم بانها ايضا اما ان
كان النفس سنة ايام بالذم عليه الاكثر وهو الصحيح انه لا يكون حكم السنة
او ينتمى باللعان الاول اي بالاحتجاج في نفيه لللعان ثان عنه الشبه ويعبر منه انما احتجاج
لللعان ثان عند غيره / واذمها هي سنة الشهة الخامسة وقوله اما ان كان اقل من
سنة الشهة / وماذا حكمه / اذ تقرد الوضع ارب شدة هذا ان امكن ايقانه لها
سنة الدعوى فيل البناء وهذا اما لفته باكونه بلعان واحد / بلعان محفل متعلق
بحدوي اي وينتمى الحمل بلعان محفل ولا يصح تلفه بنبي الله للعلم لان المعنى عليه انما
يلغى روج في حمل بلعان محفل لا موفرا اي بلا يصح اللعان حيث تاخر وظاهره الا

طلاق مع انه لا يربيه من التفصيل الالة الا انه اذا كان بالمعصوم تفصيلا فلا ينفذ فيه
 او ليس الى اشارة لصورة ثانية وتماحها فوله وزينة ومول فبل ان عتقنا نديا
 سوا وقع منه ذلك فهو معطوف على الصبي الا ان من النفي وان كان بينهما سنة
 كذا في بعض النسخ اي بان كان من الوطى الحاصل بعد الرطع الرطع الثاني سنة شهر
 فانه ينفذ ويلا عن مع انه لا يلا عن ويلا عن الولد والاحسن ما في بعض النسخ فان
 كان بينهما سنة وهي ظاهرة في اركانها في ثبوتها وان لم تكن روية وهو ظاهر الاول
 برضه في عام الروية كان موضع الكلام ان اللعان ينفي الحمل وقتضيه كالمع كغيره
 انه لا يقهر على غنم ولو تعاد فاعل عليه اي يلا من ثمان الزوج والاخوة ولا حول ولا
 به لانه تزوي غير عقيمة لانها الخوف بالثبوت والزوج على كل حال لا يفرقها
 بالزنا وسوا تعاد فاقبل النسا او غيره في لور حقت على تصاد فيها بورا كما علم في الكا
 كذا اذا استثنى من قوله ولو تعاد فالاول وان حقتني مما قبله والحق لا يفتي
 الا لولا الابلعان في كل حالة من الحالات الا ان ثبوتها لرون سنة الشهر كحسنة ايام
 ستة ايام اي البهني الاتفاق على ايام العدة فان اختلفت في تاريخ العدة لم يتفق الابلعان
 ولقول في بصرته ومانت وحسبها الا في حسنة الشهر واربعة وعشرون يوما ونقول في
 وكذا تزوي فني من اكثر من سنة الشهر والولد منه او هو صبي المعطوف على قوله
 له وان كان في ذلك عام طبع الحمير سيما في الكلام في بيان وانظر الحكم في خصم ماء
 ان فضية الكم ان الحفي بنفسه ومقطوع البيضة اليسرى لا يفتي الابلعان وهو
 خلاص ما كان القائم وارجيب من حيث انه اذا انت رزخة الحفي بقتنم بولد طالعان
 عليه اذا لا ينجف به وحسني عليه في الجلاب وخلاصه الفزاعي من ان الحفي والحموب
 اذا كانا لا ينزلان في ينجف لهما الولد وان انزلنا لا عينيا كغيرهما وان مفاد الشامل
 انه يفتي بغيره ان اذا كان محبوا او مقطوع الاثنى فقط او مقطوع الحيفة
 اليسرى كان الذكر فاعاها لا وان انزل للمقطوع الذكر تمام الاثني ارجاع اليسرى
 مقطوع او ارجاع الذكر واليسرى حيث انزل واصل ان مني وحزنت البيضة اليسرى و
 انزل لا يد من اللعان مطلقا واما اذا ففرت ببيته باللعان مطلقا ولم يمس به العدة
 انه يرجع للنساء المقطوع ذكره او اثنيها كل يولد له ولو اعترض بانه انما يرجع

بسم

بسم لاهل المعربة كما في المدونة فان قالوا انه يولد له لاهل ولا يلا عن و مشي عبد على
 كلاء الشامل وبه حده مجرد الفذ هنا قول اكثر الروايات انه لا يلا عن افول فلذلك
 فزعم المصنف في مجرد الفذ والفقير المحرد عن دعوى روية وبقي ولد وبقي
 الامر والولد موقوف فانها ذاة التوضيح واعترض غيره وقال انصار انه على القول
 الثاني يكون لاحكامه الا ان ينجبه بلعان ثمان ووجهه ظاهر لان الاصل المحقق الا ان
 ينجبه او ينجي الولد عن الزوج في حال بعض الاستباح ينجي ان يكون هذا هو الوجه
 به ليل ما تقدم من قوله وانتم في ما ولدهم لسنة فان موضوع المسئلة انها ولدت لفضة
 اشهر فاكث من يوم الروية والاخوة في عولوا واحدا وقوله وبعبارة انقض عليها بعض
 عديم تزويج بل في ذلك كالمعنى في ما يعبر عنه الراجح تليها بجانب التزويج في الاول
 الحرام حتى جعلها ذا الولد منه وليس المراد اليه في نظر بل معاداة النفل ان المراه
 حقيقتة فاله المرونة وان قال رايت امرها في اليوم تزوي ولم اجابها بعد ذلك الا ان
 كنت ولطيفها مثل الروية في اليوم او قبله ولم استبرأ منه بل اعانها لولا ان
 ما انت به من ولد فالامر بالناسم الا ان ثانيا في لاف من سنة اشهر من يوم الروية
 يولد منه وقد اختلفت في ذلك قول مالك خرة الزعم الولد وحده في بطنه مع الولد روية
 فذل ينجبه وان كانت حاصلا فالامر بالقائم واحب ما يصح اليه انه اذا كان به يوم الروية
 حمل ظاهر لا يشك في ان الولد يلحق به اذ النبي على الروية في خلاص العاقبة خالو بار الفان
 من لان بارها فيم اثبات اهل بيته به وهذا لا يقهر به اعلم عدوه بقتنم به لا ختم
 بقتنم نأجرا دة والحديد رابا للقبهات وفيه انه يقتض ان البياض والسنواد غير
 عليها بار العاقبة وليست كذلك فتمت في حق الولد به في الحسابة الاربعة وال
 حذ عليه لغيره وظاهره ولو عاها بتلك الحسابة او مثله الا في البراء بالافند
 يستوفى في كل العرج الا ان البياض استتبع ذلك بان لو صح ما حدثت امرأة بحملها
 ولا زوج لها كما لو تده من وطئ غير الفرج لانه حية او ميتة لا ينجي ان لعان حية
 لما يكون الا النبي الولد لا النبي الحفي وهذا يستتبع العصمة فاذا بقا من قوله في
 العصمة او مطلقا والبراء ان قوله وهذا يستتبع العصمة اشارة الى ان جواب
 باعتبار الاطلاق في غير ما اذا كانت مطلقا في انما يراها واول انه راي قبل الطلاق

بامتثال اولاد النبي بلعان لم اول للدرية بانه كيد ولو المستحق واحد بعد ما من السنخ
فلم يتعده فيما يظهر / يعنى معاده انه مستثنى مما قبل الكاوم ما بعدها والكارى على القاعدة
انه مستثنى مما بعد الكاوم / الا انه تذى بعد اللعان اي وقبل الاستحوا / بعد ان لا عن قيم كفاؤ
عيبها اذا ما يعين رجوع لقوله كاستحقاق الولد فقط ولا يظهر / فنل بعد العزة او السنخ
المعبر انه راجع لما قبل الكاوم وما بعدها واعلم بجهه اي يوجد حده / اما لو ادوا ولا الخ اي اذا احل بلعان
وكذا لو حد للدرية بانه يمتنع عنه حده للرجل فاع او لم يفهم / نه خليه اي حده ونوله ثنت فبيل اي
موجب قبل الحد ونوله حصن فاع ومن يفهم انه فلم كالرجل المقروب والذ لم يفهم كالمادة اذ لم تفهم
له كذا ولو بلغ الامام على المشهور بمعنى ان لا يختص اي يعبر الى اراد والستر فلا عيب بعد بلوع الاطع
وهذا الحل لابناء قوله اي يجب على الكاوم / وح الاطع الا خوب كذا بعب فانه قال وظاهر نفي ان اعلم
واجب وان الوجوب متعلق بالكاوم وهو ظاهر ان علمه لك ويجز فيه قوله بعده ان اراد ستر فاع علم به
عدلان فالظ وجوب اعلمها المقروب ايضا / لان كدرة فيه انظر هل فصل المعايير بالاضافة
للتخص غير من الضيفه الذباب قبل كدرة نيت بديز فاع بعمر وهو الظاهر بل ان لو فذره بما
هو لم بعد الفاص بانه غير كذا اختلاو المكان كدرة نيت بعمر كدرة نيت بديز او عكسه /
لان كلامه بصرف الية هذا الفرق ثنت / لانه كما ان احد الغلغلي كذا ب كذا او احد من القادى والمفرد
لم ياذ اقل كدرة ما ثنت الا صار فاعلا بجهه اذ لعلمه كان صادقا / او الفاذو انما كدرة كذبا فيقال
والماعى انما طرد منه اللعان لكونه فوكه نيله ولو صدقنا لعا طلبنا منه اللعان والاحد
اقول الا وى القزب ان يقال لعا كان بين الزوجين من الاختلاف الموجب لعلم كل منهما حال
صاحبه كدرة نيت بقد الزوج لزوجته باللعان ولم يوجب الحد وهو اثر ذلك عدم كدرة نيت
ثانيا بعا فذره ب اول كدرة نيت بقد فذره ب ذلك بانه يقتضى عدم حر فاذره ب اول اضيابه عدم
صدروجه اذ فذره ب بغير ما فذره ب اول / الميت واما ان استخفى ب هتة ورثه مطلقا / السخا
فه ليه مرضه كاستحوا لم بعمر حوته / حسد من المال كذا ب نسيخته والمعنى لو اننى يشار بها
الا باخذه سدر من المال عرضا / ومن يره اخذ به سلمه لار عمة وانصهره / قال المولد والذ بيفع
اللا فتم ان اعتصاه الاطلاق بغيره / لا يمتنع للتمتة / وانظر نصه وما زيد عليه الشرح والكيم
حاصل كلامه رعا ب ان النقول حصرة بالتعظيم فال الشية سلام يكون تلك الاثقال والاحاق
لاه اللرن الذ كلعنا بيه ام فالعج وييه بختا كاحل ان الخطاب ارتضى نقب ابر عازية ونقله باب

الاستحوا

الاستحوا عن نوازل السنون ما يشهد له لكن فذره ب وجوده ما ذك كالعقد لان السلام الكاوم عنى
المعبر بعد الموت لا يوجد له ميراث / خود انبشاشه تطلب للمعنى اي ان القول بالتاخير لا يخل
لانقول به ذلك لا يعود من العزرا خيره / لا تستحل كونه رجا يمتنعش ولا يوخرا لانه لو
اخر للوضع لربها انفس الحمل / وانه طرخ لا يفى ان المص اثنوى على ربه صور ويط بعد علمه
بوضع او حمل ومانان صورتان اخر بعد علم بوضع او حمل فان صورتان اربع ليستة اللعان
للدرية كاسيطة اخر العبارة وراذ الشئ واحدة وهى الخامسة المتشار اليها بقوله اذ ان يره
ويط بعد رويته اي يكون اللعان ذلك للدرية بقول الشئ الصور الخمس الا ان اربعة متعلقه
باللعان لئني الحمل هو الخ / المتش والثا رادها بغير الولد وامله الدرية فان ويط بعد دعواها
اشنع لعانها وان يطل بلا يظهر له العياد وان حاله لو نال الحم وان اخذ مع علم بوضع
او حمل بلا عذر اشنع كطيم وابدروية تكون احسن عند قوله والمانع به الدرية الوطى / اليه
و البيومين كعبه المرونة وقال بهرام بديز او كدرة الصور الخمس بيه قوله اذ ان يره بيه
رويته او علمه بوضع او حمل هاذة ثلاثة وقوله اخر لعان الى صورتان حكم الماعى الخ اي الى
حكم المتعلقة بالماعى والصلاخنة / اربعا الا اول تاخره بعد قوله لراينها نتي ليكون الشرا
اربع للصيقة بنها مرها للاستنه بالم فقط / او يره هاذ الخ المتشار له بقوله الذ لانه
الاهو وطلع ارب الواز صيد والمفتر عدم الزيادة / وحر بعض الشراخ وهو المعتصر
تقبله يقول الا على لعنتها او تفتتها وكه لا يستنظر على المعتصر الذ لاله الا هو
لا يستنظر زيادة عالم الغيب والشهادة والزيادة البصر كالدرة المكملة ولا بد من
لان الخمسة فيله ايتها ظاهره انه لا يزيد وانظر الصادقين وى الارشاد ويزيد كل
مرة وهو قول القائل وهو اقد بظا لانية / وهو المشهور انظر على المشهور لرفا لهادا
الحرامه كدرة نيت بغيره لبع الرضوخ / بانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره اي
ونصره كونه حمل من غيره / انما نشد الحاهل ان غرضه نيت الحمل الجماع كونه من غيره
طائفة بنفسه الكونه يلف على نيت الحمل لاعر الزنا حلا فثرت به نفسه لكونه بكرة ذلك فبظ
حتمه البيصين بانها رنت فيبكل بيثبت المنسب لانه الشئ يتشوب لم وهاذ اظا طره الطوب
الثا الذى هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها واما الطوب الا اول الش هو قوله
ولا يلزم من قوله زنت الخ اي لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره اي مع ان نصره

ما

انما هو كون الحمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك بل وجه لكونه بقول الزنا وما صرح الجواب
انه وان لم يلزم ذلك لكونه يفتقر الى كونها هذا الحمل من الجامع لوطي الشهية
ولا يتجوز لكونه يقول لانه يفتقر الى ان ينكح بينتة النسب وظهر ان قوله وجه
ما يبره راجع لا امرية متعلقة بخروج كذا في نسخة اي المتعلقة بخروج يغيرا
متعلق بفتح اللام وهي صفة كاشفة اي والباء قوله بلفظة الم زائدة اي صفة
كاشفة للمخاضية اي صيغة لها اي الخاصة الموصوفة باللفظة الم والمراد
المعينة لا متعلق بوصول لانه لو كان متعلقا بوصول لانه ان يرد ذلك مع ذكر الصفة
المقدمة في خاصية ايقام ان لا يلزم من ذلك ان يكون متعلقا بوصول بوجه صفة
اي خاصية اي كاشفة بلفظة الم اي ثابتة بلفظة الم اي خاصية في حال كونها ثابتة
بنية في هذا العطف من ثبوت العام في الخاص والمنظور له ذلك في الخاص والافراد من هذا
كلم جعل البالتصوير لتبين انما كان لفظ الم عليه انه كان من الكاشفين بخبر
لانه المتعلق من الايمان على ان يكون له ولو احتفل لسانه اي بعد الذي وجد اللسان او
لزم ان لا يفتقر الى ان الم يفتقر لثبوتها بل يفتقر الى ان الم يفتقر الى ان الم يفتقر الى ان الم
رثة واهم اي ويصح ان هذا هو المتعلق كما تقدم وقول الم بينهما متعلق بخروج
جزما على هذا المعنى الاخير والتقدير يقول بينهما اما على الراجح المتفق وظاهرهما
رنا انه كذلك لانه انحصر في التمسك بقوله لفظين ولفظيه قوله راينها تسمى في الراجح
مع من تعلق عليه بكذا في جملة اقواله الالف الاول اي لفظ مرجع الضمير والفتح
به على ما تقدم من البحث فليبين هذا اللفظ الاول التي هي فزا حارة اوزي او مازية
افضل له اي يشعر به الجلاء او الثانية التي هي قوله لفظ كذا في جملة الفراء في نقل
خاصيتها بفتح الم اي الصورة بفتح الم اي الثاني ان اه بالمتنفس يد تدخل على
الاسم الذي هو المصور واما العفل فلا يكون ان يبين ان اللفظة هي التفتحة وظهر هذا
اذ التي باو ياتي بها مفتوحة حكاية حكاية لهما الالف في تغير لفظها كذا في الجواب
اي ليس شرط بل او في كذا يفتقر في غير انما يفتقر او لا المدعي عليه اي لم يفتقر
المدعي ان ذلك المدعي عليه كما ظهر في دعوى التحليف فانه مدعي وتكون المرأة مدعي
عليها وقوله مدعي عليه وتكون المرأة مدعية فالماصل ان كل واحد منهما مدعي

مدعي

و مدعي عليه لانه يجب هو ان له ونشر مشهور في عقد الم يفتقر لانه هو راطر لقوله مدعي
عليه ونول المرأة راطر لقوله مدعي اي وذلك اللب من حيث انه مدعي عليها عليهما لمانين
ان كل واحد مدعي مدعي عليه وقوله مدعي باليمين هو ان عماد يقال اذا كان كل منهما
مدعي عليه يطالب باللفظ بل به باليمين وهذا التوجيه لا يظهر لانه لا يفتقر
الاتوجه اليه لانه يفتقر لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر
عليه حكما الاول ان يقول حقيقة اي هو مدعي لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر
عارضة مدعي ردها له مدعي المدعي عليه لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر
يحتاج الى اقامة بينة وقوله او اصل اي يذكره من ايراد اللوث الذي ذكره الله بقوله
تدرج باللوث وسببها ان من جملة امثلة اللوث ان يفتقر لانه لا يفتقر لانه لا يفتقر
او وجب الشهادة في من الشهادة واللعان والقبض واجب بشرط لا معد لاهل اي الذي
هو الرذخ في اوله اي الزنا في العا والباشر والبلوغ هو الجامع فلا يفتقر لانه لا يفتقر
او احد هاتين دونه وهو واجب بشرط مقطع للعلق اي وثبت له اي على انه من قطع
او كل قطع الف اي اثباته في الم او اسم مكان على انه من قطع او لان المقصود
من اللعان هذا التفتيح في المعنى تيسر للتعليل الذي من فقره والموضع
خطه نصيب من ذلك اما في ذلك اي فيها اربعة اي من اشراي الناس فيفتقر
اي خصلته من خصال الاسلام لان ذلك اي النكول او الاقرار هذا ما رجع اللعان
ومقابل ان النكول والافرار لا ينتج الا اربعة كالدوية و بعد الفراء في المحرم
و بعد ما سنة لان ذلك وقت يتجمع فيه حلايكة اللعل وحلايكة المنهار لانه عليه الصلاة
والسلا كما يعظم ما قبلت هذا الفذر موقود في صلاة الصبح فلتة صلاة
الصبح وقت نوم وليس وقت نحره وتحت فيها انما قبل الشتر في اللعان
عند الاولى وعند الشتر في الثانية وعند الشتر في الثالثة وعند الشتر في
في الرابعة والكراد موضعها في فصوص اي واخص الالعظ عند الحاجة خصوصا
كذا قال ابن الحاج فالامر في الامر وكونه عند الحاجة في عمارة عيا في المشايخ
ان عند الدنيا وهو عند الفذر بالنسبة للرجل وحده الذي بالنسبة للمرأة
ينبغي ان اسم التي اي لا بمعنى انها التوجية لان الموجب هو انه نقلي وبمعنى انها

متعمقة الى لا يخالو الذئ فيلم وذلك لان بتجميع الايمان يحصل العذاب والمراد ما
لعذاب الخ اي يتكون خاصية الرجل موجبة ذلك العذاب عز المرأة ثم لا يفي ان الرج
ع الحصة والمجلد غيرها او على الرجل الخ لا يفي ان الذئ يكون على الرجل ان هو الجلد
الذئ هو حد الفذوق ومن المعلوم او في الفذوق انما يكون عند ذكوله على القول واما
على القول بالاعادة فالجواب انه لا يكون ذكوله لانها لا تكلف بنيتها وهو ان مفتوح
قوله وتوحيها على ما ضرب ان يكون ذلك العذاب عذاب الاخرة لا عذاب الدنيا وكان
المعنى المحفوظ هنا على ما قاله الشيخ ان المراد بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا كانت
الخاصية توجب عذاب الدنيا والاهل تركها لما فيها من المنفعة على التراب يبعثها
العقاب الاعظم على تقدير عدم صرفها اسوا حلفت المرأة كما جلد الرجل لما من كونه
لم يجلد على التكرار او حلفت كما تكلف به ان من كونهما جلد عز زودت به الا انه الى
قول الشيخ او حلفت كما تكلف به ففالت انتم بالسم انه لم الكاذب فيفج عرفت بتكذيب
نكاه الاول وليس هو بجاء التكرار وان استقم وعمازة التوفيق تزل على ذلك ونصه
قاله البيان والتمثيل انما هو اذا حلفت المرأة او لا كما جلد الرجل كما تكذب
ايمانه ففالت انتم بالسم انه لم الصلاد من ما زنت وان عمل هذا احسن وقاله الخاضع
غضب السم على ان كتبت من الكاذبين فيها اذا قال ان القاسم يلتمس الرجل فيقول انتم
السم انما هو الكاذبين ولقد زنت وما حصلها وهذا الخ وتقول انما حلفت لعنة
على ان كتبت من الصادقين واما ان حلفت المرأة او لا ففالت انتم بالسم انه لم الكاذبين
والتز في الخاصة غضب السم على ان كتبت من الصادقين فالاختلاف بين ارق القاسم
والنهي بالاعادة المرأة الخ وفالت في الخاصة غضب السم على ان كتبت من الكاذبين
التي كتبت وغيره لعنة السم على ان كتبت من الكاذبين فالجواب قلت ولا يفي ان الذئ يتألف
بين الرجل او قاله انما هو الخاصة فقط وانما حلفت بها فهي موافقة بين الرجل
قطعا سواء بدلت فيلم او لا لكن تقدم انه لا يلزم الرجل ان يقول ان لم الصلاد فيقول
كما يعبره كلام المرونة وكذا لا يلزمها ايضا بل ظاهر المرونة انه لا يملك منها ذلك
خلافا الى عبارة عبد بعد هذه العبارة كذا الخ والكيفية سالم وانظر كيف يقال
خلافا وتقدم ظاهر المص على تقدير اتمام المذهب ابرر شدا لك ان اول اي لتكون

اشتمل

اشتمل كما هو ظاهر لان الكيفية ليست لكل ذميمة اي ولا غنة الذميمة زوجة
المسلم او الكافر وتراعى البيا وكذا المحو سمية زوجة محوس تراعى البيا وبشارة
اخرى او صورة ملاعنة المحو سمية ان يكون اسلم زوجها وتظهرت حاملا فلم طما
عنها ولو بعد العارفة لان الملاعنة تنفي الحمل لا يتغير يكون المرأة في العفة
ولاء العفة الخ المذوق المحور معهم كذا في محو وبشارة وتغير الزوج في المسلم في
المحور مع الذميمة ويلاعنها ينقطع نكاحها اي الذميمة على اللعان بكيفية
بمع انه قد تقدم انه كونه بالشر والبلر واجب منزله فلعن هذا اضعفها هاكذا
قد روي في مع انه قد تقدم ان اللعان بالشر والبلر واجب ففصحة انها تغير الا
ان يقال هاذا الحمل لا يشرى على خصوص الجامع او هو بالانقضاء المحرر وقره
بعض على انها لا تغير على اللعان ان لانها لو اقدت باله ثام لتز نوع تكرار انما كان
بمع نوع تكرار لان مدلوله ظاهر الادب مع ايمانها لكن يتخصص على الجبر او الخنة
التي حاصله ان اللعان من حيث انها شرعها السم نقالي بقا لها شرعية ومن حيث انها
يتغير بها يقال لها دين من حيث انها تلم وتكذب يقال لها حلة لا تتصل الخ مما
يتمفون من جهة اذا كانوا يدونه او لعلم ليلما يتوهم انها تغير كذا الزوج لان في
لذلك الحفة وان قلت انها اذا لا غنت تغير ان ليس ارضنا فيكون تمهيدا لا
يستلحا غنة ونسب بقول السنن انه ونسب بالنسب انما لا غنت او لا
وحرر وسبابة اول الفذوق الخ فالجواب ولكن ما هناك هو الماحج لانه نص المرونة
والاب عرفت انه خلاف المعروف وعملها وايد المرونة قولان باللعان والتقريب
وهو الموافق لها ذكره الشيخ عن قوله ان ذمها بزواج اية اللعان بالتقريب
فوليس في المرونة وغير ما الخ وتقدم على الشيخ اخبر الذرفاني ان التقريب منه
ما يقيد الطرود طرود التقريب من الصلاد منه مالا لعان بيم وهو البقيد منه
وانه كلام عياض ما يراد ذلك عليه وليس في المرونة خلافا والتقريب الخ
وتلا عما الخ ويولد الزوج الخ الفصيح تقدم عصبة والاشتمال لغنة
او طهيت بشبهة ولا يجلد لعزنت لانه يدع انها عصبة او وطهيت بشبهة
والتيبت وثمره لعانته لفي الولد عنه وثمره لعانته لفي الكد عنها الخ ولم يظهر هو عم

297

لان الثبوت بالبيينة والظهور ولو بالاشاعة او الفريضة بالاولى الافتصار على الشاة ونقول
الذرة جت يمينها اذا صرفت دعوى الفحص او الشبهة واما اذا نكرت الذرة اليها فنقول
ما زلت ويعبر في بينهما وان نكلت رحمت قال المحر ويبرق بينهما وان نكلت رحمت عبارة
مع بان نكلت عن اللعان رحمت يمينها اذا صرفت باحدى اذ انك بنتم اللعاني الصواب ان اللعان
عليها اذا التمس لانه انما اثبتت عليها بايمانه غصبا او وطى بشبهة ووجه البساطح رحمتها
حيث لم تلعن بانها اعترفت بالوطى غصبا او بشبهة بنكرها اللعان بوجوب عليها المحرمات
من اعتراف بالذنا على وجه الفحص او الفلظ لا يرفع عند المحرم مثل الشهادة اي كما يقولون انما
الشهد بانك معروضة باوطى غصبا والالتصاف فقط اي وان لم يكن حمل خوف ظهوره ولا
يعبر بينهما لانه انما يعبر بينهما بتعلق العان فان نكلك الزوج الخ الحامل انه اذا نكلك الزوج
بشبهة او التصادق فلا حرم وهو ظاهر واما اذا نكته ولم يثبت ونكلا فلا حرم
فوله وطيت غصبا او بشبهة مراده من الشهادة لها بالعدول لانه قد ثبت لانه يتسامح بها
يس الرزقي ما لا تتسامح به الا جانبا لانها تقول الرقيب ان هاهنا موجود فيما اذا صرفت
ولم يثبت قاله او يقولونها لان غصبا ثابت بمجرد طبعها لا يوجد شيئا بخلاف ما اذا
لم يثبت بقدم لعانها يوجب رجمها فان حملت بلا يحنق به فاصل ان الموضوع انها ليست
في سنن من تحمل والحاصل انها اذا كانت في سنن من تحمل بالحكم ما قاله من انه يفتحن
وحده فان حملت بلا يحنق به وتبقي له رزقة واما اذا كانت في سنن من تحمل قبل الطاعة
انفاقا ان اهي روية وهل يجب قولان وودعت بان ظهر حمل لم يحنق به ولا عنت كل انفاقان
نكلت حدث من البكر ولو لم تتم بغيره حتى ظهر حملها وجب لعانها انفاقا وان نكلكم حتى يحنق به
وان نكلت حدث من البكر والظاهر انه يكتفي بالاولي فيما لو كانت مثل ظهور الحمل في ظهر بحيث
يبلغ انما حسن الطاعة كانت بالقول لا يحتاج للعان اخر ليعني الحمل اباؤ ذلك مع الا ان الكلام
مستكمل بانه اذا لم تكن في سنن من تحمل كيف يعقل حملها على ما التوضيح راجع لقوله او
كعبه ثم تلتزم المرأة بعدة هاد اعلى تفرق بان يكون بعدا قامة المحرمات لانكون الا الحمل
فقط انكولها بان يسبب نكولها وقوته والحلذ عليها معطو بعلم قوله بنكولها وهذا
لا يكون الا فيما اذا كان حرمها الجمل وان حرمها الرجم اي وبلا يحنق وحده على ما مر في نزيها وهو
بعد الحكم يوجب حرم الرجم فقط بان قلت قد تفرق انه اذا كان حرمها الحمل ولا عنت بعد

لعان

لعان انه يحرم الشهود فقط مع انه بعد الحكم والحواب ان ما تفرق وان كان بعد الحكم الا ان المرأة لا
عنت بعد لعان فليس بينهما رجوع ولا نكول او لادية على الامام اي رجم تلتك المرأة لانه
مختلف فيه كان بعض الامة يكتفي بشهود الزنا بربعة ولو كان باحدهم الزوج او غيره مثل
هاذا التمس حيث تكلف اي مع نكول اي بصورة الجلد واما اذا حلف ونكلت فقد حرم
لانه قد حلف عليها ما يستمر واهم بنكولها والمد عليها والحاصل انه بدون ذلك يشتمل كلام
بيقال لا حرم بان اهلها يردان يقال اذا حلفت وحلف بعد حلفها فادانته بعد الثلثة منع
انه بعد الحكم بقضية كونه بعد الحكم انهم لا يحرمون حرمها لانه بعد الثلثة منع
يكون حرمها الجلد كما لو وقع العاسق لولا استنراها التي لم التمس انها لم تستد داخلية
في منطوق الحكم وليس كذلك بل يحكي دخولها في منطوقه وفاضل ذلك انك تقول لعله
بكذا لانه كونه لا يثبت في اللعان عنه احتجاج الفيود الاربعة وينبغي لغير لعان اذا
وطيها بعد الشر او استنراها بعد دخول الثمة وان رلد الامة ينتهي بغير لعان انفاقا
على هاذة الثانية المحتملها بغيره لم انتهي بذلك افتصر بعضهم على الحق عليها او
كذات ظاهرة الحمل اي ولو ولدت لانصا ام الحمل وايامه على المرأة ان هاذة اذا الزوج سلمها
واما لو كان كاهن او امرأة مسلمة ولا يحنق بها على المحرم اذ لا يجب باهان الكافر
ويجب باهان العير والباقين وبلعانها اي وبتحلف لعانها اي فيسبها نكاحها بخلاف
مثل البنا او بغيره لكن لها نقد الصفاق ان حصل قبل لانظا تم باللعان على السعاطة
وهذا مستثنى من قوله وسقط بالبينة بئله او احاكم به بنفسه ان هاذة
عبارة البينة وهي غير ظاهرة بل الحداد انه للروية جازر والستر او لا الا ان يحنق
المحرم بيمين كما يجب لتبني الحمل حيث ظهر او تحركه اذ لعانها السفطة وكنته كذا
على المدونة وظاهرة انه لو حلف ان يمتها منه بحيث لا يشك فيه كانتا رزما بينة
واللعان فيها لانفصا ام الحمل لوجب ان يرد اليه الا باليمين كسب عن صلاتها جصيفا وكذا
نصر عليه ام عبد الحكم وليس هاد امثال القاء مطلقا بغيره بعض احواله ودعوى ان
تحقق الا نفاش انما يكون بعد اذ حدة الحمل مقننة خلافا لارعية ولو عاد الزوج
اليه اي الى اللعان بعد نكولها عنه وقبل حرمه لابعده فيما يظهر فاله الشيخ احمد
وهو يفعل رجوع اليه قولان الاول ان يقول فيقبل منه رجوعه انفاقا بخلاف المرأة
على يفعل منها بعد نكولها واعلم ان المسلمة ذات طرف الاول للعاج الجواهر

بان يرا دبال دخول الوطى الى مع نعيه واما مع عدم نعيه فينتزب عليها احكام المفترقة من
النوارث والرجعة وانت صغير بان كلام الحكم في العدة فله مفهوم بها اذا الاعتقاد بثلاثة
التي ولو جمع على فسادها ان ذرا وطوء الكرو والاعزنا وسياها انها تمكث فيه قدر عهدها وكذا
يقال في قولهم وذو الرق فزان للحداد ليل يستدل الاهل بان العدة توثق المذكور بالعدد وتذكر الموثق
وهو الائمة مؤنث والظهر من ذكره البيضاء مؤنثته وانما لان كان الراد الحيض لعادم الطلاق
بمع لانها تقتر به ارال انباري والبيضة تجمع على ان ذرا والظهر على فزو وهو الراد اليه
وحجة ان حبيبة ان نراة الدم يستدل عليها بالحيض لا الاطمان والذرو يعقده الفاء على الا
بمع ايضه الظهر الماهل انه بمعنى الظهر جمع فابا على فزو ومعنى الحيض على ان ذرا والما واما
بمعنى الحيض والعكس هذا هو اللائق وما على ما ذلك ان كلاله المصاحح يعيد انه بل
يفع جمع على فزو وعلى ان ذرا واما كلاله الفاموس يعيد انه بمعنى الظهر جمع على فزو ومعنى
الحيض على ان ذرا وظاهره لا يعين فتنامي مع المصاحح والحداب ان كلاله الفاموس محل على الفلية
و اما كلاله المصاحح محل على الاصل ان الاصل انه الذي يابي معنى جمع على كلاله ان الاصل انما
يكون اظهار اللينير هذا يقضي ان المخصص لا يكون الا كلاله لا اشتراكا وانه لا يصح ان
يكون الميشترة منه صا لو قال لانه النعت لا يكون الامتتتغال كذا او وضع فبان فليت
يقضي تفسير الاقربا لاطهار عدو حله ففزيين وبعض فزو مع انها ان طلفت به انما
ظهر بانها تقتره ولو كلفه والحداب ان الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان المراد
بعض واحد فوالج الشهر معلومات معان المراد شهران وعشرة ايا ذكره بعض شرح
المسائله ليدل على اضافة الة المعتصر الجوار اذا اختلف للفظ والما على ان
المعتصر انه يجوز اضافة النج الى القسم اذا اختلف للفظ وهو من ذهب الكوي
و ذو الرق فزان اي وعدة الشخص ذو الرق فزان و الا كان الواجب وذات من اعانت
ما تقتره فزله فخلوة بالغ اليه بدليل سقوطه الى اذ لو كان تغير الموجب غير المرحولها
فان الاصل الكفار الى الاول ان يقول لان الكفار غير فاطنين بعزوه الشريفة تغير
بها او معللة والمعتصر ان الكفار فاطنون بعزوه الشريفة معللة او متغيرها
وقوله شتم استخدم لانه لم يكن صغير بل اسما ظاهرا ومثل السنة العشرة

كذا

كذا قال الشيخ احمد الذي نظم الشيخ كريم الدين و الناصر و ابو الحسن على المرونة
عن اعران التقدير فجلس بسنين فقط واما من عاداتها ان ياتيها الحيض كل عشر
سنتين مثلا مرة وانظر هل تقتر بلصفة بيضا فبما ساعز ما ياتيها في عمرها مرة
او ثلثاثة الشهر لان الله يقتر بلصفة بيضا محصورة صسايل تاة ليست طاهه
منها فاله عجم السنطه مخرج علم انقل عنه انه لو كانت عاداتها اكثر من خمسة على
ما قاله ابو الحسن او اكثر من عشرة فانه النبيخ اجر معا عاداتها والظاهر من كثر
كم اعتقاد كلامه الحسن بل اباد بعض بشير فتناء بعض بشير خ انه المفترقة
بان قلت تقتر بالاقد من يتاخر بعضها فوق العشرة مع القطع ببراءة زعمها بعد
حيضة لان الحيض لا يتاخر فوق الخمس فبعض مضا عن العشرة وضا عن العشرة
وضا عن الثلاثين الا ان يقال او جب ذلك مع مائة العدة من التقيد ورويه على خلاف
طاروس يبيد ان طاروسا مجتهد لم يربها على خلاف من حكمه ويجاب بان ذلك اعلم
له مع التورم ان كلاله خلاف لانه متفق على ذلك كلاله المشهور الى و مائة ما لان
و ذلك من انها تقتر بالسنة و قول ابن القاسم هو المشهور انه ذهب اليه المصاحح او
المثيرة فالهبراء بعد الحيض كثيره الاستحاضة فليله للزوج اشترائه الى حيث
تيسر صون قوله وان لم يكن مريضا كان الموت فديا بفتنة و كذلك للزوج من تخفيف
ال قبل غيرهما وكان للاب مال له هاد الجمل على علية الفزر لان غيرهما يلزمه الارض
فان قلت علية المقدر بها رده وان لم يكن لها مصلحة رده فليانها ما اذا اكلت تم
يفع بالندل تقييد رده كصحتها فليست كالزوج و قوله المرفوع بعينه الصادق
كسرها اما الكسرة بظاهرا واما العتيق فيصيح جعل الاضافة للبيان او بقراءه لربا
لتنوين وان قلت يلزم وصف النكرة بالعمومية قلت ليس المراد بالمرضع الموصف
الحيض حتى تكون الرضوة بل جرد تعريف ويدراد الجنس مبره المعنى نكرة و احرى
و لا يقربها الى الترضع ما لم يكن علم باجارتها مثلا وانما قيل الطلاق فيصيح عرضت
مسئلة المص بما سببا من قوله ولو جرد من رضع عنها محانا و اجيب بان هذا
خرجت عن المشهور من االكفانة حق اللام بل صيني على خلافه وهو ان الكفانة حق

للوله ولا غرابته بنا مشهور على صغيره او ان لها من الاعراض المسقطه للحضانة على
والا يعود اليها بعد حيضها او تاخر بالنسب من رضاء او مرض كمن حاضه مرة
في عمرها ثم انقطع عنها نسبي كثيره ولدتا ثم تلد ثم طلقتا ثم حاضا فلوله ولو مولدت
قبل الطلاق او بعده ولو بالنسب فانقطع حيضها / نسفت الشهر الستين الى و قبل ان
التسعة عدة البقاء انظر هل زيادة الحمل او تزوجها التسعة بمنزلة الزوج في العدة
بيننا بر على الثاني فربما عليه ان يدخل في لها النفقة اي على المطلق وتوذلك اول ما يصلح
من ذلك بتزوجها بنا على انها ليست عرق كذا في عبد والمناسيب ولا يصلح الوالد لا في الوالد
سابقا عنسنة من زمان ما تقدم استبراء نفقة عدة بخلاف ما هنا ما تقدم التبر
ببعض بخلاف ما هنا افاده بعض الشيوخ **فصل في حاله الرجعية** التي هي غسالة
الكيسر ينقض من المعروف للبرج اذا كثرة الكيسر فاذا حصل الحمل انطلق عليه الرجوع
فلا يخرج منه شيء غالبا وينقض ثلاثة اشهر فيقول من اعلم ثم المنى لان الاعضا
تتولد من الكيني بخلاف اللحم وما يليه من العظام يتولد منه ليس تقديرا بل فيقع و
يجمع الكره يخرج بعد الولادة والصغيره والبايسة بفرد منهما الضعيف جدا رتتها
فلا توجد لها عا لسنة بتدريج واكثر الشرى فيها الا بشهر وانما كانت العدة ثلاثة اشهر
لان الولد يتحرك بفعل ما يتخلق ويوضع مثل ما يتحرك و مدة التخلق خمسون يوما او خمسة
او ثلثون او خمسة واربعون يوما اول يتحرك في شهرين ويوضع لسنة والثاني يتحرك
لشهرين وثلاث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك ثلثة اشهر ويوضع لتسعة
فلذلك عاشق امر سبعة دون ثمانية لان تاخره عن السبعة لعدة وتقدم على التسعة
لعدة بيولر معلولا وان السنة يعيشت مجيب من غير علة فاله الرجعية **فصل في النسبية**
ان العدة ثلاثة اشهر وان لا تطالب بازيد من ثلثة لعلها حكمة قول المكة
ولم يقل كل تزعم كونه اخضر ليل يتوهم انه تشبيه تايه التسعة والثلاثة مع ان
المراة الثلاثة فقط للزمانية والبايسة التي تحقق راسها ويات محقره ولو
بدون راجع للبايسة كالم اي قوله والجميع كما سنبرها **فصل في تغليب ما يبي من الحمل**
اي كقول كعدة من لم تراه فان بعضهم ذهب الى الامة لها بشهر ونصف والبايسة

بها

بها الكلام المستحاضة التي ميزت فان الحرة مساوية للامة في الحمل المذكور بها
كما هو كالم زهر **فصل في ان طلقها قبل الفرج** نعم ان طلقها قبل الفرج او
مثل ما اذا مات مع طلوغ بيرة والحاصل ان مع الفرج لا قبل الفرج يصح الطلاق والثا
لثة الحاصل ان قوله في السنة متعلق بالاول او بالثانية فيقول انتظرت الثانية
راجع للاول وقوله والثالثة راجع للثانية او العدة جزو والتقدير وان حاضت في السنة
الاولى انتظرت الحقة الثانية او تمام سنة بيضا وان حاضت في السنة الثانية
كما حاضت في الاول انتظرت الحقة الثالثة اي اتمام سنة بيضا بالجملة ان طلقها
في الحرة واما الامة فينتظر الثانية او تمام سنة بيضا **فصل في الاجلس الصواب** في
الاجلس **فصل في ما ياتيها الاية في السنة البيضا الاولى** لانها يعاودها البيض مرة
اي بعد ان اعتدت بثلاثة اشهر وزيادة على الاستبراء كما افاده بعضنا وقولنا لم
ياتها في ذلك السنة البيضا الاول وقوله اخترازا مما اذا انا لها في دم
ان لا تامة لذلك لان هذا المعنى هو محصل قوله سابقا وان حاضت في السنة
التي ان حاضت لعدة بعد ذلك حملها اذا علم ما اذا كان حملها في العدة الاول بالبيض
لما بسنة بيضا والاول ثلثة اشهر والحاصل ان هذا اذا لم حمل فعول المم سائنا
وان حاضت في السنة التي مذكورة في ذلك الموضع تشبهت بان انا لها الدم فيها في السنة
لا يفيد كونها بيضا ولا يبطئ الزوج اي يحرم حيث في تلك ظاهرة الحمل منه والاقبل
بكرة وفيل يجوز وفيل ينزب تركه والظاهر ان بينة الحمل بسببها كبينه الحمل
من زوجها والحاصل ان الرجوع والامة اذا غصت اوزي بها او وطأ وطأ تشبهت
وكانتا طاهرة الحمل من زوجها وسببها بهن يجوز للزوج والسير الوطأ من
الاستبراء من ذلك او بكرة او بسنة تركه امدال ثلثة **فصل في عذرها ما عمل وقت وباينة**
الاستبراء في المرة المتروجة مع ان الولد للبعث عن دم من رمى ما ولدته بعد سنة
اشهر بانها ارستبته ودرام من ولادة لازل من سنة اشهر وقد استبراء من ذلك
اشهر اهلها في المرة المتروجة لما فاته المرد عليها بالزنا او الردة واستبراءها
الذي يعتمد عليه الملا من فانه يحضه في هذه الثلاثة ونظمها في بقوله
والحرة استبراءها كالعدة لئلا يعار وزنا وردة وانما في كل ذلك استبراء الحقة

ببطل وفتة الضرر ما حاصت واني عليها غير الرجوع بعد شرطه لم يحل لزوج عليها
حتى غشي فيختار / اولها اوله او لم يكن مجعاً على بساده بل مختلف فيه كتحريمه بعد
الانكهار على الجمع عليه واية ما يزل عليه قول المص وللايجب المطلقة ان يفسد المحل
ان يرجع كذا بشارتنا بان يقال قوله اولها اوله او لم يكن بسا ولا رها على صهارا / المختار
لها صهارا على جهل انها حرة وقوله ان نسيها اي كان يقبل انها حرة في نسي ذلك او اما
الروية يلج عليها في ذلك كالم الاستبراء البينة ولو متره بة واية للمص بار الا
سنتها وتزوج منها فقتر بغريب الطلاق وقال اللغويان وطبت اي المرأة حرة او امه
وهو نص المرونة / انما بفسخ نكاحها منه يتصور ذلك في المنكحة النكاح العاسر
المجمع على بساده وقوله سواء كان العاقد زوجها كعادها هذه الصورة / بين ان المحر
عليه وهو السقيم والعمير ومثل ذلك الشريعة اذا تزوجت الولاية العائمة مع
خاص في غير ذلك بها الزوج ولم يبطل بسنة الولي النكاح او امضاه انتظرب والمراج
وجوب الاستبراء اجازة الولي ومن بان اول اذا حصل بفسخ وعقد عليها بعد ذلك
كذا يجب وليس المراج عدم الرجوع ثمانية لمالك وارب القاسم والرجوع بعد الملك كمن
كما افاده بعض المحققين / فتحرر بالاول البينة اي في كل حال الاثر الثلاثة بذلك
/ وذلك لان كل ذلك حيث انقطع وهناك حيث استمر لا يفي ان الاستمرار استغناء
للاطلاع لنا عليه وهو قد حكي بانها قبلها والابينة في النكاح ان يقول بماها منقور
بمع لها هو الاصل من الاستبراء لعلم الاستبراء وما سببا منقور به لما وقع
دخولها حكاما بالبيعة وتزوجت ولم يمض يوم او بعضه فيكون كمن تزوج في العدة
/ ونعاسها فيه اشارة الى ان المص ادخلت الكا والنعاس فتكون البيعة المبلغ
بالنسبة للنعاس لم بمنزلة البيعة واياح الاستظهار من اياح البيعة وهو
كثيرة اكثر الشيوخ وينبغي التقويل عليها / وابت الى كتابة بالمعنى القليل التبد
بقوله اذ قد ينقطع طرادا كتابة ايضا بالمعنى وذلك انه قد تنقز التقليل بقوله لا يتم
انقطاع المص / فانها حلة تقتضي الرجوع لا يسم / عند الجمهور ومقابل انه تزوج
بغير علة وبه قال ابن المنذر وبعث ان وغيرهما / بعض لم يبال طهورا اذ عمل الساعية
البلكية / لاقتلاب الناس الى اي بعد تقدر العارفات اليوم ايضا باعتبار بلدهم /

تقد

تقد عاربات اخراقل منه حبضا واعتبار بلده من البجاء او بان العنقود ذكره الخ به ا
بعضه ان لها ذنوب ضعيفان والواجب الاول وكل اهل المعربة لا النساء الا ان لم يزل ذلك
على النساء العارفات والواجب الثاني انها تقدر من غير سوال احد او منقطع احد ا
بها كذا في نسي وهو العنقود كما يبلغ من النخل خلا بالعباء عبد وما ذكره من الواجب
فيقال ما تقدره اعتباره بعد من ترجع كذا في الشامل المصقول على وجود البيعة
البيسي غير ان محشيتة افاوان المقتصر كذا في المص وان حاصله انه يرجع البيعة
لا اهل المعربة من النساء فانه قال وعبر المحل بسؤال النساء دون اهل المقدم
لا اهل المعربة ترجع من هذا اذا شأني في المص في هذا ان يتبع ابراهيم ومثله لبعض
خلا وما قاله صاحب النكت فانه قال اذا كان محبور الذكر والبيعة في هذا الا بئتم ولم ولا بئتم
امراته وان كان محبور البيعة مع امرة المعتدة لانه ربما يذكره وان كان محبور الذكر فام
النكاحها اذا كان يوفى كمثلها بعلم العدة والاولا وما اذا صغى ما بالمرونة ونحوه صفتة
على بعض بغيره فاما القرويين ابي وقوله وليتبر بالواحدة فيقال لا مانع من كونه من باب
الشهادة وهذا ما قيل به بشهادة المرأة الواحدة لا بتقدير الواحدة لكن بشرط
ان تكون سالمة من حدة الكذب لا بئتم لسبعين في الحوية لها الا الاضمة بغيرها في ساسا
على ما قيل في القروية البيعة وبلغت عشرة ايام ثم كفت هي حبيص مع البيعة
التي في العدة تناوب وان قلت ان معناه مع الشك في الايام فقلت بده ما بعد والاولى
ان يقول في الجواب ان المراد من شك في ايامها غلبة نظر الاحسب ان يقول ترفع
من حبلها فانه خمسة عشر يوما على المشرور وثلث عشرة وقيل خمسة ايام
افهم امر المحل مثله وضعها عنف عام الا في خلايها ظاهر مفهوم المص وانعام
مفهومه وضعها لغيره لا عقيمة / فيلحيضة لا يكون ذلك الا في المعتدة من ربات
وذلك بان كانت الاربعة الشهر وعشر ثمنه من البيعة فانها قبل للارواح او
بغيرها في بعد حيضة المرأة الجفس الصادق بالكثر من حيضة / وما حكما تقدم
انه خمسة ايام / وزادت البيعة الى مفهومه اذ لم تزد حلتا مع وجود الاحسب
لانه لا يتقبل ان تكون حرة في امان لحق انها حرة محتمل قبل اياها اياه شرح نسي
لاضحة المحل فضيتم / ثم لو اتت به عقب ارضي احد المحل لا يفيق بواحد مع انه لا يفيق

٢٠١

بالاول استنظم بعض الشيوخ في بعض الحرف عن بعض الشيوخ استنظم ابو الحسن
بعض الشيوخ في قوله في الحنفية هو ابو الحسن الفاهسي كما خرج به محنتي تحت اذرع
ضع حملها كمن بان طلقت او مات عنها بعد خروج بعض حلت فخرج بائنه ولو قل له لانتهى
براة الرحم فكلما خرج ثلثه بمسئلة المهم ان فلان يكون ذال على براءة الرحم واما خروج
البعض الباقي ولو قل يكون ذال على براءة الرحم وان شك هل وقع الطلاق او الموت قبل خروج
بقيته او بعده فالم الاستنباط للاختصاص او كما قد تصور بالتمسك للكتابة طاهر
واما الروا المسطحة والامة المسطحة كيف يتصور ذلك قلت بنصوري اذا سلطت الكتابة
تحت زوج الكاثر او سلطت امته على القول بان نكاح الثناء للمصلحة ليس بزنا
و حلت منه افاده بعض شيوخ مشير فتاخر خروج بائنه او لاخره على المشهور ومعاين
ما نقل عن ابن وهب من انه ان خرج من الكوفة ثلثه خرجت من العدة والواجب ان يكون
الكلاعة ولو لم يبتسحف كما اذا اعترفت ولم تلعنه ومات او طلقها كما اذا اتت به
حامل ان رجلا تزوج امرأة بمات او طلقها بانتهى بول لولون سنة الشهر او كان
زوجها صبيا او ادعتة صغرية على مشرفي فانها لا قبل للارواح بوضع الحمل وبعدها
كانت العدة حرة وماتت بفعل باقضي الاجلي وضع الحمل او الاربعة الاشهر وان كانت
العدة عدة طلاق بلان من ثلثة افراد ونقد النكاح فدا قال العدة الكاملة عزنا وضع
حملها لا ياتوق وعليه فلهما ترجع لبعده قبل اخر تزوج ان لم يرحم حطها مطلقا او لم يستحق
والا يلقو ونكاحها حضية لها وامسنتن في مية نكاح لان هذا ليس الشنا
ولقن انه اذا ماتت بطنها لم يخرج من العدة وقبل تنقض بموته ولو يفر بطنها
عظوم من اعطى الحمل كمالومات بعض ان خرج بعضه وقطع هل عزنا بائنه حتى يخرج ما في
ان لا قال بعض الشيوخ العدة بذلك وفخرجت من العدة كالمريض في شرح كتب طاب
وزعم ان يسر نكاحها بمسادةا محصا عليه او محتلا عليه حيث لا اذن كنكاح المرحل
وانما يدخلها معاودة ان دخل بعلمها الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت حرة وان
الحيض وان طلقت صغيرة او ايسة اعتدت بالاشهر لان المطلقة حكمها كذلك واما
اختلفت مع الذي فيه الارث فكيف حكم الصحيح بعد قلت قوله والارابعة ان لان المنه
ان حكمه حكم الصحيح بتقدير اربعة اشهر وعشتر دخل الما وهو مخالف لعمارة التوفيق

علا يقول عليه على اظهر القول في مناقبه بغير ذلك بما اذا دخل بها وقوله وبمع الارث
دخلها او لا اذ انما قال اجزا لان هناك من يقول بجمعة نكاحهم عما لو كانت تحت
مسلم فانها تيسر ان اراد مسلم اخذها اولها وعشتر بالربع على اربعة حسمها
للبايع في سيرة اللدرايع او نقلها للبايع على الاباء او باطلاق اليد عما يستعمل الليلو
النسابة اوسع على هذا من القولين لعلم الوجهين اللذين هما قوله اما لان المراد ان او نقلها
لانه فونتنفي الاثني لاني انه لا يتوالى اربعة على النقص على ما قبل وان كان المفضل
انه لا يلبث تحت لذلك وعلى تقدير ان تولى اربعة على النقص فبانية ما تنقص اربعة ايام فكان
يكتفي باربعة اشهر واربعة ايام والاحسن الوجه الثالث هو قوله او تنظر حركه النبي
وقال النساء او لم يقدر بثبها لاربعة ايام لاربعة حملها وليس الما اربعة ايام
الحيض لان العدة في اربعة ايام قبل الحيض من الحيض وهذا على حمل الواو على بابها
وانها ان جعلت بمعنى او هيصم كل من العيينة ومثل لو تاخر لرضاعها او كانت
عذيمة وقال النساء بها ربية حملها او اربايت كل من نفسها او استحضت ولم تنض
هذا اذا واضح ان لا تنقض الاستفاضة اتيان حيض بعد حيض من العدة والالف
بتقدير اربعة اشهر وعشتر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عاداتها تاخر من
حيضتها عز من العدة لتقدير اربعة اشهر وعشتر وظاهره سواء كانت مستحاضة
صغيرة او لا او غير مستحاضة ثم من ان انتظار عدة ومباينة ذلك الاحكام ان
زالته الربية بواقف عبارة تشبه بحب وعبارة تشبه بان زالت الربية حلت والا
انتظرت اقمى امرا الحمل لان نزول الربية ومثلها بحب والبايع ان هذا في قولها ان
تزد الربية حلت والنفاء في الاول وهو الظاهر لان نزولها منسفة من الاثني ان
تضي قبلها بان حاضتها ثلثها حلت وان لم تكن تحت النشفة حلت ان زالت الربية
بان بغيته انتظرت زوالها او اضي الحمل وان حاض او حلت الا ان تنفق وجوده بطنها
على ما يصح من التوضيح في الرقة بانها البهي ويصعب من عبده انها تنتظر زوالها او انها
مقطعة او تمت بعد من حيضها ولم تنض بان كان ناجيه لرضاع او عرض بانها تحت ثلاثة
اشهر لكون عدتها فيها شهران وحنس لبايع ليس البان عدة ومباينة ذلك سقوط
الاسواد عنها وحفظها السكنى وان كان التاخير لغيره بعدتها ثلاثة اشهر وقال ابن

المشهور انما تمكنت تسعة الايام ياتيها الحيض قبل ذلك مفولم بان تمضي ثلثه بغير
علم من دخل بها وعادتها بعد مضي شهرين وحمس ليال وعلم من عادتها ان ياتيها الحيض فيها
وتأخير تغير رضاء او مرض علم ما ذكره اربعة اشهر واما المشهور ولما من تأخر له رضاء او مرض
فان حملنا قول ثلثه الشهر على ان معناه بعد ثلثه كما هو مقتضى السياق فانها
لا تدخل في قول وان تمضي ثلثه في قوله وتنعقت بالدف وان حمل على ان معناه تمكنت
ثلثه كانت داخل في بيت والمعتاد كالمعروف من انها تمكنت تسعة فيما اذا تأخير تغير
رضاء او مرض **المعنى** لان الناس في بعض المطلقا يسوا كان مرضها ان لا تمت قبل من حينها
او لا حاضتها **المعنى** والافضل ان الشهر والافضل ان مطلقا تمت قبل من حينها او لا
حاضتها فيها او لا صغيرة او يا بينة وعلما مع علم الدخول قبل بالشهرين وحمس ليال
بلا شك كما فاده بعض شيوخنا **المعنى** واما لو كان منكر الالحق ان شهادتها علمه وانه الا
زكار كشهادتها في حالة الاضرار ان العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من
كلام اربعة وقيل من يوم **الحكم** بقدره بار الخلع الا قد علمت ان الحكم واحد **المعنى** من
بلغها موت زوجها بعد مدة تقضي فيها عدتها فالتسعة عادة **المعنى** بقدره بار الخلع والما قبل
انه اما ان يحصل من الحيض انذار مجرد او يحصل منه اضرار ونشهد البينة بما اقر به او شهد عليه
البينة ثم وهو منكر او شهد عليه البينة بعد موته بطلاق ما اذا حصل من الحيض الا انذار
المجرد والعدة من الاضرار سواء كان المفروض فيها او مريضا واما الارث فان كان المفروض
بانهما يتوارثان حيث كان الطلاق رجعيا مادامت العدة على دعواه باقية فانها تقضى
لميرثها وتزوجه هي ان كانت العدة على دعواه باقية مادامت العدة على دعواه باقية فانها تقضى
لهدفنة فلما ارث لها والعدة من الاضرار واما ان كان الطلاق باينا فلما ارث وان كان المفروض
مريضا فانها تزوجه العدة ولها ولها ان الطلاق باينا واما ان كان الطلاق رجعا او انذارا
بانه يحصل بالتمهاده وتكون العدة من يوم ارثت وهو ما اقر به لا من يوم الشهادة
ولا من يوم المديني والصحيح واما ان شهدت على شخص بينة بالطلاق وهو منكر بل
تفتد من اليوم التي شهدت البينة بوضع الطلاق فيه كما اذا شهدت البينة له وهو
الراجح كما يظهر من كلام اربعة او من يوم الحكم كما ذكره اربعة او من يوم الشهادة
ولا يرجع بها البينة المطلقة ولو اقام بينة تشهد له بضره ودعواه وكما ما انفقت

من مالها خلافا لقول اربعة لان العلم لها ما انفقت من عندها ولا يلزم بالعلم ان تقاها
كانت تسلف ما يريه على نفقتها حتى يثبت عندها الخ وهو المشاهر العاد ان
كما اباده لبعض الشيوخ **المعنى** فطاد المتوفى عنها والارثاء الكبير واما الصغير فلما الا ان
يكون له مال معلوم **المعنى** عدة طلاق المستمرا به تسعة لان العدة انما هي ثلثة اشهر
الاخيرة واما التسعة الاول فيها المستمرا ولذلك قال فان الشترية بعد تسعة وذلك
لانها اذا الشترية قبل تسعة لا يقال فيها الشترية معقودة طلاق **المعنى** من ارتفع
حيضها لم رضاء فانها لا تخرج من العدة الا بقدره والدرج استمرا وهاهنا لانها
لا يتصور تاخر استمراها عن عدتها واما الحصى فانه ان ميرت يس الامين وامه بها
واقض كالتام تكرر صحتها خلافا لعدو وان لم تغيرت بتمت تسعة للدرية فتح
المعقودة ثلثة اشهر واستمرا ثلثة اشهر من يوم الشهر اذ ان الشترية
اشته التسعة لا يقال الشترية معقودة طلاق وبقربها ميرت وبار وفديتا آخر استمرا
بما عن عدتها وفي ما اذا كانت لا تقضي لغيره او باس او طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلثة
اشهر كاستمراها ولا ينصوب فعادة تاخرتها عنه بل تنسارها او تاخر من الاستمرا
عن من العدة **المعنى** وهما الشهران وحمس ليال الا ان الشهرين وحمس ليال ايضا
زكورا التي لم يدخل لها او التي دخلها وكانت رابسة او صغيرة او لم تكن ولكنها حاضت
بيها واما اذا دخل بها ثلثة اشهر ان كانت تمضي قبل من حينها لم تقضي بعد من
حيضتها وتأخر تغيره مرضا ورضاعا عن غير اربعة واما الامة فتعقد تسعة
الشهر ما لم تقضي قبلها واما المرضي ورضاعا فثلاثة اشهر ان وحمس ليال عدة
المعنى ان تستمر ظاهرا اربعة اشهر كحضرة الاستمرا **المعنى** فتتظر حضرة الاستمرا
ان لم تستمر الامة بتأخير الحيض فان استمرت به انتظرت ثلثة اشهر **المعنى** ما لم تقضي
بشيء يدطنها والا انتظرت تسعة اشهر من يوم الشهر ان رثت الدرية طقت
المعنى فتتظر الحيض **المعنى** راجع لعادتها لم تستمر في انه اذا كانت تقضى ثلثة اشهر
المخول بها لكون عادتها ان الحيض لا ياتي الا بقربها مفران الحيض حاضتها بعد تمام
ظهورها فنكحها قبل ولان الشترية بعد تمام الشهرين للثلاثة والمائل انها اذا كانت عند
مدخول بها بعد ثلثة اشهران وحمس ليال وارجحها بينها انتظرت الحيض بان تأخرت

الحيضة عن وقتها انتظرت ثلثة اشهر من يوم الشهر الحام فلو بنيت به بطنها وانقرت
تسعة اشهر فان زالت الريبة حلت واما ان دخل بها فاضت بعد الشهر فاضت في الشهرين
وخص ليال حلت بخصمها واما ان تخص لكون الشهرين وخص ليال ياتيان قبلها بان كان الحي
ياتيها بعد الربعة اشهر واما ان زوجها عفا الكفر بانها تقدر ثلثة اشهر فاذا عفا ذلك
الموت الشهر ما تكون الحيضة هنا لا متاخرة عن العدة فتتظن بها فان كانت الحيضة
تأتيها عقب شهرين في الغرض المذكور فاحذرت بقا بعض ثلثة اشهر من يوم الشهر والى
الايام مضي ثلثة اشهر فان استمرت بغير الحيضة في الموضوع المذكور فلابد من تنقيح
من يوم الشهر والى اليوم الا بعد التسعة التي هي للموات زالت الريبة حلت / ولما انتهى الكلام
على انفساء العدة الاولى ان يقول انفساء صاحب العدة / الاحاد ما حذرت من احد المصراع المذكور
من المصراع المحرر في قول ويقال حذرت اي يقال حذرت ويجرد تركها هو زينة هذا لا غير مانع
لشتمول من تركت ما هو زينة وهي غير معتدة سواء كانت ذات زوج او لا مع انه ليس من الاحاد
ولو قال ترك ما هو زينة ولا مع غيره لزوجته فان زوجها مرد لكم / قالوا ليس الفصم المنز
بديل قوله وهو صحيح / وتركت اي الدعاء كالايتدا يلج عليها او على وليها نزع ما يات
ويركها المتوجي عنها من فقدت بالافراء وذلك في المنكحة بانفساء جميعا عليه / وظهر
لا يفي ان حرمة انما تتعلق بالابفال واختلاف الانسار ليس فعلا والحرمة انما هي متعلقة
ببسيب وهو الوصل والعقد اي اختلاف الانسار يودي بغير ثبوتها الا بالانوار
وذلك يودي الى خلاف الذرية تدبر بالامهلة في نكحة والمناسبة تفتقر اي تدبر كما يشهد
من الفتحة / كعبه روجه الى تحصيل قوله كعبه على المشهور اي تركت المعقود ووجهه من الشهر
ومقابل ما لا انما حذرت من ان لا احاد عليها / ما لم تكن الائمة ناهية البياض في ذلك
البياض في غير فروع هو زينة في التبريم واما ان يكون لها صفة غيره اذ كانت نسا شرية
بغيرها فان كانت نسا شرية غيرها لها ما هو بها كخادم و تصنع / حلفت لتتعلق به حريم
ان الثلثة حرام فكيف يجيبها لذلك ولكن الجواب بانها مثلثة من حيث انها لم تقدر على ان ياتي
الجواز بعد ذلك كما هو من الامر وانتمى كونه مثلثا / فلما تمتثلت الخ اي بلانتمسها انما
طالما يساها مصاحبا فحماه كتم ولا يثبت في ذلك هو كرهها بالاسم في اذهب حرمة
اي الاصلية فلانها وجوده حرة اخرى مع الفاموس والفتح حركة نبتة فتلط بالانما
ويخص

ويخص به الشهر يبقي لونه واعلم ان الشهر في بقوات ثمانية بعد الشهر في نكحة واليه
بعب بغير الشهر الصاعدة بها مودة سائلة في امهلة مكسورة ففاه ونيل
حيث هو ذلك السمسع الذي يقال له عندنا سيرج / مما لا يخفى بانها اي يتزوج بالية
بان جعلت من الطبيب في الاكل ويجعل في البراس يتزوج بالية فيجهد راد غيره في غير
ما ذكره في الحديث ذلك عن النبي و بهر ان نفل ذلك من الغنبة و عبارته فتنصت لان يكون
الذي زاد مالكا او ابن العالم يدافع الا لضرورة انظر كل شيء طاهر او مطلق الحاجة
طاب سواها لثحال الجمل لضرورة ذوا ولغيرها فوالا عن ما ذكره في الجواز والحوار والحوار
في الاغرة وغيره جازم فطعا والائمة بحال سنة عند الشايعية لا اله الا الله ويجوز للرجل
ليس معصوم مزعوم قاله البرد وجوز الطخيني وهو الظاهر افتقر عليه اللغوي بل
لم قول الكسبي ودين الله بغير وجه بعضه بقوله وينبغي رجوعه للتحمل والحوار
والذي عند الاي افتقر عليه بغيره بغيره **فصل المعقود** وهي عدة امة المعقود
ب بعض ضررها وهو الفهم الاول اي من حيث انه يغير حريتها فعدة ومانع من حيث
انه يغير طلاق فعدة طلاق الا ان المشهور لعدة وفات ومقابل يلزم من ان
الايين ومنهم من جرد ذلك على الزوج الاحاد ليه / ومقتضاها اي ما يتقون من الا
حكاية بالكسب اي كسب العا و كذا قوله بالفتح يوي نادر بلاطه ان ليس المقصود الحرث
كعبه حايضه / مطلقا اي سواء كان معقودا بالاسماء او معقودا غيرهما من العا
فيد الائمة / يخرج الاسبير فضيلة ان الاسبير لا يفي الكسب عنه والمعقود
ب بادهم على الكسب عنه / وذلك لان الاسبير يحل عليه ويصنع من الارادة والذ
هاية / الا انه ينكح عدل ذلك انه سينان بغير السنوا التي في معقود ارض التثرك و
سببه في النكح بضمرة التضمين / ارضان والمقصود اي يخرج الجوهري اي فاض الصا
سة اي ما السياسة كالكاشف الذي ينزل بكب البطر او ياتي مقام الذي ينزل النوا
وهو كذلك هذا في اللغوي وقوله اضبط اي اولى واحوط وعبارة التي يعيده النقل
انها حيث ارادت ان الرابع ووجرت الثلثة وحب الفاض وان رفعت مع وجوده للوالى
وقال الما في ذلك وارضفت للمسلمين مع وجوده بطل كما يوجد هو ارضه واما
ان لم يكن فاض فيغير بينهما فادعت جماعة المسلمين مع وجودها بالظاهر

الاي

م

عدلين بل لو عدلان و قد نسي خطأهما **وان** مات القادم بعدة ويات وينظر ح
 ١ فحق الاجلين الاربعة الشهرة عشرة ايام بالنظر للقادم وثلاثة اذرا حثا بالنسبة
 لمكانت تحت ما كان حاثا موثقا بعليهما ارضي الاجلين الاربعة الشهرة غير
 ووضع الحمل وان لم يكن حوته باثنا اي هاد اذا كان حوته باثنا عاقد بوجود بيعة
 شرعية تستمر بذلك او لا بل وان لم يكن حوته باثنا قال القاضي ان ادعت ذلك ايا
 و اشاعت ذلك فعقد الفاض طائفا ان اشهدوا عاقد الموت والامانة على ان تزوج بها
 لها الموم **والا** بل في الوضع بل بقدره حيثه وتنظر فيضيه **الابدية** من الحج ايا الحج
 بضر بل رجل وعقارة عب ان امارة المعهود لما احتاجت لاربع نسبي او تصعبت
 احتاجت للحج ولا كذلك هاهنا والم لا بالحج فيما يظهر ضرب الحج الحل بما مراد به الحكم
 به وقوله امر في وهو العيص عنه والبعث ابيه والبرق عراف الفول المشهور من انما تزوج
 بزوجه الاول ولا يقبضها الدخول في انه اثبت حين علمه الاول ان يزوج قوله من حليم يقول
 في اثبت لعل ان لم تزجه حين علمه والم اذا اثبتت ويجب انه ما نصر الا القابضة
 فالجيب متاخر عن اللتان كما هو ظاهر **ان** اثبت زوجها ان هذا يقضي ان التقاط
 المرأة لغيره من زوجها المستفصل لانه لها وصرح بذلك عبد الحق في نظريه وقيل
 عنه ابو الحسن ولم يذكر كلامه وهو ظاهر ما حرم في القراني في فواعده من انما لا تصفط
 ولها الرجوع اليه وقيل ان الشاطي والاذن ظهر استغاطها بسبب علمها من تزوجته انه
 فيغير او انه من السؤال بان هاهنا لا يعين بل قوله انما لا يعين ما ذكره الفراج **او** تزوجت
 بل موافقا الموت لزوجها المعهود هاهنا لا تخفى بالمعهود برائة الى زوجها غايب
 مطلقا **ان** انها اعتدت وتزوجت ايا يظهر موته **غير** عربي به تشرح سنه ومعهوم
 غير عدلين انها لو تزوجت بنتها هاهنا عدلين في تزوج هاهنا من المسائل اذ لا يتصور فيها
 تزوجها ثانيا لان نكاح الثنا لا بد منية بل تستمر لم تزوجت له وهو لا يزال
 تشرح عب ما نه قال وحمل النبي لها من حثته في بيعة حثته فنزوت في فقه فلان
 بل قوله ايضا كما يغيره قوله في الاستلحاق كمنهود ثمرته الرضاويه **الاستلحاق**
 وقوله في السهادات وتفصي ان ثبت لهم وهادوا لا يسمى بالمعنى لها زوجها قاله في
 الا ان يقال سمي نفل العائتيه من حيث **ان** وكذا في مسلمان الاول اذا سلط

زوجته

زوجة الشراي ونزوت في اثبت انه اسلم فيها او بعد ما بال العدة كان احقها وان ولدت الا ولد من
 الثلثة فاله اربا زيد على اهل الجاشتون ولكنه خلاف ما مر به في التجارة لارض الحزب الثابتة بالسير
 يتصر ولا يبرء كان طائفا او مكرها تروفت امراته في فقه ويثبت انه كان مكرها ما بها تروفت
 ان دخلها الا ان الراجح خلافه فترك المص لها بين المسلمين في المسائل التي لا يبرء فيها بل كذا
 موافق لما في به الفتوى **وان** اي من كره القرب لم يمت فربا لها وطلبها العياض وقرت ان
 بالنتائج من طلب الا ان لضر حتى انه ان قامت بعد مضي الاجل وانقضا العدة فلا تحتاج لعدة
 بل تزوج ان احتب وان كانت امنعت حين ضرب الاجل الاول والاصل ان الكنفد والقرب للاجل
 والعدة لواحدة كنفد وضرب وعدة لبيته **ان** ذكر كذا المنيط ونحو المنيط ولو كان لها
 سواها ففقت في خلاف الاجل او بعد انقضايه بطلب ما طلبته موافقا مهل يستأنف
 الامام العيص عنه ليس والعادة ضرب الاجل من بعد الياس في الجزية ما تفرغ من بعلم الاول بذكر
 الفطاري وثالثه من ارب البخار انه رأى لعل ان الاطاع لا يستأنف له من بابا وقاله بعض مشيخة الفجر
 ويبي قاله كذلك **ان** من بعد مضي الاجل وانقضا العدة بانها يبرء من ضرب الامام لواحدة من
 نسايه كضرب بصيغته كماله بتدليس للمريان لاد الفجر ما قبله بصيغته **ان** لبيت اع
 ولده يتبع في غير حق للتفصيل ان كان له مال تنفق منه والامر عتقها وحلت بيعة بعد
 ان ثبتت امومة الولد وعينه السيد وعدها مكان الاطوار بيها وعدها النفقة وما يهدي فيه
 من غير عين عليها انه لم يولد **ان** يوم الذي يموتها بعد بلوغه من التعمير **ان** يوم وفده يوم
 ثبتت موته يوم وفده او بعده وخيل مرة التعمير فان ثبتت فم حين ثبوته فاجاب نعم
 تركته فان التعمير لا يرضى ويرجع له متاع **ان** ومعهود ارض المشتركة لا يمان محل البكال
 وجه التعمير في السير ومعهود ارض المشتركة ان دامت نفقتها والاطلغا وخسنته
 البرنا اولي لان النفقة يحق فصلها بتسليم او سوال ولا كذلك الوط فان جاء كل بعد
 فم تركته في بعض القسم ورجوله متاعه فان شك في وفده بارض الاستطاع او الكبر فيبلغ
 كالكبر احتياطا بزوجته وماله **ان** التعمير في الحج بالتعمير يد عليه قوله وان اختلفت
 المشهود به تسنه بالافل لان الشهادة لا تكون الا عند حاجه والحاصل ان مستحق ارثه
 وارثه يوم الحج بتصويته لا يد بلوغه من تصويته عنه الحالك وهو سبعون هاهنا
 المعتمد **ان** الاخذ ان مطرب وارب الجاشتون اخوانه في العلم وقرينان انهم

اي صارت معرضة للبيسح للذم البيسح و ظاهر النسخ ان علمه على حقيقته و جعله
البيسح عزوه والتقدير وانفسخت ان لم يدفها هل الى ان يفي نتي من العدة اي ش
لم يبال ا حجة صورة اي او عند زورته ونحوها هل يشمل الرابع والخامس او خصوصي
الرابع فقط كذا نظر ولم يولد يوما واحدا فضة العصابة انه اذا كان في يوم لا ترج
ويجاب بان المراد بظهوره ما ت او ظفري كما افاده النسخ بقوله في ظفره وعما رة عيب
وظاهر قوله في كالموتة ولو يوما فالتة ولكن فيدها العيب بماله بال والا حشرت
بموضعها اه كان مستغنيا والاف الموضع الة خرجت اليه الم مظاره ان اليوم ليس
من حاله بال وهو ظاهر كلامه ايضا و يمكن ان يتصور منع ذلك قول الم عباد او ظفريا
او لو افادت في السنة الاولى فحرفي نو لان القول المستحسن ان ترجع لغير السنة
اشهر والصور سنة الا شهر على ذهب البصريين بتعريف البصريين الم الثاني
او السنة الا شهر على ذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللغوي وقوله وانما خرام
ضيق ولذلك فيكون النقل عن القول المستحسن وعبارة غشيتت قوله نحو السنة التي
لم يكن في الرواية التغيير بالسنة لان الة المرونة وصلت في كلامه الم ا حقا في الترتيب
ولو افاد سنة الشهر كدء بمجازة العيب اربعة وقد نقل في توضيح ذلك عن الصور
بلعل اصل نحو السنة او اشهر فصح النسخ بامزرها او بعددها ك وجبت شتات
لشتمل غير الامتعة الثلاثة والمظنة الية التقليل الاكوز ونزل وتبارة هادة
عبارة اللغوي يليو ابع اربعة افول حيث كان ظاهر المرونة التغيير في العتراض في الكلام
عرفت م حيث لزمها الرجوع الى فال غشيتت قوله وعليه الم ارجع الم المسئلة
مفروضة بين طلفت ولزمها الرجوع كعاب اربعة وغيره عمي ا عمرا وهو النافخه
في توضيح الا انه لم ينقل بتصاحم ونص اربعة ابو عمرا ان ظفريا بسيرة بلزمها
الرجوع الى ظفريا فعليه ارجوعها الم وعليه الم ارجع ارجع ارجع الكرا عنها
في مسابقة لسير الرجوع لادفالم الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع اليه
وكذا ان يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه الم المنزل الذي يرجع له وان اخذت بحمل
انت ولم يلزمها ارجوعها كما انه في موته لا اراها لرجوعها للمسمى اللازم لها لا

ع

نتقال

نتقال الترتيب للمرونة كما لا يبي علمه اذا كانت لغتة حيث نشات ان عليه الم ا
اي كمال المال لان النقد انما ياتي في ذلك و اما اجرة المسمى التي تقديمية فانه عليه
قطعا وبما اذا العتوت يمكن الموت نظرا ينرد هل عليه الم ارجع ارجع لانه لما نقد
تقوى حضا فلها الم ارجع ارجع ولو انقضت عتوتها موضع موته او ليس عليه الم ارجع
ارجع ليتحل ان الم ارجع اذا العتوت يمكن الموت هل تقوى ببقية الاجرة من الم ارجع
مع ما كان العدة او لا والاذن الاول ولا يجوز ان صاف الم ذلك لبعض انصا يكون
التي خرجت للانتقال الم ارجع بقوله وبه الانتقال الم فيه على ذلك اي على وجه موم
وهو ما اذا لم يوجد العدة بعد تلبسها بحق الم نعم للاهم صم مجمع في قوله او ارجع
وعصت او ارجع وعصت الصور سنة وذلك ان عتوتنا ثلثية ارجع او عتوتنا و عدة
ويطر على ارجع غيره بفتح السابق بحس وبما اذا كانت مفقودة وط ارجع او عدة
او كانت حرمة وط ارجع او عدة او كانت مفقودة وط ارجع او عتوتنا وان ط الم
ارجع مفقود ارجعها وما ذكرناه من كونها تتم الاثبات السابق على الاحرام ينبغي
تفسيره بما اذا لم ينف جوات الم وما ذكرناه من كونها تتم الاثبات السابق على الاحرام ينبغي
تبعيل الصور التي تنقطع الاثبات وكذا يقال فيما اذا ط الاثبات على الاحرام
اي التي كانت ارجع هذا في تفسير لقوله اولا المحرمة والمفقتة واما انفس
او ارجع وعصت فهو قوله والية امرت الم ليس ارجع معطوف على كان العدة
الاحس و ليس ارجع معطوف على صلة ال التي هي محرمة اولا للانتقال وقد اهدا
الانتقال مع سادتها بعصمة زوجها لقول الم وللسيم السبر الم تيو كبروت
ارجع اهلها واما الحصرية ولو حكما كما هل الاخصاي بلان نقل مع اهلها بل نقدر كها
وسيل اربعة عمر مانت و اراد زوجها دينها بمفرتة و ارادة مصبتها دينها
بمفرتة و احباب بان القول قول عصبتها اخذ من قوله كبروت ارجع الم وبسيرة
هذه مفارقة للعبارة الاولى وهذه الاخير عبارة في الاا ظاهر النقل مع الاا بالوا
جب المصير اليه او والثا ت نقل معهم رادج وقال وانظر اذا كانت تقدر مع اهل
زوجها هل في مية سكتت على ما كانت تنسك ا او وهذا الم ارجع اهلها او اهل
ارجعها فالعدة مية و اما حل العصمة بغير نقل مع زوجها اهل حيث ارجع لها

٢٠٩

ذكره بمسئلة سر الرزق بزوجه و لا بدوية او ذوق
حار الخ هو مفيد بها اذا كانت لا تقدر على ربح فربها لوج بار قدرته على ربح بالربح
لنجاح فانها تدفع اليه اما سقوطه اي خوف سقوطه و احدى سقوطه بالعدل من
سبيل النحر الخ اذا كان كذلك يجعلها طوي النهار مجاز علفنة الحاروة ولم يعبر بطوي
الليل ليلا يتوهم او احد طوي في النهار بعد العشا ولا يصح ان ينقص عليه الرزق
بين المفرب و العشا و هذا الكلم اذا كان الرزق ما عونا و الحار عاد لا ولا اطلاق
الانها بالادوية عليه يكون هو اعجاب للمردونة الخ قاله المراد و لها التصريح بها و الخ
سحر في العجز و ترجع ال بيتها فيما بينها و بين العشا الاخيرة اظهر الى اصله اذا
لم المحم يكون مخالفا للمردونة و اذا اول ايضا قال من ان المراد بالطرفين ما قبل البرد
بعد المفرب و فيها قول فربية اي ذوات فربية او ذات هدية فمن كان ظالما كعب وان
يترجى اذ ربح و الحاصل انه اذا ظهر له ظلم احد خصما ربحه فان امتثل له الاخرى فان ثبت
ببينة ظلم احد ههنا اخرج الحار الظالم و هذا الكلم فيما اذا كان بينهم مشاركة و
بينها و قوله فيما مر او خوف جار سبوا اي عارفت او انه من يمكنها الربح و
هذه بمن يمكنها الربح و ان اشكل عليه الامر الخ بادعائل منهما بدون حرج
او باقائه كل بينة بالضرورة و ترجع احد ههنا اخرج غير المفيدة لان اقامة البينة
حق له لقال وهو مفيد على من الادوية و قوله و ما يرد عليه و ذلك لانه و رد عليه
حوار اخرج المفيدة لشربها من حذيت باطحة ثبت في حق الاادوية ذلك نظر لان
كلام المحم التابع للنجي قد اشكل الامر بينهما و مسئلة و اطحة ثبت فيس ثبت
ببينة شربها و هل يلزم من الخ محل ذلك عند الاطلاق و ان طاعتها بالمكنة في الدعوى
و توابعها فلا سكني لها فولا واحدا و ان طاعت حدة العصة فقط فلها السكني
فولا واحدا و عادة المؤلف اي و لا اعتراف على المص لانه قال و بالتردد للذال ان
المراد انهم حتى تردد و اعبرت بتردد حتى ياتي الاعتراف و سقط الشرط
و اذا طاعتها و عليه السكني و حمل ايضا و اكثر من السكني قبل العقد او ملكا
لها فلم و اما لو اکتوته او ملكته بعد العقد بطول فولا واحدا **ببينة** يدخل
في الخلق ما اذا تزوجها و هي تملك منعقة بيت و ان يكر او بيعة و لم يثبت بين العقد

عليه او حسي

او حسي الخ قول ان عليه الكم التبع له اخذ اذ لم يثبت تملك الزوج للبيت الذي سكنه
ببينة مع زوجها الا بعد طلاقها فان على الزوج الكم او لو رجعها و لو طلق عود المظلمة طلاقا
رجعيا للمفرب الذي كانت تقديمه و امتدت فلما تسقط ببينتها فان راجعها و امتدت
من العود سقطت ببينتها و العرف يسلم ما اياها قبل ارجعها لا تضعه له فيها فلا يسقط البينة
عنها للمسكن ببينتها فله ايه الحسن قال و طالع الكتاب خلافا مما اکتوى كذا في نسخة و نقل
بالبينة للمفرب و ذلك لان الزوج **مكر** اذ اقال غيره **اي غير المحم** و اقاموا ذلك من مسئلة
المردونة قال فيها و اذا انتقلت لغير عود ردها الا بالانصاف من غيرها حتى تمت عودتها يس و لا
كرها فيما اذا خفت بغيره **اي غير غيره** كور و هو في مفيد و لعل كلام الفيز
المشار له بقوله و في غير ذلك و قوله مفيد ايضا كما فيم بقوله و في غير ذلك **اي اشار**
الى ذلك بقوله الاشارة من قوله فان ارتابت في حق و لا تشتتر اليها و لغير ما في الاوردية
اد الكار بغير دين و لا يجاز مع استثناء العدة و محل الجواز اذا طلب ذكر رب الدين
او لغير ما في فالج و في ينشر في المحم لبيع الارض من نقترب وضع الحمل الظاهر انها كمن يعتد
عدة الوفاة و هذا الخ لا بد الفرج كما في الوفاة لانه المنكح لاه الطلاق كمداعها
اي باعها صاحبها و ثبتت لمصنعة اي الموعدة و كذا في العفة بيب مع عدم الشرط
و اليان فيما يظهر و للزوج في الاشتهر و الفرما منتهى الاشتهر و لا مع نفع حيفها
بما يظهر و لا يربح ببيعهم ما جرى ببيع الزوج بخلاف الاشتهر مع نفع البيض من الكتاب
فلا و الفرما لا يربح ان المم يتكلم في الفرما كما هو في مقدم على **اي بان** يحصل اهلا
اي في يبراد بزد المحرم على الاشتهر و مغايله ما رواه ابو ازيد من القاسم في النسبية
لاحتج للمبتاع و اما العار ببيع تفصيل الاحسن ان يكون قوله المفتخر المدة اما
معد و حقة لاحدهما محذور من الاخرة المدة في العارية اما حقة اورد كما
فان مضى ما يعارم الجواب محذور اي كما مستحاجم و اذا اشهدم الفدم كونه له الا ان
الدار انهدمت مفسورتها فبغير بصفورة اخرى من حفا صرد اراحت و طالع الخ
اذا انهدمت الدار بنحاصم **اي** فله بها اخراج الخ محل ما اذا مضى ما يعارم له **اي** طريقها
اخراجها متى احب الخ فان اراد ان يبفها باجرة منها في الموات فليس لها للاشتغال
الزوج **اي** تزوجوا الى موضع بغير صفة **اي** محل لا يعلم انها مفيدة **اي** **اي** او العسر

بينه وبين حياته بغيره الوفاة والطلاق بان يطلقها ثلاثا بغيره عنها حالها الى
حسب سنيها فاذا الالبان المراتب فيكون طين واما المراتب تنافرا الحيض بسنة وبالغ
على الحسب تنفيها لانها افضى امر اهل على احد الفويوس وبارنة وكونها اذ كانت بحسب طين
او تاخر حيضها في حوض سنيها فانه ان يونس في سنة الحسب وحل الحسب ما يتحققوا
في بطنها حملها والاتاخرت فيما يظهر لا يكون احوال السكنى في الحسب ويلزمه فيما يظهر
السكنى بحسب اخر بغيره عادة طلاق وانظر لو استقط الحسب حياته ولم يغيره مرة معينة
شرح عبد وذلك لان طلاق الوفيقة خارجة فخرج الوفيقة من حيث انما يابنة على ملك
صاحبها للموت خارجة من الثلث فيقول الثلث في السكنى المرتبط معنى بذلك الذي قلناه
او طلق زوجته في غير احوال او غير عن وظيفته بعد طلاقه اذ لا يروق اليه فيه قال ودار الاجارة
من بيت المال فلاب بيت المسجور وهذا هو وجوده مطلقا ونظيره اربع من ان يقال لا يكون
حسبا على المسجور حسبا مطلقا اما ان يوجد حفا للامام او لا فان كان الاول فلا فرق بين
كونه حسبا على المسجور حسبا مطلقا او على اهامه ولو كان الثاني لم يجر لامامه ان يستنبر
الابا الاجارة موجبة فلا يخرج منها زوجته الا تمام اجبه كمنزلة من اجبني اهل طلق وحيث
بينه باختيار الاول ويعرف بضعه حقه فيما اذا كان حسبا مطلقا وفوته الحسب على الامام
ومثل الحسب على الامام الحسب على الكوثر وخوفه المشهور وهو مذاهب الروضة ومقابلها
ما في كتاب محل لاسكنى لام ولد ولا يجيبها ولذا اذا اغتصبها اليه وليس لها ولا يسيرتها
التي او رثتها احوال استقامت ايضا المرندة اذا كانت حاملا في تغيب بانها تحسب حقه
مرة ردتا حتى تتوب او تقتل كانت حاملا لا واجب حمل ذلك على ما اذا عقر عن سجنها
او نفق او كان بوضع العن اجرة ثم توخره استبريت اي لم تره فتاخير الحامل فلا بناء انها
توخر للاستبراء ولها السكنى حيث لا تحسب ولا نفقة لها على الزوج فالرجح وادام تحملت
المستبرئة فلها السكنى ولا نفقة وكذا المرندة حيث تصر عدم حملها اهل فلها السكنى
دون النفقة فابعدنا ابها فلها السكنى لهم لا مادته على ما ذكره نصية ذلك التذكيه مع انه
قال حملت بالاول ان يقول على ما ذكره في فصل عليها او على الراجح ان عليها لانها زوجها
واما مسكنها وهو على النكاح الا ان ياتي الزوج بها بغيره ذلك الحمل حاصل ما في ذلك
ان المرأة التي غلط بها تارة يكون للزوج وتارة يكون لها زوج واذ كان لها زوج تارة يكون

مردودا

مردودا بها وتارة لا بان لم تكن ذلك زوج بان حملت بالنفقة والسكنى على النكاح وان حمل
بالسكنى عليه والنفقة عليها واذ كانت ذات زوج ولم يبد خذها بان حملت من الغالب فنقضها
وسكنها على الغالب وان حملت من الغالب في النفقة عليها لانها زوجها
على الراجح واما لو بنم بها زوجها فنقضها وسكنها لها على زوجها حملت اهل الا ان يغيره الزوج
بلقان فالنفقة لها عليه واما السكنى والنفقة عليها الا ان يغيره التا فاعلم عليه بنقضها
وسكنها ما لم يغيره التا ايضا بلقان ما نشا فلا نفقة عليه انجاها لها السكنى
عليه فيما يظهر واما اذا كان لا يلحق الولد بالتا لكونه نفاه بل لا حل فيه المرة ولو
ذلك فان سقط اهل الاول فطعما ولا نفقة لها على واحد منهما بان قلت كقولنا ان الغالب
من الثلث حيث لا نكاح قلت بانها وطى المشبهة المشتق من المنسبر من اذن المصبر
الحزب من الحزب والخذ عطف تفنيس وتذاق قوله والاشتق عطف تفنيس على الخبز
في الاخي ان الصفي على الطلب وقوله الكسفي في طلب الكسفي مودة دليل في حدة نشا
ان حيق في هذا الصريح ان المراد بالاستبراق نفس مرة الحيض والظاهر انه نفس
الحيض وكما ان العدة نفس الطهر يكون الاستبراق نفس الحيض ان الاستبراء
اذا كان بالانتهر يكون النفس الاشتهر بيكده اضافة منه لها بعدة نكحان واذ كان
بالحيض فالاشاقه حقيقية وقوله لا تدفع اي واما لو كان لربع عصمة بارهات الزوج
بيضا لذلك عدة وكذا ان كان الطلاق لا يجي ان من حملت ربع العصمة الطلاق يسكن
قوله او طلاق من عطف الا على العا الا ان يخص الاول بعد الطلاق **فصل الاستبراء**
لذات الموت اي لذات الموت والامانة للبعان والفرق بين الاستبراء وبينها
من وجهين احدهما انه بحيثة واحدة والاخر ان الاستبراء لا يكثر منها الا احادها والاول
ولا ملازمة المنزل فلاق الصفة يبرها ولم يكن وطئها مباحا اذ ادمها حاي
نفس الامر اخترازا مما لا كسفي الغيب ان رطبها حاز في نسج ابراء زيد عن
كده بطا منه واستحقت منه واستبراءها من نسج حفيها كل يستحقر على وطئها
او يستبرئ حاجا لا بطاها والابعد استبرائها لان الرطب الا اذا كان فاستبرأ
وغيرها اذا بين استبرئ زوجته استحقت الحيض المودعة في المودعة التي
كانت عند من استبرأها وقد حاصت عنده او استبرأها نكحها وكانت عنده اي ابع

م

التي اريد بيع المشتري بها قبل خيافته عليها او بعد بها ولم يملك شغلها بيه لفصل المرة
او مع من الاطبا يحضرون او اغتق وتزوج المناسب استفاطم / ليشتغل / ولو غير
سفل كما شغل في الظاهر لا فرق بين التعبيرين فزادنا لنقل او حصول الملاك انشا او
تخا ما والاصل ان قوله بحصول الملك معناه بالملاك الحاصل اصالته او كما لا وكذا قوله بنقل الملك
اي ليه الاستتير بالملك الصنفول انشا او تمامها على المذهب وفيما نملك / ولذا جاء بقوله
رقت من سيني اي اذ هو ما عندها من الكفار وقد كانوا مختصوه مناسطها والابل
ان قوله بحصول الملك شاملا لما اخذ من القيمة من ارب الكفار مما اخذوه من اموال الخ
/ وانه ينضج الفرق بينهما وليس قوله او غنمت لان معنى قوله او غنمت اي بسبب
من الكفار مما كان لهم بحسب الاصل وغنمتهم منهم / فليس يستغنى عنه اي عن
غنمت كما قال لان يفضح جعل قوله او غنمت مستغنى عنه بقوله او بسبب لان
الذي اخذ بالقيمة رجع من معنى ايضا وتاصلم / لا صفة ان يخرج عن القيمة يقال
صفتهم واتى به مطابقة مع ان القطع باو على العيبه ان كان الاصح الا ان قوله
ولما منع من فقد الصفة وخرج النادرة كمنات مكة ونهاية باسنتيم انها حقي
لما يبالغ عليهم / او لو خفق المرد في من الناس هذا هو الظاهر فيكون اخو من الذي
فيله / على المشهور الخ ومقابلها ملكي الحازر بوعيره انه لا يجب الاستتير الخ لو خفق
منها كذا نسخة اي بيهي ان الامة اذا غصبها تحقق في بالغ وخاب عليها
عينية بغير شغلها منه فان غصب او سببا ظاهري وخاب عليها لم يجب الاستتير بها و
انما كان عليها الاستتير انه يقرب بالفضل فيتعرف بالفضل ايضا لجملة المشتري
بنيار الانية والقائد عنده المسوق ان قوله او رقت من غنمت او بسبب مشتغل للزوج
وغيرها فاستتير الامة المتروجة من الفصد والذنا الحبيضة وليس كعدتها
لان الملك لا ينتقل بها الا بتخل كصالح كما انه حصل كصالح / وان رقت الحامل الخ على
جهة الكرافة او فلاح الاولى والمواد حامل حملت من زوجة واما من حصل لها حمل
الغاصب او غيره فانه يزوج وطيب / وهذا اصل مستغنى عنه الخ بيه ان صا كان مذكورا
خير المبالغة في ثبوتها لانها انما تستغنى عنه بذلك الخ في الاصل ان يقول ان
مستغنى عن ذكره لانه انما قبل المبالغة والمبالغة لا يكون الا بيمينه توكل اول

مترجمة

مترجمة لو خذ بلو كان اخضر لان قوله واشترت بيه حبة الصبا الفنة / خلاها المحتون اي عند
قال ليس عليه فيها السنن او قل لرح اذا لا موجب عنه لئلا يستتير لان العرف انها غير مترجل
بها وقول ابن القاسم المهر لعاذ كره الخ / وانه المزوج انما في الفرق بينهما لغيره والبا
بمعنى اللام عطف على لانه / وطلعت الحلة حاوية اي وقد طلعت كالوطوة معهوده انه اذا لم
يكن وطيبه لم يجب عليه استتير البيعة الا ان رقت عنده او اشترى بها من يبي وطيبه
بيع معهوده موطوة تفصيل وما ذكره هنا الخراج الملك حبيضة كبيعها او حكمها تنزويها
وملأ اول الباب بحصوله وان اذ المح بالوطوة من اذ بوطيبه / وهو مستغنى عنه وعن عدمه والكا
داخلة على المشتري وذلك لان الاول منصوص / وهذا ما لم يقطع الخ لا في ان هذا الاداعي
لم لان المح بالوطوة الخ وهذا غير موطوة / انظر نظراته وقد حصل ما كنت ما يغني
عن نظره عيارته / او جاز للمشتري ان يهاذه ببيع منها قوله وفيل سببها بالادعي وذلك
لانه اذا جاز للزوج وطيبه اعتدادا على قول المشتري واشترى بيمينه يمين يدي استتيرها
جاو ان يفتخر على قوله استتيرتها / بل عند الشراء او بعده بان قلته او وصفت قبل الشراء
فغيره على ما يجب عليه قبل البيع دون المشتري / وان وصفت بعد الشراء فغيره على المشتري
ما وجد عليه دون البائع قلته كان هاذي المسئلة مستثناة من القاعدة بين ولا يغني ان الا
طلاوع على تقدير حصوله قبل الشراء او بعده / جاز وانما اعاد كاه التثنية ليعرف الفصل
واللحس انما اعاد كاه التثنية لان طارعا مما يوجب الاستتير الا حصول الملك
ولان رد الم والفق والذنا والفسح والاسر والسبب يلزم استتيرها
فيل ان يهاها او يبيعها او يزوجها بيمينه / او بايرة الاستتير جاز لم يستتيرها وانت
بولد ورماء بانه ارستبهة فانه يجد كها هو العيبوم من العيب مع ان كون الولد
الذي حاصله حيث كان السيد مرتسلا عليها لا بايرة للاستتير اذ الولد لا يوجب واجب
البا على ما اذا لم يطاها او وطيبها واستتيرها قبل الوطى المذكور / جان كان الخ في
لثبته لبيان ان ثبوت التثنية الشهر من وطى التثنية وقوله وللادعي ان ثبوت
لثبته الشهر من وطى التثنية بغيره كمن عنده يخرج اي او يدخل عليها / كما اشترى
عنده مودعة بها اذا اكل يكون معهوده قوله الباء كعودته او جعلها اذا كانت مطلقا لم
يطاها وارا يبيعها حالة اسانته الظن بها يوجب عليه استتيرها وما يكون تفصيلا

للتشبيح بما استجر فيما اذا عادت لردعه او اظنه **او صبيحة** بالخيار كان الجار
حقيقيا او فكما كمنشريا من حصوله و اجازتها فعله بعد ارجاعه عن الاستبراء على
المشهور قال المصنف وسعت من اثنائه اربعة المسئلة قولنا اخبرنا الاستبراء او امره الان
وهو اظهر لي عرفي بين ولداه من وطى الملكا انه يتبع مجرد دعواه من غير يمين على المشهور
وس ولداه من وطى النكاح فانه لا يتبع مجرد دعواه بل لابد من دعائه **وسواء** استبراءها
التي قاله المدونة ومن استبرأ في زوجته قبل البناء وطبها على يمينه ولا يستبرأ عليها
غياض وقال الركنانية يستبرأ بها قال المصنف هل معناه وان كان بعد النكاح في الاستبراء
او انها تحتاج اليه بعد البناء ايضا من باب اولى وتزويجه بالخاف على الاثمة وهو الذي لا يملك
اذا حدث بعد الملكا كانت له وله فلتحتاج للاستبراء بالخصم كل طهر اوله ولا **لا**
اذا عطف ذلك مفعول الفرج رابع لمستشفى قبل البناء بعينه **وهو الصالح** نظر الى وعادته
على وجهه من ابي كانه **انه** لا يستبرأ من قولها **فلا** فتنسوا الصالحه **ب** كذا المصنف
المشهور ايها لقوله وان بعد البناء وانما تنس على ما استظهره المصنف **التوضيح** من ان
استبرأ بعد البناء عن كونه **وقال** في الصالحه تنس على ما استظهره المصنف **المصنف** الذي
وضع وهو الصواب **تليق** او اشترى زوجته بغير سنه وها فنظم بما اذا لم ينص باللفظ
عليها اسقاط الاستبراء وتزويجه باللفظ **الطوله** وهذا يتصور الخ ل يتصوره الكل
لا قول او اعنى ففصل عدة فسمية لان من فريه ويصح النصف والربع كما هو مفهوم
او بعد بعضه هذا واضحه الفتح والموت وكذا **عجز** المكاتب على ما يظهر **وهو** البيع
بجزء كل من البايع والمشتري حبيضة ويجوز ان يفرما على اجرة **واغنى** بها بده طي
المكاتب او عجز المكاتب بعد وطى الملك **رابع** لا يتقال الملك بيمين ان اتقال الملك **ب** يتبع
بالاولى ان يقول كقولها **ايضا** ذكر من البيع او الفتح **او** او القطع **او** الواقع على بيع
الذخول بها **اي** الواقع لا جل بيع الذخول بها **او** او حصلت هكذا **بعض** النسخة بالتا
فدجسر التي القائل هو السباب للاستبراء **وهو** بعض النسخة او حصل **اي** موجب الاستبراء
تليق سكت المصنف كالمزونة عما اذا استنوا **ويار** عرفت ولا نص ان تصا **ويار** عرفت
المدونة **ب** ميم متعارضان **والا** ظهر لفظه **ام** **ي** فلا يكتفي بذلك **وتاتت** حبيضة **ب** لفظ
عطب على قوله **والاستبراء** ابي نسامه بل مظهره على قوله **ان** **نطق** **الوطى** من غير

الرد

الرد **اي** لا يرد المردسوا غنفت او مات السير **ويار** من استبرأ بها **ولو** استبرأ به
او انقضت عدتها **كها** **فقد** **وهو** يوم او بعضه **التي** شرع **بشئ** كل اخذ وهو ان المراد
بحيضة الاستبراء على الاول اكثر ايام الدم **فمن** كانت عادتها سننة ايام مثلا **ولا** ملكها
لغير يوم او يومين من طروق الدم **اجرا** مع انه يرضى بها **حيضة** **الاستبراء** **ولا** يباين قوله
فصله **اول** **الذي** لان المراد **الاول** حقيقتا **اه** حكما بان يصل الملكا **اشياء** وقوله **او**
الكثيرها **كثيره** يعود على الحيضة **بمعنى** **بمعنى** **زمنها** **اي** اكثرها **ما** **او** **اي**
انواعها **وهو** اليومان **الاولان** من ايام الحيض التي اعتدتها لان الدم يبيها يكون اكثر
انواعها **اي** **دم** **يا** **وسيلانها** **كل** **الذي** **حل** **به** **بشئ** **كل** **يصلح** **به** **كلا** **المص** **وا** **لم** **تكون** **فيها**
در **اي** **كل** **الظاهر** **وقا** **صل** **صا** **هنا** **ك** **ان** **اعترض** **على** **المص** **بان** **قوله** **لان** **الحيض** **حيضة**
استبرأ **في** **اي** **المواز** **فارج** **عن** **التا** **ويلا** **ان** **المواد** **لان** **تصح** **اربع** **ايام** **والتا** **يلان**
هل **لان** **غنى** **ان** **تفر** **ان** **ان** **وهو** **اليومان** **الاولان** **والا** **البا** **بكر** **ار** **عنه** **الرحمان**
والثاء **بينه** **النش** **فاذا** **علمت** **ذلك** **مفعول** **انتشار** **فنا** **وهو** **يوم** **او** **بعض** **والم** **ذهب** **ار** **المواز**
لا **يفهم** **قال** **ار** **ينشأ** **قال** **عمل** **المشتري** **ذلك** **ان** **لا** **يكون** **الذهب** **من** **زمن** **الحيض** **مقدار**
حيضة **يصح** **بها** **الاستبراء** **الم** **وقد** **فرج** **ار** **عجز** **السلط** **وتنف** **ب** **توضيحه** **تبر** **يعا** **على**
هذا **ان** **هذا** **اللفظ** **اذا** **مضى** **فدر** **حيضة** **الاستبراء** **الباقي** **ولو** **كان** **اكثر** **كالتا** **كانت**
عادتها **ان** **عشر** **يوم** **او** **عشرة** **عشر** **يوم** **ما** **عشر** **ايام** **ار** **الباقي** **ايام**
عليها **يستشفى** **ببغية** **هذا** **الدم** **لتفرد** **حيضة** **الاستبراء** **الم** **عرب** **بعض** **القطار** **هو** **صا**
حب **افر** **التا** **ويلا** **مفد** **ملكها** **اي** **الان** **وقوله** **باول** **وضع** **الان** **عليها** **كذا** **ان** **نسخته**
بينك **ان** **الظهير** **موضع** **لا** **الظهار** **وقوله** **ويجوز** **بسم** **كذبا** **نسخته** **وهو** **معلق** **بقوله**
حر **مق** **لعله** **بنا** **على** **ان** **اليمين** **بشئ** **بل** **قوله** **لبيساده** **متحقق** **ولو** **قلنا** **الان** **يقضى**
فيمنها **ام** **الو** **طبيها** **الان** **انفعا** **واما** **الو** **طبيها** **الان** **عزل** **اي** **م** **تفرد** **عليه**
بو **طبيها** **ولو** **الاستبراء** **ها** **من** **ما** **اي** **لغز** **المص** **وحر** **مق** **عليها** **ان** **وطا** **كذا** **ان**
وي **م** **نظ** **ب** **لغز** **عليه** **ولو** **طبيها** **الان** **فيل** **خاصة** **زاد** **بشئ** **فقال** **للمبايع** **ولان**
حبي **ولان** **فلا** **يجب** **الاستبراء** **ولا** **يستحب** **الم** **واد** **اختار** **الرد** **صدم** **الرد** **هو**
الكل **الاول** **بنات** **وان** **كان** **منه** **عنه** **لقد** **فربما** **انه** **نرج** **للمشتري** **اي** **بطل** **البيعة**

بالتيار حيث حاصفة عنده لم يلم عليها سببها بالنهي اذ لم تقض عنده / وتوالت على الوجوب
ايضا هذا الكلام المم ولا يفي انه عام على المشتري لكن قد تغير وتوالت على الوجوب الفاضل يقتضي
عموم المشتري والفاضل هو الذي يظهر من كلام المم اي ذلك الموضع وقوله فيما تقدم او
رقت من غيب / ولا يفهم ان هذا ايقار في صدر العبارة وهو لا يسلم بل الممول عليه الاول لانه
الظاهر من كلام المولد والمردية لا سيما من كلام المم ما زاد بقوله كلامه قوله لان لا سيما
كما قلنا مفعول القول / نوعا من الاستبراء او خالفة في هذا الكلام في ان الخالفة في بعض
الادكام تقيده بالبينة وحاصلها ان من لوازم المرافقة الضمان والنعمة على البائع ومن لوازم
الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات وانما الاستبراء يطلق
بمعنى اعم ويحتمل خصوصية العبارة المستخدمة في قوله نوعا من الاستبراء اذ الاعم وقوله وان
خالفة اي الاستبراء بالالفني الصغرى بل بمعنى اخر وهو الاخص / لتتمثل الصغيرة اياها
ببينة ايجابية عنه بانه افتقر على المبيع لانه لا اهل ولا مال او الغالب او يجعل من باب الثابتة مما ينبغي
به نواضعها / التي تيقن العمل بالوجوب او توافع خبر مفساه الطلب والاهل والتواضع
الغنى بغيره المعالجة على غير بابها كما اذ اهل البعل وهو الواقع اي في وضعها عن ابي
وتواضع ولو بسبب المشتري حتى من الدرد بالبعد لانتقال الحمل وقوله او وحتم في وهل
يراد به كونهما وقتا او عملية حال ما لهما او حالها غير الناس وهو الظاهر عند بعض ائمة
هادق بالوحدانية وهو الشارة الاختيار ما هو المراجحة فانه البرهان هو حاكمه العملي والبرهان
من كونه غير ذي اهل خلوه عن كمال او خيرية فالبناء ذلك قوله لا يجوز خلوا جنية باجسدي تدانقني
شيوخي وميشتم لهم ان يكون متزوجا يبيع ان يكون هاداهم المقدم بعد كنه هاد ارباب
بعض شيوخي فاجعل الاقرب باجمله عند غير امين اياه لو كان له اهل دلوه وقت عند
غير امين اياه او مامون والاهل على القول بالمعنى وقاضية / الذي يرى اهل المذهب انما ايا
السننة في الطريقة وقوله على جهة الاستحسان اي جهة على الاستحسان والمراد ان تراعى
اهل المذهب انما مستحبة فعلى زيادة وتظهر ان قوله او السننة الى التوزيع في العبارة والمعنى
واحد اذ ارضا باحد هصالي مع ارتكاب النهي / ونهيا على ادهما على البدنية للمعاني
الترجمان هو الذي يعبر عنه بلفظ اعلم ان المذهب ان الترجمان لا بد قيمه من اثنين لانما
هناك هذان بين الناس والى كماله في المص والمذهب هنا الاتفاقيات الواحدة ملوثة

وكبت

وكبت واحدة لكان احسن مفعول الشرا وليس من باب النجس اياها من باب الشهادة / و
للمسئلة نظائر في الكلام كرها الذخيرة الفاضل والذي وثائق الفاضل والحلف و
مستنك ربح الشرا باذا امره الفاضل وغير ذلك في بعضها بعضه فقال في رابع
ترجمان كونه مستنكهم مفعول مع فاعله المراجحة او كنه الفاضل في التبع
مخبر ومنصف وكذا طبيب المدي صبا ان ما قلنا ان الخليل المتفرقة الممراد الطبيب ولو
كانت اه امرأة / غيب التقدير والامة الحاف من امانع البينة او الوثائق بلا يهل الشراية
الاستبراء / ولا مواصفة بمتروية بل والاستبراء انت غير بانه لا يحتاج للمص على بنى المراجحة
والمعذرة لانه لا الاستبراء في المرافقة فلما مواصفة / المستبوء من الموضع المرفوع
مقابل المراجحة فان الفقرة تقي عن المواصفة هاد الظاهر عدة الطلاق اذ اعم تدفع جنية
واما اذا ارتفعت فان كان لرداء وكذلك لانه لا يرد جنيته وان كان لغير رضاء فكل الا
بالتاخر من سنة الطلاق وثلاثة للشرا واما مقبرة الروايات فلا يرد من مضي عدتها
ان جاتها جنية قبل تمامها وان تاخرت عنها فلا يلزم لطلب من رويتها الدم وان ارتفعت جنية
بعدتها ستمرا / وخص ليل او اما ثلثة اشهر جاه ارتاقت جنيته والاستبراء كذلك
فان التتريت بدم مرة اطلاق فبدرتاخر من الاستبراء عن زمن الفقرة قد يستمر
معها / واما الزانية والعقصة اي وان كان ليس بينهما مواصفة بينهما الاستبراء
يرضع الحمل ان حملت وتدخله ضمان المشتري بمجرد العقد لانه هاد امر لوطون الاستبراء
ما يفي من الحمل العبارة خذوا انعاما يتقي من الحمل او اها مصدرية والتقدير ايا
المقصودية والتقدير ان المقصود منها الانفا من الحمل وقوله او خوف المفقود
عل من الحمل والمعنى الانفا من الحمل او من احتياط الانسحاب المحرو ايا ان الماحوظ
اما هاد اها هاد ابا يلبس ايا احدهما لانه / ان لم يقب ايا غيبة يمكن فيها الوصل صادق
بعدم الغيبة اهل اذ الغيبة للملكي فيها الربط / لكن على تفصيل مذكرة الشرح البير
وهو انه ان غاب المشتري في المردودة بغير او اقالته بعد قوله هاد المشتري ان
رات الحبيضة فيها المواصفة ينفي الاستبراء او حصلت فلهذا قوله هاد المشتري ان
فيحتمل على وجه الاجابة / ولا استبراء فيها واما المشتري ان شرا باسرا وانما عليها
بغيرها المواصفة وان لم يقب فانه / يبيها هاد اياه العالمة الذي يدخله هاد المشتري بالقبض

من غير ظواهر وهو الاستنباط او ما العاقد الذي اختلج به كل يدخله لسان المشتري
بالقبض او لا يدخله لسان الابدية التي تتواضع وقد انضمت سررا باسرا
فان قلنا اننا لا ندخله لسانه بالقبض فانه يجره فيها اذا غاب عليه قبله قولها
ويصح القبض ما جرى في الحال منها وفي المدونة يوجب كذا يظهر ان قلنا اننا لا ندخل
في لسانه بالقبض فكلما حكم العاقد الذي يدخله لسان العاقد بالقبض انما غاب
فقد دخل انظر لسانهم عما لو استنظر طاهر من او انما ايا او جز العرفي بقدرها وانما
امتنع مع النقص بشرط او بشرط المفرد ليل يكون تارة بيعا وتارة سلفا وهذا
ظاهر مع الاول وقد اجمع الثنا لتزويلهم مشيرة القدر منزلة القدر بشرط والتفصيل
المذكور يوجب المنع الا مع الشرط لا مع التطهر وفوله لمنع النقص ولو نطوعا لسان
يبين من يبيع ما في الامنة مؤخره ذلك ان الشيء اذ منة البايع ايام البياح باذامته
فقد يبيحها مؤخره وهو الجائزة التي يتاخر فيها ثمنه والدم تكون الاول على الفرض
واللغة بمعنى على الحاجة لذلك المعنى على اللان والمعنى مصيبة من غير لسانها لسانها
جها وفوله وان لم تده الرضا المشتري به وجوبا اذا كانتها من البايع لان كانت حاملة
من المشتري واصل ان مصيبتها من البايع لان كانت حاملة من المشتري وما علم ان مصيبتها
من البايع ان خرجت مسألة من الغيب والخبر والمنتها ان رسلت او ظهر بها حمل من البايع
فان ظهر بها حمل من غير البايع او برت به عيب قبل البيعة وقد هلك بالمنتها فخير في قولها
بالعيب او الحمل التي التالف وتصير مصيبتها من البايع وان شاردها في حقه ويكفي
اذا فالها المم بان يجعل فوله من فضله به منها فلا ترضى له باختار المشتري او يبرأ
على احد القولين وهم القولين بالجر واما على عدسه فظاهر نقل المواف ان ذلك اى متى حصل
ولا يبرأ ضميرها مصيبتها من فضله به واما ان استمر بيب المنتها فهو منه لاس
البايع في قولها كذا لو قبضه البايع وتلك ان صفاته منه كالتنمية البيع العاقد
واما لو قبضه على القول بعد الجبر وتلفت الامنة وظهرت فاملا منه ويصح صفاته لسان
الدهلان ان جعل المشتري عنده ثوبا وان جعله وروية في وضعه وان لم يعلم على اي وجه
جعل عنه فانظر كل حمل على الوديعه او لا لو ايتتصها متعقبين الى بان تكون القدر
في الاقرا والاستنباط لافدا وفوله ومختلفين بان تكون القدر بالاشهر والاستنباط

على عدة

على عدة او استنباط على عدة والقدر هو طلاق او ويات وصاحب الاربعة والثاني هو الاول او
بلا يظهر ان يقال القدر والاستنباط متعقبين او متعقبين وانتم الاول فيه اربعة وذلك ان
يظهر عدة طلاق او ويات على عدة طلاق او ويات في النوع الثاني فدر حاشي النوع الثالث
فقد ان عدة طلاق او ويات على استنباط النوع الرابع كذلك وان روي كون الطلاق الطاري
او المصل او عليه باينا او رخصا راذن لا انفساع وما ذكرناه بحسب الفسفة العقلية
لانه لا يصح طرودة ويات على عدة ويات يستحسن به البعها ايا في جنس البعها والم اذ
يتم بعضه بمصدا ايا تدخل موجب يبيح الخيم وفوله من نوع ايا كعدتين وفوله او روي
اي كعدة والاستنباط وفوله وعرفا يبيح في كالطلاق وفوله او لاي كالماء والنصيحة
اخر يبيح الخيم وكذا ما بعد ولكن بغير المص موجب يكسر الخيم لقول الله انهم حكم الال
والماصل انه يصح فزارة موجب يبيح الخيم ومصروفه القدر والاستنباط والانتاج التفسير
ويصح ان يبرأ موجب يكسر الخيم و يحتاج للتقدير كما فعل الله وفوله في يطلق بعد البناء
يظهر وجه الهدم الاول لان الاول فدانهم بنيا بهما ثالث اهل بينهم بده بالطلاق والثنا
ولا يبرأ بعد بنائه بهما النكاح الثنا واجاب بعض المشيخ بانه ولو كان الهدم بالبناء
يظهر اثر الانقطاع انا بالطلاق او الموت فينسب الانقطاع للطلاق والموت لكونهما
مؤثرين فتدبر غيره الاول كما تقدم في المثال وفوله او هو وغيره كما اذا كانت تقدر من
ويات قد نقت فانه يجب عليها افي الاجليس غام القدر والافرا اذ لا يقال يبرأ منهم الا
ان المناسب ان يقول اذ يقال انهم الاول من حيث التصرف والالبطل كالمهم الا ان يبرأ
بار قوله انهم الاول في فانها او بمرت مطلقا فقيده والصفت من ان عليه افي الاجليس
في غير الماهل واهاء الماهل بالوضع فرب لغوا في طرف لغوا طر واما الماهل في المعنى حالة
كون الطلاق وافعا بعد البناء حالة كونه البيعة بعد البناء لبيان التصرف واهاء قوله
او المشتبه به هي المصلا بسنة وكذا ما بعد المراه فاستمر نواحد معاذ كذا في النكاح فاستبد
وان كانت حاملة ايا اذ حملت من الزنا طلقها زوجها قبل نزع الحمل ومعهم يطلق الا في
انها ذامها يكر على قول الله اولا وفوله وان ثبت في التدر وكما في الظاهر انه اذا حصل المنة
والطلاق من غير انتاج لا يكون الحكم كذلك وهو ظاهر في الطلاق لبا الموت لا تتعال الرجعية
لعدة الاربعة لا تتعال حصوله على العملية وفوله وعنه اربعة هو المقصر والماصل

على أصل التداخل

اربعه: انما كان را حمالا ان العريه قال اذا وجد قول الدوا والمدونة بغير ماء الدوا على البرية
 لان الموطا في علمه ان مات كذا والمدونة لانها سمع الصحابه منه / بالثبوت انما
 صرح به لبيان انهم انما ليسوا بالمتبركون لكونه غير حرام ولو قالوا ان مستثمنة لكان
 اخص بذكره كذا انما الاستثنا هو الاستثنا منقطع وقال البر من متصل لانه احدى
 صور المقترنة / عطف على مقدر ويدل على هذا المقدر قوله بوطيه لمطلق او غير / او
 طلاق مقطوع على قوله وفاة وقوله وارثتني حيثما واما ان ترتب جيبته لا استبراء
 بغير لانها في هذه المستثمنه لان عبارة تثبت بعد مخالفة لبراءة مشارفنا وذلك ان ظاهر
 عبارتهما ان قوله وها واليهما ارتفعت جيبتهما جارية مقتدة الطلاق او الوفاة لا الطلاق
 فقط بل ارتفعت من ارتفعت جيبتهما فخرج ايضا المستثمنه لم جعل عليها اخص بالليلي قلت
 كانها مستثناة من مفهوم قوله ولم يخرج المستثمنه الى ان قوله الله كذا مشارفنا هو العج
 لما تقدم فربما عند قول الثلث ان العدة تقضى عن المواضعة وانتبه لستنة الشهر من وطيه
 اي او بعد حيضه وانتبه لافضل من ستة الشهر وبعاء الثالث / يخرج بها عن الاستبراء وان
 العاسر هو ما يوجب من الاستبراء / وان الخوف العاسر فيه اشارة الى ان قول المص وقياسه
 مقطوع على جميعه / وان الخوف بنكاح العاسر مثل النكاح العاسر وطى التثنية اي واما ان
 ولا يخرج بعبثنا عنه من اجل من عدة طلاق والوفات بوضع بل يقتضى الطلاق بتلافة افرا
 تقدم منها الظاهر الذي يليه بعبثنا وبالوفات بافضى الابلين وضع الحمل وعدة الوفاة اذا
 علمت ذلك بقول اشار خاف عسبه نكاحها اوزنت الى انها يظهر بها اذا الخوف بالنكاح العج
 لان الخوف بالعبث لعلمت انه اذا الخوف بالعبث لا يحل الا عمل نكاح فاسم لارنا او تحيد
 / وعليه اخص الاجلين يتصور ذلك الخفي لها زوجا اذا اعتدت وتزوجت وعلقت من
 التام في الثلث ان لم يكن اوليا وانما مات لان اثنان مرة الحمل وفسخ نكاح الثلث للثبوت تزاج
 ذات زوج فان رقتهم قبل تمام اربعة الشهر وعشتر من موت الزوج الاول ثم حتى تنقض
 اربعة الشهر وعشتر وان تقضت الاربعة الشهر وعشتر قبل وضع الحمل يان ثبتت موت
 الاول ثم لم يزل الحمل حتى تضع حملها وينصره المسائل ان لا تقض فيها بالدخول او
 احدا طرفا مطلقا اي ودخلها معا او باخرها وجمعت الدخول بها ايضا كما جملت
 المطلقة / باعتبار موجبيها المودة والطلاق وهذا الموجب واخره كثره التبعين بغيره

يجي

يجي انه في المسئلة الاولى التي ظم قوله كما مر انيس الموجب بالنسبة الى نكاح صحيح الوفاة
 وبان نكاحها فاسخ الدخول بانسه بانه يوجب ان تستبرأ بثلاثة افرا والموجب كواحد
 واحد الا ان التبعين بغيره ويصح ان يفرا موجب بتبني جميعه العدة والاستبراء / يكون من جهة
 محل الخوف محل الخوف المرأة التي تستحق عند الوفاة والمرأة التي تستحق عدة الطلاق اي الخوف هو عدة
 الوفاة والاستبراء بمعنى الخوف عليه اي لم يعلم هذه من هذه هذا امعناه الا انك حينئذ بان يقال
 ان اللقباس هنا من جهة سبب الخوف ايضا باعتبار كراهة / بل علم يعلم الخوف اي محل الخوف كما افاده ما قد
 مناهم / ومستولدة عطف على كراهة اي وببعضه فلو كان لا يصدق عليه قوله على كل افة ليس هنا
 الا واحدة فقط واجيب بانه يقتضيه التابع ما لا يقتضيه المتبوع واجيب ايضا بان قوله وعلى كل الا
 وفيه اي الجملة اي مجموع هذه المسائل او مقطوع على كل الخوف بغيره اي على كل حال مثل مستولدة
 اي مبررة لفتى من الثلث / مستولدة اخصر عدل لانه غير مستولدة والسنة لاجلها
 وان عليه الا واحدة امته واستبراءها وفي الثانية عدة فقط وفي الثالثة كل افة عدة ام
 فقط او عدة امته واستبراءها وغير المستولدة يشتمل الفوق والموبرة اذا لم يقنوكما من الثلث
 والباقي المستولدة وشتمل المكائنة والمبعضة والمفترقة لاجل الا انه لا يحل للسير وطيه
 / من جهة سبب الخوف الخوف العدة او ان الاستبراء والسبب لذلك لان هو اما موت الزوج او موت
 السيد وهو محمول / فان لم يزل المصروع على جنون بغيره فان حاضرت الحيض وطى الاستبراء
 الكامة على الشكل وانما خرجت نورضت / فان تراها كذا في نسختها والضمير عايد على المصروع
 السبي وان زادت المناسبة لما تقدم ان يقول فان احسنت بربية ولا يقول فان زادت كان
 يقول وان احسنت بيث تروقت تسعة الشهر فان لم تزد حلت فان زادت ربيتها سقطت افعي امل
 الحمل فتدبر لربها اربعة اشهر وعشتر بعد موت زوجها لان السيد حي / ثم ان قوله الخ بدان يقال
 الاصل في البنية يردده التفصيل المصريح للتزويج عند ذلك قال بعضه ولا ينبغي له هذا والبعض السبي
 افعول الله ينبغي ان يقال ذلك في القول الاول لانه هذا الثلث لانه لا يملك السيد الا ان يرضى من عدة الوفاة
 / ان مرادها في العلم العلم المتعلق بكون النساء البنية تصرف بغيره قوله وعلم العزل لا يصل به
 الا اذا وافق نقله وحاصله ان هذا للاجمال لا يفرق لانه اجمال يختص علم العطف بالعبث البقية الا ان
 الموجود في نسخة البيهقي الف، هو اصل الثلث ان مرادها في العلم العزل هو علم العطف البقية الا ان
 والعزل يعلم العفل لا يعمل به هنا من كون السالبة تصرف بغيره الموضوع بان كراهة واضع / او ضد

مع

والا كان الموصل له كالتخال او ادخاله اذن بالكا وليست مرحلة للبين الذي يدخل من الاذن
بل يقال مرحلة للادخال في الازنة معطوف على ليس بيم انه معطوف على قوله ان غلبت له وهذا
لا ينبغي التفرقة المحترقات وكذا يقال فيما ياء له وفيها معناه اي معنى ما ذكر في من البهيم
و صاع الراس ظاهره ولو تعلق وقوله لا يحوي ويروي بينه وبين الصواع ان الشرط بيم الكد
عن كل معطوف يعرف منوعاتها كذا في نسخة اي يدرك منوعاتها الا وبت زيادة الشهر من الا
ظان للبيان و ظاهره ان زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا يجرى اهل البدل الا وبت كل مع ما يفر به
مفروضه ان كل مع ما لا يطر فلا يجرى ولو لم ينقطع عن الرضاة لان قوة عزايه اي تحت الاقصر
عز الاكل وحده لضر كعاهو السباق الا ان يستغنى اليه لانه اذا استغنى عنها بينا يكون اذا
اختصر على الاكل وحده لم يضره البعيدة اي من الرضاة وكذا قوله او فربما بينه هذا هو الظاهر و ابا
سفيان عبد الله ان معنى فربما بينه كمال الاستغنى فلتجاء الحولين بعدة ببسيرة كالشهر او
بعيدة كمال الاستغنى فلتجاء الحولين في السنة الاولى **تقصه** الحولين لا يكون معا
فلو طلب احدهما رضاء فيهما لم يلتفت لغيره بطامه فالمراد ان الرضاة على نظامه
فيها كان لها ذلك الا ان يطر بالولد على المشهور في النظم العبارة انه خلا والمشهور ما اشار له
بقوله فلا فالخوس الى نص بهدرا يعني ان ما ذكره في التزم في الرضاة مشهورا بان لا يكون الذي
فحصل استغنى فلما اغتار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال بذلك اذا جهل به الحولين
بعد الاينا وكذلك اذا استغنى في الحولين بعدة ببسيرة فان كان بعدة فربما والمشهور هو
مذهب من القائلين بالكرامة انه لا يجرى وقال مطربوا اير الحاجضون واصبح في البنة ضيحة يجرى
التجاء الحولين اكل والشهر مثلهم اي في الشهر مثل النسب في التجرى فبان المصنف يقول يجرى
بالرضاة ما حرم النسب وما حرمه الشهادة وقوله والاعيان مراد به حر من الرضاة
الى لقوله تعالى و امهاتك التي انه لا يخفى ما ذكره في الالوان ذكره في الالة السبع من الرضاة بيم حياة
عب وسبع الرضاة في كذا في غيرها فربما مع اية فحرم النسب الا الا والاخت و اما البنت من الرضاة
فدخلت في عمومها بناتكم لم يفتد برحول الرضاة واخته ابنة النسب كالبنت لقوة انتقال
البنت بابيها اذ هي من الا والاخت والاربعه البانبة من الرضاة انما بنت في يها فحرم باله
ضاة ما حرم بالنسب ونا من حوزم لقوة انتقال البنت الى من النسب متعلق بقوله اختك اي اختك
من النسب والاح والاخت والعم وغير ذلك كل ذلك من النسب والوصوب بالتحليل

مثلا

مثلا من الرضاة الثانية اع ولم ولدك الا واع ولدك لانه اما الرضاة لولدك نسبا اي ارضعت
اجنية ولدك نسبا هي واما طلال لك ولابنته هم تربيتها من قول واع ولم ولدك ومن قوله و
هذو ولدك وانما لم يذكر بها الحرم لانه يصود المستغنى معاير واع ولدك ليست حراما عليك
حتى نسبا ان يترده ج باع جديته الى لا يجرى ان هذا عيسى قوله واع ولدك لان الحجة هم
اولاد الاولاد والاولاد لا يجرى بحد بله هالا عيسى قوله وعدة ولدك وقوله او البنت
معطوف على حليته وقوله من الرضاة متعلق بقوله علم ان ابنة نسبا عمن من الرضاة من
الرضاة متعلق باي ان اهلها نسب له من الرضاة فبنته ج به وقوله من الرضاة متعلق
بقوله اخرى واما ولدها فهو نسب وقوله باي جديتها من الرضاة حكم عبدة من النسب اع
اب من الرضاة وقوله ليه ولها من الرضاة الولد من النسب واما الجرح من الرضاة ولد
في كلام العرب للتخييل ويحل لبيست للتخييل المعنى وتخيير من لغرض لكونه انك
واختك اتصفت بكونها اختك من الرضاة بان ارضعت معها اي ارضعت معها في
تدبيره الاختار لذلك بقوله تعالى حرم عليكم امهاتكم ولا تتكفوا ما كنتم اباؤكم وانظر الاخر
على الولد لانه اهل ان ارضعت اعترض على ابيد فيق القيد بدعوى ان طهارة مستثنيات
من الحديث فابا بدعوى الاستثنا طهارة غلظ لان العاق لم يشمل المذكورات حتى يدعي الاستثنا
لان بشرها الاستثنا صوف العاق عن المستغنى وهذا ليس كذلك احايه المسئلة الاول فما
ثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندرج تحت قوله حرم متعلقك امهاتكم وبالاندرج تحت قوله
ولا تتكفوا ما كنتم اباؤكم من النسب بالضرورة ان المراد من المذكورين من الرضاة لا يجرى
على واحدة منهما اتجاء بالرضاة ولا منقوصة ابيم واجيب بان الاستثنا في قوله الا انك
منقطع ولا بمعنى لكن والحاصل الحديث وهو يجرى من الرضاة ما حرم من النسب باو على
عمومها وطيبه كاي من وطيبه لا من عهده ولا بمنزلة الوطى وغير ذلك
انه لو بشر به المستغنى والشهيد بن بعد العقد وبما يجرى من الوطى فلا يجرى و مردعه
كهو الك والحاصل جرحه عن رضاعا بمنزلة جرحه عن نسبا معاير جرحه عن نسبا من الوطى واخوته
نسبا ورضاعا جرحه عن رضاعا وما لا يلبا بان قلته او جرح الرضاة التي هي بين يدي جرح
رضاعا وبين اذ ارب نسبا ولم يوجبها بين اصوله رضاعا فان نسبا فلنا العرف ان جرح
رضاعا حصل بينهما وبين اقراره نسبا بالرضاة انتقال ونسبه واصول رضاعا لا يحصل
بينه وبين اقراره نسبا بالرضاة ما ذكره وسوا جرحه عن عصمته او ملكه او لم يترده

مثلا

في العبارة خبره والتقدير بتزوج او لم تتزوج وهو تميم بعد تخصيص المثنى بقوله
اولا ولم تتزوج واستثنى مع التميم قال العيني واداهما وهي ذاتين موخبة اء فكثر
بها بينهما امسك عنهما من طوعا او نهيما اعاد النبي بها كما علمت اي قبل الاصل سقطت الرطب
ولو طيبها فالتاثلث بنكاح ولين ولادة الاصل مستنصر سقطت حكم الثاء لطول عمر وطيب ولينها
للاول والثالث لان الاوسط انما حكم به التكميل خاصة والطول يسقط حكمه والاويل يسقط
وجوده فلا تسقط الا بالانقطاع خاصة اجماع المراد منه وظركم الفخ والتنا احتصاده طابا
لفول بعض الشراح ولو جزم المراد بالاجام العاشر لانه ليس به المشبهة حرمة انها الولد لقاب
العراش فظلمه انه لها حد العراش مطلقا ولو كان الفلظ بعد تغيرها من حمل العراش وليس
كذلك اواده محتمل تحت ومرتب عليه ذكر الحكم وهو الرمة الصورة وهي قوله ان ارضعت وفلان
لانها روضة ابنه وهو العلة لانها الى كالبنة المطارية بعد ولد الرجل لزوجته حرمتها
عليه ويلقب بها ذرة رضة حبيبا محرمة على زوجها مرضع رضية صانته اضافة رضية
لصانته للبيان لئلا يكون تكرارا مع قوله ولصاحب الخ ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضا
اي والعقد ان تزيتها والرضاع بغير ان كانت بعد واحد كذا بالادعية الا ان الاولى ماء بشرحنا
لانه الوارد النص والحاصل ان الوارد النص ان العقد يقع مرتين ولو كانت المختارة هي الاخيرة
على الرضا عبارة توضح ان هذا محل الخلاف بينا بين ما دل عليه قوله وراي ابن بكير فانما هو ان
يكون اول دفع المتوظم في الرضا اي والعقد كما هو الموضوع للاول تعلقه بالثمة بعين
منه حجة تعلقه بادت الا انه ليس باول وذلك انه يصح على ما ذهب يكون المعنى ان المرأة المفضلة
تؤدى للافساد الحاصل منها فلا تعلق هل تقصر الا بفساد المقتضى لعلقها بالتزويج الموجد للتا
يب او تقصرت الارضاع ولم تقصر الا بفساد لكونها حاطلة ولو علقوا بالثمة بعين متانها
عامة بالتزويج فالامر فيها واضح واليسخ فيها بغير طلاق عند القائم كقيام بينة الا انهما
الاخرى فانها ختسمايا وهل المراد بالبينية البينة تثبت بها الرضا والاثنية اولاد من كونهما
غيره ليس والاوه الظاهر فالمراد جزم به في حاشية البيهقي وجب هو مرفوعة بينة حكم
انها منكران ذلك ولما في هذا البينة على الاقرار بعد العقد فهو غير ما انما ربه المم بقوله فيما
رأته وانما عاه والكرت لانهما هما لم يتبع هو لان الطلاق بيده وتزوجت في العدة اي قبل
شئ لها قبل الدخول ولما بعد ربع دينار والعسجة قبله لانه في اي لولا لانها مع وهاد
اخرى المسائل المستثناة من القاعدة ويكره ان كل ما يسخ قبل الدخول لانه في اي لانه ثلاث

مسائل

مسائل بنكاح الاربعين ودفنة الغنائم وبيع المراضعين وبيعها ذم اي يبيع مع اي
يبسخ النكاح اي لا يغير اي ليس بها من الصراف قبل الدخول بغيره دعواها وهرها
الثانية فهو متبرع على قوله وادعت وانكر اي لا يبالر قول او الطلاق اي الطلاق قبل النكاح اذا
دفنت استخفت الصراف وادخلت استخفت النصف هاذا ما يعطيه ظاهر اللفظ قوله ظاهر
ولما الموت اي ظاهره لا يستحق الا بالطلاق ولا بالموتح بغير العبارة تناه والاول ما في من ايها
تستحق شيئا لا بالطلاق ولا موت حيث لم يحصل دخولها في قوله او بالطلاق لئلا يحسب عبادة
ارثنا من ولا نفقة على طلب المهر الا ان يكون دخلها الا ان يغازاه بالطلاق اي في غير طهارة المصنة
فيهما معهما كالأجانب فيقبل قبله بعد بئسنا له حيث كان عدل من فصار خالصه ان يقول المنة
بان اما سبيبين او صبيبين او يتبين فاما السبيبين و الصبيبان باقرار الاله سبيبا
الذكرين او اب احدهما واي اللخر يتغير قبل عقد النكاح لا بعد واما الدتيمان والوالدان الذكران
او احدهما كالأجانب يجرى بينهما ما يجرى في الاجانب وطهارة اسماء فان كانا ذكراين عدلين فيقبل
مطلقا وان كان احدهما ذكرا والاذر اثني فيستفرط البنتو كما يات في قوله ودر حل وامارة
اي يستعمل اي باليستفرط حيث كان اباهما او اخره بغيره فاذ كان ذكرا في قوله الاخر
يدخل وامارة المكنشتر بيب البتس او يدخلها ذكرا في قوله اي فيستفرط البنتو ولا
تقبل منه اي اذا اراد النكاح بعد ذلك انه اراد في قوله الاول الاعتذار بعد ارادة النكاح
وليس على حقيقتة وظاهره ولو قامت ذرية على طرفه وينبغي الفصل عليهم كذا في اي على
احدهما لا فرق بين ان يبيع ويقول بنت كاذبة او تبسخر على اقرارها وسواء قبل العقد او بعده
وسواء فالتة اعتذاره على حقيقتة في قوله وعلى الاخر مشي الحاجب اي فعال وفي افراد اء
الزوجين او ابيهم اذا لم يتول العقد فوالا اء هاذا يرجح لفتنت زافلا ان الله اء ان يقول الاء قبل
العقد خير اء بئسنا ذلك من قولها وانكذب نفسها فظلمه ولو كانت وصية وهو كذلك فيلان
كانت وصية فكلا لار والاولا ان بئسنا قبل العقد اي من قولها وسنصلت مسئلتان
الاء والاب اب الباقين اء بئسنا على ما نفقه واهما مطلقا اي بئسنا او سبيبين ما
عذر الالبون فيقبل النكاح لا بعد بئسنا لاء وكذا بالاحد وهو اما امهما فيقبل ان
بئسنا واما الدتيمان والوالدان ان يقبل مطلقا كالأجانب واما الامان فيقبل ان بئسنا
بظلمه ان حكم الامان اء في الصور الثلاث ان بئسنا قبل والالبان او حكمهما كالأجانب اي ليس بالحل

مسائل

اباء لا المرأة اما ثامر هصا اي واما لو كان الرجل ابا والمرأة اما لا حرجها جيب التفصيل ان كانا
صغيرين او صغيرين فيعمل النكاح لا بعد واما الاستبراء كذا اجاب اي بيه خلا واما
فيقولون انهما ان يفتشا و قولم وليست احدهما اما لا حرجها بان كانت ان يفتشا هذا
يقصد تفصيلا ما علم ان امرأتين اذا اختلفا جنسيتين فيعمل قولم ان يفتشا واما الايمان فيعمل
قول النكاح لا بعد بيه خرماء قولم وافرار الابوي الا انكر في علقته انه منير بالصغير
والصغيرين فيمكن ان مراد بيقولم وليست اما اي بالصغيرين والصغيرين واما
الكبير ان يبر خلان ههنا بالنسبة لهما و قولم اجنبيين واما البواقي تفصيل اما الصغر
والصغيرين فيعمل قولم فيعمل النكاح لا بعد واما الكبيران والجنسيتين فيعمل خلان ههنا و قولم
علا تزار اي بالنسبة لقولم وقولم بان امرأة اي والتفاضل بالنسبة لهما مما ذكره في
النظر اي احدهما وامرأة اجنبية ههنا يشترط العتوة وذكره الاكابر جيب ههنا
يشترط العتوة مع العتوة ههنا لا يخفى فقد قال ثبت الرضا بسمعة امة التي عدتني
اذا كان ذلك جاشيا من قولها والثاء لان رثته فانه لصاحبه الحنون فيقول سعة امة التي
مع عدو العتوة قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع العتوة عد التما على قول
القائم وروايتهم اي ما علمت ههنا وبالراجح القول الثاني عدلين واما غير العدلين ولا يفتلثا
ذاتهما الا ان يكون هناك عتوة فيا التا و بلاء ارضاع ولدتها لا يفتلثا بيه وبين المعنى
المخالفة ما علم جعل المدلول في الرضا والعتوة جعل المدلول الارضاع والعتوة مع المعنى
الموافق للفتنة ومن قول المعنى المرفوع دون المرفوعة يعلم ان المراد الا يطير من الرضا والارضا
في حال الارضاع بالعدل وزوجها بقاءها اي زهره وطير زوجها والمداد يطاؤها زوجها بعتوة
الارضاع واصطفا من الضرر اي بسبب منعها عن يفتلثا الفرز الحاصل للمدلول وان كان
الصغير الكواز او الكريت ان يكون عتوة جيب خرج الموطا ودخل جوار الاجتهاد
لم صل الله عليه وسلم اي معيار فيهم اي فيهم الكفر اي المعنى فيهم بنهم
لا حل الفرز اي تسمى ان لا فرز وقيل ارضاع الحامل بشرح ثبت ههنا والتم لان المتفاهر
تد على ضرر ارضاع الحامل وايضا ضعيف بغير شتره بشرطه اراد بها ما يشتمل ارادتها من
صفتة وغيرها وشتره وموافق الاول يقول ما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وابل
ولعان الا ان يريد بانواع ما يشتمل ذلك باب الفتنة مطلقا اي زوجة غيرها ولا يفتلثا

التفريق

التفريق لا يشتمل ما تاكلمه الروايات و قد ههنا دخل الكسوة وسمى الفتنة بيه
خلا و بيه نشب ما نصم وقوله حابه فواع يدخل بيه الكسوة ضرورة فالعج ما احاط
انه اذا كانت الفتنة واجبة لذم الكسوة بانها في امر اهل و كذا ان كان متوطئا
بها حيث قال المنطوق في رثته بيه اي جيب الا لثراء واما ان قال اردت المطم فقط فلا يفتل
فولم عند الرزب و يفتلثا عنده امر سهل بل كذا الرزب حيث عود بتخصيصها بالاطعام كذا
ذكر اعم بيه ما يفتلثا والفواع بالكتسب طلع الله وعمادة والعتوة بانه نفع حال الادي
المفتادة ومصروف نفع الفتوة اي فتنة حصول فتوة الادي المعتادة وايضا مقتدا
اي ما بعد موافقة الفتنة للموصوف وبالفتنة العتوة قال تعالى وكان بين ذلك فواما
وذكر ايضا ما نصم ولها كانت السماء الفتنة اربعة ذكر المولى ختمها ثلاثة كتاب
الحاجب النكاح والفرابة والملك واخذ احد وترك الرابع وهو اللثاء لان مراده
ببها ما جيب اصل الفتنة انصاف وفتنة الزوج لبيار لظول الدلاء عليه اعم
واخرج بيه فتوة معتاد غير الادي المتاسب باخرج ما به حصول فتوة غير الادي كالتن
عاب به حصول فتوة غير الادي وهو المهيمه وقوله واخرج به ايضا ما ليس بفتنة
في حال الادي اي كالتن وليست بفتنة شتر عتوة بفتنة متعلق بالعادة اي العادة
الكلية بفتنة المستلذ بها فبما بفتنة الادي بيه من اضافة الموصوف
اي الفتنة تكون العادة جارية بفتنة من يافتلثا الادي بجمع مرتين بيطلب
بزيادة على ذلك بها واسمها وان بفتنة بمعنى اتعاف اي انما في بسبب المستلذ بها
حرف الشتر رايد على ما يفتلثا اي كذا مثلنا ههنا او ان كان يناسب شتر اطل من
الكا موسى فيفتلثا رطلسي وقوله والتنزيه اي كالصريف بفتح الهمزة
والحامل ان السرى المحصون بيه بيفتلثا الا انه حصل زيادة لا يحتاج اليها والتن
ببفس الشتر المحصون بيه لا يفتلثا بفتنة فتوة هو ما يفتلثا اي بكل ولو غير
لذلك اول لان الفتنة من الفتوة ما يفتلثا الحياة العتوة من نفسها بعد الدعاء
اي ههنا ويشتر ان المعنى السقط فيها وهو الدعاء للدخول في الاثام ان التفتلثا بعبارة
عومر الامتناع او التلميح وطير اي والحال اي ههنا اذا كان قبل الدخول بانه يفتلثا

ولو كان الفصل سنة كفضل الجمعة او مستحبا كالفصل له قول حكمة بل للرسول ان جرت به عادة
من غيره وطيب اياك خلت او غلط اياك اوزنا قال بعض بشيرخ سميونا ولا جزاية في الزمان
المال الفصل من الزمان ان النفقة وايته عليه من الاستمرار والابن في عليه بدخولها المما
الا من سقم او فباس فانه ماله ان ينفقها بيزيد فخرج اليه لاجدة المما فانه ارزقته اياهم
ان ينفقها من المما لاجل سقم او فباس ولا يلزمه اجرة المما / لانها ووفيقها ايا معا يوكلون
لا يزيد السليم والخروج الا ان اجرت العادة بنته بهل به فزيت السليم يستعمل بمباد الهيد
بدل الشيرج والادهان عطوب على قوله الكرم بنحسب ان الاله لانه مطوب ايا الله واما الخدم وادع
والمنحط الحال مرة الاظهر ان البشير يعرض عليه بغير وسع حيث كانت عادة امثاله ولا
المشهور مرة مثلا لان هاهنا الامور من جزيات قوله بالعادة وادع نفس الاستباح ما نصم
اي من ذوات الاربع الا الظهر والسعد الا ان يكون ذكر معتادا بغيره على العادة / البردي يعق البيا
وسكون الراء / المشهور ان اجرة الغالبة ومقابلها ان الاجرة عليها / ويجب للزوجة ان تظلمه و
لو نزل ولو لم يتبأ الطلاق الباطل / تستنظر بتركها اياها في يدها ما تفتت ولا يشترط الاقرار
لما لا يستنظر بتركها ولا اعتادته / معتاد في لزوم كان اولى لان ذلك غثيل لقوله تستنظر بتركها
من دهي مثالا / اوزيت وقوله الثاني ايا الله هو وهو فان قلت ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف
عليه كعمل الجواب انه لما كان المعطوف بالواو مع المعطوف عليه فكانه معطوف عليه
لوقال معتادا ان تدفون ومشتط لاجل ان يرجع للمشتط والحنا والكحل والرهون لكان احسن
لانظم وهو لانه على ما للنووي وهو فلاق فاعادة ان الم لالة مكسور غير ان صاحب العاموس
قال المشتط مثلثه وكتفا وعفق وعقله منبراته تمننتها وجمع امشاطها والمشتط
م ييرفوا اليه سبابا اذ الالة لانهم في مكانه اشارة لشدة الاختصار ايا مكانه اشارة
ط الالهية ييرها بها ذالك الكلام الموجب لاجل شدة الافتصار ومعاد ذلك انه يستنظر في الزوج
ان يكون اهلا للاخراة والزوجية ان تكون كذلك ففصينة انه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزم
ان ينفقها وقوله والرب منه ان حاتم ان يقول لاجل ان يعلم مويا ب الكلام الموجب ليعيد ان
كل ان يكون اهلا للاخراة بل الحاسبة ان يقول المشتراط الالهية : احدهما يستنظر الالهية
في الاخر ملو جعلناه صفا للباعل فقط اباد ما اباده الاخره كذلك لو جعلناه صفا للمعول
فقط اباد ما اباده اياها ليعمل اياها ويغير ما اباده جعله مويا بالتزوج مع افرسية

للجهم

للجهم وقوله بل يكون اهلا في معاده لو كان الزوج من الغنيا الذين لا ينفقون زوجاتهم
وزوجه فقيرة انه ايجب عليه اذ امها مع انه يجب عليه اذ امها اقول محمد انه يقال انه اذا جعل
من باب التزوج لا يغير اشتراط اهلية الامر من معا لان المراهبة التزوج واحد الا انه غير معين
فيتم في المال على التقيين للمراد من الامر في تقديره والتوجيه احتمال المعينين عاخر سوا
كقوله خاها عمر وفا لينة عينيه بسوا فقير **فدبره** اذا عجز عن الاخره لم يظن عليه
لذلك على المشهوره اذا تنازلت عنها كذا من فقير فعمل البينة عليه او عليها قولان / على
المشهوره مقابلها طالاب الغائم في الموازية لا يلزمه اكثر من واحد / ان اجرت في فالحق فالاشياء
ويكون اذ امها بائنا او بذكر لا يتاى منه الوطى / قلت الصواب التفسير بان يتاى منه الاستقام
ليطابق ما ياتي في العارية / وهذا اقول ما لك و ابن الغائم يستنظر ان لا يفسد متعفا عليه و مع
اطلع على الصواب / اذا كانت مالو فته ايا البنتها نفسها واستقامت بها اهلها الباطنة
انظره بانه دخل به ذلك الاستنفسا من الدار وخارجها واذا كان كذلك مما عني كونها باهنة
من محو وطبخ اياها لها لا يوجب وكذا لا يلزم كعاد اباده بعض بشيرخ سميونا
لا ولا ذه وعبيده ووالديه او من خارجها ان كانت عادة بلها اياها شرح يشي ولعلم
موردها او ما فارب منها الم / وان تكرر زوجه من ذوات الافراد في فالهههه تعلم برب اذ
كان قادرا على ذلك والافلام / ولان كذا في اباد بعضهم انه يرضونه اياها من المص خلاه ما قاله
شارحنا وان خياطة توبه ونورها يلزمها بجرء على العرف ورايت ما نصم واما غسل ثياب
وتياها معال بعض انه ينبغي ايجر على العادة في النصف الا ان ذلك من حسن العشرة
والليله ما وظالمه ولو كانت العادة جارية بذكر فهو كافي اية الم والاصل ان الذي يبيع
من كلامه نذ جيب عده لروه الخياطة / ومنه اجرة الطبيب اياها من ثمن الدواء علم
التجه بذكر يربه الخروج اليه لاجلته اياها اجرتة ما يلزمه ولا يفسد او يفسد لانه هو الثراء
ونقل عن بعضهم انه كان ليضا و فباس عليها وان كان من حياية منه كعليه وهذا التقييل
اذا قلنا بوزن قوله ولما بعد نقره انه اذا ذبح لزوجه اجرة الما يعصن ولو عجز عنه من
جملة النفقة الم / هاذا هو المشهور في وجه المشهورية ولو كان الزوج غنيا بالاهل
تاضيره عنه خلاها لابن نابع الغايل بانها للزوج المعنى / ان يمتنع مع زوجته لا يصح له بله
النفقة سوا تمتنع بها وحده او معها والمراد المشورة التي يجوز التمتع بها ويجوز له ليس

٢٢

فوله ويفضها مع علم الا ان يقال وظالم الذي يقطع النظر عن دليله والكسوة بالشتا
والصيف وكل يلقى ما بنا سيم ان لم تناسب كسوة كل عادة في المعنى كاشتيا وصيد
ان خلفت كراه العالم الثاني فان لم تعلق بان كانت تقيها البرد او قد يما منه او لغيره كرا
فربما منه الكف يما الى ان تلف ومثله القطا والوطاستتا وصيفا وما خلفت من الكسوة
ينبغي ان يرد على الفرد من كونه للزوج او للزوجين فان لم يكن في ذلك زوج والكسوة فيبقى
ورقانية وفناء وانظر لواجب بنفسها وانظر ايضا للبعيدة كسوة الشتا الى قابل وتقدم
كسوة الصرا الى الابل من كسوة مع بغايا فانه البرد ويكون بالاشهر اي يفتى الى
شهر فيصرف بالاشهر وفوله والايام كعادته في كسوة كسوة الشتا الى قابل وتقدم
وضعب ما نكسوا به ماء والاه وهو فصل الربيع وفوله وكذا يقال في الصيف والذبي
والاه فصل الخريف المشهور من المذهب فانه يراه وحصل بعض اللشياخ فيها يدب
مما فيضته من كسوة وبغية لها ولولها ثلثة افعال يعرفها الثالث من ما
فيضته لنفسها بتضمنه وبس ما فيضته لولها فبالتضمنه وبس لولها تعرف
في تلك ما فيضته لولها في تلك في تلك الارضان والعواري لا يفتى ان كان الرضان والعواري
واحد وهو ان يستغير لا يفتى عليه فيما لا يفتى عليه او يفتى عليه وقام يمينه على تلك
لانها لم تنفرد لنفسها اي حتى تضمنها وفوله ولا هي متحصنة الخ واما لو كانت متحصنة
للامانة فلا تضمنها مطلقا انه فوفش فوله لانها لم تقبضها بان منعجة البرص و
العارية لغايتها في الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حضانة المحضون
الا ان هذا لا يرد المنقول كما افاده بعض المتبرهنين وهو يرجع الولد عليها اي حيثما
ضمنتها وفوله او على الاب اي والاب يرجع عليها اي ضمنه مطلقا اي سواء فاقدمت
على الصباغ من غير سببها او لغيره هو المتعصب واكتتمه حتى تتكلمه تتكلم
يظهرها وجهه فتا مله وما يتت معترض فان تتكلمه المص هنا به ترفيحه
والشع وارجية سواء فيضته ذلك لا يفتى الولد بما في او مستغفيل وتضمير السلك
ذلك بالستغفيل واما الحاضنة فتضمنها ولو مع بينة على الصباغ يحتاج لنقل وان
اي ذلك هو الغائب الم والحامل من السباغ هو المتعصب وما نكسبه لظاهر الترضي
والتم ليس كذلك ويجوز اعطاء الترضي مع رض المرأة لانها تباو اختلاف السعر ويفيد

الزوج

الزوج بالالتحاق وفوله ويجوز اعطاء الترضي اي ويريد بها ليد ذلك ان غلبت الاعيان ويرجع
عليها ان تفض سببها بالفتية عليه كذا في نكحة الثلث يفتى محجمة وبامتناع من تحت
وباموجدة من تحت وكذا في غير مشارفها ان المشتري يباح وهو غايب عنه خلا وما عهد
افضل لا يفتى انها موجودة في غير الطعاف وباشترج عبد بالعينه وهو الترخيل على دفع قليل
في كثير اقول وهي موجودة في غير الطعاف ايضا وانظر ما وجه كون العينه مقتضية للمنع
ولعروض ذلك لتابع من الفرز وفوله وبس معجودة في لان الذي يبر الزوج تحت حوزة
وحوزة زوجته اي الشار ذلك طالما ذكره المواق لتسببه المواق ما يفتى ما قاله
من ان المعروض الترضي على طاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفتى ان المعروض
اولا للاميان فتربوا وان كان خلاف المذهب في طاهر المذهب من ان المعروض الترضي
ولا يفتى ان كان توبع مخالفة من ان الظاهر من المعاصرة انها العبي فقط او يرض عنها
اي او ارتكبوا خطأ الاصل ورض عنها اي بان يكون عرض لها متناه ارنكبوا خطأ الاصل
ويرض عنها لغيره قال البدر اطلاق المعاصرة على النكحة في المستغفيل جاز لانها بها
فيما يردت من الدين الا ان يقال لها برضت عليه وفردت صارت بها والاختيار دينا لانها
اطلاق البدر بان كانت عفيفة اي دون الفتيمة بدل الى اي واحا لو طهت لفتى بها ولو
واجبة لاجازة فقط ويمكن الجواب بان اراد بالحوار الذي في قوله ولكنه يفتى ان
لا يفتى ان لها قبا في مضمون قوله وحل اجابة في فتدبره فيسقطت بالاكل مع جبا
مرة اكلها مع قلو فامت وطلبت العرض بعد ذلك فلها ذلك ولها الاضناع وشيخ
ما نكح الالك مع عليلس لها الاضناع كذا في بعض الشيوخ والظاهر انها اذا طلقت
دراهم وادعى انها التت مع انه يصر في الزوج فليده فوله لها الاضناع كذا في بعض
الشيوخ والظاهر انها اذا طلقت درايم وادعى انها التت مع ان يصر في الزوج
تليده فوله لها الاضناع اي وان كانت توهر بالاكل مع من غير فتنا لعاء ذلك
من التتوده وحسب الفتنة فانه البرزلي ونظيره ذلك انه يفتى ان يفتى معها
في براتش واحدا ما يبع من زيادة التتوده ما نكح كبيره بغيره ذلك معها قلا واليحي
ان قوله ولها الاضناع اي انها انتها وانتها واما الكسوة اذا كانت محجورة العرف
بينهما وبس النكحة ان النكحة هالكنه خلال الكسوة على المشهور الخ ومقابل

اي استعمل انزول الحرايه وهو يدرج نزوله قبل ان ينزل كما اذا فاتت بطنها انقطع لان
بطنها صار غيرا وسكن الى كمن لا تنفض العرة الا انزولها / لا ارب ما انزلها اي فلا يستعمل
المسكن لان السكني انما كانت حفا لعينها لا جوب عندها منزلها طابق للوازي فيها حتى
تورثا لتناول مونة الى الصور سنة / الا ان الحرايه غير ان عام فكله قال الا ان الحرايه ردها على الجبل
عام وقوله والتفصيل مستورا وقوله الكسوة جند / والتفصيل الكسوة اي ان كان المنة
بعد الشهر لارد لها والاردن كما ياتي / لكبره الاول التي هي مسئلة الموت وقوله وهذا في التي هي
قوله لا يغيبنا شي اكل صرود كثيرة طر المشارة بها بقوله بمتنا ولحونه وهو منها الى اول بقدر
اشهر من فيضها اي فاذا انقضت بعد اشهر من فيضها اي فاذا انقضت بعد اشهر من فيضها فترد
/ وهذا اظهر الراجح خلا فالان وطبان لا تزد ما حفته قبل ظهوره / لا الكسوة هي اشهر
يعرف ابو الحسن بين الكسوة والنقفة بانها تدع شيئا مبنيا لتبقيها والكسوة لا يتفق
غالبا بل تدع مدة واحدة فكان فيضها او ايلها فيضها / هذا اشهر اي من فيضها ثلاثة بما
جوفها ان هات احدهما اي الروج والروية ولا تورد عن الولد الى هذا اعلم عليه بعض الشرح
وذكر عب فله ما جبالهم فقال يرجع بكسوة اي بغير ميراثه منها وبافيه لانه حاشية
فالمراد رجوها خاصا وهو هذا راز منها لا جميعها يس ذلك قوله باب الهبة كتحلية ولده
كما افاده كرم الدين وهو في الجلال المثل المذهب قال فخرت وبه معنى الركاك وادامات الو
فيل المدة رجع الابن او الوصي بما بقي من النقفة والكسوة وان كان خلفته ومثلها رقايق
اي القاسم الجزيري مما جاء عن بعض شيوخه يرجع الكسوة بغير ميراثه منها لان
الولد ملكها بخلاف النقفة لا يستحقها الا ابو ما يسر ما ه افرد خطا حراي محاشية لكان
اخر المذهب الم وقوله وان كان خلفته فالرجع وينبغي ان الكسوة عن الولد انما ان حاشية الاب
الفصحة ان كسماه هو لا كفي الم افرد على ما تقدم فلا اذت بل تزد للاب / فبان ان للولد في النقفة
اي زيادة علم ما يخصه من الارث اي اجرت حواي عن سموله فقدره كبقه ناخر بقفتين
وهو ينفق عليها نفقة الم كبقه يدرج بها نفقة الارضاع انما اجاب بان المراد بنقفة
الارضاع اجرة الارضاع ابو الحسن وتكون اجرة الارضاع نفق الاطعاما ويستشرطه ان لا يفرقا
عما به وكما حاشية وللا كانت اجرت عن تدفع لانه لاحق للاب / راضع / ايلي موالده
اي من عين المخلان واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوج / وظهوره اي وظهوره المعبر

هو

هو الاصل حركة لا يكسر البطن او الدم / بمعنى مع بيان الظهور مصابح تركته اي من
مصاحبة النكح للمحال / عن عمر بن الخطاب الاول ان يقول عن ثوراه فتدبر / وافق ما انزلها / ذا
يفتقني ان قوله ما من معنى الاول ان يخرج جواب النكح مع انه جوابه / وبالجملة ليس المثلين
نوع تزار انما فالزوج تزار لما علمت من الجواب ان قاله من حيث اختلاف الفرضي والحق
القول انه حيث اجاب بها تقدم ان يقال لا تزار بها اذا الاعتبار / الاول بياها للوجوب اي
بما يكون للمحال / اي النقفة وقوله وهذا بيان للصبر اليه وهو انها قد يقع
تدبر الظهور / او الاول في الكسوة التي هذا انظر لان الاول في النقفة لتصرح بقوله
انتم سماطوا بها بنقفة المجل وانما من قال النكح بها تقدم وجواب النكح عن عمر بن الخطاب
الاول او بيدهما معطوف على قوله في النقفة والمناسب حد قوله فيهما / فاستشار
للزينة لاحقا اي كسوته كونه لاحقا للزينة الزنا اي بلبه النقفة كما قاله الزرقاني
اي الشيخ احمد حاشية تارة راجع لقوله للزينة الزنا حاشية انه اذا كان للزينة الزنا
بها نقفة المجل حاشية تارة ثلثتة الشهر اي فلان نقفة بها لاجل المجل او اللقيا والاث
به لدون ثلثتة الشهر من يوم الزينة كحذير وح فلان نقفة المجل المذكور وقوله الا ان
يدعي الاستبراء فلان يقرب ولا نقفة لها لا جمل / من كانت ظاهرة المجل يومها اي قبلها
نقفة المجل تشمل هذا اذا المشرارة المذكور وهو القاطرة المجل والوالدة لدون
سنة الشهر / بالترديد اي لكون سبه الزينة وهو الذي يتزوج لا ابو مثلا /
والعقوبة على الزنا اي عمو السبب عذري على العدة / وحوز الميراث المراد اخذ
المال الذي تزك الميراث لانها صالحة للاستمتاع فاذا اطلقها سقطت
النقفة ولو كانت حاشية / ولو ائتمن السبب ما بطنها فان اعتقها ارعتق
المجل عليها فنقطة على ابيهم المروا بها كان على ابيهم اذا اعتق غير المجل لدون
مستغنى باعتقها / لم تصفها النقفة منه اي من السبب بل يزوج السبب
اهم بعد طلاقها / لان العذر ما يبيقونها اي لانها ليست اي ولا ترضة فحقة
لان ولدها من الزوج / لا يبيها اي السبب سببا يقول النكح اي لغير الزوج
وقوله الا ان حاشية يس اي كسوة ديوان قبل الفتح لانه المراد طاب العتق
كما هو ظاهر اللفظ والاصل انه اذ اعتقته يس يجوز بيعها للزوج ولغيره وانما

ع يعيشه من يوز يبعها لزوجها لا غيره كما اباده بعض فقهاء خنا عن بعض شيوخه يقول
صاحبة العارة الذي هو الشيخ سالم كما يبيده واول كلامه اي الله هو قوله ولا اشتراها
الزوج الخ وصرح بذلك ابو المواز فقوله قال من اشترى زوجته بعد ان عتق السيد ما يبطنها
ويشترها جازية وتكون بها ان تضعه او ولدانه عليه عتق بالاشراء لم يكن يصح عتق
السيد اذ لا يبع عتقه الا بالوضع ولا يباع له في نفسه ويبيدها ورثته قبل الوضع ان
نشأ واوله لم يكن عليه دين والثالث لهما اهل القدر ملك العبد حاصلا له لا يلزم الاب العبد
ولو كان ابنه حران بعتة الولد الحر على بيت المال الذي يبيع على السيد احم وبه امر لان العبد لا يبيع
عليه ان يبيع على ولد له لانه انما يبيع على السيد فيما لا يعود على السيد منه بعتة ام استغنى
بالسيرة فانه لو هو مفرقة فيك ما ليبي وتعمل على النزع اي لا يباع لما كانت مساقطة عنه حمل على
التفريح والاهل ان يقول لانها تبرع مضميا بثلث الكالة في الكافة التي عمارة نشأ لان الكوينة فيمن
صنعت المحلنة فطوا كما مسورة واذا وجد العارف امتنع الفنا من لا يبي ان هذا التقليل
الذي قاله يظهر ان نكر محاطة فيسقط والاولى بعتة لهما فاضل عنه لقوله لا تسقط نفوس
لعدم ادائه الله بعتة مع او ان العارة تقديم وتاخير والتقدير لا تسقط لعدم ادائه لها هو عليه
لكنه اخفى المال على الضمان اهالة احتراز اعمالا واندرته فانه لا بعتة لها عليه قيمه او ذكر الفقهاء
هو الاظهر من ان لها بعتة السعة حيث اذن لها بعتة التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشيخ هو الاظهر
بالبينين اذ لا يزيد على العرفى الله هو باذن الرب تبارك وتعالى ولو نقصت بعتة التي مرتبطة
نفوس المص وها بعتة حرة وهنا امر صديق عليه لارجع عليه ويوافقها على ذلك فتخرج
عليه بالسرة في الالفة فلما رجوع لها العارفة التي يبي اشارته الى ان قول المص الالفة راجع كما
قبل ان كان حله فاعرفه ويصح ان يبي على القاعدة وتبوه في اللفظ احتماك في حذو عنه
من الاول لدرالته الاخر عليه وقذب من الثاني غير يسرف لدرالته الاول عليه لثبته بعب
كونه لصلة بالقراب فتدبر او على اجنبى اي كبير وكذا يشترط في الزوج ان يكون كبير
واما لو كان صغيرا فيجب في قول المص وعلى الصغير ان يبي والحاصل ان قوله وعلى الصغير متماثل
لها فاذا كان زوجها او غيره في حله وعلقت اي انها انقضت لتزوجه وعلى الصغير ان كان في هذا
قال في من قال نفق على الصغير فان كان له مال اخذت منه والاولى بانه لا يبي له وكذا
من نسي مسجرا من عنده لكونه لا مال له ميان له مال لانه لم يبي له وعلف انه ان يبي يرجع

ولو

ولو من اب او وصي وكل حليم الا ان يكون الشهدا ولا انه يبيع ويرجع اقول لا يبي ان يبي
المص وحب يتخص احد الشتره الذي هو قوله وان نزل في هذا مصطوف على من
الكاب المراء لعرفه لها ما يبي الله هو قوله اجنبى كما ياتي بجواب اللفظة اي قول
المص ورجوعه على ابيه ان طرحة عمرا وخ بالحاصل ان علم ان الاب يقدر طرحة فله الرجوع عليه
مطلقا ويصير كالنبيط وان لم يبيته طرحة عمرا فلما رجوع عليه لا يبيش طرحة ان يعلم حين
الاتفاق ان له ابا وان يعلم انه موثر ايضا وسوا علم مطاوه اي لا الاولي وسوا علم اي لا
كطرد الاب اي ويكون للمنفق الرجوع في الحال الطارئة بالاولى هذا الرجوع له في الحال الطارئة
وانه في الرجوع في الحال الذي كان موجودا حين الاتفاق وان يكون المنفق عاكبا فيكون
تقدر طرحة اي ولذلك لم يعلم هذا ان الاب طرحة عمرا لا مستورة ابا ياب في الرجوع عليه وان لم
يعلم به المنفق حين البتة ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن وهو الصقير وحامل ما قال
الشيخ عبد الرحمن انه يرجع على الاب المبي ولو لم يعلم به ولو لم يتقدر طرحة ويرد في الحال
الاب لان الاصل عدم المال بخلاف الاب كما تضمن الضمان اي كعبه مسئلة تضمن الضمان
ونفي المسئلة تضمن الضمان ولو قال من يبي بعتة انما انفق عليه ما اباد ما لا تزني
منه والاب هو من يبي كذلك باطل ولا يتبع البتة الا ان يكون له اموال عرضية
فيستسلم حتى يبيع عرضة بذلك وان لم يبي ذلك المال فما السليم في يبيع بالثبوت
اي ان يبي الثالث الزايد لانه اسلم على معيب والقاعدة ان كل من اسلم على معيب
ان حظه لا يتلف الا بالذات كذا المعين انظر محشيتي ورايت ما يبيد ان المعنى كما ياتي في
الضمان في ذراته فانهم قالوا في تضمن الضمان منها ومن نفق على صبي فاذا البات
انه يرجع على الاب بما انفق وادم يعلم المنفق بالاب وقت الاتفاق ام لا فيغير بغير من
انفق وبه المعيار الذي يبيده مع الشتره وهو الصواب اذ هو ليس انقضى من الولد فيتر
واما ان يبي في ان يتلوه لم اعلم انه اذ لم يبيته عسره وييسره باحد اللذين انه لا يبي
لم على الرجوع بل ياحده بالطلاق كيم نظر لان معنى قول المص الا في يبي لا يتلوه الصحيح
وان ثبت عسره تلوها الى ان يبي المص ياحده بالطلاق فيهم على احد اللذين وهو
الذي ذهب اليه المص الذي هو المقتدر ومفاد انه يبي عليه من غير تلوها اي ان يبي
به لا يفتخر انه يبي عليه حاله مع انه سيئات ان الطلاق انما يكون بعد التلوم والحرف

ري

انه لا معنى للمص الاما قاله من ان المعنى ولها طرد العسج والاشكال (الجواب) ودخل فيما
فصل الصالفة الاول ان يقول وما فيها العبالفة ثلاث صور او يستشهد بالعطال فيقال ان
فلن يبيض ان يكون به هذا محذور اذ لا خيرة له فيه ولا فرة له على مع ضرب المرأة بخلاف ما اذا ذكر
السؤال الجاهل فخره وذا رجع الضرب بلغة السؤال هذا ظاهر او انتمنه اي وادع العسر
بدون اثبات او اثبتت فيه بحث وذلك لانه ليسو ظاهرا المص انه اظهر المص ان التلوم انما يكون
عنه اثبات العسر ابتداء واما هاتان الصورتان ادعا العسر بدون اثبات او اثبات انتبه
فليس هو المشتمل بلغة المص اي فقول والتلوم وقوله وان لم يثبت في التلوم جعل المص
شاملا لثالثه وهي اثبات العسر ابتداء مع انها في العبادة من المص ومحل عد ذلك ما اذا اثبت
العسر اثبتا وانما حال ان التلوم عنه اثبات العسر اما ابتداء او انتظا وما اذا لم يثبت العسر
فالتلوم والمعلم ان قول التلوم عن التلوم على عدم الاضطلاع بواحد من الامرين فيعبر ان المطلوب احد
الامرين وهذا اذا لم يكن الا عند عدم اثبات العسر في الاولى جزو فتره او مع اثباته في الثانية مادكر
اي من الانعاق او التلوم مع دعواه العسر واما من يثبت عسره وهو يفر بالاملاء المتبع
من الانعاق والطلاق اي ولم يكن له حال ظاهر بان يعي عليه الطلاق على قول ويسعى حتى يبيح
عليه على اخذ حلاصا لرغبة باذناح ولم يفعل فانه يجعل عليه الطلاق كما انه يجعل عليه
بالتلوم اذ لم يجب الحكم بنية حتى رجعت واما اذا كان له حال ظاهر اخذ منه كرها لفاذاه في
الثبت ابتداء ظاهر عليه انه اذا اثبتت ابتداء يومه بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بالطلاق
انما هو بعد التلوم بخلاف امارة المعترض في تزوج بالبعث بعد الاجل عليها المقام ثانيا فاذا
افاقت ثانيا فلا يضر لها اجل لان الضرب الاول معتبر فلا يفيض وقوله بتاخيرها ما وجد
لي بتاخيرها العرق الذي وجب لها فاذا افاقت بعد ذلك فابصر لها اجل وقوله بطلاي فاذا
فاقت بصر لها الاجل للبعث اعلم انه لا يحتاج مع تصديقها ليحتمل ويحتاج لها مع بنية
عسره اتم وان غابا ذكر به او ان موهبة ستره الطلاق عليه ان يدخل ويدي تبعا للزوج
ورده الخطاب والتناء بان ستره الدخول او الاعاخي بالفاض ولا عبرة لمورد على الخطاب ونفتم
ليفر اليه اي يرسل اليه لان فدره ولو دون ما يكتسب مفر اذ ذلك الموضع ولا يجبر على التمسك
بالاول من المجلس لان ضرر رب الدين اشده من ضررها لغزرتة عن رجع بالطلاق فلابد من
عمل المنزوره مقابلها حكاية به البيارة عما يشهد من انه اذا جرح عما يثبتها فبن بينهما

قوله

قوله جميع بدنه حرة او امة قلت ان حاصل الجواب انه لم يقل قوله فيما تقدم بغيره وفعالها
علمه اذ كان فادرا بواجب مثلها انما قال بواجب لم يقتصر على قوله مثلها اشارة الى ان
المواد اليسار المتزعم لا تقسمط وانما اغتصبه الرجعة اليسار المتزعم الكامل مع
انه لا يطبق عليه ان وجد ما يقسم من الفهن لاه الملائمة والرغبة عن الطلاق فاسب ذلك
بجلاو بكتاب منه وصبر ورتها اجنبية فلا تقود للضرر فانه البرر كما يجب من الرجعة
اي هذا لا يفتني انه اذا فر على الخبز فصار له الرجعة مينا في قول المص اذ اوجزه العدة يسارا
يفهم بواجب مثلها والمص على كمال المص لا والحق لها هذا كما قاله الراجحة والراجحة
والسلكا نية لانصبة الرجعة ولورثيته وانما اجبتون بنية شهر المصا سيد شهر
فان الكلام الذي من قول يفتني اخذ وهو ان القابل بالثبوت في المسئلة وحاصله انه ان وجد
لنصف شهر العدة فهو املك بها وان لم يجد الا نصف خمسة عشر يوما ونسب ذلك في يكن
املك وهذا فيمن يعرض عليه شهر بشهر ولو كان فتمه بالايام لعدم وحدانه فاذا
جاءا لو وجد لم يطبق عليه فبم الرجعة بذلك كما قاله المصا من المصا من المصا من
اذ اوجزه الا ان قضيت انه لو وجد الحقتا بدون ادع نصه رجعتة وهو في قول المص
اذ اوجزه يسارا يفهم بواجب مثلها الذي هو المص على كمال المصا من المصا من المصا من
سماع عيسى في كتاب العدة اذ اوجده بنية شهر فهو املك بها ارجحة معناه وان لم يطبق
لم حال سوى ذلك وهو عجي فالعج بغيره ارجحة مائة فوالا بغيره السلام من الخالق و
الفصور وظاهر كلامه ان رستره نصه رجعتة اذ اوجده بنية شهر عا اذ الاقوال ولا نظر انه
لا يقرب بعد ذلك على شيء فنتيجة ظاهر المص انه لو كان بغيره او لا في الطلاق وعلى اجرا البنية
مشاهدة وفدر بغيره على اجراها مائة اتم الرجعة وهو احد فذلي ونيل ليس له ولم
واحد منهما وظاهر المص الاول وهو في مبد المدة ومقابلها مارواه ارجح من مطر واتي
الماجستون انه لا يفتني على الذي حتى يدبره وان لم يرفع الواو الحال لانه لا يقرب بعد الرجعة
ان وجد في العدة عطف على العسج فان قلت هذا جعل معطوف على البنية من قوله ولها
البنية فلما المانع او قوله ولها البنية من متعلقان المطلقة فلابد من قوله وطلبه وليس
من متعلقاتها وانما العسج اي اختار قول اصبح وقوله والاول اي اختار الاول الذي هو
قول مالك ان فافتت بغيره اي لان الغالب ان عمل مع الحيض والطلاق اصبح من حيث مراعات

ان الكامل فيض وان انهم الى حاصله ان كمال المعجزة في ما اذا اراد ان يسامر السبع
المفاد والآن طعن بتكلم علماء اذ اتهم ان يسامر السبع الزايد على السبع المعتاد وقد
اعطاهما بنية السبع المعتاد وانما لم يسميها دنيئة لكي ان كان موجله تولى اليك الانعاق
او امره غير الانعاق وما قد من دينه اذ اهل او الغايب المخرج اليه ان تقوى بها تقوى له هذا
الموجود الكلي من خمسة اتصاف دينه اء مسوا كالتحالا او موقلا و بايدة الخلد مع التاجيل
لعل حلوله انها تكون احق به من الغر ما قاله البروك ويكفي اضرار المدين ان يلا يحس منتهى
ان له دنيا وانظر ما وجه توهم هذا حتى ينجلي وهو من هبة المردونة ومقابلته ان الوديعة لا ينقل
منها يد ولا غير ذلك من الصفات بعد ذلك بالاستيفان حاصله او هادة البصير
يبيح الاستحقاق فذرع بعض بانها لا تستظهره وعلم انها متقدمة على اقامة البيعة
التي هي اما شاهران او شاهر ويحيى وفري يصح ذلك بحس اخرى يقال لها يحس الاستظهار
اذ كانت دعوى على ميت او غايب فيل يقدرا اذ كان الشاظر واحدا يصحبه ثلاثة ايمان بمجان
للاستظهاره يحس تكلمة للمنتظر الا ان قد يميني للاستظهار التي هي يحس الاستحقاق وقد
منه على اقامة البيعة التي قد يكون معها يحس الاستظهار الاخرى وكون الدعوى على ميت او كاذب
وقوله انها تلج مع تاييد يمينيا تكلمة للنتاب وقوله وكذا الوجود عليه يحس الاستظهار
حيث افاق الشاظرين لا يكون الدعوى على ميت او غايب وحاصله ان المعنى قلنا يمينيا حيث افاق
الشاظرين لكون الدعوى على ميت او غايب وهي يحس الاستظهار اء غير المتقدمة التي هي يحس
الاستحقاق فقولهم لوجه عليها يميني الاستظهار هي اليمين المعادة بالتعظيم لوجه
وكذا الوجود التي لكن معاد النفل ان يحس الاستحقاق التي افاذها المص متاخرة من اقامة
البيعة التي هي شاهران فقط او شاهر ويحيى الاستظهار لكون الدعوى على ميت او غايب
اى او شاهر ويحيى فقط او شاهر ويحيى احدا هذا المملكتي للنتاب والاخرى للاستظهار
التي هي تكون عند الدعوى على الميت او غايب فعل هذا معقول المص بعد ذلك منقول يعرف فقط
وهذا بعض ما نص المراد البيعة ما يشتمل الشاهر واليمين واذا اقامت شاهر حلفت
مع واستحقت كلف يمينيا اخرى بانها تستحق التي وهذا على القول بان يميني الاستظهار
لا يجمع مع غيرهما وان قلنا انها تقع فيقول والله الذي لا اله الا هو ان ما شهد به شاهر
حق وان نفقته عليه في يمينها بيعة منها ما اخذته وترد له الرجوع

ان تزوجت

ان تزوجت واشتت انه تزك لها النفقة لرد خذله الشاة عنه اى بكره عند الرجل وقال ان
ايزيد لا تزول بعد خوله او انها لم تخرج المعطوف مفرد اى وشهادتهم انها لم تخرج اى
ان غفار الغايب يبيع ب نفقة زوجته و يحى مثله ب نفقة الاولاد والابوين وان وقع
ظلا و يبيع غفاره ب نفقة الابوين والذلة لم تنق به ابن لباية يبيع بعد خلد الارائه
علم ظلا فالامر اعتبار ومنقضى كلاء امر عربة يبيع جميع مال الغايب ب نفقة الرجوع
والاولاد والابوين يبيحون موافقا لبقوى اى لباية تستهرا اى ابا فية التي هذا اذا
يبيع ان قولهم انها لم تخرج اليه ان للمنفقة بنتون الملك و عبارة لتنف بعد خوله
لقد شوتة مدك ما نصه واستمراره اليه البيع وهو ان تستهرا بنية الملك
انها لم تخرج عنه اى عن ملكه با علمه لا على القطع اى ثلاثة احوال هي ان لا ينفق البيع
بمال ويدرج عارر الذي بعد افضة الثلث ان ينفق البيع ويدفع التي للمنتهرا ان
شاه الثلثة ان ان فاحذله بنية على الرجوع بفض البيع وان لم تقم له بنية وانكدر
الريس الامر و جلب المدين انه دفع مائة لا ينفق البيع وهذا اشتكلتا من عليه
انفكر المدعى عبارة عبد و اذ اخذ له مبيع دارة ما تبته برائة مما بيعت له في
البيع الا ان يجرها في تغيير ويغير بين امضاه او اخذه و دفع ثمنه فانه ثمة له قوله
في يميني ب نقل المواق ذلك والحاصل ان الذي في نقل في المقول عليه انه لا ينفق حال
اصلا سواء تقيرام لا فكلما سقارضا افسر من عبارة عبد فتر مائة ثمة بنية با
لمساة عند الفاض التي هذا والحاصل به الفسخ و ب عبد ظالم ونفسه فابله في يمينه
الفاض معها من يعرف الفعاره بجره لجرده والواحد كافي والاشارة اول الم وهو
الذي في الفقه وان كان كلام الشاه في حادثة فيما يظهر الغنير حال فزوم العمل
ذلك اذا جهل حال خروجه والاحتمال عليه حتى يتبين ظلامه الا ان هذا ما ينقل قوله
و قيل المغنير اء المقول عليه ذلك الفير خا اى لما يبيع موكداية هذا الفير
والقول مؤهلا ولا سفيهة يبيحوا كالحا سلطان او تاييد فاض او غيره لم
مطلقا وقت اء لا والفير في بين المطلقة وهو في العصمة ان التي في العصمة القاد
انه يجتهد في ارسال نفقتها قلا والمطلقة فانها بالفسخ اى من يزوج الرجوع خا
مضى بلابية قوله بعد عرض عن جملة التي وهو المشهور في ومقابلته ما روى عن مالك

ان ربها اليهم ينزل ذلك منزلة الحكيم وانشاءه الحفي وقال به ان الربوبية ابو حجر الزنود
صوبه ابو الحسن لشغل الرفع على كثير وكفر الرفع عليها بذلك اذ هو وذكرا في قوله ان كل
فضاة نكلا وتونس ان الرفع للقول كالرفع للسلطان والرفع للخير ان لغوا وينبغي
الاي والابان ان يكون حاكا كان ربها جماعة السلكين كالرفع للحاكم فينبغي قولها من يوم
الرفع لم قولها في اخر بيصل قوله بيمينه ولا ينبغي ان كان يقين عليها وينبغي
ان يكون محظاه المص لم يشترط في العبارة من صغيرة او صغيرة الرفع الواقع اليه
وهذا والابان يكون القول قوله او رقت لفرول او كبير ان ايم مع وجود الال انما حثتة الذي
والذين لا يصدق من هو عليه بادفع لصاحبه الا بيمينه ويقنع به بيمينه على رسول الله
في خلقه لفر قبضتها على رسول الله اسلحهم الكراهم لما يعرف من امانته وقوله اذ ثابته
الذي فيه واصل الذي بيمينه كذا وكذا فان قلت انه يرجع كرسوله لان الكتاب مع الرسول قلت
يراد بالرسول انما ارسلهم النعمة والخلق بها واما الكتاب فانه وان ارسل مع انما
فليس بلازم ان يكون ارسل مع نعمة تجوز ان يرسل كتابا بما خذ النعمة من رديقه او ال
لثا يرفع خزانته وكذا وكذا في جلد مدعي الاثنته اي والمنتظهم عيا في هذا ان رجوع
له وهو الظاهر **فصل** ومتعلقها اما متعلق الملك كما اشارت بقوله والايه كنتكلم
من العمل الي واما متعلق الغزاة مما اشارت بقوله وحادرها الي لانه يستدرك الين
ان قوله وحادرها معطوف على الال الذي يهي من حجة نعمة حادها الال والابان بل ينتم الي
اذا علمت ما ذكر فنقول انما يجب ان يتصل الي حادها الذي هو على مع
ان نعمة مسلطة وابتة والراية نيفتها العلف بقول المص انما في نعمة وابتة
اي علفها والتقدم نعمة رفيق والنا خير قوله وابتة الي اي في نعمة رفيق
اللق والمشتدك والمبعض بفر الملك والمكاتب نعمة على نفسه ونعمة الرين
المحرم على فخره بينه الال فيهما وينصل ويكرن اراد حصر اسباب النعمات اي
نيفية اسباب النعمات اي لو لم ياد اقل بعد ال وحاصله ان المراد حصر الباء الغزاة و
الملك والعفي انما في النعمة بما ملك والغزاة اليه فيهما باعتبار المعنى وجملة
ان مصبه نعمة رفيق اقول لبادا الوج يعبر بغيره عطف ما بعده عليه الا ان
يفر او ذابته مبتدأ والكبر محزوب في كذلك ويجوز ان يكون الحصر باعتبار الامر

ع

عل

معا

هذا اعتبارا فربما انما في نعمة رفيق لا رفوق رفيق نعمة رفيق رفيق نعمة على رين
للعل للسير الاعل بالحق بالنسبة له وانما في نعمة د ابنة الال من مرعي ويراد بالاب
الاع من المصطلح عليه فيستعمل في عمته وانقطع عنه ولم يفرق الال من اية فدر
عليه في نعمة لان له طرفها كد ما ذونها اذ في وجهه على من طوبى به النعمة عليه
انظر الشرح الكبير حاصرا ما اشارت اليه الشرح الكبير ان المص المصنوع عبد اسباب النعمة
الثلاثة في ذكرها بقاها فيعلم منه الحصر فيها على حصر الال الذي خبير بالحق على
الوجه الاول ليس متعلقا ببيان الاسباب فالظاهر ان يقال ان الال في نعمة كما هو ظاهر
والابان امتنع من الال في نعمة على رين في نعمة على رين في نعمة على رين في نعمة على رين
وغير من يستدرك وكان معايبه والاولى او اخرج في ملكه يوما ما اذ كارة ما يوكل بما
ينبغي عليك ان نعمة تنفق عليك ان كان لها خرمه ان كان لها فوة على الخرمه و
من يخرجه او الاعتقاد المناسب اعتقادها من صيغة النعمة قوله كنتكلم اي المص
ادنيا او غيره اما لا يطيق المراد ما لا يطيق الا بيمينه حادها عن العناد فلا يرد ان
ما لا يطيق اصلا كيف يكلف به **فصل** من كان له ثمر يبيع نذر العيام فجم فانه يومر
بالقيام عليه فان يعمل ان ينصيح الال للثمن على طاعته ولم يسمع انه يومر ببيع ذلك
ويوز الال من يملكه كذا هو من الامة ما لا يرضى له بالال او الال في ذلك
فانه تقام وبالوالدين الي ختمه في ذلك الال الال من الاحسان المأمور به تتحقق
احسان وسوا ان هاد الال الذي للعل الصغير من باب خطاب الرفع وعل الكبير
من باب خطاب التكليف وسواء كان الال مسلما او كافرا فخطابه يبرره الشريعة
لكن نعمة على والديه بها فضل عن فوته وفوة زوجته الذنور كما اراد للعل نعمة
حادها وابتة وينبغي الال ان يحتاج لهما والابان يتكسب لينفق عليهم ما يحتاج
الفي اي عن الال من الولد لانه ليس بمال ولا ايل اليه فيه ان الذي تزد بقوله ان يرد
المال لانه ياخذ النعمة فعد الال الى المال والقرود لا يجل له في تزد به السنه وهو البصير
ينبغي في النبيه اعلم لانه ينص في عليهم اي ليس يهي متعلقا بابتة النعمة
على ابنا ان هناك يمين المتظهار وحكمه ان معنى المص ليس هذا ليس متعلقا ب
ثبات العسر بل ابنا ان هناك يمين المتظهار مع انه ليس هذا يمين المتظهار

٢٢١

وذلك لان نعتة ير المع واثبت الدم بعد ليس لا يجمعها لان الدم الى هذا والتعليق لا يغير
 شيئا فخلاو اثبات الدم بالديون والبرق عفو الولد بينهما واد بعض الشراح
 ان معنى المع لا مع معين فليبا معنى مع اي لا يجمع مع العديين فخلاو اثبات الديون بان
 معهما معينا روح فلا اعتراهما لان اخاه بطالمة بالنفقة معهما هذا العلة لا تثبت بها
 ان يقول لانه حيث كان احدهما موسرا والآخران ان يكون الثاثة كذلك وانظر اذا طولب
 الاب بالنفقة هل يجرى على الما او الدم او يجرى الفولان وظاهر من قولهم الناس محموله على الخلا
 و ذكرهم الخلاو مسمنة الابن هاهنا يقتضى حمل على الملا والعرف بينه وبين الابن ان الغالب
 وجود نفقة الاب على الاب وعكس نادرا واد هاهنا معطوف على الالرايا نفقة الالرايين
 وناقضه فاد هاهنا ويلزمه ايضا نفقة فاد زوجة ابيه لانها فرع الاب ومعلوم ان زوجة الاب
 انما تجب اخراهما على الاب حيث كانت اهلا للاخرا فادام تكس زوجة الاب اهلا للاخرا فادام يلزم
 الولد نفقة فاد هاهنا وانظر اذا تقرد فاد زوجة الاب هل تجب عليه نفقة واحدة فقط او الجميع
 وهو ظاهر كلام المحم وكذا يقال في قولهم فاد هاهنا او ظاهره وان كانا غير محتاجين للزاد في التقرد
 فاما على التذمة واما فاد هاهنا النفقة التي يلزم الاب الاتفاق عليها ولعل الفرق ان حق الولد
 في النفقة اذ هو عكسهم ويرده ما ذكره فيما اذا كان له اب وولده وكل منهما تلزمه نفقة
 ولا يغير العمل احدهما فانه نفقة الاب او يثبت في كل واحد من قولهم ان يتقدم الاب سوى ما وقع
 في كلامه فت وهو غير جيد فانه في هذا التفسير كلام بعض الفرويين والذمة المرونة اعلى
 الاب ان يجزم الولد الحضنة ان احتاج وكان الاب مليا واما ان يتكسر الحضنة فلا وهو
 المقتصر او لا اكثر من واحدة ظاهره لو كانت الواحدة بالنفقة في شرحه شبه وانظر
 لو كان مع واحدة لان نفقة هل يلزم الاب ان يزوجه واحدة بغيره الا وط كذا المع الاول
 وبه شرح عب واعجاب به وجه ظاهره ولذا اريد على واحدة حيث تدف المعام عليها
 كما يستعمله بعضه كذا يظهر ان كانت احدا هاهنا اي بل لا يلزم الاب نفقة ايم فقط
 حيث كانت نفقة وحدها ولا انفق على الجميع ظاهره في قوله على ظهرها
 واما ان كانت احدا هاهنا غير امه فلا يتعدد على ظاهرها وغيره ولا لا تقرد وح يجب
 عليه الاعجاب باكثر من زوجة والحاصل انه اذا توفى الاعجاب على اكثر من زوجة
 فيجب على الولد ان يعف به فينفق على الجميع ثم افول تلك العبارة صادقة بصرف

ان تكون

ان تكون العفة لانكون الالهما او تحقرا لاجنبية وحدها فقول امه بالفرابة الاولى ان
 يقول امه بالزوجية المعونات بالفرابة في المثل وذلك لاننا لرا احينا الفرابة وحدها كما
 انفق على الاب اذا كانت موسرة مع انه ينفق عليها لو كانت موسرة دخل الكوزما زوجة وقول
 بالزوجية الاله ان يقول فينفق على الاله للزوجية المعونات بالفرابة ولذا التقوية بعقود
 في الاجنبية والاصل ان المصلحة تخص الاله بالنفقة فيما يخصه الزوجية المعونات سا
 لفرابة وتلك التقوية معقودة في الاجنبية والاصل ان العلة في تخصيص الاله بالنفقة
 فيما يخصه الزوجية المعونات بالفرابة لتخصيصه وقبول الاعجاب بزوجه او اكثر مني
 على انه فوت كما عليه النهي/ه خلاو هذا اليعول عليه وهو الذي قاله فان قال ينفق على امه
 اذا كانت فقيرة وان كانت غنية فهي كلاجنبية اي لانه ان كان نفقة الاله قبل ما فرابة فلهذا
 وان كانت النفقة انما تجب لذو حرة الاب فهو ينفق عليه وان كانت غنية ثم افول بما قلنا
 من الالجات يظهر لك صحة كلامه الذي في قولهم العول عليه على المشهوره ظاهره قولان الاول
 يلزمه الثاثة بالتفصيل ان كانت الاله فذو زوجة فقيرا فلا يجب او موسرا في العسر يلزم
 في مسقط اي اذا افتقره فوله ما لم تنفق فزينة على خلاف ذلك اي بان فاهت فزينة على انه
 ان افتقر يرجع فينفق ولا يلزمه الا ذلك في التفسير يناسب ما قبله ويتصل به فاد
 على ظاهره والمعنى فيسقط نفقتها اي وهي عند زوجها الفيني فوله ما لم تنفق فزينة على
 خلاو ذلك اي بان فاهت فزينة على الفراق فينفقها وهي تحت زوجها ومثل الاله بدلك العنة
 اي لا تسقط نفقتها بتزوجه بغيره او الارث فيسقط ذلك على التي ان كانا لهم
 صفراية مرة صفراهم فان كانوا كبارا اد صفراهم فذلك القول الاول على عددهم كذا يفسر هاهنا
 القول والارث اذا كان بعض صفراوا وبعض كبارا فاما اناب الصفرا على الارث واما اناب كبار على
 الرووس كذا ينفق اذاده حججه او اليسار اي كقولهم اولاد ثلثة ادرهم ثلثة صايت مثلا
 والاذر صايتين والاذر صايتة فعلى صاحب الثلثة نصف النفقة وصاحب الصايتين ثلثها
 وصاحب الصايتة سدسها لانهما صايتة اي عليه او على ابنة او عليه معا او نكسرت نصفته
 على الاله والفقيرة في كل فوه لجلس عريهم واما الاله الرفيق على سببه وانظر البعض
 ما في حريمه البراذع عن النسب او على ما لم يكن يدرج نصفته ويكنه بقا طيبا في حالة
 العسى بانكم انه يح كغيره الا على او زمانته اي صفيح بعظيم على العجر مغايرة ليجعل ما هو

اع فهو من عطو العاط على الخبي باو وهو جازع عن بعض حتى يدخلها زوجها اي الموسر
العنبر فتنسجها فلا تنسجها اي مطيعة رابع لقوله يدعي واما المدحولها اي
يشترها اظافتها خلايا الفولنت هنا يشترها الاطاقة حتى المدحولها وموادها بالمدحول
الخلوة والام يوجد الاطمان و تنسجها على الموسر اي بغير العزبة المشاحنة / فانقصه
المواد بالفضية / قد عنت وفذرت فان فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المص تروهم فوه
على الحكم / انما هي من باب المواساة اي اللعانة وقوله وسد الخلة بفتح الخاء الى الخاتمة وقوله
وزال سبب ومهرها اي البنعة وسبب وجوبها هو الخاتمة فيفضيها لهما اي للوالدين وقوله
او من انفق بعدهما اي بعد الفضية وقوله عليهم اي على الوالدين افوزح يكون سائقا من
انفق على الابن فاصد الرجوع من غير فضية وقد تقدم ان الضمير ان يرجع والام يعلم بالاب
والابساره حيث كان لم اب وكان موسرا ونصر الرجوع وحلف انه انفق ليرجع فان فلتت ما
البروق بين بقة الاب والابن فلت ان بقة الاب كانت مساعطة وطرات تجاز بقة الاب
لديهي لازمة من الاصل ولقد هذا الكف لوم بصوب المنق وقصر قوله او بيق غير انه متبرع
على خصوص الابن لهما ورد عليه بفتح واالحاصل انك تقول قوله الا لفضية عام وقوله او بيق
فاحر على الصغير والكلمة عجيبة / فالتسعة على الرجوع عني زمنها اي ولا يتوقف على فضية
وقوله تجاز الخ مخرج من قوله فيفضيها لهما اي تجاز بقة الاب في طلق اي ان مات المراد
بالاستمرار العود اي بتجوز على عادة بالاستمرار بدليل قوله والاني حتى يدخل الخ الخجاز
ابلق والحاصل ان هذه استصرت رمنة فلم تذهب او عادة الزمانه اي بان تزوج بها
زمنة اي مريضة ثم ذهبت الزمانه في عادهم / دخلها بحجة ارضية ها والتفهم في اليد
صرح علم عادت زيدا الاطلاق هذا التفهم بخالد قوله او عادة الزمانه عند الرجوع فان
عادة غير البقة اي تبيها او دخول زوج فولان الثناء هو المصنوع في عاده الزمانه بعد
الطلاق بخالد فان قوله بالحاصل اي قوله او عادة الزمانه ثلاثة تقارير مأخوذة من
كلامه وقوله لان عادة بالغة بيم بغيره ان قال الخ واعلم ان بقتها لا تقود علم كانت
عليه قبل الزواج فيما اذا كانت بالثنا تبيها بحجة فادرة على الكسب لاسسوال و
فدخل بها زمنة وفيما اذا كانت تبيها بالغة زمنة وكان قد دخلها بحجة كبيرة او
صغيرة ايضا وتخل بين الزمانه ثمة لالتقود بقتها على الاب لكن فانية بالثنا تبيها بحجة

وهو

وهو قوله والنقل من انما تقود على الاب بجمع الصور الا اذا اجبت تبيها بالفهية
فادرة على الكسب من غير سوال ولوقال الكسب يد لها والعهود ان وظيت ثم تأمت منه
بالغة صحبة فادرة على الكسب لاسسوال لافاد المراد مع السلافة حيا بدخل عسارتهم
وكالم يكن عندنا انني المراد خصوص الاب / فوفا ويلم اي تا ويل كالم امر المواز بحال عسر الاب
اي واذ كان الاب معسرا وعلى الثلث والثلثين وهذا التنازل بغير وهو معطوف
على قوله لان المواز وكانه فال فلما جالم اي على الاطلاق فلما جالتا وتتم بحال عسر الاب وقوله
تحوال من تاول اي ابانة كونه فوه الخ اعلم على العسر وقوله ولينسج بيم اي كالم المواز
الان الصحتي ما وقع المواز من ارضية الاستسجار وقوله لا تقا فناء هذا الاتفاق
فخالد حمل كلامه ان المواز على حالة العسر فان كان المراد انما ذم سخنة والمفاسد بان
تتبع زح او قوله فلو جرح الاب الخ هذا الفيدان غير قول الكسب وليس جرح اي جرح المكاتب والاحص
ما كالم غيره وليس جرحه اي جرح من ذكره من اب او كانت له اي الكفاية منقوطة بفتح
اي متعلقة برفقة وكانت كخباية اي في التفرقة برفقة وقوله لانه مؤاساة اي اعانة
اي والاتك في اللعانة الابا بيمسار والحاصل ان الكفاية لما كانت متعلقة بالرفقة انفق
ليست متعلقة بها بل خارج منقوطة باليمسار ولم يكن الجرح عنها في الكفاية
م وتدد على قول المولى اي في التوضيح فهو كالتشرط والفاخرة ان ما كان بالشرط فهو
ليست بالاهالة اي في قوله الامتثالية اي بحسب الاهالة فابناء ان غيره به يجب عليه
ذلك لكن بالشرط وقوله اي انه من باب المواساة اي ان هذا الارضاع ليس هو باب التفتة
الواقعية بطريق الاهالة بل من باب اللعانة التي ليست بواجبة بطريق الاهالة بل
وحيث يجري ان الضرر المنزلة الشرطه بان ارضعت باختيار منها لا بغيره
له لانه سياتي انه اذا كان لا يقبل الولد غيرها ولم اولا بيم مال الاخرية ومثلها لبيت
القدر اي في ايلزمه ان ترضع ولربما الا انه يلزمها الاستسجار كقولهم فيما سياتي وانشا
جرت الخ وعلى القدر بالعلم والعلاج اي مثلا فغير يكون يشترى النسب كما افادة اولادهم
ان ثمانية هو اشتراط الناس وبقوم مال الاب الخ لقرهواب بعبارة ويقدم على مال الاب
في كفاية اخرى نقله مع ما تقدم في الطوم بفتح له والفاخرة في مال الولد ثم كل مال الاب او مالها

تأويلان محلهما ان لم يكن للولد مال الا فمما رانبعان هذا الصريح او كما يصير به بتدريج مثل الولد
على مال الاب والاحسن عبارة تمتدب ونعم ولها الحرة المتراض مال الولد او مال الاب والاب لا له الحرة
يخرج به التفصيل السابق قوله والاحرة مال الولد هل مال الاب او مالها انما وبيان هذا
والسيرة تفيد ان مال الولد يذوق على مال الاب اذا كان للولد مال الا انه عبارة عم او عمرة معها
فان مات ماليا اذنت للاجرة من ماله لانه يفرق ماله على مال الصبي فان مات الاب مقوما
للصبي مال خصم الم وهو غير مناسب لانه اذا مات الاب حليا صار الرضيع وارثا تنسب
اجرة رقاغ من ابيهم مستثنى الى اهل فلان الاغلب من جود الاستثنا او الفيد لما بعد
الذات على المشهور ومقابل للفلاح عم الرهاب من انه ليس عليه ذلك كونهما فلان لا يفرق
يتغير لهما عنه مما فتها بيوف الولد مما استنرا عزمه العظيم اي غير هذه الصفة
مما كان المستاجر الاب والاب المستجارة فيما كوفية تغير ايضا وهذا واقعا غير بلبان
الشارة ان ما يخرج من ندى امرأة يقال له لسان كما يقال على الارح راجع لعمه ولو وجد من
يرضعه عندهما لا لقوله فانما ان لم يكن للاب مال فخرج التمت مع ولا ليس كذلك والحوار ان
انما يفيد ان المسالفة لقوله ولو وجد لهما فرضا من ان ما قلنا ان واعلم ان ظاهر ما ذكره هنا ان اجرة
المثل اللازمة وكذا راد على قدر وسف يلمست كنفقة الزوجية ولعل الكفر ان ووار الزوجية
التخفيف عليه كمرامات وسفم وقابها فطاي هذه الفروع التي تتضمنه ان يلمسها
ارضاها كغير ما هذا الباب لا اجرة لها وبما بعد الكافي لها الاجرة من افضل غيرهما ولم
يفعل على المذهب لانها اذا مضى المبرونة اي ولاد اجرة للمصالفة لانه لما تزوجت
ولانت خاصة بالار ان كانت العذبة التي كل احد الانسار خاصة بالاب ارضه فان الرقبة
عليه ان يبيع على والده فلم تكن خاصة بالاب الا ان يراذ بان يخصص النسبي اي دون الاب
من جوعم الاول من موعه لا يبي ان الرضاغ يقال من موعه البنفان انما هو الرضاغ الا ان
لان فالارضاغ للطفل بمنزلة الاتفاق عليه الا انه يتا ييم قوله وكان مشتركين الاب
بينه تارة تطلب من الاب تارة تطلب من الاب على ما تقدم من التفصيل وطلب تارة من الاب
وتارة من الاب يغير انه ليس من موعه البنفان ويجاب بانه من موعه البنفان في الجملة
بلان ييم قوله وكان مشتركين **فصل** الحضانة من موعه البنفان في الجملة

الحضانة

الحضانة من موعه البنفان لا في انما اذا كانت الحضانة مشتركة بين الاب والام **غيرهما**
من الابارب وغيرهما كما سميها بما وجه كونها من موعه البنفان الا ان يقال ثابفة
لها في الجملة من حيث انها فتكون على الابا بينهما وغيرهما فيليس امر اذ بالانفرا
كونها بين ذلكا من واحد من الموراد به استحقاق كل اهلها ولو باعتبار زمان كان اشتراك الر
ضاع بين الابوين فانه بسبب زمنية على حصول قول الباج الى العلم ان حصول حاضنة واحد
كما اباده المصنف ليس حصوله مقبول وان كان على صيغة وان عاذا امر عينة انه اذا كان غيره
سابقا بتقريب الحفيظة يقتضي به فيقول مثلا وعمه فلانا بكذا ولا يقول حصوله ولا حاصل
و حاصل الجواب ان هذا التقريب لعلنا مطولا واداه الاختصار ان يقول حصوله وانه قال
على حفظ نشان الولد الذي هو حاصل قول الباج كذا ثابتة وكما بينت للام هذا يستبر الى
ان قول المصنف للا غير موعه حضانة وليس الحفر للبلوغ ليل يلمع عليه الاخبار عن الموال
البرية غير ان حال صلتها ويلزم عليه الفصل بين الموصول وهو من موعه البنفان با اختياره
في الجار والمجرور وانما قلنا بيلتزم الى وذلك لان حضانة مودل بان والتفرد الاصل ان بعض
الولد للبلوغ للام ويجوز ان يكون من موعه البنفان والحضانة للام اذا اطلقت او
ماتت زوجها واما وهي العسفة والحضانة قولها كذا حضانة الى حل معي لا حل لغيره
علقت ماء التنشيم من كلاء المولى والحاصل انه تارة تنسب الحفيظة والحضانة
معها وذلك اذا فصلت حول بالفضل والزوج بالغ موصوفه وتنسب الحفيظة وتنسب
الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج مفسرا بالغا دعى للولد ولا يدخله العقل وقد
تنسب الحضانة ولا تنسب الحفيظة وذلك اذا كان الزوج مفسرا ولو كسيرا وحل
دخول بطفها لا مفسر ولا يبي شرح يشب والحاصل ان الاجرة المتروجة اذا اطلقت
او ماتت زوجها وان لها الحضانة نسوا عن قولها انما كان الزوج حرا او غيرا اطلقها
او ماتت عنها اذا اختلفت او عسفت عوت انتظر فانه لا يبدى من عدم الحضانة لها
حي العتق ولم تغتوا اي والى اذا عسفت لانها صارت حرة وقوله وانما ولا يها اي ذلك
الفتنة وولد الاب والام هاتين ليممها وقوله لك اذا ماتت لسيراه الولد واما
ان ماتت العبد لسير الامة فلان تعتبر حرة متبديرا معا طرده ولو كانت الحضانة
لغيره للمنتب والمكتبة بفتح الميم والنتا ويجوز لسيرها او المصنعة والمراد

عليه اية هذه من انوار ثلاثة كما ياتي / وهو المفتوح اي المذكور اي الحقن المحضون اذ لا
 حضانة لولا ان النعمة اذ لا تقصير فيها اربعة الاظهر تغذيتها على الابن في اي فباستعمال
 استحفاظها لولاية الذكور / وعصيته من موالي الذميمة الاستحزاب قوله موالي وكاويون
 وعصيته من النسيب بل الاول ان يقول وعصيته نسبا ولا يقرب عن المهور ومذهب
 الكرونة ومقابلها ما لا يحرز انه لاحق للموالي لا على اية ذلك اذ لا رحم له وعلى قوله فلاحق للموالي
 بطريقه لا في المهر الا في الاموال المنسوبة للاب من حيث اللاحقة او العمومة اذ لو ذلك
 ويقرب على الذم في الاموال التي لا تقرب عن الاب فان تغزرا لا قرب وهو الشقيق انتقل للا
 لغر وهو ما في الشقيق ونسب عليه ولذا الصفتان لانه لا فلاح للاب والاختلاف لا ولا
 ينتقل الحق للسلطان الظاهر ما يوجد واحد ما تقدم باذ انظر في بغير السلطان من بعض
 اخر ان من الاب والجد الى ابناء ابائهم ولا في الشقيق / وبما المتساويين اعطى
 على مقرر بل عليه الفضي وهو فربا كالمثليين بالشفاعة وبما المتساويين بالقيمة غير
 الشقيقة فالعقد معاير بالمراد بغيرهم / وبما الصبر في عظيم الصبر في كثرة البكاء
 بسبب كثرة البكاء او التضرع في تضرع الحاضر وقوله من الهيئات في الاجوال العارضة
 للصبيان من كثرة البكاء وغير ذلك ومزيد الشفقة معطوف على قوله او الرفة عطفت
 مرادفة / عنهم الامساك في الاحول وقولها لظهور اي احوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها
 من التكليف في معاملة الحاضر المحضوب في حقا شأن وقوله وما يثبت الا في ارض حجة
 المعاملة في فعل الولاية على ما يثبت الا في ارض الحصة لذلك اي لمرور الصبر اليه طين
 اي عنده خفة عمل على التمسك بالامر والامر الذي لا ينفخ / وبما ذاك وبما اذا
 التمسك المورث بما نقل المعنى وبقوله وانما اقتصر على الاثني لانه لا يصل بسفاه ما قيل في
 ان بعضه قال ان كان الحاضر ذكر لا يثبت فيه الكفر في ذلك لان الكفر في الاستطراد
 جن العقل والعبادة بهم بعض ان شتره الكفاة انما هو الاثني لقول المص لا يثبت
 واما الذم لا يثبت في الكفاة لانه اذا كان عنده من بعض تقع منه الضامة في كل
 الذم عليه ان شتره الكفاة لا يثبت مطلقا كان الحاضر ذكر الاثني وانما اقتصر على الاثني
 لانه الاصل الا ان فضيلة ذلك الجواب ان الصحيح انه لا حضانة للمذكر المسن ولو كان غيره
 من بعضها في فضيلة ان شتره بالباب ولكن الذي يبيده كماله شتره حنا اعتماد على

ملائ

وهو

وهو ان لم يكن الاثني الكسنة والرجل المسن لا حضانة له ما لم يكن عنده من بعض ما لم ينج
 والامر هذه المشروطة بشرطه لا لا يستحق الحضانة اذ ان جعل بغيرها فربا محض
 وان كان لا يجل بغيرها فربا محضون فهي مشروطة بما يشترط الحضانة بما تجزم وكما لا ينج
 الحضانة ولو كان المباشرة لها عند مفيدة لا يتغال ان حاله بما محضون فيحصل الفرق
 واما المسن الذي له من بعض ما يثبت الحضانة لان الذم لو كان مسنا في وعلمها
 والاثني اذ كانت مسنة فيسقط حضانتها الا انك قد علمت ان الصواب فلان
 ولو هذا ذلك اذ انما ملئت بحكمها التي هي كما في ذكر لان شأن الحاضنة الاثني انما هي
 تباشير الصبي وقد اشتهر طبا في الذم في الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضر فينج
 المرأة التي ترضع / اي نفس مسنة طبا في اجواب شأن واما سبب ان ياتى على نسبي
 انه جواب شأن فيما تقدم فيقول انما اقتصر على الاثني لانه الاصل الجواب انه اذ يقول
 لا كالمسنة اي نفس مسنة فتشمل الذم والاثني كما يشترط فيما ذكرا وسبق
 يشترط ذلك الا اذا بلغ احد البسادة لو ان يكون حلالا مفردة منظره في الاول
 انساكم لانه على ما تقدم مما قلناه من المعتمد ان يكون الحلال لا امانته وقوله
 اذ بلغت الى هذا ايضا سبب كونه حلالا منظره ومفردة وهو معنى منتظره ونزل
 تقدم ما بينه وقوله او مسنة ما لها معطوف على البسادة والامة اي في الدين فقط
 في الدين ودينه وان كان ذلك فيصير قولم ورسيد ما في قوله شري اي
 كثير شرب الخمر او شتمها هذا يدل على علمه على الامانة واليه ذهب امر الهند وغيره
 ذهب الى علمه على الامانة وهو الراجح فالمنجذب الواجب ان يجر على الامانة فلا يثبت
 بها حتى يثبت علمه غير ذلك اي عدم الامانة لانه صار موعبا اي جرم على الامانة وقوله
 جريا على القاعدة اي تاجر الجرم بان على القاعدة هي من شأن المدعي ان يثبت ما ادعاه وقد لم اذ
 الاصل في الناس الحديثة نقل قولم بعلمه ان يثبت الى انصار عليه ان يثبت لعاذ
 لانه الاصل في وان امدى من ادعى خلاف الظاهر ومدعي الامانة من ادعى ظاهرا اذ
 الاصل في الناس الجرم طبا في احسن معاد عب وحاصلها في ان الاصل في الناس الامانة
 ما يري عليهم في كل ما يمكن الاصل فيهم الجرم عليهم اثباتها اي يثبت كل شرط
 نزع يمين اي الا العفل ومثله في اية الشتره الاثني ان نزع في شتره منها / مفرقا

روية ادرية و لو كان غيره من لحيض لا انفصال انضاله بالمحصول والجرى الدامي والحكم
والعروة بينهما ذهب لشرح شيبان ان الحرب يدعى الحكة لانها هي التي ادول بقلبه يكون قوله
والدامي وهو كالتبعية جميع العاقلات الشاملة للمرض وغيره من كل عاقلية حتى
حدوثها بالظهور المراد به هنا نوع منه حاصله ان الرشد ينضم فسمي بالاول حفظ المال
مع البلوغ الشان حفظ المال فقط والمراد هنا نوع في نفسه وان كان هو حفظ المال فقط وقوله
وان كان الاول للمحل ولو قال والمراد ان في نوع واحد كفي لعم المعنى ما ذكرنا من ان الرشد ينضم
فسمي والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم ان المراد من الرشد حفظ المال مع البلوغ
اي لحبس العبد ومراد الشان انه نوع واحد للرشد على العبد الكامل وهو حفظ المال مع
البلوغ مع انه ليس بشرط لان الصغير قد يكون مع حفظ المال ودوله لحيض اياها
الذكر البالغ يحض المحضون الصغير مع خصانته للصغير في الحفظ فيكون الاعلى والمندرسط
مشتركا في خصانته الا الصغير خصانته الكبير من حيث الحفظ للذوات والصغير من حيث
حفظ المال او هذا الذي يعاقد من ان المراد نوع من الرشد فيجب شمل كلام المح
لانني يبيتهن في الرشد والخصانته السقيمة وحاصله ان التسليم اذا كان له
ولي فانه يحض واما اذا كان له ولي بالخصانته لم يفت ان حيد اية الفم وقت الخد عليه
لا قبله والجمع ليس بشرط بل كفي ان يتم كسنة واحدة وان تجوسية مما لفتها استحقاق
الخصانته لبا الفم او لا يتباني المتالفة امر وقت اللاه الخصانته وان كانت تجوسية من الخصانته
بيان لما من تقديم البيان على المصير بعبارة البناء الا ان تملخ الحارثة اذ ينفع هذا الوجه بطريق
الافالته او العروض الحاصلة انه اغترض على المصير فوله وضحت بان الاول في الماضى امر من كونه
ذكا او انثى فاجاب نت بانه انما انثى الصغير بعد المرونة واصل جواب شانه انما انثى
الصغير بالنظر لان مراد الخصانته امالة او عروضا هو انما انثى عن الذكر كان يكون الكاف
جدا وعنده انثى فانه انما انثى متعلق بمجزوء والتقدير ينضم اغتراضا فاجاب عنه
بانه انما انثى الصغير الخ وللذكر ان العارضة حذب والتفويه بشرط الخاص الذكر والا
نثى العقل بشرطه للذكر اي بالنسبة لما اذا كان الحاضرا ذكر من محضواي وجودك
يحيض عنده من لحيض اي يحض الخصانته وقوله من سميت اي مستوفيات للشروط والاول
باز من لحيض اي ولا صار محرما من الخصانته بعد ان كان قبل ذلك غير محرما وللانثى

الكلو

الكلو محل كلام المحم ان لم يكن نزع فز عليه والام لتسقطها اي يطلب الاثر فيها
الكلام فيما اذا كانت الخ تخص للذكر اخصية وتزوجت فابناء الموزوجة تحضر الا انه
حيث كان يطلب الذكر غيرهما فبما سقطت خصانته اي العارضة وتسرى لانه
كالقول بانها اذا كانت اخصية اتمت تمام اسمها وبها وبها بعد طلاق زوجها او موته
وار خصانته تسقط لتبطل هذه الكلمة اي يحض ان الخصانته حق للمحضون وبانه
انما المشهور انها حق للمحضون كما ذكره بهم ام عند قوله والحاضر اليه الا ان يعلم من انثى
له الولانية اراد بالولانية الخصانته وان كان خلاف المتبادر فبما تسقط خصانته باس
تكون الخصانته لها بل فان بعض الاستباح وهو مشتمل كيو وقد قلنا ان قوله ولانثى
اي يعيدان حق المحضون وتكون ذلك حاله بفض الاثقال هو كان بعد الساكنة كما
لو اسقطها بالكلية لانه اذا سقطت من له الخصانته فبما انتقل عن بعد وهو الذي
العمل والفرد يتبع وان اشكر ولم يقل ذلك لانه وبما نظر على الجواب عنه بان مراده ما
يكون الخصانته اي مستحقها بالحق ان وجد نصيبه لكان الامر ظاهر وان لم يوجد نصيبه
يتبع لان المتبادر ان المراد بالعلم العلم بالذخيرة بل جعل اليه او سمكت دون العلم
او كما انثى انتقلت له وسقطت حق المحضون بها الا ان يتام قبل قيامه بسكونته
دون علمه فبانه لم اذ يكون محرما بالاصالة لتزوج الا بعد المحضون او بالضرورة كزوجها
باي من المحضون وودلها في حال المحضون تتزوجت حاقنة من قبل ابيه فبما
يرحل الاخصية اذ طردوا المحرمية يبيد لا يقتبر من لا يبيد قوله حر ما اي والاثاكر
لها اذا تزوجت الا باي من المحضون وقوله والمحضون ذكا والافال يجوز لها ان تتزوج بالبيع
سما وقال في لافروين كون المحضون ذكا او انثى لانه يشترط فيها اذا كانت
انثى لطيفة ان يصير تزوج الحاقنة محرما لها لانها لها بيتزوج امها بخلاف
حالتها الحاقنة فتتزوج ابرع لها بيتزوج امها بخلافها وانثى الحاقنة تشتري
ابرع لها بيتزوج منها فانه العجم ويكون حاصلا ذلك ان قوله اذ يكون محرما بالاصالة
ويكون قوله او وليا اي ليس وما بطريق الاصله بل تارة قد حرم له المحرمية لخاصة
لوتزوجت الا بامر من المحضون وتارة لا كما لو تزوجت حالته باي من المحضون او ليس
خاصة افرع اليه بتسقطها اذا كانت ابرع الا من تزوجت ابتداء حتى تزوجت الا

و انقض الاول واستحققت الحضانة الخالة حيث لا جرة متزوجت بابن العم متباينة الجدة بان
الحضانة تنتقل لها ولا يعارضها ذلك والى الورد بعد الطلاق لانه يمتنع نقلها صفا
بها وسقط النكاح كما يشترط لبطنه الا ان لا يمتنع نقلها بحق غيرها ابتداء على ان الحضانة
اي الحاضنة المتزوجة لا ان الرزق كما في تزوجها او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها
او وليا كذا العم صوابه ان يقول غيره لها بانها اقل من الرزق او غيرها او غيرها او غيرها
على كون الموضع ثم ترضى بالرفقة عند من انتقلت لها الحضانة تستمر للاولاد هاتين الصورتين
التي نقول ويرضى الموضع فيما اذ لم ينتقل الحضانة عن الاب وهذا التعليل لا يعبر بشيئا من ان
ا كراد ثم تثبت بشرط غير الاب او غير العم تثبت بشرط غير الاب او غير العم
وتصح وكالتة اذ كان ذكرها في شرطها فيما يظهر وهل الا ان ذلك اولاد من الاعمال البهنية
والاولاد ينتزع منها اي لان فيها مع امه ولو متزوجة ارضعها او غيرها من غيره لان
العم لا يملك نفسه فكيف يحض او يظلمه في الا انه وان كان ظاهره ذلك فيغير بها اذ لم تكن العم
فانما يامورها لكم فان كان كذلك فان حضانة ولده تنتقل اليه بتزويج امه كما يبيده كذا انتم
ثم كذا الخفي بسا دسمة الحضانة اعلم ان اولها قوله اولاد غير امه وانما قوله
وهو الوصية قولان فان قلت انها تستنفذ قلت ان الخفي به كذا قوله او من الام غير او طهر
فتدبر بسا دسمة المسائل في كل ما اشار لها الخفي بقوله ويصح بها حق المرأة والحضانة
ان كان الزوج اجنبيا وذلك في ستة مسائل ان تكون وصية على خلاف طهارة الوجود او يكون
الولد صغيرا لا يقبل غيرها وقلنا ان الظاهر لا يرفع الا عند لان كونه با رضاع امه وان كانت
ذات او غيره من جنسية يسلم اليها وان كانت الغير ذات رزق كما ان ابن اوتاه من اليه الحضانة
بعدها غير ما مود او عاجز عن الحضانة او غير ذلك من الاعذار او يكون الولد لافراثة له من
الرجال ولان من النساء فالشخص يترك مع امه اهلها واما قول المصنف ان كان الاب غير اهل حرة
فزاودها غير الخفي او غيرها من الحاضنات الذرية والنقل خصوصه للا يفتقر لباية ما قاله
الشم وكذا من يوافق في مرتبة الاب هو الظاهر لانه الذي ادهى بها او يظن اعظمها الحاصل
ان يفتقر لغيرها في الموقفين وقوله يستلزمها في قوله يترعى اي كذا يفتقر لغيرها في
النون بالنسخة جاريا على لغة من يفرز المصالح بغير جازم اعلنت اي كثرت اوعلى القول الخ
المناسب خذيم وذلك لان هذه الخلاب جار على النوليين وذلك لان المعنى اذ ادهى رجل

لا جنسية

لا جنسية فلها الحضانة اختلج فقيل مرتبة الاب هي بعد الخالة ونحوها او مرتبة فتعده
على البرية او على كذا كذا انما العكس من حيث ان كذا المقصود حاضنة وهي تفتت
بغيره وهو زوجها التي ترضه خذيم وهذا العكس من حاضنة غير وصية تفتت بوجه وهو زوجها
ان تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام اهل لنت فقال الحاضنة لها واهم منه رضى الم لا كلام
ابن القاسم في عرض المقصود كذا في قوله فقال بر غرة سمع ابن القاسم في الوصايا المتزوجت
الاب الوصية جعلت الولد في بيت بنفستهم وخدمهم في نزعها ورضي عمرو لو قال ايها
ان تزوجت فانزعهم لانه لم يزل ينادي وصية لها ورهى استنجا لان نجاد فيعتنهم اذ وان في كثير
الاستمر كذا في اربعة طهارة على عكس السابقة بوجه من الاب في كذا في مقبول تزوجت وليس
كذلك بل هو نقت لنا كما يدعي عليه كلامه انما قال المقصود في تزويجها وانما استنفذ الحضانة
بها في السير لان نظر الولد لوليه على ونظر الاب انما هو با امر خاضعة فكان قصيرا ما ينظر فيه
الولي اولى من قصيرا فينتقل اليه الا ان له اذ كان الولد مفرضا على الاب ليه اذ اراد يسعرا
با تخضون واذ ان كان للولد وليان ارضعها المتعدد تسوا وسوا من غيرها فليس له الرجعة
بالولد والمفهم اذ ولي لسبا الاولاد مع امه وكذا لم يكن له ان لا يكون هو المقصود بانها ان كانت
التي اوان لا يسا جريا بريد يسير على ولد اعم موضع ولد ذكر او انثى اذ عن معنى الباء اي يد
لسوا به وليس في ذلك بسا وبع بالدرجة تنسفه حضانة الحاضنة بان وجه مقبول
درجة كتم فانه لا تنسفه حضانة غير الميسر اي وشتره ثبوت الحضانة في العاقل ذكر اكان
او انثى ولا يبا بين تانث الضمير من قوله تسا يرضى لانهم يرضون الكلام بالانثى كعام من
ان القاب كذا الحاضنة الخ والمفهم ان قال الخ بعد تلك العبارة ولا يخفى انه في من اوليا المال كما
قاله بعض عبارة التتم فانها للمبتدئ ساء اذ وولي العصبية اذ اذ اذ في حال حاله
ان في حال الاب والوصي والمفزع فقط واما طهارة فينتقل ما ذكر وينقل في المحصنة وقام
الشم قول المبتدئ ساء وهو صواب فيهما في النعمة ثم بنات الاخ في العصبية والاوليا لهم
العصبية وموصولا لاوليا كذا في الاخ والعم والاب والعم وبنات النعمة في قالت وكل خروج
من المصلحة منتفلا مستقما بنات الاخ غير بنات الاب حوا او احد من الاوليا الذين ذكرنا في
الدرجة بالولد ثم قالت وليس للا ان تنتقل الولد من الموضع الذي هو فيه والى اهلهم
الا ما فر كالبريد ونحوه فيقول الاجهوري وما قاله من خالد المصنف عن يندر فيقول على

ما قاله في غاية العصوره كذا في نسخة لا تحتمل فيه بل انظر بذكره حتى نت
عده كان الولي للمحزون عبا اي سواء كانت الخاصة حرة او امة ولو كان الولي للمحزون
عبد اي سواء اتت الى امة حرة او امة ولو كان الولي رصيفا و حديث من جرد في سيرة الامة
وولدها محزون بغير هذا و بغير ساير المسقطات على المشهور ومقابلته فو ان الاول
لا يافيه الا بعد البطان والاشرفا على امه والثاني لا يافيه حتى يتطرق اليه السر المذكور في سنة
بيرة ويكون السر مستغرفا اننا فذه ان قرب الموضوع في كبريد ونحوه كما افاده حتى نت
وعده وانما اصل انه ان قرب الموضوع كما يبريد ونحوه لا ان يفرقها بيا حرة وان كان الا لا يسطر
الحضارة ولذا افان مع اباد بقوله لا تجارة ان الحضارة لا تنسقط بذلك ولو بعد السبر واما السبر لبقا
فيجوز للولي لا يجوز لها حيث كان يغير ابيها لغيره لغيره ان يساير بالمحزون السر البعيد سواء
كان نسخة اهل ونحو المرونة وليس تلام ان تنتقل بالاول من الموضوع الذي فيه واليه واوليا وهم
الا ما قرب كالبريد ونحوه يبرها ما يبلغ الاب والاوليا خبرهم ثم ان لها ان يقم هناك امه و اباد الخ
ولا ما ذكره عن ونعم لا تجارة امة تامة او طلب ميراث او نحو ذلك فلا تافيه ولا يسطر حق الا ان
الخاصة يسيرها للتجارة بل ان فذه معا ولو غير باذن ابيه ووصيه به البعيد بان يكون اب والاول
هي مسايرت به ان يغير بغيرها لا ضعفه فالجرح بالظاهر وان لم يقم عليه اية وعاصلة انه ليس لها
قصة ان تساجر الا اذا كان الاب القريب والبعيد ولم ان يغيرها وان مسايرت فلا يسطر حقها
والوصي كلاب البعيد واما القريب فلها ان تساجر بغير اذن اقول ويعرف طرادكم الذي من جملة
التغيير بغير الموضوع فظاهر الخ طالبه وذلك لان مفاد الحكم انه متى كان السبر للتجارة فلها
السبر ولو سنة ترد بغير اذن وليه ايا او غيره وان كان اول من سنة ترد يجوز لها السبر
بغير اذن الولي ولو خمسة يرد على غير ظاهر المرونة الا ان نص المرونة المذكور يتبع بتاحم
و جلد الولي وان لم ينته قصد استيطان وكذا الذات الخاصة فلها ان ترد بغير تجارة
ولو ظاهر يغيرها وظاهرها ان ضعفه وقد علمت لعظمه اي مسايرت بغيره اي كاي
مسايرت بغيره لان مسايرت بغيره وهو متعلق بغيره ويصح جعل الغير مسايرت بغيره لان
مسايرت بغيره وهو متعلق بغيره فيكون نصه على الخالفة على طريقة ابن جني وهو يفتي على ما يلى
بزيد عندك كما كذا كذا بعض الشيوخ وبمع نظر لاه مسايرت بغيره بغيره بغيره
ونيل المضاي اليه بحررها اذا خالها الكثير لما يفي المضاي اليه على جبهه الا اذا كان

الحزوب

الحزوب معا تالعا كان معطويا عليه فقولم ار مثل الخبر يتبرك العتي ولا الشريانية امه
وضوابط اي ولا مثل النشر ومنا لا عطف لان هنا جملة مستتابة فو تزيدون في الدنيا
والسبر بغيره الاخرة بل كبر لان مبهور الشرط صداد في تصورتي احد المعامل معا ثلثة الحزوب
للمعطوي عليه وثانيها ان لا يكون معطويا اصلا كما في الالية والمص او اهل وموب يتبع
اي في مقتضى ظاهرها بغيره اي اصل العبارة يا قلت بغيره اي او بغيره ان بقوله بغيره او بغيره
بين على بعض المصنفات فو لا حاجة للبحث موجب للالحق النظم منها ان المراد بغيره ان يساير
لان اي ان يقبل السلامة قبل من الطريق والبيد ولا يشترط القطع بذلك والام يتزم الولي
وهذا ان الشرط ان يعتبر ان ايضه سبر الزوج بزوجه ويزاد عليهم ما كونه ما مونا بغيره
وغير معروف بل ما ساق عليه وكون الولي المتقل اليه فيما لا يفي على غيرها وكونه حرا وان
الافق به في غير الخفورة ومقابلته يشترط ان يكون سرا واما اذا كان غيرا فلا يساير
به هوالة سيره في غير العروة الدلالة ان السبر البر والبر كاي من السبر فلا يبره فيها
او غير هذا الخ لا حاجة لها اذا مع قول المصنوع و امية الطريقة ولما كان الضمير مساير الروح
الافق بغيره فلا يبره على الولي ابرز الضمير العايد الى الفاضل وحاصله انه لما اختلفت العاقل ابرز
فلا يبره كاي الا في السنة ان يقول العايد الى الخاصة بالتا والاقود بغير الطلاق اشترط لفظ
العود ان الكفانة كانت واجبة في حدث لها التزوج والطلاق وهو كذا في ملوك في ابتدائهم
غيرها عليه شرعا ويتصور ذلك بغيره الا ان تطلق تلك الغير كانت لها الكفانة حيث اختلف
الموتة لها و اذا اراد رد المحزون اليها انتقلت عنه الكفانة اي اذا اراد من انتقلت الكفانة
لم رد المحزون من انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض النسخ ان كاي بغيره الى ان اذا كانت
الكفانة انتقلت للحرية يكون الا ان تزوجت تطلق الا ان ماتت الكدة فان الكفانة ترجع للاب
او يغير ايضا بما اذا تزوجت الخاصة اي كاي لو كانت ثابتة للحرية ثم تزوجت باجنبي انتقلت
الكفانة للموتة ثم تطلق الكدة فنقول الكفانة ثابتة للموتة ما لم تزوج باسرها مثلا وانما
تزوجت باسرها ترجع الكفانة للحرية ومعلومه لو تزوجت بالعم فان الكفانة لا تنتقل
عنها للحرية وحاصلها انها لو تزوجت الحرية وانتقلت الكفانة للموتة فعادت الحالة لتزوج
اطلا بلان رجع الكفانة للحرية ولو طلقت الكدة ولو تزوجت الميتة باجنبي سقطت حفاظتها
بلو تزوجت باسرها فلا تنسقط حفاظتها هذا كله ما لم تطلق الحرية فاذا طلقت الكدة

الحزوب

وتزوجه الذالة تباري العر المحض بشرع الكفانة العجزة واول ان تخرجت باجنبي لا يفران
عليه كان محتلياً بفساده او متفقاً على بفساده وكان وطبه بررا الحرد والاعادة **باب** الاثر
لان حق الغير في تقويم يمنع من العود بل يبال الى يوم دفع المدة وهي طهنا الشفاهات
بالزوج وجودا وعرضا فاذا وجد الاستتغال التظلمة الحضانة وادامته تثبتت الحضانة اذا
استقطت حنفيا من حضانة له بها يد ويورثها وهو ينشأ من السقاطها للاب وهي عطفة
لا بالحرف ما وطهروا جان وهذا اذا خالفها عن السقاط حضانتها فنسقطها بالقرعة ومما
اذا السقطت الحرة حضانتها بعد السقطت بنيتها حضانتها مقابلته خلعها فان خالفها
عن السقاط حضانتها والسقاط امرها بغيرها تسقط حضانة امها ونفيا لغيره وجوزها اخترازا
مع اذا استنعت الحرة حنفيا حال مخالفتها بنيتها فان وجوب سقوطه وعدمه قولان ميبان
على لزوم السقاط التي قبل وجوبه وعدمه **باب** اذا السقطت من له الحضانة حقة
والذمة الفعل انه ينتقل عن يدي مرتبة المسقط ولا يكون الحق من السقاط **باب** الحكم بالي
سقاط السقوطها اذا غير مناسب وذلك لان المولى ليس اخذها حنفيا للسقاط
الذي هو فعل اختياري لان ابيان بان الحكم بالي لسقاط السقوط ام من ان يكون ناشيا
عن السقاط وهو التباين عند الاستتغال او ناشيا من الم تقالي وهو المستثنى واذا كان السقوط
لا حظ من حيث انه ناشي عن السقاط كما يقال لان لم اختيارا اجماع باعتبار سبب الذي هو
السقاط وتسامر زوجا بهما ان كان تزوجا ليس كذلك الزوج لا يفسد الحضانة فتنقض من
المقتضيات المتفرقة **باب** اوردج **باب** هذا اذا غير مناسب لان تسمية قضاء نفس الاعذار من
حيث ذاتها ايضا لا يناسب فلو لم يبر زوالها ذمة الاعذار **باب** يفر زوالها مرتبطة بقوله بعد
زوالها ذمة الاعذار اي بعد ذمة الاعذار بفر زوال الاعذار اي بان تترك سنة فاقول قول
الاولى بتركه مبرهون ففر زوالها **باب** الا ان تذكر بعد السنة اي بان زالت هذه الاعذار
مكثت سنة واراقت الرجوع فليس بها ذلك **باب** ولزها عبارة عن الا ان تترك بعد
زوال جميع ما من سنة فلو هي الفقرة ام اذا علمت ذلك فقوله ونحوها مبرهون بالا
وكيفهم حزمه ما عر الا ويكون الولد العنقر **باب** اذ تزوجه اذا كان كذلك مكان الا ان
المصح او يقول او كعرت الحرة وتكون الكتاب مرامي دفولها على المونة وعلى الحرة وعلى الا بغير
ما اشار له بقوله ولا مبرهون **باب** بارفقت عين تسليط الكتاب بقوله للمعرض عند ذلك

هذه

يجعل

يجعل ماله او كونه مطروك على من خفلت لا يجمع عليه على مرض لاعادة اللع تنبيه
اعترض على الم بان العنقر على العود لخال عذرة الرزحية وببعض اجابات
الخاصة انه اعترض على الم بان قوله فسلم علمه بينهم منه ان لو كان بعد علمه لم
تستمر بها الحضانة مع انه تستمر بها الكفانة لدر الدم ومضى على وقد علمت
البواب فلا حرق بين الطاع او افراي انه متى علم من استحق الحضانة وترك ولم يات
بغيره وتراعى من قبلها فترجع الحضانة ولو افراي من علم ويكون قول الم بنبه علمه
معهور ويحول وهو انه اذا اراد ان لا يذ حقه بل انسقط وان يبادر بسقاط الحرة
العازم **باب** وهذا اول اي بل العنقرى ووجه الالوهية كما اباده بعض شيوخنا ان الذي
انقضت له لعامل حصول السقوط وسكته كما يات في غيره معروض عن حقه فتنسخر
الحضانة من كاتت له **باب** والحضانة قبل من يفتي اللع بفقهي على اي وجه يفتيها
وجميع ما يحتاج اليه هو نفس صفة وهو الحاطب ترك اي بعد ذلك من النفقة اقرا
واما اذا فقد اليسار في مطالب بالنفقة اصل الالوهية ولا انتها بمراتب المال بفرغ
النفقة وهو اليسار ومنه هذا ان الغالب انها فاهمة ومفادها لتضمن لاضمان اهل
اي لانه لو كان ضمان اهالة لضعفته ولو اننا من يمنية كالمعترض والمفتخر بعد الشرا
اللازم بان امرة المسكن في الخلا وانما هو فيما يخص الحافضة من المسكن واما العنقر
بيما يخص الحوض فعلى الاب اتفاقا وانه غير مرتبط بقوله والسكنى بل يجمع وان
كان مرتبطا بقوله السكنى من حيث فريم منه وبقوله واخرته التي يبرهها فاذا علمت
ذلك فنقول ذكر فتنى تحت كما ما حاصم اعتماد كالا يحقون فابا انه تفسير للمردونة كما
عنه المولوية ثم عليه وانه قال والمشهور ان على الاب السكنى وهو هذا عند المردونة خلافا
لابر هف وعلى المشهور فعلى الحوض يكون التسلف على حسب الاقتصاد وكذا لان الغالب
بالامية طيبة وهو قريب لملا المردونة **باب** ما يخص الولد من اجرة المسكن بالاتباع
ريم فركلا الملبد وهو صواب **باب** عليها اجرة الحضانة تنسبح لانه وان كان الولد من سوا وهي
فقيرة ينفقها لازمة له من حيث كذا امه للموجب كذا اجرة الحضانة كانت فدر فرة
الحضانة اه الكثر واولو الم اعلم ثم الحزن الثاني من ماشية مولانا واستنادنا الاصل على الصغير
العدول على شرح سببه فخر الخليفة فتر حليل المردونة حصة مولانا على كانه عبد
الواحد مبروك البانيه تسمية المالك من هيا يوي المرفوع شهر ريب سنة تسبم وسبجي
وطائيه والب **باب** هل الم على مسكن **باب** والمو

